مخفی نماند

چون دوره منتهاجناب اعلم العلماء و افضل الفقهاء آقا
علامه حلی اعلی الله مقامه تا الحال چاپ نشده بود و نسخه
خط خیلی خیلی کمیاب بعد از آنجناب شریعتمدار الحاج والعماد

مجمع البحرین — منهج الرشاد — مجمع المسائل هفت حاشیه — مقابیس شیخ اسد الله — رسائل محشی — صیع العقود — حاشیه ملا عبد الله — سرح ... — مفتاح ... — دعه الساکبه — مستند الشیعه — من لا یحضر — ... هشت باره — شرح من لا یحضر فقیه — بیست باب جامع عباس

مخبره چهار حاشیه — جواهر الکلام — مناسک حج — سیوطی — جامع — معالم الاصول — فقه ... — کلام الله — جامع المصائب — مجالس المتقین — حیات القلوب اول و دوم — حدیقة الشیعه — مجمع البحرین — شرح نهج البلاغه ملا فتح الله

مخفی و انماند

حفظه الله تعالی ... شد ارض ...
نسخه او را با زحمت کلی بدست آورده با تصحیح آورده
دو بار ... بخط جناب ... آقا شیخ حسین ...
او ... مقابله کرده با دقت تمام و چون ... فقه اصول انفع ...
کار بخیت لهذا انا اقل خیر الحاج حاجی ابراهیم مرحوم مغفور ...
... خدمت ... شریعت مطهره بوده و ... کتاب از احادیث و اخبار و معجزات
ائمه طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین بوده و جناب فخار الحاج والعماد حاجی احمد
آقا الملقب ... لدار شد مشار الیه مرحوم ... حدایق
و جواهر الکلام وغیرها چاپ کرده و ... این نسخه را ... چاپ کرده ... کاغذ
خوب ... خیال ... کتاب ... کتاب ... تصنیفات جناب قاضی نور الله شوشتری
... چاپ نماید لهذا ... مجتهدها و فقهاء و طالب علماء لازم
است که ... این نسخه ... عرض ... شریعت نبوی ... طالب باشند
که این جور کتابها بدست آورده چاپ نمایند شریعت نبوی صلی الله علیه و آله ... ضایع نباشد

اعلان

و آنچه در این سالها چاپ شده دیگر کتابها حاضر و موجود است
بقرار ذیل است
که قبلی شده است

شرح نهج البلاغه ... — و شرح نهج البلاغه لاهیجانی — زاد المعاد مترجم — و شرح نجاة العباد — شرح نهج البلاغه خوئی — و شرح سی فصل — سید علی خان — ابنیس المجتهدین — قوانین اصول خط شیخ احمد — مغنی اللبیب — مطول خط شیخ احمد — اول و دوم ... — فصول اصول

طالب چاپ کردن کتاب باشد ... مرقبیل کتاب موجود است هرکس
رجوع فرمایند — خود مطبع میرسد

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة ومباحث الصوم في اللغة الإمساك قال الله تعالى

حكاية عن مريم عليها السلام إني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً على الكلام ويقال صام النهار إذا أمسكت الشمس عن السير قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن الصهيل فاستعمال الشرع في هذا المعنى مع أن الأصل عدم الاشتراك والمجاز وحيث كان معناه في كل واحد منهما تركاً على الإمساك مطلقاً دال على كونه حقيقة فيه وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله **مسئلة** وهو ينقسم إلى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب والندب جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه أربعة عشر صوم ثلاثة أيام في كل شهر وأيام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الأرض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن والمباهلة وكل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو شك في الهلال والنافلة سفراً عدا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من غير إذن مضيفه وكذا الولد من غير إذن الوالد والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندباً من غير إذن الزوج والمالك والواجب سفراً عدا ما استثني بيان ذلك إن شاء الله **مسئلة** قيل أول ما فرض صوم عاشوراء وقيل لم يكن فرضاً بل تطوعاً وقيل لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان لأنه ليس منسوخاً وقيل أول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجباً عيناً بل كان مخيراً بين الفدية والصوم وكان الصوم أفضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** قيل كان الصوم في ابتداء الإسلام أن يمسك من حين يصلي عشاء الآخرة أو ينام إلى أن تغيب الشمس فإذا غربت حل الطعام والشراب إلى أن يصلي العشاء أو ينام وإن رجلاً من الأنصار يقال له قيس بن صرمة أتى امرأته وكان صائماً فقال عندك شيء فقالت لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً فذهبت وغلبته عينه فنام فجاءت فقالت خيبة لك فلم يفطر فلما انتصف النهار غشي عليه وكان يعمل يومئذ في أرضه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله فنزل أحل لكم ليلة الصيام الآية وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب اختان نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فنزل قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم **مسئلة** قيل السبب في تسميته رمضان أنه كان يوافق شدة الحر مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لأن الجاهلية كانت يكبس في كل ثلث سنين شهراً فيسقط المحرم وصفر إلى [illegible] لا يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك مواقيتها الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان أبداً في الحر وربيع في زمان الربيع وجمادى في جمود الماء فلما جاء الإسلام انتقلت الشهور فروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه إنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب **مسئلة** صوم

في صيام عاشوراء

في الصوم في ابتداء الإسلام

في تسمية رمضان

شهر رمضان واجب بالنص والإجماع قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله من نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن أبي أيوب عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر فرض الله صيامه الحديث والأخبار كثيرة في ذلك متواترة ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان **مسئلة** والصوم الشرعي هو الإمساك من أول النهار إلى آخره وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس عند المسلمين إلا الأعمش فإنه قال يجب الإمساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولأنه قال بين المسلمين في ذلك والأعمش منفرد لا تعتد بخلافه فالإجماع

البحث الأول في النية

وهي شرط في صحة الصوم واجباً كان أو ندباً رمضان كان أو غيره ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال أكثر الفقهاء وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطاء أن صوم رمضان إذا تعين بأن كان مقيماً صحيحاً لا يفتقر إلى النية لنا قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عبادة ومعنى الإخلاص فعل الطاعة خالصة لله تعالى وهو إنما يحصل بالنية وقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما الأعمال بالنيات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الرسول صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات وعنه عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وعن الرضا عليه السلام أنه قال لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة ولأنه عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة احتج المخالف بأن الصوم في رمضان فرض مستحق بعينه فلا يفتقر إلى النية والجواب المنع من الأصل **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكفي في شهر رمضان نية القربة وهو أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله تعالى ولا يفتقر إلى نية التعيين وهو أن ينوي أنه يصوم رمضان أو غيره وقال مالك لا بد من نية التعيين في رمضان وغيره وبه قال الشافعي وأحمد في أحد القولين وفي القول الثاني كقولنا وهو مذهب أبي حنيفة بشرط أن يكون مقيماً لنا أن القصد من نية التعيين تمييز أحد الفعلين عن الآخر وهو غير حاصل في صورة النزاع لأن رمضان لا يقع فيه غيره بل هو على وجه واحد فاستغني عن نية التعيين كرد الوديعة ولأنه فرض مستحق في زمان معين فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة عندهم احتجوا بأنه صوم واجب فلا بد فيه من التعيين كالقضاء ولأنه واجب موقت فافتقر إلى التعيين كالصلاة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه لأن تلك الأوقات لا تتعين لوقوع القضاء والصلاة فيها فاحتاج إلى التعيين **مسئلة** وما عدا رمضان إن تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذر المعين بوقت فهل يكفي نية القربة فيه أم لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يحتاج إلى نية التعيين وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله احتج الشيخ بأنه صوم واجب لا يتعين بأصل الشرع فيفتقر إلى التعيين كالنذر المطلق احتج أبو حنيفة بأنه زمان تعين للصوم بسبب النذر فكان كرمضان ولأن الأصل براءة الذمة وهو قوي أما ما لا يتعين الصوم كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وهو قول علمائنا وكافة الجمهور إلا النافلة لأنه زمان لا يتعين للصوم فيه فلا يتخصص بجهة فاحتاج إلى النية المفيدة للاختصاص وهو عام في الفرض والنفل **فروع الأول** قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة ولا ينفك في كل صوم يشترط فيها نية التعيين وهو مشكل لأن في نية التعيين أن ينوي أن يصوم شهر رمضان أو غيره ح لا بد من نية القربة لأنها شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها ومستلزمة لها بجواز قصد أحدهما حالة الذهول عن الآخر فإذن لا بد من نية القربة أما أن نوى مع التعيين القربة فإنه يجزيه قولاً واحداً وكان مقصود الشيخ رحمه الله هذا **الثاني** مل الخنثى بين الفرض شرط في نية التعيين أم لا فيه للشافعي قولان أحدهما أنه شرط لأن صوم رمضان قد يقع نفلاً عن المرء والثاني لا لاجزاء نية أنه من رمضان لأنه لا يقع إلا فرضاً من عليه فرضه هذا قوي **الثالث** ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنية أنه منه إذا كان سفر التقصير لأن الصوم عندنا في السفر محرم علينا بأن حال نواه عن غير رمضان فرضاً كان أو نفلاً لم يصح وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة يقع عما نواه إذا كان واجباً وإن كان نفلاً وقال محمد وأبو يوسف يقع عن رمضان وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز إيقاع الصوم بين لنا أن الصوم منهي عنه بقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر والمأتي به والنهي عنه لا يقع مأموراً به فلا يقع عما نواه ولا من رمضان ج الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه عن غير رمضان كالمريض والشيخ الهم احتج أبو حنيفة بأنه في رمضان مخير بين الصوم والإفطار فجاز أن يصوم ما شاء كالمقيم في غير رمضان واحتج أبو يوسف ومحمد بأن الصوم واجب وإنما رخص له للعذر والمشقة فإذا صام لم يخرج عن الوجوب والجواب نسلم التخيير علمنا بأن والفرق بين المسافر والمقيم أن المقيم يجوز له الإفطار الأصالة لا لأجل العذر ولأنه يجوز له التطوع بخلاف

في وجوب صوم شهر رمضان

البحث الأول في النية

في كفاية نية القربة

في كفاية نية القربة عن التعيين

بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من فعل النبي عدم اعتباره شرعا كاتمام الصلوة الرابع لو نوى الحاضر في شهر رمضان صياما غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بيناه من ان رمضان يكفي فيه نية القربة وقد حصلت فلا يضر التعيين اما لو كان عالما فالاقوى انه كذلك لهذا الدليل بعينه وقيل لا يجزي لانه لم ينو المطلق فينصرف الى رمضان وصرف الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما غيره فلعدم صحة ايقاعه فيه ونحن فيهما في الموضعين من المترددين **مسئلة** ويجوز في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين ان ينوي من الليل ويتضيق حين يطلع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال الحكم لنا على الحكم الاول وهو ايقاعها ليلا الاجماع والنص قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام الى الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تاخيرها عن طلوع الفجر العالم الحديث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بالشرط الصحة فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط ولا يتحول له انعقاد وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج الشافعي بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل القرى في يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجاز النية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع والجواب عن الاول انه وارد في ذلك او يحمل تكليف الناسي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد روي عنه عليه السلام هكذا هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء النهار فكان كمن نذر اتمام صيام يوم صبيحته فان نية الفرض يتجدد عند تجدده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع والفرض ثابت فان التطوع سومح بنيته من الليل تكثيرا له اذ قد يبدو له الصوم في النهار ولو اشترطت النية من الليل يمنع من ذلك فسامح الشرع فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر تكثيرا له بخلاف الفرض فانها ينقض بصوم كفارة الظهار فانه عند ابي حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية النهار **فروع الاول** لو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وقال بعض الشافعية انما يصح النية في النصف الثاني دون الاول اختصاصا باذان الصبح وكالدفع من مزدلفة ولنا عموم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل ولان تخصيصها بالنصف الثاني يفضي الى تفويت الصوم لان تقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس ... ليلة في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ويمنع المقيس عليه فقد مضى البحث في الاذان وقياسا في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يقتضي فعلهما في النصف الاول لجوازهما خلاف النية ولا اختصاصهما بالنصف الاخر ينبغي التجوز والتخيير فيه واشتراط النية ينبغي التحتم وقوات الصوم تقوم فيه مع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية لا تجاوز عقده له لان التقديم للسبق فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل به صوم النهار فوجب تقديم النية عليه للتعدي الوجوب اليه لتعذر ايقاع العزم مع الطلوع لعدم ضبطه لو كلف الرسول ... لا يجوز موجب المقابلة لذلك لانها في الاصل واجبة قبل الفجر وان نام بعد النية خلافا لابي اسحق من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** ما ليس بمعين كالقضاء والنذور المطلقة فوقت النية فيه من الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى ان وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال انما اراد به وقت التضيق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يحدث شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب انما يصح اذا وقعت النية من اول النهار الى آخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب صيام اليوم كله لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم

فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه فان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا اما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع ارساله لا تعرض فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولانه لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف وله بالتحريم بخلاف الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص بالنافلة فيندرج فيه ما شاء الله فوضعنا المعينين وكذا عن الثاني **مسئلة** وقت نية الصوم النافلة قولان احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني وروي عن عبد الله بن عمر وقال علماؤنا اجمع يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ولان نفل الصلوة يخفف عن فرضها بترك القيام وفعلها على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان الصلوة يتساوى في نية فرضها ونفلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث انه مخصوص بالقياس والمنقول ولان حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه فان في طريقه يحيى بن ايوب ضعفه احمد وعن القياس بالفرق لان النية مع اول الصلوة في النفل لا يؤدي اشتراطها الى تقليلها لانها لا يقع الا بقصد ونية الى فعلها اما اشتراط الصوم من الليل فانه يؤدي الى تقليل النفل فانه ربما عرض له الصوم بالنهار فعفي عن ذلك كما يجوز الصلوة نفلا على الراحلة لهذا المعنى **مسئلة** في امتداد وقتها في النافلة قولان احدهما انه الى الزوال ذهب اليه علماؤنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يمتد بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الشافعي ايضا غير مشهور وقال الشيخ في الخلاف لا اعرف به نصا لنا على امتداد النية بامتداد النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انهما كانا يدخلان المنزل فان وجدا طعاما اكلا والا صاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وكذا في حديث ابي بصير عنه عليه السلام وحديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي صلوات الله عليه الدال باطلاقه على صورة النزاع ولانه نوى في جزء من النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا اشترط نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بان النية ينبغي ان يكون من اول النهار وحكمنا فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وجعل نية معظم النهار بمنزلة نيته مع حقيقة كما لو ادرك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبل ادركها لادراكه معظمها والجواب لا يعارض ما ذكرتموه ما تلوناه من الاحاديث لنا ... والقياس الكثير **فرع** هل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال آخرون منهم انه يكون صائما من حين النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم بقيته ويؤيده رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بان ما قبل النية لم يقصد بالامساك فيه الصوم فلا يكون طاعة والجواب المنع في ذلك كما لو ادى النية بعد فعلها فانه يحكم بكونه صائما في تلك الحال حكما وان انتفى القصد في تلك الحال وكما لو ادرك الامام راكعا فانه يحسب له ثواب الركعة وان كان بعضها لا يناله الا انما لم يجز لو كل الصوم بقية النهار ولانه لو شرط حكم العادة لا لما ذكرتموه ولان رواية هشام تدل على انه يحسب له من وقت النية اذا اوقعها بعد الزوال ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها لانا نقول لو كانت العلة ترك المنادية لكان من شرعه اذا اكل شيئا ان لا يحسب غدا صائما وليس كذلك ولانه يجمع ولان رواية هشام على ان الناوي بعد الزوال يحسب من اول النهار فالاولى الحمل على ... ويحمل رواية ابن سنان عليها للامكان اذا ثبت هذا فالشرط عدم ايقاع ما ينافي الصوم لو كان ... فلو فعل ما

به الصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف ان اصحابنا في متمتع خاصة ان يتقدم بنية على يوم او ايام وقال في
المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها
وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن ان يحتج له بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من اول الليل وان يتبعها الاكل والشرب والجماع اذا
جاز ذلك جاز ان يتقدم يوما او يومين وثلثة لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولكن هذا ضعيف جدا لان تقديم النية من اول الليل مستفاد
من مفهوم قوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولان مقارنة النية لاول طلوع الفجر عسر جدا فاشتغى وصار المعتبر فعلها
في الزكوة المستمر من اول الليل الى آخره بخلاف تقدمها باليوم او الايام ولانه لا فاصل بين الليل واليوم غيرهما بخلاف الايام المتمادية
ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا **مسئلة** جوز اصحابنا في رمضان ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج
كل ليلة الى نية وقال غيرهم لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وحكي عن زفر وقال ابو حنيفة والشافعي و
احمد في رواية لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا انه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم آخر
ذلك كما لو نوى اليوم الاول من ليلته ولانه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بفعل واحد هو الفطر فصار كالصلوة ولان حرمته حرمة واحدة
فنوى فيه النية الواحدة كما لو نوى في اليوم الواحد اذا دخل في ابتدائه احتج المخالف بانه صوم واجب فوجب ان ينوي من ليلته كاليوم الاول ولان
هذه الايام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا يفسد بعضها بفساد بعض فاشبه القضاء والجواب ما ساوى الليل الاولى انما كان بينا حكما جاز
ايقاع النية في كل الليل جاز في الاولى وكونها عبادات منفصلة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه آخر على ما قدمناه واعلم ان تمسكنا في هذه المسئلة
اشكالا والحق انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره اصحابنا قياس محض
لا يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ ره والسيد المرتضى رضي الله عنه ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد النية
في كل يوم من ليلته **فروع الاول** اذا قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهرا معينا
او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اقتصارا على مورد النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان
ان يقع فيه سواه **الثالث** لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه
تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلا اشكال فيه واما ان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة كانت مجزية
عن الجميع فعن البعض اولى لكنها امور كلها قياسات لا يعتمد عليها **مسئلة** يستحب صيام يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية انه من
شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن هناك مانع وقال المفيد ره انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو
وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال احمد ان كانت السماء مصحية كره صومه
وان كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وحكي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو
مروي عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان وروي عن عائشة وابي هريرة نحوه وعن عائشة انها كانت تصومه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو
بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان لم يك من شعبان كان تطوعا وان
يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان ولانه يوم محكوم به من شعبان فلا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه ولان الاحتياط يقتضي الصوم فلا معنى لكراهيته ولانه يوم
محكوم من شعبان فكان كغيره من ايامه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان
ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وروى اصحابنا باسنادهم الى الشيخ عن هرون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وعن
عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الشهر تسعة وعشرون
يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى اقدروا التضييق كما في قوله تعالى ومن قدر

فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان

فيوم

لغيم وغيره

عليه وقد فسروا التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع ويفطر لا معهما وهو الراوي فكان فعله حجة
او لانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم احتج ابن سيرين بقول النبي صلى
الله عليه وآله الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب
الاحاديث الدالة على النهي محمولة على الصوم بنية انه من رمضان لانه ظاهر من غير رمضان فاعتقاده انه منه خطأ فاذا فعل على هذا الوجه قبح ويتعلق
الفعل باعتبار وجه الارادة فيها فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال وحديث احمد على الوجوب معارض بما رواه البخاري باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر رمضان
فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فعدوا له ثلثين وفي حديث آخر عن ربعي بن حراش ان النبي صلى الله عليه وآله قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاصل بقاء شعبان فلا
ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فمنفية بما ذكرناه من الادلة
وقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي تقديم الصوم على العاجز ليتقوى بالافطار على الصوم الواجب
وحملوا خبر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين ورده
الظاهر اذ الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين لا العكس **فروع الاول** لو نوى انه من رمضان كان حراما
ولم يجزه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على الفساد ولحديث علي بن الحسين عليهما السلام ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلام وان كان كذلك لان التشبيه انما هو
للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع
فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر وكذا لو جدد النية قبل الزوال لما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى انه واجب او ندب لم يصح
صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال **الثالث** لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وقد روى الشيخ
في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأ لان محل النية باق **الرابع** لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم ظهر انه من
رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه عنه لما بيناه **الخامس** لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان
من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء لو بان من رمضان ذكره في الخلاف لان نية القربة كافية وقد نوى القربة والثاني لا يجزيه وبه قال
الشافعي لانه لم ينو شرطه والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك **السادس** لو نوى
الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم الواجب واجزأه لما بيناه ان محل النية الى الزوال
والعذر موجود وهو الجهل فكان كتارك النية نسيانا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو
حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وحكي عن عطا انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قال به سواه الا في
رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان المسافر له الفطر بعد قدومه ظاهرا وباطنا بخلاف صورة
النزاع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي صلى الله عليه وآله الناس بالصوم **السابع**
لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ ره والشافعي واحد قولي احمد وفي الآخر يبطل لان النية
شرط في صحته ولم يحصل لنا انه صام بشرط النية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون الاستدامة للنية شرطا **الثامن** لو شك
هل يخرج ام لا لم يخرج عندنا لما تقدم وكذا التعيين مع الشك للشافعي وجهان **التاسع** لو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة تسعين فبان
وكانت سنة احدى وتسعين وغلط في ذلك صح نيته خلافا لبعض الشافعية لانه صام بشرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو حسب الاثنين خميسا
وكان الثلثا **العاشر** لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اولى فنواه من سنة
فحكى انه لا يجزيه لانه صوم لما يتعين به فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه قضاء من ظهار فنواه عن القتل
الحادي عشر لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد فلا بحث وان اخرجنا الشاهدين فهل يجوز
له ان ينوي عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افاد الظن بخبره فجاز له النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه تحرى من الظن
فكان كالشاهد ومن كونه محكوما به من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك بشهادة الواحد فكان الواجب النفل والاخير عندي اقرب

يعني قضاه من رمضان

الثاني عشر لو كان عارفاً بحساب المنازل كالمنجم واخبر العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة هل يجب به الصوم لم يجب لانه من مضافيه الرد
ان المخبر به الظن كما لو اخبر عن مشاهدة ومن حيث انه لم يخرج كونه يوم شك والترديد هنا اشنع لان الحاكم يطرق الى اثبات لا هلاله لا يتعلق بحج
وانما يثبت بالرؤية واستكمال الثلثين ولا يجب عليه العمل بقوله لوجوب صومنا بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية لوقوع الخلاف هناك وان كان الحق حلا
ايضاً على ما يأتي الثالث عشر لو نوى انه صائم غداً ان شاء الله فان قصد الشك والترديد لم يصح صومه لانه لو تفصل منه صائم فلا يكون
بجزمه كما لو تردد بين الصوم وعدمه ولان قصد التبرك وان ذلك موقوف على مشية الله تعالى وتوفيقه وتمكينه لم يكن شرطاً وصح صومه الرابع عشر
لو نوى قضاء رمضان او تطوعاً لم يجزه لانه صوم لا يتعين بوقته فافتقر الى التعيين ولانه جعل مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لاحدهما لعدم
الاولوية ولا لغيرهما لعدم القصد وقال ابو يوسف انه يقع عن القضاء لان التطوع لا يفتقر الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوماً مطلقاً وقال
محمد يقع تطوعاً وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقط فيه الفرض بالتشريك بقي نية الصوم فوقع تطوعاً والجواب عن الاول
لان التطوع وان لم يفتقر الى التعيين الا انه يصح ان ينوي به تعيينه وصوم الفرض فلا يصح مجامعته بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق
لانه جزء من الفرض وعن الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء فلا يختص باحدهما والقصد ولم يبق سقوط
نية الفرض للتشريك اولى من سقوط نية النفل فاما ان يسقطا وهو المطلوب او يثبتا وهو محال الخامس عشر لو نوى ليلة الثلثين من رمضان
انه كان غداً من رمضان فانه صائم منه وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية صح نيته وصومه لانه بنى نيته على اصل وهو بقاء الشهر
وعندي فيه تردد ولو نوى انه صائم فيه عن رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا ولم يخلصه للفرض السادس عشر لو ترك النية
عامداً الى الزوال ثم جددها لم يجزه على ما تقدم ويجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على ذلك قيل لا لعدم الاعتداد به وكذا الاخر
كما لو اكل متعمداً ثم امسك والصحيح عندي انه يثاب عليه ثواب الامساك لانه واجب يستحق بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب السابع
عشر قد بينا ان محل النية من اول الليل الى الزوال مع النسيان في الصوم الواجب رمضان كان او غيره فاذا خرج الزوال خرج محل النية
في الفرض دون النفل هذا لو اصبح بنية الافطار اما لو اصبح بنية الصوم ندباً في يوم الشك فانه يجدد نية الوجوب ما بين النية متى كان من النهار
الثامن عشر لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى
من الوقت ما لم ينو فيه ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر ويجب عليه الامساك سواء افطر اولا ووجب عليه القضاء التاسع عشر قال الشيخ
في المبسوط النية ارادة لا تتعلق بالعدم فانما تتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب
وغيره لكراهة هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولانها في الاصول استشكل الشيخ ان الارادة صفة تقتضي
المتعلق بعض تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها دون الباقي وهي النية انما تتعلق بالممكنات المعدومة لنا اذا ثبت هذا فمتعلق النفي
غير مقدور لنا على ما ولان الارادة تتعلق بالايجاد اذ لا تخصيص للعدم فلا يكون بعضه مقدوراً دون بعض لانه مستمر والصوم عبارة عن الا
وهو في الحقيقة راجع الى النفي فكيف يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بينهما من النفي
معنى وجودي او نقول الارادة هنا راجعة الى الكراهة على انه يحتمل كراهته متعلقة باحداث المفطرات هذا ما قرره الشيخ والحق في ذلك قد
ذكرناه في كتبنا الكلامية العشرون نية صوم الصبي موقوفة فلو بلغ قبل الزوال بنيته لم يبطل فيجب عليه تجديد نية الفرض والاقرب
الحادي والعشرون لو نوى صوم يوم الشك غير فرض اجزاه سواء وافق ذلك يوماً عليه صوم اولا وسواء صام قبله اولا ولا يكره له ذلك
وقال بعض الشافعية يكره له وهو خطأ لانه اذا جاز له ان يصومه تطوعاً لسبب من موافقة يوم عادته صومه او نذر صوم عليه ففي الفرض اولى
كالوقت الذي نهي عن الصلوة فيه على انا نمنع كراهية صومه منفرداً وقد سلف اذا ثبت هذا فلو صامه تطوعاً من غير سبب فعندنا انه مستحب لا
يجب وعند المخالف انه مكروه على ما تقدم وكذا عند الشافعي فهل يصح ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان الفرض به القربة وهي لا تحصل
بذلك وفيه نظر البحث الثاني فيما يمسك عنه الصائم يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على
الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
ومعاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامداً والحقنة وجميع المحرمات فهيهنا مسائل المسألة الاولى يجب الامساك عن الاكل
والشرب نهاراً مستفاد من النص والاجماع قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا

في وجوب الامساك عن الاكل والشرب

عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل
الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل والشرب وانما اختلفوا
في تفاصيل ما يأتي ان شاء الله المسألة الثانية يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم واما غير المعتاد فقد ذهب
علماؤنا الى انه يفطر وان حكمه حكم المعتاد سواء تغذى به او لم يتغذ به وهو قول عامة اهل الاسلام الا ما يحكى عن الحسن بن صالح بن حي
لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان ياكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة
لو ابتلع حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة فيعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به لنا ان الكتاب والسنة على تحريم الاكل
والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك يجب عما يصل الى الجوف
تناول ما ليس بمغذ كالحصا والمياه المستخرجة من الاشجار ينافي الامساك فكان مفسداً للصوم المسألة الثالثة يقع بالاخذ
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلع نهاراً افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيراً لا يمكنه التحرز منه فابتلعه
لم يفطر وان كان كثيراً افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يمتاز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطره وان كان بين اسنانه من
لحم او خبز حصل في فيه متميزاً عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه بلع طعاماً مختاراً ذاكراً فوجب ان
يفطر كما لو ابتدأ الاكل ولانه محل للفطر فيساوي الكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق
والجواب ان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج به جميع الريق وفي توالي البصاق مشقة فيكون منفياً وقد يحصل منه
ان كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب في كل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطر المسألة الرابعة ابتلاع الريق اذا جرى على حلقه
ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا تثبت منه ولو انقطع جف حلقه او جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما
الافطار لنا انه وصل الى جوفه من معدنه فلا يكون مفطراً كالقليل ولان قليله لا يفطر وكذا كثيره فروع الاول لو خرج من فيه
الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر الثاني لو ترك في فيه حصاة او درهماً فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار
قل او كثر لابتلاعه البلل على ذلك الجسم قال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلاً الثالث لو ابتلع ريق غيره افطر لا يقال قد روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سنادها ليس بصحيح ولو سلمنا
فلا نسلم ان المص كان في الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع ويجوز ان يمص ريقها و
سلمنا لكن يجوز ان يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال
عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتاً لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي
من ريقها شيء قال فقال ليس عليك شيء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة
او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص
لاستحالة ذلك في البنت شرعاً فجاز ان يبلغ شيء من ريقها بالقبلة من غير شعور او بعد الزوال الرابع لو اخرج لسانه وعليه الماء ثم ابتلعه
لم يفطر لانه لم ينفصل عن المحل المعتاد فكان كما لو وجد الماء على لسانه نهاراً الخامس لو جمع في فيه قلساً وابتلعه فان كان خالياً من الطعام
لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ولو مازجه غذاء وتعمد ابتلاعه افطر وان لم يتعمد
ولو لم يتعمد لم يفطر بما جاء به وافطر بابتلاعه عمداً السادس لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن
احمد روايتان لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى تعم به لعدم انفكاك الصائم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة
فوجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز منها فا
الفم والجواب المنع من تمكن الاحتراز مطلقاً السابع حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع العناد او غيره بطل صومه على ما سلف
في الاكل هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصا وما اشبهها ليس بمفسد المسألة الخامسة الجماع في القبل
مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما تقدم في حديث
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انزل او لم ينزل خلافاً اما الوطي في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في فساد الصوم
وان كان بدون انزال فالذي عليه المعول افساد الصوم به لانه محل الشهوة فاشبه الوطي في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وهو مقطوع السند فلا اعتداد

في وقوع الافطار بالاكل والشرب

في افساد الصوم بابتلاع ما بقي بين اسنانه المتخلف

في علاج الافطار بابلاع الريق

في افساد الصوم بالجماع

بما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه **فروع الاول** لو جامعها في غير الفرجين فان انزل فسد صومه الاجماع
ان لم ينزل لم يفسد صومه **الثاني** لو وطئ ميتة في فرجها قبلا او دبرا كان حكمه حكم وطئ الحي **الثالث** لو وطئ بهيمة فان انزل فسد
صومه وان لم ينزل يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى الحكم بالقضاء
الغسل والافطار لانه وطئ حيوانا في جوفه فوجب تعلق الحكمين به كالمرأة **الرابع** لو وطئ الغلام في دبره فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسدا للصوم **الخامس** البحث في الموطوءة كالبحث في الواطي فيجب على الموطوءة في
دبره الغسل فيكون مفطرا وكذا المرأة الموطوءة في الدبر او القبل اما لو انزل بجامعتها في غير الفرجين فان الحكمين يختصان به ولا نعلم خلافا
في ان المرأة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها **السادس** لو ساحقت امرأتان فانزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا لم يفسد صومهما
ولو انزلت واحدة اختصت بفساده **السابع** لو ساحق المجبوب فانزل افسد وان لم ينزل فهو على صومه **المسئلة السادسة**
الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل مستمنيا او ملامسا او قبلة بلا خلاف وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة قال سألته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم **فروع الاول** قال الشيخ لا انزل الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغيرها لزمه
ابقاع ما يوجب الانزال يفسد الصوم **الثاني** قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره
الى ما يحل النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم
بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر فقال احمد ومالك والحسن البصري وعطا يفسد الصوم مطلقا
لانه انزل بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال باللمس **الثالث** لو انزل عقيب الملاعبة فسد صومه لانها مظنة الانزال فالحقت
بالجماع ولرواية حفص بن سوقة **الرابع** لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة للصوم
فحرمت كالاكل وان كان ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة على ما قال **الخامس** لو قبل او لمس او استمنى بيده ولم
ينزل لم يفسد صومه اجماعا **السادس** لو انزل من غير شهوة كالمريض فسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فامنى في الاقرب
تردد ينشأ من قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعملوا او تكلم ومن كونه متمكنا من فعله وتركه ولهذا نهى عن
التفكر في ذات الله تعالى وامر في التفكر بمخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به هذا الا
كالاحتلام **الثامن** لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه **التاسع** اذا قلنا الانزال بالنظر
منه فسوى في ذلك تكرار وعدمه وبه قال مالك لانه انزل بالنظر فاشبهه لو كرر وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا
يفسد الصوم ما افضت اليه والجواب المنع من عدم القدرة الى التحرز وان فرض سلمنا **العاشر** لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يجب الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة
والقياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر ذنبا فالعقوبة اشد احتجوا بانه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب قد
بينا الفرق لا يقال قد روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ انه محمول
على الاستحباب وهو حسن لما يأتي **المسئلة السابعة** الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام قال الشيخان يفسد الصوم
وبه قال الاوزاعي وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ
رحمه الله نقض الوضوء عبارة عن نقض ثوابه وكماله وحمله على المجاز لانه لو لم يفعل كان ثوابه اعظم وفرضه ازيد واكثر ولا يريد
نقض الوضوء الذي يجب معه الاعادة على ما تقدم في نواقض الطهارة وكذا في الحديث الذي بحمل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب واحتجوا

ايضا بالاجماع واحتج الاخرون بالاصل الدال على البراءة وعدم الدليل الناقض بازائه على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق الائمة
على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان على ان سماعة لم يسنده الى
الامام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والاقرب على حديث الاول ضعيف لا يلزم من ترك ظاهر الحديث في احد حكميه الذين اشتمل
الحديث عليهما تركه في الحكم الثاني والاقرب الافساد عملا بالرواية الاولى وبالاحتياط المعارض للاصل البراءة **فروع الاول**
والنائحة بالقبيح لا يوجب الافطار عندنا وبه قال باقي الفقهاء الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يخرج عن الاكل
فلا يفطر به كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم والجواب ليس في الحديثين دلالة على الافساد بالشاتمة **الثاني** الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة لا يفطر الصائم
اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير **الثالث** لا فرق في الافطار بالكذب على الله تعالى او على رسوله او على الائمة من اي انواع الكذب
في امر الدنيا كان او في الاخرة عملا بالعموم **المسئلة الثامنة** الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم وقال السيد المرتضى
لا يفسد وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي والباقون من الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قول ثان انه حرام لا يوجب قضاء
ولا كفارة وهو جيد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن حلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم
المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا
ولا يغمس رأسه في الماء ولانه مظنة لوصول الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الانزال اكثريا في كون كل واحد منهما مظنة للمفسد
على ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن ولان الاصل عدم وجوب احدهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة وايجابهما عمن ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء ولان الاصل عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية تحمل
على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة وقد بينا بالادلة والاصل تزول دلالته وحديث عائشة محمول على انه خارج من الصبا لان الصوم عندنا مشروط بالطهارة
من الجنابة في اول جزء منه على ما يأتي ولانه عليه السلام كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه ان الماء على الرأس عندنا ليس بمكروه
بخلاف الارتماس او دخول الماء في الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع الاول** لا بأس بصب الماء على الرأس للتبرد
والاغتسال ولم يكن مكروها بل قد يكره مستحبا **الثاني** لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه فسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا
اذا كان الارتماس مختارا **الثالث** لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد كان
الصب يؤدي عليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد اليه لم يفسد صومه **الرابع** لا فرق في التحريم بين الارتماس
في الماء الجاري والراكد والطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسئلة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم
مثل غبار النفض والدقيق خالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخن بعود وبغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك اما لو كان مغلوبا
ودخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختيار فانه لا يفطر اجماعا **المسئلة العاشرة** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير
ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح
حي والنخعي في الفرض خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة عن النبي
انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب

في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يجامعه ولانه منهي عن تعمد الانزال نهارا للهتك وهو موجود في صورة النزاع احتج المخالف بما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ذهبت انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس ولان بلوغ الاغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعوا في حديث ابي هريرة احتمال النسخ والجواب عن الاول لقد بينا ان المراد من قول المصبح مقاربة الصباح لما عرف من حاله عليه السلام من مواظبته لاداء الفرائض في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المنتهي ولا شك في كراهيته ومن المستبعد مداومة الرسول عليه السلام على المكروه وان لو نقل بالتحريم فهذا مرجوح ولانا نحمله على ما ذكرنا تجوزا جمعا بين الادلة والفرق بين المتنازع والاصل في قياسهم ظاهر لان العلة وهي الهتك غير موجودة في الاصل لا يقال قد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قد بينا وللشيخ عن الحديث الاول جوابان احدهما انه للتقية لحكاية السنة والامام عليه السلام الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلام وثانيها ان تعمد النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة ولكن يحرم ولم يذكر في الحديث انه تعمد ترك الاغتسال وتاول الثاني بالاول وباحتمال تأخير الغسل لحدث من برد وعوز ماء او اشتغال او غير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما حسن

فروع الاول اجرى احد اصحابنا مجرى الجنابة حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال ان الحائض والنفساء اذا طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة **الثاني** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير تلبث ولا يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة على ما يأتي فان نزع بنية المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع مع اول الطلوع لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني يبطل صومه واوجب احمد الكفارة لنا ان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه احتجوا بان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج والجواب لا يلتذ الا عند ادمته كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فانا لا نحكم بالافساد **الثالث** لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه باختياره مع ذكر الصوم فيفسد صومه

المسألة الحادية عشر اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط لصحته وثبوته وقد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وحجة الجمهور ظاهرة وقد سلف جوابها **فروع الاول** لو اجنب فنام على عزم ترك الغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا **الثاني** لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فهو مما تقدم من الاخبار يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح عندي وعليه الاصحاب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه **الثالث** هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تخصيص الاحاديث على رمضان من غير

تعميم

تعميم لا قياس يدل عليه ومن تعميم الاحتياط وادراجه في المفطرات مطلقا **الرابع** لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولو يفسد صومه ويجوز له تأخيره ولا نعلم فيه خلافا

المسألة الثانية عشر القيء عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك فخلاف من سلف لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر من قاء ولا احتجم ولا احتلم ولان الفطر مما يدخل لا مما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عن دلالته وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد لكن ذرعه القيء لانه عليه السلام فصل ذلك بينه فكان مخصصا لحديثهم فيتمسك في الجواب عن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض

فرع لو ذرعه القيء لم يفطر وعليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطأ للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا قاله صاحب الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد ان لم يتعمد لم يفطر ان كان القيء عن غير عمد

المسألة الثالثة عشر الحقنة بالمايعات مفسد للصوم ذهب اليه الشيخان وبه قال الشيخ في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم وانه فعل محرم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وعن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس موقوف في الجامد غيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا موضع الاغتذاء ولا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانها لا تجري مجرى الاغتذاء فلا تفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه وصل الى جوفه ما يصلح منه وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الاحتقان عندنا حرام بالمايع اما انه مفسد فلا وليس دلالة للحديث عليه اما القياس فباطل بما قدمناه والفرق بوجوب الشك في الاصل دون الفرع

فروع الاول الاحتقان بالجامد لا بأس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافسد به الصوم الجمهور على ما تقدم فانهم لم يفرقوا بين المايع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جوفه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا تفسد الصوم فكذا هنا ولانه ليس منفذ في الحلق وانما عليه بمجانبة فالواصل منه لا يفطره احتجوا بانه وصل الى الجوف المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو خرج نفسه بريح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا ان الاصل الصحة وعدم الافساد والخروج عنه محتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والجواب المنع من ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وقال ابو يوسف اضطرب قول ابي حنيفة فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق غير البالغ ولانه ليس باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا فالذي يجعل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كما لو ترك في فمه شيئا ولم يبلعه احتجوا بان لها منفذا الى الجوف ولانها

كالدماغ

كالدماغ وانهما من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فظاهر وربما اكد ذلك في الصوم
وجراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة قال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **مسئلة**
ومنع المفيد من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من انفه وابو الصلاح ايضا وافسدا به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ
في المبسوط انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو
الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه ما لم يصل الى الدماغ احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وآله قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فافطر به كجوف
البدن والجواب عن الاول ان النهي انما كان لانه ربما يتعدى الى الحلق اذ يعرض ذلك في الاستنشاق بالمبالغة غالبا وعن الثاني ان التغذية لا تحصل من ذلك
واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لان الحكم يتبع المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا يغذي
الا واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم قال
الشيخ واما السعوط فلم اجد في شيء من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما ورد مورد الكراهية **مسئلة** وفي مضغ العلك للصائم قولان احدهما
التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الآخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا وذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
الرأي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله فان احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه يقع في الفم ويتخلل مع الريق منه فاذا كان ثم لو تحقق ذلك
افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه ونقول الامام ع
لا باس بما فيه فهو ممكن الا ان لفظة لا باس قد يستعمل كثيرا في المكروه وان اراد انه محرم فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل الاحوط فيه التحريم
فروع الاول لا فرق بين العلك ذي الطعم وعدمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه و
الضعيف الذي يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاعها عملا بالاطلاق **الثالث** لو وجد طعمه في حلقه ففي الافساد تردد ينشأ من اصالة
اشتغال الذمة ومن تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم نزول شيء من العلك ومجرد الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدميه بالحنظل
وجد طعمه ولا يفطره اجماعا **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يدخل في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطعام روي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر وقد قبّل ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته يشبه القبلة بالمضمضة وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المرأة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه
محمول على من لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة وردت عند الضرورة الداعية اليه من فساد الطعام وهلاك صبي او طائر فاما مع فقد ذلك اجمع
فلا يجوز على حال **مسئلة** لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء
سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا ينفك كالذباب قطر الحلق ولو فعل عمدا افطر
... البحث في ذلك كله وروى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق
الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام **مسئلة** ولا باس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كره بالرطب
سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد يكره ايضا بالرطب ويكره باليابس بعد الزوال وبه قال عمر وعطاء و
مجاهد والاوزاعي والشافعي واسحاق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت
السواك اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا
احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء و
بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ولانه طهر فاشبه المضمضة احتج الشافعي بما روي خباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال

في مضغ العلك

فيما لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا

صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة وعن علي عليه السلام انه قال اذا صمتم فاستاكوا
بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي لقول النبي صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر فهو انه مرغوب في تبقيته
كدم الشهادة بالغسل والجواب عن الاول انه محمول على السواك لاجتلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني انه يزيد الخلوف ولا
يزيله لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف فقال فما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته
في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي
جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما ذهب اليه احمد وهو مروي عن قتادة والشعبي و
الحكم لان الرطب ينتشر في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع لان اليابس ثلثين والرطب ثلثه لا ثلثين ولا يستجلب الريق لانه لا يجاد
بالاسنان ومع ذلك فهو معارض لما رواه نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بالسواك الاخضر للصائم ويحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوك
لا للطاعة بل لاستجلاب الريق **فرع** لو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب اليه علماؤنا
ويؤيده ما نقلناه من الصوم وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
ايستاك بالماء قال لا باس **مسئلة** وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا فلا يجب عندنا وفيه بحث ياتي و
خلاف بين العلماء نذكره وكذا ما يحصل عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والرماد او يرش عليه الماء فيدخل مسامعه حلقه او
في فصل الى جوفه او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يصب في انفه وحلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء
كافة اما لو كره على الافطار بان وجر في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعد وخوّف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفطر وللشافعي
قولان وقال ابو حنيفة ومالك يفطر مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ولانه غير ممكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولا ذهنا يقتضي حرمة الصوم فانه حصل بغير اختياره فلم يفطر
كما لو طار ذبابة الى حلقه او ذرعه القيء احتجوا بان الطعام دخل الى جوفه مع ذكره للصوم فافطر كما لو كان مريضا فاكل وكذا الحائض يفطر
وان خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بغبار الطريق وعند ابي حنيفة لو بلع ما بين اسنانه لم يفطر فينتقض قياسهم واما الحيض فليس
خروج الدم مطلقا هو المفطر لان الاستحاضة يخرج دمها ولا يفطرون فان لم يعقل معناه لم يصح القياس على المريض مخصوص فلا يحمل عليه
فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك وكذا **الثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم توجه الافساد لانه له
طريق الى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه
زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان اوجب القضاء **الثالث** لو اكل ناسيا فظن فساد صومه فجامع
الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ
لان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم **مسئلة** قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج
عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح الصوم لو وجب وجب القضاء وبه قال اصحاب الرأي والشافعي في احد
الوجهين وفي الثاني انه يفطر مطلقا وبه قال احمد وابو ثور واما وجوب القضاء فلانه لم يصم فلا يعقبه بامتثال واما عدم وجوب الكفارة فللاصل
السالم عن معارضة الهتك **فروع الاول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه فان عاد ونوى الصوم صح كما لو اصبح غير ناو
للصوم وبه قال من منع في الفرض لان شرطنا النية المشترطة في الصوم استدامة حكمها في جميع زمان الصوم المفروض لا النافلة **الثاني**
لو نوى انه سيفطر بعد ساعة او نوى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه **الثالث** لو نوى
انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد اتم صومه لم يفطر لانه نية الفطر حرام لا يفطر فالاولى انه لا يفطر مع تردد وقد ينازع في هذين
الفرعين بعض الشرطين لاستمرار حكم النية **الرابع** قال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم ينعقد وفيه تردد

البحث الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة

مسئلة اذا

في فرج المرأة متعمدا صحيحا بالغا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة
عليه لنا ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا
قال لا ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك إذ أتي بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اذهب
فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب
فأطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا أن الجماع مفطر وما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق ولأنه إجماع وخلاف أولئك غير معتد
به احتجوا بأنها عبادة لا تتعلق الكفارة بقضائها فلا تتعلق بأدائها كالصلاة والجواب المنع من المساواة لوقوع الفرق من حيث أن الأداء
متعلق بزمان مخصوص متعين به بخلاف القضاء وعلى الصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لأنا نقول يحتمل
أن يكون الجماع وقع ليلا ويحتمل أن يكون سهوا قال الشيخ ويحتمل أن يكون جاهلا بالتحريم لما رواه عن زرارة وأبي بصير قالا جميعا
سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه هذين
التأويلين الأولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند مخالفتان للأصول التي مهدناها والروايات المشهورة فلا يعارض بهما فروع
الأول يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله أطعمه عيالك أنه عليه السلام ملكه التمر ليتطوع عليه عنه بالتكفير فلما أخبر بحاجته
صرفه إليه ويحتمل أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما أخبر بفقره قدم حاجته على الكفارة فيحتمل أن يكون أمره بذلك والكفارة ثابتة
في ذمته ويحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه ويحتمل أن يكون صرف الكفارة إليه وإلى عياله لما كان هو المتطوع بها أو يكون مصروفه
إلى عياله الثاني يجب مع الكفارة القضاء وهو وفاق العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه حكي عنه إن كفر بالعتق أو الإطعام قضى وإن
كفر بالصيام لم يقض لأنه صام شهرين وهو خطأ لأن الصوم نوع من أنواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن
العتق لقيامه مقامه لا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا أجنب الرجل في شهر
رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي قول أنه إذا وجبت الكفارة سقط القضاء
لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الأعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي صم يوما
مكانه الثالث هذا الحكم يتعلق بوطي الثيب والبكر والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والموطوءة بما عملا بالإطلاق الرابع
روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل أن يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل
أن يكون مخصوصا بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها مثل أن يطأ في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة لأنه قد وطي محرما في شهر
رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في
شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وبمضمون هذه الرواية أفتى أبو جعفر بن بابويه رحمه الله مسألة ويفسد صوم المرأة بلا خلاف فيه لأنه نوع من
المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا إليه أجمع وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر
والشافعي في أحد القولين وفي الآخر لا كفارة عليها وعن أحمد روايتان لنا أنها شاركت الرجل في السبب في حكم الإفطار فشاركته
في حكم الآخر وهو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه

ولا جماع ...

وفساد صوم المرأة بالوطي كالرجل

عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يومه وهو عام في الرجل والمرأة وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال من أجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبدا وإذا كان حكم المقام على الجنابة عمدا يوجب الكفارة
عليهما بالسوية فالجماع نهارا أولى احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء
مع علمه بوجوده منها ولأنه حق مالي يتعلق بالوطي فكان على الرجل كالمهر والجواب أنه عليه السلام أخبر في تلك الحال لأنه سأله والتخصيص عقيب
السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره لو قيل بل يجب مقتضيه فاذكروه كان أولى بقوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه
وبين المهر فهو ظاهر فروع الأول لو أكره امرأته على الجماع وهما صائمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ ره وأكثر علمائنا
وقال الجمهور تسقط الكفارة عنها وعنه لأن صومها صحيح فلا كفارة عليه عنه ولنا أنه هتك تفرد بفعله ولا يحصل الأمر إلا منه فكان عليه
عقوبتهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان
استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن
كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف وبالجملة نحن في هذا من المترددين الثاني إذا ثبت أن الكفارة تتحمل لكن
بعض أصحابنا ذهب إلى توزيعها والتعزير عليه إن أكرهها فهل الكفارتان عنه أو كفارة عنه والكفارة عنها فيتحملها بسبب الإكراه فيه تردد أقربه
أنهما معا عنه فإن قلنا إنهما عنها فإن اتفق حالهما وكانا من أهل العتق أعتق عنه وعنها وإن كانا من أهل الصيام صام أربعة أشهر وإن كانا
من أهل الإطعام أطعم مائة وعشرين مسكينا وإن اختلف حالهما فإن كان أعلى أعتق عن نفسه وهل يجوز أن يصوم عنها فيه تردد أقربه أنه لا
يجوز لأن الكفارة ولو كانت عنها إلا أنه بالإكراه يحملها فكان الاعتبار بقدرته وإن كان هو من أهل الصيام والزوجة من أهل الإطعام
صام عن نفسه وعنها وكذا إن كانت هي أعلى حالا لأنه وجب عليه بقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها وإنما ذكرنا هذا الفرع لمناظرة
الشافعي في بعضها الثالث لو كان مجنونا فوطئ وهي صائمة فإن طاوعته لزمها الكفارة وإن أكرهها سقطت الكفارة عنهما أما
عنه فلعدم التكليف في المجنون وأما عنها فلعدم هتكها بالإكراه الرابع لو زنى بامرأة في نهار رمضان فإن طاوعته فعليهما كفارتان وإن أكرهها
فعليه كفارة وهل يجب عليه أخرى قال الشيخ لا يجب لأن حمله على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملا بالأصل براءة الذمة الخامس إذا
استدخلت ذكره وهو نائم أفطرت دونه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه السادس لو أكرهته على الجماع
وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب كفارة عن نفسه فيه تردد ينشأ من إمكان تحقق الإكراه في الجماع وعدمه نظرا إلى أن الميل القلبي
إلى الانتشار خاصة مسألة لو وطئ امرأته في دبرها فأنزل وجب عليه القضاء والكفارة إجماعا وإن لم ينزل فيه قولان أحدهما أنه كذلك وبه
قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة في رواية وفي أخرى وهي المشهورة لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا أنه أفسد صوم رمضان
بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطي في القبل ولأنه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولأنه وجب أحد المتعادلين فيثبت الآخر ولأنه وطي معتبر
في فرج فيجب معه الغسل والكفارة ولأن النبي صلى الله عليه وآله أمر الواقع أهله بالقضاء والكفارة ولم يستفصله مع الإجمال فيكون
عاما في مطلق الوطي واحتج أبو حنيفة بأنه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الإكراه
لا يقال قد روى الشيخ عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليه غسل وعن علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لأنا
نقول إنهما خبران مرسلان فلا اعتداد بهما فروع الأول لو وطئ غلاما فأنزل لزمه الكفارة وإن لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى
يجب الكفارة أيضا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا أنه وطي عمدا وطيا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولأنه جماع في فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الكفارة ولأنا حكمنا بأن الغسل ثابت فيثبت الآخر وقد ادعى الشيخ أبو جعفر ره الإجماع على ذلك وادعى السيد
إجماع الإمامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القضاء لفساد الصوم ويلزم من إفطاره متعمدا الكفارة الثاني لو وطئ في
فرج البهيمة فأنزل وجب القضاء والكفارة وإن لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لأنه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن إدريس
من إيجاب القضاء أيضا وهو متوقع الثالث لا فرق بين وطي الزوجة والأجنبية الصغيرة والكبيرة إذا أوجب بوطي الزوجة فبوطي
الأجنبية أولى الرابع إذا أوجبنا الكفارة على الواطي دبرا أوجبنا على المفعول لأنه هتك مشترك بين فعليهما فاشتركا في العقوبة
الخامس لو أنزل عند الملاعبة والملامسة أو التقبيل أو استمنى بيده فعليه القضاء والكفارة وكذا لو وطي فيما دون الفرجين فأنزل وبه
قال مالك وأبو ثور وقال أحمد يجب في الوطي دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة
لنا أنه أجنب مختارا متعمدا فكان كالجامع ولأنه أنزل عمدا وأفطر به فلزمه الكفارة ولأن النبي عليه السلام أمر المفطر بالكفارة ولأنه وجب أحد المتعلقين

في وجوب القضاء والكفارة بوطي المرأة في دبرها

فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **السادس** لو نظر او سمع الكلام او وطئ فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ ره ان نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وان نظر الى محرمة لزمه القضاء وقال مالك ان انزل من النظرة الاولى لم يفطر وان تتابع فسد صومه سواء كان نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل ما اقتضته النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل الى حلقه ولان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل وان انزل من نظر متكرر يسلم منه الانزال كان حكمه حكم القبل واللمس **السابع** قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه القضاء **الثامن** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة لم يفسد الصوم كالبول احتج بانه خارج تخلله الشهوة خارج فافطر به كالمني والجواب الفرق بان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف المذي ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي محمولة عند الشيخ على الاستحباب وموضع **التاسع** لو تساحقت امرأتان فان لم تنزلا لم يتعلق بهما حكم وان انزلتا فسد صومهما وهل يجب عليهما القضاء والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المرأة موجب للكفارة عليها على ما مضى وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع فيما دون الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم به بحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطئه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول فان تارك النية ترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تردد لم يتعلق به حكم الا ما يأتي من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء والاملاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه فقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم لانه لا يقتضي ذلك من وجوب القضاء **مسألة** لو اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن سليمان واحمد وداود لنا انه افطر بما في الباب من جنسه فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم فالشرع الوارد ولم يكن واردا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغير الجماع لا يقاس عليه كالافطار بالاستقاء والقيء وبلع الجوزة والحصاة ولان الدليل يقتضي عدم وجوب الكفارة لان القربة كانت لرفع القرب الا انا تركنا العمل به في باب المواقعة فيبقى المتنازع فيه على قضية الدليل والجواب عن الاول انا بينا من احاديث اهل البيت عليهم السلام وجوب الكفارة والقياس مع قيام شرائطه معمول به عندنا وقد تقدم هنا ان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم فثبت في موارده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصاة والجوزة لان الجناية في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصاة والجوزة ويخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على عمومه وبهذا ظهر الجواب عن الثاني **فروع الاول** لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك الا ما يستثنيه **الثاني** لا فرق بين اكل المحلل والمحرم في الكفارة وسيأتي **الثالث** لا فرق بين المعتاد وغيره في المأكول والمشروب فلو ازدرد حصاة وشبهها او شرب ماء غير المعتاد تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للسيد المرتضى ره ولابي حنيفة والشافعي لنا انه تناول منافيا للصوم فيكون مفسدا ويجب به الكفارة لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصله وكذا من طريق الخاصة **مسألة** ويجب بابتلاع الغبار والدقيق الى الحلق القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ ره واتباعه وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك لنا انه

مفسد

مفسد للصوم لما تقدم فكان موجبا للكفارة كالاكل ولانا بينا ان ازدراد ما لا يعتاد يوجب القضاء والكفارة وكذا الغبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما عدم الاتصال الى امام اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان يكون اماما يحتمل ان يكون غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على ما يأتي لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا ادخال الغبار والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير اختيار فلا يفطران لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول الامتناع في ارادة انه ليس بطعام معتمد امسكه وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا وقف في الغبار لزمه القضاء **مسألة** واوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة ولان الكذب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا آخر الا بدليل احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم ثم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وكان الاحتياط يقتضي ذلك والجواب عن الحديثين باشتمالهما على ما نمنع من العمل به فيكون حقيقة والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى الامام ولا نسلم ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار ولم يجب الكفارة على ما يأتي والاحتياط معارض ببراءة الذمة **مسألة** ولو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضاء خاصة وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن تعمد فعلها نهارا احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى الغاية يستلزم جواز الاغتسال اول الفجر وبما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه والجواب عن الاول ان النوم مع الاغتسال لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال فجاز ان يتعمد النوم على عزم الاغتسال ليلا وعن الحديث الآخر ما قدمناه من ان المراد كان عليه السلام يقارب بالاغتسال طلوع الفجر لانه يفعله بعده والا لزم ان يكون مداوما لترك الفريضة في اول وقتها مع المكنة لان قولهم كان يفعل كذا يعطي المداومة وعن الآية لا يستلزم ان التعقيب بالغاية لاحق بالمعطوف عليه لان منع المباشرة بعد الطلوع ليلا يستلزم صحة الصوم بالجنابة وهو موضع النزاع **مسألة** لو اجنب ثم نام من غير نية للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لان مع النوم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وبما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدم وبما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه وفي هذه الروايات نظر اذ لا دلالة فيها على مطلوبهما اما الاول فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم ورد ولانه سليمان

دال

ذلك على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابرهيم بن عبد الحميد مع دلالتها على تكرر السؤال كما يحتمل تكرر النوم فيحمل على ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق على المقيد ولان الرواية تدل على مراد ثم حتى يحملوا هذه الرواية عليها ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج منه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل ولا عقوبة لان الكفارة مرتبة على التفريط والاثم وليس احدهما ثابتا فاذن الاولى عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد **مسئلة** في الارتماس في الماء اقوال احدها انه يوجب القضاء والكفارة واختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد رحمه الله وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله قال مالك واحمد وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وابن ادريس ورابعها انه سائغ مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثنيناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة على النهي وعلى عدم ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسئلة قد مضى البحث فيها **مسئلة** وكل موضع يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثني عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابرهيم النخعي يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قد سئل عن رجل افطر ايام من شهر رمضان متعمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع قضاء ذلك اليوم وابن له مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الاداء كساير العبادات ولان قضاء الثياب يسوي فيه الترك بالعلة وعن العذر كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه في مقابلة اثني عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نسلم وجوب صوم السنة والاجزاء عنه برمضان **مسئلة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا والسيد المرتضى قولان وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب عن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين فدل على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله ينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذلك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول ان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا يتعين الصدقة ولا اجماعا وعن الثاني انه امر عليه السلام بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب وليس بصريح فيه سلمنا لكنه معارض بخبره الدال بصريحه على التخيير ولانه يحتمل انه يفسره او بحققها فيكون العمل بهذا جائزا سلمنا لكن يحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة الدالة على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كل الحمل على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين لقوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع او نقول يحمله على ذلك النوع من الصوم والعلة بخلاف القتل والظهار وعن الرابع انه معارض بحديث الجماع فيكون ما ذكره من رواية ابن المسيب لانه لا نقول بموجبه لانه نقل عن القتل الى نقول على الترتيب والحسن على التخيير فاذهب الكل ويبدل الحديث علينا وعن الخامس ان رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع الاول** الترتيب وان لم يكن اجماعا على ما اخترناه الا انه مستحب للخلاص من الخلاف **الثاني** صوم الشهرين متتابع وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمواقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وما رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان قال عليه صيام شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان

في الارتماس في الماء والاقوال فيه

في وجوب قضاء يوم مكان يوم

في تعيين الكفارة

عن ابي عبد الله عليه السلام ويصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا كالظهار والقتل احتج ابن ابي ليلى بما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان له عدمه والجواب ما نقلناه اولى لانه لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وما نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عنها **الثالث** لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا لستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير المد وبه قال الشافعي وعطاء والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع وقال احمد مد من بر او نصف صاع من غيره وقال الشيخ لكل مسكين مدان من الطعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع امرأته ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذه فاطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تؤدى في واجب فيكون متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر واحتج احمد بما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا فان مدين شعير مكان مد بر والجواب عن الاول انه مختلف فيه وعن الثاني بانه غير صورة النزاع **الرابع** اذا قلنا انها على الترتيب فلو عدم الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له الاتمام والانتقال الى الرقبة افضل وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه ويكفر بالعتق وللشافعي وجهان لنا انه معتقد الرقبة فتعين عليه الصيام فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ عن الصيام لا يقال هذا بدل عن واجب فلا يعتبر بعد الشروع ويرتكب الانتقال كالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء وقد سلف البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء والجواب ان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي فيها قبلها فالفرق ان المتيمم بما اصل التيمم لم يظهر حكم وايضا بالفرق بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية ولان الصوم تطول مدته فيشق الزام الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المجامع لما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وروي عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا منافاة بين ما قدمناه من الستين اما الاول فلانه قصر ما اكتفى بعشرة اصوع فخرج عن العهدة لانه فقير ممكن من الصيام والامام عليه السلام هو اما الثاني فلاحتمال الصغر لصاع جمعا بين الادلة **السادس** روى الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة للمذهب لانه في محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء الاولى عدم الوجوب لانه اذا شرب بقدر ما يمسك رمقه لحق بالتلف كان بمنزلة المكره ولان التكليف ينقطح ولا يجوز له العدول فلو شرب زيادة على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسئلة** لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وخالف الجمهور فقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي يسقط عنه الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال للجامع اذهب فكله انت وعيالك ولو امره بالكفارة لبيّنها في الحال ولو كان باقيا في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ولو ثبتت الكفارة في ذمته لبينه عليه السلام لما وقع الاجزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بان ياخذ التمر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع الثلثة وانما امره بصرفه الى اهله لما اخبره بحاجتهم المبعد لعلى ان الكفارة واجبة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كسائر الكفارات والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يبعثه لبيان الكفارة واجبة عليه بل تبرعا منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز التبرع بالكفارة وعن الثاني انه قياس في معارضة النص فلا يسمع **فروع الاول** حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم **الثاني** لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب لو عجز عنه سقط لعدم القدرة التي هي شرط التكليف **الثالث** خالف عبارة الشيخين هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذه فاطعمه عيالك ... وفي رواية ... على من اتصدق به ... كثيرا

في جواب المعترض ... الكفارات

لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل صوم الثمانية عشر واجبا ثم على التعيين وخير بين الصدقة بما تيسر وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر ره وان لم يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما يمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يتمكن فقضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى فجعل الصدقة بما يمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعده وجعل الصوم بما يمكن مرتبة ثالثة وحديث عبد الله بن سنان دل على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلثة ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قال الشيخ عملا باصالة البرائة الذمة عن التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة اليمين الخامس لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه لا فيه تردد ينشاء من وجوب الشهرين الذين يجب بعجزهما الشهر الواحد ومن النص على وجوب الثمانية عشر لا غير عند العجز عن الاصناف الثلاثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم يتمكن تصدق بما استطاع **السادس** لو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين هل يجب عليه صيام احدهما فيه التردد المذكور **مسئلة** والكفارة تجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ لا اعتداد بهم وقد سلف البحث عنهم وتجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الاقتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب الكفارة فيما عدا ما ذكرنا ما احتج الى معنى اما لانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فتجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا تنافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد وهو الزوال الا ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقربها بين الوقتين وعما بعد لما بعد العصر لذلك واما النذر المعين فلتعين زمانه كما يتعين رمضان فصار افطاره فيه هتكا لحرمة صوم معين فاوجب الاثم والكفارة فيتبع الاثم في فطر الصوم المتعين زمانه كرمضان ويؤيد ما رواه الشيخ عن القسم بن الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف فلانه اذا كان واجبا كرمضان في التعيين فيمسك بالتزامه ويجب كرمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار المتقدمة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا انما اراد به مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطئهن فان الاعتكاف الجماع دون ما سواه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله **فروع الاول** فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال فلا كفارة وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في الثاني لا بالافطار فانه اوجبها فيهما معا وابن ابي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة لنا ما تقدم ولانه قبل الزوال مخير بين الاتمام والافطار فلا يتعين صومه فيجري مجرى غير رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال **الثاني** الكفارة في قضاء رمضان ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام وقد روي انه لا كفارة عليه وروي ان عليه كفارة رمضان وروى الشيخ باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صام من شهر رمضان في القضاء

قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ وجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون الاولى واردة فيمن لا يمكن من الاطعام ولا صيام ثلثة ايام والرواية الثانية واردة فيمن افطر بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فامامن افطر على غير ذلك فلا **الثالث** المشهور ان الكفارة من افطر في يوم تعين صومه بالنذر انها من رمضان وروي كفارة يمين وستأتي تحقيقه ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن يمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه سبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة وفي ذلك كالجمهور **الرابع** لو قضى شيئا مما تعين صومه بالنذر لم يجب عليه بالافطار شيء سوى القضاء ولو كان قبل الزوال وبعده عملا بالاصل برائة الذمة السليم عن المعارض والقياس على قضاء رمضان ضعيف لثبوت الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع **مسئلة** انما يفسد الصيام اذا وقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي ويلزمه القضاء لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلام لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء ولان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو مفقود عن الناسي فكان غير مكلف به والا لزم تكليف ما لا يطاق ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه قطع عليه السلام نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون منافيا للصوم احتج مالك بان الاكل ضد الصوم لانه الكف فلا يجامعه كما لو نسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل عمدا لا مطلق الاكل فانه بسبيل الشارع والنسيان عليه ممنوع على ما تقدم كيف فلا يجامعه كالمتناسي في الصلوة **فروع الاول** لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو فعل شيئا من ذلك سهوا ثم لم يفسد صومه **الثالث** لو فعل جاهلا بالتحريم تعلق به الحكم **الرابع** لو فعل مكرها او متوعدا لعدم القصد والعلم بالصوم وهو احد من الناسي فيحمل عليه القضاء خاصة فيجيء بالمواخذة كان الحكم الثاني فرق الشيخ بينهما وقد سلف **مسئلة** ولو اجنب ليلا فانتبه ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر فكذا ان نام من اول مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه ان نام ثانيا واستمر النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة **مسئلة** ويجب القضاء في الصوم في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف ان كان واجبا متعينا يتبعه اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما فسد صومه لا يجب الا ان يبدله قضاء الاصح العبد لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته الاداء فكل صوم شاء احد السبعة دخل فان كان واجبا اتى ببدله ولا يسمى قضاء وان كان متعينا سمي البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع او اكل او شرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه اتم صومه لا شيء عليه ان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء لا غير مع اتمام ذلك اليوم ولا كفارة عند وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل عليه القضاء وهو قول

عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود انهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع يظن ان الفجر لا يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو تبين المراعاة فوجب القضاء لافساد الصوم بالتناول ولا كفارة لعدم الاثم ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان واما مع المراعاة فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فجاز له التناول مطلقا فلا افساد وجرى مجرى الناسي احتج من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي احتج الموجبون مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر به كالجهل باول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فاشبه اكل الجاهل واستدل احمد على وجوب الكفارة بالجماع بان النبي صلى الله عليه وآله امر المجامع بالتكفير من غير تعريف ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفارة كما لو علم والجواب عن الاول بحمل ان يكون المراد ظن ان الفجر وعن الثاني انه ترك المراعاة مفرطا بخلاف ما قلناه وعن الثالث بالمنع من كونه مختارا ذاكرا للصوم لان المعذور انه قد ادعى لو ظن بالفجر لم يكن ذاكرا للصوم في ظنه مع قيام الموجب هو ما نحن فيه وعن الرابع ان الجهل مع قيام الموجب مقتض للعذر وعن الخامس بعد التسليم مكان الفجر اذا ما خوذ عليه الامساك تماما مع علمه بذلك وعن السادس بانه عليه السلام انما امر بذلك للهتك ولهذا اشكا الاعرابي من كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا يكون عامة **مسألة** ولو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه القضاء لا غير لانه ترك المراعاة مفرطا فافسد صومه ووجب القضاء وبالبناء على الاصل البقاء وضعف الخبر سقط الاثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه **مسألة** ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان طالعا فتناول المفطر وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة لان البحث فيه وسقوط الكفارة لعدم الاثم بناء على اصل الليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا بالاطلاق وقولنا سقطنا الحال عند السؤال **الثاني** لو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه **الثالث** لو اخبره بدخول الليل فاخلد اليه فافطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصة لما تقدم **مسألة** ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت من الغيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه القضاء ذهب اليه المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره السيد المرتضى رحمه الله والشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في النهاية ان غلب على ظنه دخول الليل فافطر للمشقة لا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن ادريس والاقوى خيرة المفيد لنا انه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واحتج الجمهور على ذلك ايضا بما رواه حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطرنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه احتج الشيخ بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ولان التكليف منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل والجواب ان الحديث الاول في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضا والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضاء والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هنا كما لو ظن الطهارة وصلى ثم تبين فساد ظنه وحدثنا وان كان

علي بن عبيد الحلبي عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما رواه محمد بن علي عن يونس الا انه اعتضد بانه تناول ما ينافي الصوم مختارا عامدا الصوم فلزمه القضاء وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلا اثم ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر كالجهل باول رمضان ولانه افطر في ذكر الصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك **مسألة** ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن الطلوع وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال مالك يجب القضاء لنا قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة الاكل التبين وقد يكون قبله شاكا فلو لزمه القضاء حرم عليه الاكل وما روي عن النبي قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخيرة فافترقا **فروع الاول** لو اكل شاكا في غروب الشمس مع استمرار الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار فلا يجوز الافطار فوجب عليه الكفارة كالعالم ويقابله عدم الشك والاثم فلا كفارة والاخير قريب **الثاني** لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه لان الاصل براءة الذمة لعدم المعارض وهو فساد الظن **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ايضا كما مر **الرابع** لو ظن الغروب او الطلوع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بني عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلوته **مسألة** القيء عامدا موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى انه خطاء لا قضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة والحلبي وقد تقدما احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة ولان القيء وهو نزع ما في الجوف لا يصلح ان يكون معارضا لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافيا احتج ابو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهو هنا ما وجد الدليل منافيا له وقد بينا بالادلة تعلق القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القيء فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضاء عليه ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وقد حكي عن الحسن البصري انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطاء لقوله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون مفطرا **مسألة** ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة ارأيت لو تمضمضت من اناء وانت صائم فقال لا بأس فقال فمه ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل فيه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبها بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ فيه وانما دون فيه قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع وحكي والحسن البصري وان بالغ بان زاد على ثلاث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر والا فلا وقال احمد يحكى عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ لمكتوبة لم يفطر وان كان للنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طار ذباب الى حلقه اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتغرير الصوم للفساد فلزمه العقوبة للتفريط ولانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه التعمد ولا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد والمنتهك ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض احتج ابو حنيفة بانه وصل الماء الى جوفه ذاكرا للصوم فافطر كما لو تعمد شربه والجواب الفرق لانه فعل شرعي فاشبه ما لو غلبه القيء فهو من غير قصد بخلاف المتعمد واحتج ايضا بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلا منهما لا يعلم انه صائم والسابق الى جوفه الماء اولى بالافطار لانه يعلم انه صائم والجواب ان العلم حصل كالاكل لان المكره على الاكل عالم انه صائم ومع ذلك لا يفطر وكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم النص فيه ونحو

بالقياس الثاني روى عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء ولا قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلوة الثالث روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ وقد روي مرة واحدة الرابع اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وعليه دلت رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء الخامس المشهور بين علمائنا انه لا كفارة عليه الا ان تعمد الابتلاع ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يفعله متعمدا كان عليه القضاء اذا كان مفطرا يوما من شهر رمضان متعمدا مسألة اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى انها محرمة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وقال الشيخ في النهاية يجب القضاء بالمايع لا بالجامد وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا وبه قال الشافعي … وقال مالك يفطر بالكثير … يجب به القضاء لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم ايجاب القضاء او الكفارة الاصل … ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا في الصوم كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك كله مسألة ولو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه لان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلها الردة كالصلوة والحج ولانها عبادة محضة ينافيها الكفر كالصلوة هذا اذا ارتد في اثناء اليوم اما لو ارتد بعد انقضائه صح صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه فيه خلاف لبعض الجمهور لنا انه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة والاحباط باطل قد بيناه في كتبنا الكلامية مسألة ولو سافر مسافر مختضرا وحاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء لا غير وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله مسألة لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضان كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في يومين من رمضان وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر وهو اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر والزهري والاوزاعي لنا ان صوم كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يتحد صحته مع صحة ما قبله ولا بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد اثر السببين فيهما ولان احد الاثرين لا يتحد مع الاخر وهو القضاء وكذا الاثر الاخر ولان المقتضي مستقل بالتأثير في الاول وهو موجود في الثاني فيؤثر اثره لعدم الاختصاص ولا توارد العلل على معلول واحد ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح متكرر ولان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم يتداخل مع غيرها كرمضانين وكالحجين واحتج ابو حنيفة بانها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو ان ظن ان الفجر لم يطلع وهما … مسألة … تداخل العقوبة كالحدود والجواب الفرق فان الحد عقوبة على البدن وهذه كفارة فاعتبارها بالكفارات اولى ولان الحد تداخل في سببين ولا … على التخفيف فلم يتكرر بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة الافساد مسألة لو كرره في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى ره تتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ ره قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال احمد والاقوى ما اختاره الشيخ لنا ان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولانه لم يحصل به هتك فلا يساوي ما يوجبه لان احد الامرين وهو القضاء لا يثبت فكذا الاخر احتج السيد المرتضى بان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرره عملا بالمقتضي وكما لو تكرر في يومين وبما رواه عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ولانه وطي محرم لحرمة رمضان فاوجب الكفارة كالاول والجواب عن الاول بان الجماع مطلقا ليس بمقتض للكفارة بل مع وصف الهتك والا لوجب على المسافر وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطي يومين وعن رواية الرضا عليه السلام لا يحضرني الآن حالها … وعن الفرق بين حرمة الاول والثاني ظاهر فانهما وان اشتركا في التحريم الا ان للاول مزية الهتك بخلاف الثاني وقول الشيخ ره ليس لاصحابنا فيه نص يحتمل انه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام وقال عن قول ابن الجنيد انه قياس وذلك لا يجوز عندنا فروع الاول لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا الثاني لو اكل مرارا او شرب كذلك فكفارة واحدة لان الاسباب وان وجدت الا انه ليس بصوم صحيح والكفارة مختصة بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بالكفارة حين اخبره بالفطر فاختلف الحكم به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه وآله لان الجواب يتضمن اعادة السؤال الثالث

لو اختلف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد هل تتكرر الكفارة ام لا فيه تردد ينشأ من تعلق الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا وقد وجدا فتتكرر الكفارة والفرق بينه وبين اتحاد السبب ان التعليق على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد وان لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم ان عاد بعد ذلك عومل معاملة المولود على الفطرة وان اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول اولى لرواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والثاني احوط لان التهجم على الدم خطر وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى مسألة روى من اكره امرأته على الجماع … كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب تام في صدور الذنبين فتحمل ما يجب عليها لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام اذا عرف ذلك لم يستند … اقوال ارباب المذاهب فنعمل بها وان استند في الاصل الى الضعفاء فروع الاول قال الشيخ لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة لعدم الدليل عليه مع ان الاصل براءة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانا نقول به ولان الفرق موجود اذ في الاكراه من الهم على ايقاع الذنب ليس بموجود في النائمة ولانه ثبت على خلاف الاصل فصومها صحيح والكفارة تتبع البطلان لكن لو قيل بالتحمل للاجماع وهو مفقود في النائمة فيبقى على الاصل الثاني قال رحمه الله لو اكرهها الاجبار بالضرب حتى مكنته من نفسها افطرت لانها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة لقوله عليه السلام لا كفارة على المكره ونحن نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكن بالاكراه لا وجه لسقوط الكفارة والحق انها مكرهة فلا فرق بين الالجاء وبين الضرب حتى يمكن من نفسها والقياس على المريض باطل لانا لا نقول به ولان المريض يسقط عنه فرض الصيام الى القضاء للدليل وليس كذلك صورة النزاع الثالث لو زنى بها فعليه كفارة وعلى الزانية اخرى لا كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فاذا تحمل في اضعف الذنبين فيتحمل في اعلاهما اولى ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه او لا نسلم ان الكفارة لتكفير الذنب سلمنا لكنها لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها لاعلاهما فان الاولى الاقتصار على موضع النص وعدم التحمل هنا البحث الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه مسألة يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لما لا يؤمن معه من شدة الميل المنتهي الى الانزال فيعرض نفسه لافساد الصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام ولان المنافاة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا تنقض الصوم بمجردها بالاجماع وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم وعن سماعة عن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر فقال لا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هي محرمة ام لا الاكثر على انها مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة لان انزال الماء مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله لنا ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارأيت ان تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولان افضاءه الى الفساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير المالك لاربه ومن لا تحرك القبلة شهوته هل هي مكروهة ام لا الاقرب عندي انها ليست مكروهة في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما رواه

الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وقبل رجل امرأته فارسلت فسالت النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرها ان النبي يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فغضب النبي
صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن
ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ولان المقتضي هو الصائم عدم الكراهة موجود والمعارض منتف لان المفقود فيثبت الحكم وهو الجواز احتجوا
بانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت مس اليد احتج احمد بحديث عمر ان اعراض النبي صلى الله عليه وآله عنه بمجرد القبلة مطلقا وبان العبادة
اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام والجواب عن الاول انه تشبيه الى مضامر فلا يعول عليه سيما لكنه تمام لو تحقق الشهوة في حق عمر والقياس
على الاحرام ضعيف فان الاحرام يحرم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح بخلاف الصوم **فروع الاول** اذا قبل او لمس لم يفطر اجماعا
على ما تقدم وان انزل افطر ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه
الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم له ان يمص لسان المرأة او يفعل
المرأة ذلك قال لا بأس وهذه الرواية مناسبة للمذهب وينبغي ان يحمل على انهما من الرطوبة فان كانت فيه فيتحفظ عن ابتلاعها **الثالث**
روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال
ولا يباشر ومن يعطي للنساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد
وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس
جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان
متضمن الخبر يدل عليه لانه شرع في الفرق بين المذي من مباشرة حرام وبينه من حلال وعلى القبل الذي رواه الا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي
الرابع لو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس **مسألة** ويكره الاكتحال بما فيه مسك وطعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يفطران وجد طعمه في حلقه والا فلا ونحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى
وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لنا ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
ونزلت معه فدعا بكحل اثمد اكتحل به في رمضان وهو صائم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعن عبد الحميد ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل
للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كالدهن قياسا احتج احمد بانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فيه فافطر
كما لو اوصله من انفه والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا ولان الاتصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه ولان الوصول
من المسام لا يفطر وكذا لو دلك رجله بالحنظلة ووجد طعمه لا يفطر واما الاكتحال بما فيه مسك او بما يصل الى الحلق كالصبر فانه مكروه لما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال
لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه والمراد بهذين
الحديثين ما يوجد فيه المسك ونحوه مما له رائحة حادة تدخل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والنهي في هذه الاخبار للكراهة لا التحريم عملا بالاصل وبما قدمناه وبما رواه الشيخ
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به **مسألة** ويكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة ذهب اليه علماؤنا اجمع اما اخراج الدم المضعف فانه لا يؤمن معه الضرر او الافطار
فيكون مكروها وان لم يضعف لم يكن به بأس ولا تناسب الكراهة واما عدم الافطار بالحجامة فهو قول علمائنا وبه قال في الصحابة الحبر
علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وابن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة ومن التابعين سعيد بن المسيب وجعفر بن محمد الصادق

عليهما

عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو
ثور وداود وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد واسحق بن خزيمة وكان مسروق
والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم وروى البخاري هذا الحديث
مفصلا وذكر انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يجد ضعفا وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي
الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه
وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ولانه دم خارج من ظاهر البدن فاشبه الفصد احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفسا والجواب انه يحتمل انه عليه السلام اراد انهما قربا من الافطار للضعف وانما
فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السلام ايضا فيحتمل انه عليه السلام اراد بقوله لانهما كانا يغتابان على جهة المجاز ولا استبعاد في ذلك اما ان
الضعف فانها مكروهة لما لا يؤمن معه من الافطار والاذى ويؤيده روايتا الحسين بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدمتا وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على
نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله
مسألة ولا بأس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف من العطش كره لذلك لما لا يؤمن معه الضرر او الافطار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا **مسألة** ويكره شم الرياحين
ويتأكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان الانف منفذ الى الدماغ ويكره الاتصال اليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ والنهي في هذا الموضع للتنزيه والكراهية لا التحريم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصائم يرى للرجل يشم الريحان والطيب قال لا ارى بذلك فقال لا بأس به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب
ويشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن سعد بن سعد قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به واما تاكيد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن
العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضا لشدة رائحته
ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم **مسألة** ويكره الاحتقان
بالجامد وليس بمحظور ولا يفطر اما المائع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضاء وقال آخرون انه محرم وليس بمفطر
وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقا مفطرة ولم يفرق بين الجامد والمائع لانه جوف اذا
وصل اليه اختيارا وهو ذاكر للصوم مع امكان الاحتراز عنه وجب ان يفطر ونحن نمنع من الافطار بما يصل الى كل جوف ولا دليل عليه
والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق اذ ما يحصل الى الجوف مما يحصل به الاغتذاء ليس كما يحصل الى جوف الدماغ ويدل على كراهة الجامد
ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
ولانه ليس محل الاغتذاء ولا موصل اليه فلا يكون مفطرا كالاكتحال **مسألة** لو قطر في احليله شيئا او ادخل فيه ميلا لم يفطر بذلك
سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا ان الصوم حكم شرعي انعقد
فلا يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل الصحة فالبطلان طار يفتقر الى سبب شرعي ولانه لو اوصل في جوف الذكر كما لو اوصل الى
فحو الانف او الفم فلا يكون مفطرا احتج الشافعي بانه اوصل الدهن الى الجوف فيه جنة فافطر كما لو ادخل الجائفة ولان المني يخرج من الذكر فيفطر
وما افطر الخارج منه جاز ان يفطر بالداخل فيه كالفم والجواب عن الاول المنع من الاصل والفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء
من غيره وعن الثاني بان الجواز لا يستلزم الوقوع والقياس على الفم باطل لان الحكم ممنوع في الاصل اذ المدخول في الفم بمجرده لا يوجب
الافطار وقد سلف في هذا الكلام **مسألة** ولو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي ومالك

وابو حنيفة

وابو حنيفة واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل جزافا ولا دليل على بطلانه مع اصالة الصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس احتجوا بانه وصل الى جوفه مع ذكره للصوم مختارا فافطر كالاكل والجواب المنع وقد تقدم مرارا ان المراد به ما وصل الى الجوف بالحلق **مسئلة** ويكره بل الثوب على الجسد لانه يقتضي اكتساء ما لا يبرد فيمنع خروج الابخرة ويجلب تخلخل الحرارة بالهواء البارد فيحتاج معه الى شرب الماء ويؤيده رواية الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك جاء هذا النهي محمول على الكراهة لا التحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ولا باس بالرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل لما تقدم من الحديث اما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح منا يلزمها القضاء وليس بمعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها وبما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء سلمنا لكنا نمنع الافطار به ولان في حنان بن سدير وقفا فتحملها على الكراهة كما اختاره الشيخان جمعا بين الادلة **مسئلة** قد بينا ان الاسباب التي يجب بفعلها الكفارة فلو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا يسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان وقال آخر تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك تسقط بالسفر دون المرض والجنون انه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية اذ لم يزل الهتك والافساد المتقدم ولانه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كالسفر عند خصمه احتج المخالف ان هذا اليوم خرج بالمرض والحيض من استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي فيه كفارة كما لو وطئ المسافر وكما لو قامت البينة بانه من شوال والجواب لا نسلم عدم استحقاقه قبل العذر وحينئذ يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود بين صورة النزاع وبين المسافر والثاني مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مستحق وكونه من شوال غير ظاهر اما هنا فانه قبل الحيض يجب الامساك لاولى ان يكون صوما والمرض لا يبطله وهو فاسد لان المرض وان لم يفسده فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة به كالمسافر وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والاقرب الاول

البحث الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسئلة ويشترط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد رواية انه يجب على الصبي الصوم اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد به وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف وهو مع المعرفة فلا بد من ان يناط بوصف ظاهر يكون معرفا لحصوله وهو بلوغ السن التي حددها الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب على الصبي كالحج احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية فاشبه الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بان يضرب على الصلوة من بلغ عشرا والجواب بحديثهم مرسل ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا لاستحبابه كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ونمنع الاصل المقيس عليه وضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين والتخفيف على المؤمنين بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول انه محمول على الاستحباب على ما تقدم **مسئلة** ويمرن الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب الطاقة والقوة هذا على الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزمه وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وقد بينا ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد

فكان فيه تعبدا باقيا في نظر الشرع او انه بدل فان صومه صحيح شرعي وبينه صحيح وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي انما هو امساك عن المفطرات للتاديب فيه قوة وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين او الانزال او الحيض على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فما يثبت الامر **مسئلة** والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عليه السلام وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت فان كان فاقه يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي لشرطه وهو العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسياتي البحث فيه **مسئلة** والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه في الصحة فلان الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقا للشرطية واما عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه فهذا مذهب علمائنا اجمع **مسئلة** والطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وروى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اليس احديكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم وذلك من نقصان دينها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك

فروع

الاول حكم النفاس حكم الحيض على الاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد الحيض في بعض النهار فسد صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله او آخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل لانا نمنع صحة سنده وفي طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت الحائض بنية الصوم مع علمها بتحريم ذلك لم تنعقد صومها ويجب عليها القضاء وهو وفاق **مسئلة** وفي المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال العقل ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه النية صح صومه كان نائما عليه اختاره المفيد وهو قول الشافعي وله قول ثالث انه ان افاق في بعضه اوله او وسطه او آخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة لا يصح صومه ان لم يفق في شيء منه لنا انه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه انتبه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه اما السكران فلا يسقط عنه الفرض لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب على المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض ثم تقضيها بعده وقد بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم ينعقد بذلك الصوم وتقضيه لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي

صلوتهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل
صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم فلا يلزمها ذلك العمل فلزمها القضاء **فرع** انما يبطل الغسل صوم المستحاضة في حق مثلها
من يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا تظهر الدم على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فانها اذا
اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت باحد غسلي النهار وكذا لو اخلت بالغسل الليلي بالعشاء تبرئة لا في صوم
لان ذلك الغسل انما يصح بعد انقضاء صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب المسافر الا ما نستثنيه وبه قال اهل الظاهر
وابو هريرة وقال اكثر الفقهاء انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام
انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل
رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وسيأتي البحث مع الفقهاء ان شاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار هو الموجب للتقصير في الصلوة بشرايطه
وقد بيناه في كتاب الصلوة واما الندب فهل يصح في السفر قولان فالاقرب الكراهية قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر
وقد يجوز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال افريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية وذلك ما رواه اسمعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم
من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم
رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ فهذان الخبران مرسلان اما العمل بهما فمعدوم على ما حوله الشيخ
جيد وليس احتجاج القائلين بالجواز بهذين الحديثين مع تضعيف الشيخ عليهما اولى من التمسك بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا
جواز النهي عنهم عليهم السلام عن ذلك فلا اقل من الكراهية **مسئلة** ويصح الصوم في الواجب سفرا في مواضع احدها من نذر صوم يوم معين
وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فانه يجب عليه صومه وان كان مسافرا وبه قال الشيخان واتباعهما لنا عموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولان الاصل صحة النذر واذا صح لزم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ والوجه فيه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما رواه علي
بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا نعلم مخالفا من غير علمائنا فيه وثانيها صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وقد تحقق ذلك ان شاء الله وثالثها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن البدنة
وهو البدنة وقد مضى ورابعها ما اذا كان سفره اكثر من حضره او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم بيانه في كتاب
الصلوة ولا يجوز الصوم الواجب الا هو ولا منذورا وفيه قول للمفيد بجواز صومها عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او
اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية وقد تقدم في الباب **مسئلة** ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة تقربا وهو مستثنى من الكراهية
المفهومة من السفر وانما قصرناه على الصوم في ذلك الموضع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم

يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان
ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه
وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان يقضى حاجتك ان شاء الله **البحث السادس في الزمان الذي يصح صومه مسئلة**
انما يصح صوم النهار دون الليل باجماع يدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صوم الليل لم
ينعقد لانه ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح
بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف في هذا كله **مسئلة** لا يصح صوم يوم العيدين وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة **مسئلة** ولو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره وبه قال
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره فان صام فيه اجزأه وان صام فيه عن نذر مطلق
لم يجزه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره كايام الحيض ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تصوموا هذه الايام والتقرب بالنذر فيه الى الله
تعالى لتعارض الوجهين واستحالة اجتماعهما ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت
ان تصوم ايام حيضها ليلا ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر فيه كايام الحيض احتج ابو حنيفة بانه
نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه فينعقد نذره كسائر الايام ولان الصوم المطلق عبادة فصح نذره والنهي باطل فبقي المطلق منضما
الى المنهي عنه ولانه نذر بصوم مشروع فيصح النذر به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والنهي غير متوجه الى الصوم بل الى
قوله فصار النهي لمعنى في غيره كالصلوة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت
ان تصوم ايام حيضها وليلة واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن النذر داخلا للصوم فيه والمطلق لا يتحقق الا مع قيد المتشخص
كالنذر وان المطلق يتحقق في جهات التشخص فان عينه انصرف الى المعين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره والا فسد صرف المطلق الى ما يصح ايجاده
فيه فكان كما لو صرف الى الليل ولا نسلم انه نذر بصوم مشروع لان المقيد يتعين نذره الا به ونقول ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق
والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كزمان الحيض والفارق بيننا وبين سائر الايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف صورة النزاع **مسئلة**
ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك
وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق و
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا بأس واما بمنى فلا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صيامها وهو بمنى كالبحث في من نذر صوم العيدين
مسئلة ولو نذر صوم يوم معين كالسبت دائما او واحدا وكان قد وجد فيه ما يفوت احد هذه الايام لم يجز صومها ايضا لانه منهي
فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ايقاع الصوم في الايام لا الى العلم
والجهل وهل يقضيه صومه ام لا فيه قولان وسيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله **مسئلة** ولا يصح صوم يوم الشك على انه من رمضان
وقد مضى البحث فيه وسيأتي تمامه **البحث السابع في صوم رمضان** والنظر في امور ثلثة **الاول** في علامته **مسئلة**
يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم على
في شهر رمضان قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويدل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات
الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ايضا فقد اجمع المسلمون بعد زمن الرسول الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والرأي له والتمسك لا ينضا
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتمسك لوقته بدون لا هادي له نقص الهلال وقد شرع عليه السلام فضول الشهادة عليه والحكم فمن شهد
بدلالة معلومة من الامصار ومن حاله الخبر بحيث خارج وحكم المخبر في الصحة والسلامة الجوس الغيم وشبهه وخبر من شهر شهر مع العوارض

وذلك يدل على ان تعليق الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه
خلافا وقد روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم برؤية الهلال وافطر برؤيته وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** لو انفرد واحد بالرؤية وجب
عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث
والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وقال عطاء والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوموا الا في جماعة الناس لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته تكليف للرسول كما تناول تناول الجميع وبه يكمل الامر
ثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ
في باب العلم من الشاهدين واكثر لاحتمال الخطاء وتطرق الكذب الى الشهود والاشتباه عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطرفين
فالاقوى اولى احتج بانه يوم محكوم به من شعبان فلا يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في
حق غيره فاما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه **مسئلة** لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجب عليه الكفارة
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه
كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فلا تجب بفعل يختلف فيه كالحد لانه لا يجب على الجميع فاشبه ما
اذا قضى والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر المقصر فيه مع وقوع الخلاف
ولانها تجب في المال فهي اشبه بالدية من الحد وعن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه كذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب
على الحائض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك تجب الكفارة لو افطر **مسئلة** ولو لم يره لعدم تطلعه او لعدم حاسة او لغيره لكن
الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانها علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد
الشهود فالذي اختاره اكثر علمائنا انه لا يقبل شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي وحكى الرافعيين من احد
وهو اختيار ابن المبارك وهو مذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى منا انه لا يقبل الا شاهدان عدلان سواء غيما او صحوا وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا
وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق قال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد
او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد او خارجه هذا اختياره في المبسوط
وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد واثنان بل
يلزم فرضه لمن رآه وحده وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدا عدل او جب
الصوم فان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه وقال ابو حنيفة لا يقبل
في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب عندي ما اختاره المفيد لنا ما رواه
الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن
يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فاعتبر
عددها باتم الشهادات وقوعا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت سائر الشهور احتج سلار
بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاحتياط للعبادة يقتضي

قبول الواحد احتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحرة فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وآله اني رايته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى
الله عليه وآله احتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ
رحمه الله بما رواه الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون وعن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز
شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وعن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان
رأيناه انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في
صحة الحاسة فلم يكن قولهما موثوقا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل اختلاف احوال الامصار في الحدة والضعف فيرى بعضهم دون بعض
والجواب عن الاول بحمله على محل النزاع ان البحث في رؤية الهلال للصوم في اوله ويحتمل الآخر وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل فتبوت
ولانه ينافي الاحتياط لحصول الافطار في آخره بقول الواحد وعن الثالث بانه حكم عليه السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا تقتضي
الايجاب ايضا لانه حكاية حال فلعله عليه السلام عرف ذلك اليوم من غيرها او بالرؤية لانه قال الاصل عدم ذلك لانا نقول هذا الا
التعيين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام بالحكم بالشاهدين وان العمل بالشاهد الواحد منافيا لما ثبت من شريعته عليه السلام فيكون
الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا اشترط في الرواية
لعظم خطرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها وانعقد للرؤية وعدمه واختلاف
مواضع نظرهم ولانه ينتقض بالحكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز ولو امتنع لما قالوه لم يعمل به حكم الحاكم
وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطاء في الناظرين وبالجملة فان قول الخمسين مما لا يفيد اليقين
بل الظن وهو حاصل بشهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من العرف وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير متعينا
مسئلة ولا تقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للجمهور لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما
تقدم في الحديث عن علي عليه السلام ولان الصائم من المرض للمناكرة فجاز ان لا يقبل فيه شهادة النساء لمكان الغلط **فروع الاول**
لا يقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول جماعة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت
المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان
يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وقالا وكان لا يجيز على شهادة الافطار
الا شاهدين رجلين ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه
اخبار الديانات والجواب بالمنع من كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فافترقا **الثاني** اذا قلنا يقبل الواحد فهل يقبل
العبد اما لا فيه تردد ينشأ من انه في باب الشهادة ولا نسلم قبولها **الثالث** اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلثين
ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والآخر لا يفطرون وهو محمد بن الحسن لنا ان الصوم ثبت
شرعا بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال الواحد ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بهم
الولادة فثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا للشهادة واحتج جوابه تقدم **الرابع** لو شهد عدلان
برؤيته اول رمضان فصام الناس بشهادتهما فلما استكملوا ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يفطرون
لنا ان شهادة الاثنين ثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر لانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو واتفقنا على ذلك فلو شهد
شاهدان برؤية هلال الفطر فكان اذا مضى على شهادتهما احتج بان عدم الرؤية من الصحو تعين والحكم بالشاهدين فلعل اليقين متعذر
والجواب المنع في المقدمتين معا **مسئلة** ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال

الشافعي وقال احمد لا يفطر اذا رآه وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لنا ما تقدم من قوله عليه السلام صوموا للرؤية وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال
اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولانه يتيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالرؤية دون
الشهادة احتج المخالف بما رواه ابو رجاء عن ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك
له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر قال انا صائم قال ما حملك
على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا وانما اراد
عمر الافطار برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده ولانه يوم محكوم به من
رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى النبي
صلى الله عليه وآله وايضا فيحتمل انه شهد واحد في البلد بالرؤية وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر متهما للآخر في شهادته وكان عمر يعمل
بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من رأى الهلال فلا وكذا
حكم الفاسق والمرأة والعبد ممن لا يقبل شهادته لا يقال روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس و
الاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عليه السلام اجاب عقيب الشك لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا
على ابي جعفر ع وحكى الحديث فلا يتناول صورة النزاع وحكمه عليه السلام بذلك لانه خرج مخرج الاغلب ع لانه حكم الشاك وكلامنا في المتحقق
مسألة لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرت وكذا غير شوال من الشهور اجماعا لانه
مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط للصيام وهو ضعيف ولو رآه اثنان
ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن يسمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرف العدالة لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا
ولو شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا ويجوز لكل واحد منهما ان يفطر عندنا وقال احمد يشترط ان يعرف
عدالة صاحبه **مسألة** ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم
اما لو لم ير اصلا وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من رمضان وروى الجمهور عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية
فيكون باقيا ظنا فيعمل عليه **مسألة** ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وطلبه احتياطا ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا
من الاختلاف وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس
يؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفته ومنها يقع التكليف على وجهه **مسألة** ولا يجوز
التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل الجدول المأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل
على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي
ثلاثين فلو كان الرجوع الى المنجم جائزا لارشد اليه ولانه مبني على قواعد ظنية ظنا ضعيفا وقد يخطئ ويصيب فلا يجوز التعويل عليه الى قوله م

من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان
غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو معرفة السير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والمنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها
الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وانما نقول بوجوبه في رؤية الهلال
تمسكا الى اول الشهور واما قول المنجم فلا والا لما عول عليه وعن الحديث انه روي فاقدروا له ثلثين وهذا المنع كل ما وبل واما القبلة والوقت فالطرق
هو المشاهدة كما يقول يجب في رؤية الهلال لم يعول المنجم الذي يكذب كثير الاوقات **مسألة** ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من حشوية
ان معتبر ان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا واختلفوا في ذلك باحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام
اصلها حذيفة بن منصور منها ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ونحوه هذا روى حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواه ايضا عن حذيفة
غير مسند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه
وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على اضطرابه وضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر
من الكتاب او القرآن العزيز وعلى جميع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا يخلو الاحاديث من ضعف في الاسناد لا يخفى ثم انه رحمه الله تأول الاحاديث
جميعا بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ونحن لقلة فائدتهما اعرضنا عنهما ثم انه رحمه الله عارض ذلك باحاديث كثيرة تدل على خلاف
ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعنهما عليهما السلام قال لا يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان
صيام هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين يوما والاحاديث كثيرة في مقتضى الاحاديث الدالة على العدد
مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ رحمه الله فانها لفتوى العلماء فلا اعتداد بها البتة **مسألة** ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر
بعد الشفق قال من لا يعتد به ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلته لنا قوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية
ولان الاصل زيادة المدة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض فيعمل به احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة
على اختصاص الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لكثرتها واشتهارها فاخص قاربت المتواتر قال الشيخ انما يكون هذه امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وتطوق الهلال فاما مع زوال العلة
فلا ومتى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال لم ترتب عليها ولم نكن دافعين لها **مسألة** ولا اعتبار ايضا بتطوقه لما تقدم
من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث **مسألة** ولا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا بالاصل وما تقدم من
الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران ايضا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة

الماضية وعلى حجة انا بر صم يوم الخامس من طريقين الاول مرسل والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا فاذن لا نعول عليهما ولا بما ماثلهما من الاحاديث لصحيح الشهر وقال الشيخ يحتمل ان يكون السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم تعلم احتياطا فان اتفق ان يكون رمضان فقد اجزء عنه والا كان نافلة ويجري مجرى يوم الشك وليس في الحديث انه صومه بنية انه من رمضان فلا ينافي ما تقدم قال انما الاستبصار هذا الخبر خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان رواه عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين ليس بصحيح لا يعمل بهما مختص بهم تخصيص وبه تجيد **مسئلة** لا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رئي بعده فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف الذي اختاره مذهب اكثر علمائنا الامر شذ منهم لا نعرفه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمدان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وان كان آخر رمضان وما بين ما بعده ذلك والثاني للمستقبلة احتياطا لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان احتج المخالف بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت وبان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي جواز الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من اول النهار واما القرب فانه اقرب الى الليل المستقبل منه الى وقت طلوعه من اول الليل الماضية والاحتياط احمد باطل اذ الاحتياط انما يعتبر مع دليل اما مع عدمه فلا ولهذا لو اشتبه عليه الفجر لم يجب عليه الامساك احتياطا وعن الحديثين الذين رواهما الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام فان في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف مع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث لكثرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير **مسئلة** قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ومحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزء عنه ولو لم يصمه ثم صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقضه لانه لم يثبت انه من رمضان فلا يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه والاخبار كثيرة ولانه مع استمرار الشك وعدم قيام البينة يبقى على اصالة براءة الذمة اما مع قيام البينة فلم يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان فيجب عليه القضاء اجماعا **فرع** لو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا الى هلال شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا لا غير اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولم يثبت ما يعارضه فيستمر على حكمه واما الاول فللعلم بان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما **مسئلة** اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه وهو القول الآخر للشافعي واعترض بعض الشافعية في التباعد بمسافة التقصير لانه واو يعتبرون مسافة القصر لكل بلد حكم نفسه ان كان بينهما مسافة وحكي عن عكرمة انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحق لنا انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان في بعض البلاد

وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولانه يحل به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فاته لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عليه السلام فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بما وانه يعتبر اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق عليه السلام القريب ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب ذلك وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن صام تسعا وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما علق عليه السلام على الشهادة على مصر وهو يكون شاملا لجميع على البدل فلا تخصيص في الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها احتجوا بما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب والظاهر انه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس حجة لاحتمال ان خالد عنده لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربته له فلا يعتد بعمله وبالجملة فليس دالا على المطلوب وايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق **فرع** على قول الشيخ رحمه الله لو سافر من رأى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال **مسئلة** ولو غم هلال رمضان وشعبان معا عددنا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان غمت الاهلة اجمع فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال آخرون يعتبر عدة ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعدة الحول او ازيد او انقص فيحمل على الاغلب للرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة هنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عليه السلام فان غم الشهر فعدوا ما قبله ثلثين ابين لما قلناه لانا نقول بموجبه انما البحث فيما لو غم ما قبله الى اول الشهور السنة **مسئلة** ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار اذا لم يعلم الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل له ظن بالاجتهاد في بعض الاهلة او الشهور انه من رمضان صامه ثم اذا استمر الاشتباه اجزءه بلا خلاف الا الحسن بن صالح بن حي فانه ادى فرضه باجتهاده فاجزءه كما لو صلى في الوقت في اشتباه القبلة فان لم يستمر فانه ع لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يوافق رمضان او يقضي الصوم قبله او بعده فان وافقه اجزءه وبه قال عامة الفقهاء الا الحسن بن حي ثم فانه قال لا يجزيه وهو خطأ لانه ادى العبادة فاذا وافق الاصابة اجزءه كالقبلة اذا اشتبهت عليه لانه مكلف بالصوم اجماعا ولوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيكلف الاجتهاد وقد حصل الفرض في محله موجب للصوم بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة ولانه مأمور بالصوم بنية القربة وقد بينا انها يكفي وان رمضان لا يقع فيه غيره وقد نوى الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والجواب انه يوافق الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه بل امر بالصوم عندا مارة عينها وجعلها علامة على وجوب الصوم فلو وجد لم يجب الصوم الثاني ان يوافق بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لنا انه ادى العبادة في وقتها اعني وقت القضاء فيجزيه كما لو فعلناها في الوقت الآخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوته تصح وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء ويؤيد ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزءه لا يقال شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وانما نوى الاداء فلا يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب عما في ذمته والتعيين القضاء فاجزءه لان قصده براءة الذمة الحال الثالث ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قول لان لنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها بالمجزي

فلم يجزه كالصلوة في يوم الغيم بدل عليه ما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسير وخفي عليه الشهر فاجتهد في رمضان فقضاه ثم ظهر بعد ذلك انه شهر قبل رمضان او شعبان ثم ابقاع العقل قبل الوقت كما لو شبه يوم عرفة فوقفوا قبله والجواب المنع من حكم الاصل ولو قلنا بجوازه فيما يجوز اذا اخطا الناس اجمعهم لعظم المشقة عليهم لانه لا يؤمن من مثله في القضاء بخلاف الصوم والصلوة اشبه ما سلمناه من الحج **فروع الاول** لو لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه على سبيل التخمين وبه قال بعض الشافعية وقال الحرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعين الوقت فسقط عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولو لم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه القضاء وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة يصلي اليها ويدل عليه ما رواه ابنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بانه لو لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة والفرق بين الشك هنا والشك في القبلة بان وقت الصلوة معلوم فلا يجوز ان يخلو من فعلها وهنا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب عليه لانه لو شك في سبب الوجوب فافترقا وهنا فيه نظر لان الشك في دخول الوقت للصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالتحري ونحوه بخلاف الشك هنا فانه لا يمكنه على ذلك فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع **الثاني** هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد ام لا فيه تردد منشاؤه من اشتغال الذمة بالوجوب لو صام فصومه قبل الشهر من كونه الاصل عدم الوجوب مع اشتغال الذمة سيما لانكشاف استمرار الاشتباه قبله والاجزاء اقرب **الثالث** لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضاء السابق خاصة ولو وافق صومه شوال ما يصح صوم يوم الفطر وصح فيما سواه ووجب عليه صوم يوم بدل العيد كذا البحث لو وافق ذو الحجة وهو بمنى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضائها **الرابع** اذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهر تاما او ناقصين واحدهما تاما والاخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين وان كان رمضان ناقصا وهو خطاء لان الواجب عليه قضاء ما تركه والاعتبار فيه بالايام ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه فاته شهر رمضان فوجب ان يقضي ما فاته على حسبه لان القضاء معتبر بحسب الاداء كالمريض والمسافر احتج المخالف بانه لو نذر صيام شهر اجزاه ما بين هلالين او ثلثين يوما والجواب انه اطلق في النذر صوم شهر والاطلاق ينصرف الى ما تناوله الاسم والاسم يتناول ذلك واما هنا فيجب ان يراعى عدد الايام التي تركها وهذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة مقيدة بعينها تعين قدرها وكما لو ترك صلوة لزمه عددها كذا هنا الواجب بعدد ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين او من شهرين **الخامس** لو كان شهر رمضان تاما فصام شوال وكان ناقصا قضى يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء وكانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين واوجب بعض الشافعية قضاء يومين وليس بمعتمد **السادس** لو صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب عليه القضاء الا ان يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام يوما مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمقدم الاولى ثبت هنا والثاني في اصول الفقه **السابع** لو نوى انه صام قبل رمضان فان ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه ان يصومه لان الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف فيجب عليه الفعل كما لو لم يصم متقدما وان ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب عليه القضاء على ما بيناه وخالف فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد لنا ان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين

مسئلة ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال لانه انتقال من زمان الى اخر فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا راى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة

والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى قال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

مسئلة ووقت وجوب الامساك من طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكا فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال فيها ابن تذهب تلك صلوة الصبيان ولا نعرف في ذلك خلافا يعتد به **فرع** لو غلب على ظنه طلوع الفجر وجب الامساك مع المراعات وكذا لو ظن ان الفجر طالع مع المواقعة ولو جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعات وكذا لو ازل والفجر طالع مع الظن بعدمه قبل ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه القضاء وليس بمعتمد لانه فعل ما امر به ولا تفريط هنا بترك المراعات فلا يلزمه القضاء كما بيناه في الاكل والشرب اما لو جامع من غير مراعات وقلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعات فبان طالعا وجب عليه القضاء وقد تقدم ذلك ولا كفارة للشبهة وقد سلف البحث فيه فيما مضى

مسئلة ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب وقد تقدم علامة ذلك غيبوبة الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعد او بنا عال مثل منارة الاسكندرية جاز له الافطار فاعتبر من غيبوبة القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل مشاهدة فانه يتيقن معه قيام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص احتجوا بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص عند موقفا بن احدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه رحمه الله قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو له ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب **فرع** لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز الاقدام على المفطر مع الشك لو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصبح الوقتين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره

مسئلة ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار لينال فضيلة الطاعة مع الصوم فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار قدم الافطار معهم على الصلوة مراعاة لقلب المؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي في رمضان ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتختم بالصوم احب الي

النظر الثالث في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب

مسئلة ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه بلا خلاف الا رواية عن احمد فانه اوجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وقد مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه مخالفا ولو كان بعد الفجر لم يجب بل يستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف واجبا وندبا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا في آخره لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم وبقائه هذا ما اذا نوى بعض اليوم فاتت النية بالردة كما احتج ابو حنيفة لان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه لقيام البينة بخلاف صورة النزاع واما استحباب الامساك فلانه تمرين على الصوم وتكميل للصبر على الطاعات وليس بتكليف يتوقف عليه توجه الخطاب

مسئلة العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا وللحديث فلو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر وقت التكليف فتعلق به ما خوطب فيه ولا يجب عليه قضاء ما فات وحكم اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم في فصل الصبي والخلاف هنا كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون

مسئلة الاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه فلو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منهم ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم

مسئلة والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ برؤه وعليه اكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض حتى وجع الاصبع والضرس لنا انه مع هذا المرض لا يضره الصوم فكان كالصحيح احتجوا بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا والجواب انها مخصوصة بالمسافر فانه يفطر وان لم يجد المشقة والفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة السفر وهو الطويل بحيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير لا ضابط له في نفسه فاعتبر مظنته الكثيرة وهو السفر الطويل الذي حده الشارع وجعله مناطا للحكم واثبت معه وجوب القصر وجودا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلافه فان منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا يؤثر الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبار ما يخاف معه الزيادة او عدم البرء او بطؤه وبالجملة الاضرار بالصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن عمر بن اذينة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار

فروع الاول كل الامراض متساوية في هذا الحكم عملا بعموم المرض لكن بشرط الزيادة او الضرر على ما بيناه **الثاني** هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه الضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء استند ذلك الى امارة او تجربة او قول عارف عملا بالعموم **الثالث** لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة وقال بعض الجمهور يجزيه لانه اذا تكلفه اجزأه وان زاد في مرضه ليس بمعتمد رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه لا مناقضة لما ذهبنا اليه لانها كما تحتمل المرض الذي يضر معه الصوم تحتمل المرض الذي لا يضر معه الصوم ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على محل النزاع بل يجب حملها على من لا يضره الصوم جمعا بين الادلة **الرابع** الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المرض انما يبيح له الفطر

لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله **الخامس** لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه هل يباح له الفطر فيه تردد اما المستحاضة ان خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض قد دخلت تحت العموم ولو خاف صاحب الشبق الضرر بترك الافطار فاذا امكنه استدفاع الاذى بغير ما يفسد صومه كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يكن الا بافساد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشأ من تحريم الافطار بغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما تفطران خوفا على ولديهما ولو كان له امرأتان حائض وطاهر ودعت الضرورة الى وطي احديهما وجوزنا ذلك فالوجه وطي الطاهر لان تحريم وطي الحائض بنص الكتاب ولان وطيها فيه اذى ولا يزول الحاجة الى الوطي قبل تحريمه وعلى الصائمة بفساد صومها فتتساوى المفسدتان فيتخيران والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بامرأته او جاريته لم يسغ ذلك خلافا لبعضهم

مسئلة الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما استثنوه فلا يجب الصوم على المسافر وهو قول كل العلماء قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ولا خلاف بين المسلمين في اباحة الافطار للمسافر في سفر اشترطناه لما يأتي ولما مضى

مسئلة ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجزه ان كان عالما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا لازما مضيقا كذا المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صلى الله عليه وآله قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر وعن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض والجواب ان الحديثين محمولان على صوم النافلة اذ التخيير ينافي الافضلية وقد اتفقوا على افضلية احدهما اعني الصوم والفطر والقياس ممنوع للاصل وقد سلف

مسئلة ظهر بما ذكرناه انه لو صام لم يجزه اما التفصيل وهو عدم الاجزاء مع العلم بوجوب التقصير والاجزاء مع عدمه فيدل عليه مع العلم بوجوب التقصير يكون قد صام صوما يعلم انه لا يجزيه فلا يكون مجزيا ومع عدم العلم يكون معذورا للجهل لان جهالته بالقصر موجب للبقاء على حكم السابق من وجوب الاتمام فيكون مؤديا بما في حقه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه وعن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم

مسئلة ترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان معصية لله تعالى كالصيد لهوا وبطرا او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة لا تليق بالعاصي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين

زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته قال لا يقصر إنما خرج في لهو والتعليل يدل على التعميم وعن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك **مسألة** وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهو أربعة وعشرون ميلا رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا ونحوه روى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم أو بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر فقلت كم ذي خشب فقال بريدان وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقصير في الصلوة قال بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال إن أبي كان يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر المخالفين فيتفق الخوض في ذلك ولا ينافي هذه الأحاديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ وفي الحسن عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد لأنها محمولة على من أراد الرجوع ليومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال إنه إذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فأما ما رواه أبو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلوة فإنها محمولة على أنه عليه السلام إذا قصد المسافة وخرج عن البلد بحيث يخفى عنه الأذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لا أنه يقصر لو قصد الفرسخ لا غير لأنه يمتنع عن قول المحققين **مسألة** ولا بد من قصد المسافة فالهائم لا يترخص وإن سار أكثر من المسافة لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك **مسألة** ولو أقام في بلد عشرة أيام مع نية الإقامة وجب عليه الصوم وكذا لو نوى الإقامة هذه المدة ولو لم ينو الإقامة بل تردد نيته في الإقامة وعدمها قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلوة وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فإذا قام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلوة **مسألة** ومن كان سفره أكثر من حضره يجب عليه الصوم في السفر لأن وقته مشغول بالسفر فلم يرخص لعدم المشقة فيه ولأنه يلزم التقصير في أكثر الأوقات فيعدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الأمير الذي يدور في إمارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعن إسحاق بن الربيع قال في المكارين والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان **مسألة** ولو أقام أحدهم في بلده أو غير بلده عشرة أيام عازمين على ذلك قصر إذا خرجوا في الصلوة والصيام فروى الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار وكذا لو تردد المسافر في الإقامة فإنه يتم بعد مضي شهر وقد سلف البحث **مسألة** وكما أنه يلحق قصر الصلوة فهو مشروط في قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك ويؤيده هنا ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر فصل لو بيت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله فلو بيت نيته على السفر من الليل ثم خرج أي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال أمسك وعليه القضاء وإن لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه أي وقت خرج إلا أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فإنه يجب عليه الإفطار على كل حال ولو صام وجب عليه القضاء والكفارة وذهب المفيد رحمه الله إلى أن المعتبر خروجه قبل الزوال فإن خرج قبل الزوال لزمه الإفطار فإن صام لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال أتم وبه قال أبو الصلاح ولا اعتبار بالنية وقال السيد المرتضى رحمه الله يفطر ولو خرج قبل الغروب

وهو قول علي بن بابويه ولو تبيت النية أما الجمهور فقد قال الشافعي إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري ولو أفطر ففي وجوب الكفارة خلاف فأوجبها الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه للشبهة وقال أحمد في إحدى الروايتين يجوز له الإفطار وبه قال إسحاق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والأقوى عندي خيرة المفيد لنا قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وهو بعمومه يتناول من خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر ولأن الأمر للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ كراع الغميم أفطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام ولأنه معنى لو وجد في أول النهار أباح الفطر فكذا إذا وجد في أثنائه كالمرض ولأن قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فيجري به حكم المسافر ولهذا كان محل النية إلى الزوال اعتبارا بالأكثر فكان السفر قبل الزوال يجري مجرى السفر في أول الطلوع كالنية أما بعد الزوال فإنه يمضي معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر المتعقب كما لا يعتد بالنية فيه لعموم قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة وعن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فإنه أقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه وعن أبي بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وهو مطلق يدل على صورة النزاع ولا يلزم ذلك فيما لو بيت نيته من الليل لأنه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروطا في نيته وكأنه إذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما وحمل الخبر من الدلالة أنما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فإنه يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل أن يخرج بعد الزوال يستحب له أن يتم صومه فإن لم يتم لم يكن عليه شيء واستدل على التأويل بما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بلحظة يسيرة فيجب عليه الإفطار وبما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها السفر والحضر أغلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديث الأول أن في طريقه علي بن أبي حمزة وهو ضعيف وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ لأنه اعتبر التبييت والإتيان قد يخرج معه فيفطر والحديث الثاني في طريقه أوجب عليه أيضا الأن يدلج والدلج السير في الليل وأدلج إذا سار الليل كله وإن سار آخره قيل ادّلج بتشديد الدال والحديث الثالث في طريقه وهو ضعيف ومحمول على من سافر بعد الزوال وعن الثالث في طريقه ابن فضال وهو ضعيف مع ذلك فإنه يحتمل التأويل لأن قوله ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه كما يحتمل السفر أول النهار يحتمل الخروج بعد الزوال فيحمل عليه إذا سافر بعد الزوال والرابع مرسل فإن صفوان بن يحيى رواه عن رجل عن أبي بصير ومع ذلك فأبو بصير لم يسنده إلى إمام فيحتمل أنه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التأويل المتقدم ونمنع الشيخ المنافاة في استدلاله بالآية بأنه يلزم عليه أنه لو لم يخرج تعقيبه لأنه لو نوى وليس كذلك فإن قلت نية السفر لا تستلزم إبطال نية الصوم لجواز أن يتجدد بعد الفجر قبل الزوال قلت فإذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم على أنا نقول إنه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية للصوم لجواز الرجوع عن العزم على السفر وأما ما ذكره فضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه لا غيرهما من الأدلة والأحاديث التي ذكرها قد بينا ضعف سندها وتأويلها ولا منافاة بين الحديثين لصحة سندهما والحديث الذي استدل به على التأويل غير دال على ما طلبه من التأويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع ذلك فإنه يحتمل أنه إذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالأغلب وعن احتجاج السيد أن الآية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما وحديثه ضعيف السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسنده إلى إمام فلا عمل به وعن احتجاج الشافعي بالحمل على حكم الحضر إنما يغلب لو خرج بعد الزوال لمضي أكثر الوقت في الصوم أما مع الخروج قبل الزوال فلا **مسألة** ولا يجوز له الإفطار حتى يغيب عنه أذان مصره أو يخفى عليه جدران بلده لأنه

ح يتم صيامه باقي الا ورع قبله فلا وقد بيّنا ذلك في كتاب الصلوة **مسئلة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك بقية النهار ولم يجب ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهما ان ياكلوا في بقية النهار وعن احمد روايتان لنا انه ابيح له الافطار في اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو بقي العذر ولان الافطار قد حصل اول النهار فلا يجب صيام الباقي لان الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفنا بالامساك استحبابا بالتامين من تهمة من يراه وليتشبه بالصائمين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به واما استحباب الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بان هذا معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان في صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا واذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار وكما لو استمر العذر بخلاف صوم يوم الشك لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطاؤه حرم عليه الافطار وهكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسئلة** ولو قدم المسافر ضحى او برئ المريض كذلك فان قدم او برئ قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزأ منهما عن رمضان فان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا ولاصحاب الشافعي وجهان في المسافر اما المريض فوجبا عليه الامساك مطلقا لنا انه قبل الزوال يمكنه اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فخرج عن العهدة واما بعد الزوال فمحل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه ويستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبينا ضعفه **مسئلة** لو علم المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل واجزأه اما جواز الافطار فلان المقتضي للجواز هو السفر موجود والمانع مفقود بالاصل فثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان بها في وقتها المخرج لها فكان اولى من تركها ولان ايام رمضان اشرف من غيره فايقاع العبادة فيه على وجهها اولى من غيرها ولانه مسارعة الى فعل الواجب ومسارعة الى الاتيان بالطاعة فيكون اولى ولان الاداء مع صحته اولى من القضاء **مسئلة** والخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم وهو قول كل العلماء وقد سلف تحقيق ذلك ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح صومهما واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الامساك والقضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما ظاهرا وباطنا فلم يجب عليهما الامساك بخلاف الغافل والقائمة البينة بانه من رمضان بعد تناول الفطر وقد سبق احتجاج ابي حنيفة والجواب عنه وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الزوال ترجيح ولا نعلم فيه خلافا **فرع** مثل الصوم واجب على الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ولهذا اوجبنا القضاء عليهما وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما يتنافيان ووجوب القضاء بامر جديد لان امر الاداء ... نعم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولم يوجد الوجوب لمانع اما الوجوب فلا **القسم الثالث في شرائط القضاء** **مسئلة** وشرط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء حالة البلوغ سواء كان مميزا او لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم ولم يوجد شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان افطره وهو مطيق على صيامه وليس بشيء لانه زمن مضى في حال الصبا فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر اجمع **مسئلة** ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه سواء صامه او لم يصمه الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطره وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه لا يجب قضاؤه اذا كان مفطرا والثاني يجب قضاؤه وان كان صائما فوجهان لنا انه ليس من اهل التكليف في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا وندبا فالقضاء ساقط لانه يستتبع وجوب

الاداء او وجوب سببه احتج الشافعي بانه يجب عليه ان يصوم بقيته لبلوغه فتعذر عليه صوم لا فطر دون قضاؤه منفردا فوجب ان يكمل صوم يوم ليتوصل الى الصوم وجب عليه كما نقول اذا عجز عن الصوم بالاطعام فبقي نصف مد فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكنه ان يصوم نصف يوم وليس بصحيح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يمكن فعلها فيه ما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجب عليه اتمامه على ما تقدم ولا قضاؤه حال اتمه على صومه او افطر وللشافعي وجهان احدهما يجب قضاؤه مطلقا ليس بمعتمد لما تقدم وكمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يجب عليه القضاء لنا عدم القضاء لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت في حقه ولانه معنى يزيل التكليف لم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر احتج المخالف بانه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق بان الاغماء مرض ولهذا لا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون فانه يزيل التكليف لعرض فيه يمنع من الخطاب **مسئلة** ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون قبل الفجر ثم يفطر وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا كان عاقلا بالغا ثم جن فانه يقضي ما فاته حال جنونه لنا ان الجنون مزيل للخطاب والتكليف فلم يثبت قضاء ما فات من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بان بلوغه لم يتعلق به التكليف والجواب المنع في الاصل ولانه ان الجنون لا ينافي الصوم ولان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منفي عن المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط فكان بمنزلة الحيض **مسئلة** واختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ ره انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم او لم يكن ... عليه ولم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر وهذا اختياره ره في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ان سبقت منه النية صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى ره وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مرض والامر بغيره كمن خرج لنا الشيخ ره لنا انا مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف عنه لزوال شرطه كما سقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مرض فوجب عليه القضاء لا تعدله لا يتطاول غالبا ولا يثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف بما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن منصور ... حديث صحيح دال على وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف العقل وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء الصوم لان الاغماء لم يثبت منافيته للتكليف والجواب ثم انه مرض لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون التوهم مطلقا بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب **مسئلة** والاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطا عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين وليس بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه الا ما يستقبل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة خرجت حال الكفر فلا يجب عليه قضاؤه كرمضان الماضي ويجب عليه صيام المستقبل من الايام الباقية وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضي وهو الخطاب موجود والمعارض وهو الكفر زائل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فيسقط الباقي ولان بعض اليوم الباقي لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا

في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وما اخرناه مذهب مالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بشيء وقد مضى البحث في الصبي مثله وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لمرض من مرض او غيره ذلك او يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لان قوله عليه السلم ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه لا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ انه غير متوجه اليه الفرض ضعف لانا قد بينا في اصول الفقه ان الاسلام ليس شرطا في فروع العبادات فالاولى حمل الرواية على ما ذكره او على الاستحباب على ان في طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف ويجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا انه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك واقراره بوجوبه عليه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولانه في حال ردته ملزم بالاداء فيلزمه القضاء احتج ابو حنيفة بالآية التي استدللنا بها في الكافر الاصلي وبقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وبالقياس على الكافر الاصلي والجواب ان الآية والخبر انما تناولا الكافر الاصلي لانه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره وبالفرق في القياس بين الاصلي والمرتد فان الاصلي لو الزم بالقضاء لنفر عن الاسلام ومطلوب الشارع تقريبه اليه وترغيبه فيه ولذلك مما ناسب سقوط قضاء العبادات لتابعه المنكرة عليه فلم يكن مشروعا والا لنقض الغرض بخلاف المرتد الناقض قواعد الاسلام فانه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه ويكون علمه بذلك لطفا له ورادعا عن الردة

فروع

الاول لا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر بالشك فيه

الثاني لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والجواب ان الاحباط من شرط الموافاة

الثالث لو غلب على عقله شيء من قبله كشرب المسكر والمرقد لزمه القضاء لان الاخلال بسببه فلا يكون معذورا به ولا كذا لو كان من قبله تعالى

الرابع النائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم المشقة لانه كان يجب من الشارع المنع منه مع الصوم الواجب المعين

الخامس قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه دواء من زال العقل الزمه القضاء اذا افاق لان ذلك لمنفعته ومصلحته وليس معتمدا والصواب سقوط القضاء مطلقا

السادس شرائط القضاء هي شرائط الكفارة فكل موضع سقط القضاء فيه سقطت الكفارة ولا ينعكس

السابع يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء لانه عبادات وفيها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها

النظر الثاني في الاحكام

مسئلة يستحب قضاء الفائت في السنة التي فاتت فيها ما بينه وبين الى رمضان الآتي فلا يجوز له الاخلال بقضاء شيء منه يدخل الثاني لانه مأمور بالقضاء وجواز التأخير المقدار المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد فلو اخر القضاء بعد برئه حتى حضر الرمضان الثاني صام الحاضر وقضى الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمد من طعام ذهب اليه علمائنا اجمع قاله الشيخ رحمه الله والمفيد وبه قال الشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق والاوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الزهري وليس على الاكفارة عليه وبه قال ابو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا يطعم عن كل يوم مسكينا واسنده ابو هريرة الى النبي صلى الله من طريق ضعيف ولم يرو عن غيرهم خلاف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد لمسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة فلا يكون مشغولة الا بدليل ولا اجماع والاخبار

لا يفيد القطع احتج ابو حنيفة بانه تأخير الصوم الواجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخر الاداء والنذر والجواب ان الاصل براءة الذمة لا يبقى معها مع وجود المزيل وهو ما تقدم من الاحاديث وقوله انها اخبار آحاد لان اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا معنى للتشهي في الاحكام بقبول بعض الاحاديث الظنية دون بعض مع ان الراوي كعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني هما واما احتجاج ابي حنيفة فضعيف لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد بنص الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء آخر ولهذا قالوا من فرط فيه حتى دخل رمضان آخر واثم

مسئلة ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما فللشيخ قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يتصدق عن الماضي ويصوم الحاضر ويتصدق عن السالف اختاره الشيخان ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلم وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تقدمت هذه الروايات ولان وقت القضاء ما بين الاول والثاني والعذر قد استمر اداء وقضاء فسقط القضاء كما لو جن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا يستمر وقول ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الآية التي استدل بها الاحاديث لم ترد بطريق الآحاد وقوله ان وقت القضاء بين الرمضانين

مسئلة ولو صح فيما بين الرمضانين ودخول القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وعزم على القضاء لكنه تركه لاعذار له مثل سفر او شيء يضر به الصوم وبالجملة لم يتهاون به ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي حديث سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحملها الشيخ على من اخره لا متهاونا او لكن على عزم القضاء

فروع

الاول كلام الشيخ في الخلاف يعطي تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمريض مع مصادمته للاصل من براءة الذمة من التكفير وسقوط القضاء

الثاني قال الشيخ حكم ما زاد على الرمضانين سواء

الثالث لو اخره سنين او ما زاد فيه تردد والثاني وجهان احدهما تتعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاولى والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتأخير فلا يجب بالتأخير الآخر اقرب لان الاصل براءة الذمة

الرابع يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فات وفيها فضل يقتضي قضاءها وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وعافيتهن

مسئلة لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء وجوبا الا استحبابا ولا كفارة وهو قول العلماء وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لنا الاصل عدم الاطعام ولا معارض له ولانه حق الله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان وفي شهر شوال فقال لا يقضى عنه وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من طريق آخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعموم التسبب دال على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاوس لانقراضهما احتجا بانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه عنه والجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت

مسئلة ولو برئ من مرضه ثم مات قبل ان يقضي وجب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف

فرع قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه

زمانا يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي في القديم وابو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه
عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم حتى يوصي بذلك وهو مروي عن ابن عباس
وعمر وعائشة وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وان كان صوم رمضان اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته
كالدين ويجب على وليه لقضائه بما وجب عليه من الصيام ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ركبت امرأة في البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم
شهرا فانجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لها صومي وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة ومن طريق الخاصة
رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض
ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه لان الصوم يدخله النيابة حال الحياة فيدخله النيابة كالحج احتج الشافعي في الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذا بعد الموت
كالصلوة واحتج احمد بالتفصيل بما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه
واما النذر فيصام عنه قال وهذا ابن عباس نقل تمثيل الصوم بالدين مخصوص بالنذر والجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر
موقوف ح لا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا تجب اذا لم يكن ولي من الذكران والقياس على الصلوة ممنوع الاصل
لانه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس فلعله على تقدير النقل عنه جاز ان يكون قاله عن اجتهاد
او تخصيص لا لحديثها ولم يقتض في النذر والاخر لا ولي فتصدق عنه في رمضان وقوله حديث ابن عباس مخصوص بالنذر قول بغير حجة فلا
يعول عليه **مسألة** والذي يقضي عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام لمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه ذهب اليه
الشيخ وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عنه بمد من ماله عن كل يوم واقله مد وقال المفيد رحمه الله اذا لم يكن له الا
فضل عنه والاقرب اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل براءة الذمة من قضاء ما وجب على غير المكلف فيصار اليه ما لم يظهر منافيه ولم يثبت و
يؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال ابن بابويه هو
مما خرج الينا من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند الا ان الاصل براءة الذمة ولا يشتغل ذمة الوارث الا بما حصل عليه
وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر **فروع الاول** لو لم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين واقله
مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ودل على قول السيد المرتضى رواية ابن ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا صام الرجل ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي مريم
فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ فان الواجب الصيام فالتخطي الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابان معارضة برواية
محمد بن الحسن الصفار وهي اصح طريقا **الثاني** لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي له فيتعين عليه الصوم **الثالث**
لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ رحمه الله قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه
وقال ابن ادريس لا يجب صومهما لان لفظة اكبر يقتضي الواحد وان النص على الاكبر يمنع المتساويين وليس بجيد **الرابع** قال الشيخ رحمه الله
لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة وعليه ابن ادريس وقد سلف **الخامس** انما لم يكن له ولي
تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجب على الميت فيخرج من الاصل كالدين **السادس** لو صام اجنبي عن الميت
بغير قول الولي ففيه تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عن حي ومن كون الحق على
فاسقط الفعل المتبرع عنه الوجوب كالدين اما الوارث فهل يجزيه الا للشافعي وجهان وكذا التردد في انه هل يجوز ان يستأجر عنه من يصوم
والاقرب ذلك للتمكن من الاجزاء عملا بالاصل **السابع** قال الشيخ رحمه الله كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين
النذر والعهد اذا مات عن وجوبه عليه لم يقضه وجب على وليه القضاء عنه والصدقة وعليه ان عمم النص **الثامن** قال رحمه الله اذا

صيام شهر متتابع مات فتصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر وهو رواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بها
حسن لما فيه من التخفيف عن الولي **التاسع** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين فالحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن ادريس يجب
عليه صيام الشهرين معا اما لو وجب التخيير في كفارة افطار رمضان مثلا فالوجه تخيير الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او يتصدق من مال
الميت عن اصله او يعتق عنه من اصل المال ايضا لانه موجب مخير فلا يتضيق على الولي والصدقة عن الميت لتعذر الجنب والتخيير يسقط في حق
الميت فيتخير القائم مقامه **العاشر** قال رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في ان ما يفوتها في زمن الحيض والسفر او مرض لا يجب
على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وانكر
ابن ادريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اكثر الجمهور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وجه الاستدلال انه عليه السلام استفسر هل حصل برء المرض اولا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن
للسؤال معنى فانه عليه السلام علل سقوط القضاء عنها مع وجوب الاداء عليها **الحادي عشر** لا فرق بين انواع المرض في ذلك عملا
بالاطلاق **مسألة** المسافر لا يجوز له الصوم في السفر الا ما استثني من الشروط المتقدمة بل يجب عليه الافطار والقضاء اذا حضر بلده
او بلدا يجب عليه الاتمام فيه على ما بيناه تفصيله اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه عملا بما تقدم وان
مات في سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته اذ معنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن
فيه من القضاء ويهمل به والاخر يقضى عنه ولو مات في السفر اختاره في التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة حاضت في شهر رمضان او مرضت او سافرت فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والاول
ذكره في الخلاف وهو اقوى لانه لا يتمكن من القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديث ان في طريقه علي بن فضال وفيه قول فالاولى
الى الاصل من براءة الذمة **مسألة** يجوز لمن يقضي من رمضان الافطار قبل الزوال ولا يجوز بعده اما جواز الافطار قبل الزوال فلانه لم
يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال محل لتجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار اذا لم يكن قد
تعين زمانه للصوم اما بعد الزوال فانه واجب قد استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب
الشمس وقوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة اراد قضاء الفريضة ليس فيها خيار الا قبل الزوال ولا بعد **مسألة** لو افطر بعد الزوال فان
كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدل المقضى وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وانكر الجمهور وجوب الكفارة هيهنا وقال قتادة لنا ان الكفارة مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو
متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة الظهر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعول عليه بين اكثرهم وقال بعض علمائنا عليه كفارة اليمين وهو خطأ اذ لا نص
عليه مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييرا او ترتيبا لان هذه الكفارة اخف من غيرها فاقتصر فيها على
عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ ايضا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا شيء عليه في عمار قول الشيخ انه محمول على انه
ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر من هذا اليوم لا يستحق العقاب كمن افطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة وليس كمن افطر في رمضان
لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة وليس ما ذكره الشيخ بمعتمد لانه يحرم عليه الافطار بعد الزوال فكان العقاب ثابتا والاقرب
ان يحمل على من لم يتمكن من التكفير وبه قال في النهاية **مسألة** من اجنب في شهر رمضان فترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر

الآخر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم واوجب قضاء الصلوة اما قضاء الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان الشرط يفقد المشروط واما قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ويعضد هذه الرواية ما افتى به الاصحاب من وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا ذاكرا الاحتلام بعد ذكره الاول ونسيه فيقول اذا كان التفريط السابق اوجب القضاء فكذا هنا لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة اولا ثم لا يقال القضاء هناك انما وجب مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل مفرطا فيه كل نومة لان ذلك انما وجب تكرار النوم في الليلة الواحدة اما في الليالي المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب القضاء لاوجب الكفارة لانه حصل بعد انتباه مرتين لانا نجيب عن الاول بمنع اشتراط النية كل نومة فان الاحاديث وردت مطلقة غير مشروطة بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام واحمد بن محمد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام ويدل هذا التفصيل في كل نومة فانما هو من كلام المصنفين ولا التعويل على ما اخذهم لا معتقدهم وعن الثاني انا لو قصرنا هذه الصورة على النية لورد علينا هنا الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضاء وعن الثالث بالمنع من وجوب الكفارة في الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولم يفعله بخلاف صورة النزاع لعدم المأثم بالتفريط واستبعاد ابن ادريس ذلك فقد ظهر ضعفه والاحتجاج ببراءة الذمة الاصل انما يتم مع عدم المشغل للذمة اما مع وجوده فلا **مسئلة** قضاء شهر رمضان متفرقا يجزي والتتابع احسن عندنا وهو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وقال بعض علمائنا الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي عشرة ايام او ثمانية فليتابع من ثمانية ويفرق الباقي وقال داود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقله الجمهور عن علي ع وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يدل باطلاقه على ايجاب العدد اما على التتابع فلا وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على احدكم دين يقضيه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا في رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ولانه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وليقع الفرق بين الاداء والقضاء واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه وبما روت عائشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان في طريقه قوما ضعفاء منهم عمار ويحتمل انه عليه السلام انما امر بذلك على جهة التخيير او الاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب لتحصيل الارشاد وعن الثاني بالمنع من وجوب التفريق ولو سلم فهو خاص بالزمان وعن الثالث بانه خبر لم يثبت صحته عن ابي هريرة ولا بينه ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان التتابع احوط لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وموافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت صحته ولو صح فقد سقط اللفظ الذي به الاحتجاج بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا فالظاهر ان الاداء اهم والتتابع قال العلماء ان التتابع والتفريق سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يجب عليه اعادة جميعه لعدم التفريق كذا اذا افطر حينئذ

خطا لما بيناه فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى ابراء الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من الشارع وما ذكره ليس بصحيح لان فعله في وقته يقع اداء وما اذا اتى به عالما بكون صوم الفرض فلم يستحب اعادته بخلاف مسئلتنا **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يأتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتجا بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص ومعارض بمثله فلا يكون مسموعا فيتم الفرق بين الاصل والفرع **مسئلة** ويجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر الذي يجب فيه القصر اما العيدان فهو وفاق كل العلماء لتواتر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن صومهما واما ايام التشريق فذهب علماؤنا الى المنع لمن كان بمنى وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد رواية ان صومها منهي عنه فاشبهت العيد احتج احمد بجواز صومها لمن لم يجد الهدي فقاس كل فرض عليه القضاء مثله والجواب بمنع الحكم في الاصل وثبوتا وقيام الفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس فقد اتفق عليه العلماء ولان مذهب الحنفيين بطلان اداء الصوم فقضاؤه اولى لعدم تعيينه واما ايام السفر الذي يجب فيه القصر فلما تقدم من الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه **مسئلة** ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ذهب اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية انه مكروه ورووه عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا انه نوع للقضاء وعدم الكراهية منه من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال اقضه في ذي الحجة لانه ان شئت ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي عليه السلام كراهته والجواب المنع من الرواية لانا روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لانا نقول ان في طريقها غياث بن ابراهيم وهو ضعيف **مسئلة** لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال الشيخ في النهاية وكذا لا ينبغي صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل او شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول اخر هذا اجود

البحث الثاني في بقية اقسام الصوم ويتضمن اقساما الاول في الواجب منه

مسئلة صوم كفارة قتل الخطاء واجب بلا خلاف ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وصوم كفارة الظهار واجب بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقدرا وصوم من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره شهران متتابعان على من لم يعتق ولم يتصدق وقد سلف ما يدل عليه وصوم كفارة قتل العمد واجب وهو شهران متتابعان مع العتق والصدقة والتحقيق بلا خلاف وصوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب بنص القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا خلاف فيه وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب لما يأتي من اشتراط الاعتكاف بالصوم فاذا كان الشرط واجبا بالنذر وشبهه وجب شرطه وكذا اذا وجب الاعتكاف بان اعتكف يومين وجب الثالث على رأي وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس عامدا ولم يجد البدنة واجب وقدره ثمانية عشر يوما الواجب ويلحق به ما وجب بالنذر واليمين والعهد وسيأتي البحث في كل قسم منه في مواضعه ان شاء الله تعالى وروى الشيخ رحمه الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي

وروى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قالوا الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً وصوم ثلثة أيام في كفارة اليمين قال الله تعالى فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلثة أيام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا بأن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر أما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم فأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام

القسم الثاني في الصيام المندوب

المندوب منه ما لا يختص وقتاً بعينه وهو جميع أيام السنة إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقال عليه السلام للصحابة ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام وقال أمير المؤمنين عليه السلام ثلثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وقال أيضاً عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك وقال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والأحاديث في ذلك كثيرة ومنه ما يختص وقتاً بعينه وهو كثير إلا أنا نذكر مهمه ونقتصر على مسائل

مسئلة يستحب صيام ثلثة أيام من كل شهر وهي أول خميس في الشهر وأول أربعاء في العشر الثاني منه وآخر خميس في العشر الأخير روى الشيخ بإسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس من الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم

وصوم الاذن على ثلثة اوجه

وصيام شهرين متتابعين

صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما

القسم الثاني في الصيام المندوب

مسئلة يستحب صيام ثلثة ايام من كل شهر

العذاب بذلك فهذه الأيام المخوفة وعن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر فقال في كل عشر يوم إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلثة أيام في الشهر صيام الدهر وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما

فروع الأول روي أن هذه الأيام كانت في الشهر الأول وخميس بين الأربعائين في الشهر الثاني رواه أبو بصير قال سألته عن صوم ثلثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء قال الشيخ إنه ليس بمناف لما قدمناه من الأخبار لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين أو خميساً بين أربعائين والأصل في هذا الصوم النفل والتطوع فهو مخير في ترتيبه ويدل عليه ما رواه داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين وهذه الروايات غير منافية لأن التطوع في توسعة من الترك فكيف الترتيب غير الأشهر الأول

الثاني يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء لمكان المشقة لو لم يرغب المكلف صيامها وأن يصومها في الوقت يؤدي إلى الحرج أو تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلثة أيام في كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها فقال لا بأس

الثالث يجوز صومها متوالية ومتفرقة إذا أخرها إلى الشتاء عملاً بالأصل السليم ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو متفرقة قال ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما

الرابع لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لأن ذلك فداء يوم من رمضان فيثبت هنا لأنه قد ثبت أنه فداء بالصوم المطلوب شرعاً من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الأيام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ورواه ابن بابويه عن عيص مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام وروي في حديث عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر

الخامس يجوز تأخيرها إلى الأيام القصيرة طلباً للخفة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته قال لا بأس

السادس روى ابن بابويه عن العالم عليه السلام أنه سئل عن خميسين يتفقان في العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني

السابع يستحب لمن صام هذه الأيام اجتناب الجدال والمماراة طلباً لزيادة الثواب روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليحتمل

مسئلة ويستحب صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال عليه السلام لأعرابي كل قال إني صائم قال صوم ماذا قال أصوم ثلثة أيام من الشهر قال إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا أن نصوم البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال هي كهيئة الدهر ويزيد بن ملحان صوم ثلثة أيام من الشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وقد سلف

مسئلة وسميت أيام البيض لابيضاض لياليها كلها بالقمر والتقدير أيام الليالي البيض ونقل الجمهور أن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته

ويستحب صوم أربعة أيام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو الأرض ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه علياً عليه السلام إماماً للأنام لأنها أيام شريفة أنعم الله تعالى فيها بأعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى الشيخ عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائماً قلنا جعلنا الله فداك أي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال قلت فأي يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم فإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال قلت

مسئلة ويستحب صيام ايام البيض من كل شهر

مسئلة ويستحب صوم اربعة ايام في السنة

واي يوم قال الانام... وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة

فما لمن صامه قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام تسعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله ثوابه مثل ستين شهراً لكم وعن محمد بن الكثير المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي العلوي قال وجل في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدتك اشهد انك حجة الله على خلقه **مسئلة** ويستحب صيام عرفة وقد اتفق العلماء على ان صومه في الجملة مستحب روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها وفي رواية اخرى يكفر السنة الماضية والباقية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **فروع**

الاول ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه وبه قال ابو حنيفة وروي عن عائشة ايضاً وابن الزبير واسحق وعطاء وقال باقي الجمهور انه مكروه لنا ان المقتضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحباً والمانع وهو العجز عن الدعاء مفقود اذ التقدير فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما رواه عن ام الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه والجواب عن الاول انه محمول على انه عليه السلام لم يتمكن من الصيام للعطش او انه عليه السلام كان مسافراً او للضعف عن الدعاء **الثاني** انما قلنا بكراهيته مع الضعف عن الدعاء للروايات ولانه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء خصوصاً في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلباً لفضل الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعلى هذا التأويل حمل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **الثالث** لا يستحب صومه عند الشك في الهلال لجواز ان يكون يوم عيد فيكون صومه حراماً فمع الاشتباه يستحب تركه ويؤيده رواية حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام في قوله ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وقال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موافقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين ويصدق ذلك ما قاله الصادق لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب مندوب اليه مطلقاً سواء كان بعرفة او لم يكن وروى ابن بابويه ان في تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة **الرابع** روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وروي ان رجلاً اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروي عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعاً عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام

في استحباب صوم عرفة

كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي قيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابرهيم عليه السلام ليلة التروية رأى في المنام انه يؤمر بذبح ابنه فاصبح يومه يروي هل هذا من الله او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضاً فاصبح يوم عرفة **مسئلة** وصوم يوم عاشورا مستحب حزناً لا تبركاً لانه يوم جرت فيه اعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه السلام وهتك حريمه فكان الحزن يناسبه لا الاكل والالتذاذ به واختيار الاول متعيناً ولما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشورا وقد وردت احاديث تشعر بكراهته محمول على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك بصومه لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشورا كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روي استحباب الفطر بعد العصر **الثاني** يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف وروى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشورا العاشر من المحرم وهذا ينافي ما روي عنه اولاً **الثالث** اختلف في صوم عاشورا هل كان واجباً ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجباً وقال الآخرون انه لم يكن واجباً وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج الموجبون بما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء تركه وايضاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل العوالي انه من اكل منكم فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وهذا يدل على وجوبه واحتج الآخرون بما رووه عن معوية انه سمع يوم عاشورا على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وايضاً فان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر من اكل فيه بالقضاء وقد ورد في احاديثنا ما يدل عليهما روى الشيخ عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وروى ابن زرارة في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك **مسئلة** ويستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه وباهل امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولانه يوم شريف قد اظهر الله تعالى فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكراً لهذه النعم الجسيمة **مسئلة** ويستحب صيام اول ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام وفي ذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحباً وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام

في استحباب صوم يوم عاشورا

في استحباب صوم يوم المباهلة

في استحباب صوم اول ذي الحجة

اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال ابن بابويه وذكر ان في اول يوم من
ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة اما الشيخ رحمه الله فقد روى عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وقيل ان فاطمة عليها السلام تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة فيستحب صومها معا لادراك فضيلة الوقت
مسئلة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد فانه محرم وقد سلف ولا نعلم في الحكمين خلافا لانها ايام شريفة مفضلة
يضاعف فيها العمل ويستحب فيها الاجتهاد بالعبادة وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ايام العمل الصالح
فيها احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ان من صام التسع كتب الله له صوم الدهر وكذا
يستحب صيام يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزلت فيه امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي الثامن
والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب ويوم الثامن عشر منه يوم
الغدير وقد سلف نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام اماما للانام وهو قتل يوم عثمان بن عفان وبايع الناس
والانصار عليا عليه السلام ما خلا اربعة نفر منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي
هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة واخزى الله فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابرهيم عليه السلام من النار وفيه نصب
موسى عليه السلام وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله بعلي عليه السلام وفيه
اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف اصف وصيه عظيم البركات فيستحب صيام هذه الايام
كلها استحبابا مؤكدا لما فيها من النعم **مسئلة** ويستحب صوم رجب بأسره وهو قول علمائنا وكره احمد صومه كله الا الصائم السنة فيدخل
ضمنا لنا انه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل
من غيره وبؤيده ما رواه المفيد عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه وعن كثير النوا
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة في اول يوم من رجب قال من صام من رجب يوما تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن صام خمسة
وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وبالجملة فانه شهر معظم ويسمى الشهر الاصم لان العرب لم تكن
تغير فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه يصب الله
فيه الرحمة على عباده فكان امير المؤمنين عليه السلام يصوم ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه واله وشهر رمضان شهر
الله احتج احمد بما رواه خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه
الجاهلية وعن ابن عمر انه كان اذا راى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال وكيزان
فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال اجعلتم رجب رمضان فاكفأ السلال وكسر الكيزان والجواب ما قلناه اولى لموافقته عموم الامر بالصوم
في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر انه اذا كان يعظم الجاهلية يقتضي ذلك الفرقان بفضل هذا الشهر
في الشريعة المحمدية صلى الله عليه واله وكذا المنقول عن ابي بكر ان صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجهل لاعتقاد بعضهم
مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلام تاكدا استحبابا ثلثة ايام منه واوله ووسطه واخره استحبابا اوليا
منه وفيه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين وفي اليوم الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم العاشر فيه كان مولد مولانا ابي جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا امير المؤمنين
عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثني عشرة سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن عياش من علمائنا رحمهم الله وقيل قبل المبعث بعشر سنين
وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه واله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى
الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد له وكان الاملاك ولها يومئذ ثلث عشرة سنة

في بعض الروايات وفي بعضها تسع وقبل عشر قبل غير ذلك وفي هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا
منها الى البيت الحرام كان بعض صلوتهم هذه الى بيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين و
مائتين كانت وفات سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليهما السلام وله يومئذ احدى واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت
وفات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت وفات معوية بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين
منه كانت وفات الطاهرة فاطمة عليها السلام وفي اليوم الثالث والعشرين منه طعن الحسن بن علي عليهما السلام في الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين
عليه السلام بقلعه باب القموص وقتل مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفات مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشيخ وذكر انه من
صامه كان كفارة مائتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفات ابي طالب رحمه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه بعث رسول
رسول الله صلى الله عليه واله ويستحب صومه لزيادة النعمة فيه وهو احد الايام الاربعة وروى سلمان الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب
له بصوم كل يوم منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك
جبرئيل عليه السلام **مسئلة** ويستحب صوم شعبان كله روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم
شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال قلت له وما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت
فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت فما النابذة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من
اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه واله ينادي
في شعبان ولن يفوتني ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله وصلة
بما عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام
يعتقد من وجوبه وفرضه وانه يجري مجرى شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه
احد منهم على ذلك الوجه والاخبار التي تضمنت الوصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى انه محرم
ويدل عليه رواية محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد روى المفيد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام
احد من ابائك عليهم السلام شعبان قال نعم كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا
على الله ان يعطيه جنتين وينادي به ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطاب لك الجنة وكفى بك انك سررت
رسول الله صلى الله عليه واله بعد موته وينبغي ان يكون صيام اول يوم منه روى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في جنته كل يوم وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وخرج الى القسم
العلا والهادي وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذه الليلة التي امر بالاغتسال فيها هي
مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلام محمد وفي فضل هذه الليلة والعبادة فيها شيء كثير وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب **مسئلة** ويستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله تعالى انزل
الكعبة فيه وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه

عزّ وجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وقال الشيخ رحمه الله وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى
عمران عليه السلام على جبل طور سينا وفي اليوم السابع منه فرّج الله تعالى عن يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان قتل سيّدنا
ومولانا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ويستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشر فإذا كان يوم عاشورا أمسك عن الطعام
والشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة وقد روي استحباب صيام شهر المحرم روى الجمهور عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم ومن طريق الخاصة ما رواه المفيد رحمه الله عن النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرّم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله
فيه على آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرّم انصرف أصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم
الخامس والعشرين منه سنة أربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من
جمادى الأولى فيه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لأمير المؤمنين عليه السلام وفي ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين
عليهما السلام وروى المفيد رحمه الله عن راشد بن محمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة **مسألة** ويستحب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال أحمد والشافعي وأكثر أهل العلم
وقال أبو يوسف كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا أن يلحق ذلك بالفريضة وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن عليه وقال
مالك في الموطأ يكره ذلك وما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وأن يلحق الجهالة برمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في ذكر
الصيام وما ذكروه ليس بجيد لأن يوم الفطر فاصل بينهما وقد روى الشيخ عن حريز عنهم قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصم من بعد
الفطر تطوعا إلا بعد ثلث يمضين قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والترغيب ما في غيرها من الأيام
وإن كان صومها جائزا أن يكون الإنسان فيه مخيرا ولا إثم في تركها **مسألة** ويستحب صيام الخميس دائما والاثنين روى داود
بإسناده عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض
يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسألة** ويستحب صيام
كل جمعة وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال أحمد وإسحق وأبو يوسف يكره إفراده بالصوم إلا أن يوافق صوما كان يصومه مثل من
يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من كان له عادة أول يوم من الشهر وآخره فيوافقه لنا أن الصوم في نفسه طاعة
وهذا يوم شريف أيضا عظيم الحرمة فكان صومه مشروعا ولأنه يوم فأشبه سائر الأيام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض ودعة احتج
المخالف بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وآله دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس فقالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وسئل جابر بن عبد الله عليه السلام
وهو يطوف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الأخبار متأولة لمن يضعف فيه
عن الفرائض أو الدعاء أو الجمعة على جمعها والسعي إليها **مسألة** وروى أصحابنا أن صوم داود أفضل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الجمهور عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
وأحبّ الصلوة إلى الله تعالى صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره

القسم الثالث في صوم الإذن

مسألة لا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه لأنه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه لأنه لا يملك منافعه بل هي مختصة
إلى السيد ولما كان الصوم مانعا للسيد عن ذلك كان ممنوعا منه إلا مع إذنه فإن الصوم شاغل قطعا لأن المقتضي للمنع مفقود إذ المنع
كان لكراهية المالك ولم يوجد بالإذن وكذا الصوم الواجب له أن يفعله بغير إذن مولاه مع كراهيته وهذه الأحكام لا خلاف فيها
بين علمائنا ولا فرق بين أن يكون المولى حاضرا أو غائبا ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
مسألة ولا تطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها لأنها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أراده فلم يكن شرعها لها إلا
بعضها ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضرا أو غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بمعتمد ويؤيد ذلك ما نص الإمام علي بن الحسين
عليهما السلام في حديث الزهري وقد مضى أما الواجب فلا يعتبر إذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه وكذا يجوز لها أن تصوم تطوعا

بإذنه بلا خلاف **مسألة** والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا إلا بإذنهم وقد اشتمل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ولأن فيه طلب قلب المؤمن من مرضاته فكان مستحبا فلا نعلم فيه
خلافا بين علمائنا **مسألة** ومن صام ندبا ودعي إلى طعام استحب إجابة الداعي إذا كان مؤمنا والإفطار عنده لأن إرضاء قلب أخيه
أفضل من إتمام الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا
أو تسعين ضعفا وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة **مسألة** ولا ينبغي للمضيف إلا بإذن الضيف لئلا يلحقه الحياء وقد روى ذلك ابن بابويه عن
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم إلا بإذن والده لأن امتثال أمر الوالد أولى من فعل
المندوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه
لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا
وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا

القسم الرابع صوم التأديب

وهو خمسة المسافر إذا قدم
أهله وقد أفطر أمسك بقية النهار تأديبا وكذا لو قدم بلدا يعزم فيه على الإقامة عشرة أيام فصاعدا سواء كان قبل الزوال أو بعده استحبابا
ليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يجوز له أن يأكل بقية النهار وعن أحمد
روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم صائما أتمّ صومه قبل الزوال أمسك بقية النهار واحتسب من رمضان وقد تقدم ذلك
يجوز له أن يدخل مفطرا **مسألة** ينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يمتلي من الطعام ولا يشبع منه ولا يروي من الماء بل
منها بقدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني إذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري لأن فيه تشبها بالصائم وامتثالا من الملاء لطاعة الله تعالى فكان مستحبا **مسألة**
وينبغي له أن يتجنب النساء فلا يواقع أهله في نهار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله لا
يجوز له مواقعة النساء وبه قال أحمد قال أحمد أيضا يجب به الكفارة كالقضاء لنا أن فرض الصوم ساقط عنه فلا مانع ولأن
كل صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل جاز بالجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وعن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل أتى أهله
في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإن ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في
شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت
أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني
إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر قال ما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا وما احتج أحمد بأنه أبيح له الأكل والشرب لحاجة إليه ولا حاجة به
إلى الجماع والجواب عن الأخبار التي أوردها الشيخ رحمه الله أن يحملها على الكراهة الشديدة دون التحريم جمعا بين الأخبار وهذا أولى
من حمله رحمه الله بأن ذلك وقع عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان فجاز أن يكون ليلا فلا يمنع حمل الأخبار على الليل دون النهار
أو يكون أن يغلبه الشهوة ولا بأس من الدخول في محظور فرخص له أن ينال من الحلال وعن الثاني أن إباحة الأكل لو كان للحاجة لوجب
أن لا يباح إلا في محلها وليس كذلك فإن من لا يحتاج إلى الأكل لو أكل جاز إجماعا **مسألة** ولو قدم من سفره مفطرا جاز له
أن يترك الإمساك وأن يأكل ويشرب كما قلناه ويجوز له أن يجامع أيضا لأنه أبيح له الإفطار فكان المانع زائلا ويؤيده ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
الحيض أيواقعها قال لا بأس به **مسألة** ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك وليس واجبا عليهما ذلك لأنهما أفطرتا أول النهار
في ذلك اليوم أفطرتا وباقي اليوم لا يصح صومه فلا يجب لوجوب الإمساك نعم يستحب لهما التشبه بالصائم في ترك المفطرات روى أبو الصباح

تفطر ذلك اليوم

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا لو كانت المرأة طاهرا في نهارها ثم تجد الحيض او النفاس في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تأدبا وليس فرضا جيالا ان المانع من الصوم قد وجد ولو لحظة وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقد تقدم بيان ذلك كله **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته افعال المستحاضة من الاغسال التي قدمناه فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة تطهر من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها او صلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك رواه الشيخ في الصحيح ثم قال رحمه الله انها لا تؤمر بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء

مسئلة المريض اذا برئ كان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأدبا وليس بواجب وقد دل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأدبا وليس بفرض هذا ان كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا ينفذ الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه وقد مضى بيان ذلك **مسئلة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بفرض سواء تناولا او لم يتناولا وسواء زال العذر عنهما قبل الزوال او بعده وهذا احد قولي الشيخ وفي القول الآخر يجددان نية الصوم اذا زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء لنا ان المتقدم من الزمان عن البلوغ والاسلام لم يصح صومه اما في حق الصبي اذ لم يكن مخاطبا واما في حق الكافر فلان نية القربة شرط والاسلام شرط ولم يوجدا وبعض اليوم لا يصح صومه احتج الشيخ رحمه الله بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا بالبلوغ في بعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم يمكن النية ترك حكمها الى اوله اما اذا كانت بحال تسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك لانه متمكن من فعل نية تسري حكمها الى اوله والجواب لا نم ان النية هنا تسري حكمها الى اول الصوم لانه قبل ذلك والعذر لا يكلف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره ممنوع لعدم النص عليه ووجود الفرق بين المنصوص عليه ان تبنى عليه مع ان القياس عندنا باطل

القسم الخامس في الصوم المحظور

مسئلة يحرم صوم العيدين وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله تعالى القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد او ايام التشريق واستدل بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه والصواب عندي خلاف ذلك فان الاقوال الذي نقلناها الاصحاب قد وقع على تحريم صوم العيد واخراج الصوم من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف لا يجوز فالاولى البقاء على التحريم **الثاني** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة ينعقد عليه قضاؤه ولو صامه اجزأه عن النذر ويسقط القضاء لنا انه زمان لا يصح صومه بل يحرم ولا ينعقد النذر عليه كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى **الثالث** لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد افطر اجماعا وهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه تردد اقربه عدم الوجوب لنا انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به لا اثر للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا واذا لم يجب الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه انما يجب بامر جديد ولم يوجد واما ثانيا فلانه يتبع وجوب الاداء والمتبوع منتف فيكون منتفيا **مسئلة** وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعي في احد قوليه انما تحرم ايضا في الفرض

وفي القول الآخر يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وهو المحكي للشيخ تولد بصومها للقاتل في اشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص انه قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا احتج المخالف بما ذكره عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي والجواب ان قول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي العام عن الصيام وايضا فانه يحتمل من كان بمنى يحتمل من كان بالامصار وعلى التأويل جمعا بين الاخبار وتنبيه واحتجاج الشيخ رحمه الله برواية زرارة المنقطعة وفضل الضبي قد عرف ضعف التمسك بها **مسئلة** ويحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان لانه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف تحقيق ذلك وصوم نذر المعصية حرام وهو ان ينذر انه ان تمكن من قتل مؤمن او زنا او ما شابه ذلك من المحرمات صام وقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله تعالى وقد دل عليه ايضا حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ويحرم ايضا صوم الصمت قاله علماؤنا اجمع ولانه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة فيكون محرما ويدل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسئلة** وصوم الوصال حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل الظاهر من قولي الشافعي وله قول آخر انه منهي عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وهو قول اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي التحريم من وجهين احدهما تخصيصه عليه السلام النهي يدل على التحريم على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه عليه السلام بين اختصاصه به ومنع الحاق غيره به ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام احتج المخالف بوجوه الاول احتجوا بانه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر وبان النهي انما اتى رحمة للمكلفين وشفقة عليهم لقول عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الاول انه باطل بالوتر ترك الاكل والشرب يوم العيد وعن الثاني ان النهي اذا كان للتحريم لم ينافه كونه رحمة للمكلفين فان الرحمة كما تضمنت المكروه فهي الحرام هي متضمنة بل في كل تكليف ارشاد لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعمل ابن الزبير مضاد للاجماع ولما ثبت من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله **فروع الاول** اختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة الوصال فقال في النهاية هو ان يجعل عشاءه سحوره وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الوصال في الصوم هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن ادريس والجمهور وهو رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **الثاني** لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الافطار فالاقوى فيه عدم التحريم **الثالث** يحمل قوله عليه السلام اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني على حقيقته من الاكل والشرب صرفا للفظ الى الحقيقة ويحتمل حمله على المجاز وهو انه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب ويكون هو اولى بمنزلة من طعم وشرب وهو اولى لانه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا ولما اقرهم على قولهم انك تواصل ولانه عليه السلام قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره **مسئلة** وصوم الدهر حرام لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ام لا قال الشافعي واكثر الفقهاء انه ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالنهي دون صوم الدهر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله نهى لانه صام الدهر يضعف بذلك ترك الغذاء ولا يبقى له قوة شهوة اليه ولا مشقة في تنفيذه ويخرجه عن استشعار التقرب بالصوم لان الغرض بالعبادات التقرب بها والاشتغال

لنا وهو معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله لا صام ولا افطر اي لم يجد مشقة الصيام من مخالفة عادته للفريقين ولا افطر ولانه يجد مشقة وضعفا فربما عجز اكثر عن العبادات والسنن وسنة النقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمر اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها

مسئلة ويصح صوم الواجب في السفر عدا ما استثني وصوم المرأة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد وقد مضى ذلك كله

البحث السابع في اللواحق

مسئلة الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن التحمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير وقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه واكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي كالقولين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وضعف انس عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ومثله روى محمد بن مسلم ايضا بطريق آخر عن الصادق عليه السلام الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ويحتمل حمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله على الواجد ومن لا يتمكن الا من اطعام مد فليس عليه الا مد ولان الاداء صوم وجب فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاما يضرهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا امتناع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلومة له تعالى فليس لاحدهما تعلق بالآخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكنا نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها واما ما احتج به من الآية فقد احتجوا بانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يصام عن الميت او يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المريض اذا مات لم يجب الاطعام لانه يؤدي الى ان يجب ذلك على الميت ابتداء بخلاف ما اذا امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحيوة والشيخ الكبير اذا صح

فرع لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي او القرابة محمول على الاستحباب

مسئلة اختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن كل يوم مدان فان لم يتمكن فمد عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال في الاستبصار انها مد عن كل يوم وحمل رواية محمد بن مسلم على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو الاولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء الا لدليل

مسئلة ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي الشيخ بمدين كما تقدم ولا قضاء عليه اما جواز الافطار فللعجز عن الصيام ويؤيده ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وعن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة فللعجز عن الصيام ولما تقدم في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر للعجز عن الصيام والعجز دائم فيدوم المسبب ويؤيده رواية داود عن الصادق عليه السلام فانه فصل والتفصيل يقطع الشركة

مسئلة ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن الصيام ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاذن في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض عملا بالآية وهل يجب الصدقة قال الشيخ رحمه الله كما يجب على العطاش الذي لا يرجى برؤه ونص المفيد رحمه الله على عدم وجوب الكفارة وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقرب لانه مريض ابيح له الافطار لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه فلا يستعقب الكفارة كغيره من الامراض اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وهل ذلك على سبيل التحريم او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير

مسئلة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد اذا ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام واجبة لانه يدل على الافطار مع المكنة من الصوم فيخوف غيرهما فيثبت فيهما

مسئلة ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا ايضا وهو قول علماء الاسلام لانه ضرر غير مستحق فاشبه الصائم نفسه لا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من شذ من علمائنا مع زوال العذر ويجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد الا انه يقول مد من بر ونصف صاع من تمر او شعير وقال مجاهد عن الشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري والربيعة والثوري والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد وداود والمزني وابن المنذر والشافعي في قول ثالث ان الكفارة مستحبة وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا تجب الكفارة عليهما دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود ونحوه روي عن ابن عمر ومن طريق الخاصة ما نقلناه من حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فانه يسوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو يتناول ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ولان المشقة التي تخشى منها على الولد تسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار فهما مفطرتان ومتصدقتان لانهما جزءان اخل بهما مع المكنة والطاقة وامكان الصوم واما وجوب القضاء فلانه [illegible] ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير واحتج الشافعي على الفرق بان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والجواب ان الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع وجود النص واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موكولة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار بان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية اوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم

مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام فرض ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني نحوه ورواه ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها

كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان ذاما الصلوة لا يمتنع من فعل النافلة لانه لا تفوت
وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسئلة** قال علماؤنا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه يجوز ابطاله ولا يجب
قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز له الافطار الا لعذر فان
افطر قضاء وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه لا يجوز الخروج عنه الا بعذر
واذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم
شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبات له وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبات لك
منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها
وان شاء حبسها وروت ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد
افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وفي رواية اخرى قالت قلت له اني صائمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى انه دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وآله فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني كنت صائمة واني كرهت ان
ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو انه كان تطوعا اذا خرج
منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه من رمضان فبان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة يلزم بالنذر
فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان خبرهم قال ابو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجرجاني وغيره ومع ذلك
فانه محمول على الاستحباب واما الحج فاخراجه اكد ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده واذا احرم واعتقده انه واجب عليه لم
يجز له الخروج منه فافترقا **فروع الاول** يستحب له اتمامه وان لا يبطل لانه طاعة شرع فيها فاستحب له اتمامها ويتاكد بعد الزوال
لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قال عليه السلام الجمعة واجب صلوة الليل واجبة ولا مراد الا
الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وكذا حديث معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت له النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم في حديث ذكره الشيخ فانه
محمول على الاستحباب **الثاني** سائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصوم في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا الحج
والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا التاكد احرامهما ولا يخرج منهما بافساد فهما وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة
فان قطعها قضاها وهو خطأ لان الصحابة جاز تركها جميعا كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما **الثالث** لو دخل في واجب
كان معينا لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه لا يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال
على ما تقدم **مسئلة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وكان لا
بواقعة الذمة والنذر لم يشترط التتابع فاذا فعله متفرقا فقد صدق عليه انه اتى بما قدره فكان مخرجا عن العهدة وصوم
قضاء رمضان وقد سلف بيان حكمه وصوم جزاء الصيد وفيها وصوم سبعة ايام في بدل الهدي على ما ياتي وقد روى الشيخ
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وفيها البحث في ذلك انشاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم
في كفارة الظهار وقتل الخطاء او الافطار وكفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام
ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا ولا يفصل بينهن وكفارة اذى حلق الرأس وثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب
على ما مضى بيان بعضها وسيأتي الباقي انشاء الله تعالى **مسئلة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في الكفارة او لنذر
وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل
ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان لنا ان المرض مساو للحيض في كونهما
عذرين من قبل الله تعالى ليس من المكلف فعلهما فتساويا في سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان تعريضا

لتكرار الاستيناف لعدم الوثوق بزوال العارض وفي ذلك ضرر عظيم ولانه يبني مع الحيض فيبني مع المرض لتساويهما في كونهما من قبله تعالى
ولان الاستيناف عقوبة على التفريط من الوارد من قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام ايضا وعن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان على
رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول والشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما له العذر فان عليه ان يقضي لانا نقول ان هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب على ما تقدم وتاوله الشيخ رحمه الله بذلك ايضا وباحتمال
ان لا يكون المرض مانعا من الصوم **مسئلة** ولو افطر من الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا بغير عذر استانف
الصوم قولا فقهاء الاسلام لانه لو تابع لما اتى بالمامور به وهو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر ايام او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد
الصوم كله لا يقال هذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه لانه عليه السلام علق القضاء والاعادة بالافطار قبل الاكمال لعروض شيء والشيء لا
تذهبون اليه فما هو مذهبكم لا يدل الحديث عليه وما يدل الحديث عليه لا تقولون به فلا يجوز لكم الاستدلال به لانا نقول عروض
شيء اعم من ان يكون عذرا ويمنع الصوم من ان لا يكون كذلك ولئن تناولهما معا على الجمع فيحمل على الثاني لما تلوناه من الاحاديث المتقدمة
وايضا فاذا دل على الغاية للافطار لعذر فلغير عذر اولى **مسئلة** ولو صام من الشهر الثاني بعد صيام شهر الاول متتابعا شيئا
وان كان يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لنا انه يصوم بعض الشهر الثاني
عقيب الاول فصدق المتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل والبعض والاعم من الشيء صادق عليهما فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما
لانه اذا صام من الثاني ولو شيئا تابع في الاكثر وحكم الاكثر غالبا حكم الجميع ويؤيد ذلك رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وقد تقدمت عن ابن مهران
قال سالته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين يفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا
باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **فروع الاول** يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين ان يصوم شعبان
من غير ان يسبقه صوم يوم او ايام من رجب لا يجزي بمتابعة شهر رمضان لانه صوم مستحق في اصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة
واحدهما غير الآخر ولا يقوم احدهما مقام الآخر اما لو صام قبله يوما او اياما من رجب ثم وصل شعبان حتى زاد على الشهر الواحد
اجزاه لما نقلناه من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في
الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته **الثاني**
قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان جاز له البناء واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع
ان يصوم الشهرين ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما
او شيئا منه وقول ابن ادريس مردود **الثالث** هذا وان كان جائزا لا يوجب الخطاء الى المكلف وقول الصادق عليه السلام دال على الاتباع من قول ابن ادريس
على ما قلناه فالاولى تركه وان يتابع الشهرين معا خلاصا من الخلاف ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى
واسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم وبراءة الذمة من الشغل **الرابع** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر
انقطع تتابعه ووجب عليه الاستيناف مع رجوعه الى وطنه او وصوله الى موضع يلزمه التمام فيه وان كان مضطرا الى السفر مقهورا
عليه لم ينقطع التتابع وافطر ثم اذا وصل الى بلده بنى وقضى ما تخلف عليه **الخامس** لو رضع الحيض عند زوال صح معها التتابع البنا
مطلقا وكذا كل ما كان من قبل الله تعالى من الاعذار لانه لا قدرة على دفعه والاستيناف عقوبة على التفريط ولم يوجد بل عليه انما
قوله عليه السلام وليس عليه مما غلب الله شيء **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر وشبهه من يمين او عهد فصام خمسة عشر يوما

ثم افطر لعذر او غيره للبناء واذا افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يبني وقال الشافعي ان افطرت المرأة لحيض بنت وقضت
ايام حيضها وان مرض فللشافعي قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب استأنف ولا كفارة ولم
يعتبر احد من الجمهور صوم النصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فرع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة الصبي صيام شهر فصام نصفه ثم له التفريق والبنا
والبنا على ما مضى ومنعه ابن ادريس وهو قوي والحكم في الشهر كالحكم في الشهرين وقد بيناه **مسئلة** صوم بدل هدي التمتع عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج متتابعا وسبعة ايام اذا رجع اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في السبعة اما الثلثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع
فيها اذا ثبت هذا فلو صام يوما ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء
ايام التشريق اما تتابعها فلما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت واما الاجتزاء بيومين في التتابع بشرط ان يكون
الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وصوم السبعة بعد
ايام التشريق **فروع الاول** لو كان الثالث غير العيد او صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف لعدم
التتابع عن غير عارض **الثاني** قال الاصحاب لا يجب تتابعها سبعا **الثالث** كلما شرط فيه التتابع فان افطر في خلاله
لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين والشهر وثلثة ايام بدل الهدي **مسئلة**
هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قيل
له ان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصوم من فيها احدا والاخرى رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاولى هو المعول عليها عند الاصحاب والثانية نادرة شاذة مخصصة للعموم المعلوم قطعا
من المنع عن صيام ايام التشريق فلا يجوز التعويل عليها **مسئلة** قد بينا ان المسافر يجوز له النكاح وان كان مكرها فان كانت المرأة
مسافرة ايضا حل لهما معا الجماع وكذا لو قدم هو من سفره وكان مفطرا في ذلك اليوم وهي تطهرت في ذلك اليوم من الحيض جاز لهما الجماع ايضا لسقوط فرض
الصوم عنهما ولو غررته فقالت له انا مفطرة فوطئها ما افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعدم ... ولا صنع له فيه وتجب
عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد فعلته فوجبت الكفارة عقوبة
ولا يجب عليه شيء لانه لم يفطر في صوم واجب عليه وان اكرهها فلا كفارة عليه ايضا عنه وهل يجب عليه كفارة عنها اولا الاقرب عدمه لما
عليه لما تقدم من ان المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة ولا فرق بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها فافطرت وعندنا لا يفطر في الحالين قال
الشافعي لا يفطر في الاولى وفي الثانية قولان وقد سلف **مسئلة** ويكره السفر في شهر رمضان للصائم الا لضرورة الا اذا مضت ثلث
وعشرون يوما من الشهر فحينئذ تزول الكراهية لان فيه تعريضا لابطال الصوم ومنعا عن فعل العبادة ابتداء واكتفاء بالقضاء عن الاداء
وهو في ذلك مطلوب الترك اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول لان اكثر الشهر قد فعله اداء فلو كره له الخروج قبل هذه
المدة لزم تخلل العسر بالترك على تقدير ارادة الاولى وكذا لو كان مضطرا الى السفر بان خاف على فوات مال او هلاك اخ او خروج
في حاجة من حج او عمرة او مندوب فان الكراهية تزول هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا
دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث
شاء وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية
في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى
تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا
دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام وهذا النهي على الكراهية لا التحريم عملا بالاصل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ورواه عن ابان بن عثمان
عن الصادق عليه السلام اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام لما فيه من ارغاث قلب المؤمن رواه عن اسحاق
عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه
فقال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه وكذا روى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه يستحب له ان يتلقى اخاه من
السفر ويفطر **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام **مسائل في النذر الاولى** لو نذر صوم
يوم معين فوافق يوم العيد او احد ايام التشريق وهو بمنى افطر بلا خلاف وهل يجب قضاؤه فيه تردد ينشأ من كون الزمان غير محل
الصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد مع العلم وهو الاقوى وقد سلف وقد ورد بالقضاء بعض الاخبار **الثانية**
لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل لا ينعقد لان صومه مستحق بحكم الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب آخر ولو قيل
بانعقاده كان قويا وتظهر الفائدة لو افطر هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان قلنا بصحة النذر لزمه كفارتان الا انه الاقوى عدمه **الثالثة**
لو نذر صيام يوم بعينه او ايام بعينها فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله **الرابعة**
اذا نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره لانه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا فلو كان عليه
قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لم يجز ان يصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء بالشرع فاذا كان الزمان الذي
فيه مثل ما يدخل تحت النذر ففيه تردد ينشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صام
عن النذر وقع عنه وبقي القضاء في ذمته اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها
كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الناس فيه تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم واجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كا
لشيخ الهم والجواب انه معارض بان الذي ... **الخامسة** اذا وجب على ناذر صيام الدهر صيام كفارة مخيرة او مرتبة فهل يصوم عن الكفارة
ام لا الوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتبة وفي المخيرة **السادسة** لو نذر صوم يوم قدوم زيد قيل لا ينعقد نذره
لانه ان قدم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم بتمامه وقال الشيخ رحمه الله ان وافق
قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر
يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان خاصة فيسقط النذر
فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه لو صامه عن النذر ووقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا **السابعة** لو نذر صوم يوم دائما فوجب
عليه صوم شهرين متتابعين لاحد الكفارات قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني
شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى
الاطعام وليس بجيد والاقرب صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر لسقوط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكنه
الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره **الثامنة** لو نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين
شاء وفيه تردد وقول آخر انه يجب عليه الصوم في البلد وقد روى علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه
صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده **التاسعة** لو نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان
كان بمنى ثم لا يخلو اما ان يشترط التتابع او لا فان لم يشترطه حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل
يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استأنف قبل ان يجاوز النصف وبنى لو فرق هذا اذا كان افطاره لغير
عذر واما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا كفارة عليه ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع
العاشرة لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر
عدد ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يوقع ما يصح فيه ذلك فلا يجزيه بالنصف ولو شرع في ذي الحجة لم يجزه
لانقطاع التتابع بالعيد **الحادية عشر** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه

كفارة خلف النذر لانه نذر الافطار فصار الثاني عشر لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجز لانه قدم الواجب على وقته فلا
يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان الثالث عشر لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد
لانه ليس طاعة الرابع عشر لو نذر صوما ولم يعين وجب عليه ان يصوم واقله يوما واحدا لان الاصل برائة الذمة من الزائد
وقد روى الشيخ عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا فلم يسم شيئا قال يصوم سنة اما رد
الوجه حمله على الاستحباب وبالجملة فهو مرسل ابي جميلة ضعيف قول الخامس عشر قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه صيام
خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحين السادس عشر
لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لها ذلك الا باذن زوجها لان فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد
والزوج فاشترط رضاهما ولنشبع البحث في هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى في باب النذر بكلام مبسوط فصول في النوادر السحور
مستحب وهو قول العلماء كافة روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تسحروا فان السحور بركة وعنه عليه السلام فصل ما
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وعنه عليه السلام السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السحور بركة وقال عليه السلام
لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وقال عليه السلام تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن
امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر
احدكم ولو بشربة من ماء وسأل سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو
بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس
بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان اذا ثبت هذا فالافضل تاخير السحور رواه زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك
في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان القصد به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد بن حنبل اذا شك
في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه هذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام فاستحبابا تاخيره مع تيقن الليل واما
مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت ذلك فكل ما يحصل من اكل او شرب فان فضيلة السحور حاصلة معه
لقوله عليه السلام ولو بشربة من ماء وفي حديث ولو بحشفة من تمر قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر فصل ويستحب تعجيل الافطار بعد
صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره والافضل بها روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تعالى احب
عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها فقال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لا بد من الضعف فيحتاج
القوة فيترك المبادرة الى الاغتذاء وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب فاما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ويستحب تعجيل
الافطار لا كل او الشرب ان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر او الزبيب
او الماء او اللبن روى الشيخ عن جابر قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت
رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويتسحر بهما وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار
على الماء يغسل ذنوب القلب وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن فصل
ويستحب للصائم الدعاء عند الافطار فان له دعوة مجابة روى الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطوره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا

في استحباب السحور

في ان الافضل ان يتسحر الا ان لا يترك في شهر رمضان

في تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب

سبيله ثم كسر الخاتم فاذا سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستجاب دعاء الصائمين عند الافطار فصل ويستحب تفطير
الصائم روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير
على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة
من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا
اقدر عليه فقال له انما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل
عتق رقبة من ولد اسمعيل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء ثم تطبخ فاذا كان عند المساء
اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان فاذا غرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاءه وعن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم بكلام ثم قال قد اظلكم
شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك فصل والجود فيه فضل كثير لما فيه من مساعدة الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد
يحب الجود ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها وعنه عليه السلام الجنة دار الاسخياء وعنه عليه السلام انه قال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من قال
بالمال هكذا وهكذا ويستحب الاكثار من ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
وكان اجود من الريح المرسلة ولان الثواب فيه اكثر ولان الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم وينقطعون عن مكاسبهم فيكون حاجتهم
الى البر اكثر والثواب عليه اعظم فصل وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر معناه العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم
روى عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في منامه
بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وآله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها منها افرأيت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل
فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود
او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضاه فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك
فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسأل
الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر مضت من شهر رمضان ونزل الزبور
في ليلة ثمان عشر من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة
القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما روى الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة
القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او الثاني
او الاخير فقال في العشر الاخير ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة
القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فنقول اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وقال ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها يشير بذلك

في استحباب الافطار

في فضل الجود في شهر رمضان

في فضيلة ليلة القدر

عن ابي عبد الله

فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها

كتاب الصوم

بقوله تعالى شهر رمضان

الى انها في السنة كلها وموضحا ان الله تعالى انزل القرآن في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فلو كانت
في غير رمضان لناقض قال ابي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور
متواترة على انها في شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان وفي العشر الاواخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد وروى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف
العلماء في ارجى هذه الليالي فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين لما رواه ابو ذر في حديث فيه طول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر
الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور وحكي عن ابن
عباس انه قال سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هي وهذا ليس بشيء لان قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي اصرح
من هي ومع ذلك فلا يدل على وجودها في ذلك العدد وقال مالك هي في العشر الاواخر وليس فيها تعيين وقال ابن عمر انها ليلة ثلث وعشرين
اما علماؤنا فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة
ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وفي حديث حمران عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين [او ثلث وعشرين] قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما
تطلب فقال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قال
عليه السلام يكتب فيها ليلة القدر وفد الحاج والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها من قابل فاطلبها في احدى وثلث [وعشرين] وصل في كل
واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس
قلت فان لم استطع قال فصل على فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر
رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن سفيان السمط قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت الانسان الفترة او علة
ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان ليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وكان من حديثه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واحب ان تأمرني بليلة ادخل
فيها المدينة فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة ثلث
وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة ثم يرجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري اذا ثبت هذا
فعلامتها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت وقال الجمهور علامتها ما رواه ابو ذر عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعضها بيضاء مثل الطست وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال هي ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة **فرع** لو نذر ان يعتق عبده بعد مضي ليلة القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ
الشهر لانه يتيقن حصولها اذا مضت الليلة الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجودها
بل النذر يتعلق في السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر فيه الثواب والعقاب على
الطاعات والمعاصي روى الشيخ عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله [الناس] في آخر جمعة من شعبان فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن
ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو
شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل
له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة و
اوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما

والشياطين وقيل اعمال المؤمنين ... رمضان

في فضيلة شهر رمضان

ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن

فاما

فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون
الله العافية فيه وتعوذون به من النار وعن عمرو بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الخمس
ولا عن صوم بعد رمضان وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا
ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به
وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل
علي فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس ويقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال
شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم
من النار ومناد ينادي كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
انا غدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه
اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمرو بن جميع الا من افطر على مسكر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وروى ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه ناس
يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل
اسير واعطى كل سائل **فصل** وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد روى الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروى ابن بابويه
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **فصل** ويكره انشاد الشعر لانه يشغل
عن الاشتغال بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق **فصل**
روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وهو قريب ان كان معينا
وعجز عن صيامه لانه يجري مجرى رمضان في التعيين والوجوب فكان عليه فداؤه كالشيخ العاجز فان كان غير معين واستمر العجز فكذلك والا
سقط عنه الصوم والتكفير على الاستحباب على اشكال **فصل** روى الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق عن طعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخط اعرفه اطعمهم **فصل** قلنا
ان صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اهل بلده او شهرا لما روى الشيخ
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا
ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام **فصل** روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون
صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب هو حق لانه اخبار بغير المطابق للمخبر عنه فكان كذبا
ومع هو الحديث انه يجب اجتنابه **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا

في ترك التنازع والتحاسد فيه

في كراهة انشاد الشعر فيه

صياما

صيامه سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً او بعض شهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم والتفصيل في هذه الروايات انه ان كان نذر سنة معينة فعجز عن صيامها فعل ما قاله عليه السلام للعجز وان كان مطلقة فان لم يشترط التتابع صامها كيف شاء وان شرط التتابع توقع المكنة فان غلب على ظنه عدم التمكن سقط خوف صومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعل الله عز وجل مثلاً وعيداً وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان **فصل** وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **فصل** وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة **فصل** ونظر علي بن الحسين عليهما السلام الى اناس يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته **فصل** وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التغلبي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام

البحث الثاني في الاعتكاف والنظر في الماهية والشرائط والاحكام الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه براً كان او غيره قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال يعكفون على اصنام لهم وفي الشرع عبادة عن لبث مخصوص للعبادة وقد اتفق المسلمون على شرعية الاعتكاف وانه سنة قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ورواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد فيه انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه **فصل** وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب لنذر وشبهه روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر فعلقه بالارادة ولو كان واجباً لما كان كذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام داموا يفعلونه على سبيل التقرب ولا فعله الصحابة الا من شذ **مسئلة** اجمع فقهاء الاسلام على استحباب الاعتكاف لان الرسول صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة وداوم عليه تقرباً الى الله تعالى وطلباً للثواب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر اذا ثبت هذا فافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لما تقدم من مداومة الرسول صلى الله عليه وآله في كل سنة وروى ابن بابويه عن السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **مسئلة** لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم لانه عبادة من شرطها الصوم على ما يأتي وانما يصح الصوم بالشرطين اذا عرفت هذا فهو على قسمين واجب وندب فالواجب ما وجب بالنذر واليمين والعهد لا في اصل الشرع على ما يأتي والندب ما عداه ويدل على وجوب المنذور قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا نعلم فيه خلافاً **مسئلة** ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه ويحتمل ان يكون شرعياً او لا والبحث فيه كالصوم

النظر الثاني في الشرائط **مسئلة** النية شرط في الاعتكاف لانه عمل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بالنية المخلصة لبعض الافعال او لبعض الوجوه والاعتبار عن بعض آخر فهي تميزه ولا بد فيه من نية التقرب لانه عبادة فيشترط في قبولها نية الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

في معنى الاعتكاف

في استحباب الاعتكاف

في ان النية شرط في الاعتكاف

التقرب لكونه عبادة فلو قصد الرياء او مع التقرب العصب لم يعتد به وانما يصح اذا نوى القربة والطاعة وعلى الوجه من وجوب او ندب الفعل صالح لهما فلا يتخلص لاحدهما الا بالنية وهما متضادان ولا يمكن اجتماعهما فيصح مع عدمها فلا بد من نية احدهما ليقع على وجه المامور به فاذا نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه بالاجماع نعم استمرار النية شرط فيه حكماً فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استأنف النية عند الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي يجوز ان يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطاً فيه ورواه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا وطاوس واسحق واحمد في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطني وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اعتكف وصم رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه في الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام ونحوه عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه لبث في كل مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة احتجوا بما رواه ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطاً لم يصح اعتكاف الليل ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط لها الصيام كالصلوة ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولا نص فيه ولا اجماع ولان ابن عباس قال ليس على المعتكف صوم والجواب عن الاول ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين او ثلاثاً والمراد الليالي بالنهار ولم لا يجوز ان اراد نذرها مع هذا الاحتمال لانه المعارضة بما رويناه وعن الثاني بالمنع من صحتها ليلاً خاصة على ما يأتي والفرق بينها وبين الصلوة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط الصوم والنص قد بيناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته عليهم السلام وايضاً ملازمة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائماً مما يدل على الاشتراط وقول ابن عباس موقوف عليه فلا يكون حجة على انه كان يعتقد اشتراط الصوم فيكون معارضاً لهذه الرواية **فروع الاول** لا يشترط صوم معين بل اي صوم صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجباً او ندباً وسواء كان الاعتكاف واجباً او ندباً فلو اعتكف في رمضان صح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان ويقع نية الصوم عن رمضان وكذا النذر المعين او غير المعين **الثاني** الذين لم يشترطوا الصوم اجمعوا على استحبابه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف فيه **الثالث** لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم شرط ولا يصح في دون اليوم **الرابع** لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والحيض والنفاس والمرض اذا كان الصوم يضر به والسفر اذا منع من الصوم الواجب والندب **مسئلة** والاسلام شرط في الاعتكاف لانه عبادة لا تقع الا من اهل القربة والكافر ليس من اهل التقرب الى الله تعالى فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعي بل لو رجع بنا عليه لنا انها ان كانت عن فطرة قتل وان كان عن غير فطرة وجب اخراجه من المسجد ووجب الخروج منافٍ للاعتكاف ولان معقوده منهي عنه فلا يقع عبادة اما على اصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فانه يمشي قوله لكن هذا الاصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في المبسوط **مسئلة** والعقل شرط فيه لان المجنون لا يصح منه العبادة لعدم فهمه وكذا الصبي لخروجه بعدم الرشد عن التكليف ولا يصح من السكران لانه لا يعقل نيتها ولانه تعالى نهاه عن الصلوة حال سكره بقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والسكر يمنع من الدخول الى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه **مسئلة** واذن الزوج شرط في حق المرأة في المندوب وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيره الا باذنه وكذا المدبر وام الولد **فروع الاول** من بعضه حر لا يجوز له ان يعتكف الا باذن مولاه ولو هاياه فاعتكف في الايام المختصة به فالوجه جوازه لان تصرف المولى انقطع عنه في ايامه **الثاني** المكاتب لا يعتكف الا باذن مولاه وبه قال الشيخ رحمه الله الا ان يخرج عن محض الرقية وقال الشافعي يجوز لانه لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة به واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب لا غير **الثالث** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة لانها تملك المنافع بالتمليك لنا انه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه لان النذر انما يجب بالشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي فجاز ابطال فعلهما كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع ولان من منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعاً كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده احتج ابو حنيفة بان المرأة تملك

في اشتراط الصوم

في ان الاسلام من شرائطه

في ان العقل شرط فيه

في ان اذن الزوج والمولى شرط

بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه عن منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا وليس كذلك العبد فانه لا يملك وانما يملك منافعه
على ملك السيد فاذا اذن له في تلاوتها صار كالمعير احتج مالك بانه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله فلم يكن له الرجوع فيه
كصلوة الجمعة والجواب عن الاول ان منافع المراة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها جرى مجرى المعير وعن الثاني ان الجمعة يجب
بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد نذر المراة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا نذر العبد الا باذن مولاه فاذا اذن
فان كان النذر لايام معينة لم يجز لهما الرجوع ولا المنع وان كان غير معين جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان على ما ياتي من الخلاف لانه
ليس على الفور ولو دخل فيه المنذور باذنه لم يكن الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وليس بجيد
لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع ولو كان الزوج او السيد اذنا غير معين لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان منافع الزوج
والسيد حق مضيق يفوت بالتاخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجير لا يجوز ان يعتكف في مدة الاجارة لان منافعه مملوكة للمستاجر
فلا يجوز تعريضها للمنع ولو اذن المستاجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن **السادس** لو اذن لعبده فاعتكف
ثم اعتق اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على ما ياتي والا ندبا ولو دخل في الاعتكاف بغير اذنه فاعتق في الحال قال الشيخ
رحمه الله يلزمه وليس بجيد لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد الاعتكاف فلا يجب تمامه **مسئلة** ولا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام بليلتين وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام خلافا للجمهور كافة على خلاف فيه فان الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز الاعتكاف ساعة
واحدة او اقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك
وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم
لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي وهو شرط فيه ولنا على التقدير بثلثة ايام ان الاعتكاف عبادة عن اللبث المتطاول و
الاقامة للعبادة ولا يصدق ذلك في يوم واحد لان التقدير بيوم لا مثال له في الشرع والتقدير بعشرة ابطلناه فتعين الثلثة كصوم
كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام احتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير كالصدقة واحتج ابو حنيفة بان من شرطه الصوم
واقله يوم والزائد غير ثابت شغل الذمة به واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول
ان الاعتكاف هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق بساعة واحدة فما دون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد اي المقيم ويقال عكف على كذا اي اقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة لصدقها
على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يمنع
ما نقص عنه **فروع الاول** لو نذر اعتكافا فما زاد على الثلثة لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجبا عليه الاتيان به
الثاني لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة والتتابع افضل اذا لم يشترط في النذر وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان لنا ان الامر متناول حقيقة التفريق فلا يجب فيه التتابع بالثلث
وعن احمد روايتان لنا انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب
ولا يعتبرها العدم لان الامتثال يتحقق بالاتيان به متتابعا ومتفرقا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما ياتي احتجوا
بانه معنى يحصل بالليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيدا شهرا كان متتابعا والجواب الفرق فان اليمين
ينصرف الى المعهود من ذلك ولهذا لا يجب ان يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر اما لو شرط التتابع وجب اجماعا
الثالث اذا نذر اعتكاف شهر فانه ياتي بشهر ما بين الهلالين تاما كان او ناقصا لصدق اسم الشهر عليهما فيخرج عن العهدة
بكل منهما وان لم يات بالشهر بين الهلالين اتى بثلثين يوما **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهر معين كرجب مثلا وجب اعتكافه
متتابعا وان لم يشترط في النذر فلو افطر منه يوما بعد مضي ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وبه قال الشافعي الا انه لم يشترط
الثلثة لانه لا حد عنده لقليل الاعتكاف وقال احمد يستانف لان المتابعة واجبة فاشبه اذا شرط وهو خطأ لان وجوب التتابع انما هو
المعين منه ضرورة الوقت وذلك لا يوجب الاستيناف كشهر رمضان اذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه
ولو نذره وشرط التتابع وجب عليه ذلك فان فات قضاه متتابعا لان التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهرا
معينا متتابعا يجب التتابع في قضائه لو فات لان التتابع وقع ضرورة فلا اثر للفظ وليس بجيد ولو نذر الاعتكاف اياما لم يلزمه

المتابعة ولو شرطها وجب **الخامس** اذا نذر اعتكاف شهر لزمه ما بين الهلالين او ثلثين يوما ويدخل فيه الايام والليالي لان الشهر
عبارة عنهما والاعتكاف يصح فيهما فدخلا فيه اما لو نذر اعتكاف ايام معدودة كعشرة ايام مثلا ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترط
على ما قلناه ولا تدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلث على ما قررناه من انه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وقال ابو حنيفة يدخل
الليالي والايام لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الآخر كقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليال سويا والقصة
واحدة والجواب اليوم حقيقة لما بين الفجر الى الغروب والليلة لما عدا ذلك فلا يتناولها الا مع القرينة ومع تجرد اللفظ عنها يحمل
على الحقيقة اذا عرفت هذا فلو نذر اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى له ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وان كان
دون الثلثة استانف ولو كان قد شرط التتابع واخل بيوم استانف **السادس** اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلث ليالها الليلتان
سواء شرط التتابع او لم يشترط لانه لا اعتكاف اقل منها ويدخل قبل الفجر لا في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لم
يشترط التتابع اعتكف نهار ثلثة ايام بغير لياليها وليس بمعتمد **السابع** اذا نذر ان يعتكف اياما صائما تضمن ذلك نذر الصوم
لانه لا اعتكاف عندنا الا بصوم فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وان نذر الجمع لان
الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطأ لان الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم فاذا
نذر الجمع وجب عليه الاتيان بهما جميعا ولا يجزيه التفريق سلمنا لكن الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف اجماعا فوجب بالنذر بخلاف الصوم
والصلوة لان احدهما لم يشرع للآخر اذا عرفت هذا فلو نسي صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف والصوم ولو نذر الاعتكاف
مصليا وجب عليه الجمع لانه طاعة **الثامن** لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك
الشهر فاذا اكمل الشهر الذي بعده نفذ وقد خرج من الاعتكاف وبه قال مالك والشافعي وقال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من اوله
وبه قال الليث بن سعد وعن احمد روايتان كالقولين لنا ان نذر الشهر فاوله غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به والتدبير
والطلاق والعتاق المعلقات به عندهم ويجب ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب احتج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم ليلا بل قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن
الاول انه اعتكاف مندوب مضافا الى الدخول فيه مفعول وليس البحث فيه وانما البحث فيمن نذر اعتكاف شهر كامل لنذره فلا يحصل
الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من آخره لكن لو نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج
بعد غروب شمسه وعن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **التاسع** لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر
دخل قبل الغروب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي
واسحق وابو ثور يدخل في اول نهار الحادي والعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وقال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وامرهم باعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول ليلة فيه على ما تقدم
اذا نذر العشر احتجوا بان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف وجوابه محمول على انه
عليه السلام اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر ولهذا فانه عندهم يلزمه ان يعتكف قبل الفجر والتنفل له او ندب انه
عليه السلام اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزاه ما صام ولو اعتكف من تسعة ايام اما لو
نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم اسم لبياض النهار ودخول الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر
فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر او فرضها فنقص الشهر وجب عليه ان ياتي بما اخل به لتمام العدد الذي نذره بخلاف
ما لو نذر العشر الاواخر مثلا وكما اذا نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله بيوم من آخر ولو نذر شهرا اعتكف
ما بين الهلالين وان كان ناقصا كان العشر **العاشر** لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان ياتي بالاجماع لانه نذر
في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما تماما وقال زفر لو صام ولم يعتكف فيه سقط عنه لنا انه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه
كغيره من الواجبات ولانه لما مضى الشهر بقي الالتزام باعتكاف شهر مطلق وذلك لا يتم الا بما لا صحة له الا به وهو الصوم فوجب عليه كما لو
التزم بالصلوة فانه التزام بالوضوء احتج زفر بان النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذا الصوم
الصوم واجب بدونه فلا يقع نذره موجبا للصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك فيقضي اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع
ان وجوب الصوم ابتداء لا يمنع من ورود وجوب آخر بالنذر عليه سلمنا لكن وجوب الصوم ابتداء ما يغني عن صوم الاعتكاف لا في القضاء

فلا بدّ منه ثم القضاء لا يسقط فوجب الاتيان به كالابتداء اما لو اخره الى رمضان اخر فقضاه فيه هل يجزيه اما الوجه الاجزاء وقال ابو حنيفة
لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس بمعتمد لان الفائت هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة
والصوم شرط فيه اي صوم كان فكيف اتفق كان معتكفا فكان خارجا عن العهدة **الحادي عشر** لو نذر اعتكاف شهر رجب او صوم رجب وجب عليه
الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صام او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجزه عن النذر وقال محمد بن الحسن وزفر قال ابو حنيفة وابو يوسف
يجزيه لنا انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم شهر قبل رجب
لصوم رجب فلا يكون واجبا فلا يكون مجزيا عن الواجب لان بدل الواجب واجب احتجّا بانه ادى الواجب بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق
في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة
الظهر لانه لو جعل سبب وجوبهما والجواب لا نم وجود السبب لهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور اجماعا ولو وجد السبب
لجاز الترك والقياس على الصدقة ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيهما كالاصل ولا نسلم ان الفعل بمجرده هو القربة لا غير لان الايام
تتفاوت في الفضيلة فجاز ان يكون الوقت المنذور للعبادة يحصل فيه الثواب الاكثر من غيره **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر فعاش
بعد نصف شهر ثم مات لم يكن فيه قضاء ولا اطعام لانه لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه لا يتعدى الا على قدر القدرة
فيتقدر الوجوب بها كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل والمراعي فيما يلتزم العبد الصورة لا التحقيق فانه لو قال لله علي الف
حجة لزمه الكل وان لم يعش الف سنة والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا واقله عندنا
ثلثة ايام وعند المخالف ما يسمى به من ليل او نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم
ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للجمهور فانهم جوزوا الاعتكاف يوما فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يوم هل يجوز تفريقه ام لا
للشافعي قولان احدهما الجواز كالشهر والثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فاذا فرقه لم يسم يوما ويخالف
الشهر فانه يصدق على الثلثين متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكاف ايام فانه ينعقد الا
لو نذر اعتكاف ايام فلو قدم من يوم لم يضم نحو غيره وجب عليه الاتيان به ولا يصح الا بان يضم اليه يومين اخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكاف
ايام معينة فاتفق ان يكون مريضا او محبوسا سقط عنه اداؤه ووجب عليه قضاؤه وللشافعي وجه اخر انه لا يقضي لتعذر الاعتكاف حين
الوجوب وليس بجيد لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها وكذا المنذورة **السادس عشر** لو نذر اعتكاف
من شهر رمضان من ربع وهو في خمس بطل نذره ولا يتعلق بذمته قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله علي
ان اصوم امس لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس صح نذره فان ترك الاعتكاف عمدا او سهوا وجب عليه القضاء لان نذره صح وفرط
بتركه **السابع عشر** لو نذر ان يعتكف يوم قدوم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا اسقط ذلك اليوم
ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين اخرين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد
اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يخص التحريم
بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف ما
فقد اختلف العلماء فيه فالذي عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وجمع ايضا
عليه السلام في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه ابن بابويه رحمه الله
وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا ان افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات وقال المفيد رحمه الله لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع
فيه نبي او وصي نبي فجاز لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد عدها ما ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا واما الجمهور فقد اختلفوا
فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وبه قال
ابو حنيفة وهو قول المفيد رحمه الله وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل بن زياد

وفيه ضعف وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا
الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه في الصحيح فالمعتمد سند ابن بابويه وقد روي في مسجد المداين ولان الاعتكاف يتعلق به حكم
شرعي من فعل وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمران عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد جامع والجواب عن احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان النبي
صلى الله عليه وآله يعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب
الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المداين فان ثبت هذه الرواية جاز الاعتكاف فيه والا فلا وروى عبد الله بن سنان
قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد من مساجد الجماعة وفي طريقها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه وجوابه
انه ممنوع لان ظاهره يقتضي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مصره وهو خلاف الاجماع فيجب تأويله فيحمل على المساجد التي عددناها
واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد يأتي عليه الجمعة فان خرج
ابطل اعتكافه وقد يكون واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته ثم شرط المسجد الجامع والجواب انه مساعد لنا على قولنا اذ هو يتناول
ما ذهبنا عليه ما الاقتصار على المعين فقد بيناه دليله **فروع الاول** اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط المساجد
التي عيناها وبالمساواة ذهب علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ان يعتكف في المسجد بيتها وهو
الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها فيجوز الاعتكاف في منزلها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا انه قربة يشترط فيها المسجد في حق الرجل
فيشترط فيها في حق المرأة كالطواف وايضا ما تقدم من عموم قولهم عليهم السلام لا اعتكاف الا في المسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلوتها فكان موضع الاعتكاف فيها كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلوة غير معتبرة
في الاعتكاف ولان فضيلة صلوة الرجل النافلة متعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكذا المرأة لا تصح منها الجمعة
في منزلها **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غيرها نذره وقال الشافعي
ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه وان نذر بغيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بفعلها نذره على
الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزي مع عدلها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة شرعية والنذر يتعلق بمطلق الاعتكاف وقد حصل
والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلوة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه اذا كان لذلك المكان مزية على غيره بان يكون مسجدا
او موضع عبادة اما اذا لم يكن فالاقرب عندي تعلق النذر بالصلوة مطلقا **الثالث** لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم
اعتكف في موضع منه فان لم يمكنه خرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم اعتكافه واستأنفه على التفصيل الآتي
النظر الثالث في الاحكام مسئلة لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو
قول العلماء كافة روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بدّ منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ولان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فمع خروجه لا يصدق الاسم **فروع الاول**
لو خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لان الاعتكاف اللبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف له **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر
وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج
من معتكفه لغير حاجة فوجب ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار احتجوا بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج
لحاجة ثم تأنى في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه لغلبته كذلك هيهنا والجواب ان المشي يختلف فيه طباع
الناس وانما ينبغي ان يمشي على حد مشيه لان عليه مشقة في تغييره بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه هيهنا **الثالث**
يجوز ان يخرج رأسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه

بجملته لا الخروج ببعضه وبين خبر عائشة دل عليه **الرابع** اذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه
هذا اذا كان تطوعا او كان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني او العشر الفلاني من الفلاني فهنا
اذا خرج ثم تجدد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر متتابعا من حيث الشرط فان خرج ابطل اعتكافه الاول واستأنف
من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز له ان يخرج للبول والغائط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان
هذا لا بد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لاحد الاعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعتكف وكان يخرج لقضاء الحاجة والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كنى بذلك عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيده ما رواه
الشيخ عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلام
فروع الاول لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها
لاجل الناس فعندي ههنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد **الثاني** لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد
لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله **الثالث** لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا متفاحشا
او غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب
تعين الاقرب قال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس بمعتمد لانه لا ضرورة عليه الى الابعد فصار كما لو خرج لغير حاجة **الخامس**
لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وان امكن **مسئلة**
ولو اعتكف في المسجد واتفقت الجمعة في غيره اما لضرورة انهدامه كالخراب او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا
خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فان
نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه
كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق احتج بانه امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين
المتتابعين في شعبان او ذي الحجة والجواب انه اذا نذر اياما معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت
المرأة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها **فروع الاول** اذا خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لم يطل
لانه خرج لما لا بد منه شرعا فاشبه ما لا بد منه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث وقال ابو
حنيفة وقال بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال احمد يجوز ان يتم اعتكافه لنا ان المكان تعين بابتداء الاعتكاف فيها والله
ان كان متعددا احتجوا بان الجامع محل الاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدمه اولى والجواب
المنع وقد تقدم السند **الثالث** لو اتصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بجامع جاز ان يعتكف في كل واحد منهما لانه
بعضه وليس له ان يخرج من احدهما الى الاخر الا لضرورة او لحاجة من حر او برد وغير ذلك اما لو كان احد الموضعين منفصلا
عن الاخر بحيث لا يحتاج الى المشي في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الاخر **مسئلة** قال علماؤنا يجوز له ان يخرج لتشييع
الجنازة وعيادة المريض ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطاء
وعروة ومجاهد والزهري ومالك واصحاب الرأي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا
اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع ولانه مستحب مؤكد والاعتكاف للعبادة فلا يمنع من مؤكداتها احتج المخالف بما رواه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان
الحديث الاول نقول بموجبه ولا دلالة له على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول
عائشة ليس بحجة وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء
كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا دعي اليها وقال الشافعي
ان تعينا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه التتابع وان لم يتعينا عليه او احدهما انقطع التتابع بخروجه بناء على انه اذا عاد وان تعين

عليه التحمل دون الاداء فكما لو لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فقولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا كقضاء الحاجة فلا
يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه احتج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع والجواب
المنع من المقدمة الاولى ويقيمها قائما ولا يقعد اذا عرفت هذا فكذا يجوز لاقامة الشهادة مع اليقين فهل يجوز مع عدم الافتقار عليه
ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانها طاعة
فلا يمنع الاعتكاف منها ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال
له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة من المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا
كان بينهما فضاء وليست في رحبة المسجد بل خارجة عنه وعنها واحتج الشيخ بان هذه المنارة تبنى للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان
الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف صوته ووثق بمعرفته بالاوقات فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله
اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فينبغي الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وجعل علامة
الناس بصوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم يستبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله
لو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو جيد لانه خرج من معتكفه لغير
ضرورة فابطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قول بالجواز لان عائشة روت ان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله و
رحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف ان يصعد الى السطح في المسجد لانه
من جملته وبه قال الفقهاء الا من شذ ويجوز ان يبيت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز له الخروج
اليها الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته
والجواب تابع الشيء ومصاحبه غيره مساو له في الحكم ويحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ذكره في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي والاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف لرواية داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع اما
المشي تحت الظلال ففيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه مضطرا
والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره
فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجوزون له الاظلال بالسقف ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط
واليقين بان العبادة فاسدة ولا يقين الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء قال علماؤنا لانها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال بعد كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف
لانه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ
في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه **فرع** كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يحضر وقت
الصلوة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها بخلاف غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد ولو اعتكف في غير
مكة فخرج لضرورة فطاول وقت الضرورة حتى فات وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا
فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسئلة** واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها ثم استأنفت الاعتكاف
قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فللمرأة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك

وابن المنذر تمضي في اعتكافها فاذا فرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الا
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب وقد تعارضا فيقدم الاسبق والجواب بنقض ما ذكروه
الى الجمعة وسائر الواجبات ما استثناه من الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسألة** ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما
مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وان اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يمكن من قضائه بطل اعتكافه واستانف قال الشيخ رحمه الله وبه قال
الشافعي فيمن عليه دين اما من عليه اقامة حد فانه يبني عند الشافعي لنا ان الشرط وقع منه واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من
فكان كمن يخرج مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب والجواب بنقض ما ذكره على اهلك باداء
الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده ولو خرج لانه اضطر وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده
بعد مضي ثلثة ايام اما اذا مضت الثلثة ولم يشترط التتابع فانه لا يبطل بل يصح اعتكافها ويأتي بما بقي ان كان واجبا **مسألة**
ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف
بخروجه سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم احتج
بانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم والجواب يمنع التسوية بين الذكر وعدمه
مسألة واذا مرض المعتكف فاذا كان مرضا يمكن معه ادراك او سلس البول او اغماء او جنون فانه يخرج اجماعا فاذا برئ بنى
ولا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سواء عليه
المقام فيه ولو خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس وما اشبههما لا اضطرار منه الى الخروج لا يخرج من المسجد ولو خرج ابطل اعتكافه
ووجب عليه الاستيناف ان كان واجبا متتابعا وان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والطبيب فله الخروج
له الخروج اجماعا فاذا برئ هل يقضي ام لا للشافعي قولان احدهما يقضي ان كان واجبا والثاني يبني ان كان واجبا ايضا اما الشيخ
رحمه الله فانه قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء فاذا برئ او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه وماله فانه يخرج
ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر من اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما فعله واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف
استانف بكمال الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا الا انا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولا
نعرف للشيخ رحمه الله متمسكا سوى القياس على الشهرين المتتابعين لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل بالقياس والاولى في هذا المقام
ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلثة ايام او ازيد فان كان ثلثة ايام لا غير استانف
الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة ويجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا بكمال ثلثة ايام على ما سلف فوجب الاستيناف لضرورة الاتيان
بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة
المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان ازيد من ثلثة ايام فان كان قد حصل العارض بعد الثلثة خرج
واذا عاد بنى فاذا كان الباقي ثلثة فما زاد اتى بها وان كان دونها اتى بثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة فهو في محل التردد
من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث حصول العارض المقتضي للتفرقة فكان كالخروج للحاجة والاقرب عدم
الاستيناف **مسألة** واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها الى الاعتكاف ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار وقال احمد ان لم يكن للمسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة
خارجة يمكن ان يضرب فيها خباءها يضرب خباءها فيها مدة حيضها قال النخعي يضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك
الايام وان دخلت بيتا او سقفا استانفت لنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولان الحيض حدث
يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه ولا نعرف في جواز خروجها خلافا واما رجوعها الى منزلها فانه وجب عليها الخروج
من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة لعدة او خوف الفتنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقد مضت رواية احتج احمد بما رواه عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن
امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم
الحديث انه يحتمل ان يبين عليه السلام ان رحبة المسجد ليست منه وان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن
سقوطه عنهن بخروجهن من المسجد للحيض فازال هذا الوهم عنهن وقول ابو هيثم النخعي لا تعويل عليه اذ هو مخالف لما عليه العلماء

فروع الاول التفصيل الذي ذكرناه في المريض من الاستيناف وعدمه آت فيهما **الثاني** حكم النفساء حكم الحائض في
ذلك لان النفاس في الحقيقة دم الحيض **الثالث** الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغتسال كالطاهر ولا تمنع من الصلوة
ولا الطواف وقالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة كانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست
تحتها وهي تصلي اذا ثبت هذا فانها تتحفظ وتتلجم لئلا يتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت لانه عذر فاشبه قضاء
الحاجة **مسألة** اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي
في احرامه لانهما عبادة يبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه يترك الاعتكاف ويمضي في الحج
فاذا فرغ استانف الاعتكاف واجبا او ندبا ان كان ندبا لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف **فروع الاول**
قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا اخرج راسه الى بعض
بيوته فغسله لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه بخروج هذه الاعضاء
لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج لم يحنث بخروج احد اعضائه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد بعينه
او في زمان بعينه وجب عليه الاتيان بما نذره وقد تقدم البحث فيه فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا رحل اليه فان كان المسجد الحرام لم
يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما **الرابع** اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه وماله نهبا او حريقا ان قعد
في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى ترك الواجب بها باصل الشرع كالجمعة والصلوة فاولى ان يباح لاجلها
ترك ما اوجبه على نفسه ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان وقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه
مسألة وينبغي للمرأة اذا اعتكفت ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بضرب ابنيتهن
في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهن الاستتار عنهم وينبغي ان يضرب خباءها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمنع من تصلي
في الصفوف وكذا يستحب للرجل ايضا ان يستتر بشيء ذكره الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
شمل عليه ودعوى فراشه لانه استر له واخفى لعمله وربما احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له ستره عن الناس **مسألة** قد بينا ان الاعتكاف
مستحب في اصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر وشبهه فاذا تبرع به كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا هل يجب بالدخول فيه ويصير
واجبا ام لا على اقوال ثلثة احدها يجب بالنية والدخول فيه اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وابو الصلاح الحلبي وبه قال مالك وابو
حنيفة وثانيها لا يجب الا ان يمضي يومان معتكفا فيجب الثالث اختاره ابن الجنيد وابن البراج وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وثالثها
لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد والاقرب عندي الثاني لنا انها عبادة مندوبة فلا تجب
بالشروع فيها كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات ولان الاصل في الاصل عدم الوجوب خرج عنه الحج والعمرة للاجماع عليهما
فيبقى الباقي على الاصل ولانه لا يجب القضاء بما لو نوى الصدقة وشرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف لمشابهته لانه غير مقدر بالشرع فاشبه
الصدقة احتج الموجبون للدخول بما يورد من الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق ولو كان
ندبا لم يجب بافساده الكفارة واحتج المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والجواب عن الاول انها مطلقة لا تتناول
صورة النزاع وغيرها جميعا وتصدق في كل واحد منها ومن غيرها فيحكم على الجميع جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن مع معاضدة براءة
الذمة وعن الثاني بالفرق لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع لماله وقد نهي عنه
فلهذا وجب عليهما المضي فيهما بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية ضعيفة السند في طريقها علي بن فضال **فروع الاول**
اتفق القائلون بالوجوب بالدخول ان النية للمعتكف تقع في الوجوب وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فنقل عن بعض اهل العلم انه
يجب الاعتكاف بمجرد العزم اليه استدل عليه بما رواه عائشة عن النبي كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة
فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسالت حفصة ان تستاذن رسول الله ففعلت فامرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت
ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح نظر فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله البر اردتم ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف العشر من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالعزم
فيها كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم بل فيه دلالة على خلافه فان تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم والقضاء

لابد على الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم فان النوافل تقضى كالفرائض مستحبا وعن الثاني بالفرق وقد مضى **الثاني** القائلون
بوجوبه بعد مضي يومين اتفقوا على انه لا يجب لا بعد ما كان اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين آخرين قال الشيخ ره وجب به قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابو البراج وقال ابن ادريس لا يجب السادس احتج الشيخ ره بما رواه عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول **مسئلة** ويستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال
لا يصح الاشتراط لنا انه عبادة في اثنائها الخروج فاشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقدها فكان للشرط اليه
فيها كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فاشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله
ورواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احتج مالك بانه ما ذكره
لانه شرط ان يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز **مسئلة** قال الشيخ ره اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله
الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث ان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف
لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع الا ان يكون اقل
من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام والذي ذكره في النهاية يدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام
هذا الذي اختاره الشيخ ره يتخرج على قوله وتفصيله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبرعا به او منذورا فان كان الاول
جاز ان يرجع متى شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثاني فاما ان يعينه بزمان اولا وعلى التقديرين فاما ان يشترط
التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول**
ان يعين زمانا ويشترط التتابع ويشترط على ربه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه تمامه عملا بالاشتراط ولا
قضاؤه لعدم الدليل مع ان الاصل براءة الذمة **الثاني** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض
فانه يخرج عملا بالاشتراط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج
مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج
فانه يخرج ويقضي الفائت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي
عليه عند زواله ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استأنف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع
العارض ثم يستأنف اعتكافا متتابعا ولا يعتد بفصله اذا لم يشترطه فيجب عليه الاتيان به على صفة الشرط في النذر **السابع**
لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى ان كان الواجب
ازيد واتى بالباقي ان كان ثلثة فما زاد الا ثلثة **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستأنف
ان لم يحصل ثلثة والا اتم **تفريع** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح الاشتراط عند
ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ثم يقضي الاعتكاف ان كان واجبا واجبا وان
كان ندبا فندبا **آخر** لو اشترط الوطي في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز ذلك لانه مناف
للاعتكاف فلا يجامعه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
تلك حدود الله فلا تقربوها وقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطي للمعتكف اذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطي باجماع
اهل العلم فان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج ولا نعرف فيه مخالفا ولا فرق في ذلك بين الانزال وعدمه هذا اذا كان
الوطي عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطأ والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج احتج المخالف بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده
وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المأمور وهو مخالف لفعل المحظور فان ترك النية في الصوم
لم يصح صومه ان كان ناسيا بخلاف ما الوطي مع سهوا **فروع الاول** القبلة حرام لم يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع

في غير الفرجين لشهوة ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة فلنا ذهب مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان
لنا ما تقدم من الاية ولانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع احتج المخالف بانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والجواب الفرق فان
هذه المباشرة لم تحرم في الصوم لعينها بل اذا خاف الانزال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطي الشافعي فانه لا يفسد الصيام
ويفسد الاعتكاف **الثاني** لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في احكامها لصدق اسم المباشرة واسم الفرج عليه **الثالث** يجوز ان يلامس بغير
شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا لان المقتضي هو
الاعتكاف فكان ثابتا فيهما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** يحرم عليه البيع والشراء وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو
حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشراء في المسجد وقد سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد انما الناشد غيرك الواجد انما بني المسجد لذكر الله والصلوة وكلمة انما للحصر الا ما خرج بالدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايرها **فروع الاول**
لو باع او اشترى فعل محرما ولا يبطل البيع وقال الشيخ ره يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وليس بجيد لما تقدم من ان النهي في البيع
الثابت يوم الجمعة **الثاني** كما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء
وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء والتجارة اعم **الثالث** لو اضطر الى شراء غذائه او الى شراء قميص يستتر به او بيع شيء يبتاع به
قوته فالوجه الجواز للضرورة **الرابع** الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة
اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث المباح واكل الطيبات
مسئلة ويحرم عليه شم الطيب والتلذذ بشم الرياحين لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام الكلام والتنقيح في تحريم الطيب قولان قال به في النهاية والجمل وفي
المبسوط الاقرب الاول لرواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام ولانها عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال الشيخ في الجمل ويجب على
المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وهو مخصوص بما قلناه من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه والخروج
من المسجد الا لضرورة والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح ويأكل الطيبات ويشم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية
لدلالة الحديث عليه والاحتياط ولا بأس ان يأكل في المسجد ويغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج ليغسل يده
لان منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا يجوز له ان يبول في المسجد في اناء ولا ان يفتصد فيه ولا يحتجم **فروع الاول** يستحب له دراسة
العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يستحب له قراءة القرآن ولا درس
العلم بل التشاغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل لنا ان قراءة القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة و
الذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها قراءة القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار
مخصوصة وخشوع والاشتغال بالعلم يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه قراءة القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات
ونفعه متعد فكان اولى من الصلوة **الثاني** لا بأس بالحديث حالة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في صحيحيهما روي
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله معتكفا فاتيته ليلا ازوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فاذا رجلان من الانصار فلما رأيا النبي
صلى الله عليه وآله اسرعا فقال صلى الله عليه وآله على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا **الثالث** الصمت حرام وفعله تقربا ولا نعلم مخالفا فانه ليس في شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وقد
روى الجمهور عن علي عليه السلام قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا صمات يوما الى الليل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم الصمت وقد رواه
اصحابنا ايضا وقد سلف واجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وعن قول فقهاء الاسلام قال ابن عباس بينا النبي
يخطب واذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية فلا ينعقد وانما عدم الاعتكاف لا يخرج عن كونه بدعة قال بعض الجمهور
لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمل في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء لا تناظر بكلام الله قيل
معناه لا تتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما اشبهه وهو جيد لان اجلال القرآن يقتضي خلاف
ذلك **الرابع** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان من شرطه الصوم ومع فساد الشرط يفسد المشروط وكذا كل
ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا وقد يحرم في النهار ما يحل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصوم لا للاعتكاف **الخامس**
قال الشيخ ره الشك يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسد فاذا عاد بنى والوجه عندي الابطال **السادس** قال الشيخ ره لا يفسد الاعتكاف

مبطل للاعتكاف
ولا خصوص وهو مرتكب
لا يبطل الصوم فلا يبطل الاعتكاف ثم
تجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع
ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
الحسن البصري والزهري
وبعض

الحنابلة
واحمد في احدى الروايتين وقال الجمهور
يبطل بها الاعتكاف ولنا ان الجماع معصية للصوم وتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة كالجماع في رمضان
ولانها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج و
صوم رمضان وتؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم يكن شرطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان احتجوا بانها
لا تجب باصل الشرع فلم يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة
وجوب الكفارة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول بالفرق فان النافلة لا يتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني بالمنع من ذلك
بما الدليل الذي ذكرناه مسئلة والكفارة فيه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والزهري الا انهما قالا ان لم يجد صام شهرين وفي رواية عن احمد وبعض
الحنابلة عليه كفارة يمين لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان ويؤيده ما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فروع الاول بتخيير انها كفارة مخيرة عملا بالاصل وهو قول اكثر الاصحاب وتلوح من الاخبار ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر او رواية ابي عبيدة في حديث المرأة ان عليها ما على المظاهر
لان المراد بذلك المقدار في الكيفية لما تقدم **ب** لو وطئ في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان ولو كان ليلا وجب عليه كفارة واحدة
قاله علماؤنا لان الوطء في رمضان موجب للكفارة والوطء في الاعتكاف والاصل عدم التداخل
عملا بالسبب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل وطئ
امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا
قال عليه الكفارتان **ج** قال السيد المرتضى المعتكف لو جامع نهارا كان عليه كفارتان
فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة واطلق القول في ذلك ولا فرق عندنا في
ان وجوب الكفارتين
بين
بالجماع
في نهار رمضان على
معتكف لا على من وطئ معتكفا في غير رمضان
عملا بالرواية في نهار رمضان ويرد ما في عموم قوله
في الواضح عليه ما على الذي يفطر يوما
من شهر رمضان كذا
في رواية
زرارة وهو يتناول الليل والنهار والاصل براءة الذمة من الزائد فالحاصل انه ان وطئ في نهار رمضان كان عليه كفارتان وان جامع في ليل
او نهار غير رمضان اولياليه فكفارة واحدة **د** لو كانت المرأة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع نهارا افسد اعتكافه قال السيد المرتضى
ويجب عليه اربع كفارات لو اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا وكفارة واحدة ليلا و

في تعيين الكفارة فيه

كذا
المرأة على بعد
اعتكافهما معا للمطاوعة
والاقرب عندي خلاف هذا فان تضاعف
الكفارة بالاكراه انما ورد في شهر رمضان مع
ضعف الرواية وهو لمعتبر
عن دليل كان

مسئلة

الاصل كذا في كل فرق في النزاع
من ان النساء عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره عبده
على الافطار في رمضان فانه لا يجب عليه كفارة بذلك ما دام مع
قد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الصحيحة وفتوى الاصحاب عليه فلا يتعدى الى
غيره من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه **هـ** كل مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها
حكم الجماع لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء
والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا وفي اصحابنا من قال ان ما عدا الجماع يوجب القضاء
دون الكفارة وهو الوجه عندي **و** كل ما افسد الصوم يفسد الاعتكاف وقد مضى وهل يجب فيه الكفارة قال السيد
المرتضى والمفيد يجب الكفارة بكل مفطر في رمضان ولا اعرف المستند والوجه عندي التفصيل فان كان الاعتكاف في
شهر رمضان وجب الكفارة بالاكل والشرب وغيرهما مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان منذورا معينا وجب
الكفارة ايضا لانه يحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما
وهذا عندي اقوى لما قال السيد لا يمكن حمل الاعتكاف بالتحوطية مطلقا اما على قول الشيخ ره فكلمة حمل النذب في الاعتكاف بالشروع
فيه انه يجب فيه الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا يجب الكفارة
لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم الاحاديث على وجوب الكفارة قلنا انما وردت بالجماع فحمل غيره عليه
قياس محض وان كان الصوم يفسد ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن الكفارة يتبع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع
ز لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ ره في اصحابنا من قال يقضي
عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي من ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه القضاء والصدقة والاقرب انه ان كان واجبا تمكن من فعله
وان كان ندبا فلا فالوجه ان قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور
تحصيلا لانه واجب لاخلاء الذمة من الواجب ولا وجه لانه يفوت ساعة الى فضل الطاعة
والمغفرة فيكون مأمورا

به
تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال اذا اغمي
على المعتكف ياثم فان لم يلزمه قضاء لانه لا دليل عليه
الوجه وجوب القضاء ان كان واجبا
غير معين يوما او اكثر
ح اذا افسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه وعلى قول الشيخ ره يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول فيه قال ره
متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وان كان خروجه ليلا قضاه من وقت خروجه
الى العزم على ان يستكمل اعتكافه المشروط ولكن نحرج في ورود الاعتكاف بالفجر ثم ما البتة ويشبه ذلك ما في المرافق والله رب العالمين والحمد لله والحمد على تمامه ويتلوه في الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الخامس في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول

الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وقيل الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما والحاج اسم الفاعل والحجاج و
الحجيج جمع والمحجة جادة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد اليه من جميع الناس وان كان القاصد
يتردد وهو في الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وفي الشرع
عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ولا يختص بزمان وقارنها الحج هذا اذا كانت متبولة قال ابن ادريس الاولى ان يقال
الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص لان تحديد الشيخ يخرج عنه الوقوف بالمشعر وعرفة
و... لانهما ليسا قصدا الى البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نجعل الاسم قصد البيت ونجعل هذه شروطا شرعية خارجة عن المسمى
وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات **البحث الثاني** في وجوبهما الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وقد دل على وجوبه
النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد
باعتقاده انه غير واجب وقال مجاهد من يرى ان حج لم يبر وان جلس لم ير ماثما وقال عكرمة اراد من كفر من اهل الملل لان النبي صلى الله عليه
وآله امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر للوجوب قال علي عليه السلام تمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك نقله الجمهور
ورووا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل لم ار اشد بياضا من ثيابه
ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع ركبتيه على ركبتيه ثم قال يا محمد ما الاسلام فقال
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فاذا فعلت
هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وعنه عليه السلام قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن
ذريح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى
عن طريق الحق وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام واما الاجماع فقد اجمع المسلمون
كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة **البحث الثالث** في كيفية وجوبهما الحج يجب على كل مكلف مستطيع للحج متمكن
من المسير من ذكر او انثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ونقله الكرخي عن ابي

في وجوب الحج

في كيفية وجوب الحج

حنيفة وقال الشافعي يجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل
التضييق وكذا ما روي عن اهل البيت عليهم السلام عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان
مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ولان تاخير الواجب تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدة اذ تركه يقتضي التاخير
سنة وقد يعيش اليها فيجب المبادرة تحفظا للذمة عن الاشتغال ولانه احد اركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصيام ولانه عبادة
يجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها على الفور كالصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله الى
سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله في السنة الاخرى لم يسم قاضيا له ولو افسده وجب عليه ... قاضيا فدل على انه موسع
كالمصلي اذا اخر الصلوة من اول الوقت الى آخره والجواب عن الاول انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار فعله
وعدم العلم بها لا يدل على العدم في نفس الامر ويحتمل انه يكون عليه السلام غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان بعث
في سنة تسع جماعة من المسلمين ونادوا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى ليكون حجه عليه السلام حجة
الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله فيها السموات والارض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل دينه وينصب امير المؤمنين عليه السلام
اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اعياد اهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده وعن الثاني فانه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل بعد
قضاء فان الزكوة يجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاء للقضاء ولو غلب في ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى تضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخر
وعاش لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **مسئلة** وانما يجب باصل الشرع في العمر مرة
واحدة باجماع المسلمين على ذلك وسال الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع
وروي انه قيل يا رسول الله حجنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في
كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام من الصحابة
وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو
ثور واصحاب الرأي انها تطوع وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان
العطف بالواو يقتضي التسوية قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله وما رواه الجمهور عن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه ابوداود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم
حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يوجد له مخالف الا عبد الله بن مسعود
على اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل و
عن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب
ان الشافعي قال الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت فانها تطوع قال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا يقوم
بمثلها الحجة ثم يحتمل ان يحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع النبي صلى الله عليه
وآله فانها لم يكن واجبة على من اعتمر او على ما زاد على العمرة الواحدة والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف
فروع الاول العمرة تجب على من يجب عليه الحج ولها اسباب اخر يأتي انشاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج في العمر
مرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما تجب على غيرهم وبه قال ابن عباس وقال احمد لا تجب على اهل مكة وبه قال عطاء و
طاوس لنا ما تقدم من العموم احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف اجزأ طوافهم عنها والجواب انها مشروطة بامور زائدة على الطواف
وتشتمل على افعال اخر **الرابع** عندنا يجزي عمرة التمتع عن العمرة وكذا عمرة القارن ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة التمتع وقال احمد لا
يجزي عمرة القارن وسيأتي البحث انشاء الله تعالى **البحث الرابع** في فضلهما وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين
المسلمين كافة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه

في ان الحج في العمر مرة وفي ان العمرة مثل الحج

في فضل الحج والعمرة

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهب حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة و في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك ان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات واذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من عتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى فيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن بابويه وذلك انه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وفي الصحيح عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء وفي الصحيح عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه كل شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله ما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها وهو غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قرائة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة قال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي حديث آخر ذكر علي عليه السلام عبادة وكان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال عليه السلام ترك الحج خير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا يخاف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة **فصل** والحج والعمرة يحصل بهما الصحة من المرض والفقر لما تقدم وقال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا يصح ابدانكم ويتسع ارزاقكم وتكفوا مؤنات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله **فصل** والدعاء في تلك المواطن مستجاب لانه محل الرحمة والاجابة قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له اما المؤمنون

فيستجاب

فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكافرون فيستجاب لهم في دنياهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا يرد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة فانه مختص بسؤال الله تعالى روى ابن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليهما السلام سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وروى ابن بابويه ان اعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر الله له يعني الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لانهم اهل طاعة قال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم يستحب قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **فصل** وتكرار الحج مستحب لانه اعظم الطاعات واشقها قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وعن الرضا عليه السلام من حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي ترك الحج لاجل الدين سأل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر في الآخرة **فصل** وقرائة القرآن بمكة افضل منه في غيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** والمشي مع المكنة افضل من الركوب لزيادة المشقة ولان فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلام الماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وكان عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة تعدل سبعين حجة

البحث الخامس في آداب السفر

روى ابن بابويه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليهم السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابو هيثم بن ابي يحيى عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الاعمال الى الله وتعقد فيه الالوية **فصل** وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم

فصل

فصل ويبتغي له اذا عزم على الحج ان ينظر في امر نفقته ويقطع العلائق بينه وبين مخالطيه ومعامليه ويوفي كل ذي حق عليه حقه ثم ينظر في امر من يخلفه فيحسن تدبيرهم ويترك لهم ما يحتاجون اليه للنفقة مدة غيبته عنهم على الاقتصاد ومن غير اسراف ولا اقتار ثم يوصي بوصيته يتدارك فيها ما يقربه الى الله تعالى ويصحح حسبته ويسندها الى من يثق اليه من اخوانه المؤمنين فصل فاذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سأل فصل ثم يستفتح سفره بشيء من الصدقة فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له وعن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك فصل فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له وقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن يساره ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وروى ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام يستحب ايضا ان يدعو بدعاء الفرج وغيره من الادعية المأثورة في مظانها فصل وكان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل سبعا وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه فصل وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وعن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب فصل واذا اشرف على منزل او قرية او بلد قال اللهم رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الانهار وما جرت عرفنا خير هذه القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها انك على كل شيء قدير فصل ويستحب حمل العصا في السفر روى ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها فصل ويستحب حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الاذى والورع روى ابو الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروءة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل وقال عمار بن مروان الكلبي اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله فصل وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل

فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك فصل ويستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له وقد شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر وشيعه معه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وعن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل فصل ويكره الوحدة في السفر قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده قال ابو الحسن الكاظم عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى عن الكاظم عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده فصل ولو اتفق له السفر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي فصل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وقال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا فصل ولا بأس بالحداء وانشاد الشعر وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا فصل وينبغي له ان يحفظ نفقته لئلا يذهب فيحتاج فقد روي انهم كانوا يحفظون الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وكره الصادق عليه السلام اتخاذ السفرة في زيارة الحسين عليه السلام المصيبة فصل وينبغي اتخاذ الزاد وتطييبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض

والحلي **فصل** في ينبغي اتخاذ السلاح وحمله في السفر لامكان لقاء العدو وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل **فصل** وروى السكوني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للدابة على صاحبها خصال ان يبدأ بعلفها اذا نزل عنها ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق وقال الصادق عليه السلام اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة فان الله عز وجل لعن لاعنها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس **فصل** في مدح رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وذم الابل قال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وسئل عليه السلام اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله اي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال ابن بابويه معنى قوله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت **فصل** وينبغي اجتناب المحامل الا مع الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلام حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط ولا بأس بالعقب قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **فصل** وينبغي والاخوة اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم **فصل** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال عليه السلام من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره وتدفع عنك شره **فصل** روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكت ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاخرجنك في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **فصل** روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم

المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفصوله اثنان الاول في الشرائط

وفيه مباحث **الاول** في شرط التكليف وهو اثنان البلوغ والعقل **مسئلة** شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو قول فقهاء الامصار كافة ذكره الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت ولانه لا يعقل التكليف فلا يكون متجها نحوه ولا نعرف فيه خلافا **مسئلة** يصح احرام الصبي المميز ويحرم والاحرام لغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطاء والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان ابا حنيفة قال يجتنبه ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا احتج بان الاحرام سبب يلزم به الحكم فلا يصح من الصبي كالنذر والجواب النذر لا يجب عليه بخلاف مسئلتنا **فروع الاول** يشترط اذن الولي فيهما معا لان الحج يتضمن غرامة مال فلا يصح من الصبي بغير اذن وللاصحاب الشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم

في الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

والجواب الفرق من حيث غرامة المال كالحج دون الصلوة والصوم شرطا اذن الولي في الاول دون الثاني اما غير المميز فانه لا اثر لفعله اذ لا قصد له فيحرم عنه الولي بمعنى انه يقصد الاحرام للصبي فيصح له دون الولي لما تقدم من حديث ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز لا يكون اخفض حالا منه فيحرم عنه **الثالث** الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولو احرمت امه عنه صح وان لم يكن لها ولاية عملا بالحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام لقوله عليه السلام ولك اجر ولا يضاف اليها الاجر الا لكونه تبعا لها في الاحرام **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حمولة وغيرها يزيد على نفقته الواجبة يثبت على الولي لانه السبب فيه لا تلزمه **مسئلة** اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه ويقدر عليه وما يعجز عنه ينوبه الولي قال جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجاجا ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه الجمهور ولانه يعجز عن فعله فيحمله الولي بنفسه في الرمي اذا لم يقدر عليه ومن يستحب ان يضع الحصا في يده ثم يؤخذ منه ويرمي عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالالة كان حسنا والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله وليه او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ويجوز له ان يحتسب به عن نفسه على ما يأتي ويجرد الصبي في الاحرام كما يجرد الكبير قال اصحابنا يجردون من فخ **مسئلة** كلما يحرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل عقد النكاح ولبس المخيط وغيره من المحرمات ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح لان الاحرام يمنع منه في حق الكبير فكذا في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدة الاحرام تلقي هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد وبه قال الشافعي لانه باشر السبب فيلزمه الموجب كالبالغ خلافا لابي حنيفة لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي وهو غير متوجه على الصبي الصغير ممنوع لان الناهي كلما ما يلزم مهما عمدا او بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لانه فعله متعمدا والاول اقرب قال الشيخ في المبسوط كلما يلزم فيه الكفارة ضمن وليه ان يقضي عنه وانما يلزم الولي في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ابن بابويه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا الى من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ولو قتل صيدا فعلى ابيه وللشافعي وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته ونحن نمنع ذلك اذ لا مصلحة للصبي في الحج ولا اجابة **مسئلة** لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزئهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا فانه روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروى عن ابان بن حكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **مسئلة** ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد اتم الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء تردد ولو قيل به كان وجها لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينعقد احرامه ولانه انعقد نفلا فلا ينقلب فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف بعرفة والجواب المعارضة بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزئه عن حجة الاسلام كما لو كان كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت نفلا عنده ولانا نمنع ان الاحرام بمنزلة ابتدائه لان كل ساعة يقطعها يصح ان يبتدئ الاحرام منها ولانه احرم نفلا بان الحاكم عليه قد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء كما عند ابي حنيفة وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وان كان الاقرب عندنا الاجزاء **فرع** لو بلغ بعد الوقوف بعرفة قبل ادراك المشعر اجزأ وبناء على الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بعد المفارقة فان عاد اجزأ عنه كما لو بلغ قبل الوقوف وان لم يعد لم يجزئه الحج عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه اكمل قبل الوقوف فانه يجزئه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم يقف بحال الكمال فلم يجزئه كما اذا اكمل بعد مضي وقته وبخلاف الاحرام لانه مستدام فصيره كامل في حال الاحرام ونظيره ان يكمل وهو واقف فانه يجزئه **مسئلة** لو وطي الصبي في الفرج قبل الوقوف فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه سواء فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف قال الشيخ

الجمهور بعد حجه وفي ايجاب القضاء ح وجهان احدهما لا يجب لانه لم يجب عبادة بدنية على من ليس من اهل التكليف والثاني يجب لانه افساد حج
للبدنة فاوجب القضاء كوطي البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب القضاء فانه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه عن الاسلام
نظر فان كان الفاسد لو اداه وصح فيها شيء من الوقوف بعد بلوغه اجزأه عنهما جميعا والا فلا لانه لا يجزيه الا اجزاءه **البحث الثاني في شرائط الحرية**
مسئلة اجمع فقهاء الاسلام على ان الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد الا باذن مالكه وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج
يحتاج الى قطع مسافة طويلة وفيه تفويت منافع السيد فلا يجب عليه كالجمعة [illegible] **مسئلة** ولو حج باذن
مولاه صح حجه اجماعا ولو كان بغير اذنه لم يصح وبه قال داود واصحابه وقال باقي الفقهاء يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود ولان منافعه مستحقة للسيد فصرفها في غيرها تصرف في مال الغير بغير اذنه منهي عنه فلا يقع عبادة
لتضاد الوجهين احتجوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانها عبادة على البدن فصح من العبد وخوطب فيها بغير
اذن سيده كالصوم والصلاة والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على صحة حجه من دون اذن سيده بل غايته الدلالة على انه اذا حج ثم اعتق
عليه حجة الاسلام وهو لا يدل على ان الحج الاول وقع صحيحا لكن لا يدل على انه لم ياذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرائط
لابد منها وعن الثاني بالمنع في الاصل والفرق بالاختلاف [illegible] في العبادتين **مسئلة** اذا احرم بغير اذن مولاه [illegible] فقد
قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه اما القائلون بالصحة فقد اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي
الاخرى ليس له ذلك احتج الشافعي بان في بقائه على احرامه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلا يلزم السيد ذلك كالصوم المضر احتج احمد بانه لا يملك
التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده وليس بوجه لانه التزم التطوع باختيار نفسه [illegible] فلا نعلم لو اذن لعبده في الاحرام لم يكن
له تحليله اذا عرفت هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا ولا يحتاج التحلل الى محلل ولا بدل عن الصوم اما الشافعي [illegible]
فهل يحل بالحلق اذا ملكه مولاه بني على ان العبد هل يملك بالتمليك ام لا ولو لم يملكه المولى فهل يبقى في ذمة العبد هدي او بدله ولا يتحلل
حتى ياتي به او بدله [illegible] **مسئلة** ولو اذن له سيده فحج لم يجزه عن حجة الاسلام ويجب عليه بعد عتقه مع
الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اريد ان اجدد في
المؤمنين عهدا ايما صبي حج باهله ثم مات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج مع اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه
الحج [illegible] ابن عباس [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا
حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان
يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام لانه محمول على [illegible] العبد [illegible] على انه ادرك العتق قبل الوقوف [illegible] جمعا بين الادلة ولان الامة لم تخالف
في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل **مسئلة** ولو حج باذن مولاه
ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقف اجزأه عن الحج سواء كان قد فعل الاحرام او لا ولا نعلم خلافا في انه لو اعتق قبل [illegible]
الاحرام بعرفة فاحرم انه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شيء من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد احرامه
قبل الوقوف بالموقف فانه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وذهب اليه الشافعي واسحق
واحمد والحسن البصري ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن المنذر وهو قول اصحاب الراي لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزأه
كما لو احرم تلك الساعة ولانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر
في حجها قال نعم وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج احتج المخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقي على حاله والجواب المنع من الملازمة **مسئلة** ولو
الحج بادراك احد الموقفين معتقا على ما قلناه عن علمائنا بغير خلاف بينهم اما لو فاته الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة

الاسلام [illegible] الحج في العام المقبل لانه فاته الموقفان فلا يجزيه فعله كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف
او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك لانه واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره مع الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا
يجزيه الحج فلا دم عليه لانه اتى بحجة الاسلام باحرام من الميقات فلا يجب الدم لاجل الاحرام كما لو كان كاملا حالة الاحرام ولان الاصل براءة
الذمة وقال بعض الشافعية عليه دم لان الاحرام من الميقات كان نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كماله فكان الاحرام الواجب لم
يكن من الميقات وليس بشيء وكل موضع قلنا لا يجزيه الحج فلا دم عليه اجماعا **فروع الاول** لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل
التلبس وعلم العبد ذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج ولو تلبس لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله
ولا يلزمه الاقامة على الاذن لنا انه عقد لازم فعله باذن سيده فلم يكن له منعه منه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع
فيه كالمعير يرجع في اعارته والجواب الفرق فان العارية ليست لازمة [illegible] لم يكن له الرجوع **الثاني** لو رجع
قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع ففيه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه [illegible] الاذن
شرط في الانعقاد ولم يحصل **الثالث** الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب كالقن **الرابع** لو احرم باذن مولاه ثم باعه
صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم المشتري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم
ثبت له الخيار لان بقاءه على الاحرام يضر بالمشتري وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان عليه ان يحلله وقد مضى
البحث معه ولو كان قد احرم بغير اذن سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري اتفاقا اما عندنا فلوقوع الاحرام باطلا واما
عند الشافعي فان للمولى تحليله **الخامس** الامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام
وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فهل له ان يفعل الاحرام في ايامه من غير اذن المولى فيه اشكال
الاقرب الجواز **السادس** لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلانه فلو اعتق قبل الوقوفين صح ان ينشئ احراما آخر ويجزيه
عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام من موضعه وجب [illegible] **مسئلة** ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب
عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام وليس بصحيح لان العبد يجب عليه
بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر ولانه يلزمه المضي في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاءه يجب عليه ان كان رقيقا ولا يجب
الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزيه الا في حالة العتق وليس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه المضي في حالة رقه
فكذا القضاء ولانه الاصل احتج المخالف بانه حج واجب فكان كحجة الاسلام وليس بصحيح لانها قضاء لما افسد ولانه يفضي الى سقوط القضاء
لانه ربما لم يعتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق به حكم لانه لا اعتبار باحرامه **فرع** لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان
قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام لان المقضية لو كانت صحيحة اجزأت عن حجة الاسلام فكذا
اذا فسدها قام القضاء مقامها فاجزأ ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام
ولا يجزي القضاء عنها اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ويؤيد القضاء ان فعل عن حجة الاسلام
وكان القضاء في ذمته ولو قلنا انه لا يجزي عن كل واحد منهما كان قويا وفيه قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام لان وجوبها
آكد من وجوب القضاء لثبوته بنص القرآن بخلاف القضاء وفيه انها لا يجزي عن احدهما لو نوى القضاء لان حجة الاسلام اذا
كانت متعلقة [illegible] نوى القضاء لم يصح عنها ولا عن حجة الاسلام [illegible] قال ولو اعتق قبل الوقوف ثم حج قضاء في القابل اجزأه
عن حجة الاسلام [illegible] والحر لو افسد حجه **مسئلة** ولو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر
والوطي او قتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه
عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب لا
منافاة بين هذا الحديث وما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن [illegible]
[illegible] على من احرم من غير اذن مولاه [illegible] حسب ما تضمنه الخبر وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على [illegible]
البحوث [illegible] بالتفصيل [illegible] الجنايات ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل الصيد فان المولى لا يلزمه [illegible]
ويسقط الدم وان تضمنها الاذن بان ياذن له في الصيد مثلا كان لازما للمولى [illegible] ومع العجز [illegible] بالصيام كان وجها

اما التاخير فالان لم يتضمنها الاذن في الاحرام كالصيد والطيب شبههما فانه لازم للعبد الحكم لانه لم يتضمنه الاذن فيه وانما وجب بجنايته وهو لا يملك شيئا فان ملكه مولاه الهدي وقلنا انه يملك بالتمليك صح والا فلا وان تضمنه الاذن كاللبس لان الاذن في القران اذن في الهدي ضمن ولم احدهما يجب على المولى اذنه يتضمنه فلزمه ان يؤديه عنه لانه يعلم انه لا يقدر عليه فصار ملتزما له والثاني لا يلزم السيد لانه رضي بوجوبه على عبده وان لم يرض بوجوبه على نفسه فان اذنه لا يتضمن ذلك ولان فرض العبد كان الصوم فيتضمنه اذنه الى ما يتضمنه صل العبد **فرع** قال الشيخ ره لو ملكه مولاه الهدي اجزأت الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ودم المتعة يسقط بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه ويدل على ما ذكره الشيخ ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **البحث الثالث في شرط الاستطاعة مسئلة** والاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة وقد اجمع فقهاء الاسلام عليه ايضا ولان تكليف غير المستطيع قبيح عقلا اذا عرفت هذا فنقول شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد والراحلة اجماعا الا من هنالك علمائنا باقي ويدل يشتمل على امكان المسير خالفه ونحن نفرد لامكان المسير بابا فههنا مسائل **مسئلة** علمائنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واصحاب ابو حنيفة وقال مالك ان كان عادته سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور عن جابر وعبد الله بن عمرو وانس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبيل ان يكون له ما يحج به والاخبار كثيرة في هذا المعنى ولان اطلاق الامر يقيد بوجه الى المستطيع بدليل فعلم ان تقييد الاستطاعة شرط لغيرهما ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط في وجوبها الزاد والراحلة كالجهاد احتجوا بانه استطاعة في حقه فهو كمن وجد الزاد والراحلة والجواب قد بينا ان تقييد الاستطاعة في الآية يدل على الزائد على المكنة البدنية ولان ذلك ليس استطاعة وان كانت عادته فانه متعرض لا عذر اذ يعوّل الاحوال وخصوصا كما ثبت رخص السفر في المنفرد وغيره **فروع الاول** ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما تملكا او استئجارا **الثاني** انما يشترطان في حق المحتاج اليهما البعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يشترط الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي **الثالث** لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع الاستكمال الشرائط ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يجزيه لنا ان الوجوب غير متحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا كما يجب عليه فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا حج رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج احتجوا بانه فعل ما يخرج به من الخلاف اذ مذهب مالك وجوب الحج فيكون اولى الجواب ثم ذلك فانه فعل ما ليس واجبا فلا يخرج عن العهدة المتجددة **مسئلة** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انه مستطيع فحج فوجب عليه الحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ان لم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فان روي عليه السلام بالحج مرة ثانية محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولانه عليه السلام حكم بانه قضى حجة الاسلام احتجوا بانه يلحقه منة بذلك ولا يجب تحمله والجواب المنع بالنص **فرع** لو وهب له مال لم يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم

مسئلة لا يباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه فتوى العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه نعم يحصل الاستطاعة بما زاد عليه فيجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار وغير ذلك من الذخائر والاثاث التي لا له منها بد ان يبقى له ما يرجع الى كفاية ولو كان دين على حال او موسر باذل يعتد الاستطاعة وجب الحج لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او ماطلا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لفقد الاستطاعة **فروع الاول** لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التاجيل فسقط فرض الحج **الثاني** لا يجب الاستدانة للحج لو لم يكن له مال غير المدين ... قبل الشرط فلا يكون واجبا وقد ورد في رواية انه يجوز ان يحج بمال ولده وليس معتمدا الا اذا كان فرضا عليه يكون له ما يقضي ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه ولا يكون اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه والرواية التي ذكرناها هو ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد ومال الولد للوالد وهذه الرواية محمولة على انه اذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج واخذه على سبيل القرض لان مال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف المال في النكاح اذا خاف العنت لنا ان الحج فرض على الفور والنكاح سنة والفرض مقدم على النكاح لانه مع خوف العنت هو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور اما لو تمكن من الصبر جاز ان يؤخر الحج لانه يجب عليه الترجيح فيقدم النكاح مع خوف المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فوات الحج سقط الحج لانه غير مستطيع وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج على الموسر **الخامس** لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى وصل اثم بذلك وعليه اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اذا لم يكن سواه وبه قال احمد وقال الشافعي يجزيه لنا ان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم يوجد على الوجه المامور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو صلى في ثوب مغصوب احتج الشافعي بان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يراد ان للتوصل اليه فاذا تعلق وحصل ما يوصل به فقد ليس بجيد لانه لو وجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة انما يراد ان للتوصل لا غير فوجب على المتمكن من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر اليها الصلوة وامكنه المشي لم يشترط الراحلة في حقه كالمكي **مسئلة** العبد **السابع** لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا **مسئلة** ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق الادمي فيكون مقدما على الحج لان حق الادمي سابق ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولا نعرف في ذلك خلافا وقد ذكر الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **فروع الاول** المشترط في الفاضل ان يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل **الثاني** يشترط في الفاضل ان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله بقدر الكفاية على حسب عادته من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير اقتصاد ولا تبذير **الثالث** يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كان حالا او مؤجلا وسواء كان للادمي او حقا لله كزكوة في ذمته وكفارات وغير ذلك **الرابع** الزاد الذي يشترط القدرة عليه ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة يصلح لمثله شراء او كراء ذلك لذهابه ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة او غير ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود المحمل **الخامس** لو كان الا انا اعتبرنا الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذلك في الركوب اذا كان يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا الا تتغير فيه المحمل وهل اعتبر نفقته لذهابه وعوده والشافعي اعتبار نفقة الرجوع ايضا وجهان اصحهما اعتبار المشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه ومولده اخترناه والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح **السادس** لو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده لعلو مرتبته لانه من سبيله كذا يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر والاوعية لماء وغيرهما مما لا بد منه في السفر لانه ممن

لا يستغنى عنه فهو كالعلاقة اليها م‍ الرابع اذا كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها فهل يجب بيعها للحج وصرفها الى
الذي نحتاجه نحن لزوم الحج اذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه وعوده ونفقة عياله وبه قال ابو حنيفة وتصحيح على قول الشيخ من الرجوع الى
كفاية على الوجوه وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد
لهما احتج الشافعي بان في ذلك ضررا وغيره عملا لانه يصير فقيرا ورعيا لم يكن من بعض الاكتساب فيحتاج الى التصدق وجوابه شيئا من عدم اشتراط
الرجوع الى كفاية م‍ الثامن لو كان واجدا للزاد او الراحلة فخرج فحمله غيره ونفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها فحج اجزأه لوجود
العبادة منه وقت وجوبها اما ولو لم يكن واجدا فان بذل الغير الاستطاعة وجب م‍ الاولى **مسئلة** قد بينا ان الزاد من شرط
وجوب الحج فاذا كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد وبصرة لم يجب الحج وان كان يجد
عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في الراحلة التي بين ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن ونقل
الحاشية المحتاج اما الماء فان كان موجودا في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها كثيرا لتشليته غيرها وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا
يوجد في مواضعه لم يجب الحج وفقد وجدت البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول
المشقة بحمل الماء دون الزاد **مسئلة** ثم لو وجد الزاد والراحلة بالثمن ويمكن من شرائهما وجب عليه ذلك اذا كان ثمن المثل
بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين او الثمن اما لو وجدهما بالثمن واحتاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو
وجد باكثر من ثمن المثل فان لم يضر به فقد قيل انه لا يجب شراؤه والصحيح وجوب الشرى لانه يستطيع فوجب عليه الحج بالعموم **مسئلة**
قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدهما لم يجب عليه سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه قول علمائنا لكن يستحب له فاذا
البر بعد ذلك وجب عليه اعادة الحج لنا ان الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وفي الصحيح عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ لان المراد بهذين الخبرين انه يتأكد على الحج ما ثابوا الترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان
كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى لكثرة الاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه اذا عرفت هذا فلو استاجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج
واجزأه عن الفرض لكن عقد الاجارة لا يجب فلو فعله وجب الحج لانه مستطيع **فرع** قد بينا ان من حج به بعض اخوانه فانه يجزيه
عن حجة الاسلام وهذا اختيار شيخنا رحمه الله في ذلك ولو وجب عليه الحج بعد ذلك لا يجب عليه لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه يقضي حجة الاسلام وانها حجة تامة فيحمل الامر بالحج بعد ذلك
على الاستحباب لان مع قضاء الحاجة حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي معارضة برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة **مسئلة**
ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره وقد مضى البحث فيه اذا عرفت هذا فان حج عن غيره لم يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بعد وجب عليه
الحج مع الاستطاعة لانه الان مستطيع للحج ولم يحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملا بالمقتضى السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة لانا نحمل ذلك على انه اذا مات ولم يستطع الحج كما دل عليه
الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر **البحث الرابع** في امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب وامكان
الزمان وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك وخالف فيه بعض الجمهور وههنا مسائل **مسئلة** الصحة شرط في الوجوب فلا يجب

المريض وان وجد الزاد والراحلة ذهب اليه علماؤنا اجمع لا نعلم فيه خلافا من الجمهور لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة
فيكون منفيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا
او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ولو كان المرض لا يمنع
عن الركوب ولا يتضرر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرائط عملا بعموم الادلة السالمة عن معارضة المرض المانع من اداء الوجوب
اما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية وكان
ضعيف الخلق فانه يسقط عنه فرض الحج بنفسه لما تقدم في ذلك من الضرر او حرج وكذا المقعد ومن اشبهه **مسئلة** لو وجد الاستطاعة و
منعه مرض او كبر او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فهل يجب عليه ان يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الثوري واحمد واسحق و
اصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا يجب وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز
من يحج عنه وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الله على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه
وعن علي بن حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم
ليبعثه مكانه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غيره فيه مقامه فيها كالصوم اذا عجز عنه ولانه فعل تدخله النيابة فيجب
الاستنابة فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب
المشروط بالاستطاعة المعدومة واحتج مالك بانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصوم والجواب الفرق بعدم العدلية في
الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن ادريس بان الاستطاعة موجودة اذ هي الزاد والراحلة ونمنع كون النيابة فرع الوجوب مباشرة نعم هي فرع الوجوب
مطلقا ونحن نقول بوجوبه اذا ملك الزاد والراحلة عندنا سبب وجوب الحج وان توقف الاداء على شرائط اخرى كالاسلام وشبهه كل منهما
مسئلة المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب ان يستنيب ولا يجب عنه قاله الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة و
قال الشافعي لا يجوز وبه قال احمد لنا انه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب ويؤيده ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز الاستنابة
واستحبابها احتج الشافعي بانه غير مايوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالفقير والجواب المنع من القياس وثبوت الحكم في الاصل اذا
عرفت هذا فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع لانه غير مايوس من حجه بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة اذا ثبت هذا فان استناب ثم
برئ فهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج قاله الشيخ لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه استقر مع بدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض
الحج عنه مع الاستنابة احدهما على الاجزاء لانه استناب وهو غير مايوس منه فاشبه ما اذا برئ ولان فعل الموت انما كان بامر تجدد لو
يكن موجودا حال الاستنابة والثاني الاجزاء لانا بينا ان المرض كان مايوسا منه حيث اتصل به الموت **مسئلة** ولو كان المرض
لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب ان
يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال مالك لا يجب وقد سلف البحث فيه بينا
وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزأه فعل النائب عنه وان زال عذره بان كان مريضا وشهد عدلان طبا فان كان بار
من برئه ثم زال وجب عليه الحج ذهب اليه الشيخ ره وللشافعية قولان احدهما ذلك لانا بينا انه لم يكن مايوسا وانما اخطا في قولهما فيجب
عليه ان يحج بنفسه كما لو لم يكن مايوسا والثاني الاجزاء لان حال الاستنابة كان محكوما بياسه لانه فعل المامور به والحج انما يجب مرة واحدة
وهو اختيار احمد **فرع** المجنون غير مايوس من زواله فاذا استطاع ثم جن فحج عنه غيره ثم برئ وجب عليه الاعادة مع الاستطاعة
وان مات سقط عنه الفرض وكذا المحبوس **فرع اخر** لو لم يجد المعضوب مالا لم يجب عليه الحج اجماعا لا بنفسه ولا باقامة غيره لان العاجز لو لم يجد المال لم يجب
عليه الحج فالمريض اولى وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يطلب ما لا يسعه فانه لا يجب
اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا **مسئلة**
المعضوب اذا لم يكن له مال فقد بينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة فلو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب عليه سواء وثق منه بفعله ام لم
يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس بمستطيع بنفسه ولا ماله فسقط فرض الحج ولانها عبادة يجب بوجود

المال فلم يجب بذل الطاعة كالمولى في الكفارة قال الشافعي اذا وجد من يطيعه جعلا مع قدرته على ان يحج عن نفسه فلزمه الحج كالواجد على المال
لان المال يراد لتحصيل طاعة الغير فاذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بشرائط ثلثة في المبذول له وهي ان يكون لم يسقط الفرض عن
نفسه وان يكون معضوبا ايسا من ان يفعل بنفسه وان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال وجب عليه الحج بماله وثلثة في الباذل وهي ان يكون
قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه شرط في النائب ذلك وان يكون من يجب عليه الحج عن نفسه بان يكون شرائطه موجودة فلو كان فقيرا
وبذل الطاعة لم يجب على المبذول له لانه لو كان قادرا على المشي لم يجب عليه الحج عن نفسه فلا يجب ذلك عن غيره وان يتوهم بطاعته ما اوابذل
له المال لم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوب لانه غير متمكن من نفسه لا مال له ولا يجب عليه قبول ما يبذل له غيره ولا يقاس على
بذل له الزاد ونفقة العيال فانا ما ذهبنا الى وجوب الحج عليه لانا قلنا ذلك هناك لوجود النص والقياس عندنا باطل وللشافعي وجهان قال
الشافعي لو كان المطيع من لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون معضوبا واجدا للمال فانه يجب على المبذول له الاطاعة الحج لان هذا سبب يجب
به الحج على الباذل فاشبه ما لو قدر على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته جرى مجرى من له مال لا يعلم به وفيه
وجهان قال انما يصح فعل المطيع عنه باذنه ولو حج عنه بغير اذنه فانه لا يقع عنه وليس يجب فان لم ياذن للمطاع فهل ياذن له الحاكم وجهان
احدهما الاذن لانه وجب على المطاع فاذا لم يفعله قام الحاكم مقامه الثاني لا لان ذلك انما يقع بافتيال القايم مقام قصده فلا ينوب الحاكم فيه
بخلاف الزكوة لانها حق الفقراء فلهذا ناب الحاكم وهذا عبادة عليه لا يتعلق بها حق احد قال لو مات المطيع قبل ان ياذن له فان كان
مدة من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيها استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا قال وهل يلزم الباذل
بذله فان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه به حكم لانه متبرع به وهذه الفروع عندنا كلها ساقطة
لانها مبنية على جواز الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **فروع الاول**
لو كان على المعضوب حجتان عن الاسلام ومنذورة جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب
بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة قبل حجة الاسلام بل يقعا معا فاجزء ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي
وجهان **الثاني** يجوز للصحيح ان يستنيب في حجة التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها
كالفرض في حق المعضوب وقال الشافعي لا يجوز لانه غير ايس من الحج بنفسه فلا يجوز له ان يستنيب في الحج كالفرض وليس بمعتمد **الثالث**
قال الشيخ رحمه الله المعضوب اذا وجب عليه حجة بنذر او افساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برئ
فيما بعد تولاها بنفسه وعندي في ذلك تردد **الرابع** يجوز في ذلك الاستنابة للصرورة وغير الصرورة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
مسئلة ومن تخلية السرب في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يجد ضمنه ان يقهم عليها او ظنا وعليه فتوى علمائنا فلو كان في طريقه
مانع من عدو يخوفه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرطا لنا ان الله تعالى
انما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج احمد بان النبي صلى
الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولانه عذر يمنع نفس الاداء فلا يمنع الوجوب كالعضب والجواب عن الاول
بان الشرط ليس هو الزاد والراحلة لا غير لانه يشترط العقل والاسلام عنده وعن الثاني بالمنع من الاصل **فروع الاول**
هل يجب ان يستنيب اذا وجد المال البحث فيه كما في المريض وقد تقدم **الثاني** لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف سلك
الاخر وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان لانه مستطيع اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه
او لم يكن الا طريق واحد هو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه للمشقة لم يجب عليه **الثالث** لو كان في الطريق عدو
وامكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح لم يجب **الرابع** لو لم
يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ ره لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر ولا
سقط كان حسنا لانه كاثمان الآلات **الخامس** لو بذل باذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل
لتحقق الاستطاعة **السادس** طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة وجب عليه سلوكها اذا لم يتمكن من البر ولو
كان معتادا السفر البحر او لم يكن ولو غلب على ظنه العطب وخاف منه سقط الوجوب وللشافعي قولان احدهما الوجوب مع غلبة الظن
بالسلامة والثاني عدمه معها لان عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وقد كونه تغرير بالنفس فلم يلزمه كما لو كان مخوفا والبحر
يتخير ولو تساوى البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص احدهما بها تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض اجماعا **مسئلة**
وامكان المسير شرط وذلك بان يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرائط وهو في بلد يضيق الوقت عن قطع المسافة الى بيت الله تعالى فعلم

فيما يتعلق بتخلية السرب

مسئلة في امكان المسير عند اتساع الزمان

الوجوب

الوجوب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد في احدى الروايتين انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج في هو لطلبة يستلزم قطع المسافة
ما لعله يحتاج امكانه في ذلك الوقت فالتكليف به حج تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فامكان المسير هنا ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم و
يتسع الوقت له فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه السنة وكذا لو كان هناك رفقة يحتاج
في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يمنعه عنه لم يجب تكلفه وكذا يشترط في امكان المسير تحصيل الآلات التي يحتاج
اليها للطريق كاوعية الماء وغرائر الزاد وما شابه ذلك فلو فقد ذلك سقط فرض الحج واحتجاج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد
والراحلة قد بينا ضعفه **مسئلة** اختلف علماؤنا في الرجوع الى كفاية فاشترط الشيخ رحمه الله في الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة
والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار هذا اختيار
شيخنا وبه قال المفيد ره وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى ره انه ليس بشرط وبه قال ابن ادريس وابن ابي عقيل و
اكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة
مع الشرائط المتقدمة فما زاد يكون منفيا بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج
فاستحيا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم من شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وكذا
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل برائة الذمة وبان التكليف من دون
الرجوع الى كفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذن فقيل له ما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم والجواب المنع من الاجماع فصورة الخلاف في اصل برائة الذمة انما يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل
مع تحققه فلا وعن الحديث بعد تسليم سنده انه على مقصوده اذا قضى ما يدل عليه وجوب الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله اما الرجوع الى
كفاية فلا تعرض للحديث فيه البتة **مسئلة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الصحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الشافعي في احد الوجهين وفي الآخر انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض هو الكفر لا
يصلح للمانعية لما بينا في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض فلا
يتحقق في الوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من
المشروط **فرع** لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام
منه فان لم يتمكن احرم من موضعه لا يعتد بذلك الاحرام الاول وان اسلم بعد فوت الوقوف وجب عليه الحج في العام المقبل **مسئلة**
ولو حج مسلما ثم ارتد قضى مناسكه او بعد الحج ثم تاب لم يجب عليه الاعادة وتردد الشيخ في المبسوط وقوى الاعادة وبه قال ابو حنيفة والذي
اخترناه ذهب اليه الشافعي لنا ما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه وآله لما سئل حجنا هذا لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد ومن طريق
الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا
يبطل منه شيء ولانه اوقعها على الوجه المشروط فيكون مجزيا عنه وانما يجب مرة واحدة ولانه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء
الشرع كما لو لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نتكلم هنا ان لم يكن مسلما وقت اسلامه لان الاسلام
مشروط بالعلم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلي والجواب عن الاول ان الاحباط
مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الثاني انه مبني
على قاعدة ابطلناها في الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلي لم يحج حجة الاسلام **فرع** لو احرم ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبني عليه وللشافعي وجهان احدهما الابطال لنا ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت فلم يبطل بالردة
مسئلة الاعمى يجب عليه الحج مع اجتماع الشرائط ووجود قائد يقوده ويسدده اذا احتاج اليه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة
ولا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت على الراحلة فلا يجوز التخلف ولا الاستنابة كالاطرش ولقوله عليه السلام من ... الحج حاجة او مرض

او سلطان

او سلطان جائر وخاف غلبته في حجه او مضرا نا احتج بانه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له ان يستنيب كالمعضوب والجواب بالمنع من انه
لا يمكنه مع السؤال وعجزه القائد كالمبصر اذا جاء الى مواضع القتال فانه يمكن بواسطة السؤال فكذا هنا **مسئلة** شرائط
وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط في حق المرأة من غير زيادة فاذا تكملت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم وذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايات وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي و
احمد في قول ان المحرم شرط في الوجوب وعن احمد رواية ثالثة انه شرط في الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وهو عام للرجال والنساء على حد واحد فلا يعتبر فيهن زيادة على الرجال ولان النبي صلى الله عليه وآله
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال عدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وفي
الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض ولانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله اني كتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاحجج مع امرأتك ولانها انشاء سفر
في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والجواب عن الاول بانها تدل على النهي كما يتناول صورة النزاع يتناول الحج التطوع
او مع عدم الثقة وخوفها على نفسها اذا لا تكون مأمونة فيحمل عليه جمعا بين الادلة وعن القياس بالفرق فان حج التطوع يشترط
فيه الاذن بخلاف الفرض **فروع الاول** لو لم تجد الثقة وخافت عن المرافق اشترط المحرم لانه في محل الضرورة فاشبهت
الحاجة الى الراحلة **الثاني** المحرم زوجها او من يحرم عليه نكاحها بنسب كالاب والابن والاخ او سبب كالرضاع او زوج امها وابنها
الثالث من يحرم عليها في حال دون اخرى كزوج الاخت والعبد ليس بمحرم وقال الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها
فكان محرما وليس بمعتمد لانه غير مأمون عليها ولا يحرم عليه على التأبيد فهو كالاجنبي يباح النظر اليها عملا بالآية **الرابع**
لو كان الاب مجوسيا او نصرانيا قال الوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس بمحرم لنا انها محرمة عليه على التأبيد فكان
محرما كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلمة كالحضانة والجواب ان المراد من المحرم هنا توقيها به
وحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا **الخامس** ينبغي ان يقال في المجوسي انه ليس بمحرم لانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها و
شرط ان يكون بالغا عاقلا والوجه اشتراطه لان المجنون لا يحصل ولا يمكنه مراعاتها وكذا الطفل لانه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع
امرأة **السادس** نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في
استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا
يمكنها الحج بغير محرم ولا يجب على هذا التقدير **السابع** لو احتاجت الى المحرم لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق ما لو وجد ولا يجب
عليه اجابتها الان في الحج مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة **الثامن** لو خرجت
مع محرم فمات في الطريق ومضت في حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها الى قضاء حجها اولى من رجوعها **مسئلة**
وليس اذن الزوج معتبرا في الواجب فلها ان تخرج في فرضها حجة الاسلام والمنذورة اذا اذن لها من النذر بها قبل التزويج سواء
اذن او لم يأذن ولو منعها لم يجز له ذلك ولها المبادرة الى ذلك مع استكمال الشرائط وبه قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور و
اصحاب الرأي وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة
ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ولانه فرض فلم يكن
له منعها منه كصوم شهر رمضان والصلوات الخمس احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها كالمعين عليها والجواب
المنع من الملازمة الاولى **فروع الاول** ينبغي لها ان تستأذن الزوج فاذا اذن لها والا خرجت بغير اذنه **الثاني** لا تحج

التطوع الا باذن الزوج فان اذن لها في الخروج خرجت الا فلا ولا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويؤيده
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني
من مالي اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **الثالث** المطلقة رجعية بحكم الزوجة لان للزوج الرجوع
في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو راجع فيقف على اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وهذا ان تخرج في حجة الاسلام لانها
بحكم الزوجة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فلا لما تقدم ولما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وانما حملنا ذلك على التطوع لرواية منصور وتحمل هذه جمعا
بين الاحاديث **الرابع** المعتدة البائن تخرج في الواجب والتطوع ولا يعتبر اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه
وبينها ولا سبيل له عليها بل صار اجنبيا فلا اعتبار باذنه كالاجنبي **الخامس** المعتدة عن وفاة يجوز لها ان تخرج في الواجب والتطوع
وقال احمد ليس لها ذلك لنا ان العصمة انقطعت بالموت فلا مانع ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم **مسئلة** هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب
وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على ما ذهبنا اليه من وجوب
الحج على الكافر ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والمكان اذ يصح من الصغير والمملوك ومن
ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج صح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
على ما تقدم اذا عرفت هذا فمن استجمع الشرائط وكان الماشي افضل له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف فامكان اداء الفرائض على الكمال
ولو وجب ضعفا عن الفرائض واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل ما يخرج الاخبار المختلفة
في الافضلية ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ووجب عليه الاعادة عند استجماع
الشرائط لان ما حج لم يكن له واجبا عليه وانما سرع به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه نذر في طاعة فانعقد
ومباقي البحث ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث الاول** الحج على ثلثة اضرب تمتع و
قران وافراد بلا خلاف فان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تأخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والا فافراد ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا يأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج اذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان يقدم العمرة على الحج مفردا ان يوخرها والا
والقارن ان يجمعهما في احرام واحد سيأتي بطلان ذلك ان شاء الله **مسئلة** صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج
ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل
شيء احرم منه ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحبابا والا فالواجب يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه ان شاء الله تعالى والا من غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان يقيم جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث
عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به
ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذه صورة
الانواع الثلثة على مذهب الامامية وانا ان شاء الله ابين فصلا فصلا واتم لكل فرض بحثا واذكر في المسائل المشكلة عليها وادعو
الاجماع على هذا النهج واذكر الخلاف في كل مسئلة مسئلة والادلة من المخالف والموافق كما هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى
ونقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره في المطالب **مسئلة** قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد
الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور كافة على جواز

النسك باي الانواع الثلثة شاء واختلفوا في الافضل فقال عطاء والحسن وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو احد
قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الرأي القران افضل وذهب مالك وابو ثور الى
اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
هذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفورية اما ان ياتي بهما
على الفور بان يبتدئ بالحج ويثني بالعمرة ولم يقل به احد او لم يوجب احد تعقيب الحج بالعمرة فالافضل اما بان يجمع بينهما في احرام
واحد وهو غير جائز على ما ياتي كما لا يجوز الجمع بين احرامين مجتمعين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وهو
التمتع وما رواه الجمهور عن جابر قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء بان من ساق الهدي اهل بحج ومن لم يسق الهدي اهل بعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدي وابو طلحة
ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا انما
لمن كان معه من دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال
ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس
هذا جبرئيل عليه السلام اشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن
مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين
يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع
اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
السكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج
فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا
ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة معلومة من مذهب الائمة عليهم السلام وجوب
التمتع وانه المفروض على كل من ليس من حاضري المسجد الحرام واذا ثبت ان فرضهم التمتع لم يجزهم سواه لاخلالهم بما فرض عليهم فلا يجزي
عن المامور به فعل غيره هذا في حال الاختيار وان كان مجزيا في حال الضرورة الحاجة على ما سياتي ان شاء الله تعالى ولان الحج والعمرة فرضهما
فالاتيان بهما في اشهر الحج اولى كان هو الواجب احتجوا بان عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء والجواب فعل عمر ليس حجة مع معارضته
للكتاب العزيز وامر النبي صلى الله عليه وآله والعمل به عليه السلام ولو تجرد عن هذه المعارضات لم يكن حجة فكيف وقد اقتضى النهي عن الحج **مسئلة**
وفرض اهل مكة وحاضريها الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتخصيص يقطع الشركة ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله تعالى عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لاهل مكة
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدل هؤلاء عن فرضهم الى التمتع ففي الاجزاء قولان
للشيخ احدهما انه يجزيه ولا دم عليه وبه قال الشافعي ومالك والثاني عدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول بان التمتع انه
بصورة الافراد وزيادة غير منافية على القول الاخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا افراد ومن طريق الخاصة ما تقدم في
الحديثين السابقين وهو الاقوى هكذا عملا بالحديثين وغيرهما من الاخبار الواردة في هذا المعنى ويمنع احتجاج الشيخ الاول من انه

بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مامور بها فلا يكون ما اتى به **مسئلة** واختلف علماؤنا
في حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم فقال الشيخ في المبسوط والجمل كل من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب وبه قال ابن
لانه قال حاضري المسجد الحرام اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه
وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وقال الشافعي واحمد بن حنبل لانه مسافة القصر قال ما لك حاضري المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال
ابو حنيفة من كان دون الميقات الى الحرم قال ابن ادريس من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل
جانب اثنا عشر ميلا وجب عليه التمتع ومن كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنا عشر ميلا من اربعة جوانبه ففرضه القران او الافراد
مخير في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا يخرج من كان بينه
وبين المسجد هذا الحد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه وما اتيه من كان بينه وبين المسجد دون
المسافة فهو قريب منه لا ينهيه الحاضر واما التحديد الذي اخترناه فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي الحسن عن
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا ولان ابطال القول الاول دليل على صحة ما ذهبنا اليه احتج الشيخ بقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وحاضروه من يقربه واحتج ابو حنيفة انه موضع شرع فيه النسك فكان اهله
من حاضري المسجد الحرام والجواب عن الاول بمنع التخصيص بما نص به لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني بما اعتبرناه على الثاني اذا من حضر
النسك لو جوز لفظ الحضور في الاية ولانه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه والقريب من غير حاضريه لان في المواقيت لا تقرب في الحرم
ومنها ما يبعد فيبعد ما البعيد هو اقرب من غير المستعد وقول ابن ادريس عجيب لانه توهم تفصيل ما اعتبرناه على الجوانب وهو خطاء لان الحد
يمنع منه اذا ثبت هذا فرض هؤلاء الافراد والقران فلو حجوا متمتعين لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي يجزيهم وليس
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة راجعة الى الجميع بما تقدم او الى التمتع وقول الشافعي انه يرجع الى الهدي ليس
بجيد لعدم التخصيص بدليل على ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** قد بينا ان اصناف الحج ثلثة تمتع
وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك وافراد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة
وقران وهو ان يفعل كما فعل المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه فيتميز عن المفرد هذا اختيار علمائنا الا ابن ابي عقيل فانه جعل
القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور ايضا في الحل لما رواه الجمهور عن
احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله في اشياء
وكلها قالوا نعم يقول انا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذا فلا
فقال اما انها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم ورواية معوية وان لم يكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الخصم نحن في نفي الاول
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بما
رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج والجواب منع الرواية فان الجمهور رووا عن عائشة وجابر ان النبي
افرد بالحج وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله الافراد ايضا وسماه قارنا لانه ساق الهدي مع احرامه فقال له القارن وقد روي
عنه السياق وكانا انا نحن ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وروى الجمهور عن جابر قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا
والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا ورسول الله صلى

عليه واله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا
وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة رواه ابان بن عثمان وابو الليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في
حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مائة بدنة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله حج متمتعا بالعمرة الى
الحج ولبى بعمرة في حج لان العمرة المتمتع بها الى الحج داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين ثم
اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من
سعيه قال هذا جبرئيل عليه السلام واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال له
لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا هذا
ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا واذا كانت العمرة داخلة في الحج على ما
تضمنته هذه الاحاديث وغيرها امكن ان يعبر عن قوله احرم بعمرة في حج الى ما ذكرناه والذي يدل على انه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن
عمر وجابر من طرق صحاح عندهم انه عليه السلام افرد وتارة انه تمتع واخرى انه قرن والقضية واحدة والجمع ممتنع فوجب اخراج الجميع وايضا
روى الجمهور في الصحيح عن عمر انه قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام انه اختلف
عثمان في المتعة بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله تنهى عنه وذكر الثاني ان عليا عليه السلام قال لعثمان الم تسمع
ان رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد فاصنعها رسول الله صلى الله عليه واله وصنعناها معه يعني
المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني مكة وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ولم ينهنا النبي فقال فيها رجل
برأيه ما شاء وهذه الاخبار كما دلت على ما اردناه فقد دلت على وجوب التمتع وانه الفرض وان نهي عمر عن المتعة خطأ وبهذا التأويل قال
قوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل
قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقد الافراد فقال ابو
حنيفة بالجواز وهو احد قولي الشافعي وفي القول الاخر بالمنع لنا انه عبادة شرعية فيقف على اذن الشارع ولم يثبت ولانه اذا احرم
بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن
اتمامها جاز نقلها الى الافراد اتفاقا فاكملها فعلته غايشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من
لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسئلة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد
على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة
جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا ان وجوب
الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بدليل اما اذا نوى التمتع فلوجوب الدم ثابتا بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم
في الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى
الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ يسقط **مسئلة** ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما ويلغو الاخرى
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احدهما لانه احرم بهما ولو يتمهما وليس بجيد لانهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما
فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو افسد حجة او عمرة لم يلزمه الا قضاؤها وان قلنا بانعقاد احدهما وعند ابي حنيفة يلزمه
قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسئلة** لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن وعكرمة وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة احمد والشافعي في احد قوليه وفي الاخر الافراد افضل
وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة وذهب اليه مالك وابو ثور وقال الثوري القران افضل وهو مذهب اصحاب الرأي لنا ما
رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم
من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وتأسفه عليه السلام على فوات العمرة يدل على انها افضل ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون بقية الانساك ولان التمتع يأتي
فكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويأتي بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان زمانا يأتي به في اشهر
الحج افضل ولان الناس اختلفوا في اجزاء عمرة الافراد والقران عن عمرة الاسلام واتفقوا كافة على اجزاء التمتع عن الحج والعمرة

جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون افضل من المتعة ورسول الله
صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت
العام وسقت الهدي قال ولو فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقلت ايما افضل التمتع
بالعمرة الى الحج افضل ومن احرم وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله فضل القران ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وبان ابا ذر
قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه واله خاصة ولان عمر وعثمن ومعوية منعوا عن المتعة وقد يكون افضل والجواب عن الاول
ما نقلوه فان الناقل من الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله حج قارنا نقلوا عنه انه حج مفردا والقصة واحدة وكذلك عن ابن عمر
وجابر من طرق صحاح فسقط الاحتجاج ولان النبي صلى الله عليه واله امر بنقل اصحابه من الافراد والقران الى التمتع ولا يأمرهم الا بالافضل
لانه الداعي الى الخير والهادي الى الرشاد وما هو الانفع والاصلح واكده عليه السلام متأسفا على فوات العمرة في حقه وانه لا يقدر على
انتقاله وحده لانه ساق الهدي وايضا فاحتججنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بقوله والقول اولى من الفعل كالوصال وعن خبر من خصائص
عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف ينقل عنه ذلك مع مخالفة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام وسأل جابر بن سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه واله وسلم المتعة لنا خاصة ام هي للابد فقال بل هي
للابد قال طاوس ان اهل الجاهلية يعدون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون اذا انسلخ صفر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر
فلما كان الاسلام امر الناس ان يتمتعوا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة ومن طريق الخاصة من الاحاديث الدالة
على بقاء المتعة الى يوم القيمة وعن الثالث ان اكابر الصحابة انكروا نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي عليه السلام على عثمان
اعترف بتمتعه وقول عمران بن حصين منكرا النهي من نهى قول سعد لما بلغه نهي معوية عنها وذمهم عليه تمتعنا ولم يكن لهم جواز
عنها بل قال عمر في كلما يؤيد نهيه فقال والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله معه
وقد سأل سالم بن عبد الله بن عمر انهى عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل
له انك تخالف اباك قال عمر لم يقل الذي يقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر ولما نهى معوية عن المتعة امرت عائشة
حشمها ومواليها ان يهلوا بالمتعة فقال معوية من هؤلاء فقيل حشم وموالي عايشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم
ان الذي قلت ليس كما قلت ونقل الجمهور عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله
ورسوله وان لم تجدوها فقد صدق وكذا الاثر وذلك كله وغيرها من الاحاديث من طرق الجمهور وطرق اهل البيت عليهم السلام من ان تركناها للاطالة
مسئلة المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ما لم يلب بعد طوافه وسعيه لئلا ينعقد احرامه
بالتلبية اما القارن فليس له ذلك اذا كان قد ساق الهدي وذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور
من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فقالوا
دعوا واحلوا وسئل لم ذلك فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه واله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي
عني فقلت تخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه واله نقل اصحابه من الافراد
الى التمتع والتأسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدي ولان من فاته الحج صار احرامه عمرة وكذا يصير نسخه احتجوا بما رواه بلال بن
الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام لمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه واله
امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع ومات عليه السلام على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة على
ما تقدم ولان الفسخ لا يثبت مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وقد ثبت بالتواتر انه عليه السلام مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لي يا ابا محمد كان رهط من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر به
فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله **مسئلة** يجوز للمتمتع
اذا فرغ من العدول الى الافراد وذلك اما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة او يحصل هناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع ذلك

لانه احد انواع الحج فجاز للمضطر اليه عند الضرورة ولما رواه الجمهور عن عائشة انها احرمت بالعمرة فلما حاضت بسرف بمكة حاضت فدخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج واصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا
قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت
عائشة اما القارن فان كان قدمها قد الهدي فلا يعدل الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعدل مع تأسفه على فوات التمتع بالحج
[illegible] فلو كان سائغا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعل اصحابه العدول عن الافراد بامره عليه السلام **مسئلة** قد بينا ان التمتع
فرض من نأى عن الحرم وان النوعين الباقيين فرض اهل مكة وحاضريها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات
احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه
[illegible]

طواف الزيارة وغير كثير من افعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى بكان من اشهره كيوم عرفة اجمع الشيخ
بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج
ولا جدال هو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في وقته والجواب عن الاول انه معارض بقول من سميناه من الصحابة وعن الثاني انا نقول
وكذا لو استدلوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود ولانا نقول بموجب خروج الحج ثم المراد عن فرض في كثرهن
ثم المطاوب اعلم ان هذا البحث لا فائدة طائلة لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في يوم النحر
وما بعده فالنزاع حينئذ لفظي واما ان عنينا باشهر الحج ما يفوت الحج بانتهائه فهو كما قال الشيخ في انه شهر ذي الحجة [illegible]

[illegible]

منه عليهم السلام وروى الجمهور عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وروى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان النبي قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقّت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وعلى انه لو كان يحرم من العقيق واستحبه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب علمائنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة وقال قوم انه ثبت قياسا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق ونحوه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا انه يعضده غيره من الاحاديث وروى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقّت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس ويجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا وجه مبارك قال ووقّت ذات عرق لاهل العراق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار وحديث الحلبي الصحيحين وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقّت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقّت لاهل اليمن يلملم ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت لاهل نجد العقيق وما انجدت وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقات كغيره احتج الشافعي بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا مشركين والجواب عن الاول ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برايه لما ثبت من تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله على الميقات وعن الثاني انه عليه السلام وقّت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها ستصير دار الاسلام كما قال لعدي بن حاتم يا عدي يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا اخوان معها لا تخاف الا الله **مسألة** ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة مع الاختيار فاما مع الضرورة فالجحفة روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة رواه مسلم واحرمت عائشة معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة عمدا فقال لا بأس **مسألة** العقيق ميقات اهل العراق على ما تقدم وكل جهاته ميقات فمن ايها احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ وعليه غمرة واخره ذات عرق روى الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع قال الترمذي حديث ابن عباس حسن ومن طريق الخاصة ما تقدم من احاديث اهل البيت عليهم السلام وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق

في بيان ميقات اهل العراق

في بيان ميقات اهل المدينة

العقيق

العقيق اوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وقد روى ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وروى الشيخ عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدين اذا عرفت هذا فاعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة مراحل من مكة على ميل من المدينة ويلملم في الجنوب والجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **مسألة** والمواقيت التي بيناها مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج او العمرة فلو مر الشامي في ذلك فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسألة** من كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهدا فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة **مسألة** ويجرد الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات ولكن يجنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيرهما روى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وانما جوزنا التاخير الى فخ لان احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام من الميقات لما فيه المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة ويؤيده ما رواه ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان اين يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ونحوه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام **مسألة** قد بينا ان ميقات العمرة المتمتع بها احد المواضع التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله واما ميقات حج التمتع فمكة لا غير لو احرم من غيرها اختيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا رواية عن احمد انه يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي فقال ما لك قالت اهل الناس بالحج وكانت بمكة وامر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه لما فسخوا الحج بالاحرام من مكة قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وآله اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزه وكان

ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

في حج الصبيان

عليه

عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محرما لم يجب دم لانه قطع
تلك المسافة التي لزمه قطعها محرما وان كان غريبا ليس من اهل مكة فعاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة سقط عنه الدم لان هذا
المتمتع لم يتعين عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان كان حلا ولم يسقط لانه يعود
الى مكة فاما اذا خرج من مكة واحرم من الحرم خارجها فهل يلزمه دم قولان احدهما لا يجب لان الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البقاع
وغيرها كالذبح والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار بالبقاع دون الحرم فان اهل القرى دون المواقيت اذا خرجوا من بنيانهم واحرموا
خارجها وجب الدم وهذا قول الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام لحج المتمتع من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
وليس بوجه لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب اتباعه لانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق
مسئلة اتفق العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز تجاوز الميقات محلا واذا لم يتمكن في الميقات وجب الرجوع اليه ليحرم منه على الوجه المامور به
الثاني لو تجاوزه ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه لو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات
الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اي المواضع من مكة احرم اجزاه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد روى
الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله الحسين عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت والافضل المسجد مقام ابراهيم اما
ابرهيم عليه السلام على ما تضمنه الحديثان السابقان **مسئلة** المواقيت التي قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة
بلا خلاف هذا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المقيم والقاطن اذا فرغا من مناسك الحج واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار خارج
بين منى الى ادنى الحل فيحرم بها ثم يجيء الى مكة للطواف والسعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر
عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولان المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فاذا طاف وسعى وتحلل لا يكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم فلهذا لزمه ان يخرج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه
ان يحرموا من مكة بالحج لما فسخ حجهم ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل لوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم اذا ثبت هذا
[ينبغي ان] يعتمر من الجعرانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منه
[ثم ... و]روى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة
[الحديبية و]عمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وروى ابن بابويه في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وبالجملة فلا
خلاف في ذلك **المقام الثاني في احكام المواقيت مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا ما استثني وطبق الجمهور على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمن
وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون كافة
على انه صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ايضا فان فعله عليه السلام كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وما رواه الجمهور ان عمران بن
حصين احرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من مصره وعن ابي عبد
الله بن عامر انه احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له ورواه سعيد والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الثنتين وعن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما
افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيرها وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة
الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من
الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله
يسر يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ولان ذلك من الاحاديث لانه لو جاز قبله لم يكن تنابل نهاية لو قوع فيما
الشيء لا يعتبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بميقات شرعي فلا يقدم عليه كغيره من المناسك الموقتة

ينبغي ان [يعتمر من] الجعر[انة] ... الحديبية

في احكام المواقيت

كاوقات الصلوة ولان المامور به الاتيان بالاحرام من الميقات فالاتي به من غيره لا يخرج عن العهدة احتج المخالف بما روت ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت
له الجنة ولقول علي عليه السلام وعمر اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك والجواب انه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان الفضل في ذلك
لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولما داوم اصحابه مع تمادي الاوقات بل قد نهوا عنه على ما بيناه وروى النسائي وابو داود عن الصبي بن معبد قال اهللت
بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما ما هذا بافقه من بعيره لانه تقرير بالاذان
لبنو نحمله للعجز عن العذيب مكان كالرخصة روى ابو ثور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له
في احرامه وحديثهم في بيت المقدس ضعيف وتمنع تحرموا يحتمل ان فيه قول **مسئلة** استثنى علماؤنا من ذلك من اراد الاحرام بعمرة مفردة في
رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يصل الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب تلي
الحج في الفضل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **مسئلة** واستثنى الشيخان ايضا جواز الاحرام قبل الميقات لو نذر الاحرام بالحج من موضع
معين لزمه وان كان قبل الميقات بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة يتمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب
مطلقا لهذا اخبار الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج ابن ادريس بان الاخبار صحت لمذهب يقتضي ان الاحرام لا ينعقد
الا من الميقات سواء كان منذورا او لم يكن ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف الشرع ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا ثم نقل هذا المنع
عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والجواب المنع من كون الادلة تقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر وقوله لو انعقد
النذر كان ضرب المواقيت لغوا ممنوع فان غير مسلم ان الفائدة غير منحصرة في ذلك بل فيهما فوائد اخرى منها عدم مجاوزتها من غير احرام
ومنها وجوب الاحرام منها لا قبلها لغير الناذر وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه
الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة **مسئلة** ولو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين اللذين استثنيناهما لم ينعقد احرامه ولا
يعتد به ولو فعل ما ينافي الاحرام لم يكن عليه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات
يدل على فساد المنهي عنه كما بيناه في كتبنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد به ولا يتعلق به احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط ومباشرة
النساء وغير ذلك لان الباقر عليه السلام مثل ذلك لمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام مثله لمن صلى العصر ستا والمشبه بالشيء داخل في حكمه
في لفظه كذا ان المحرم قبل الميقات على العدد المعتبر شرعا وهو يقتضي المماثلة في كل شيء حكما لا يعتد بتلك الصلوة ويجب اعادتها كذلك
ههنا قضية للتسوية ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام في من احرم من دون الوقت
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا في النساء والصيد فلا شيء عليه اتفق الجمهور على صحة الاحرام قبلنا
احتجاجهم بطلانها فيما نقلناه **مسئلة** واذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تاخير الاحرام عن الميقات
وهو قول العلماء كافة لان فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت الالزام بالنسك منها لا بعدها ولا تاخيره عنها
علي في ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا يجاوزها الا وانت محرم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ثم عددها عليه السلام وقال لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تجاوز الجحفة الا محرما **مسئلة** لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة
النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعرف في ذلك خلافا الا ما يحكى عن الشعبي وجابر بن زيد وابن جبير انه من جاوز الميقات
غير محرم لان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل المواقيت مواضع الاحرام ومنع من التجاوز بها الا محرما فاذا كان مريدا للنسك وجب الرجوع
الى الميقات والاحرام منه ليتحقق الاتيان بالمامور به فيكون واجبا اذا تمكن من الرجوع ولو لم يمكنه الرجوع وكان قد ترك الاحرام عامدا

في المواقيت

في المواقيت

مع اداء النسك بطل حجه وقال الشافعي يجزيه وقال الجمهور يجزيه بكل يحرم من موضعه لنا ان ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا فبطل حجه كما لو ترك الوقوف احتجوا بقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم والجواب العمل بما يثبت لو قلنا بصحة الحج ونحن نمنعه **فروع الاول** لو احرم من موضعه مع الترك عامدا اعاده لم يجزيه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول لم ينعقد فيجري مجرى المحل بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدم التمكن من الرجوع لمرض وخوف او ضيق الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا وقد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطاء والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شيء عليه وان رجع بعد التلبس وجب عليه دم وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقا وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله مع الرجوع الى الميقات يصح احرامه واما الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل عملا بالدليل الدال عليه لانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شيء عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان قول ابن عباس ليس بحجة احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل التلبس بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا عاد بعد فعل شيء من افعال الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه ليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل في الميقات في وقت الاحرام لان الاحرام يتقدم افعال الحج كلها والجواب ما بيناه ان فعله لا اعتداد به **الرابع** يجب عليه الرجوع مع المكنة على ما بيناه لان رجوعه يفعل ما هو مأمور به فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه **مسألة** لو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم عليه رجع الى الميقات وانشأ الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزيه وقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز الميقات ثم تجدد له عزم على النسك فقد نقل احمد في احدى الروايتين على وجوب الرجوع وقال مالك والثوري والشافعي وابو ثور ومحمد يحرم من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ولان قوله عليه السلام هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد حجا او عمرة وهذا مريد لا عذر له احتجوا بانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والجواب الفرق ظاهر لقوله عليه السلام ومن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله **فروع الاول** لا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات او بالتحريم في وجوب الرجوع مع المكنة والاحرام من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم **الثاني** لو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وكذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لانه بخروجه الى خارج الحرم يكون جامعا بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيقتدر على قدر الامكان **الثالث** لو لم يتمكن من الخروج احرم من موضعه واجزأه اجماعا لانه غير متمكن جاهلا او ناسيا او غير مريد للنسك وكل ذلك بنوع الفوات ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي وقد سلف البحث فيه فيما تقدم **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان امكن وان لم يتمكن احرم من موضعه فلا دم عليه وبه قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات **الخامس** الصبي اذا تجاوز الميقات غير محرم والعبد ثم بلغ او تحرر العبد ثم تمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يمكنا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي لنا انه لم يحصل منهما اخلال بما وجب عليهما عقوبته فلا يجب عليهما الجبران وكذا البحث

فيمن وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسألة** ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز ذلك اذ لا مانع منه ويدل على جواز تاخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ والرواية عليه ولا منافاة بينهما **فرع** لو زال العقل باغماء وشبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه مذهبنا ان احرام الولي جائز لما تقدم لكن لا يسقط به حجة الاسلام لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال عقله ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزأه الحج ولو كان بعد الوقوف لم يجزيه على ما تقدم **مسألة** قد بينا المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب الاحرام منها ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روى الشافعي عن ابي عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر وقال هذه ذات عرق الاولى **مسألة** لو سلك طريقا بين ميقاتين برا او بحرا فانه يجتهد في الاحرام بحذاء الميقات وروى الجمهور عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حيال طريقهم قالوا قرن قالوا فيشق عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم قرن فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها **فروع الاول** لو لم يعرف حذو الميقات احتاط لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما **الثاني** لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك **الثالث** لو احرم ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم فهل يلزمه الرجوع فيه تردد والاقرب عدم الوجوب لانه مكلف باتباع ظنه فقد فعل باحرامه ما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما تقدم **الرابع** يحرم بحذو الميقات الذي هو الى طريقه اقرب والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء **الخامس** لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق **مسألة** من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ولو استوطن سنتين لانه لم يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وقد صار بعد في بلد وحكم اهله ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء معتمدا مضى البحث فيه لنا ان اهل مكة لو خرجوا ثم عادوا الى الميقات وجب عليهم الاحرام منه لقوله عليه السلام هن مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن فهو كغيره فيجب عليه

المقصد الثاني في افعال العمرة للتمتع وفيه فصول الاول

الاحرام وفيه مباحث **الاول** ركن من اركان الحج وهو اول افعال الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا على ما سنبينه وله مقدمات مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل **مسألة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا لم يكن به بأس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا في الجمل وقال في النهاية والاستبصار هو واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه وقال المفيد رحمه الله والذي يدل على التوفير ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولان الاصل عدم الوجوب ولانه محل فلا يجب عليه التوفير كغيره من ترك الاحرام احتج الشيخ بالنهي على التحريم وعلى وجوب الدم بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه

في افعال العمرة

وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد التلبس بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع
عن متمتع حلق رأسه بمكة وهو انما يكون بها اذا احرم **فرع** لا بأس بحلق الرأس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة على ما تضمنته الاخبار ويتخير
المتمتع توفير شعره في الشهر الذي يريد الخروج الى مكة لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما **مسئلة** ويستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يستحب له الاغتسال فيستحب له هذا كالجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم
الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال لا بأس به **فرع** لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب الاطلاء روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما فالافضل استحباب
التنظيف لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **فرع** ويستحب الاطلاء وان مضت دون هذه المدة لانه زيادة في التنظيف
والاطلاء افضل من الحلق ومن نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة
واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
مسئلة ويستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله
تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض
ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى
وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن لك عند زوال الشمس فلا يضرك
ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس والاخبار في ذلك كثيرة اوردناها في باب الاغسال المسنونة **مسئلة** ولا نعرف خلافا
في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون
واجبا كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتيا على
المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
مسئلة ويجوز تقديم الغسل على الميقات يكون على ثقة من ان لا يبلغ الميقات ثم يجزيه ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة لما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام **فروع الاول** انما يجوز التقديم مع خوف عوز الماء اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات لان النبي صلى الله
عليه وآله كذا فعل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك

فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثانى اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات استحب له اعادة الغسل لان المقتضي للتقديم وهو عوز الماء قد انتفى
الثاني غسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلته ما لم ينم ذكر الشيخ عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر وقد استتم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله
الثالث لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ولان النوم احد نواقض الطهارة
فاستحب اعادته وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل **الرابع** لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان مناسبا للافعال ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض
غسله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فليعد غسله قال الشيخ
وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل **الخامس** لو قلم اظفاره قبل ان يحرم لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **السادس** يجوز
الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور للصادق عليه السلام ما تقول في دهنة
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس هذا اذا لم يكن بدهن طيبا اما اذا كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل
ان يغتسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **السابع** لو احرم من غير غسل الاحرام مستحبا لانه متقدم منه فاستحب اعادة الغسل مع الاخلال
بها كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله
يتيمم وهو اختيار الشافعي وقال احمد لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب احتج احمد بانه غسل مسنون فلا يستحب التيمم
كالجمعة ولان الفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة وهو غير
حاصل بالتيمم بل يحصل فيه شعثا وغبرا **مسئلة** ويستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب الصلوة الظهر فيصلي صلوة الاحرام وهي ست
ركعات فان لم يتمكن فركعتان مستحب ذلك كله ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان احرم في غير وقت الزوال لكن يستحب ان يكون عقيب
فريضة وهو اذا كان من الاولى فالفضل فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي
الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة
الظهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي

عشاء وتجزی وعصبی من العشاء والثانی فی الطیب ینبغی بذلک وجهان والذی الاخر یجزیه ان یقول ملازمه واحد حتی یحرم ثم یحرم فاشیر منیته فاذا استوت بک الارض ماشیا کنت او راکبا فلبّ وروی الشیخ عن ابن ادریس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یبعض لو قبل بعد العصر کیف یصنع قال یقیم الی المغرب قلت فان ابا جماله ان یقیم علیه قال لیس ان یخالف السنة قال فی ذلک کراهیة التهم **فرع** ینبغی له اذا صلی رکعتی الاحرام ان یقرأ فی الاولی الحمد وقل یا ایها الکافرون وفی الثانیة الحمد وقل هو الله احد او عکس جاز او قرأ غیرهما وقد بینا وهذا فی کتاب الصلوة ویصلی صلوة الاحرام فی کل وقت ما لم یتضیق وقت فریضة حاضرة فیبدأ بالفریضة ثم یصلی الاحرام ولو کان الوقت متسعا بدأ بنافلة الاحرام ثم صلی الفریضة **مسئلة** ولا ینبغی له ان یتطیب للاحرام قبل الاحرام فان فعله کان مکروها الا ان یکون مما یبقی رائحته الی بعد الاحرام فانه یکون محرما وبه قال علی علیه السلام وعمر بن الخطاب ومالک ومحمد بن الحسن وقال الشافعی یستحب ان یتطیب قبل الاحرام للاحرام سواء کان طیبا یبقی عینه کالغالیة والمسک او یبقی رائحته کالبخور والعود والندّ وبه قال عبد الله بن الزبیر وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وام حبیبة وعائشة ومعویة وابو حنیفة وابو یوسف وروی ذلک عن ابن الحنفیة وابی سعید الخدری وعروة والشعبی وقال احمد لنا ما رواه الجمهور عن یعلی بن امیة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وآله بالجعرانة فاتاه رجل علیه مقطعة یعنی جبة وهو متضمخ بالخلوق فی بعضها وعلیه ردع من زعفران فقال یا رسول الله صلی الله علیه وآله انی احرمت بالعمرة وهذه علیّ فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ما کنت تصنع فی حجک قال کنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ما کنت صانعا فی حجک فاصنعه فی عمرتک ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر قال سألت اخی موسی علیه السلام یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم یکن فیه طیب فلا بأس به وعن اسمعیل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم یلبس الثوب قد اصابه الطیب فقال اذا ذهب ریح الطیب فلیلبسه ولان الاخبار وقعت بالمنع من ذلک کثیرة سیأتی بیانها ان شاء الله ولان هذا معنی یمنع من ابتدائه فمنع من استدامته کاللبس لا یقال معنی المتطیب بعد الاحرام فکان ممنوعا منه ولان النهی یتناول الاستدامة کالابتداء والاحتجاج احتج المخالف بما رووه عن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وآله لاحرامه قبل ان یحرم ولحله قبل ان یطوف بالبیت ولانه تناول ما یبقی رائحته بعد الاحرام فجاز کما لو تناول ما لا یبقی ولیس من صنع المحرم لانه حکم خالف النص فیحمل علی الثانی جمعا بین الادلة **فرع** لو لبس ثوبا مطیبا ثم احرم وکانت الرائحة تبقی الی بعد الاحرام وجب عدّ علی ما قلناه او ازالة الطیب عنه فان لم یفعل وجب الفداء واما الشافعی فانه علی مذهبه لا یجب الفداء الا اذا نزعه ثم لبسه لبس ثوبا مطیبا احرامه لو نقل الطیب عن موضع من بدنه الی موضع آخر لزمه الفداء لانه ابتدأ الطیب بعد احرامه کما اذا تعمده او نقله من موضعه ورده الیه لو طیب فسال الطیب من موضعه الی موضع آخر فیه وجهان للشافعی احدهما انه لا یجب الفداء لانه یجری مجری الفداء لانه یجری مجری الناسی الثانی یجب لانه حصل بسبب اعتماده علی الاول **البحث الثانی** فی کیفیة الاحرام اذا بلغ الحاج الی المیقات فلیقلم اظفاره ولیأخذ من شاربه وینتف ابطیه او یتنور ویحلق عانته ویغتسل ویستحب له ان یقول عند الاغتسال بسم الله وبالله اللهم اجعله لی نورا وطهورا وحرزا وامنا من کل خوف وشفاء من کل داء وسقم اللهم طهرنی وطهر لی قلبی واشرح لی صدری واجر علی لسانی محبتک ومدحتک والثناء علیک فانه لا قوة الا بک وقد علمت ان قوام دینی التسلیم لامرک والاتباع لسنة نبیک صلواتک علیه وآله ثم یلبس ثوبی احرامه یأتزر باحدهما ویتوشح بالاخر ویقول الحمد لله الذی رزقنی ما اواری به عورتی واؤدی فیه فرضی واعبد فیه ربی وانتهی فیه الی ما امرنی الحمد لله الذی قصدته فبلغنی واردته فاعاننی وقبلنی ولم یقطع بی ووجهه اردت فسلمنی فهو حصنی وکهفی وحرزی وظهری وملاذی وملجأی ومنجای وذخری وعدتی فی شدتی ورخائی ثم یصلی للاحرام ست رکعات یتوجه فی الاول منها ویقرأ فی کل رکعتین فی الاولی الحمد وقل هو الله احد وفی الثانیة الحمد وقل یا ایها الکافرون ویقنت فی ثانیة کل رکعتین ویسلم فی کل رکعتین ثم یصلی الفریضة ان کان وقت فریضة ویحرم عقیبها والاحرام عقیب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنی علیه بما هو اهله وصلی علی محمد وآله علیهم السلام ثم قال اللهم انی اسألک الی آخر الدعاء الذی رواه معویة بن عمار عن الصادق علیه السلام وقد تقدم فاذا فرغ من الدعاء لبّی فیقول لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ویکثر من التلبیة ولا یزال علی هیئته الی ان یدخل مکة ویطوف ویسعی ویقصر وقد احل واحرم للحج کذلک الا انه یحرم من المسجد علی ما ثم یمضی الی عرفات ویکمل المناسک علی الصفة التی بیناها فی اول الکتاب وهذه الجملة تشتمل علی الواجب والندب فالواجب النیة ولبس ثوبی الاحرام والتلبیات الاربع والمندوب ما عداه وها انا اسوق البحث مفصلا ان شاء الله فی مسائل مع ذکر الخلاف الواقع فیه بعون الله تعالی وانتظم هذا البحث فی اقسام ثلثة **الاول** النیة **مسئلة** النیة واجبة فی الاحرام وشرط فیه لا نعرف فیه خلافا لقوله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین ولقوله علیه السلام الاعمال بالنیات ولقوله علیه السلام لا عمل الا بنیة اذا عرفت هذا فالکیفیة ان ینوی بقلبه الی الموجود بنیته ما یحرم به من حج او عمرة متقربا الی الله تعالی ویذکر نوع ما یحرم له من تمتع او قران او افراد ویذکر الوجوب

والندب

والندب وما یحرم له من حجة الاسلام او غیرها روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انی ارید ما امرت به من التمتع بالعمرة الی الحج فیسر لی ذلک وتقبله منی واعنی علیه وحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ احرم لک شعری وبشری من النساء والطیب والثیاب وان شئت قلت حین تنهض وان شئت فأخره حتی ترکب بعیرک وتستقبل القبلة فافعل **مسئلة** ولو نوی الاحرام مطلقا ولم ینو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وکان له صرفه الی ایهما شاء ان کان فی اشهر الحج لانه عبادة منویة فصحت وروی الجمهور عن طاوس قال خرج النبی صلی الله علیه وآله من المدینة لا یسمی حجا ولا عمرة ینتظر القضاء فنزل علیه القضاء وهو بین الصفا والمروة فامر من کان منهم اهل ولم یکن معه هدی ان یجعلوها عمرة ومن طریق الخاصة ما رواه ابن بابویه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال لما رجع من الیمن وجد فاطمة علیها السلام قد احلت فجاء الی النبی صلی الله علیه وآله مستفتیا ومحرشا علی فاطمة علیها السلام فقال انا امرت الناس بذلک فبم اهللت یا علی فقال اهلالا کاهلال النبی صلی الله علیه وآله فقال النبی صلی الله علیه وآله قرّ علی احرامک مثلی فانت شریکی فی هدیی وکان النبی صلی الله علیه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلی علیه السلام منها اربعا وثلثین ولنفسه ستا وستین ونحرها کلها بیده ثم اخذ من کل بدنة جذوة طبخها فی قدر واکلا منها وتحسیا من المرق فقال قد اکلنا الآن منها جمیعا ولم یعطیا الجزارین جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولکن تصدقا بها وکان علی علیه السلام یفخر علی الصحابة ویقول من منکم مثلی وانا الذی اشرکنی رسول الله صلی الله علیه وآله فی هدیه من منکم مثلی وانا الذی ذبح رسول الله صلی الله علیه وآله هدیی بیده ولان الاحرام بالحج یخالف غیره من احرام سائر العبادات لانه لا یخرج منه بالفساد واذا عقد عن غیره او تطوعا وعلیه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ینعقد مطلقا **فروع الاول** اذا ثبت انه ینعقد مطلقا فان صرفه الی الحج صار حجا وان صرفه الی العمرة کان عمرة وله ای انواع الحج شاء صرفه الیه من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الی الحج والعمرة معا لم یصح عندنا وصح عند المخالفین وهذا مبنی علی جواز نیتهما جمیعا وعدمه **الثانی** لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة ولم ینعقد مطلقا لان هذا الاحرام لا یصح لغیر العمرة فانصرف الیها ولا یصلح للحج لانه لو نوی فی غیر اشهره فلا یصرفه الیه لان الاصل فی الافعال الصحة **الثالث** لو کان علیه حج واجب او عمرة واجبة واطلق الاحرام فالاشبه انصرافه المطلق الی ما تعین علیه من حج او عمرة **مسئلة** یصح ابهام الاحرام وهو ان یحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان علیا علیه السلام قدم من الیمن علی النبی صلی الله علیه وآله فقال بم اهللت قال اهلالا کاهلال رسول الله صلی الله علیه وآله فقال له النبی صلی الله علیه وآله بم اهللت قال اهلالا کاهلالک فقال له النبی صلی الله علیه وآله اقم علی احرامک وکذا احرم ابو موسی الاشعری احراما کاحرام النبی صلی الله علیه وآله فامره النبی صلی الله علیه وآله بالطواف والسعی والاحلال ومن طریق الخاصة ما تقدم فی حدیث ابن بابویه ان امیر المؤمنین علیه السلام احرم احراما کاحرام رسول الله صلی الله علیه وآله ولان الاطلاق فی الاحرام وتعیینه صحیحان وهو لا یخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فکان اولی **فروع الاول** اذا علم ما احرم به فلان انعقد احرامه مثله فان علیا علیه السلام قال له النبی صلی الله علیه وآله ما ذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم انی اهل بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وآله فقال انی سقت الهدی فلا تحل **الثانی** لو لم یعلم وتعذر علیه علم ذلک بموته او تغیبه قال الشیخ رحمه الله یتمتع احتیاطا للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم یحرم انعقد مطلقا وکان له صرفه الی ای الانساک شاء ولو لم یعلم هل احرم فلان ام لا فحکمه حکم من لم یحرم لان الاصل عدم الاحرام **الثالث** لو احرم ثم شرع فی الطواف قبل التعیین قال بعض الجمهور ینعقد حجا وینوی الحج ویقع هذا الطواف طواف القدوم ولا یصیر معتمرا لان الطواف رکن فی العمرة فلا یقع بغیر نیة وطواف القدوم لا یحتاج الی النیة فصرفناه الیه ولو قیل انه لا یعتد بطوافه لانه طاف لا فی حج ولا فی عمرة کان حسنا **الرابع** تعیین الاحرام اولی من اطلاقه وبه قال مالک والشافعی فی احد قولیه وقال فی الآخر الاطلاق اولی لنا انه اذا عیّن کان عالما بما هو متلبس به فکان اولی من عدم العلم احتج بحدیث طاوس ان النبی صلی الله علیه وآله اطلق الاحرام والجواب انه مرسل والشافعی لا یعمل بالمراسیل المنفردة فکیف مع مخالفته الروایات الدالة علی انه علیه السلام عیّن بخلاف الاطلاق **مسئلة** ولو احرم بنسک ثم نسیه تخیر بین الحج والعمرة اذا لم یتعین علیه احدهما قاله الشیخ فی المبسوط وقال ابو حنیفة یجب علیه ان ینوی القران وقاله الشافعی فی الام والاملاء وقال فی القدیم یتحری ویبنی علی ما یغلب علی ظنه وقال احمد یجعل ذلک عمرة وبه قال الشیخ فی الخلاف لنا انه قبل الاحرام یجوز ابتداء ای النسکین شاء فمع عدم التعیین مع هذا الجواز مع الشک عملا باستصحاب الحال السالم عن معارضة الادلة ولانه لو احرم بالحج جاز فسخه الی العمرة علی ما تقدم احتج الشافعی علی القدیم بانه اشتباه فی شرط من شرائط العبادة فکان له الاجتهاد فیه کالاوانی والقبلة واحتج ابو حنیفة بان الشک لحق به فی فعله بعد التلبس بالعبادة فلم یکن له الاجتهاد وانما یرجع الی التعیین کمن شک فی عدد الرکعات بخلاف الاوانی والقبلة لان علیهما امارات یرجع الیهما عند الاشتباه واما هیهنا فانه شک فی فعل نفسه لا امارات علی ذلک الا ذکره فلم یرجع الا الیه والجواب عن الاول بالمنع من الحکم فی الاصل وعن الثانی بما ذکرناه من براءة الذمة من المعین اما لو تعین علیه

علیه

عليه فلو جاز اضمار النية قال الشيخ في الخلاف فانما قلنا انه يجعله للعمرة لانه لا يخلو اما ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين ولان المحرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة انتهى كلام الشيخ وهو حسن **فرع** ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما جعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة يتمتع بها الى الحج **مسألة** ولو نوى الاحرام ولبى بالحج لبى ضد ما عقد عليه فعليه ما نواه وقد رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة واذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وفسختها وجعلتها متعة ولان الواجب النية والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه الا ترى ان ما وجب فيه التلفظ دون النية لم تؤثر النية في مخالفة لفظه كما لو عقد عقدا بلفظه ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقده كذا هنا **مسألة** ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من النية ليتميز بعضها عن الآخر ولان براءة الذمة يحصل مع النية يقينا بخلاف ما اذا اخل بالنية **مسألة** ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك بعمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك الحديث وعن مروان بن الحكم يقول كاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا **فرع** لو اتقى كان الافضل الاضمار روى الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الاضمار احب الي ولا نسمي وانما قلنا ان ذلك على سبيل التقية جمعا بين الاخبار ولرواية يعقوب بن شعيب وقد تقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد الملك بن اعين في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني

النظر الثاني في التلبيات الاربع

مسألة التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشعار او التقليد مع عقد قلبه بها واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما يأتي وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال اصحاب مالك انها واجبة يجب بتركها دم وقال الشافعي انها مستحبة ليست بواجبة وينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن صالح بن حي لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطاء وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه الجمهور عن خلاد بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ولنا في الاهلال ورفع الصوت مقتضى ما عداه على الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك

يقول

يقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع الاولى في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة احتج المخالف بانها ذكر فلم يجب في الحج كسائر الاذكار والجواب لا تعارض هذا ما ذكرناه من الاحاديث القياس **مسألة** وقد اجمع اهل العلم كافة على ان الزائد على التلبيات الاربع غير واجب ثم اختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزائد على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزائد مكروه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك وكان انس يزيد فيقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ولانه ذكر مستحب فاستحب الاكثار منه احتج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما دام عليه النبي صلى الله عليه وآله كان اولى من غيره والجواب انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للواجب فكان متحتما والحث منه عليه السلام على الواجب علماؤنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ورواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك لا شريك لك لبيك وهم اعرف بمناسك الرسول صلى الله عليه وآله لنشئهم من غيرهم **مسألة** في التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم اذا ثبت هذا فالزائد عليه مستحب على ما تقدم خلافا للشافعي ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك على ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **مسألة** في رفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كافة وللشيخ قول ان اجهارها واجب لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في قوله واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وفي حديث حريز عنهما عليهما السلام ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي ها هنا في قوله كلما ركبت لمحة ان ذلك ليس بواجب فاعرف هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر عليه السلام او الصادق عليه السلام قال جابر بن عبد الله ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعائر العبادة فهو بمنزلة الاذان ولان في رفع الصوت تنبيها للمتعبين وعندنا انه لو لم يبلغ به الى قطع الصوت لحصول الضرر بذلك **فرع** ليس على النساء اجهار بالتلبية لانه يخشى من الفتنة بالسماع لانه يخاف من اصواتهن الافتتان وقيل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة والاستلام **فرع آخر** تلبية الاخرس تحريك لسانه وعقد قلبه بها لان المقدور عليه لزم به على قدر التكليف فيما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **فرع آخر** لا يجوز التلبية بغير العربية مع القدرة خلافا لابي حنيفة لانه المأمور به ولانه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلوة احتج ابو حنيفة بالقياس على التكبير وجوابه منع الاصل **مسألة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحائض وبالجملة لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا

تعلو

تطوف بالبيت عن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر و
على كل حال وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب مسئلة ويستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب لنا ما
رواه الجمهور في حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج
وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام سمع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك احتج الشافعي بان جابرا قال ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع
ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الاول انه معارض لما قلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن
عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فالافضل ان تذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم
يمكنه للتقية او غيرها فاقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى
عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني
عن ذلك فقلت لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع
يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي الان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
على ابي قوله عليه السلام ثوبان وساج الساج هو الطيلسان الاخضر والاسود مسئلة ويستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل
حال عقيب الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وعند تجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا مالكا
فانه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق روى الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من
مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك بالاسحار مسئلة يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت بيوت مكة فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت وان كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان
كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا دخل على مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والاخبار الاولة على الاستحباب اقول في طريق
هذه الرواية ابو جميلة وهو ضعيف مسئلة والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اما المعتمر عمرة مفردة قال الشيخ ان كان احرم من خارج قطعها اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد
الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل روى الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين قال الشيخ وجه الجمع بين الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة
المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المتضمنة للقطع عند النظر الى الكعبة على من
يكون قد خرج من مكة للعمرة ورواية معوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
احوالها على الاستحباب قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية

وعلى

وعلى ما قررناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسئلة والاشعار او التقليد يقوم كل واحد منهما مقام
التلبية في حق القارن فينعقد الاحرام به او بالتلبية اي الثلاثة فعل انعقد احرامه بها وكان الآخر مستحبا ذهب الشيخ رحمه الله اليه وقال السيد
المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم
ليعلم انه صدقة روى ابن بابويه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر
وهي باركة تشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا
بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال
انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها تشعر وهي معقولة اذا عرفت
هذا فالتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه ليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما روى
ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط
او بسير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت
هذا فان الاشعار يختص بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم يحرم اذا قلدت واشعرت اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد او التلبية اي الثلاثة فعل انعقد احرامه لما تقدم ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير فرع لو كانت
البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للتخفيف روى الشيخ في الصحيح عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن
ويشعر هذه من الشق الايسر مسئلة ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا

في استحباب رفع الصوت بالتلبية

وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك والشافعي واحمد
قال في الام والاملاء المستحب ان يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم انه يحل خلف الصلوة
نافلة او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما اتى
ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك بمتعة العمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث
يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى يأتي البيداء ويدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه
وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجهار بالتلبية يستحب من البيداء وهي
الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره للصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو مسجد الشجرة في ذي
الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما مسئلة اذا اغتسل للاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب لم
يحرم ولم ينعقد احرامه فجاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة ولانا
قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام ولا ينعقد الاحرام للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد
الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد

الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتى بحجلتين فاكلهما ورواه ابن بابويه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسئلة** يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وعن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فقل حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتجوا بان ابن عمر كان منكرا الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلوة والجواب يعارض ذلك ما رويناه من احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واحاديث اهل البيت عليهم السلام مع ان ابن عمر قوله ليس بحجة لو انفرد فكيف مع مخالفته ما نقلناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يستحب باي لفظ كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى **الثاني** لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففيه تردد ينشأ من انه تابع للاحرام والاحرام لم ينعقد بالنية وكذا التابع ومن انه شرط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف وهو اقوى ثم نمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل واما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فان الشيخ رحمه الله حمله على من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل وهو حسن **الرابع** فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض قال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحليل لنا ان الشرط لو لم يفد شيئا لما امر به ولحديث ضباعة فانه يقتضي ثبوت فائدته وانما يتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتج المخالف بما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **الخامس** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه هل يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط وبه قال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا اثبات ما ذكرناه واحتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب السيد بانه محمول على من لم يشترط وكلام الشيخ فيه قوة **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو وغيره فاما ان يقول ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما قولان واحتج رحمه الله بعموم الامر بالهدي والاحتياط **مسئلة** لا يلبي في المسجد وعرفة وبه قال مالك وقول للشافعي انه مستحب لنا ما بيناه من ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة وقال احمد لا باس بالتلبية فيه وبه قال ابن عباس وابن ابي ليلى وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابي عمر انه قال لا يلبي الطائف وعن عطاء ما رايت احدا

يلبي وهو يطوف الا عطاء بن السائب وقوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم ان من لا يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا وصلوا وكلما لبوا عقدوا فيخرجون لا محلين ولا محرمين وهكذا رواه الشيخ في الخلاف مرسلا ورواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ولانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى احتج المخالف بانه زمن التلبية فلا يكره والجواب المنع من كونه زمن التلبية **فصول** يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها لان رد السلام واجب فلا يترك للمندوب **فصول** ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا وتذكر معي ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزيه من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالوحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام اكثر من ذي المعارج **فصل** لا اعرف لاصحابنا قولا في الحلال يلبي فاستحبه الحسن البصري والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الراي وكرهه مالك لنا ان الاصل عدم مشروعيته وقولهم انه ذكر يستحب للمحرم فيستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر طلب به الاحرام فلا يستحب لغيره **فصل** يكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية روى ابن بابويه عن اسحاق عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم في غير احرام اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية ماخوذة من لب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم عند طاعتك على امر بعد امر غير خارج عن ذلك وثنى لان المراد اقامة بعد اقامة مع طاعة بعد طاعة والاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل **فصل** اذا قال الملبي ان الحمد بكسر الالف قال محمد بن الحسن الكسر احب الي ويجوز الفتح ايضا الا ان الاول اولى قال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السبب اي لبيك لهذا السبب **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم عليه السلام ايها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض فلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه عن الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام في فضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل هذه الاجابة شعار الحج

النظر الثالث في لبس ثوبي الاحرام

مسئلة لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله عما يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا به الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والبس ثوبيك ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة لان الاحرام فلا يجوز الا فيما يجوز فيه الصلوة كالحرير ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه ويدل بعمومه الخطاب على الحلوة وعن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله

في ثوب يكره سقفه عن أبي بصير قال سألنا أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه والمراد بالكراهية هاهنا التحريم لأن لبس الحرير محرم على الرجال **مسألة** وفي جواز إحرام المرأة في الحرير المحض قولان أحدهما الجواز وهو اختيار المفيد في كتاب أحكام النساء واختاره ابن إدريس والآخر المنع واختاره الشيخ والأقوى الأول لنا أنه سائغ بالنسبة إليها ويجوز لها الصلاة فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت فتلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس به وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر والجواب عن الأول أنه حديث مرسل ومع ذلك ففي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني أنه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهية ومعارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة أي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا بأس بالعلم في الثوب وهو يدل من حيث العموم على صورة النزاع **مسألة** يستحب الإحرام في الثياب القطن وأفضلها البيض روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن وسأل خالد أبو العلاء الخفاف عليه السلام وهو حاضر وهو عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرد **مسألة** ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر وغيره من الألوان عدا السواد وروى ابن بابويه عن خالد بن العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسألة** ولا ينبغي أن يحرم في الثياب السود لأنها لباس أهل النار فلا يتشبه بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم بالثوب الأسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون ولا بأس بلبسه قال المفيد رحمه الله وهذا للتقية ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار **مسألة** ولا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المعصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز وعن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلبس الأحمر وهي محرمة الذهب والمعصفر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وعن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس وروى ابن بابويه عن عامر بن جذاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور ولأنه يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفض فجاز وإن كان ينفض كالمسوح احتج المخالف بأنه طيب يجب به الفدية كالورس والزعفران والجواب المنع من كونه طيبا وقد نص على إباحته علي عليه السلام ولأنه لا يتشبه بالطيب وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه **مسألة** ويجوز الإحرام في الممتزج والحرير غيره لأنه بالمزج خرج عن كونه إبريسما روى الشيخ عن أبي بصير قال سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل عن رجل محرم في ثوب فيه حرير فطلبنا إزارا فرمى به فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير **مسألة** يجوز الإحرام في ثوب قد صبغ بورس أو زعفران أو طيب إذا غسل وذهب رائحته وهو اختيار الشافعي لأن المقصود من الطيب الرائحة وقد زالت بالغسل وبطول المكث أو بحيل يصبغ آخر غيره عليه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه قال لا بأس وعن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب

ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس وعن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو أصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وإن لم يغسله فإنه طهور وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **آخر** يكره النوم على الفرش المصبوغة روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء **مسألة** يكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن يغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم الدليل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهره غسله **مسألة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يعقد الإحرام يوما بزر ولا يدرعه ولا يلبس سراويل إلا أن لا يكون له إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون له نعلان ولا بأس أن يلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لأنه بمنزلة الرداء وإنما الأمر به لأنه ينزل منزلة المخيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره قال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس بلبسه **مسألة** ولا يجوز له أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد إزارا فإذا لبس السراويل فلا فدية عليه وبه قال الشافعي وأحمد وعطاء وقال مالك وأبو حنيفة تجب الفدية واختلف أصحاب أبي حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وإنما يفتقه ويجعله إزارا وقال الرازي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين فإذا لم يجد إزارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار وهو جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلا يجب عملا بالأصل ولأنه رخص له في لبسه عند عدم غيره فلا يلزمه الفدية كالخفين المقطوعين احتج أبو حنيفة بأن ما وجب الفدية مع وجوده كالقميص والجواب أن القميص يمكن أن يتزر به ولا يلبسه وأما السراويل فهنا لا يجب عليه لبسه لستر عورته إلا بلبسه على صفته **مسألة** ولا يجوز له لبس القباء بالإجماع لأنه مخيط فإن لم يجد ثوبا جاز له أن يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ومالك وأحمد يجب الفداء لنا أنه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء احتج المخالف بأنه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة **فرعان الأول** لو أدخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لو لبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف لنا عموم تحريم لبس الأقبية روى الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يلبس المحرم القميص ولا الأقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع ولأن طريقه الاحتياط يقتضي المنع من ذلك **الثاني** قال ابن إدريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بأن يجعل ذيله فوق لنا فيه هذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ عن محمد بن أبي نصر البزنطي في كتابه الجامع عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله ويلبسه وفي تفسير ابن إدريس نظر فإن ما ذكرناه سائغا لأنه عليه السلام في الحديث الذي رويناه قال فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء إنما يتم على أن يكون القلب المراد به غير العكس إذ لو كان المراد به النكس لم يحتج إلى قوله ولا يدخل يديه في يدي القباء وقد روى الشيخ أيضا لفظ النكس عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه وهو يدل على التفسير الذي اختاره ابن إدريس **مسألة** ويلبس نعلين فإن لم يجدهما جاز أن يلبس الخفين ويقطعهما إلى ظاهر القدم كالشمشك لا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وقال بعض أصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال أحمد بن حنبل وعطاء بن أبي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن إدريس والذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو دعوى ممنوعة يكفينا ما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر عليه السلام احتج أحمد بما رواه ابن عباس أن النبي

قال السراويل لمن لم يجد ازارا والخفان لمن لم يجد نعلين ولان من لا يجد ازارا يلبس السراويل لا يفتقر لذلك فهنا اولى الجواب ان حديث ابن عمر والخبر عليهما السلام اولى لانه يشتمل على الزيادة وحديثهم لا ينافيه يحمل على السراويل لا يمكن لبسه الا بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا اذا عرفت هذا فلا باس ان يلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين لمفهوم الاخير بلبس الخفين ولما رواه ابن بابويه قال سأله رجل عن شيء من الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **فرع** اذا كان واجدا للنعلين لم يجز له الخفين المقطوعين والشمشكين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله قد لبسهما عند وجدان النعلين وكذا لا يجوز له لبس القبا المقلوب عند وجدان الازار لانه بدل له شرط في جواز فعله عدم مبدله ولو لم يجد رداء لا يجوز له لبس القميص لانه لا يذهب منفعته ولانه تمكنه لبسه على صفته كالمبدل اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص والقبا المقلوب مخير في ذلك لقول الصادق عليه السلام ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه والطاهر المعتبر **مسئلة** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بها الحر والبرد وان يغيرهما عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها اذا عرفت هذا فانه ينبغي له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما نزولا واستحبابا بالاتيان وحصلت بهذا العبادة فيهما فاستحب استدامتها فيهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي الاحرام الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسئلة** ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله **مسئلة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل وروى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم ويدعه احب الي اذا قدر على غيره وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وسئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال الشيخ ره يكره للمحرم بيع الثوب الذي احرم فيه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **مسئلة** ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي انه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو عليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس فاذا ثبت هذا فان لبسه بعد ما احرم قال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه لرواية معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك

البحث الثالث في احرام الحج واحكامه

مسئلة الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بتركه عمدا ولو اخل به ناسيا حتى اكمل مناسك الحج قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصح حجه اذا كان عازما على فعله وانكر ذلك ابن ادريس واوجب الاعادة والصحيح الاول لنا انه فات نسيانا فلا يفسد الحج كما لو نسي الطواف ولو [illegible] فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل

ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال ابن ادريس انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الاحاد وهذا من اغرب الاشكالات واعجبها لان الشيخ يوجب النية والظاهر انه رحمه الله في ذلك لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس **مسئلة** ولا ينعقد الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وللشافعي قولان احدهما وهو الاصح ذلك والثاني جوازه ادخال العمرة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبادخال احدهما على الاخر لا يمكن الاتمام ولان الاحرام وضع بنسك فما لم يتم افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شركتها فيه **فروع الاول** يجوز نقلها الى الافراد وفسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذر كالحيض والمرض فينقل متعته الى الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالاول حالته بالثاني **الثاني** ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان من لم يكن معه هدي فليحل وما ساق صلى الله عليه وآله على فوات المتعة ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها عليه السلام لانها الافضل **الثالث** لا يجوز ان ينعقد احراما واحدا لنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج وقال الشيخ في الخلاف فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشيخ عليه بدنة وقال طاوس عليه شاة وقال داود حكي ان محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجروا برجله لنا الاصل براءة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج وانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة واحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وخالف الجمهور فيه وزعموا ان القران الذي هو احد صفات الحج هذا وان الرسول صلى الله عليه وآله لبى بحج وعمرة وقال ابن ابي عقيل منا والعمرة التي يجب مع الحج فيما التي واحده فالقارن هو الذي يسوق الهدي فيحج او عمرة ويريد الحج بعد عمرة فانه يلزمه الحج مع العمرة الا ان ساق الهدي وقد روى الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام فانه انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره وقلده ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاحرام بين الحج والعمرة قال الشيخ في التهذيب المراد في تلبية الاحرام ينبغي ان لم يكن حجة فعمرة وفي عهد علي عليه السلام لما انكر على عثمان ما يتوهم قول ابن ابي عقيل في قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله بان الاحرام ركن في الحج والعمرة ولا يتعين كما يكون بحجتين وبعمرتين ولا يمكن ان يكون كما في الحج والعمرة معا **مسئلة** ويجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقى على احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا قال اصحابنا جعلها عمرة قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط قال في التهذيب انما يحل للمفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك لانهما انما يحلان من نية لا بمجرد الطواف والسعي روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية صارا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية وعند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال انما طاف بين المجاور بين الصفا والمروة احل الا انه لا احل الا السائق هديا وهذا يدل على اختيار الشيخ في التهذيب من ان المفرد يحل بالطواف والسعي ان لم يجدد التلبية وان السائق لا يحل بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية **مسئلة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ ره في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يتحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستأنف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليحلل شرع في التحلل

عن انشائه و قول ابي حنيفة باطل لان تجديد الاحرام انما يكون مع الاحلال اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد الاحرام انما يكون من الاحلال و لان النبي صلى الله عليه و آله لم يتحلل و علل بانه ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** اذا فرغ المتمتع من عمرته و احل ثم احرم بالحج فقد استقر دم المتمتع باحرام الحج عليه و به قال ابو حنيفة و الشافعي و قال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة و قال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي و الغاية وجود اول الحج دون كماله كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل و ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام من كان معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله و هذا نص في الباب و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة و انما الاضحى على اهل الامصار **مسئلة** المتمتع اذا طاف و سعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ رحمه الله بطلت متعته و كانت حجة مبتولة و ان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه و قد تمت متعته و ليس عليه شيء و احتج عليه بما رواه العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل تمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة و عول على حال الناسي بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و احل و نسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على اثره و في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة و نسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته و قال بعض اصحابنا في الناسي عليه دم و قال بعضهم يبطل الاحرام سواء وقع عمدا او سهوا و يبقى على احرامه الاول **مسئلة** قد بينا ان الاحرام ينعقد باحد امور ثلثة و الاشعار و التقليد قال السيد المرتضى انما ينعقد بالتلبية لا غير و اختاره ابن ادريس و قد بينا الدليل على ان عقد بالتلبية استحب له الاشعار او التقليد و به قال الشافعي و مالك و انكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة و بدعة و تعذيب للحيوان و لم يعرف تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها و عن عروة بن مخرمة و مروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي و اشعره و عن جابر الانصاري قال كان هدي النبي صلى الله عليه و آله الهدي غنما مقلدة و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و آله اهدى غنما مقلدة و من طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعرها فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير و غير ذلك من الاحاديث التي نقلناها فيما سلف **مسئلة** قد بينا ان المفرد يجوز له فسخ حجه الى المتمتع بان يدخل الى مكة و يطوف و يسعى و يقصر و يجعلها عمرة و يتمتع بها الى الحج ثم يأتي الحج بعد ذلك الا ان يكون ساق الهدي لان النبي صلى الله عليه و آله تأسف على فوات المتعة حيث كان قد ساق الهدي و كذا يجوز اذا دخل الى مكة و طاف و سعى ان يقصر و يجعلها عمرة ما لم يكن لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و قد روى الشيخ في الصحيح عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو كنت نويت المتعة و اهللت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان يحمل على من اهل بالعمرة المبتولة دون المتمتع بها و لو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته و عمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله و لو كنت نويت المتعة **مسئلة** و ينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله و لا عند الميقات من اخذ الشارب و قلم الاظفار و الاغتسال و غير ذلك لانه احد الاحرامين فاستحب فيه ذلك كالاخر و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم و خذ من شاربك و من اظفارك و عانتك ان كان لك شعر و انتف ابطك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام و صل فيه ست ركعات قبل ان تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و تقول احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء و الثياب و الطيب اريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت و تقول لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك

فان تهيأ لك ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس و الا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ان شاء الله تعالى تمام الخبر **الاحرام مسئلة** الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة فلا يجوز لاحد الدخول الى مكة الا ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب و الحشاش و ناقل الميرة و من كان له ضيعة يتكرر دخوله و خروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم و كذا من دخلها لقتال مباح و به قال الشافعي و احمد و قال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه و آله دخل يوم الفتح مكة حلالا و على رأسه المغفر و كذا اصحابه لم يحرم احد منهم يومئذ و لان ايجاب الاحرام على المتكرر يستلزم الحرج فلا ينفك عنه وجوب الاحرام و ذلك حرج عظيم فكان ساقطا احتج بانه يجاوز الميقات مريدا للحرم فوجب عليه الاحرام كغيره و جوابه بالفرق و قد بينا انما لو دخلها بغير قتال و لا حاجة متكررة فانه يجب ان يكون محرما و به قال ابو حنيفة و بعض اصحاب الشافعي و قال بعضهم لا يجب عليهم الاحرام اذا لم يرد النسك و عن احمد روايتان انه لو تكرر دخولها وجب عليه الاحرام و لو لم يكن في جانبه دخول كثيرة من البلدان احتجوا بقياسه على حرم المدينة و الجواب الفرق ظاهر فلا يتم القياس **مسئلة** احرام المرأة كاحرام الرجل الا في شيئين احدهما رفع الصوت بالتلبية و قد تقدم استحباب الاخفات و الثاني لبس المخيط لهن فانه جائز و قال بعض منا انها لا تلبس المخيط و هو خطأ لان النبي صلى الله عليه و آله نهى النساء في احرامهن عن القفازين و النقاب و ما مسه الورس من الثياب و لتلبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر و عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حليا تتزين به لزوجها و لا تكتحل الا من علة و لا تمس طيبا و لا بأس بالعلم في الثوب و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الخز و الحرير و الديباج فقال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك و القفاز في الاصل الذي تتخذه النساء باليدين يحشى بقطن و يكون له ازرار تزر على الساعد من البرد و يلبسه النساء و المسك بفتح الميم و السين غير المعجمة اسورة من ذبل او عاج **مسئلة** احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ان تستره و لا يجوز لها ان تغطيه بغيره و لا نعرف فيه خلافا لما رواه الجمهور لان النبي صلى الله عليه و آله قال لا تتنقب المرأة و لا تلبس القفازين و من طريق الخاصة ما تقدم في حديث العيص و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و هي محرمة فقال احرمي و اسفري و ارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال و قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي و لا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع يقال به ردع من زعفران اي لطخ بفتح الراء و سكون الدال و العين عن الجياب اي لطخ و اثر و عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس و روى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه لان الرجل يجب عليه كشف رأسه فكذا وجب على المرأة كشف عضو وجب على المرأة لان كل واحد منهما يختص يتعلق بحرمة الاحرام **فروع الاول** يستر المحرمة ما يجب ستره الا وجهها و يجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حلالا يمسه لانه ليس بستر حقيقة و هذا جاز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة النزول و تسدله الى طرف انفها او الى نحرها و عن عيص الصحيح عن الصادق عليه السلام و في رواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام لا يجوز الاسدال الى ان يبلغ الى فمها و روى ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن و روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال تسدل المرأة على ثوبها على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة **الثاني** لو باشر الثوب على وجهها قال بعض الجمهور ان ازالته فلا شيء عليها و الا وجب عليها دم و لا اعرف فيه نصا لاصحابنا **الثالث** لا تلبس النقاب لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام الا البرقع لرواية داود بن الحصين **مسئلة** و لا يجوز لها لبس القفازين و به قال علي عليه السلام و ابن عمر و عائشة و عطا و طاوس و مجاهد و النخعي و مالك و احمد و اسحق و قال ابو حنيفة يجوز لها ذلك و به قال الثوري و للشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله نهى النساء في احرامهن عن القفازين و عن النقاب و من طريق الخاصة ما تقدم في حديث عيص بن القاسم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام و عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال و لا تلبس القفازين و عن داود بن حصين عن ابي عبد الله قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير و لان هذا لبس يقصد منها فتعلق بها حكم الاحرام احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه و آله احرام المرأة في وجهها و لانه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كالرجلين و الجواب عن الاول ان المراد بالخبر الكشف و عن الثاني انه يبطل بالمخيط فانه يجوز بالمخيط للرجل **مسئلة** و يجوز لها ان تلبس السراويل لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الحلى اذا كانت حائضا تحتفظ ثيابها
من الدم رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز لها ايضا
ان تلبس الثياب المصبوغة وكره لها المفدم لما رواه عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس
الا المفدم المشهور **المقصد الثاني في دخول مكة** **مسئلة** اذا فرغ من الاحرام من الميقات ثم سار الى ان
قارب الحرم اغتسل قبل دخوله روى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا
لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة اذا ثبت هذا فان لم يتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم جاز ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها لما تقدم
في حديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت بمكة فلا باس **مسئلة** ويستحب له ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند
دخول الحرم فيقول اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
سامعا لندائك مستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة
اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك
برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين وللواحد على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش
مكة وهو عقبة ذي طوى **مسئلة** واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها ان كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من
اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة و
اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول العلماء روى الجمهور عن
ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض
للواجب فكذا الندب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
قبل ان يدخل ايجزيه او يعيده قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي اذا اغتسلت بمكة ثم
نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الخضوع ورواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام **مسئلة** ودخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ الاحرام للحج من المسجد غير انا
نقول اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين وقضاء بعض المناسك بمنى
لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابا جاز لهما كل
ما فرغا من الطواف والسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيانه في ذلك كله **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما
وفي جواز دخولها بغير احرام للحطابة والمرضى وتحرير القول فيه ان من يتكرر دخوله اليها كالحطابة والرعاة فانه يجوز له دخولها من غير احرام
وكذا من يريد دخولها للقتال سائغ كان يريد قوم فيها او يبغون على امام عادل يحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان
النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه قال عليه السلام مكة حرام
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي ولمن هو في مثل حالي لا يقال
انه عليه السلام دخل مكة مصالحا وذلك ينافي ان يكون دخلها للقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم
فلاجل خوفه عليه السلام ساغ له الدخول من غير احرام واما من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه

يجب عليه الاحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وابو حنيفة الا من كانت داره اقرب الى المواقيت الى مكة فان ابا حنيفة جوز له دخولها من غير
احرام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني الاستحباب وبه قال في سائر كتبه انه مستحب واوجب ابو حنيفة الاحرام مطلقا لمن اراد دخولها سواء كان
لقتال او غيره بشرط ان يكون منزله وراء الميقات لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب دخولها باحرام خرج منها المتكرر دخوله للضرورة
فيبقى الباقي على العموم ولانه لو نذر دخولها وجب ان يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجب بنذره الدخول واحتجاج الشافعي بالقياس على
تحية المسجد باطل للفرق فان اشتركا في كونهما تحية مشروعة للدخول بقعة شريفة وحرمة ابي حنيفة باطل لان الحرمة للحرم لا الميقات فمن
منزله بالميقات يريد الحرم لا يشرع له الاحرام **فروع الاول** المتكرر دخوله كالحطابة والرعاة قد بينا جواز دخولهم من غير
احرام خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليهم الاحرام مطلقا اذا لم يريدوا النسك ولم يجب عليهم الحج وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك و
الثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تركه استهانة بالحرم لنا الاصل برائة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني**
العبد لا يلزمه دخول الحرم باحرام لان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فكذا
وجوب الاحرام لذلك وللشافعي وجهان لكن على اشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان يأتي بحجة او عمرة فان حج في سنته حجة الاسلام او منذورة او عمرة منذورة اجزاه ذلك عن عمرة
الدخول استحبابا وان لم يحج من سنته استقر القضاء لنا الاصل برائة الذمة من القضاء وانما يجب بامر جديد ولم يوجد ولانه مشروع
لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الاحرام لانا نقول النوافل المرتبة ليست واجبة وانما
سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء لتسلسل فان الدخول الثاني يجب له ايضا احرام وما اتى به كان عما تقدم
وهو خطأ لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لاجله او لاجل غيره كالصوم في الاعتكاف ولو افسد القضاء فانه لا يجب الا
قضاء واحد فالقائلون بالتسلسل انما يجب القضاء في صورة واحدة وهو اذا تكرر دخوله بغير احرام ثم صار حطابا فانه يجب القضاء لانه
لا يتسلسل القضاء وقد بينا ان العلة في سقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلا ونهارا وهو قول عامة العلماء وحكي عن النخعي
عن عطاء انه كره دخولها ليلا ولنا الاصل سقوط التكليف الى ان يثبت دليل ولم يثبت قال اسحق دخولها نهارا اولى وحكي هذا عن
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفعت الضحى وجوابه لما تقدم ومعارض بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة مبتولة
الجعرانة ليلا وروي عن عائشة انها قالت دخل ليلا واذا فعلهما جميعا تساويا **مسئلة** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال
لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت فعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولان
هذا الغسل انما اريد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسئلة** واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب ان يدخله
على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة قيل لان هبل صنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فيستحب الدخول منها ليطأه
بدخوله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة
والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول
الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و
اؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك و
مرضاتك ويستحب له ان يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل
الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك
ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده

ويستحب الغسل للحائض والنفساء

وجعلني ممن نجا جيا اللهم عبدك وزائرك في بيتك على كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي ومزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

في الطواف

الفصل الثالث في الطواف ومباحثه ثلاثة الاول في المقدمات

وهي واجب ومندوب فالواجبات نذكرها في مسائل **مسئلة** الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علماؤنا اجمع فلا يصح الطواف الا مع الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليست شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم انها واجبة وقال اخرون انها سنة وعن احمد روايتان احدهما كقولنا والثانية ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت الوضوء افضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اتنسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلوة احتج المخالف بانه ركن من اركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف والجواب ان الوقوف عكس الطواف **مسئلة** خلو البدن والثوب عن النجاسات شرط ايضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولانها شرط في الصلوة فيكون شرطا في الطواف لانها احد الطهارتين ولانه احد العبادتين **فروع الاول** الطهارة ليست شرطا في طواف النفل وان كان الافضل ان لا يطوف نفلا الا بطهارة لحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا **الثاني** الستر شرط في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكان الستار شرطا كالصلوة **مسئلة** والختان شرط في الطواف للرجل دون المرئة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرئة وعن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرئة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن **مسئلة** والمقدمات المستحبة ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالدعاء المأثور وقد قدمناه ويكون دخوله بخضوع وخشوع على السكينة والوقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

في كيفية الطواف

البحث الثاني في كيفية الطواف

مسئلة النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولانه عبادة فدخل تحت عموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو القربة هو المراد منه النية **مسئلة** ويجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما اتى الحجر فاستلمه وفاض عليه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فانه يبتدئ في كل شوط من الحجر الاسود ويختم به وكذا سبعة اشواط لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم **مسئلة** ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه فان نكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره لم يجزيه ووجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يصح طوافه ويعيد ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه الدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه عن يساره وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه ولانها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلوة واحتج ابو حنيفة بانه اتى بالطواف وانما ترك هيئة من هيئاته فلا يمنع اجزاءه كما لو ترك الرمل

والجواب

والجواب بالفرق فان الرمل مندوب لان ما فاتوا عليه مخالف لما ذكرناه كما اختلف حكم هيئة الصلوة وترتيبها **مسئلة** ويجب ان يكون بين البيت والمقام ويجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد اما من طاف خلف المقام فانه يخرج في المباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حده ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهذا يدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبهه **مسئلة** ثم يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لم يجزه ولزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى يأتي ببقية الطواف ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف اربع طوافات فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج جبرها بدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله طاف سبعا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر عدده مقام الكل كالصلوة ولا يقوم ثلث ركعات مقامها او بعضه ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة بفعل الاقل احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه مدرك الركعة لانه ادرك اكثرها والجواب انه يبطل بما افسدنا عليه اما ادراك الركعة فلان الفائت هو القراءة والامام ينوب فيها بخلاف صورة النزاع **مسئلة** فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك مستحبتان وبه قال احمد وبعض علمائنا والشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان الواجب واجب لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وانهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي احتج المخالف بانهما صلوة لم يشرع لها الاذان والاقامة فلم تكن واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لا يدل على الاستحباب كالمنذورة وصلوة الجنازة والكسوف **فروع الاول** يجب ان يصليهما بين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وحكى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات والجواب الاختصاص ثبت بالاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق

عليه الرجوع صلى حيث ذكر وكذا روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وعن احمد بن عمر الحلال انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما وفي
معارض ذلك ما رواه حنان بن سدير قال زرت فغلبت الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وعن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام
حتى اتى منى قد ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال افلا صلاها حيث ما ذكر لانا نقول ان هذه الاخبار محمولة على المفصل الذي
ذكرناه من حمله وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان يكون الاخبار الاول محمولة على الاستحباب **الثالث**
لو صلى الى غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فيبقى في العهدة وما ذكر فعله لا يأتي
فلا يقع به لا يدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
لا ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة **الرابع** لو مات ولم يتمكن من الرجوع استنيب في ذلك
من يصلي عنه في المقام رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان قال الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **السادس**
لو كان هناك زحام قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حياله لما رواه حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس لانه في محل الضرورة فكان سائغا **السابع** وقت ركعتي الطواف حين يفرغ
منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة
المغرب روى الشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن صفوان بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
رأيت الناس يأخذون عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد روي كراهية الصلوة
في هذين الوقتين رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قال الشيخ الحديث الاول محمول على النقية والثاني
على كون الطواف مندوبا **الثامن** لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ يقدم الفريضة على صلوة الطواف وعندي انه ان كان الطواف واجبا
تخير والا قدم الفريضة **التاسع** لو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزئه عن الركعتين وقال الزهري ومالك واصحاب الرأي وروي
عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة يجزئه وعن احمد روايتان لنا انهما فريضة فلا يجزي عنها
غيرها كغيرها من الفرائض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا يجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان شرعتا للنفل
فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع
العاشر يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروي العكس رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله وبرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادي عشر** لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع
شاء من المسجد انها غير واجبة فلا يتعين مكانها وقد روى الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي الفريضة
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد **الثاني عشر** لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه
وجب عليه فعله ولم يفعله فوجب على وليه القضاء كسائر الصلوات الخمس والحج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين **الثالث**
عشر لو نسيهما حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي لانه واجب كما
يكن تداركه فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان
يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه
فيتم سعيه **الرابع عشر** يستحب ان يدعو عقيب الركعتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو
بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحم بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين **مسئلة**
ويستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بقدر الامكان وروى جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر ثم وصف جابر طوافه
ولان الطواف تحية البيت واستحب البدأة به كما ان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بتحيته لا يقال فينبغي ان يأتي بتحية المسجد فيها
لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لانه يأتي بركعتي الطواف وهي في
معناها **فرع** لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة
لان وقت الفريضة اهل من الطواف فكان البدأة بها اولى ولان فضيلة الجماعة تفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالجماعة لم تفته
فضيلة من فضائل الطواف شيء وكذا اذا قربت اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف وسيأتي تمام البحث ان شاء الله
مسئلة ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله ورفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرف فيه اصحابنا وانكر
استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري
وابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت اظن ان احدا يفعل
هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم الشرع فيه ولو ثبت لنا في واحتجوا بما رواه
ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا
والمروة وعلى الموقفين والجمرتين والجواب يحتمل ان الرفع عند الدعاء ونحن نقول به **مسئلة** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع
بدنه وبه قال الشافعي في احد قوليه في الاجزاء لانه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا يدل
على انه استلمه بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاما ان استقبل جميع بدنه بعض الحجر ان تصور ذلك فانه يجزئه
كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي الاجزاء عنده قولان وتتفرع على هذا عدم
الاعتداد بالشوط الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا اتم سبعا دون اجزاءه واحتج الشيخ على عدم وجوب الاستقبال بجميع البدن
باجماع الفرقة **مسئلة** ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه
روى الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستقبله فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وكل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل
شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني او من بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية **مسئلة** ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاق وروى الجمهور عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
اكب على الحجر فقال اما انه لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك وفي حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك **مسألة** واذا لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك يضع يده على فيه ولا يقبلها لنا ما يدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد والتقبيل مع الامكان وعلى الاشارة ما رواه سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك اذا ثبت هذا فان الاستلام مستحب ليس بواجب لان الاصل عدم الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقدر ان اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ... عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان ... وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لا تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي اذا عرفت هذا فالاستلام غير مهموز قال السيد المرتضى انه افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقد قيل انه مأخوذ من السلام اي انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وحكى تغلب الهمزة وجعله وجها ثانيا لترك الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الاعرابي ايضا **مسألة** ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله **مسألة** ويستحب ان يستلم الركن اليماني وتقبيله فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال احمد في رواية الخرقي عنه وقال الشافعي يستحب ان يستلمه بيده ويقبل يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه لنا ما رواه الجمهور عن مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمهما في شدة ولا رخاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن غياث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله قال ابن عبد البر اجمع العلماء على استلام الركنين وانما اختلفوا في التقبيل فتركه قوم بينهما وخص قوم الحجر به **مسألة** ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو آخر الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير وانكر الفقهاء الاربعة استلامهما لنا ما رواه الجمهور عن ابي الطفيل قال لما قدم معاوية مكة وابن عباس بها فاستلم ابن عباس الاركان كلها فقال له معاوية ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ولانهما ركنان فاستحب استلامهما كاليمانيين احتج الجمهور بما رواه ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وآله يستلم الا الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر ما اراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام لان الشاميين لم يبنيا على قواعد ابرهيم عليه السلام هذا الركنان اعني الحجر بني على قواعد ابرهيم عليه السلام والجواب انه دفع الاثبات معارضة ويحتمل ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يقف عند اليمانيين اكثر من وقوفه عند الشاميين من الازدحام فتوهم الراوي انه يستلم اليمانيين خاصة وروى غياث بن ابرهيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن يستلم الا الركنين الاسود واليماني ضعيف السند مقطوع وعورض بما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض

في استلام حجر الاسود

لهما

لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فانها تمحو على المغفرة ... كان في سفره من النفقة **مسألة** ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده روى الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك **مسألة** ويستحب الاستلام في كل شوط لان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة رواه ابن عمر ويستحب الدعاء في الطواف بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يطوف بالبيت سبعا طوافا تقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء ... من جانب الطور ... منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وقال ابو اسحق ... هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كلما انتهيت الى باب الكعبة صل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **مسألة** ويستحب ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم تستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله **فرع** لو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه لفوات محله روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل الا ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك **فرع آخر** لو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون ان عليه دما لنا انه مستحب فلا يجب بتركه كفارة ومن اسندوا اليه احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك نسكا فعليه دم والجواب انه مخصوص بالواجب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط قد روي انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر والاضطباع ... وهو عضد الانسان وهو افتعال من الضبع واصله الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء ... قليلا ما اذا ثبت هذا فاكثر اهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمستحب قال لم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا

في استحباب الالتزام عند المستجار

سنة

لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله مكة في عمرة القضاء اضطبع بثوبه وعن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما فعلنا ذلك مع النبي صلى الله عليه وآله لاظهار الجلد والقوة للمشركين لان المشركين قالوا قد نهكتهم حمى يثرب فامرهم باظهار الجلد والقوة وقد زال هذا المعنى لكنها لا تترك لانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلوة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي والشافعي عول على القياس بجامع انه احد الطوافين

مسئلة يستحب الرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو قاله الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر وهذا تفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة الباقية في طواف القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى اربعا وكذا عن ابن عباس عنه عليه السلام وروى ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمرته كلها وفي حجته وابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام قال الازهري الرمل الجري لا الاسراع والسبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وقد روى الشيخ القول الاول عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف والسرعة في الطواف فقال المشي بين المشيين وهذا مما لا نعرفه

فروع الاول لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب فلا يتعلق بتركه شيء فلا يجب العقوبة الثابتة وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان المراد بالنسك هنا الواجب ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة عن سعيد الاعرج ولان هذه هيئة للركن غير واجبة فلا يجب بتركها شيء كغيرها من الهيئات **الثاني** لو ترك الرمل في الثلثة الاول لم يقض في الاربعة الباقية لانها هيئة في الاشواط الاول فاذا فات موضعها سقطت كالجهر في الاولتين ولان الرمل هيئة في الثلثة الاول والمشي هيئة الاربعة البواقي فلو رمل فيما بعد الثلثة لكان تاركا للسنة في جميع الطواف **الثالث** الرمل ان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلثة الاول فانه يرمل من الحجر الى الحجر وهو قول اكثر اهل العلم وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وفي حديث مسلم عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا اثبات متأخر لانه وقع في حجة الوداع **الرابع** لو ترك الرمل في شوط اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث خاصة وان تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة في طواف الحج خلافا لبعض الجمهور عن عطاء لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف الزيارة فقضاؤه يقتضي الى ترك هيئة الطواف **الخامس** قال بعض الجمهور ليس على اهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى معدوم في حقهم **السادس** لا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان المعنى وهو اظهار الجلد والقوة لم يوجد فيهن ولانه يقصد في حقهن الستر **السابع** لو كان مريضا او صبيا فحمله غيره رمل الحامل به ثلثا ومشى اربعا وكذا لو كان راكبا استحب ان يحث دابته في الثلثة الاولى وللشافعي في المريض قولان احدهما يستحب للحامل الرمل به لانه لا مشقة عليه والثاني لا ينبغي لا نها ملة يحرك هو بحركته **الثامن** القرب من البيت افضل من البعد عنه في الطواف لانه المقصود والدنو منه اولى ولو كان بالقرب منه زحام فان امكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف يجد فرجة فانه يقف ليجد فرجة ولو كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان تأخر الى حاشية الناس امكنه الرمل تأخر وصح لانه كان اولى من قرب البيت مع ترك الرمل وان كان لا يمكنه التأخر وكان لا يرى في حاشية الناس فرجة قام يمشي وترك الرمل

مسئلة يستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما يأتي فيجوز الصلوة فيها الى حين الفراغ فان لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وروى ابن بابويه عن ابان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة

اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويجب ان يبتدئ من البيت فلو بنا على غيره خارج الشاذروان لم يجزه خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي عليه والذي يجيء على مذهبه لا اجزاء لنا انه عليه السلام طاف كما قلناه وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولانه خالف هيئته المأمور بها فيكون منهيا عنه والنهي عنه لا يقع عبادة **مسئلة** ينبغي ان يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فاذا ركب او حمل طاف راكبا اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد الا انهما قالا يعيد فلا شيء عليه ان كان لعذر تحمل عليه لنا ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه وكانه فعل من افعال الحج فاذا فعله راكبا لم يجب به الدم كما لو كان له حلق وقد كثر الوقوف احتج المخالف بانها عبادة واجبة يتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها للغير عذرا راكبا كالصلوة والجواب الفرق فان الصلوة لا يصح راكبا وهنا يصح

البحث الثالث في الاحكام مسئلة قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه اعادة الطواف لان الطهارة شرط فيه وقد فات فيبطل المشروط كالصلوة وروى الشيخ عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف ناسيا فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به اما الطواف النفل فليس الطهارة شرطا فيه وان كانت شرطا في كماله

فروع الاول لو طاف طوافا تطوعا وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف **الثاني** لو طاف وصلى في الفرض ثم ذكر انه على غير طهور اعاد الطواف والصلوة معا **الثالث** لو طاف في ثوب نجس عامدا في الفرض لم يجزه لما قد بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا كالصلوة **الرابع** لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولان مجاوزة النصف تقتضي بحصول الاكثر ومعظم الشيء يقوم مقامه وقال الشافعي فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استأنف في القديم وفي الجديد يبني ولو لم يطل بنى قولا واحدا **الخامس** لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت

مسئلة قد بينا انه يجب ان الطواف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا ان المأمور به هو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به منفردا او نائبا فكان واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال فليعد ذلك الشوط وفي حديث الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي شوطا واحدا حتى قدم اهله قال يأمر من يطوف عنه **فرع** لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه انما يتحقق باجزائه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي

مسئلة لو قطع طوافه بدخول البيت وبالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان طال الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم يتجاوزه وان لم يطل بنى وهو احد قولي الشافعي وقال احمد حكي عن الشافعي قول آخر انه قطعه لغير عذر وقال ابو حنيفة هو السنة مستأنف قياسا على الصلوة لنا ان مع تجاوز النصف يكون قد فعل الاكثر فيبنى عليه كالجميع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى

بداية الكلام في احكام الطواف

طهر ان كان طواف فريضة توضأ وبنى وبه قال علي بن عبيد الله فتجاوز النصف ما رواه علي بن عبد العزيز عن ابي عزه قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في
الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود
مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لا يقال كما يحتمل ان يكون في الفرض احتمل ان يكون في النفل لانا نقول
لا يعتبر في النفل مجاوزة النصف لجواز البناء مطلقا وقد روى الشيخ عن بكير بن عماد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله
فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني
فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته
فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته قلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من
طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة
قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة فاقضها له فقلت له اتم طوافي قال حسن فقطعت لقضاء حاجة مؤمن خير
من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك فريضة او نافلة قال يا ابان انما يسأل الله عن الفرائض لا عن النوافل
وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط
او الشوطين ان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه قال الشيخ هذا الحديث نحمله على انه قد
[illegible] يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة مسئلة لو دخل عليه وقت فريضة
وهو يطوف قطعه [illegible] وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف
ان يضر بوقت الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة
فيدخل تحت عموم الخبر ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري يستأنف لنا ما تقدم من الاحاديث
ولانه فعل مشروع في اثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم اذا عرف هذا فهل يبني من حيث قطع
او من الحجر فيه تردد احوطه الثاني والخبران على الاول مسئلة لو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى
على ما مضى من طوافه فانها نافلة متعلقة بوقت فيكون اولى من فعلها لا بطوف [illegible] ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد مسئلة لو حاضت المرأة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت
فاذا فرغت من المناسك اتممت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت فان طهرت تمكنت من افعال العمرة والحج
الى الموقف فعلت والا انتقلت حجتها مفردة لان الطواف اذا زاد على النصف يكون قد ادركت معظمه في حكم المدرك ويؤيد ذلك ما رواه ابراهيم
ابن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط
فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر على مضمون هذا الحديث فتوى الشيخ رحمه الله وابن بابويه
رحمه الله فانه ذكر عن حريز والعلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل
من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الاول لان

الاول اسناده منقطع وهذا الحديث اسناده متصل وهو رخصة ورحمة وكلام الشيخ في هذا الباب اعجب لانه قد ثبت اعتبار تجاوز النصف
في حق غير الحائض باعتبار انه المعظم وان كان هذا الصلاة فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالتفصيل ويقول الرواية التي رواها
للتأويل فانه من المحتمل ان يكون ذلك في طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ويخرج الى
منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستأنف الطواف من اوله مسئلة قد بينا ان الطواف واجب ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وقد اجمع المسلمون كافة على انه واجب اذا ثبت هذا فانه ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر
العود استناب فيه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قال الشيخ
رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في
طواف الحج بل يجب عليه اعادة الحج ويؤيده ما رواه علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الحج بما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال امر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره وما ذكره الشيخ فيه توقف والوجه الجمع بحمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه
فانه يعيد الحج ويكفر والثاني على من تركه ناسيا ويحمل وجوب الكفارة على من وطئ بعد الذكر وسيأتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى
مسئلة من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه لانه شك في واجب بعد خروجه عنه فلا اعتبار به كما لو شك في عدد
الركعات بعد فراغه وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع الطواف ولا شيء عليه لانه متيقن للاتيان بالسبع وشك في الزائد
والاصل عدمه وان كان يشك في النقصان كان الشك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف من اوله لان الزيادة و
النقصان محرمان وليس كل واحد من الاقل والاكثر يحصل احد المحرمين فلهذا ابطلناه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه
شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة وطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء وعن احمد عن المرزبان عن ابي الحسن الثاني قال سألته قلت له ان شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد
كلما شك فيه وان كان في نافلة على ما هو اقل فروع الاول لو شك فيما دون الستة والسبعة كان الحكم كذلك كمن شك فلم يدر طاف
ثلثة اشواط او اربعة اعاد في الفريضة وعلى هذا النهج لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين نافلة او طواف فريضة ثم قال
ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه
يجوز له الثاني لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الرواية ويجوز لنا البناء على الاكثر روى ابن بابويه عن
رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف
او فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان ختمت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء الثالث يجوز للرجل ان يعول على
غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلوة لانه يثير الذكر والظن مع النسيان روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو
مثله وسئله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم مسئلة لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة
فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا والجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا وكره

ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطاء طاوس وسعيد بن جبير واحمد نحو لا بأس لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
بسلم فلا يجوز خلافه لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته احتج مالك بان عائشة
ضللته ولانه يجري مجرى الصلوة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما يصليهما بعدها كالاك والجواب ان فعل عائشة ليس حجة ويحتمل ان يكون فعلك
في النفل فان القران يجوز فيه على ما يأتي والمقيس عليه ضل لنا ويدل على المنع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن اقران الطواف السبوعين و
الثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية **فروع الاول** لا بأس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه
الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا
والله ما به بأس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية
لكنه احتمال ضعيف الكراهية وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار
يعطي الكراهة **الثالث** الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا على الخلاف في الفريضة **الرابع** من
جمع بين الاسابيع في النفل اوفي الفرض على الخلاف يستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين
ولا على اربعة بل على ثلثة او خمسة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على
وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له
ان يتمها اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت اربع ركعات قال يصلي ركعتين وثما
قلت بالثامن مع السهو دون العمد مع اطلاق هذا الحديث لرواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف في البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالتقييد بالوهم مما يقتضي حمل الاطلاق لرواية بن عليه خصوصا مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب
الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان ولا حمل المطلقين على الحد المنافي ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه **السادس** اذا اكملها اربعة عشر
شوطا صلى ركعتين لطواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتين للنفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما صلى ركعتين التي ترك في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد
طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه لم يأت بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي كهمس قال
سألت ابا عبد الله عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة
عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه تيقن حصول السبع رواه الشيخ عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول
السبعة ويدل عليه ما تقدم وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر**
لو طاف اقل من سبعة ناسيا اعاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى

اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل لانه بالاكثر تجاوز النصف كالواحد في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف
تطهر وبنى فان لم يبلغ النصف استأنف لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة او دخول
البيت وغير ذلك وقد تقدم بيانه فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك
لهم كان حكمه ما تقدم في الاعادة ان كان الشك في النقيصة والا فلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال اثنان قد تشككوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا **مسئلة** قد بينا ان طهارة المحدث والجنب شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف
وعلى ثوبه نجاسة عامدا فانه يعيد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه
نزع الثوب وغسله وصلى ركعتين روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل في ثوبه دم لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر اما طواف النافلة فيجوز من غير
الحدث وان كان الافضل الطهارة فيه **فرع** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين
ولم يعلم هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل ان يطوف للحج ويسعى له ثم يتم ما بين العمرة مفردة وقد صح حجه مفردة لانه يحتمل ان يكون
من طواف العمرة فبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج فيعيد فلهذا اوجبنا اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج احتياطا في
عمرته هكذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسئلة** المريض لا يسقط عنه الطواف
وان كان مما يستمسك معه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه
رواه الشيخ عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط
قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع
الآخرة فقال الكل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطيف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف
به وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لانه يحمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته فلا بد
منه الحدث في كل حال لحديث اسحق بن عمار ولا يعلم خلافا في ان المريض يطاف به انما الشرط استمساك الطهارة وروى الجمهور عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني مريض
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسئلة** ولو كان المريض لا يستمسك
الطهارة ويطاف عنه مع الوقت ويستظر به مع السعة فان برئ والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وجه به الدلالة على انتظار البعاد رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن
او كتبت اليه عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو
والا فاقض انت عنه اما الكسير فان استمسك الطهارة طيف به والا طيف عنه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض طوافه فاعتل علة
لا يتمكن معها من اتمام الطواف فانتظر به يوما او يومين فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يبرأ طيف
اسبوعا ان كان قد طاف اقل من النصف والا طيف به التمام لما تقدم ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ... هو وقال الشيخ والمغمى عليه بمنزلة ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته حمل وطيف به ومتى لم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلي عنه **مسئلة** لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه يجزي عن المحمول والثاني انه يجزي عن الحامل دون المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول ايضا قد حصل طائفا حول البيت فيجزيه وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحة طوافه كما لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وعن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة فقلت له اني طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم احتج الشافعي بانه فعل واحد فاذا وقع عن الفاعل للطواف عن الحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب لا نسلم اتحاد الفعل هنا لاختلاف الاوضاع والنسب وتغاير الامكنة الحاصل لكل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللاخر بالعرض والاول غير شرط الاتفاق على جواز طواف الراكب فينتقض ايضا بالموقف بعرفة اذا حمل غيره فانه اتفقنا على جوازه ايضا **مسئلة** ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ولان الاصل اباحة الكلام فيبقى الحكم عليه لعدم ظهور منافاته **فروع الاول** قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قال علماؤنا وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وحكي عن عروة والحسن وما لك انها مكروهة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في طوافه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن فضال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وقال الشافعي ملزم يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ولان الطواف كالصلوة وافضل الذكر في الصلوة القرآن فهو على الاذكار فكان اولى من غيره قال ابن المنذر وانفقنا لما لك انه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وهو من القرآن **الثاني** الكلام المباح مباح في الطواف لما تقدم من الاحاديث **الثالث** يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه يستحب في جميع الاحوال ففي حال التلبس بهذه العبادة اولى ويستحب ان يترك الحديث الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه واله الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه وروى الجمهور لان النبي صلى الله عليه واله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن بالطواف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طواف او طوافين وثلثة اطواف وان قال شوطا او شوطين وثلثة اشواطا جاز وقال الشافعي كره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان الاصل الاباحة وعلى الكراهية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة واستدل بما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وقول ابن ادريس جيد **مسئلة** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يكون عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد لا نعقاده يحتاج الى شرع احتج الشيخ بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابيه عن علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا

في استحباب الدعاء في الطواف

لرجليها ومع سلامة سند هذين الحديثين من الضعف فالسند ينبغي الاقتصار على مورده فماء هو المرأة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه نذر في غير مشروع ممنوع لان الطواف عبادة يصح نذرها فالكيفية غير مشروعة ولا نسلم انه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل **مسئلة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب اتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه واله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يات به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وكذا في حديث ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه فان تعذر بنا سيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزأ عنه والا وجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وان طال الزمان وقد خرج وقته لنا ان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على حكم الناسي ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سأل عن رجل جهل ان يطوف البيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان بجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اذا ثبت هذا فالشيخ رحمه الله اوجب عليه البدنة مع اعادة الحج وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والعمل على الرواية اولى اما عرفت هذا فلو نسي طواف النساء لم تحل له النساء حتى يزور البيت فانه يجوز له ان يستنيب فيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وعن هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ويجوز ان يحمل هذه على تارك طواف الزيارة اذا لم يتمكن من العود

الفصل الرابع في السعي والتقصير وفيه مباحث

اربعة مسئلة في المقدمات وهي عشرة مندوبة كلها الطهارة اذ ليست واجبة في السعي وان كانت مستحبة فيه ذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين انها شرط وكان في الحسن يقول ان ذكر قبل ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فاشبه الوقوف اذا ثبت هذا فان الطهارة افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي وروى ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الاحاديث **مسئلة** ويستحب له اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود واستلمه واشر اليه فانه لا بد قال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين **مسئلة** ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده من الدلو المقابل للحجر لما تقدم في حديث معوية بن عمار

الفصل الرابع في السعي والتقصير وفيه مباحث اربعة

دعا رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا إسماعيل عليه السلام حفره عبد المطلب وزمزم والمصونة وطعام طعم وشفاء سقم **مسألة** ويستحب أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا اختلفوا علي فيه وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث

في استحباب الصعود على الصفا

مسألة ويستحب له الصعود على الصفا ذهب إليه أكثر أهل العلم كافة إلا من شذ فإنه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك فيجب عليه كوجوب غسل جزء من الرأس في صيام جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لأن الواجب هنا لا ينفصل بمفصل حسي يمكن معه الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه وهناك أوجبنا جزءا من الرأس وصيام جزء من الليل بحال لضرورة النزاع فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حديث الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه **مسألة** ويستحب أن يحمد الله ويثني عليه ويدعو وإطالة الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم أعذني من الفتنة ثم كبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وعن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا **فرع** لو لم يتمكن من الإطالة والدعاء فليقتصر على ما تيسر للضرورة روى الشيخ عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وهو يدل على استحباب الصعود إلى المروة ويدل على الإجزاء باليسير مع عدم المكنة ما رواه الشيخ عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعن محمد بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

البحث الثاني في الكيفية

البحث الثاني في الكيفية **مسألة** النية شرط في السعي لأنها عبادة مفتقرة إلى النية لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولأنه عمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى إذا عرفت هذا فإن النية شرط في السعي يبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب به إلى الله تعالى **مسألة** ويجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء وقد روى

محمد

محمد بن شجاع البلخي عن أبي حنيفة أن الترتيب ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله تعالى به إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله وهذا أمر والأمر للوجوب وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وقد روي عن أبي حنيفة خلاف هذه الرواية التي رويت عنه فكان إجماعا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يحتسب ذهابه من الصفا إلى المروة شوطا وعوده من المروة إلى الصفا آخر وهكذا سبع مرات فيذهب أربعا ويرجع ثلاثا أجمع وهو قول عامة أهل العلم وقال أبو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا سعية واحدة فيجعل الذهاب والرجوع شوطا واحدا ويحكى هذا القول عن ابن جرير وابنه أنه نبه على أن ما نعيه الصيرفي إنما حمل القياس إلى أبي إسحاق حرصه على فتوى الصيرفي واعتقد أنه غلط منه فلما بلغه قام على قول لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد فمشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي أنه آخر طوافه ولو كان على ما ذكره لكان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وإنما يتحقق الزيادة لو جعلنا الرجوع شوطا آخر ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك كما أنه لما طاف بجميع البيت احتسب به وبالجملة فهذا حكم متفق عليه فلا التفات إلى الظاهرية ولا اعتداد به احتجوا بأن الطواف لا يحتسب حتى يعود إلى الموضع الذي منه فكذا هنا والجواب أن الطواف حجة لنا عليهم لأنه لا يتكرر في موضع منه في طوفة واحدة كذا هنا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الإخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود إلى الصفا ولا إلى المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم لنا قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال المفسرون أراد بينهما ومن سعى من الصفا إلى المروة يصدق عليه أنه سعى بينهما وإن لم يصعد على أحدهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عمرو في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه ولكن عليه أنهما جزءان والأصل مكان إجماعا **مسألة** يستحب له أن يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت والصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي أفضل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام سأله زرارة فقال أسعى بين الصفا والمروة فقال نعم قال أجد ضعفا قال لا والله لقد عوذتك إلا أن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء **مسألة** ويستحب المشي في طرفي السعي والهرولة في وسطه وهي الرمل ما بين المنارة وزقاق العطارين راكبا كان أو ماشيا ذهب إليه العلماء كافة روى الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى يبلغ المنارة الأخرى وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه وعن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة وإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا فإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي لأن موضع الرمل من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب في وادي محسر **فرع الأول** يستحب الدعاء الذي نقلناه حال السعي كما تقدم

ولبس بواجب اجماعا **الثاني** لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو وفاق لانه كيفية مستحبة وكذا الجمهور عن ابن عمر قال ان السعي بين الصفا والمروة فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **الثالث** ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان اولى من فعله **الرابع** الراكب يستحب له ان يحرك دابته عند المسعى لانها كيفية مستحبة فلا تسقط في حقه بحجة الركوب روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس عليه شيئا **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عائشة وعروة بن مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بركن وان تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فلما اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ويدل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت ولانه نسك في الحج والعمرة فلم يثبت عنه الدم كالطواف والاحرام احتج بانه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم الوجوب فان هذا رتبة المباح وفي مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح ان لا يطوف بهما وهذا وان لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر ولانه نسك مخصوص بالحرم فناب الدم عنه كالوقوف بالمزدلفة والجواب عن الاول ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب ولا يقتضيه فليس له اشعار باحدهما اذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة له على النوع على انه يحتمل ان يكون رفع الجناح للسعي لما نقلناه عن الصادق عليه السلام وقد روى الجمهور ان المسلمين كرهوا التشبه بالجاهلية فانه كان لهم صنمان احدهما على الصفا والاخر على المروة وهذا كان في عمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة وهذا يدل على ان نفي الجناح والابتداء بقوله عليه ان يطوف بهما واما قرائة ابي وابن مسعود فلا معول عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على انها قرآن لان القرآن متواتر فما ليس بمتواتر فليس بقرآن ولا على انها خبر لانهما لم ينقلاه خبرا والخطاب ليس بحجة واما القياس فنقول بموجبه لانه من توابع الوقوف ولهذا لم يجب في العمرة لانه ليس فيها وقوف لا يقال السعي تبع الطواف ولهذا يقع عقيبه لانا نقول انه مترتب على الطواف كما ان السجود مترتب على الركوع وليس تابعا له **مسئلة** ولو ترك السعي ناسيا اعاد السعي لا غير وليس عليه شيء فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه **مسئلة** قد بينا ان الترتيب واجب في السعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس بدأ بالمروة اعاد السعي لانه لم يمتثل المأمور به على جهته فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد شماله **مسئلة** ولو اذا طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا اعاد السعي من راس لانه ينبغي ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه الله

في احكام السعي

وقال الجمهور كافة يسقط الاول ويبني على انه بدأ بالصفا فيضيف اليه شوطا آخر احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبالاخبار الدالة على الاعادة مطلقا على من بدأ بالمروة وبالاحتياط الدال على البراءة مع الاعادة يقينا والشك مع عدمها اذا عرفت هذا فاذا تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **مسئلة** ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ويبدأ ان لم يصعد عليه ويمشي الى المروة ويلصق اصابع رجليه بها فان لم يصعد عليه يرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها وهكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل ما يحرم على المحرم الا مع الاتيان بها اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا يجب فيه ولا نعلم فيه خلافا فاذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام السعي روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر **فرع** لو لم يحصل عدد الاشواط اعاد لانه غير متيقن لعددها ويكون الزيادة والنقصان ويدل عليه ما تقدم في حديث سعيد بن يسار **مسئلة** ولا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانه عبادة ذات عدد فابطلها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويدل على جواز اتمام اربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة **مسئلة** ولا بأس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي لنا ما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى باسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق احتج احمد بالقياس على الطواف والجواب الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشترط له الطهارة والستر فاشترط له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وقد روى ابن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** لو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه لا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد **مسئلة** ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وعن احمد وابان كما نقلنا بيانه والاحتجاج لهم وبطلانه **مسئلة** من طاف بالبيت جاز ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز الى غد يومه وهو قول احمد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وقد روى الشيخ في الصحيح عن علاء بن رزين قال سألته

عن رجل طاف بالبيت فاعيا افيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وهذا يدل على المنع من تأخير السعي الى غد يومه وكذا ابن بابويه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وعن رفاعة قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر السعي قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى **مسألة** السعي بعد الطواف لا يجب ان يتعقبه طواف فان سعى قبله لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح ان كان ناسيا وان تعمد اعاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد طوافه وقال لنا خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد الى شمالك **مسألة** ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا وطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **فرع** لو ذكر انه طاف على غير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له **مسألة** السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف فيهما ولا يجزي السعي في احدهما عن الآخر ذهب اليه علماؤنا اجمع وقاله بعض الجمهور ولو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا انه كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالآخر ولان السعي احد الطوافين فيكون واجبا كالآخر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد على ما وصفنا يجب عليهما طواف الحج وسعيه وطواف النساء وللعمرة المفردة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء ايضا **مسألة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء قال الشيخ رحمه الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا يجزيه اما مع العمد فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا **مسألة** لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات مختارا وهو قول العلماء كافة روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اما التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض فانه جائز لهم لان التكليف بتقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل ولما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به جمعا بين الروايات وهو جيد وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهو مرتهن حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى المناسك كلها مخافة الحدث قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة اليس لهم ذلك يستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **مسألة** لو كان

في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي

يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع العذر اما مع الاختيار فلا يجوز له تقديمه ويدل على الترخيص ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وذكره ابن ادريس والجمهور كافة ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب لانا قلنا به ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع والجواب انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له ح دعوى الاجماع على خلافه وعلى حجة الشيخ اعتراض بموانع الخلاف والوفاق لا يفيد الا دلالة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات فيكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدها على انها تضمنت الطواف اما السعي فلا فيحمل المراد بما ذكر من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال انما طواف النساء بعدما يأتي منى اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجددوا التلبية لتحلوا عمرة قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم الكلام فيه

البحث الرابع في التقصير

مسألة اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد وانما حل له اكل لحم الصيد في الحرم اذا ذبح في الحل لا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار من طرق عدة صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء **مسألة** التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به او بالحلق على خلاف ما سيأتي وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف والركعتان والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير نسك يثاب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الآخر انه اطلاق محظور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال في الثالثة والمقصرين ودعاؤه رحم الله المقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا احتج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا اباحه كان اطلاق محظور كالطيب واللباس والجواب المنع من صدق القضية الكلية خصوصا مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا يستحب تأخير التقصير ولو اخره لم يتعلق به كفارة **مسألة** ولو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود من الصحابة والشعبي والنخعي من التابعين وابو حنيفة واصحاب الرأي من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن دخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجمهور عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وعن حماد بن عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع علي بن ابي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده والاقران الذي فيه

في التقصير

فساده فلا تفعلها اذا عرفت هذا فيدل على بطلان العمرة بترك التقصير عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة **مسئلة** ولو اخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته قال ابن بابويه والحديث الذي يدل على الدم محمول على الاستحباب اما الشيخ رحمه الله فلما اوجب الدم قال المراد ليس عليه شيء من العقاب روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره **مسئلة** لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ان كان عامدا ولو كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ورواه في الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ويدل على سقوط الكفارة عن الجاهل ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه اما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم في احرامه ولم يحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض وفي الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ولا نعلم في ذلك خلافا اما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فغير دال على منافاة للروايات المتقدمة للاحتمال ان يكون الطواف في الحج ليس له الوطي لان عليه طواف النساء وليس في الحديث اشعار بان الطواف طواف العمرة ويدل عليه تعليله عليه السلام بوجوب طواف النساء عليه وليس في احرام عمرة التمتع طواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **فرع** لو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة **مسئلة** التقصير في احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق قال الشيخ في الخلاف متمتع في غيره من الحلق واوجب به دم شاة مع التعمد وقال احمد التقصير افضل وقال الشافعي الحلق افضل لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا وروي في صفة حجه عليه السلام ايضا فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ولانه ينبغي الحلق في الحج فمع الحلق هنا يفوت ذلك الفضل ويدل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب تبدأ بالاهم وبقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على ان افضل الحلق والجواب عن الاول لا يعارض

ما قلناه

ما قلناه فيكون العمل بقولنا اولى ويدل على حكم الناسي ما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر في الحج فان عليه دما يهريقه **مسئلة** وادنى التقصير ان يقص شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمقص قال لا بأس هذا اختيار علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع شعره ويحلقه جميعه وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم احتج مالك بقوله تعالى محلقين رؤسكم وهو عام وكان النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع شعره فاستمرت سنته متعلقة بالراس فوجب استيعابه كالمسح والجواب عن الاول بمنع عموم الحلق وان كان عاما بالنسبة الى اشخاص المنادى اما بالنسبة الى شعر الراس فلا سلمنا لكن نمنع مساواة التقصير له والعطف لا يدل عليه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفي الحلق في الحج والاصل في القياس ممنوع وقد تقدم **فروع الاول** لو حلق في احرام العمرة اجزأه وهل يكون حراما فيه خلاف تقدم ولو حلق بعض راسه فلو قيل بعدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء به **الثاني** لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان القصد الازالة والوعد مطلقا فيجزي كلما يتناوله الاطلاق لكن الافضل التقصير في احرام العمرة والحلق في الحج اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في امره وفعله **الثالث** لو قصر من الشعر النازل عن حد الراس او مما يحاذيه اجزأه لان المأمور به التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء لان المأمور به هناك المسح على الراس وهو ما يرأس وعلا لا نعلم فيه خلافا **الرابع** لو قص من اظفاره اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا وكذا لو اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته اجزأ وقد روى ابن بابويه عن حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسئلة** ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط لما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين اذا عرفت هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بلا خلاف لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز الجماع قبل التقصير فان جامع فعليه جزور بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا ولا يبطل عمرته بالجماع مطلقا وحج العمرة قال مالك واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل انها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة اذا ثبت هذا فان الكفارة يجب عليه وعليها ان طاوعته وان اكرهها تحمل عنها كفارتها ايضا ولان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطي قبله كالرمي في الحج احتج الشافعي بانه وطئ قبل حله من عمرته فافسدها كالوطي قبل الطواف والجواب المنع من الافساد **مسئلة** يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ان يدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **فروع الاول** لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم

روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج هذا قول الشيخ رحمه الله واستدلاله وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام لحج المتمتع الا من مكة **الثاني** قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا في هذه الصورة التي قدمناها والمريض والحطابة روى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض والمبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الرواية من دخول المريض الا باحرام على سبيل الندب لما تقدم في الخبرين الاولين وهو جيد ويحمل ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام على من عاد في الشهر الذي خرج فيه وهو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **مسألة** يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات في وقته ولا يفوته شيء منه ولا حد للتحلل لو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده وبالجملة الى اعتبار بالادراك احد الموقفين فيه قدر فيه علم او غلب على ظنه ادراك صحت المتعة هذا اختيار الشيخ رحمه الله وقال المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وعن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ولان الواجب هو الاتيان بافعال العمرة وافعال الحج وهو متمكن منهما لان البحث فيه فكان الاختيار مبدلا باولوية قال الشيخ رحمه الله في التهذيب المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس يتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس يتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند الزوال يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجى لحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان فاذا حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها قال موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع اما ما ورد في الفوات فقد رواه الشيخ عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي

عليه بما اهدى على المتمتع وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وهذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولما ذكرناه من الدليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه التقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد ويدل على ذلك ايضا تفاوت التقدير في الاخبار ففي بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية ادرك المتعة وفي بعضها الى السحر من ليلة عرفة وفي رواية محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ولا تفاوت بين الاخبار فيما ذكرناه تم المقصد الثاني

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول الاول

في الاحرام بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال العمرة المتمتع بها الى الحج واحكامها وشرحنا ذلك شرحا وافيا ونحن الآن نذكر افعال حج التمتع بعد الاحلال من العمرة ونبدأ بحديث ذكره الجمهور صحيح عندهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث عندنا ونستوفي مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن جابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شنق للقصوى بالزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وآله بالخيف **مسألة** اذا فرغ من افعال العمرة [illegible] فقد احل من كل

شيء احرم منه على ما بيناه اذا عرفت هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وصفته ان يحرم بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الزيارة وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان شاء اقام الى النفر الثاني فاذا الى مكة للطوافين والسعي فهذه صفة الحج للمتمتع ونحن نذكر حكما حكما في فصل فصل ان شاء الله تعالى **مسألة** ويستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء فكانوا يستقون من مكة من الماء ربهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا وجها اخر وهو ان ابراهيم عليه السلام راى في تلك الليلة التي بات فيها ذبح الولد ورؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته ان يحرم بالحج يوم التروية ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج اما المكي فقد ذهب مالك الى انه يستحب يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب الاحرام يوم التروية ايضا وهو قول احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسألة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون عن تحت الميزاب ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وهو دال على استحباب ما قلناه ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث **مسألة** ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الطلي والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاحاديث اما رواه ابو ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا قد اطلنا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فانه محمول على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون قال الشيخ رحمه الله **مسألة** ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفريضتين لما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا عليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معوية الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي حديث ابي بصير ثم تلبي من المسجد الحرام وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج قال الشيخ رحمه الله وهذه الروايات غير متنافية لان رواية ابي بصير للماشي والاخر للراكب روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصلى الظهر ان قدرت

بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **مسألة** ولا ينبغي له الطواف بعد احرامه قال ابن عباس وهو مذهب عطا ومالك واسحق واحمد لو فعل ذلك لغير عذر لم يجزيه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقالت عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج لان ذمته قد برئت عن العمرة وبقيت مشغولة بالحج فيحرم به ولو سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج **مسألة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ لانه ناس فيكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

الفصل الثالث في الوقوف بعرفات وفيه مباحث ثلثة الاول

يستحب لمن الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس والمبيت بها وقال الجمهور كافة باستحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلي بمنى الظهر من يوم التروية لنا انه يستحب الاحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما بيناه بمكة ولا يتم ذلك الا باستحباب صلوة الظهر بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عايشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيها من الذي ليس له وقت اول منها قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك لا على الاستحباب الى الزوال جوازا لما تقدم عنده اما الشيخ رحمه الله فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز ان يتقدم الناس اذا ثبت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا فهذا التوظيف للامام وغيره على سبيل الندب قد بان في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار وكان الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ومراده شدة الاستحباب **مسألة** ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او بيومين او ثلثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا باس **مسألة** ويستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب له اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى

في استحباب المبيت في منى

علينا من المناسك فاسئلك ان تمن على بما منت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان يصلي بغيرها فان لم تقدر ثم يدركهم بعرفات قال وحد المعتبة الى وادى محسّر **فروع الاول** لو صادف يوم التروية يوم جمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس فمن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت مندوب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يجوز لنا ان الجمعة الآن غير واجبة فلم يمنض الجمعة ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لنا ما رواه جابر قال فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام وهذا نص في الباب **الرابع** المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس نسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة** ويستحب المبيت بمنى ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر انما عرفت هذا لان الافضل ان يصبح حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى بعد طلوع الشمس وروى الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقفا **البحث الثاني في الكيفية** **مسئلة** يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر ولانها مجمع للناس فيستحب لها الاغتسال كالعيد والجمعة **مسئلة** ويجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوقوف عبادة ولا نعرف تفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة موقوفا روى الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس وفي حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس **مسئلة** وكيفما حصل بعرفة اجزأه قائما وجالسا وراكبا ومجتازا لكن الوقوف قائما افضل منه راكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الآخر الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا ولانه امكن له واقوى على الدعاء والجواب يحتمل انه عليه السلام فعل ذلك ليبين جواز الوقوف راكبا فانه عليه السلام لو وقف قائما توهم الوجوب خصوصا مع انهم كانوا الى افعاله اطوع من اقواله وهذا كما يقول انه عليه السلام طاف راكبا ومع ذلك فلا خلاف في ان المشي في الطواف افضل

مسئلة ولو مر بها مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة او جهلها لم يجزئه وبه قال ابو ثور وقال الفقهاء الاربعة انه يجزئه لنا انه لا يكون واقفا الا بارادة وهي غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهو متوقف على الشعور احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره والجواب كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه ايضا فلا دلالة فيه ولا معارضة لما بيناه من الادلة ولا نسلم انه اتى عرفات انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم **فروع الاول** لو كان نائما صح وقوفه ان سبق النية منه وعندي فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى بعد الفوات اما الجمهور فجزموا بالصحة على هذا التقدير واختاره الشيخ على تردد قال لان الواجب الكون ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه لا يجزئه لعدم النية وهو الاقوى عندي **الثاني** المغمى عليه والمجنون اذا لم يفيقا حتى خرج منها لم يجزئهما الوقوف وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا في المغمى عليه يجزئه وبه قال مالك واصحاب الرأي توقف احمد لنا انه ركن من اركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الاركان احتجوا بانه لا تعتبر فيه نية ولا طهارة ويصح من النائم فيصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة والجواب المنع من عدم اعتبار النية وقد بينا وجوب اعتبارها فيما سلف واما الطهارة فينتقض اعتبارها بالسعي واما النائم فيمنع صحته وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحته وفرقه على ما يفتي الشيخ رحمه الله الا ان الفرق بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر لان النائم بحكم المستيقظ ولهذا احتج عليه ان استوعب النوم النهار بخلاف الاغماء فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لان زايل العقل بغير نوم فاشبه المجنون والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض وغيره **الرابع** لا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت كما تقدم ايضا نعم يستحب الطهارة بلا خلاف فقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **مسئلة** ويستحب ان يضرب خباه بنمرة وهو بطن عرنة بفتح النون والراء وكسر الميم نمرة وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاضرب خباك بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة **مسئلة** ويستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما بيناه في كتاب الصلوة وباستحباب الاذان وعدمه في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجمع بين الاذان لنا وعلمنا لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الى ان اذن المؤذن ونزل فصلى بالناس في حديث جابر ولانها جماعة فاستحب فيها الاذان واما الاذان للعصر فغير مستحب هنا وقال مالك هو مستحب لنا انه يستحب الجمع والمبادرة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى العصر وعن ابان بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهو نص في الباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين احتج مالك بالقياس على سائر الصلوات والجواب الفرق بما رضه فضيلة الدعاء هنا **فروع الاول** اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا اما المنفرد فانه ينبغي له ان يجمع ايضا بين الصلوتين ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع مع الامام لنا ما رواه الجمهور عن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ومن طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وهو كما يتناول المنفرد يتناول المأموم ثم انه لو ثبت خصوصا امر تعليله عليه السلام بان المراد بالجمع التفرغ للدعاء وهو علم في الجميع ولانا بينا في كتاب الصلوة جواز الجمع مطلقا للمنفرد والمأموم حضرا وسفرا احتج ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الا رجعنا الى الاصل والجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المقتضية مع الامام ثابتة في المنفرد تثبت في الحكم على ان قوله انما جاز الجمع في الجماعة باطل لانه مسلم ان الامام يجمع وان كان منفردا **الثاني** يجوز الجمع لكل

من عرفة من مكي وغيره وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة كذلك من صلى مع الامام وقال احمد لا يجوز الا الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم ولم يامرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر احدا على الخطا وكان عثمان يتم الصلوة لانه اتخذ اهلا وجمع بين الصلوتين تماما وجمع عمر بن عبد العزيز حين ولي مكة بين الصلوتين وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلوتين ولم يبلغنا من احد من القدماء انكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر بل نقل ايضا بل اتفق عليه كل من يرى الجمع فيجب بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا **الثالث** اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتموا المقيمون ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون ايضا لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلافه ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد رواه الجمهور والتخصيص يدل على القصر في حق غيرهم **الرابع** لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا اهل مكة يتمون لنقصان المسافة عن ما يجب فيه القصر وبه قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة عن القصر ولانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير عرفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو السفر فيه حتى الغير ثابت دونهم **الخامس** يستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول الوقت والسنة التعجيل لما روى ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسألة** فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال للوقوف على ما قلناه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وعن ابن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وقد بينا ذلك فيما تقدم **مسألة** فاذا اتى الى الموقف فليكن بسكينة ووقار ويحمد الله ويثني عليه ويكبر الله ويهلله ويدعو ويجتهد فانه يوم شريف معظم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي امر الشارع بالدعاء والابتهال الى الله تعالى فيها روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلواتك عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير **مسألة** يستحب له ان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه روى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن ابرهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال والله يا ابا محمد ما دعوت اليوم لنفسي دعوة فقلت فلمن دعوت قال لاخواني اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي **مسألة** ويستحب الدعاء الذي دعا به زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ ره في المصباح وهذه الادعية مستحبة وليست واجبة انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن علي بن عبد الله بن حماد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء **البحث الثالث في الاحكام** **مسألة** الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا الحج وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن عبد الرحمن بن نعيم الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فجاء نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه ولان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم وروى النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك واذا حكم عليه السلام بنفي الحج عن وقوفهم بمحل من عرفة فنفيه مع عدم الوقوف اولى ولا معارض لذلك فاما ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لان المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنته وهو عليه السلام بالفرض ما ثبت بالقرآن ولا ريب ان الوقوف بعرفة لم يثبت بالقرآن بل انما ثبت ما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مسألة** ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا او لعذر تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد

في احكام الوقوف بعرفات

الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل **مسألة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يأتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب احتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده ولانه احد زماني الوقوف فتعلق الادراك بجميعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان الزمانين قد يختلفان **مسألة** وآخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك وروى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسألة** ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا الى ان يطلع الفجر وقبله اجزأه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر لا نعلم في ذلك خلافا فانه روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد ادرك حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه **مسألة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة في ليلة النحر وخشي ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي الى المشعر فان ادركه في وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور كافة على خلاف ذلك وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر ذهب الى الاجزاء به عند فوات عرفة للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما يأتي فيثبت الحكم ويدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين المتقدمين عن الصادق عليه السلام وكذا في حديث محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام الحج عرفة والجواب انه لا دلالة على مطلوبهم فيه لانه لا بد فيه من اضمار فيخرج عن دلالة الظاهر **مسألة** قد بينا انه يجب ان يقف الى غروب الشمس من يوم عرفة بها فلو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وحجه تام وعليه ما يأتي وصح حجه وبه قال كافة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء اهل الامصار قال بقول مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ولانه وقف في زمن الوقوف فاجزأه كالليل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت

الوقوف وذلك لقوله عليه السلام من ادركه ويتحقق من المشعر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركهما **مسألة** اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس وجب عليه بدنة ان كان عامدا عالما بالتحريم وقال باقي الجمهور عليه دم لا غير وانما ذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه وبه قال الشافعي في القديم والاملاء وقال في الام مستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة لانه معها يتيقن براءة الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فتعين البدنة كقولنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء لان الكفارة تترتب على الذنب فلم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **الثاني** لو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوما على ما تقدم في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام **الثالث** لو عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي نص عليه على الوجوب عنده واحمد وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه شيء كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب الوقوف حال الغروب وقد فعله لانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **الرابع** لو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته بخروجه فاشبه من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه **الخامس** لو لم يأت عرفات نهارا وجاءها بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون الميقات اذا احرم منه **السادس** لو لم يقف بها نهارا ووقف ليلا اجزأه على ما بيناه وخالف فيه لانه دفع من عرفات في وقت احد الوقتين فوجب الدم كما قلت اذا وقف نهارا وافاض قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فيتعين ذلك عليه فاذا تركه لزم الدم اما من اتى ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلم يجب الدم بتركه **السابع** لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر قال الشافعي اجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة لما من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقف يوم التروية لم يجزهم لانه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك لانهم يفرطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة قال وقفوا من الغد ولو اخطأ الناس اجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة وقال بعض الجمهور يجزيهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولقول النبي صلى الله عليه وآله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهم وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن لو حكم عندنا لا يجزيهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا انه يتيقن ان هذا يوم عرفة فصح له الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو وطئ الحلال ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام ولو وقع الخلاف في وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص بالنسبة الى تحصيل استعداده لاختلاف سبب الوجوب فيهما كصوم رمضان **مسألة** وحد عرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي جزء شاء منها وهو قول علماء الاسلام وروى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف اذ قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر في وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها

رسول الله صلى الله عليه وآله فنفعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرّق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك لو ذكره ابن بابويه رحمه الله **مسئلة** وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة الا ما حكى عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزئه لنا ان هذه حدود ليست من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ومن خلف الجبل موقف وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وفي الموثق عن سماعة بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الاراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا يقف فيه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحت الاراك **مسئلة** وينبغي ان يقف على السهل ويستحب ان يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة وتمالي ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل اما مع الضرورة فانه يجوز الارتفاع الى الجبل لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وعن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسّر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل **مسئلة** يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف هناك لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس ويستحب ان يضرب خباه لوقته بنمرة دون عرفة ويعود الى الموقف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لما ذكرناه وفيه الوقوف معه وتقضيه الوافد **مسئلة** ويستحب ان وجد خللا ان يسده بنفسه وبرحله قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب له ان يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عبد الله الاودي فانه ما قرب من الجبل فهو افضل **فصول** ذكر الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم وحفص انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله **فصل** وذكر الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة **فصل** وذكر الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت **فصل** وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثنا ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة **فصل** وذكر عن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله **فصل** وذكر الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا افاض بين يديه

الفصل الثالث بالوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث الاول اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر الحرام ويستحب له اذا اراد الافاضة ان يدعو بما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ **مسئلة** ويستحب ان يقتصد في السير وان يسير سيرا جميلا ودعا بالسكينة والوقار ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار ذكره الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة وعن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال

في الوقوف بالمشعر

ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع الابل وسئل اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص يعني في السير والنص ماخوذ من الرفع لانه رفع في سيره الى اقصى غايته وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **مسئلة** ولا ينبغي ان يلبي لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية وليس بشيء ويستحب ان يمضي على طريق المأزمين لان النبي صلى الله عليه وآله سلك ذلك الطريق وان سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تعالى قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره **مسئلة** ويستحب ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه اجمع عليه اهل العلم كافة روى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر وعن ابن عمر واسامة وابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي ومعوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بجمع وقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا نعرف في شرعية تاخير المغرب والعشاء عن وقتهما الاولى الى المزدلفة خلافا **فروع الاول** يستحب ان يؤذن للاولى ويقيم ويصليها ثم يقيم للثانية من غير اذان ثم يصليها قال به علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى يقيم لكل صلوة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق وسالم والقاسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليه السلام عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحلبي ومعاوية وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة احتج مالك بان عمر وابن مسعود فعلا اذانين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان رواتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو بناء على الروايات والمجوزات فانه ينبغي الجمع بينها باذان واقامتين وما قال مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل وهو وفاق لما نقدمه في حديث جابر واسامة من طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم وما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم وما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور ومحمد

لا يجب لنا ان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما نقلناه من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله
عليه وآله جمع بين الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال عليه السلام الصلوة امامك والجواب انه محمول على الاستحباب لا انه شرط
الخامس لو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في وقتها فجاز كالعصر مع الظهر
عند المخالف **السادس** لو عاقه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت روى الشيخ عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما
في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **السابع** ينبغي
ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فصل جاز ولكن الاولى ما قلناه لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي
قبل حط الرحال لرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله اقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى ثم حلوا **مسألة** ويبيت تلك الليلة بالمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهال اليه
روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم
اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تعالى عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **مسألة** المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف
بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن
ركنا كالمبيت بمنى احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب المراد به من لم
يبت بها ولم يقف ثمة الوقوف جمعا بين الادلة

البحث الثالث في الكيفية

مسألة النية واجبة
في المبيت والجبر في الوقوف بالمشعر لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانه عمل فلا بد فيه من
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب **مسألة** ويجب الوقوف بعد
طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة فقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولو لم يحضر بالليل فاوجب الوقوف فيما بعد النصف الثاني
من الليل لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حين تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى
الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وآله يفعله وقال جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام في جمع ومن
مضى حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت
ولان الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر عامدا وهي مرتبة على الذنب احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ام سلمة
فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة وروت عائشة ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفيض من المزدلفة في النصف
الاخير من الليل وكانت امرأة ثبطة فاذن لها وليت كنت استأذنته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قدم اغيلمة بني عبد المطلب
وكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس والجواب عن ذلك كله ان المعذورين كالنساء والصبيان والخائف
يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما يأتي **مسألة** ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا
كان قد طلع الفجر اجزأه لانه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم
افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسألة**

موضع المبيت

ويستحب

ويستحب ان يكون متطهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت حيث يبيت المحدث لو وقف وهو على غير طهر كان مجزئا لما تقدم في باب الوقوف بعرفات ولا نعلم فيه خلافا
مسألة ويستحب ان يصلي الفجر في اول وقتها فان شركت الصلوات كلها في ذلك الا انه هاهنا آكد استحبابا لما رواه ابن مسعود انه
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قبل وقتها الا الصبح بجمع اراد به انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وانما
صلى في اول الفجر قبل ان يظهر للناس كما قال بعضهم كان في سائر الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس في المزدلفة واستعدادهم
للصلوة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر **مسألة** ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
~~قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله~~ عند المشعر الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف
على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأ بعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

البحث الثالث في الاحكام

مسألة الوقوف بالمشعر الحرام
ركن من تركه عامدا بطل حجه بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي الفقهاء
انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت
بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه قال اي من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاته الحج فقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر
لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ولانه احد
الموقفين فكان ركنا كالآخر احتج الجمهور بما رواه عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه
الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه يحتج
لنا قوله عليه السلام من صلى معنا هذه الصلوة لا يعني بها الا من وقف بالمشعر لانها كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف
بالمشعر انتفى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن الثاني انه قياس يعارض النص فيبطل سلمنا لكن لا يوجب المبيت بمجرده ركنا على ما
تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف خاصة للاخبار بعد طلوع الفجر **مسألة** قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر
فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع
نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من صلى معنا
هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه علق التمام على الصلوة وهي انما تتحقق بعد الفجر ولان النبي
صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال
ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة
احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة والجواب انا نقول بموجبه لان المعذورين ومن هو
بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما سيأتي **مسألة** ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان وقف
به ليلا جبره بشاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض عامدا قبل الفجر
بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عامدا قبل طلوع الفجر لا شيء عليه اذا وقف بعد نصف الليل لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد
طلوع الفجر فيجب بتركه الدم لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد
الله عليه السلام وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع والاحتجاج بان الوقوف بالمشعر ركن وان فرضه من طلوع الفجر

واجبات الوقوف بالمشعر الحرام

الى

الى طلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يوم النحر ركن
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركنا **مسألة**
ويجوز للخائف وللنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة واذن لسودة فيه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان فيمن قدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن وعن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد
ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى
تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وعن علي بن جعفر ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليلزم الجمرة الحديث وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان
يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا تنبيه وعلى هذه الروايات المتقدمة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فحمله رحمه الله على جوازه على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك

مسألة ويستحب لغير الامام ان يكون خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل واما الامام فيستحب له ان يكون خروجه بعد طلوعها قاله الشيخ رحمه الله
وفي موضع آخر من كتبه استحباب الافاضة مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل لا نعلم خلافا فيه لان الجمهور رووا ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة والحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس واما ما يدل على استحباب تقديم
الافاضة قبل طلوعها فما رواه الشيخ عن معوية بن حكم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به بأس وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وقال الشيخ رحمه الله والخبر في هذا الحديث نفي الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان يجوز ان يكونا على
الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** والمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة وجمع والمشعر الحرام و
حدها ما بين مأزمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وآله قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقفت ههنا بجمع
وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من
المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله

عليه وآله انه وقف بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف قال الصادق
عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **فرع** لو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل روى الشيخ عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة **مسألة** قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا
وقت الاختيار اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز وامتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر قال
المرتضى رحمه الله وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر من فاته الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك
الحج والحاصل ان الشيخ رحمه الله اوجب الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس لمن ادرك الوقوف بعرفات يصح له الحج ولو لم يدرك
الوقوف بعرفات نهارا ووقف بها ليلا ثم ادرك المشعر في وقت الاختيار وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي وقت كان منه جزء
فقد ادرك الحج ايضا ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات وادركها ليلا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج ولو ورد الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي
الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر اما لو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف
بالمشعر وقد تم حجه ليس عليه شيء ولو وقف بعرفات نهارا ثم مضى الى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا قرب الزوال فقد
تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ولو لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا ابي جعفر
الطوسي وقال السيد المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يدرك الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج اما
الجمهور فقالوا اذا فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او لا لنا الاجماع المركب وهو ان كل من قال بوجوب
الوقوف بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس
بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت
عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم
حجه فهذه الاحاديث تدل على ادراك الحج لمن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس سواء وقف بعرفات او لم يقف للضرورة وعلى
وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة واللحاق بالناس في المشعر الحرام وعلى الاجزاء بالوقوف بالمشعر ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع
باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء
رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم
يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل اما لو وقف بعرفات اختيارا ولم
يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل

بمنى فقال اذا ادرك الناس الموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج له وقال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ رحمه الله هذين الحديثين على من وقف بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وانه يدرك فضل الحج وثواب الافعال الواجبة عليه استدل عليه بالتأويل الاول بما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **فروع الاول** ظهر من جميع ما تقدم ان الوقت الاختياري بعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة والاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والى غروبها على قول السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا والاخر اضطرارا صح حجه اجماعا ولو ادرك الاضطراريين ففيه تردد اقربه ادراك الحج لرواية الحسن العطار الصحيحة عن الصادق عليه السلام اما لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيد قول السيد رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال استدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله هذان وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة مرسلة يمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى فعله الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقفه على ذلك الوجه كان تنقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كان قد ذكروا الله فقد اجزأهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة والوجه انه اذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه سواء كان عمدا او نسيانا ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه ولا يبطل **مسئلة** ويستحب ان يلتقط حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وعن احمد جواز ذلك وليس بمستحب ان الرمي يجب لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك **مسئلة** ويجوز اخذ الحصا للجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام او مسجد الخيف من حصى الجمار اجماعا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه

غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات هي حصا الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من باب الحرم اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصاة من سائر الحرم ومسجد الخيف ومن حصاة الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان اخذه من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى قال ابن بابويه وفي الخبر لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ورواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تأخذ من حصى الجمار اذا عرفت هذا وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصا من جميع المساجد الحرمية ولا على ما نشاء المسجد الحرام ومسجد الخيف **مسئلة** ويستحب الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس على ثبير وهو جبل كانها عمائم الرجال في وجوههم وانما ندفع قبل طلوعها وقدمنا مخالفة هدي اهل الشرك والاوثان وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله تعالى هذه وقدم هذه **مسئلة** ويستحب ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم السكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله تعالى والاستغفار وحرك به لسانك **مسئلة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع فيه قدر ما يمشي وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا لما روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما اتى محسرا حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله حرك ناقته ولا نعلم في استحبابه خلافا **فروع الاول** لو ترك السعي فيه استحب له ان يرجع فيسعى فيه لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب اعادته ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الثاني** يستحب الدعاء للماشي في وادي محسر رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **الثالث** روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع اما الجمهور فاستحبوا الاسراع قدر رمية حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **الخامس** لو ترك السعي في وادي محسر او افاض بعد طلوع الشمس او جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال مستحبة فلا يجب بتركها عقوبة **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

الفصل الرابع في نزول منى ورمي جمرة العقبة وفيه مباحث

الاول اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار على ما بيناه داعيا بما رسم ويقضي مناسك منى يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة ونذكر شرائط المرمي فيها وفي غيرها من باقي الجمار الثلث ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا اتى منى يستحب له ان يبتدئ برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي آخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لان اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وآله الرمي فاذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **مسئلة** ولا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مثل الكحل والزرنيخ والمدر فاما ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء لانه حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزأه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بحصى الخذف وقال عليه السلام التقط لي الفضل بن عباس حصا الخذف فقال بمثلها فارموا

وقال عليه السلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم فارموا بمثل حصا الخذف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن
عمار قال خذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وما رواه عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ولانه رمي بغير الحجارة فلم يجزه كما لو رمى بالذهب والدراهم مخلوقة في الارض فهي من جنس الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله
واذا [illegible] فقد حل لكم كل شيء ولو بعض ما روي عن سكينة بنت الحسين عليه السلام انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصا تكبر
مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمي بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب انه لا دلالة في الحديث لان الرمي هنا عمل و
انما نبيّنه بفعله وما روي عن سكينة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن محمول على التأويل اذ يمكن ان يكون فصه حجرا يجوز الرمي به كالفيروز
والفيروزج على راي من يجوز الرمي بكل حجر على ما ياتي من الخلاف وقياس ابي حنيفة ينتقض بالذهب **مسئلة** واختلف قول
الشيخ رحمه الله فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصا وهو اختيار ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر
وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة
وبه قال الشافعي واحتج ابن ادريس بان ذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصا وبراءة الذمة معه حصلت والخلاف في غيره وبقول
النبي صلى الله عليه وآله انه قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصا حصا وقال عليه السلام لما هبط محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف
وقول ابن ادريس حق لتواتر الاحاديث بالامر بالرمي بالحصا وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ترم الجمار الا
بالحصا **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا ابكارا فلو رمى بحصى رمي بها هو او غيره لم يجزه قاله علماؤنا وبه قال احمد وقال الشافعي
انه مكروه يجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجز وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال
امثال هؤلاء فارموا والمماثلة انما يتحقق بما ذكرناه ولانه صلى الله عليه وآله اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال ما يقبل في منه ذلك
رفع ثم يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب
ليس المطلق كافيا وانما لما احتاج الناس الى نقل الحصا الى الجمار وقد وقع الاجماع على خلافه ولان سكينة عليها السلام لما سقطت الحصاة
السابعة رمت بخاتمها ولو كان ما رمي به مجزيا لاخذت حصاة عوض الخاتم **فروع الاول** لا فرق في عدم الاجزاء بين
جميع العدد وبعضه فلو رمى بست ابكار وواحدة رمى بها قبل ذلك لم يجزه **الثاني** لو رمى بحصاة نجسة كره له ذلك وهل يكون مجزيا
الاقرب ذلك عملا بالعموم **الثالث** لو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي به هل يجزيه ام لا قال بعض الجمهور لا يجزيه
لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع وعندي فيه نظر فان سكينة عليها السلام فعلته لسند **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا من الحرم
فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول ابي عبد الله عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وهذا نص في الباب
ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصا الجمار قال كره الصم
منها وقال خذ البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال حصا الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها بيضا ولا سوداء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة
ويستحب التقاطها ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط له حصا
الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسر منه
شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه ولو كسر بان يطير منه شيء الى وجهه **مسئلة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحدة مثل
الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا منهم من قال بقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلاء وهذه المقادير متقاربة ويدل على الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بحصا الخذف والخذف انما يكون بالحجارة صغارا وفي حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال حصا الخذف يكون مثل الانملة اذا ثبت هذا فلو رمى باكبر من هذا المقدار فالوجه الاجزاء لانه رمى بالحصاة
فخرج عن العهدة وفي احد الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر للوجوب والنهي
يدل على الفساد ونحن نمنع هنا اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يكون رخوة ويكره ان تكون صلبة **البحث الثاني في كيفية الرمي**
مسئلة يجب فيه النية لانه عبادة وكل عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل قال عليه السلام
لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى [illegible]

مسئلة ويجب ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات فلا يجزيه لو اخل ولو بواحدة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم
فيه خلافا والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رمى بسبع حصيات يكبر في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام **مسئلة** ويجب ايصال
كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل
هذه فارموا وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها [illegible] ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب
الراي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف والا لم يجز
اجماعا **مسئلة** ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصا في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ولا نعلم فيه خلافا قال ابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ويجب ان يكون اصابة
الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولانه عليه السلام رمى الجمرة فقال بمثلها فارموا
ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** اذا رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل
وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في المرمى بفعله وحده من غير مشاركة فاشبه ما لو [illegible]
ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف فاصاب الغرض لم يعتد به اصحابه فكيف اعتبر ثم ذلك هنا الا انا نمنع ذلك في المسابقة او لا فانا نفرق
بينهما لان القصد هنا الاصابة بالرمي قد حصلت وفي المسابقة القصد بيان الحذق فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم يدل
الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتبره هنالك **الثاني** لو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى
لم يجزه وبه قال الشافعي وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصاب موضعا صلبا ثم وقعت في المرمى لنا انه
لان الماخوذ عليه هو الاصابة بفعله ولم يحصل وانما حصلت بفعل الثاني فاشبه لو وقعت في غير المرمى فاخذها الثاني فرماها الى
المرمى فخالفها ما قاس عليه لان الفعل كله له فاجزاه **الثالث** لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك
فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى فيه وجهان احدهما الاجزاء لان الاصل [illegible] لم يعلم حصولها برمي غيره والثاني
عدمه لانه يحتمل ان يكون ذلك بتحرك البعير ويحتمل ان يكون برميه ومع الاحتمال لا يسقط الفرض **الرابع** لو رماها نحو المرمى ولم
يعلم هل حصلت في المرمى ام لا قال الجمهور انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله فيه وقال الشافعي في الجديد
وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع وليس بمعتمد **الخامس** لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة
الثانية فوقعت المرمى لم يجزه لان التي رماها لم يحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء **السادس** لو رمى الى غير المرمى
فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد ولا يقال قد قلتم انه لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره حل لانا نفرق
بان الذكاة لا يعتبر فيها القصد ولا النية وههنا يعتبر القصد ولهذا صح ذكوة المجنون دون رميه **السابع** لو وقعت على
مكان هو اعلى من الجمرة ثم تدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله ولم يحصل من غيره فعل
وقال بعض الشافعية لا يجزيه ان رجوعها لم يكن بفعله وانما هو بسبب علو الموضع بخلاف ما لو رماها فاصابت الارض ثم مرت
على سننها الى المرمى لان مرورها بفعل الرامي وهذا مرت في الجهة التي رماها اليها **الثامن** لو رمى بحصاة فالتقطها طائر قبل
وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في الرمي او لا لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله **التاسع** لو اغار المرمى بحصاة قلنا
انه لم يجزه الرمي الاول بها لم يعتد به فهو بمنزلة [illegible] **العاشر** لو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزاه رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك
مسئلة ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات
وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام **مسئلة** ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا
خلاف وروى الجمهور عن سليمان بن الاحوص عن امه انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة من بطن الوادي
وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال وارمها في بطن
الوادي واجعلهن على يمينك كلهن **مسئلة** وينبغي ان يرميها مستقبلها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار
وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ويستحب ان [illegible]

من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها اذا ثبت هذا فقد روى الجمهور عن عمر انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وما ذكرناه اولى لما رووه عن عبد الله بن سويد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي عرضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من هيهنا والذي لا اله غيره رايت الذي انزل عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة ما نقله عمار رواه الشيخ عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا ترم على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة **مسئلة** ويستحب له ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب الصحاح الخذف رمي الحجر باطراف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الهيئة كان جائزا ويكون قد ترك الافضل **مسئلة** وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم قال فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة قد بينا ان الاتيان الى منى لقضاء المناسك واجب وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وآله سلكها في حديث جابر رضه عليه السلام حتى اتى من المغيرة الى محسر **مسئلة** ويجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافا الا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وهو يدل على افضلية الطهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر **مسئلة** ويجوز ان يرمي راجلا وراكبا قال الشيخ رحمه الله وراجلا افضل وقال الشافعي راكبا افضل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا اجماع العلماء عليه وروى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار راكبا على راحلته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس **مسئلة** ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وهو اجماع قيل ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه قال بعض الجمهور واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكره مالك ويستحب ان يقف عند الجمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا فروى ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا يقف عند الجمرة العقبة **مسئلة** ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم قال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه

يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده قال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن سيف بن خازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **مسئلة** وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمريض والرعاة والعبيد في الرمي ليلا للعذر ومن يجوز الرمي ليلا مطلقا من نصف الليل الاخير وغيره الشافعي وعطاء وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وعن احمد روايتان انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروي انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلوة الصبح وعن اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر والجواب لا يجب قضاء عليه اجماعا **مسئلة** ويجوز تاخيرها الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل الغروب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا وروى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا ثبت هذا فلو غابت الشمس فليرم من غد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ويعقوب يرمي ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج والجواب انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة اسقطه **مسئلة** يستحب الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عندها بلا خلاف رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا يقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار وان رمى قبل ذلك لم يجزه وللعليل وصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل مثل ما قلناه وقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء انتصف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزي لانه تعبد واستدل باجماع الفرقة واخبارهم بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **مسئلة** عدد حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرميها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في ذلك كله ويستحب غسل الحصى وبه قال ابن عمر وطاوس وقال عطاء ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي عن ابن عمر انه غسله والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان يلاقيه نجاسة فبالغسل يزول هذا الاحتمال وان لم يكن شرطا ولو كان الحجر نجسا استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به اجزاه لامتثال المامور وهو الرمي بالحصى **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يرمي كل حصاة بانفرادها

فلو دم اكثر من واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان يلزمه حقا فيه اما لو اتبع الحجر الحجر فيهما شيئان وان تساويا في الوقوع وبقية الكلام في
الوجوه احكامه يأتي ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في الذبح وفيه مباحث الاول في الهدي

مسئلة فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه قال انس نحر النبي صلى الله عليه وآله سبع بدن قياما
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتى
النهار فاحرم حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء
علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة مسئلة ويجب
الهدي على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس من لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال جابر كنا نتمتع مع رسول
الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واجمع المسلمون كافة
على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم مسئلة وانما يجب الهدي على غير اهل مكة
وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدي وهو قول علماء الاسلام كافة لان الله تعالى قال ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران والافراد وكل واحد منهما لا يجب عليه الهدي ولا نعرف فيه خلافا وقد روى
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية مسئلة لا يجب على غير المتمتع
هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب له الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه
دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء لنا انا قد بينا ان ايجاب الدم منفي بالاصل السالم عن المعارض ولانا قد بينا ان القران
ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدي الى الاحرام وكل من قال بذلك لزمه القول بسقوط الدم لان الدم انما يوجبونه لترك
الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه الدم ويؤيده على انتفائه في حق المفرد ما رواه الشيخ عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر فليس عليه دم انما هي حجة مفردة مسئلة فرض المكي القران والافراد على ما بيناه فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله سقط
عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران ثم استدل الشيخ
رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان
الهدي لا يلزم الا لمن لم يكن من حاضري المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه من قال من دخل داري فله درهم
ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال رحمه الله ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا
انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا والذي قواه الشيخ رحمه الله في موضع القوة مسئلة دم التمتع نسك وهو قول علمائنا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو جبران لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه ترك الميقات وهو مرتبط بالحج والعمرة من سنته
لنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر الله
تعالى انه جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقول الشافعي انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف
لان ميقات حج التمتع عندنا مكة لا غير وقد احرم منه فرع المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه
نسك واما الشافعي فلانه اخل بالاحرام من المواقيت فلو عاد الى الميقات فاحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع الفقهاء يسقط
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام اخر احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة
يتمتع بها قاله علماؤنا وخالف فيه اكثر الجمهور وادعوا انه منسوخ وليس بجيد اذ قد ثبت مشروعيته لان النبي صلى الله عليه وآله امر
اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ فلو فعل يجب دم لانه يصير متمتعا اذا ثبت هذا فان الدم يجب عليه لصدق التمتع عليه مسئلة لو احرم
بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج
فكان كالمفرد فان المفرد لما اتى بالعمرة قبل اشهر الحج لم يجب الدم عليه بالاجماع ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في

في احكام الهدي

اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير ثم حج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ رحمه الله ولا يلزمه دم وللشافعي قولان قال في الام لا
يجب عليه الدم فيكون متمتعا لانه اتى بافعال العمرة في اشهر الحج والاستدامة للاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كالمبتدئ بالاحرام في اشهر الحج وقال
في القديم لا يجب الدم وبه قال احمد لانه اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالوطاف وقال مالك اذا لم يتحلل من احرام العمرة
حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج لانه لو وطئ لزمه
فاشبه ما اذا احرم بها في اشهر الحج لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجزيه عن احرام المتمتع لان من شرطها ايقاعها في اشهر الحج
وهو مستلزم لايقاع اركانها فيها والتسوية بين الابتداء والاستدامة تخطئة لانه لو احرم بالحج قبل اشهره واستدامه لم يكن مجزيا بخلاف ما لو
احرم المتمتع من مكة بالحج وقد مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم
قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما
قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو مذهبنا وبه قال مالك لان له ميقاتين يجب مع الاحرام من احدهما
الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلا يسقط دم
المتمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات والجواب ان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود
اليه كسائر البلاد وبعد المواقيت ليس ميقات بلده مسئلة قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ
الاحرام بالحج من مكة فان نسي فاحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكن فان لم يمكنه
مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لعدم المقتضي وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها
ومضى على حجه الى عرفات فان كان انشأ الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان كان انشأه من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما
لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص بقعة منه كان جميعه فيه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم
فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كاهل القرى اذا خرج واحد منهم من قريته واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كله من حاضري
المسجد الحرام لنا ان الدم يجب بالتمتع فايجاب غيره منفي بالاصل مسئلة قد بينا ان التمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالحج
من الميقات في سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا ان ينوي ذلك ليكون حكم الحج لانه اهل له
ويصدق عليه انه متمتع مع النية اما مع عدمها فلا مسئلة المفرد والقارن اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة بعد الحج مفردة
يحرمان بها من ادنى الحل على ما ياتي اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين قال الشيخ
رحمه الله ولا يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه لكن خالف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لانه
يجب عليه القارن بعد الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يعتد بهما بعمرة ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف التمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة امرهم
ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المعتمر احتج بانه
ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال النسك والجواب انه لم يات بالعبادة على وجهها فلا يقع مجزيا
مسئلة ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولو بعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع
ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هؤلاء لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات
بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو
اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه عملا بالاصل
السالم عن المعارض مسئلة ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم
لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم
كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر الحج
ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر مسئلة قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من العمرة
ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه قال تعالى

واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في اشهر الحج خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة
وان دخل في غير اشهر اعتمر اخرى وتمتع بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطاء والمغيرة واحمد واسحق اذا خرج الى سفر يقصر في
مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي ان خرج الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الرأي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا
وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وما تقدم من الاحاديث الدالة على صحة العمرة ان رجع في اشهر الحج خرج منه
ووجوب اعادتها ان رجع في غيره وعلى كل التقديرين لا يسقط الدم احتج بما روي عن عمر وابنه انهما قالا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو
متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وجوابه انه محمول على من يرجع في غير اشهر الحج فيه جمعا بين الادلة **مسألة** وانما يجب الدم
على من احل من احرام العمرة ولو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ ره وبه قال احمد روت عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا و
المروة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في
شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ولانه على تقدير بطلان التمتع يسقط عنه فرض الهدي لاختصاصه بالتمتع على ما بيناه **مسألة**
وانما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم فلو كان من اهل مكة وحاضريها فلا دم عليه الا ان يكون قد تمتع على تقدير تجويزه
له على اشكال ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه كل من يحفظ عنه من اهل العلم
لعموم الآية وبالعزم على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو كان الرجل ولد ومنشاه مكة فخرج منها منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا
للاقامة او غيرها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية الاقامة وفعلها
وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب الدم
مسألة الآفاقي اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه ان يرجع ويحرم منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من دونه بعمرة
فاذا احل احرم بالحج من عامه فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات لانه تركه للضرورة فلا دم عليه لعدم
الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء على من احرم في اشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجمهور اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل
من مسافة القصر فاحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان حضور المسجد الحرام انما يحصل بالاقامة و
بنية الاقامة وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان يقتضي ان يكون
من ادرك السكنى بها وهذا ليس بساكن **مسألة** قد بينا ان الهدي انما يجب على المتمتع وانما يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في اشهر
الحج فلو لم يتمتع لا هدي عليه وقد تقدم ذلك وهو قول عامة اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس
قال اذا اعتمرت في غير اشهر الحج ثم اقمت حتى الحج فانت متمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة وكلاهما شاذ قال ابن
المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم في غير اشهر الحج ثم حل منها في اشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة
وقد بيناه فيما تقدم وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعي في احد القولين وقال في الآخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم
وابن شبرمة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان طاف
للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع لنا انه اتى بنسك لا يتم العمرة الا به في غير اشهر
الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج وطاف دون الاربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد
وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي قال الشيخ والوجه في هذا الخبر احدهما حمله على الاستحباب الثاني حمله على من
اعتمر في رجب اقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فيلزمه الهدي لما رواه اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين **مسألة** لو كان المتمتع مملوكا
لم يجب عليه الهدي ولا يجب على مولاه ان يهدي عنه معينا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز

يسقط عنه الهدي اجماعا الا في قول للشافعي ان اذن له في التمتع فان مولاه يهدي عنه لانه يسلم ان لا يقدر عليه فليس بجيد لان فرض العبد
الصوم فانصرف الاذن اليه ولما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج وعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم قال
الشيخ رحمه الله الوجه فيه امور احدها ان يكون اخبارا عن مساواته الحر في كثرة ما يجب عليه وان كان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير
لان مولاه مخير ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصيام ويكون متى امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من الصوم في حال العجز عن الهدي
يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحر ولذلك ان اراد الذبح لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي الحر فمن هذه الجهة صار مماثلا للحر وان كان
في وجوب الهدي عليه عينا وثانيها ان يحمل على مملوك اعتق من قبل فوات احد الموقفين فانه يلزمه الهدي وثالثها ان المولى اذا امر
عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم كذا قاله في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل
ح وقيل **مسألة** يتخير المولى بين ان يذبح عنه وان يأمره بالصيام قاله علماؤنا وهو احد الروايتين عن احمد وفي الرواية
الاخرى انه لا يجزيه ذلك ويلزمه الصوم على التعيين وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عنهم في الصيد لنا
عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وبعد تمليك المولى له الهدي يحصل عليه لانه موسر وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه احتجوا بانه غير مالك ولا سبيل له الى التملك فصار
كالعاجز الذي يتعذر عليه الهدي فتعين عليه الصوم **فروع الاول** الواجب من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو عام في الحر والعبد ولانه صوم واجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان
عشرة ايام كصوم الحر **الثاني** المعتبر في الصوم للعبد يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور يجب
لكل مد من قيمة الشاة يوما وقد مضى البحث فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن عمر انه قال للهبار بن الاسود فان وجدت سعة
فاهد وان لم تجد سعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت انشاء الله تعالى **الثالث** لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم
ولا يجوز للمولى منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه امره بالعبادة فوجب عليه تمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه منه كرمضان **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق
فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وان امره لم يكن به بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **الخامس** اذا اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزأ عن حجة الاسلام ووجب عليه
الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا **السادس** روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه حج بغير
اذن مولاه وهو جيد ويحتمل ايضا انه لا حج له يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسألة** وانما
يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشرط لان تكليف المعسر ضرر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا وانما يجب بيع ثياب التجمل فلا
بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى
الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا تزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر و
حرج ويعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان
وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب
مسألة ولو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه عملا بالعموم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للآية ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي نعيم قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا واحرموا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **البحث**
الثاني في كيفية الذبح مسألة يجب فيه النية لانه عبادة تشترط فيه النية لقوله تعالى وما امروا

بحث كيفية الذبح

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكان جميعا ان اراقة الدم متعينة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب شمالها على جميع الفعل
وجميعه عن كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب التقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل
يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسألة** ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز
نحرها وسيأتي البحث في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام **مسألة**
ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبيحة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه وروى عرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وآله باعلاها ثم طعنا نحر البدن رواه ابو داود وانما فعلا ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلام
في هديه وقال جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر وروى ان النبي صلى الله
عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا
وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا
وثلثين بدنة وروى ابن بابويه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعة وثلثين ولنفسه ستا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق ونحر علي عليه السلام على الصحابة ويقول من
يكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه **فرع** لو لم يحسن الذبح ناب غيره لا ممانعة واستحب له ان يجعل يده
مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره باسمه وقت الذبيحة وانه
يذبح عن فلان بن فلان اذا ثبت هذا فلو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأ عن صاحبها النية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار
به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى **مسألة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت
يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي من اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد وابن
المنذر واستحب عطا نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الرأي كل ذلك لنا على استحباب نحره قائمة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
ووجه الاستدلال قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما قاله المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال رأيت
ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنته لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي
من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا اسم
الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله و
بالله هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده **فرع**
هذا القيام مستحب ولا نعلم في عدم وجوبه خلافا ولو خاف عليها ان تنفر اناخها ونحرها باركة **مسألة** ويستحب توجيه الذبيحة
الى القبلة خلافا للجمهور لنا ان ذلك انسب بالتقرب الى الله في موضعه فيستحب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن عمير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه التسمية
لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله وسيأتي تحقيقه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما
تأكل **مسألة** نحر هدي التمتع يجب بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه يستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الجمهور
لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على
التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان
كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانه

عليه

عليه السلام نحر بمنى لحاجها وقال خذوا عني مناسككم احتجوا بقوله عليه السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابو داود والجواب نحن نقول بموجبه
لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى واحتج الاخرون بان المقصود منه نفع مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود هيهنا والجواب
ما تقدم مانع ولان الدم مقصود وبدليل انه لو اشترى لحما طريا وفرقه لم يجزه واذا كان مقصودا تعين الحرم كتفرقة اللحم ولانها دخل
ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه قد كان تطوعا والتطوع يجوز ذبحه بمكة لما لا ان الخبر الاول عليه فهو اولى لانه
مفصل وهذا الخبر مجمل يحمل عليه جمعا بين الادلة **مسألة** من ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في
العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها فقال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث **مسألة** كلما يلزم
المحرم من فداء عن صيد او غيره يجب ذبحه او نحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وقال احمد يجوز في موضع السبب قال الشافعي
لا يجوز الا في الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد احتج احمد بان النبي صلى الله
عليه وآله امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه الى الحرم وبما رواه الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد
الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي عليهما السلام فاتوا فيه الى رأسه فحلقه علي عليه السلام ثم نحر عنه جزورا بالسقيا والجواب
ان امره عليه السلام بالفدية بالحديبية لبيان الذبح بها وعن الثاني بالمنع بالرواية **فرع** ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبه
قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح
ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف
وسائر المناسك **مسألة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب الهدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا قد فعل ذلك ولان الغاية لدخول ما يكفي وجود اول الغاية
كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما
يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة ولانه قبل ذلك معرض للفوات فلا
يحصل التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه والجواب بالمنع من كون التمتع انما يحصل
بالوقوف بل بالاحرام يلتبس بالحج على ان قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس من اول افعال العمرة
والتعرض للفوات لا ينفي عدم الايجاب وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا ينافي كون وقت وجوبه ذلك **مسألة**
ووقت ذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعن احمد رواية انه يجوز نحره في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا يوم
النحر وبه قال عطا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد ما حل من العمرة احتمالان لنا ان النبي صلى
الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه
ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن
اشعره ولم يقلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة
لما بيناه ولما رواه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده
فلا ينحره الا يوم النحر لانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر **مسألة** ايام النحر بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي
الامصار اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي
وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه
قال مالك والثوري وحكي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام فقلت فما تقول
في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احتج المخالف بان يوم الرابع لا يصح للذبح وجواز المنع من الملازمة ولا يعارض ذلك ما رواه

الشيخ

الشيخ عن كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار قال الشيخ لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي غيرها من البلدان يوم واحد فلان ما بعد يوم النحر بالامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق فلو حلق اثم واجزاه وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة جاز **فرع** الليالي المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزي فيها ذبح الهدي لانها من الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات والليل لا يدخل فيه اسم الايام وجوابه الشيخ من ذلك **البحث الثالث في صفات الهدي** **مسألة** يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضلها من البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان ما كان اكثر لحما كان انفع للفقراء ولذلك اجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم **مسألة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال عطاء والاوزاعي يجزي الجذع من الكل الا المعز لنا ما رواه الجمهور عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضأن اضحية وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لا تذبحوا الا المسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاة لحم فقال تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك وفي لفظ ان عندي جذعة من المعز قال ابو عبيد الهروي قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن علي عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح **مسألة** ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع لما رواه البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن **فرع** العوراء لو لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والاجماع **فرع آخر** كما وقع الاتفاق على الصفات الاربع المنصوصة فكذا وقع على ما فيه نقص اكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه كالعمياء لا تجزي لان العمى اكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعا لانه مخل بالسير مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من خلل العرج **مسألة** العضباء وهي ما ذهب

صفات الهدي

نصف اذنها او قرنها لا يجزي به قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا يجزي عندنا ما قطع ثلث اذنه وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام ان الجدعاء هي المقطوعة الاذن ولان ما قطع اذنها نقص عليها اشبه مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي **مسألة** يجزي الاجم ولا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا لا بأس بالتضحية بها وان كان ما ظهر منه مقطوعا وبه قال علي عليه السلام وعمار وسعيد بن المسيب والحسن وقال باقي الجمهور لا يجزي وقال مالك ان كان يدمي لم يجز والا جاز لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوعة القرن او المكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت كالجماء احتجوا بما رواه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن والجواب نحمله على ما كان الكسر داخلا **مسألة** ولا بأس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح بن هانئ عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة فقال استشرف الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت يدك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس وقد ظهر مما تقدم انه لا يجوز العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء وهي المهزولة ولا الخرقاء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به ويجوز بما كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة **مسألة** لا يجزي الخصي قاله علماؤنا خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي بردة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي جذعة من المعز فقال تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك قال ابو عبيدة قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضأن يلقح بخلاف جذع المعز وهكذا المقتضي موجود في صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا لانه ناقص فلا يكون مجزيا **فروع الاول** لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه لانه غير المأمور به فلا يقع به الخروج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه **الثاني** يجزي الموجوء وان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين لان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه الجمهور اما الذي سلت بيضاه فالاقوى انه في حكم الخصي **الثالث** الجماء هي التي لم يخلق لها قرن تجزي وقال بعض الجمهور لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه ونحن نمنع الحكم في الاصل لانا قد بينا ان اعضب القرن يجزي اذا كان الداخل سليما والاقرب الاجزاء في البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها **مسألة** ولا تجزي المهزولة لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء لانه قد منع من العيب في جملة الهزال فالهزيلة اولى بالمنع **فروع الاول** حد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم لما رواه الشيخ عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت **الثاني** يستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله ضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ومعناه أنه يكون هذه المواضع منه سوداء وقيل يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه **الثالث** لو اشترى هديا على أنه سمين فوجده مهزولا أجزأه عنه وكذا العكس أما لو اشتراه على أنه مهزول فوجده كذلك لم يجزه روى الشيخ عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه **الرابع** لو اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن أراد لأنه لا يتعين للذبح ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة **الخامس** لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجز عنه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديه ولم يعلم أن به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد العيب فإنه يجزي عنه لما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم قال ولا ينافي ذلك ما رواه في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره قال رحمه الله لأن هذا الخبر محمول على أنه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل أن ينقد الثمن عنه ثم نقد بعد ذلك فإن عليه رد الهدي واسترجاع الثمن واشترى بدله **السادس** لو اشتراه على أنه تام فبان ناقصا لم يجز عنه لما تقدم من حديث علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام **مسألة** والإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران والفحل من الذكران أفضل لا نعلم خلافا في جواز العكس بين الأئمة وروي عن ابن عمر أنه قال ما رأيت أحدا فاعلا ذلك وإن أنحر أنثى أحب إلي وهذا يدل على موافقتنا أيضا ولا تصريح بالمنع من الذكران لنا على جواز الذكران قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولم يذكر ذكرا ولا أنثى وقد روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق **فروع الأول** يكره التضحية بالجاموس وبالثور لما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر ذوو الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكورة من الإبل في البدن لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل **الثالث** الفحل من غير الإبل والبقر أفضل لما تقدم وما رواه معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أقرن أملح فحل سمين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكورة من الإبل والبقر يجزي وسألته أيضحى بالخصي قال لا **الرابع** الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى وسألته عن الخصي وعن الأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي **مسألة** ويستحب أن يكون مما عرّف به وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة وهو وفاق وروى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرّف به وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرّف به وإذا عرف هذا فإن ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله ولا يجوز أن يضحى إلا بما قد عرّف به الظاهر أنه أراد به شدة تأكد الاستحباب ونقل عن ابن عمر وسعيد بن جبير منع التضحية بما لم يعرّف به لنا الأصل عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها قال لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على أنه إذا لم يعرّف بها المشتري وذكر البائع أنه قد عرّف بها فإنه يصدق في ذلك ويجزي عنه لما رواه سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولا ندري هل عرّف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وهذا التأويل بعيد والأقرب الحمل على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لما قال عليه السلام لا عليك **فرع** قال مالك إن حج المجامع إن لم يكن ساقه فليشتره

من مكة ثم يخرج به إلى الحل ويسوقه إلى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوافقه أحد لنا الأصل براءة الذمة ولأن القصد اللحم ونفع المساكين وهو لا يتوقف على ما ذكره ولا دليل على قوله فيسقط بالكلية **البحث الرابع** في البدل إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج متتابعات وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر القدرة عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل إلى الصوم وإن كان قادرا عليه في بلده لأن وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه انتقل إلى التراب ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه قال الشيخان رحمهما الله ترك الثمن عند من يثق به من أهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فإن خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل وبه قال علي بن بابويه ومنع ابن إدريس من ذلك وأوجب الانتقال إلى الصوم لنا أنه واجد للثمن فيكون واجدا للعين كواجد ثمن الماء عنده مع أن النص ورد فإن لم تجدوا ماء وكذا لو وجد ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين وإنما قلنا إنه لا ينتقل لتمكنه من تحصيل العين باعتبار الثمن هنا لم يصدق عليه أنه غير واجد وكذا هنا ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يفعل قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الهدي والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي وجوابه لا نسلم أنه عادم للهدي على ما تقدم إذ حكم واجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه في الحديثين فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غلط إذ أكثر مسائل الشرعية مستفاد منها قال الشيخ رحمه الله فأما ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لأن معنى هذا الحديث من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام عشرة أيام ولا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه **مسألة** ويستحب أن يكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة وهو مذهب علمائنا أجمع وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وقال الشافعي آخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعائشة لنا أن هذه الأيام أشرف من غيرها ويوم عرفة أفضل من غيره من أيام ذي الحجة فكان صومه أولى وما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم ثلاثة أيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وغير ذلك من الأحاديث الدالة عليه احتج المخالف بأن صوم عرفة بعرفة غير مستحب وجوابه أن ذلك موضع الحاجة **مسألة** ويجب صومها متتابعا أما السبعة فلا يجب التتابع فيها ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلاثة أيضا وأجمع علماؤنا على إيجاب التتابع فيها إلا إذا فاته قبل يوم التروية وصام يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق ولو صام غير هذه الأيام وجب فيها التتابع ثلاثة ولا يجوز تخلل الإفطار بين اليومين والثالث إلا في الصورة التي ذكرناها لنا أن الأمر بالصوم متوجه عليه فينبغي المسارعة إليه بقدر الإمكان وهو إنما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر وعن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي

قال

قال بعضهم يقول اذا اهلّ المتمتع يوم بين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم يصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم **مسألة** ولا يجب علمائنا التفريق بين الثلثة والسبعة لانهما صومان وجبا في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرملة ونقله المزني عنه وقال في الام لا يصوم اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يقال الذي فرغ من افعال الحج رجع منها وانما يقال لمن رجع الى وطنه وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا وما رواه في الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له انها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال وسبعة اذا رجع الى اهله احتج المخالف بان كل صوم لزمه وجاز ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والجواب القياس مع ما تلوناه من القران والحديث **فرع** لو صام قبل الرجوع الى وطنه لم يجزيه الا ان يصبر ليصل الناس الى اهله او يمضي عليه شهر فالاقرب عندي انه لو يقع على قول الجمهور وفي اعتبار ذلك بل يجوز مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد مضي ايام التشريق ومن عطا ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو مروي عن ابن عمر وللشافعي ثلثة اقوال تقدمت لنا انه صام قبل حضور وقته فلم يجزه كما لو صام رمضان في شعبان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ولانه مسافر بعد مضي هذا الوقت يخرج عن حكم المسافر **آخر** انما يلزمه التفريق بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة فاذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة فكذلك يجب عليه التفريق لانه يلزمه ان يصبر شهرا او قدر وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلثة الايام الا بعد وصول الناس الى وطنه ومضي شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام فانه يجوز الجمع بين الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعي يجب عليه التفريق في احد القولين وفي الاخر كقولنا وفي كيفية التفريق له اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام وثانيها اربعة ايام وثالثها قدر المسافة ورابعها يفصل بيوم لنا انه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولم يذكر التفريق مع ان الاصل عدمه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه لا يجمع بين الثلثة والعشرة محمول على من صام بمكة احتج الشافعي بانه وجب من حيث الفعل فلا يسقط بالفوات كافعال الصلوة من الركوع والسجود والجواب سلمنا وجوب التفريق في الاداء لكن انما ثبت من جهة الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلوتين **مسألة** ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وبعد رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صيامها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروي عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده بعد الاحلال منه كاحرام الحج ولانا قد بيّنا انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية متمتعا ولم يكن له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فالصوم يوما آخر بعد ايام التشريق واذا وقع لا اجزاء بين اليومين دل على المراد ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولا احتج الشافعي بقوله تعالى ثلثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كغيره من الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة والجواب عن الاول انه لا بد من اضمار اذ الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في

وقتها او في اشهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث بعد وتقديم الزكوة عندنا واما كونه بدلا فلا نسلم مساواته للمبدل في كل حكم فان التيمم يجب عليه التأخير فجاز التقديم اذا عرفت هذا فانه لا يجوز صومها قبل احرام العمرة ولا نعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو خطأ لان تقديم الواجب على وقته وسببه معا ذلك فهو خلاف قول العلماء **مسألة** قد بينا ان الثلثة هي قبل يوم التروية ويومها يوم عرفة فان فاتته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفواته في العشر وبه قال علي عليه السلم وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم ثلثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم لا يصومها في السفر لا ينافي جواز صومها في الطريق لانه عليه السلم انما لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله احتجوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته والجواب ان لا يدل على دخوله في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم عليه ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال جعفر عليه السلم كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقياسه على الجمعة خطأ لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لفوات الوقت لجعل شرطا كالجمعة **مسألة** ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق في بدل الهدي ولا في غيره قال اكثر علمائنا المحصلون وبه قال علي عليه السلم والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان عن عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عليه السلم على جمل احمر يقول ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن بها احد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله ولانه يوم من فيه النحر فاشبه يوم النحر ولانه لا يجوز فيها صوم النفل فلا يجوز صوم بدل الهدي كيوم النحر احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وعن ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي والظاهر انصرافه الى ترخيص النبي صلى الله عليه وآله ولانه تعالى امر بصيام الثلثة في الحج ولا يبقى من ايام الحج الا هذه الايام فتعين الصوم فيها والجواب عن الاول ان في الحديث يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم ويحيى بن سلام ضعيف ولا يعول على روايته عند اهل الحديث وايضا فان هذا الحديث قد روي بلفظ اخر رواه عبد الغفار بن القسم عن الزهري عن عروة بن عائشة وعن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد صيام ايام التشريق الا المتمتع او محصر وعبد الغفار بن القسم اخطأ في اسناده وهو ضعيف متروك لا اعتداد بهذه الرواية البتة والرواية الثانية خا

ان يكون ابن عمر وعائشة قالا ذلك عن اجتهاد وحج لا يعول عليه ولا يدل على حظوتهم لان ايام الحج تتسع الى آخر ذي الحجة على ما بيناه لا يقال
فلذا روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من فاته صيام الثلثة ايام بالحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له لانا نقول ان هذين الخبرين نمنع سندهما من جواز حديث مع ذلك فقد ورد في معارضة
الاخبار الكثيرة الواردة في نقيض هذا المنع عمل علمائنا عليها فكان المصير اليها اولى ومع ذلك فان الشيخ من مذهب على عليه السلام
المنع من ذلك وقد نقلناه نحن ونقله الجمهور عنه عليه السلام ذكروا ان مذهب علي عليه السلام المنع من صوم ايام التشريق ولا استبعد في ان يكون
الراوي اوهما وفقلا مذهب عبد الله بن الحسن وتوهما انه الصادق عليه السلام وبالجملة فالاحاديث الكثيرة منطوقة الى مذهب العترة
فلا حجة فيهما **فرع** وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقته وقت وجوبه ويجوز تقديمه كسائر الابدال ولقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والفاء يقتضي التعقيب لا يقال كيف جاز الانتقال الى البدل قبل زمان المبدل لانه انما يتحقق العجز المقتضي لجواز
الانتقال الى البدل وقت الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه لانا نقول انما جوزنا الانتقال الى البدل لتحقق العجز ببقاء الحال وجريان
العادة فان الظاهر من المعسر استمرار عجزه واعتباره وانما يجوز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسئلة** ولو لم يصم
بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة
سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لانه صوم بدل فلم يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ولما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن جعفر عليه السلام انه كان يقول ذي الحجة كله من اشهر الحج وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في
الحج ولانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته كالجمعة والجواب عن الاول انه يدل على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط
بعد انقضاء عرفة وعن الثاني ان الجمعة ليست بدلا وانما قضاؤها بجمع **مسئلة** ولا يجوز صيام هذه الايام الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه شاة وقال ابو حنيفة يسقط
الهدي في ذمته وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه شاة وقال الشافعي يسقط الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم
فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة وما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم على جواز الشاة انه ترك نسكا هو الصوم فيجب الدم لقوله
عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم ولما تقدم في حديث منصور ولانه صوم موقت وجب عليه بدلا فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان احتج الشافعي
بانه صوم يجب بفوات القضاء فلم يجب به كفارة كصوم رمضان ولانه صوم بدل عن الهدي فاذا وجب قضاؤه والهدي فقد اوجب البدل والمبدل
او ما هو مثل المبدل مع البدل وهذا لا يوجد مثله في الاصول والجواب لا نسلم وجوب القضاء لانا قد بينا انه ينتقل فرضه الى المبدل وهو الهدي
وهو الجواب عن الثاني على ان الواجب بتأخير الصوم ليس هو الهدي ولا مثله بل هو كفارة كما تركه من الصيام والكفارة عن الهدي ولان
الهدي الانعام والواجب شاة بينهما ولان الموجب ليس هو الواجب للهدي لان الموجب للكفارة هو ترك الصوم والموجب للهدي هو التمتع
فتغايرا **مسئلة** ولو مات من وجب عليه الصيام ولم يصم بطريقها لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على
وليه القضاء عنه ولا يتصدق عنه هذا مذهب علمائنا وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يطعم عنه لنا ان الهدي لا
يجب عليه لانه غير واجد الصوم لانه لم يتمكن عليه قضاء كقضاء رمضان لم يجب للولي ان يقضي عنه لانها عبادات ثم وجب عليه
قبل فعلها فشرع القضاء على الولي كما لو تمكن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا
ولا يجب قضاء السبعة واوجب ابن ادريس قضاء الجميع على الولي وبه قال الشافعي مكان يا ابي حنيفة عنه وفي القول الاخر يتصدق عنه كقضاء
رمضان وهو قول الجمهور والحق ما اختاره ابن ادريس لنا انه صوم واجب فجعله من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء
عنه كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ولان الشيخ رحمه الله وافقنا
على وجوب قضاء ما يفوت الميت من صيام وصلوة على الولي قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية يقتضي ما الثلثة الايام فاما السبعة فليس على
احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن
له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء والتفسير الذي ذكره الشيخ للرواية الاولى لا دليل عليه والرواية الثانية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من

الصيام

الصيام ومع هذا الاحتمال لا ينبغي فيه دلالة على مطلوبه ولانه صوم وجب باصل الشرع فاشبه صوم رمضان اما لو لم يتمكن من صيام
السبعة او تمكن من بعضها فانه يجب على الولي ان يقضي ما تمكن الميت من فعله خاصة ويجب قضاء الباقي **مسئلة** ولو لم
يتمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه الصدقة عنها لان الصوم بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل البدل غيره
كالمبدل روى الشيخ عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال وكتب اليه احمد بن القسم رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق من الطعام
فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا بد من الصيام يعني لا بد له من الصيام لانه لو لم يكن قادرا
عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام **مسئلة** ولو تلبس بالصوم ثم وجد الهدي قال الشيخ رحمه الله لا يجب الهدي بل
يستحب والظاهر من كلامه اشتراط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري واحلق ابن ادريس ذلك وبه قال الحسن وقتادة ومالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذا اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر
وان وجد بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى وقت التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم مقتضاه جواز الصوم على غير الواجد فلا ينتقل عنه الى الهدي يحتاج الى دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي
وان لم يدخل في الصوم او دخل فيه لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل ايضا
فانه صوم دخل فيه لعدم الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس بدلا عن الهدي لانا نقول
انه مخالف لكتاب الله تعالى لاشتماله على الجزاء لعدم الهدي كما اوجب الثلثة ولانها سقط بوجود الهدي وما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه احتج
ابو حنيفة بانه وجد المبدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل
قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فان المقصود من التيمم الصلوة ليس بمقصود في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب
ابتداء بالشرع لا يتبرعا لا ابطال قد ذكر الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت لانا نقول المراد به من صام ثلثة ايام ثم وجد
للهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي كذا ذكره الشيخ رحمه الله واستدل عليه برواية حماد اذا عرفت هذا فانما
قلنا انه يستحب له الرجوع الى الهدي لانه وجد المبدل قبل انتهاء البدل فكان فعله اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر يشتري هديا فيجزيه او يدع ذلك ويصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **مسئلة** ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد
الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه وقال ايضا فرضه الصيام وان اهدى
كان افضل وقال في قول ثالث ان عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصوم وهو الرواية الاخرى عن احمد والشافعي بناء قوله على اقوال في الكفارات
هل الاعتبار فيها بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزأه الصيام وان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي لنا
انه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء ولان البراءة القطعية حاصلة مع الهدي دون الصيام
فكان الذبح متعينا احتج المخالف بان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي والجواب المنع
من الاستقرار قطعا نعم انه وجب بشرط عدم القدرة على المبدل **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك
يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق للضرورة ولو لم يصم الثلثة الايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق
او اذا رجع الى اهله روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان
لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله اذا ثبت هذا فالافضل تقديم صومها
في الطريق لان المسارعة الى فعل العبادة اولى من تأخيرها ولا مانع عن ذلك اذ السفر لا ينافي صوم الثلثة اذ الواجب الحرم فما دام ان اهل الحرم
فانه يتعين عليه الهدي على ما قدمناه اذا لم يصم الثلثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم الثلثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده
وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال رحمه الله والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء وقد بيناه ولو احرم
بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجزيه الصوم وتعين الهدي لما تقدم ولو وجب لتشريك(؟) هدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه لا تمام(؟)

ما تقدم

ما تقدم من جواز صوم الثلثة في الطريق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلام اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله **فرع** لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من اصل تركته لانه دين الله تعالى فيخرج من الاصل **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعن احمد روايتان احديهما كما قلنا والاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ابتاع سبع شياه فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب ولان ذلك بدل عليها فلا ينتقل اليه مع وجودها كسائر الابدال فاما مع عدمها فيجوز لما تقدم احتج احمد بان الشاة معدلة بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع الاول** لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ ره يصوم ثمانية عشر يوما وهو جيد لرواية داود عن الصادق عليه السلام **الثاني** لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة وفرق احمد بين وجوب السبع في جزاء الصيد وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يذبحون السبعة منهم في البقرة او البدنة وذهب الى المنع في الاول ان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث** لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما واوفر من الغنم ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزأه بقرة لما رواه جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك واما في النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه وان اطلق فالاقرب الاجزاء فانها كان وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدلة فاشترط عدمها والجواب كونها مبدلا في بعض المواضع لا تقتضي كونها كذلك في النذر المطلق هذا اذا نذر الهدي اما لو نذر بدنة فسياتي البحث فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة يجزي الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل والبقر والغنم اجماعا اما الهدي الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع الكثرة ومع الضرورة كان يتعين الصوم على الفاقد منهم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية وط ولا يجزي مع الاختيار الا عن واحد ويجوز مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم اذا اراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة لنا عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح متيقن ولا يخرج المكلف عن عهدته بيقين الا بالانفراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وعلى الاجزاء مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال تمتعنا مع النبي صلى الله عليه وآله فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم عن سبعين وعن احمد بن محمد عن الحجال عن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا يبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا يجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وحمل الشيخ رحمه الله ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل

واحد ومن غيرهم وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولان الاخبار الاولة دلت على الجواز على الضرورة فيحصل التنافي ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة على الاجزاء مع الضرورة ايضا بتاويل اخر وهو حملها على اجزاء الواحد عن العدد الكثير في التطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله في كتب فتاويه على ما قلناه نحن **فروع الاول** كلما قل المشتركون في الهدي كان افضل لزيادة النفع للفقراء ولحديث حمران عن الباقر عليه السلام **الثاني** شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الثالث** اشترط الشيخ رحمه الله في الخلاف في الاشتراك وابو حنيفة من اجماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او ما لتقرب وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر لان الجزء المجزي لا ينقص قيمته بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسموا اللحم لان القسمة تمييز الحقوق وليست بيعا **مسئلة** الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه يذبحه بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة او نحو ذلك وشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني ما وجب بغيره كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والحلق وما وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب بعينه دون ذمته بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط منه او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الحق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وغير ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان تلف فمن ماله وان عاب لم يجزه ووجب عليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله الى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب عليه فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة لانه لو وجبت بادلا بعينه تعينت كذا اذا كان في ذمته ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحب الدين منه متاعا فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة لان التعيين ليس سببا في ابراء ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من الدين وان ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره اجزأه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ ره قوله عليه السلام وله ان يأكل منه محمول على انه اذا كان تطوعا الا ان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره قال الشيخ رحمه الله

دليل هذا الحديث منافيا لما انعقد من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه في هذا الحال يعلم ما وحينئذ يجزي عن صاحبه لما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد مرض لا يتعذر على البدل لانه خالق فهو متمكن فاما مع التمكن فلا بد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه.

فروع الاول لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب هو النحر والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزأه وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن قال من شاء فليقتطع احتج الشافعي بانه لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف ما لم يذبح.

الثاني الواجب غير المعين اذا عينه بالقول بقي ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه هدي سليم لم يوجد فعليه الابدال فاذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يأكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به في هدي آخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه دبر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هديه قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه وليهد هديا آخر ولانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فكان عليه بدله كما لو عين بدله واوجب احمد في رواية ذبحه الاخرى حملا لما قلناه من الرواية على الاستحباب.

الثالث لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه لان الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به فهل يلزمه ذبح ما عينه الوجه عندنا اللزوم لان المعين انما يجزي اذا وافق ما في الذمة فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما عينه ولم يحصل الشرط عندنا.

الرابع تعين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي وبه قال الثوري واسحق ولا يحصله بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية لنا ان الاصل عدم التعيين فلا يصار الى خلافه لغير دليل ولانه ازالة ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف.

الخامس لو هرب الهدي من موضع حين اجزاء عن صاحبه ان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد محمد بن علي عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال اشترى لي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك وعن ابن حنبل عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ المحل.

السادس لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم الفقراء انه صدقة لان محله غير محدود يصنع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم فيتناولونه ويعلم الاغنياء انه صدقة فيجتنبوه ولما رواه عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة.

السابع اذا ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه وبه ذبحهما معا قال عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ولان حق الله تعالى تعلق بهما اما جواز بيع الاخير فللرواية ولان الثاني بدل عن الاول وقد وجد المبدل كالتيمم مع وجود الماء واما لو لم يشعر الاول فانه يجوز له بيعه لعدم تعيينه قلنا

لحق الله تعالى به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها.

الثامن اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لم يرض عوضه عنها او لم يعوضه قال ابو حنيفة يجزيه ان رضي المالك لنا انه لم يكن في ابتدائه قربة فلا يصير قربة في انتهائه كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو اعتق تطوعا ثم نواه عن الكفارة ولانه فعل منهي عنه فلا يجزي عن عهدة المأمور به لتضادهما ورضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه.

التاسع لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ولانه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الامر بالذبح فيخرج عن العهدة.

العاشر ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

الحادي عشر لو اشترى هديا فذبحه فاعترفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه وعن الذابح منه واما عن المشتري فلانه غير مالك ولصاحبه ان يغرمه ما بين قيمته مذبوحا وحيا ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت هذا.

الثاني عشر اذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع من الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كاصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين وان اتلفه او تلف بتفريطه قال الجمهور يجب مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي في ذلك تردد.

مسألة اذا ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه لا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال بعض الجمهور يحتمل ان لا يتبعها الولد فيما عينه بدلا عن الواجب لنا ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف قال اتى رجل عليا عليه السلام ببقرة قد ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها واذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولانه ولد واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء احتج بان الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب انه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تابعا لغير ملكه فلا يكون ملكا لغيره ابتداء.

فروع الاول لو تلفت المعينة ابتداء او معينة وجب اقامة بدلها على ما قلناه من التفصيل ووجب ذبح الولد ايضا لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها بالعيب لم يبطل البيع في الولد.

الثاني يجوز له شرب لبنها ما لم يضر به او بولدها لما رواه الجمهور في حديث علي عليه السلام لا تشرب لبنها الا ما فضل عن ولدها والاستثناء يقتضي اباحة شرب غير المضر وما تقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر به فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه لانه منهي عنه وان كان صوفها يضر بها بقاؤه ازاله وتصدق به على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين بل تجدد فلم يدخل في التعيين كالركوب في غيره من المنافع واما الصوف فان كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا معها.

الثالث يجوز ركوب الهدي على وجه لا يضر به وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وما رواه ابو هريرة وانس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وقال في الثانية او الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كالمنفي احتج المخالف بان حق الفقراء تعلق بها والجواب انه لا يمنع منافعها كاللبن وكما في وقت الحاجة الى الركوب.

مسألة من السنة ان يأكل من هدي المتعة وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يأكل منه لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه الجمهور

ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع معه فدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي البقر فاكلن من لحومها وقالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي عليه السلام من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وطبخت فاكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ولانه دم نسك فاشبه التطوع احتج الشافعي بانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الفرق وهو ان دم المتعة دم النسك بخلاف الكفارة **فروع الاول** ينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ولو اكل اكثر من الثلث كان سائغا روى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال آخرون بالاستحباب والاول اقوى للامر **الثالث** لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه ويضمن لو ترك الصدقة بثلثه لانه المطلوب الاصلي من الهدي وهل يضمن لو اخل بالاهداء الاقرب انه ان كان الاخلال بسبب اكله ضمن والا فلا

مسئلة ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي الا في جواز الاكل من دم المتعة على ما بيناه خلافا له ولا عن احمد فانه قال لانه جوز الاكل من دم المتعة والقران عندنا ضرب واجب فيجوز الاكل منه عنده لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا نحن واياه في العلة وبهذه الرواية عن احمد قال اصحاب الراي وعن احمد رواية ثالثة لانه لا ياكل من النذر وجزاء الصيد وياكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى لا ياكل ايضا من الكفارة وياكل مما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى والكفارة عقوبة فلا يناسب جواز التناول ولان وجوب الاخراج ينافي جواز الاكل خرجنا الى خلافه في هدي المتعة فيبقى على الاصل ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل منه شيء يهديه في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن لانا نقول انه محمول على حال الضرورة ويجب عليه لما يأتي **فروع الاول** هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلى عليهما والهما اكلا من هديهما قال جابر كنا لا ناكل من بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سنان بن محمد عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وعن السكوني عن جعفر قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولانه لا يزيد على مرتبة الواجب وقد سوغنا الاكل من هدي المتعة مع وجوبه **الثاني** لو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء اقتطع ولم ياكل منهن شيئا وينبغي له ان ياكل اليسير منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان اكل كثيرا كان جائزا وان اكل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها **الثالث**

لو اكل منها منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها **الرابع** لو اطعم غنيا من حال الاكل منه كان جائزا لانه يسوغ له اكله فيسوغ له هديته ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطيته الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو اتلف لحما لآدمي معين وفي حديث السكوني عن الباقر دلالة على وجوب القيمة على من اكل

مسئلة الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة **احدها** دم التمتع وهو مرتب بنص القرآن قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **الثاني** دم الحلق وهو على التخيير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلام لكعب يجزيه احلق واسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين **الثالث** هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ ره قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وسيأتي البحث مع الشيخ في ذلك **الرابع** هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي فيه واجب على المحصر ولا بدل له وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخرى له بدل وعن احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل عدم البدل وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

مسئلة قد بينا ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تفرقته على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم واما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال اصحاب الراي يجوز لنا انه كافر فيمنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب انه يصرف في الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وصرف على ما ولو عين غير الحرم مما فيه صنم او شيء من انواع الكفر والمعاصي كبيوت النيران والكنائس واشباههما لم يجز لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر شيئا ببوانة فقال ابها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن واستقبال النبي صلى الله عليه وآله يدل على المنع فيما ذكرناه من حيث المفهوم ولانه نذر في معصية فلا يوفى به لقول النبي صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **فرع** لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو منع الناذر من ايصاله بنفسه ومكنه الانفاذ وجب

مسئلة يستحب تقليد الهدي وهو ان يجعل في رقبته نعلا وينبغي ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولان الابل يمكن تبرزها انما صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة بانه لو كان مسنونا لنقل كالابل والجواب قد بينا نقله

مسئلة يستحب اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخ الدم ليعرف انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع قال عامة اهل العلم بمشروعية الاشعار للابل والبقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعل الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه مثلة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه والجواب ان الحديث مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة ولانه ايلام لغرض صحيح فكان جائزا كالذبح والكي والوسم والفصد والغرض هنا ان لا يختلط بغيرها وان يتبعها المساكين اذا ضلت وان توقاها اللصوص وقلما يحصل ذلك بالتقليد اذا عرفت هذا فنقول ان البقر لا تشعر بل تقلد كالغنم لانه لا سنام لها كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا تشعر الغنم ايضا لانها ضعيفة وصوفها يستر اشعارها **فرع** قد بينا ان الاشعار يكون في

اليسار من الجانب الايمن عن عمر قال الشافعي و احمد و ابو ثور و قال مالك و ابو يوسف يبدأ بالايسر في صفحتها اليسرى و هو رواية عن احمد لنا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن و سلت الدم عنها
بيده و من طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام و يشق سنامها الايمن و غيره من الاحاديث و لان النبي صلى الله
عليه و آله كان يحب التيامن في شأنه كله احتج المخالف بان ابن عمر فعله و الجواب فعل النبي صلى الله عليه و آله هو الحجة فلا يعتد بفعل غيره
اذا ثبت هذا فلو كانت بدنا كثيرة دخل بينهما و شق سنام البدنتين من الجانب الايمن و الاخرى من الايسر لما تقدم **مسألة**
قد بينا ان النحر و الذبح يجب يوم النحر بمنى و ذكرنا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تقديمه على الحلق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك ... الحديث ... فان اخر عن الحلق اثم و اجزأه
عنه و كذا لو وجد بقية ذي الحجة جاز **مسألة** قد بينا ان الهدي الواجب لا يجوز ان يأكل منه الا هدي التمتع اما الهدي المتطوع
به فانه يستحب ان يأكل ثلثه و يهدي ثلثه و يتصدق بثلثه كهدي التمتع قاله علماؤنا و به قال الشافعي في القديم و له قول آخر انه يأكل النصف
و يتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر و امر بالاكل و الاطعام مضيفا فاستحب التسوية بينهم فكان اثلاثا
فرع لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا و هو قول ابن عباس و قال باقي الشافعية يضمن و اختلفوا فقال قوم يضمن القدر الذي
لو تصدق اجزأه قال اخرون يضمن القدر المستحب النصف و الثلث على الخلاف بينهم قال ابو حامد الاسفرايني القول قول
ابي العباس و هو التفريع على قول الشافعي في الثلث المطلق و غلط اصحابنا فنقلوا من مسألة الى مسألة لنا انه غير واجب فلا اصل
اخل به لم يضمن فكذا بعد الذبح لان الاصل عدم الوجوب و براءة الذمة **مسألة** لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه و انقطع
تصرفه فيه و لا يجوز له بيعه و لا اخراج بدله قاله علماؤنا و به قال الشافعي و قال ابو حنيفة اخراج بدله لنا ما رواه الجمهور عن
سليمان بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا نبي
الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها و اشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها و لان النذر تعلق بالعين فيجب اخراجها
لقوله تعالى و اوفوا بالعقود و للاحتياط احتج بان التصدق ينفع المساكين و الجواب هذا التعليل باطل لانه يرجع الى الاصل بالابطال
مسألة و لا ينبغي ان يأخذ من جلود الانعام المهداة شيئا بل يتصدق بها و لا يعطيها الجزار ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستا و ستين بدنة و نحر علي
اربعا و ثلاثين بدنة و لم يعط الجزارين من جلالها و لا قلائدها و لا جلودها و لكن تصدق به و في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت و لا يعطى الجزارين و قال نهى رسول الله
صلى الله عليه و آله ان يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و امر ان يتصدق بها لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد و السنام و الشيء ينتفع به قلت بلغنا عن ابيك انه
قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال يخرج بالشيء ينتفع به و زاد فيه احمد و محمد و لا يخرج شيء من اللحم من الحرم لانا نقول انه محمول
على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن
ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **مسألة** قد بينا انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق و رواه الشيخ عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبح اذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك ناسيا لم يكن
عليه شيء لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء و النسيان و لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج و روى
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس
قد اجزأ عنه اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق و لا ان يزور البيت الا بعد الذبح و ان يبلغ الهدي محله و هو منى يوم النحر بان يشتريه
و يجعله في رحله بمنى الا ان يجزيه في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت اضحيتك و قطعتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق و عن موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال
لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه و يزور متى شاء **فصل** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه دم و هو بمكة عليه
فهو بالخيار في الذبح ان نحل فهو افضل و ان لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع

قال ان كان ذبح فهو خير له و ان لم يذبح فليس عليه شيء لانها يمنع عن امه اهل بحجة عن ابيه **مسألة** قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه
الهدي فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه و له ابداله و التصرف فيه و ان اشعره او قلده لا يجب ذبحه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج و ان كان للعمرة فبفناء الكعبة الموضع المعروف بالحزورة و لو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا كالكفارات فانه يجب اقامة
بدله و لو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح و يعلم ما يدل على انه هدي و لو اصابه كسر جاز له بيعه و ينبغي ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدي مستحب و لو تلف هدي السياق من غير تفريط لم يضمنه و لا يتعين بدونه و لو سرق من غير تفريط لم يضمنه و لو ضل
فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه و لو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه و لم يجب ذبح الاخير و لو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما
لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه و يجوز ركوب الهدي ما لم يضر بولده و يستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه كهدي التمتع و كذا يستحب من الاضحية
و اكثر هذه الاحكام قد بينا ما فيها سلف **البحث السادس** في الضحايا الضحايا جمع ضحية كهدية و هدايا و الاضاحي جمع اضحية
كامنية و اماني و اضحى جمع اضحاة كارطاة و ارطى لغة من الشجر و هي مستحبة قال الله تعالى فصل لربك و انحر قيل في التفسير الاضحية بعد
صلوة العيد و روى انس عن النبي صلى الله عليه و آله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين و الاقرن معروف و هو ماله قرنان قال ابو عبيد
الاملح ما فيه سواد و بياض و البياض اغلب و قال ابن الاعرابي الاملح الابيض النقي البياض و روي ان النبي صلى الله عليه و آله ضحى بكبش
اقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد فاتى به فضحى به فاضجعه و ذبحه و قال بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و جاءت ام سلمة رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى و ليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض و اضحي قال فاستقرضي فانه دين
مقضي و روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني و عمن لم يضح من
اهل بيتي و ذبح الآخر و قال اللهم هذا عني و عمن لم يضح من امتي و كان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه و آله كل سنة
بكبش فيذبحه و يقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات و الارض حنيفا و ما انا من المشركين ان صلوتي و نسكي و محياي و مماتي
لله رب العالمين اللهم منك و لك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه و يذبح كبشا آخر عن نفسه **مسألة** قال علماؤنا
الاضحية سنة مؤكدة و ليست واجبة و هو قول ابي بكر و عمر و ابن مسعود و البدري و ابن عباس و ابن عمر و بلال و هو سويد بن غفلة
و ابن المسيب و علقمة و عطاء و الاسود و احمد و اسحق و ابو ثور و الشافعي و المزني و ابن المنذر و قال ربيعة انها واجبة و به قال
مالك و الثوري و الاوزاعي و الليث بن سعد و اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و آله قال كتب
على النحر و لم يكتب عليكم و لان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو رملة عن مخنف بن سليم ان النبي صلى الله عليه و آله قال على
اهل كل بيت في كل عام اضحية و عتيرة و الجواب ان اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر و يدل على ضعفه انه اوجب عتيرة و هي غير واجبة
اجماعا فيدل بحمله في رجب و ايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة و كذا يحمل على الاستحباب ما رواه الاصحاب في هذا الباب
كرواية ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير و هي سنة و عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال السائل فما ترى في العيال
قال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه **مسألة** و الهدي يجزئ عن الاضحية و الجمع بينهما افضل لانه
ذبح في النسك في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك من الاضحية هديك **مسألة** و ايام الاضحى بمنى اربعة يوم النحر و ثلاثة ايام بعده و في غير منى من الامصار ثلاثة ايام يوم
النحر و يومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع و به قال سعيد بن جبير و قال الحسن و عطاء انها اربعة ايام مطلقا و به قال الشافعي و قال ابو حنيفة
و مالك و الثوري ثلاثة ايام يوم النحر و يومان بعده مطلقا و قال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه
الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه و آله قال عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة و ايام منى كلها منحر و من طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام و قال لو ان رجلا
قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه و رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
ابن بابويه و قد روي ان الاضحى ثلاثة ايام و افضلها اولها و هذه الرواية رواها الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي
عليه السلام قال الاضحى ثلاثة ايام و افضلها اولها و هذه الرواية محمولة على الايام التي بعد النحر او على انها عدتها ثلاثة في الامصار توفيقا
بين الاخبار و مع ذلك في الطريق ضعف و قد روى الشيخ و ابن بابويه معا عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال
اما بمنى فثلاثة ايام و اما في البلدان فيوم واحد و الا معاهدة الرواية بان ايام النحر التي لا يجوز صومها بمنى ثلاثة ايام و في

البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى لانه ثلثة ايام وهذا التاويل جيد ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا
بتوقيف او اتفاق واحدهما غير ثابت في اليوم الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسميته الاضحى دون غيره فاختص بجواز
الجواب عن الاول انا اليومين الاولين لم يثبت الا باتفاق فيهما وقد بينا وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع فالوجه الذي يثبت به
الاولين ثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص ايضا فالقياس يدل عليه لان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص
بالاسم لا يوجب نفي ذلك بانفراده بالاضحية كالرمي في يوم الاضحى وان اختصت ايام التشريق بانها ايام منى **فرع** لو فاتت هذه الايام
فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات
الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون
الذبح **اخر** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بعد صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي قدر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يصلي في الاولى بفاتحة وق والثانية باقتربت الساعة وقدر خطبتين خفيفتين وقتها اذا طلعت الشمس
قال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا
طلع الفجر لان عنده لا عيد عليهم لنا انها عبادة يعملوا اخرها بالوقت فيتعلق اولها بالوقت كالصوم والصلوة واحتج ابو حنيفة و
اصحابه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوة فتلك شاة قدمها
لاهله والجواب انا نقول به لانه عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا
والايام المعلومات عشر ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس
وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اولها يوم النحر فاولا بينهما من المعدودات والمعلومات وحكي عن علي عليه السلام انه قال
اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات لنا ان تغاير الاسمين يدل على تغايرهما لانا لا نراد على خلاف
الاصل ولان النص عندنا يدل عليه اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في يوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسئلة ومما يؤيد بيان ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية انها ايام اكل
وذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح ساقط عند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح **مسئلة**
لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه ويقلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا بل هو جائز وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد اسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب واللباس فكان حلق الشعر وتقليم
الاظفار احتج احمد بما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
بشره شيئا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل ومع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن
عائشة قالت كنا نفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلده فيا هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له
حتى نحر الهدي **مسئلة** ذكر علماؤنا ان من يبعث بهدي من الافق من الآفاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه
ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم واعدهم على نحره او ذبحه احل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف فيه الجمهور
في ذلك واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسئلة** ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء
من الامصار لا يختص ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول علماء

الاسلام والفرق بينه وبين الهدي هو ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بهديه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الضحية
مسئلة ويختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام قال اهل اللغة الانعام الابل والبقر والغنم اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن
ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر العلماء وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي الجذع من الضأن ايضا وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع
الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا
فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه براء بن عازب ان رجلا يقال له
ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال صلى
الله عليه وآله ضح بها ولا يصلح لغيرك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وهذا نص في عدم اجزاء الجذع من المعز لغير ابي بردة
فلا يجزي من غير المعز من الابل والبقر لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من
الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الجذع من الضأن
يوفي مما يوفي الثني من المعز والجواب انه محمول على الضأن اذا عرفت هذا فيقول الثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له
خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضأن هو الذي له ستة اشهر وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** الافضل الثني من
الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك الافضل الجذع من الضأن ثم الثني من
البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة
واوسطه بقرة واخسه شاة ولان البدنة يقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال افضل الذبح الجذع من الضأن ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام والجواب انه محمول على انه افضل من باقي اسنان
الغنم **فرع** ولو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصل
اراقة الدم جميعه في حقه **مسئلة** ويستحب ان يكون املح وهو الابيض على لحمه فرناه اولا ويكون فيها سواد في المواضع الذي ذكرنا
لما يقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمان الهدي واستحسانها
وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وانما لم تجز العوراء لانه قد ذهبت
عينها وهي عضو مستطاب ولانها لا تستوفي الرعي لانها انما تشاهد الكلاء من ناحية العين الصحيحة وبخلاف الكفارة حيث جاز فيها الرقبة
العوراء لانه لا يؤثر في المقصود من العمل وتكميل الاحكام واذا لم تجز العوراء فالعمياء اولى وكذلك العرجاء البين عرجها هي التي يكون احدى رجليها
ناقصة عن الاخرى وهو يمنعها ان تلحق الغنم فتسبقونها الى الكلاء الطيب فيرعونه ولا تدركه فينقص لحمها فلا تجزي ولو لم يمنع من
اللحوق وادراك الغنم في الرعي اجزأت واما المريضة فهي الجرباء التي كثر جربها واثر في لحمها ولا تجزي لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه
منع الاجزاء والعجفاء لا تجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يضحي بالمصفرة والنجقاء
والمستاصلة التي استؤصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزي ان كان صحيحا والشيعة والكسرا المسعرة
التي قطعت اذناها من اصلها حتى بدا صماخها وانما لم تجز لذهاب عضو مستطاب منها والنجقاء العمياء والمستاصلة التي استؤصل
قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزي ان كان صحيحا والشيعة التي تتاخر عن الغنم فيكون واخرها
دائما يكون لهزال فلا تجزي ولو كان لكلال اجزأت والكسرا كالعرجاء **مسئلة** ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن والقصماء
لا الحلماء والعضباء لا تجزي على ما تقدم وروي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن ولا
نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن ويبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة
ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان يكون مثقوبة من الشمس فان الغنم توسم في اذنها فتثقب بذلك والشرقاء ان يشق اذنها
فتصير كالشاختين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب المتقدمة في المسئلة الاولى **مسئلة**

او يستحب ان يضحى بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وعن الحسن بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ولو كانت الاثنين في الضأن افضل لما عدل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الضحايا من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز **فروع الاول** لا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الامصار روى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر فقال ذو الانثيين والاناث ولا يضحى بثور ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل **الثاني** لا يجوز التضحية بالخصي لنقصه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي **الثالث** يجب التذكية بانها الوجوه وانما يكون ذلك بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم والمرئ والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربعة ايها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع اكثر كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمرئ ويستحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وآله انهر الدم وفري الاوداج فكل وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئلة** يجب ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الابل فلا يجوز ذبحها فان خالف فيهما قلناه حرم الحيوان ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي ان الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وسيأتي تتمة الكلام فيه في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى **مسئلة** وينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح اضحيته في المصلى فان لم يحسن الذبح جعل يده مع يد الذابح لان فعل القربة بنفسه اولى من استنابته فيها فان استناب مسلما جاز اجماعا وان استناب كافرا فان كان حربيا او مجوسيا لم يجز ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وان كان كتابيا فكذلك ايضا ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا جواز ذلك وهو قول الجمهور الا انهم قالوا انه يكره لكنه قال انها تكون شاة لحم لا اضحية لنا قوله عليه السلام لا يذبح ضحاياكم الا الطاهرون وان عليا عليه السلام منعها من اكل ذبايح نصارى العرب وافقنا الشافعي على ذلك وفعلها احمد عنه وعندنا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئلة** ويجوز ذبح الصبيان اذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحة لانه محكوم باسلامه لما روي عن جابر انه قال يوكل ذبيحة الصبي والاخرس يجوز ذبحهما ان لم يتلفظا لان النطق ليس شرطا نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية لانها شرط عندنا وذبايح النساء جايزة ايضا ولا نعلم فيه خلافا لما رواه نافع عن ابن عمر عن جارية لابي كعب كانت ترعى غنما فرأت شاة منها موتا فاخذت حجرا فكسرته وذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوها فيستفاد من هذا الحديث خمس فوائد **احدها** جواز ذبح المرأة **وثانيها** ان الحائض والطاهر سواء لانه لم يستفصل حالها **وثالثها** ان من ذبح شاة غيره بغير اذنه صحت الذكوة **ورابعها** جواز ذبح الحجر **وخامسها** ان الحيوان اذا خيف موته وفيه حيوة مستقرة تبادر ذبحه واما السكران والمجنون فان ذبيحتهما جايزة لانهما محكوم باسلامهما لكنها مكروهة لانهما لا يعرفان محل الذكوة فربما قطعا غير شرط قطعه فتبطل الذبيحة ويستحب ان يتولى الذبح المسلم البالغ العاقل الفقيه لانه اعرف بشرائط الذبح ووقته فان لم يكن فالصبي فان لم يكن فالسكران والمجنون **مسئلة** ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليها قاله علماؤنا لما رواه جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين اقرنين املحين فلما وجههما قرأ وجهت وجهي الآيتين ويجب فيها التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة انه لذلك يكره وقال احمد ليس بمشروع لنا ان ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والجواب ان مراده لا يذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر مع غيرهما فان في الاذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في شهادة الاذان في الصلوة وهنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا في العطاس فان المراد فيه انه يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **فرع** ولو ترك التسمية لم يحرم وكان حلالا وينبغي ان يسمي عند الاكل روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل **مسئلة** ولو ذبحها من قفاها سميت القفية لا تحل الا ان يعلم بعد قطع الرقبة ان يبقى فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة ولا يبعد فان بقيت حلت والا لم تحل وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا تحل ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه قال ان كان ذلك سهوا حلت وان كان عمدا لم تحل لنا انه قطع الاعضاء الاربعة وفيه حيوة مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء الاربعة بعد قطع يده او رجله احتج مالك واحمد بانه لم يأت بالذبح المأمور به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت هذا فالشرط معرفة الحيوة المستقرة وهو وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل لانه قد حصل فعلان احدهما يتعلق به الاباحة والاخر يتعلق به التحريم فاذا لم يعلم بقاء الحيوة المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا بالحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوان انه اذا قطع رأسه من قفاه انه لا يبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يثبت بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمناه عملا بالظاهر السليم عن المعارض وسيأتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة التي ذكرناها ولا يقطع رأسها الى ان يموت فان قطعه قبل خروج الروح فقولان احدهما التحريم وبه قال الشيخ في المسئلة (؟) لان ما مات من جرحين احدهما مبيح والآخر محرم فلا تحل لقول الصادق عليه السلام لا تنخعها حتى تموت والآخر الحل لان قطع المرئ والحلقوم والودجين مذكاة والزائد غير مؤثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يدها او رجلها وهو الوجه عندي وقول الصادق عليه السلام لا يقتضي التحريم سلمنا لكن تحريم الفعل لا يقتضي تحريم الاكل **مسئلة** يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح ليلا ولان الاضحية يستحب تفرقتها ليلا فلا يفرق اللحم طريا وهذا الاختلاف فيه اذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلا اجزأه وقال مالك لا يجزيه ويكون شاة لحم لنا ان الليل محل الرمي فكان محلا للذبح كالنهار احتج مالك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تقع على بياض النهار دون الليل والجواب الايام اذا جمعت دخلت فيها الليالي ولهذا لو نذر ان يعتكف عشرة ايام دخلت الليالي **مسئلة** ويستحب الاكل من الاضحية وهو قول العلماء الا شاذا من الناس قالوا بوجوب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقرنه بالاطعام الواجب فيكون الاكل واجبا والجواب لا نسلم وجوب الاطعام في المستحب من الاضحية سلمناه لكن يمنع وجوبها بقرنه بالواجب لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يأكل منها اكثرها ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة الجزء وقال ابو العباس بن سريج وابن القاص له ان يأكل الجميع ولا يضمن شيئا وبقول الشيخ افتى الشافعي احتج الشيخ بالآية فانها تدل على وجوب التصدق احتج ابن سريج بانه اذا جاز ان يأكل بعضها جاز ان يأكل الجميع كشاة اللحم ويكون القربة في الذبح خاصة اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي الثلث وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي لا يسأل احتج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والجواب انه لا ينافي لا يفاد الثالث بالآية الاخرى **مسئلة** ولا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ويشتري به … لنا انه بذبحه خرج عن ملكه واستحقها المساكين اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه تصدق به وكذا يكره ان يعطى الجزار بل ينبغي الصدقة بها ومنع الشيخ من بيعه الا ان مراده بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعي فقد منع منه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا بأس ببيع اهب الضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيع جلودها بما لا ينتفع به في البيت كالعدد … والمنخل والميزان واشباهها ويدل على الكراهية ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجازر منها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لقول الصادق عليه السلام او يجعله مصلى ينتفع به وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ويدل على استحباب الصدقة بثمنه مع الانتفاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر

عن اخيه

عن ابي جعفر محمد بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها اذا ثبت هذا فانه
لا يعطي الجازر من لحمها شيئا اجرته لما نقلناه من الاحاديث الدالة على المنع ولان الاضحية لو مر ابتاعه للفقراء فكانت
الاجرة عليه ولو كان الجازر فقيرا جاز ان يدفع منها اليه لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها **مسألة** لا بأس
باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها وقد كان منهيا عن ذلك ثم رخص روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى الشيخ عن
حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والانفال يعارض ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فقد ثبت بما تقدم
مسألة ويكره ان يخرج شيئا مما ضحاه عن منى بل يفرقه بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيئا الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن صفوان بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة قال لا تزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايام منى
شهاب يكنب اليها **فروع الاول** لا بأس باخراج السنام من منى للحاجة اليه لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **الثاني**
لا بأس باخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه منه واهداه اليه لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان ياكل منها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم ويتزوده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه **الثالث** يكره ان يضحي بما يربيه يستحب ان يشتري ويضحي ولا يضحي بما يربيه **الرابع**
يستحب ان يضحي بما قد عرف به وقد تقدم ايضا **مسألة** واذا تعددت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه **مسألة** اذا اشترى شاة يجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ
رحمه الله يصير ضحية بذلك لا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى اشعار وتقليد وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي انها لا
يصير ضحية بل بقول قد جعلتها اضحية او هي اضحية وما اشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يصير ضحية بالنية مع الاشعار والتقليد
احتج الشيخ بانه ماموربشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كما لو وكيل اذا اشترى لموكله بامره واحتج الشافعي بانه ازالة
ملك على وجه القربة فلا يؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق واجاب عن القياس الاول لا اشترى للعتق فانه لا
يعتق بذلك وهو مما ننه ثم فرق بين الاضحية وبين الوكيل بانه بعد فوضه لا يمكنه جعلها لموكله وههنا يمكنه بعد شرائها ان يجعلها
اضحية فجرى مجرى الاعتاق **مسألة** اذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين انقطع زوال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو
ومحمد لهم له ذلك لانه لا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من
كلام الشيخ احتج لنا ما نقل عن علي عليه السلام انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه اهدى هديا فاشرك عليا عليه السلام فيها وهو انما يكون بنقلها اليه فيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلام نقل الثواب نوى نحرها
عن علي عليه السلام النعريع على القول بالتعيين اذا ثبت انها تعينت فان ملكها يزول عن المالك فان باعها فالبيع فاسد ويجب ردها
ان كانت باقية وان كانت الفضل على البائع قيمتها اكثر مما كانت من حين بيعها الى حين التلف وعلى البائع اكثر الامرين من قيمتها الى حين
التلف ومثلها يوم النحر وكذا لو باعها ولكن اتلفها او فرط في حفظها حين ذبحت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار الشيخ
وقال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله عليه قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ بانه اتلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي احتج
الشافعي بان هذه الاضحية مضمونة عليه بحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها اليهم قبل ذلك
فاذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الاضاحي فصارت عشرين جاز ان يشتري اضحية بعشرين ليوفى حق الله تعالى وهو
نحر واتلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وكلام الشافعي قوي اذا ثبت هذا فان امكنه ان يشتري بها اضحيتين بان
يرخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو كان الفاضل لا يمكن ان يشتري به جزءا من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه

ان يشتري به لانه يمكنه صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري به جميعا او يجزيه التصدق بالفاضل لان الاول افضل ولو كان الفاضل
لا يبلغ ثمن جزء تصدق به هذا اذا كان المتلف المالك اما اذا كان اجنبيا فان عليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري
بها اضحية او اكثر فعلى ما تقدم وان لم يكن جاز ان يشتري به جزء حيوان الاضحية فان فضل تصدق به ولا يلزم المضحي شيئا لانه غير متمكن
ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن عليه ضمان لانه غير مفرط وهي امانة في يده وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل و
ان لم يشتر فليس عليه شيء اما لو فرط فانه يضمن لا يقال اليس لو نذر عتق عبد ثم اتلفه او تلف بتفريط لم يكن عليه ضمان فكيف قلتم الفرق
بينهما ان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك فسقط الزمان فافترقا
ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه قد زال ملكه عنها بتعيينه لها كالعبد اذا اشتري بشرط العتق
ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه صرفه الى المساكين وان امكنه ان يشتري به حيوانا او جزءا منه صرفه في الاضحية كان اولى
وهل صرف الارش الى الفقراء متعين لم يجز له تملكه قيل يتعين لانه عوض اللحم المستحق للفقراء بخلاف ما اذا اشترى عبدا بشرط العتق
ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان المقصود العتق تكميل الاحكام كقبول الشهادة والجمعة والحدود وما شابهها والعيب لا يؤثر في
ذلك اما الاضحية فالمقصود بها اللحم فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها كاملا وقيل لا يتعين الصدقة وما ذكروه اولا غير مستقيم لان الارش
العيب انما وجب لان عقد البيع اقتضى سلامة العين وهو حق المشتري انما وجب بملكه فلا يستحق الفقراء ولانه يجب عقد الشراء ولان العيب
قد لا يؤثر في اللحم فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود بها كما لو ذكروه في العبد وهذا عندنا قوي **مسألة** واذا عين اضحية فولدت
معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعده وذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق وهو قول ابو عبد الله
عليه السلام ان محمد بن سنان فاحلبها ما الاحضر بولدها ثم انحرهما جميعا اذا ثبت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما فضل عن ولدها قال الجمهور
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه راى رجلا
يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال احلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والجواب الفرق
فان الولد يمكنه حمله الى محله بخلاف اللبن فانه اذا احلب وفي ذلك فسد ولان لو لم يحلب لعقد الضرع والحزن الامتعاء له شربه والافضل
لان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية قد تقدم لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسألة** ولو اوجب اضحية بعينها
وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه بدلها واجزاه ذبحها وكان حكم الهدي وقال ابو حنيفة لا يجزيه لنا
الاصل براءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها ولو كانت واجبة على التعيين ثم حدث بها عيب لما جاز الذبح اجزأه
وقال ابو حنيفة استحبابا وقال الشافعي لا يجزيه اما لو نذر اضحية مطلقا فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها
فان عابت قبل ان ينحرها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجز عن الذي في ذمته لان عليه اخراج ما في ذمته سليما من العيب ولو عين
اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور وشبهه اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر وعلم يكن اضحية ولا
يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة يجب ذبحها والتصدق بلحمها ويثاب على الصدقة كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارة
وقلنا باشتراط السلامة من العيوب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لانه واجب الا
يجزي عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها قال كونها غير ضحية فلا يقع مجزيه عنها فان الاعتبار حالة الايجاب لوجود
الملك به ولهذا لو تعاب بعد التعيين لم يعتبر بذلك واجزا عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسألة** ولو ضلت الشاة
بغير تفريط لم يكن عليه ضمان لانها امانة فلا يضمن الا مع التفريط او التعدي كالوديعة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها
وكانت ادا وان عادت بعد فوات الايام ذبحها ايضا وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها
وانما يسلمها الى الفقراء ولان ذبحها فرق لحمها وكان عليه وشبهه لنفعها لنا الذبح لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي
شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرقتها فانه يفرقها بعد ذلك
احتج ابو حنيفة بان الذبح موقت مسقط بفوات وقته كالوقوف والجواب الفرق كان الاضحية لا يسقط بفوات الوقت
بخلاف الوقوف **فروع الاول** لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان عاصيا واخرجها قضاء ولان وجب
ذبحها كان موقتا بالعام الماضي وقد خرج **الثاني** لو ذبح اضحية غيره بغير اذنه عن صاحبها وقعت عنه وضمن له ارش النقصان

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء وقال مالك لا يقع موقعها ويكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ويكون له ارشها لان
الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم وعمل مالك انها تعينت للفقراء ولا اثم على صاحبها لعدم
التفريط فكانت مجزية احتج ابو حنيفة بان الاضحية اجزأت عنه ووقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذن له واحتج مالك ان
الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم يقع كالزكوة والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فان مع عدم الاذن وعن الثاني انها
لا يحتاج الى نية كازالة النجاسة بخلاف الزكوة ولان الفعل المخرج في الزكوة لم يتعين الا بالاخراج من المالك بخلاف الشاة المعينة **الثالث**
اذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المتعينة لهم ولكن يتصدق به وان اشترى به شاة او جزءا منها للاضحية
الرابع لو وجب لكل واحد منهما هديا فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه خطأ كان لكل واحد منهما الخيار بين ان يدع مع ما ذبحه صاحبه
بين ان يضمنه الارش وقال ثور من الشافعية يتخير بين الترك وبين تضمين صاحبه كمال القيمة وضمانا فيما اذا وما فيه ورد ان الفضل
ويكون كل واحد منهما اهدى الهدي الذي اشتراه بالجزء ولكن يجبه لا شرار لاهلاك [illegible] **الخامس** هل يجب نقل الارش
فيما اذا ذبح الاضحية بغير اذن صاحبها لا فيه تردد وكذا التردد في وجوب صرف الارش الى المساكين المذبوح لا الحي **مسئلة**
يجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به وفي الواجب خلاف ما ذكرناه فيما تقدم اذا ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي
سواء كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل
بيت واحد لقولنا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين ويقول مالك [illegible] رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين وفي رواية علي بن الريان عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الجاموس [illegible] تجزي عن واحد الا عن سبعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى وفي رواية الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة عن ابي عبد الله عليه السلام انها تجزي عن سبعة وعن
سبعين وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها
قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم يجزي قال سبعين وجمع الشيخ بين ذلك بان حمل ما دل على انه لا يجزي الا عن واحد
على الواجب وما عداه على الندب او على حال الضرورة ومنع ذلك **مسئلة** والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا
يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت تملكهم قولان فان قلنا لا يملكون فاذا ملكهم مولاهم الاضحية كان لهم ان يضحوا ولو ضحوا
من غير اذن سيدهم لم يجز اما لو انعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية فانه يجوز له ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لانه ملك
الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه **فصل** روى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسأل علي
ابن جعفر عن هدي قد سقطت ثناياه يجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام يضحي عما في البطن وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لا يضحي بشيء من الدواجن وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم
على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عن الرجل يركب هديه ان
احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب

الفصل السادس في الحلق والتقصير

في الحلق والتقصير

مسئلة اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان
انه مندوب وهو نسك عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور
لا نسك وهو قول للشافعي ايضا لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى به كالطيب
واللبس وما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ولولا الامر للوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين ولو
لم يكن نسكا لم يدخله التفضيل كالمباحات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك

فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك الامر يدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والصحابة داوموا عليه وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه لانه لا حلق به في اكثر الاوقات ولم يفعلوه الا نادرا
لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه لا فيه فضل فيتبعوه لفضله احتجوا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين الصفا والمروة
قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامرهم بالحل عقيب السعي فيقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير ولان ما كان محرما في الاحرام
اذا ابيح كان اطلاقا من محظور كسائر محرماته والجواب عن الاول ان المعين فليحل بالتقصير والحلق لانه كان مشهورا بينهم معروفا فاستغنى
عن ذكره وعن الثاني ان الحل من العبادة بما كان محرما فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة فانه محظور ومشروع للتحلل **مسئلة**
يتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزاه ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان صرورة وجب الحلق
وبه قال المفيد رحمه الله وذهب اليه الحسن البصري وقال الشيخان ايضا من لبد شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن صرورة
وبه قال مالك والشافعي والنخعي واحمد واسحق قالوا وكذا لو عقد شعره او ضفره وعقصه قال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او فتل
او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه تلبيد الشعر في الاحرام ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في رأسه
لئلا يقمل او يتشعث لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد اجماعا فيثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليهم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية قال اللهم اغفر للمحلقين مرتين
قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا بدليل احتج الشيخان رحمهما الله والمخالفون بما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق
رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول انه للندب وعن الثاني
ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وعن الرابع ان لفظة
ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير
اشعار بخصوصية معينة ونحن نقول به اذ الحلق افضل وكذا يحمل قوله عليه السلام فمن لبد شعره او عقصه ان عليه الحلق وليس له التقصير اذ هذه
الصورة قد تزداد ايضا في الندب للتأكيد وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على الوجوب عينا بعد ثبوت التخيير **مسئلة** التقصير ان
كان جائزا لما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين
وزيادة الترحم يدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا
عرفت هذا فالحلق اكد فضلا في حق من لبد شعره او عقصه وكان صرورة من غيرهم لورود التأكيد في حقهم واختصاصهم بالحلق
حتى ورد في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الواجب او معناه **فروع الاول** المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير
قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وعن علي عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا **الثاني**
يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بالاجماع وروى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ شق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من
يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ
بها وفي الصحيح عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **الثالث**
يجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة وسواء قصر من شعر رأسه او من لحيته او من شاربه فانه يجزي

الرابع لا بدّ في الحلق والتقصير من النية لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور **مسئلة** ولو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق عنه اجماعا لعدم محلّه ويمر الموسى على راسه وهو قول العلماء كافة روى الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزى عنه اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب والحق الاول بان الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل اليد بقطعها لانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب الآخر وكلام الصادق عليه السلام يعطيه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب **مسئلة** ولو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي وقال عطاء وابو يوسف وابو ثور واحمد في احدى الروايتين لا دم عليه وفي الرواية الاخرى عليه دم وهو مذهب ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الساهي والعامد لنا انه نسك اخره عن محله فكان عليه الدم لان تارك النسك عليه دم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا والذي يدل على اعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **مسئلة** ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها او قصر واجبا مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لعذر فيه حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به والتدارك مع المكنة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعلى التمكن من الرجوع اذا عرفت هذا فانا انما اوجبنا رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا وقد لوح الشيخ به في التهذيب ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوصى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله المراد لم يجعل عليه شيئا الكفارة اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا حلق رأسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسئلة** ويستحب لمن حلق رأسه او قصر ان يقلم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلم اظفاره وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا نعلم في ذلك خلافا ويستحب عند الحلق الدعاء بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال يقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **مسئلة** يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر لا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرفت هذا فهل يجب تأخيره عن الذبح والرمي ام لا قال اكثر علمائنا يجب ترتيب هذه المناسك يمنى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم الحلق على الرمي وبالقول الاول قال احمد ومالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الاخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله رتب هذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين

فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان تقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان تؤخروه الا ما قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وما رواه الجمهور عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر فقال اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب واجاب الشيخ عن الاول بانه محمول على الناسي لما رواه في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** اذا قلنا ان الترتيب واجب فلو خالف اثم ولا يجب بالاخلال به كفارة فلو اخر مقدما او قدم مؤخرا اثم ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا قال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه احد ما يتحلل به وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدم على الرمي وجب الدم لنا ما تقدم من الاحاديث من طرقنا وطرق الجمهور ولان الاصل براءة الذمة **الثاني** ولو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك فقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق **الثالث** قال ابو الصلاح من علمائنا يجوز له تأخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى يقول حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأه كالطواف للزيارة والسعي **فصل** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج وروى ابن بابويه عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **مسئلة** ويستحب ان يخطب الامام يوم النحر يعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد وقال مالك لا يخطب فيه وقال ابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم وعن عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وقد روى الشيخ رحمه الله خطب علي عليه السلام يوم الاضحى ولانه يوم تكثر فيه افعال الحج ويحتاج الناس فيه الى التعليم فاحتيج الى الخطبة كيوم عرفة احتج مالك بانها سنة في اليوم الذي قبله فلا تسن الخطبة فيه والجواب لا منافاة بين الخطبة في اليوم الاول والثاني **مسئلة** اذا عقد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وتغطية الرأس واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح على ما يأتي تفصيل ذلك كله وذكر الخلاف فيه ان شاء الله اذا عرفت هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء هذا اذا كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب لنا ان النساء محرم عليه اجماعا وما باقي من الاحاديث فيحرم عليه الطيب مع ولي الجماع فكان محرما كالقبلة فيحرم عليه الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق فتحريمه باق وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتم الجمار وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي
رأسي قال نعم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ثم قال المحدث
الشيخ عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها
علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء لانا نقول يحتمل ان يكون
المراد من حلق وطاف طواف الزيارة قال الشيخ ره جمعا بين الادلة لا ينافي ما قد ذكره الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلام مولود فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا
منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد
الرحمن وابى الآخرون وقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان
يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت قال الشيخ رحمه الله انهما محمولان على غير المتمتع
لان غير المتمتع يحل له كل شيء عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب فاستدل عليه بما رواه محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب **فروع**
الاول اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب لما تقدم من الاحاديث المايقة **الثاني** اذا طاف طواف النساء حل له النساء عملا بما تقدم
في مواطن التحلل ثلثة **الاول** اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل
الطيب **الثالث** طواف النساء حل له النساء **الثالث** يستحب لمن حلق رأسه التشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب
حتى يطوف طواف الزيارة وان كان سائغا لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت
رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ولانه يشتغل
بغير المناسك ويدل على ان هذين الحديثين للكراهة ما تقدم في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **الرابع** يستحب لمن طاف طواف الزيارة
ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يحرم على المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويدل على انها
الكراهية ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد الاصطخري يحلل بدخول وقت الرمي
وبمضيه لو فاته الوقت فانه يتحلل فليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي
دون وقته لان ما يقع به التحلل لا يحصل وقته كالطواف اما خروج وقته فسقط به فعل الرمي هنا فرض الرمي فلم يحصل التحلل به
الفصل السابع في بقية افعال الحج وفيه مباحث **الاول** في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى مناسكه
بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا
يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهذا الطواف ركن في الحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافا فان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهو مجمع عليه
الاسلام وروى الجمهور عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان هذا الطواف
لابد منه فانه حابس لمن لم ياتي به ويسمى ايضا طواف الافاضة لقولها انها افاضت يوم النحر يعني طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك

٧٦٧ لانه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك
واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فكان
الطواف واجبا فيه كالعمرة **مسئلة** ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد اداء
المناسك يعني لما رواه الجمهور عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقال ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن مطهر بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر في
حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته لا يؤخر ذلك اليوم
اذا عرفت هذا فلو اخره الى الليل لم يكن به بأس لما رواه ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن
طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث فانها دالة على ان يوم النحر باجمعه ظرف للزيارة واما وقت الاجزاء فسيأتي **مسئلة**
واول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر لانه يجب فعله بعد
اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت قبله اذا عرفت هذا فاخر وقته اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع قال علماؤنا ثم
قالوا ينبغي للمتمتع المبادرة بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيارة يوم النحر ولا يؤخر فان لم يجوز له التأخير عند يومه ثم لا يجوز له
التأخير عن ذلك قال ابو حنيفة آخر وقته آخر ايام النحر وقال ابن في الجمهور لا يتحدد لآخره لانا انه فعل في الحج فكان زمانه محدودا كالوقوف
والرمي وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا سواء موسع عليهما احتجوا بانه لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء فكان طوافه صحيحا لو طاف قبل خروجها والجواب نحن لا
نوجب الدم بالتأخير عملا بالبراءة الثالثة عن المعارض ولانه لا يستلزم الكفارة ويكون الصحة **فروع الاول** لو اخر المتمتع
زيارة البيت عن اليوم الثالث من يوم النحر لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا **الثاني** قد بينا ان المتمتع اذا طاف طواف الزيارة حل له
كل شيء الا النساء والصيد فالحكم لا فائدة في ذلك **الثالث** يجوز للقارن والمفرد تاخير طواف الزيارة والسعي الى آخر ذي الحجة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس
به بأس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل
ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما
اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب اذا عرفت هذا فان للتاخير وان كان جائزا لهما لكنه مكروه للعلة التي
ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
البيت يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان يزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع
للمفرد ان يؤخره **مسئلة** ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعله اول قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء اذا وقف على باب المسجد وغير ذلك من الوظائف لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع فاستلمه بيدك وقبل
يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل
عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فقد حللت من كل شيء وفرغت من
حجك كله وكل شيء احرمت منه **فروع الاول** لا بأس ان يغتسل من منى ويأتي الى مكة فيطوف بذلك الغسل لما رواه

الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت
الثاني لا باس ان يغتسل نهارا ويطوف ليلا بذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ليطوف على
غسل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء **الثالث** يستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل
لانها احد المكلفين فاستحب الغسل لها كالرجل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تغتسل النساء اذا
اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر **مسئلة** فاذا فعل ما ذكرناه من الاغتسال وتقليم الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد
ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله و
كبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة كل ذلك مستحب ثم يطوف واجبا طواف الزيارة اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به على ما مضى
ذكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام فرضا واجبا ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله
وكبر مستحبا ثم يخرج واجبا للسعي فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة على ما مضى صفته فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا
يبدأ بالحجر ويختم به فرضا واجبا ثم يصلي ركعتين في المقام واجبا ويدل على هذه الجملة كلها ما تقدم في حديث معوية بن
عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسئلة** وهذا الطواف طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا لما تقدم وصفته كصفة طواف
القدوم على ما تقدم والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي
يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والطواف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى
النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة فيما صلوة ولا يصح
الصلوة الا بالنية اجماعا **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الزيارة وصلى ركعتين سعى سعي الحج كما فعل يوم القدوم وهو
ركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلاف في انه هل هو مستحب او واجب ذكرناه في باب السعي ويدل على وجوبه زيادة على ما تقدم ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه حكم الرمي ثم قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اذا
عرفت هذا فقد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة فهل اشترط فيه السعي حتى انه لا يحصل التحليل الثاني الا عند السعي او لا
يشترط الاقرب عدم الاشتراط لانهم عليهم السلام علقوا التحليل بطواف الزيارة والسعي ليس جزءا من المسمى وبين الجمهور خلاف فمن قال
هو فرض لم يحصل التحلل الا به ومن قال هو سنة ففي التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شيء من واجبات الحج عندهم والثاني
عدمه لانه من افعال الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الحج وسعيه طاف طواف النساء لان حل النساء انما يحصل به
وهذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم ذهب اليه علماؤنا اجمع واطبق الجمهور
على انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف
النساء وعن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان
يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب
فروع الاول طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع اما وجوبه في الحج فقد تقدم واما وجوبه في العمرة
المبتولة فيدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال الشيخ رحمه الله انه محمول على انه اذا دخل
الانسان متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة فاذا

تمتع

تمتع بها الى الحج ليسقط عنه ويدل عليه ما رواه محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال
سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى و
قد روى الشيخ عن سماعة عن ابي بصير قال ليس طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير
مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان كذلك لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة
بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر **الثاني** قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ و
الخصيان عملا بالعموم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم **الثالث** كل احرام يجب فيه طواف النساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لما
تقدم وكل طواف لا يدخل من نسي بعضه الى طواف النساء **مسئلة** ولو ترك طواف النساء ناسيا لم يحل له النساء ويجب عليه العود
وطواف النساء مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه طواف النساء فقد حلت له النساء ولو مات ولم يكن طاف قضى وليه
عنه لانه احد المناسك الواجبة فلا يخرج عن العهدة الا به ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ويدل على جواز الاستنابة فيه مع تعذر
الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولان التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق ويدل
على المنع من الاستنابة مع المكنة انه مكلف بالحج وافعاله بالمباشرة مع المكنة والعذر بحصولها فلا يجوز الاستنابة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه **مسئلة** قد بينا ان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر وقد وردت رخصة عندنا
في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا الافاضة قبلهم ثم يجزئه ثم
لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر يصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا
قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج **البحث الثاني في الرجوع الى منى مسئلة** فاذا قضى الحاج مناسكه
بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر قاله علماؤنا اجمع وبه قال عطا وعروة وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى
انه مستحب ليس بواجب وبه قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للعباس بن عبد
المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة للعذر يقتضي عدمها لما عداه وعن ابن عباس قال
لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج الا بمنى وكان يبعث
رجالا لا يدعون احدا يبيت وراء العقبة وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق والظاهر انه فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او
عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او سحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة احتج [illegible]
قال اذا زار [illegible] فبيت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة والجواب عن الاول انه لا حجة فيه

ع

مع انه فعله وهو يقول ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا وعن الثاني بالفرق لبقاء بعض المناسك عليهم وهو الرمي فجوز
النزاع **مسألة** فان ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
قاله علماؤنا فلو ترك المبيت ليلة وجب عليه دم فان ترك ليلتين وجب عليه شاتان فان ترك الثالثة لم يجب عنها شيء ووجب الدمان الا ان لا له
ان ينفر في اليوم الاول لا ان تغيب الشمس وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت فان لم يبت وجب عليه شاة ثالثة وقال ابو حنيفة
لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وعنه قولان اخران احدهما يجب عليه درهم والاخر
ثلث درهم وهل الدم واجب او مستحب قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم
وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات
ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب بمكة وقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه
دم يهريقه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ هذان
الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة مشتغلا بالدعاء والمناسك الى ان تطلع الفجر فانه لا شيء عليه لانا قد
ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والثاني ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان الافضل ان لا
يخرج حتى يصبح لما رواه عبد الغفار الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وما رواه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وقد روى
الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عيناه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه السلام عليه دم شاة قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون
قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال هذه لما رواه في الصحيح
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
فروع الاول يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق على ما يأتي فلا يجب المبيت بمنى فلا يجب الكفارة عن الاخلال
بها اما لو اخل بالمبيت في الليالي الثلث هل يجب عليه ثلث شياه او شاتان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شياه لان الصادق عليه السلام
اوجب عليه ثلثا من الغنم والثاني يجب عليه شاتان لا غير لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب ويحمل الخبر المروي عن الصادق عليه السلام
على من غربت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت تلك الليلة او يكون قد اصاب النساء او
الصيد في احرامه فانه لا يجوز له النفر في اليوم الاول لان الله تعالى شرط الاتقاء **الثاني** ظهر من الاحاديث التي تلوناها جواز الخروج
من منى بعد نصف الليل قيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك
الشيء فيطلق عليه اسمه وان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة وفي الليالي الثلث لا شيء عليه فلو بات بغير مكة او بها غير مشتغل بالعبادة
وجبت الكفارة **الثالث** الافضل ان لا يخرج من منى الا بعد الفجر لما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **الرابع**
الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات بها عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسألة**
ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه
لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه ويدل على جواز ذلك الاصل والدليل الدال على وجوب المبيت بها وهو انما يكون ليلا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى لا يبيت الا بها ف

الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق ان النبي صلى الله عليه وآله دائما يجاورها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت في ايام التشريق فقال لا وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لما قدمناه من الاحاديث السابقة
وما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل له واحب الي **مسألة** قد رخص للرعاة ترك المبيت بمنى ما لم تغرب
الشمس عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها ولا نعلم خلافا في الترخيص لهم روى الجمهور عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص
للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولان المبيت بمنى لاجلهم يشق عليهم فيكون منفيا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس
ان يدعوا المبيت بمنى اذا عرفت هذا فقد قيل انه لو غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها بخلاف الرعاة لان الرعاة
انما يكون رعيهم بالنهار فقد فات فيفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت اما اهل السقاية فشغلهم ثابت ليلا ونهارا فافترقا اذا ثبت
هذا فهل يضرهم ممن شاركهم في حق الضرورة الترخص ام لا وذلك كمن له مريض يحتاج الى المبيت عنده للعلاج او يكون له بمكة
مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت وللشافعي وجهان لنا ان الترخص ثبت في حق الرعاة واهل السقاية للحاجة وهي
البحث الثالث في الرمي ويجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وهي التي التقطها
من المشعر الحرام فانا قد بينا انه ينبغي له ان يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد قيل
في بعض العبارات منه ذلك انه في بعض الاحاديث للائمة عليهم السلام من لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة
لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وقد ثبت وجوب التأسي به فيكون واجبا اذا ثبت هذا فان الرمي
يوم النحر هو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات لا غير على ما بيناه اولا قبل الذبح واما هذا الرمي فانه للجمرات الثلث كل جمرة بسبع حصيات
في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو اول ايام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانيها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق فيرمي
في كل يوم الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وهي تلي مسجد الخيف ويرميها عن يسارها
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند
الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كما رمى الاوليين الا انه لا يقف
عنده ولا نعلم في ذلك كله خلافا فان روى الجمهور عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع
واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار
فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة**
ووقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وللشيخ رحمه الله قولان احدهما هذا وبه قال طاوس
وعكرمة والثاني قال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي يوم النفر
قبل الزوال استحسانا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما
اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يبادر الى اداء الفريضة في اول وقتها فدل على ان الرمي قبل
الزوال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر

فقال رحمه الله هذا على الافضل ... ايام التشريق

ما حكم اذا كبا او انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه حفظ علينا ما شاء قلنا حتى ادبع اكان بعون الرمي وهو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولانه رمي فكان هذا وقته كرمي جمرة العقبة يوم النحر فانهم اتفقوا على ان وقت تلك الرمي هذا ولانه رمي فكان هذا وقته كرمي اليوم الثالث عند ابي حنيفة احتج الشيخ بالاجماع وطريقة الاحتياط فان فعلها قلناه واجزء بلا خلاف واحتج الجمهور ان النبي رمى هذا الوقت يعني بعد الزوال والجواب ان الاجماع لا يتحقق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو المدعى هنا والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا ينافي الجواز لدليل اخر

فروع الاول لا افضل ان يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان عليه السلام يبادر الى الافضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه وكذا لو كان مساويا فدل على اولوية الرمي عند الزوال ولقول الصادق عليه السلام في حديث معوية بن عمار ارم في كل يوم عند الزوال **الثاني** الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الاداء دون القضاء على ما يأتي **الثالث** رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل للضرورة الحاصلة لهم دون غيرهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء حدثنا في هذا كنت ذلقيتنا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام

مسألة والترتيب بين الجمار واجب في الرمي فلو نكس فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث لم يجزه الا الاولى ولو رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على القصوى خاصة وبالجملة يعيد ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال الحسن البصري وعطاء لا يجب الترتيب وهو قول ابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وابدأ بالجمرة الاولى الى ان قال ثم تفعل ايضا مثل ذلك عند الثانية ثم قال ثم تمضي الى الثالثة والامر للايجاب والعطف بثم يقتضي الترتيب وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي احتج ابو حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة في اماكن متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والجواب عن الاول ان الحديث ورد فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض وعن الثاني انه يبطل بالطواف والسعي

مسألة ويجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما قلنا فلا يجوز الاخلال بحصاة منها ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وبه قال مجاهد واسحق لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي لا يأخذ من حصى الجمار ووجوب الاعادة يستلزم وجوب الابتداء احتج احمد بما روي عن ابي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض والجواب يجوز ان يكون الترك لسهو فانه كما يحصل العمد يحصل فلذلك ويحتمل الاعلى لما مر

قد بينا ان الترتيب بين الجمار واجب وهو يحصل بان يرمي الجمرة العظمى التي تلي مسجد الخيف مما يليها من منى وبعدها امام مكة ثم الوسطى ثم القصوى كل واحدة بسبع حصيات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد يحصل الترتيب اذا اخل ببعض الرمي في الاولى وفي الثانية ناسيا شرطه ان يرمي الثانية اخل برمي بعضها باربع حصيات فما زاد فلو نسي فرمى الاولى باربع حصيات ثم الثانية بسبع ثم رمى الثالثة وذكر الاخلال كمل على الاولى بثلاث وكذا لو كان السهو في الثانية ما لو رماها بثلث فانه يعيد على ما يعيدها بعدها كما لو رمى الاولى ثلاث ثم الثانية بسبع والثالثة ثم ارجع على الاولى ثم اعاد على الوسطى والقصوى ولو رمى الثانية بثلاث ثم الثالثة اكمل الثانية ثم عاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصاة واحدة بطل الترتيب ووجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب الا ان الاكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد ويرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه

فروع الاول لو رمى ست حصيات فضاعت منهن واحدة فليعدها وان كان من الغد لا يسقط وجوبها الا ان ذلك الواجب انما يحصل بفعله ولما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت حصاة في محمل قال يعيدها **الثاني** لو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثالث بثلاث حصيات ليحصل اليقين باكمال العدد في الجميع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت في الجمار اجزاك **الثالث** الواجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات فان رماها في دفعة واحدة او اقل من سبع لم يجزه الا بعددها مرتبا لان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات في سبع دفعات وقال خذوا عني مناسككم

مسألة ويجوز الرمي راكبا وماشيا افضل روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثالث عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخر راكبا وفي اليومين الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي اليومين الاولين يكون مقيما والجميع جائز

مسألة ويستحب ان يترك الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا الثوري فانه قال ان ترك الوقوف والدعاء اطعم شيئا وان اراق دما كان احب الي لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فعله فيكون نسكا لنا انه مندوب فلا يجب بتركه الكفارة

مسألة ويجوز ان يرمي عن العليل المبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة روى الشيخ في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت على المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قال بعض المغلوب يطاف عنه قال لا ذلك يخاف به

مسألة قد بينا انه يجب عليه ان يرمي ايام التشريق الجمار الثلث في كل يوم فلو نسي رمي يوم بعض الجمار او جميعها اعاده من الغد للشافعي قولان احدهما ان يرمي كل يوم محدود الاول والاخر والثاني ان الجميع كاليوم الواحد فعلى القول الثاني يعيد في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول هل يسقط بفوات وقته فيه وجهان احدهما السقوط لنا انه وجب عليه الرمي فلا يخرج عن العهدة الا به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه والفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجب عليه شيء احتج قول الشافعي بالسقوط انه رمي يوم من ايام التشريق فكان محدود الطرفين بغروب الشمس كاليوم الثالث لانه لو كان غير محدود لجاز تاخير رمي اليوم الاول الى الثاني واذا فات الوقت المحدود سقط الفعل والجواب المنع انه محدود الوقت اولا لما رواه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ لهم التاخير ثم يكون الفعل قضاء لانه

اذا جاز للمعذور ... لغيره في اليوم الاول فاما اليوم الاخير فلا اشكال فيه فاذا غربت الشمس خرج وقت الرمي باجمعه فههنا لم يخرج وقت جميع الرمي فافترقا وقولهم لا يجوز له تاخير الرمي لا يدل على فواته فانه ليس له ان يؤخر الوقوف الى الليل ومع ذلك فلا يفوته بالتاخير سلمنا لكن لا نسلم سقوط الفعل بفوات الوقت فانه نفس المتنازع سلمنا لكن وجود الدليل على وجوب الاتيان به لا يكون ساقطا

فروع الاول اذا فاته رمي يوم فقد قلنا انه يقضيه لعموم ما تقدم من الاحاديث وللشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى الدم والثاني القضاء و الدم كقضاء ومضا اذا اخره الى يوم آخر والثالث يقضيه ولا شيء عليه كقولنا كالوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب القضاء ما تقدم وعلى سقوط الدم الاصل

الثاني يستحب له ان يرمي الذي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال اما الاول فلانه الى القضاء واما الثاني فلانه وقت الفضيلة ويدل عليه ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام

الثالث قال الشيخ رحمه الله الترتيب واجب بين الفائت والحاضر فيرمي ما فاته اولا ثم الذي ليومه فلو رمى الذي ليومه اولا ثم يقع الذي لامسه لم يعتد به ولا الذي ليومه لعدم الترتيب ولو رمى الجمرة الثانية قبل الاولى وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني سقوطنا ان الواجب الترتيب فيكون فائتة

الرابع لو رمى جمرة واحدة بابع عشر حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه

الخامس لو فاته رمي يومين قضا يوم الثالث مرتبا على ما قلنا ولا شيء عليه عملا بالاصل

السادس لو فاته حصاة او حصاتان او ثلث حتى خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك حصاتين فمدان وان ترك ثلثا فدم اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاوليين بطل الرمي لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت

مسئلة لو نسي رمي الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت ايام التشريق لم تخرج وان خرجت قضاه من قابل في ايام التشريق او امر من يقضيه عنه الرمي ولا دم عليه قال الشافعي لا قضاء عليه اذا فاتت ايام التشريق قولا واحدا وما يجب عليه عنده قولان احدهما دم واحد والثاني اربعة دماء لنا انه مكلف بالرمي فلا يخرج عن العهدة الا بما فعله او يفعل نائبه دما للحرج الحاصل من الاقتصار على المباشرة والاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يثبت الا بدليل ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فليرمها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا فيفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة لفوات وقت الرمي ويجب عليه اعادته في العام المقبل لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق

فروع الاول لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وايام التشريق كان عليه القضاء ولا دم على ما تقدم من الخلاف بيننا وبين الشافعي وقد سلف البحث فيه

الثاني لو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اداها يوم الثاني من ايام النحر وللشافعي قولان احدهما انه يسقط ولا يكون ايام التشريق وقتا له لانه يخالفها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو يختص بخلاف بعض الايام مع بعض والثاني القضاء وهو الاصح عندنا لانه رمي فات وقته وكان عليه القضاء كرمي ايام التشريق ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ليحدث

الثالث قال الشيخ رحمه الله قد بيناه ان من ترك الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ركنا ومن ترك الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه وهذا يدل على اضطراب راى الشيخ رحمه الله في وجوب الرمي

الرابع قد بينا انه يجوز الاستنابة في الرمي عن العليل والمريض فلو بني لنا بكان حكمه حكم المنوب وقد فعله اذا ثبت هذا فانه لا يشترط في الرمي عن المريض ان يكون مايوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يأذن في ذلك ان يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب تشبيها بالرمي هذا اذا كانت عقله ثابتا وان اغمي عليه فان كان قد اذن لغيره في الرمي قبل زوال العقل لم يبطل الاذن لان النائب يرمي عنه زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم اذا ثبت هذا فان زال العذر وقد تحقق وقت الرمي باق وقد فعله النائب لم يجب عليه فعله لان الفرض قد سقط بفعل النائب

مسئلة قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وان

ما قرب من الزوال افضل فلا يجوز الرمي بالليل لانها عبادة موقتة فلا تفعل الا في وقتها الشرعي الا ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا والتخصيص بهؤلاء بالرخصة يدل على نفيها عن غيرهم اذا ثبت هذا وكانوا في الحل وكان وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني

مسئلة يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم النحر لا قبل ذلك مشغولا بالتلبية ويستوي المحرم والحلال في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشرة صلوة والمحل عقيب عشر على ما بيناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اختلف علماؤنا في وجوبه فقال السيد المرتضى رحمه الله انه واجب عملا بالامر وبما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ رحمه الله هو مستحب عملا بالاصل وحملا لما ورد على الاستحباب لما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء او اعرف هذا فانما يستحب عقيب الفرائض اما النوافل فلا لما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وصورة التكبير ههنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقد روى في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وقد تقدم البحث في التكبير وصفته ووقته وذكر الخلاف فيه والفروع عليه في باب صلوة العيد وباقي مباحث الرمي سلفت في باب

مسئلة يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ويودع الحاج ويعلمهم ان لهم التعجيل لمن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابي نجيح قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤس فقال اي يوم هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فقال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وعن عبد العزيز بن ابي نجيح عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب وسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول ولان الناس حاجة الى معرفة التعجيل والوداع وكيفيته فاستحب الخطبة لذلك احتج ابو حنيفة بانه يوم من ايام التشريق فلا يستحب فيه الخطبة كغيره من اليومين والجواب الفرق فان بالناس حاجة الى معرفة التعجيل وهو انما يحصل بالخطبة وانما فعل الرسول صلى الله عليه وآله بخلاف اليومين

البحث الرابع في النفر من منى

مسئلة اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي اليوم الثاني مما جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى في احرامه النساء والصيد وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى واختلف في قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه مع ان التاخير لا نزاع انه يأتي بالنسك كاملا فحكي عن ابن مسعود انه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي كفرت سيئاته وكذا من تاخر وقيل لا اثم عليه بالتعجيل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه اي خبر في الكلام وقيل ان ذلك ورد على سبب فان قوما قالوا لا يجوز التعجيل ولم يقولوا لا يجوز التاخير فورد نفي الاثم على ذلك القول ويحتمل ان يكون المراد بذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق عليه السلام الى ذلك قال في خبر قال الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه

مسئلة ولا فرق في جواز النفر في النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد في قول عامة

اهل العلم وقال احمد لا ينبغي لمن يريد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وهو عام في اهل مكة وغيرهم فلا وجه للتخصيص وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ولانه دفع من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة احتج المخالف بقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا آل خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير والجواب ان قول عمر ليس بحجة خصوصا اذا خالف القرآن او يحمل على انهم لم يتقوا على انهم من اهل مكة **مسألة** وانما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه وقيل الصيد اذا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه المقام بمنى الى النفر في اليوم الثالث من ايام التشريق ولا نعرف للجمهور في ذلك قولا لنا قوله تعالى لمن اتقى والشرط يخرج عن العموم ما لم يتق عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل **مسألة** والنفر في اليوم الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة تدعوه فيجوز له ان ينفر قبل الزوال ذكره الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وعن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله الحديث وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل زوال الشمس فقال الشيخ انه محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه اذا ثبت هذا فان النفر الاخير يجوز ان ينفر الانسان قبل الزوال وبعده بلا خلاف والاحاديث السالفة تدل عليه **مسألة** قد بينا انه يجوز لمن اتقى ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول بشرط ان لا تغرب الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين وما رواه الجمهور عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس وقال ابن المنذر ثبت عن عمر انه قال ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء احتج ابو حنيفة بانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخير فجاز له النفر كما قبل الغروب والجواب ان المقيس عليه غير مشبه للمقيس لان الحكم في المقيس عليه انه تعجل في يومين وهنا يتعجل بعد خروج اليومين فافترقا **فروع الاول** لو دخل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول وحكي عن الحسن البصري المنع منه وليس بصحيح لانه اذا نفر بعد العصر وقبل الغروب فقد تعجل في يومين فكان سائغا **الثاني** اذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام على اشكال لان عليه في الحط والرحال مشقة ولو كان مشتغلا بالتأهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام لان الشمس غربت ولم يرحل **الثالث** لو رحل منها قبل الغروب ثم رجع اليها [illegible]

الى موضع او يزور او انثار او ياخذ متاعا له نسيه فانه لم يلزمه المقام بها لانه قد رخص له التعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام فلو اقام هذا وبات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد الاقرب الوجه عدم اللزوم لانه لم يلزمه المبيت ولو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي كان وجها **الرابع** من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال على ما قلناه ثم هو مخير من الزوال الى الغروب اي وقت شاء رحل فاذا غربت الشمس وجب المبيت على ما قلناه ويجوز له ان يرحل متاعه قبل الزوال ثم يرحل بعده لان المتاع لا اعتداد به ولهو المحل لتبعيته ولو نفر في النفر الثاني جاز له ان ينفر متى شاء قبل الزوال وبعده ويكون بعد الرمي **الخامس** يجوز لمن نفر من منى ان ياتي مكة ويقيم بها لان الترخص غير مخصوص بقوم دون آخرين على ما تقدم ولرواية معوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **السادس** ينبغي للامام ان يخطب قبل الزوال في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال **السابع** لا بأس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء المناسك رواه الشيخ عن الحسين بن الحسن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء اذا عرفت هذا فانه يجوز له بعد قضاء المناسك الاقامة لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالمستحب له ان يعود الى مكة لطواف الوداع وغيره **الثامن** قد بينا انه يجوز له ان ينفر في النفر الاول فحج يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يرفع الى من يتعجل **مسألة** ويستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب له ان يصلي ست ركعات رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة والخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف **مسألة** ويستحب لمن نفر ان يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في انه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله روى الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وروي عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرني ان انزله ولكن ضربت فيه قبته يعني بالابطح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يرحل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه اذا عرفت هذا فالتحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني اما من نفر في النفر الاول فلا لما روى ابن بابويه عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في انه هل هو نسك ام لا والتحقيق ان الخلاف لفظي لانهم ان عنوا بالنسك ما يثاب عليه فهو كذلك لاستحبابه لما تلوناه من الاخبار وان عنوا انه يعاقب على تركه فلا خلاف في انه ليس كذلك فقد اجمع العلماء على انه ليس بواجب وروي عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة من شاء نزله ومن شاء لم ينزله وكذلك من طرق الخاصة ما يدل على عدم وجوبه ولا خلاف فيه اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب من الابطح

ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصى لانه موضع منهبط كالسيل يحمل الحصباء اليه من الجبال وليلة النفر الثاني هي ليلة ثلاث عشر تسمى ليلة المحصب واليوم العاشر يسمى يوم النحر ويوم حادي عشر يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة تسمى ليلة المحصب قال الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة التحصيب ومراده ليلة الرابع من يوم النحر قال الثوري سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الثاني من ايام النحر كانت العرب تسميه فقال ليس عندنا من ذلك علم فلقيت ابن رباح فاخبرته بذلك فتعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبد الله وهي ... كلها على الاول يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر الاول والرابع يوم النفر فحدثنا بها فكتبه عن ابن ... **البحث الخامس في الرجوع الى مكة** **مسئلة** فاذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع على ما يأتي من استحبابه ويستحب له دخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا عن الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في الرحمة والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولانه بيت شريف معظم فيستحب دخوله كالمسجد **مسئلة** ويستحب لمن اراد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء بما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي موتى العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم لا تجعلني للبلاء عرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي الى نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسئلة** ويتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له ان يتركه روى الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا **مسئلة** ويستحب لمن دخلها ان يدعو بما ذكرنا وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج روى الشيخ عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربعة في كل زاوية ركعتين وعن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة

فصل

في الرجوع الى مكة

فصل عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان **مسئلة** ويكره الفريضة جوف الكعبة وقد بينا فيما سلف وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ لا يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل بهذين الحديثين ونحن نقول ان اراد الشيخ التحريم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت فهو عام ولما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل واستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على الجواز للضرورة وخوف فوت الوقت وما ذكره اولى **مسئلة** ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة لانها مسجد فاستحب الدعاء فيها الى الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله **البحث الثالث في الوداع** **مسئلة** ويستحب لمن قضى المناسك الرجوع الى مكة لما قلناه ووداع البيت لا نعلم فيه خلافا فانه روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت اذا ثبت هذا فاعلم ان من في مكة فلا يخلوا اما ان يريد الاقامة بها او الخروج منها فان اراد الخروج منها استحب له الوداع اجماعا وان نوى الاقامة فلا وداع عليه قاله الجمهور لان الوداع من المفارق لا من الملازم ثم اختلفوا فقال الشافعي لا وداع عليه نوى الاقامة قبل النفر او بعده وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع واحتج الشافعي بانه غير مفارق فلا وداع عليه كما لو نوى الاقامة قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت هذا ليس بنافي فيما حدث معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت لانه دل على استحباب الوداع للخارج من مكة و ما في ~~قوله فودع البيت لانه دل على استحباب الوداع للخارج من مكة~~ حكمه من غيره بدليل مفهوم الشرط **مسئلة** ويستحب لمن اراد الوداع ان يودع بطواف سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع فالذي عليه علماؤنا اجمع انه مستحب ليس بواجب ولا يجب بتركه الدم وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في القديم والام انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لنا الاصل وهو البراءة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولان المعذور لا يجب عليه بتركه شيء فلا يكون واجبا ولانه كتحية البيت فاشبه طواف القدوم وهو عندهم مستحب ولانه يسقط عن الحائض فلا يكون واجبا وما رواه الشيخ عن احمد عن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسيا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه احتجوا بما رواه ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة **فروع الاول** ليس بين اهل العلم كافة ان طواف الوداع ليس بركن في الحج وان اختلفوا في وجوبه ولهذا يسقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون البيت آخر عهده كما جرت العادة في توديع المسافر اهله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله حتى يكون آخر عهده البيت **الثاني** اذا ودع البيت بالطواف وصلوته فاشتغل وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي يعيد الوداع ولا يجزيه الاول وان قضى حاجة في طريقه من شراء زاد وما

ولد

ذلك لم يؤثر في صحة حجه قال عطاء واحمد ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يبطل الوداع ولو اقام شهرا او شهرين او اكثر لانه طاف للصدر بعدما حل له النفر فوجب ان يجزيه كما لو نفر عقيبه واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ولانه اذا اقام خرج عن ان يكون ما فعله وداعا في العادة ولا يكون ايضا للصدر فلا يجزيه وهذا الفرع عندنا ساقط لانه مستحب لو اخل به من رأس لم يكن عليه شيء **الثالث** لو كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك والظاهر عندنا وقال اصحاب الرأي لا وداع عليهم وعن احمد قولان لنا انهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع عملا بعموم النهي عن النفر قبل الوداع احتج ابو حنيفة بان حكمهم حكم اهل مكة ولهذا سقط دم المتعة عنهم فسقط التوديع في حقهم والجواب المنع من المساواة **الرابع** لو اخر طواف الزيارة حتى يخرج فالوجه انه لا يسقط استحبابا طواف الوداع لانهما عبادتان والاصل عدم تداخلهما لانه عليه السلام امر ان يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل **الخامس** قد بينا ان طواف الوداع مستحب ولا يجب بتركه الدم والموجبون له اختلفوا في وجوب الدم والظاهر عندهم ان القريب يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم وحد القرب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير فلو رجع البعيد وطاف للوداع قال قوم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير وقيل يسقط لانه اتى به فلا يجب ولو رجع القريب طاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر سقط عنه الرجوع او لا لعدم استقرار الدم عليه لانه كالحاضر ولو لم يرجع القريب لم يجب اكثر من الدم عندهم سواء تركه عمدا او سهوا لعذر او غيره وعندنا ان ذلك كله باطل لانه مستحب عندنا **السادس** لو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان ذلك اجماعا اما عندنا فلانه مستحب واما عندهم فلانه واجب اذا ثبت هذا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا يجب ان يرجع وقد ابعد عن الحرم لم يجز ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه ليس من اهل الاعذار فيجب عليه طواف العمرة لاحرامه وسعيها ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا بل يستحب خلافا لهم ولو رجع من دون الميقات احرم من موضعه **مسألة** وكيفية الوداع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية فيما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله وعن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام وصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني ووقف على الحجر فسطح وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اسواط وبعضهم ثمانية وعن ... بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **مسألة** والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع القائل بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المساجد وحكي عن عمر وابنه انهما قالا تقيم الحائض لطواف الوداع لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال الا انه رخص

للحائض وانما خالف ابن عمر وزيد بن ثابت في ذلك فقال زيد لا تنفر الا بوداع فقال ابن عباس لزيد سل ام سليم بنت ملحان فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الامر كما قلت وروى عنهما مالك في الموطا انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت قال احابستنا هي قالت قد افاضت فقال فلا اذن وتنفر بها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن فضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام مشقة عليها وربما انفردت عن الحاج ولم يمكن بعد ذلك من العود الى بلدها فيكون منفيا ولا فرق بين النفساء والحائض لان حكمهما واحد **فرع** لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت فان لم تفارق بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال والطواف وواجب عند الموجبين له وان كان بعد ان فارقت البنيان لم يعد للمستحب اجماعا والموجبون له فرقوا بينها وبين من خرج فانه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير بانه قد تركه واجبا فلا يسقط لمفارقة البنيان وهنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال اذا امكن كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال آخر المستحاضة اذا انقطعت في يوم حكم بانه حيض فلا وداع عليها وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو علمت المستحاضة المأمومة تيممت ثم طافت كما تفعل في الصلوة **مسألة** ويستحب له ان يشرب من زمزم بلا خلاف روى الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو لنفسه بدلو من بئر زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج قال الشيخ رحمه الله لا اعرف استحبابا بالشرب من نبيذ السقاية وقال الشافعي يستحب ان يشرب من نبيذ السقاية لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى السقاية ليشرب منها فقال له العباس الا نسقيك من نبيذ قد خاضته الايدي ووقع فيه الذباب فدنا الى البيت بنبيذ فقال النبي صلى الله عليه وآله هاته فشرب منه قال طاوس ان شربه لمن تمام الحج **مسألة** ويستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من فعل محرم او مكروه روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال انما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان فيه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عليه السلام عن التفث من الحلق وما في جلد الانسان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وعن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ومنا قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه ذكره المفيد انه طواف النساء **فصل** قال الشيخ رحمه الله لا اعرف كراهية ان يقال لحجة الوداع الا ان يقال شوط واشواط ولا ان يقال لمن لم يحج صرورة بل روايات وردت بذلك

المقصد الرابع في تروك الاحرام وما يجب الكفارة بفعل المحرم واحكام المحصر والصيد والعوارض وفيه فصول

الفصل الاول فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وفيه بحثان

الاول فيما يجب اجتنابه وهو اصناف **الاول** لبس المخيط **مسألة** يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنبه المحرم قال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا خلاف في ذلك قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بهذا المذكور في اللباس اذا لبس وهذا فان النبي صلى الله عليه وآله نص على تحريم القميص فكان ما في معناه محرما على الجبة والدراعة وما اشبههما

على تحريم السراويل فكان ما شابهه محرما كالثياب ولانه نص على تحريم البرنس فكلما ساواه كالقلنسوة وما شابهها في التحريم ونص على تحريم الخفين فكان ما ساواه من الساعدين والقفازين كذلك **مسئلة** ولا يجوز له لبس الخفين وما لا يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما اذا لم يجد النعلين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا ثبت هذا فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلهما كالشمشكين ولبسهما ولو لم يجد ازارا لم يجز له لبس القميص لانه يجب منفعته ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر وله ان يعقد ازاره لان ذلك مثله ثبت لا يزول عنه ولا يجوز له لبس القباء اجماعا فان لم يجد الازار جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية لنا ما تقدم من الاحاديث ولا يجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا نعلم فيه خلافا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه في لبسه الا مالكا وابا حنيفة فانهما اوجبا الفدية عليه لنا ما تقدم في حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وآله جوز لبسهما مع عدم الازار ولا امر بالفدية ولانه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلا يجب به فدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله منع من لبس السراويل في حديث ابن عمر فيجب الفدية بلبسه مع وجود الازار ووجبت مع عدمه كالقميص والجواب ان حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس والقميص عليه هو القميص يخالف للسراويل لان القميص يمكنه الاستتار به من غير لبس مع عدم الازار بخلاف السراويل اذا ثبت هذا فلا نعلم خلافا في جواز لبس السراويل للمرأة وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما يريد بذلك الستر **مسئلة** يحرم عليه لبس الخفين كما قلناه فان لم يجد النعلين جاز له لبسهما اجماعا وهل يجب عليه شقهما امال ذهب الشيخ الى شقهما وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وقال ابن ادريس منا لا يشقهما وروي عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين احتج الشيخ بما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم احتج ابن ادريس واحمد بحديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما رواه الجمهور ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولان فيه اتلافا لماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عائشة رجع قال بعضهم الظاهر ان القطع منسوخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين فدل على تأخره عن حديث ابن عمر وكان ناسخا اذا عرفت هذا فالاولى حمل القطع تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وما يحصل البراءة القطعية له **فروع الاول** لا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في ترخيصهما عدم النعال فلو لبسهما وجب الفدية وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لنا انه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين وكان لبسهما مع وجودهما باقيا على النهي المحرم ولانه مخيط العضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين احتج ابو حنيفة بانه لو كان لبسهما محرما يجب به الفدية لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفائدة والجواب ان القطع اولى للبس بعد انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الدم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال **الثاني** منع علماؤنا من لبس ما يستر ظهر القدم ولا يجوز لبس الكعب والجمجم ولو عدم النعال جاز له لبس ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ لبس الخفين مع عدم النعلين فما هو ادون اولى **الثالث** يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية وقال احمد يجب قطع شيء منها ولا فدية وقال احمد يجب قطع العقب والعقب بما شيله ويمنع معه المشي فيها **الرابع** لو وجد نعلا ولا يمكنه لبسه فله لبس الخف ولا فدية عليه لان التعذر استعمالا كالعدم فكذلك لو كانت النعل لغيره او صغيرة وكما لا غا البتيمم

الرقبة التي لا يمكنه شقها ولان الحاجة في اللبس موضع لبس الخف فقام مقام العدم وكذا في سقوط الفدية وعن احمد رواية بالفدية لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا واجد والجواب المراد من لم يجد ما يمكن استعماله كالتيمم **الخامس** لبس المحرم ان يعقد عليه رداء ولا غيره الا الازار والهميان ولبس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة روى ابن بابويه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وروي عن ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه بعقبه لشويق خاتم تمام حجه وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم **السادس** يجوز لبس الخفين والمنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه يمنعه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان محرما ما كنت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **السابع** يجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد الهميان قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار على ان للمحرم ان يلبس الهميان متقدمهم ومتأخرهم اذا ثبت هذا فان امكنه ان يدخل بعضها في بعض لا يعقده لانه لا حرج الى عقده وان لم يثبت عقده للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ولان الحاجة مما تدعوا الى شده فجاز كعقد الازار ولو لم يكن في الهميان نفقته لم يجز عقده لعدم الحاجة **الثامن** يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة ولبسه كالرجل ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا اجماعا لتتقي ثيابها من الدم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة **فرع** الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لعدم تيقن الذكورية الموجبة لذلك **التاسع** لا يجوز للمرأة لبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم تعتد لبسه قبل الاحرام والقفازان في الاصل شيء تتخذه النساء بالبدن الحشي بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء قد حكي انه لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك والمسك بفتح الميم والسين المعجمة المفتوحة والكاف سورة من ذبل او عاج روى ابن بابويه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمرأة البرقع والقفازين **العاشر** قد بينا انه لا يجوز لبس القباء الا ان لا يجد الازار فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه حينئذ ولا يجوز له لبسه مع وجود الازار ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي عليه الفدية لنا ما تقدم من جواز لبس القباء عند عدم الازار ولان القباء لا يحيط بالبدن فلا يجب به الفدية كالقميص يتشح به احتج الشافعي بما رواه ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الاقبية ولانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمه الفداء كالقميص والجواب ان نقول بموجب الحديث ونخصصه بما تلوناه من الاحاديث بالمكنة او بمن انه دخل يديه في كمه وقياسهم باطل بالنقض بالمتزر الموصول **الصنف الثاني في الطيب مسئلة** الطيب حرام على المحرم وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه بطيب فلما منع الطيب لاحل احرامه كان منع الحي اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته يعني من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ولا بأس ان يرفض ذلك لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به **فرع** لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور ولا يجوز ان يقرب الطيب حيا ولا في غسله ولا في حنوطه لما تقدم **مسئلة** الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو شبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في عموم تحريم الطيب فقال الشيخ في النهاية الطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين مكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول وقال اكثر علمائنا الطيب على اختلاف اجناسه حرام واختاره الشيخ ايضا في المبسوط وقال ابن بابويه اغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس لنا ما تقدم من الاخبار احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس قال الشيخ رحمه الله في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بها ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار وعموم تلك والمقام يبنى على الخاص الثاني ان يحمل هذه الاربعة الاشياء على انه يجب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن فيه كفارة كما قال عليه السلام في قوله انما يحرم من الطيب اربعة اشياء اي التحريم الاخير الذي يعرف فيها الكثير من الاشياء ان الطيب اربعة اشياء وليس فيها كما ذكرنا ما يجب على المحرم في حال له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة تغليظا وتفخيما ولم يكن القصد تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال انما تناولنا هما بما ذكرناه مما ذكره اصحابنا رحمهم الله وذكره الخبر في ابواب ما يحرم على المحرم اجتنابه الا انه يحتاج مع ما قلناه الى تاويلها هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله والاقرب الاعتماد على المشهور من تحريم الطيب على عمومه **مسئلة** النبات الطيب على ثلثة اضرب احدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله يباح شمه ولا يجب فيه فدية باتفاق العلماء ولما رواه الجمهور ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس … عند الحاجة … يمسك على انفه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يأكل الاترج قال نعم لا باس به قلت له انه يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وكذا رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وروى ابن بابويه عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر وكتب لا احبه لك وهذه الرواية غير منافية لرواية معوية بن عمار الصحيحة من جواز شم الاذخر لانها تعطي الكراهية لا التحريم مع ان ذلك فيه مشتمل على المكاتبة فرواية معوية اولى ولانا لا نعرف الآن حال هذه الرواية فيبقى الاعتماد على الاولى ولانه لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه فاشبه نبات الارض الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب الفدية وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجب فدية لنا ان الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله الثالث ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس فهل يحرم شمه وفيه الفدية فيه خلاف قال قوم انه لا فدية فيه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة وقال الاخرون يجب فيه الفدية ويكون محرما وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وابو ثور وعن احمد روايتان كالقولين احتج الموجبون بانه يتخذ للطيب فاشبه الورد واحتج الاخرون بانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر **مسئلة** الحناء ليس بطيب ولا يجب على المحرم باستعماله فدية ولا يحرم استعماله بل يكره للزينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو طيب يجب به الفدية لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة ان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يختضبن بالحناء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحناء انه سأله عنه فقال انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما به باس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا ولانه يقصد منه اللون دون الرائحة فاشبه … احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب … والجواب عن الاول ان راويه ابن لهيعة وهو ضعيف … **مسئلة** المعصفر ليس بطيب يجوز للمحرم ان يلبس المعصفر ولا يجب الفدية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المعصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز … وعن القسم بن محمد ان عائشة كانت تلبس الاحمر … وهي محرمة … وعن عمر بن الخطاب انه ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال علي عليه السلام … ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به احتج المخالف بالقياس على الورس والزعفران والجواب الفرق … اذا ثبت هذا فان اصحابنا كرهوا … اذا كان مشبعا وقد روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه ان نحمل على ضرب من الكراهة

دون الحظر **مسئلة** لا باس بخلوق الكعبة وشمه وان كان فيه زعفران ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا … فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علمه طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيه قولان لنا ان الاصل برائة الذمة خرج منه المتفق عليه فيبقى الباقي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران احتج المخالف بانه مس طيبا فوجبت الفدية والجواب المنع من ايجاب الكفارة في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يبتلى بالحاجة اليه لدخول البيت ربما يحصل بازدحام فلو اوجبنا الفدية لزم الحرج **مسئلة** الريحان الفارسي لا يجب به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فقال قوم منهم يجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر وقال الاخرون لا يجب فدية قال عثمان بن عفان وابن عباس وعطاء لنا ان الاصل الاباحة وبرائة الذمة وكذا البحث في النرجس والمرزنجوش والبرم والبنفسج وقد تقدم ذلك **مسئلة** ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالورس والزعفران واشباهه ذهب اليه فقهاء الامصار ولا نعلم فيه خلافا قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا تمس … منه … اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يصبغ الثوب بالطيب بغمسه فيه كما يغمس في ماء الورد او يبخر به كما لو بخر بالند والعود كذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والجلوس فيه … لبس المحرم ذلك او نام وجب عليه الفدية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لنا انه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمه الفدية كما لو كان رطبا او ينفض عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض احتج ابو حنيفة بانه غير مستعمل لجرم الطيب في بدنه فلا تلزمه فديته كما لو جلس في العطارين فشم الطيب والجواب ان الجلوس في العطارين ليس بطيب للعادة بخلاف مسئلتنا **فروع الاول** لو غسل حتى ذهب الطيب جاز لبسه عند جميع العلماء لا نعرف فيه خلافا لان المقتضي للتحريم هو ذلك الطيب وقد زال … وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله وعن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصبغه بالزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به وعن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **الثاني** لو انقطعت رائحته بطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث لا يظهر له رائحة اذا رش بالماء فانه يجوز استعماله … قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكره ذلك مالك لنا ان النهي انما يتناول لاجل الرائحة والتقدير زوالها بالكلية اما لو لم يكن له رائحة في الحال لكنه بحيث لو رش بالماء ظهر … منع من لبسه ويلزمه الفدية لانه طيب لان رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له وانما هي من الصبغ **الثالث** لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه **الرابع** لو اصاب ثوبه طيب ازاله فلو كان معه من الماء لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته فانه يغسل به الطيب لانه يمكنه ان يرجع عن الوضوء الى بدله الذي هو التيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل ذلك وتوضأ بالماء **الخامس** لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بسائر الاصباغ مما ليس بطيب عدا السواد على ما بيناه فيما مضى فانه لا يجوز الاحرام فيه لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحا او … واما المصبوغ بالرياحين فانه يجوز عندنا لجواز استعمال الرياحين فالمصبوغ بها اولى اما المخالف فمن جوز استعمال الرياحين جوز استعماله ومن منع هناك منع هنا **السادس** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يحمل الطيب في خرقة او شبهها فان فعل فعليه الفداء والظاهر ان مراده رحمه الله بالكراهة التحريم وقال الشافعي لا كفارة عليه لنا العموم الوارد بالمنع من الطيب فانه يتناول صورة النزاع وطريقة الاحتياط **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ولو جاز في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا باس بذلك وان يجلس الى رجل فيه طيب لنا الاحتياط يقتضي الاحتراز منه ويدل على الموضع ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه **فروع الاول** اذا اجتاز في موضع فيه طيب امسك على انفه ولا يشمه ولو كان في طريقه … لم يقبض على انفه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بالريح الطيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه قال الشيخ رحمه الله حديث معوية بن عمار في الامر بان يمسك على انفه من الروايح الطيبة لا ينافي حديث هشام بن الحكم انه لا يمسك عليه لانه لا يمتنع احدهما يحتمل ان يكون الامر بالامساك على الانف مما يتوجه الى من باشر ذلك بنفسه فينبغي له ان يمسك على انفه واما اذا كان مختارا في الطريق فيصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والاخر ان يحمل الامر بالامساك على الاستحباب

الثاني قال الشيخ ره قال الشافعي يجوز ان يجلس عند الكعبة وهي تجمر كما يجوز ان يجلس عند العطارين وهو جيد لانهم عليهم السلام لم يمنعوا من الجلوس عند الكعبة اذا ثبت هذا فقال الشافعي لا يكره الجلوس عند الكعبة لان التقرب بها قربة وما الجلوس في العطارين او الى رجل متطيب فلا يخلو ان يجلو لحاجة او غرض غير الطيب فيكون مكروها او لشم الطيب ففيه عندنا قولان منهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجلوس الى الكعبة

الثالث لكراهيته لانه موضع ليس فيه قربة فالجلوس فيه لشم الطيب يكره كما لو اخذ الطيب حرم وعندنا انه لا يجوز ذلك

الرابع قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق رائحته فيها قولان واستدل بعموم الاخبار وطريقة الاحتياط

الخامس حكى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا

السادس قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه كان وكذا لو سعط به او حقن به وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان بلغ الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه وكذا لو كان حاجز بطيب قطعا واستدل رحمه الله بعموم الاخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب ووجوب الفدية المتناول لجميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه لانه بالتكفير يحصل له يقين البراءة بخلاف عدمه

السابع لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه وان لم يقصده لم يكن عليه شيء

الثامن ذكر ابن بابويه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس

التاسع قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه او علة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به هذا للضرورة اما لو لم يكن ضرورة لوجب المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا الواجب على ما بيناه ولا خلافا لابي حنيفة

مسألة ويحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية على جميع الاحوال ذهب اليه علماؤنا اجمع قال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي ان كانت اوصافه فيه من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف معه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان بقي غير لونه ولم يبق له ريح ولا طعم ففيه قولان اصحهما وجوب الفدية الثاني سقوطها لنا عموم الاخبار الدالة على المنع من اكل ما فيه طيب او شمه واستعمال الطيب مطلقا وهو يندرج فيه صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الطيب في زادك ثم قال فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام الاكل نوع تلذذ وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لم تعلم وحكى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وحكى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل الزعفران متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهو احسن مذهب وهذا الباب هو كما تناول ما بقي اوصافه يتناول ما زالت اوصافه لا على العموم وقد نقل الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كراهية ذلك احتج ابو حنيفة بانه استحال بالطبخ عن كونه طيبا فيكون سائغا سواء بقيت اوصافه او لم يبق لكن يكره مطلقا ويجوز الجواب ان الانتفاع والترفه به حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيا

مسألة لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب كله وجب الفداء قاله علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالراس والبدن وجبت الفدية والا فلا لنا انه مستعمل للطيب فيدخل تحت عموم النهي كما لو طيب اللبس او لبس بعض العضو المخيط بان يغطي بعض راسه كان كما لو ستر الجميع وقد ظهر مما تقدم ان الطيب يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه وهل يكون ذلك عاما في كل ما يسمى طيبا وفي الاخبار الاربعة التي هي المسك والعنبر والزعفران والورس والستة التي هي الاربعة المذكورة والعود والكافور فيه خلاف ذكرناه فيما سلف فلو اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب او مسه اكل وليمسك او قبض على انفه للضرورة وقد تقدم ذلك اذا ثبت هذا فانه يجوز له شراء الطيب ولا نعلم

فيه

فيه خلافا لانه يمنع من استمتاع والشراء ليس منهما لانه قد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة او استعماله عند الاحلال فلا يمنع منه وكذا له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري وان حرم عليه لبس المخيط والاستمتاع بالنساء لانه قد لا يقصد بالشراء من الاستمتاع حالة الاحرام بل ما بعد الاحلال او التجارة بخلاف النكاح لانه يقصد به الاستمتاع فلهذا منع المحرم

الصنف الثالث الادهان

مسألة اجمع علماؤنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزنبق وهو قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب فيدخل تحته الادهان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدهن كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وعن علي بن ابي حمزة قال سأله ابي عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

مسألة ويحرم استعمال ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج والسمن والزيت في حال الاحرام وكذا قولان احدهما الجواز والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز له استعماله في راسه ولحيته وهو قول اكثر الجمهور ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال ما ليس بطيب من الادهان الا في حال الضرورة لنا ايضا على المنع ما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل رواية محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم فقال نعم قال الشيخ ره فلا تنافي الاخبار الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان التي فيها طيب من المسك والعنبر وليس فيهما حلو دهن البنفسج وما اشبهه وان كان فيه طيب وهذا التاويل من الشيخ يعطي انه يجوز استعمال الادهان الطيبة وهو خلاف المتفق عليه ثم قال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج وان كان مما يتطيب عنده تحليل الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله او يكون فقد ذهب ذا بحده وهي البنفسج فيجري مجرى الشيرج في جواز الاستعمال لما رواه عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة اذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في جسده بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن في احرامه بزيت غير مطيب ولان هذا الدهن لا يستطاب فانه لو حلف لا يستعمل طيبا فاستعمله في راسه ولحيته فان الفدية عنده واجبة لان الدهن فيهما يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسنه فلهذا وجبت الفدية سواء كان راسه محلوقا او كان الشعر ثابتا لان اصول الشعر موجودة في المحلوق وبعض الشافعية اسقط الفدية عن الاصلع والاقرع الذي لا شعر على راسه البتة لانه لا يرجل شعرا فان سائر البدن وكذا الامرد اذا لم يكن على وجهه شعر فلا شيء عليه لانه لم يلق الشعر ولا الاصول ولو كان في راسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه اما الشيخ ره فانه قسم الدهن الى طيب كالبنفسج والورد والبان والى غير طيب كالشيرج والسمن فالاول لا خلاف ان فيه الفدية على اي حال استعمل والثاني فلا يجوز الادهان به عندنا على كل حال ويجوز اكله بلا خلاف واما وجوب الكفارة به فلست اعرف به نصا والاصل براءة الذمة ثم قال واختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال اهل الظاهر ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية فان كان في بواطن بدنه فلا فدية ثم استدل رحمه الله على عدم الكفارة بان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي وبحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت وكلام الشيخ جيد عملا ببراءة الذمة والقياس على الطيب باطل لان الطيب يوجب الفدية وان لم يترشش ويستحب فيه الرائحة والدهن بخلافه ولانه مانع لا يجب فيه الفدية باستعماله في البدن فلا يجب باستعماله في الراس كالماء

فروع الاول لا يجوز الادهان بما فيه طيب قبل الاحرام اذا كان ذا رائحة يبقى الى بعد الاحرام لان النهي عن استعماله عندنا ولو قد بينا ان التطيب حرام وذهب اليه او استعمل قبل الاحرام ما ليس بطيب فانه يسوغ اجماعا كما تقدم من الاحاديث او اضطر الى استعمال الادهان الطيبة في حال الاحرام وجبت الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه شاة يهريقها

الثاني يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مع الاضطرار اجماعا لانه ضرورة عندنا وروى الشيخ عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة والبثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباههما مما ليس فيه الريح الطيبة هذا الحديث يدل على ان دهن البنفسج ليس من الادهان الطيبة فان فيه خلافا لخلاف الحديث الذي

عن عمار

عن معوية بن عمار فانه اوجب الفدية وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الجراح او الدمل فليبطه وليداوه بسمن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة **الصنف الرابع الاكتحال بما فيه طيب مسألة** اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة لان النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب روى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وعن حمران بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المسلم عند بكحل فيه زعفران وليكتحلها بكحل فارسي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **مسألة** قال المفيد رحمه الله لا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة ان يكتحلا بالسواد اذا كانا محرمين الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز وقال ابن حمزة الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه … وهذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز وعن … وهذا قول عطاء والحسن ومجاهد وقال … بكل كحل ليس فيه طيب قال لا بأس ان يكتحل المحرم بالاثمد من حرجه في عينيه وغير الاثمد وقال احمد يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان عليا عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت وانكار علي عليه السلام يدل على انها كان ممنوعا منه قبل ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال وعن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد والاسود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **فروع الاول** في تحريم الاكتحال بالاسود خلاف بين اصحابنا والمشهور ما قلناه ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة **الثاني** يجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكتحال اذا لم يكن فيه طيب بلا خلاف ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث **الثالث** لم اجد احدا اوجب الفدية بالكحل عملا بالاصل وعدم ورود النص وروى الجمهور عن عائشة قالت له اشتكيت عيني وانا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه قال الشافعي ان فعلت لا اعلم عليها فيه فدية شيء **مسألة** ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة لانه زينة رجلا كان او امرأة قال الشافعي في سنن الحرملة وقال في الام لهما ذلك لنا انه … للزينة والترفه رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة **الصنف الخامس لبس الحلي للزينة مسألة** لا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه قبل الاحرام فقد روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وروى الكليني عن الصادق عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها **مسألة** لا يجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة لان المنع من لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة للزينة يدل بمفهومه على تحريم لبس الخاتم لذلك وروى الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ويدل على جواز لبسه للسنة الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا ثبت هذا فانه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب لانه من محلل الحلي في الاحلال فكذا حال الاحرام ما لم تقصد به الزينة روى ذلك الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب **مسألة** قد بينا انه لا يجوز لها ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه ويجوز ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واصحاب الرأي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي خبر حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وهذا النهي محمول على الحلي ما لم تعتد لبسه او ما تقصد به اظهاره للزوج جمعا بين الادلة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك **مسألة** قد بينا فيما تقدم انه يحرم على المرأة لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وكان سعد بن ابي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه … لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والخلخال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما تحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فانه لا بأس به ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم احرامه بغيره فمنع من لبس المخيط فيما يديه كذلك المرأة لما تعلق حكم احرامها بكشف وجهها ينبغي ان يتعلق الاحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان احتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام المرأة في وجهها ولانه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره كالرجلين والجواب عن الاول ان المراد به الكشف وعن الثاني انه يبطل بغير المخيط … **مسألة** الخلخال والقرط والقلادة لا بأس بالمرأة ان تلبسها اذا لم تظهرها لزوجها كما قلناه اذا كانت عادتها في الاحلال لبسه وبه قال عمر وعائشة واصحاب الرأي وكرهه عطاء والثوري وابو ثور وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى المنع لنا ما تقدم ولانها اذا كانت معتادة بلبسه يكون لبسها في حال الاحرام للعادة كالثياب لا للزينة وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وقد بيناه فيما تقدم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة **الصنف السادس تغطية الرأس مسألة** يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه وهو قول علماء الامصار لا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا علل عليه السلام منع تخمير رأسه بالاحرام الباقي تقديرا فالاحرام الثابت تحقيقا اولى بالمنع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه **فروع الاول** الاذنان هل يحرم سترهما الاقرب ذلك خلافا للشافعي على تسويغه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاذنان من الرأس **الثاني** يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه ولهذا لما حرم الله تعالى حلق الرأس تناول المحرم حلق بعضه **الثالث** لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره بان جعل عليه قرطاسا وكذا لو خضبه بحناء او طينه بطين او جعل عليه نورة او دواء كل ذلك ستر له وهو ممنوع عنه **الرابع** روى علماؤنا جواز تعصيب الرأس عند الحاجة … قال عطاء ومنع منه الشافعي واحمد لنا انه في محل الحاجة الى الضرورة فكان سائغا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم ولانه غير ساتر ويحتمل العفو … مما يكثر البلوى فيه … وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم **مسألة** ولا يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه محرم وبه قال مالك خلافا للجمهور لانه في حكم تغطية الرأس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يغمس المحرم في الماء **فروع الاول** لا بأس ان يغتسل ويفيض عليه الماء ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية ولا هو في معناها ولا هو الارتماس فكان سائغا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وروى ابن بابويه عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام **الثاني** لو طلى رأسه بعسل او صمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد روى ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ملبدا **الثالث** لا يجوز ان يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما بينا انه لا يجوز له استدامة الطيب وقد تقدم البحث فيه **الرابع** لو حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه وجب الفدية عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال عطاء ومالك واحمد لا فدية عليه لنا انه ستره وقد قصد عليه انه قد غطى رأسه فوجبت الفدية احتج مالك بانه لا يقصد به الستر غالبا فلا يجب الفدية كما لو وضع يده على رأسه وسواء قصد به الستر او لم يقصد لان ما يجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذا ما يجب به الفدية والجواب ان كونه لا يقصد به الستر غالبا لا يخرجه عن كونه ساترا ولانه مع القصد يجب الفدية الا ان المحمل لا يغطي للتقوى فكذا لو لم يقصد كالقربة ولانا نجانا والطين لا يقصدهما الستر ومع ذلك يجب الفدية **الخامس** لو خضب رأسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وابو حنيفة وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه ولو طلاه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو كان مع ادخال قرطاس على رأسه وجبت الفدية **السادس** لو غطى رأسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه لانا قد بينا ان استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها ويدل على الاستحباب وعدم الفدية قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر **السابع** لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه فالوجه الجواز وهو قول الجمهور لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولهذا لو وضع يده على فرجه لم يجزه في الستر ولان المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة **الثامن** يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه ان كان رجلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والشافعي والثوري واسحق وطاوس وقال مالك وابو حنيفة احرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه فلا يجوز له ستر رأسه ووجهه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته غداة عرفة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولانه مذهب ستة من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ولانه عضو يحرم تطيبه فيحرم تخميره كالرأس والجواب عن الاول ان المشهور في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه وفي بعض الفاظ الروايات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتعارض الروايتان ويبقى ما ذكرناه سالما على انه محمول على ان الامر من كشفه من الوجه والقياس على المرأة باطل لما بيناه عندنا وعندهم ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولان المرأة لا يجب عليها كشف الرأس وانما يجب عليها كشف عضو واحد فكذا الرجل **فصل** قال الشيخ في التهذيب تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك واستدل عليه بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ونحن في هذا من المتوقفين ويحمل الرواية على الاستحباب مع ان الحلبي لم يسندها الى الامام **فصل** واحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا الا ما

ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا للاجماع والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وقال عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ولو كان سائغا لم يكن الاماطة سائغا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **فروع الاول** لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وروي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ولانها تحتاج الى ستر وجهها فلا يحرم عليها بالاطلاق كالعورة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يكون الثوب متجافيا على وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم والوجه عندي سقوط هذا الاشتراط لانه غير مذكور في الخبر مع ان الغالب ههنا عدم انفكاك الثوب عن البشرة ولا يكاد يسلم معه البشرة عن الاصابة فلو كان شرطا لبينه لانه موضع الحاجة **الثالث** يجتمع في حق المحرمة ستر الرأس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل شيء في الآخر فانه لا يمكن ستر الرأس الا بستر جزء من الوجه ولا كشف الوجه الا بكشف جزء من الرأس لكن الاول اولى لانها عورة **الرابع** يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال منتقبة وليس بمكروه وكرهه ثم رجع عنه وطافت عائشة وهي متنقبة **الخامس** يجوز لها ان تشتري ثوبها من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان تبيعها وتحل ان تشتريه **السادس** الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه لعدم تيقن الذكورية المقتضية لذلك ولا كفارة خلافا لبعض الجمهور عملا بالاصل فلا يجب بالشك وكذا له ان يغطي وجهه لعدم تيقن الانوثية ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط على بدنه لعدم خروجه عن كونه ذكرا او انثى **السابع** روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وفي الصحيح عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **الصنف السابع التظليل مسألة** لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا فان فعل فعليه الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة واهل المدينة وابو حنيفة واحمد ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطاء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه رأى على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وهو ما رواه ابن عمر انه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستره من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة وعن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن المثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال لا فقال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل في الخباء وفي البيت والجدار وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة ولانه محرم ستر على رأسه بما يقصد به الترفه في بدنه فلزمته الفدية كما لو غطاه ولانه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا فاشبه

قال الوستر [illegible] ولا فدية احتج الشافعي بما رواه ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما
آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت و
الخباء فجاز له في الركوب كالحلال والجواب عن الاول من وجوه احدها منع الحديث وثانيها انه جاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل فانه يكون
سائغا عندنا على ما يأتي وثالثها انه لم ينقل انه كان في حالة الركوب فجاز ان يكون في حالة النزول ونحن نقول به وعن الثاني بالفرق فان
ترك التظليل حالة النزول حرج بخلاف حالة الركوب **مسئلة** ويجوز للمحرم ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء
والخيمة وان نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوبا يستره وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن
لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغيرها [illegible] عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر قال في حجة النبي صلى الله عليه وآله
فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن جعفر [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده
ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ولان الضرر به عظيم لان دوام الفصل يحصل به كثرة الاذى وربما
فروع الاول لو لم يتمكن من ملاقاة الشمس جاز له ان يستظل ويفدي وكذا اذا كان مريضا او [illegible] روى الشيخ عن علي بن محمد
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
فقلت تؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة لانه فعل للحاجة والضرورة فكان سائغا ولانهم عليهم السلام [illegible] من المنع العلة فيكون
سائغا [illegible] ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق
عليه وصدع فيستر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها قال الشيخ ره [illegible] يقول ان
الاخبار المتضمنة لجواز التظليل مع العلة منافية للاخبار المتضمنة لوجوب الفدية لان الاباحة انما يحصل بالعلة ولزوم الكفارة
فلا يجوز للعليل ان يستظل الا بالتزام الكفارة ولا يجوز للمختار الاستظلال الا ان [illegible] الكفارة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر وقد روى الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال محمول على الضرورة والتزام الكفارة على
ما قدمناه [illegible] **الثاني** قال الشيخ
ره اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان واستدل بما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد
علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل
مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين والوجه عندي الاستحباب **الثالث** لا بأس بالتظليل للنساء لضعفهن [illegible] للانتقال
[illegible] فلو لم يشرع لهن لزم الحرج المنفي وكذا الصبيان روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب
القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا
وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت
فالنساء قال نعم والحديث [illegible] في الصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله قد رخص للنساء في التظليل وتركه افضل على كل حال
الرابع يجوز للمريض التظليل بلا خلاف وقد تقدم وبينا وجوب الفدية عليه لو ظلل [illegible] خص المريض بالتظليل ولا يجوز
للصحيح [illegible] المقتضي [illegible] المانع وهو الاحرام ولما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان تظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وقد روى الشيخ عن العباس
بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم قال الشيخ
رحمه الله هذا لا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل عائد الى المريض الذي قد ظلل هل له ذلك ام لا لانه عائد الى
الصحيح **الخامس** [illegible] الصبي والمرأة بالتظليل لما نقلناه **الصنف الثاني ازالة الشعر**

مسئلة يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا على رأسه كان او على بدنه او لحيته اجمع عليه العلماء والاصل فيه
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلك يؤذيك
هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان
يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه
وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في
القرآن او فصاحبه بالخيار وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار **مسئلة** ولو حلق لعذر او غير عذر كان الفدية واجبة لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واذا وجب الفداء مع العذر فمع عدمه اولى قال ابن عباس مريض اي مرض يحوج
الى حلق او به اذى اي قمل ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس شيء
لنا ما نقلناه في قول الصادق عليه السلام ولا يحلق الشعر وهو يتناول شعر الرأس والبدن على السواء ولانه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر بدنه
فلزمه الفدية كشعر الرأس بل يحصل به من التنظيف والترفه اكثر مما يحصل بحلق الرأس فاذا ثبت الحكم في الرأس فثبوته فيما هو اولى
اولى احتجوا بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والجواب لا دلالة بالآية على المنع من حلق الرأس بالنص فلا ينافي تحريم حلق شعر البدن
بدليل آخر **مسئلة** والكفارة تتعلق بحلق جميع الرأس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الرأس دم وكذا فيما يسمى
حلق الرأس وان كان بعضه وفي حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان وقال الشافعي عليه دم وقال ابو حنيفة لا يجب الدم الا بحلق ربع الرأس
وقال ابو يوسف اذا حلق النصف وجب الدم وقال مالك اذا حلق من رأسه ما اماط عنه الاذى وجب الدم قليلا كان او كثيرا وعن احمد روايتان
احدهما انه يجب بثلاث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات لنا ان الدم يتعلق على حلق الرأس وهو انما يصدق حقيقة
في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الصدقة بما استطاع فلما روي عنهم عليهم السلام ان من مس شعر رأسه ولحيته فسقط
شيء من شعره يتصدق بشيء على ما يأتي بيانه في الروايات ان شاء الله تعالى وهو يتناول هذه الصورة احتج مالك بان الثلث شعرات
لا يحصل بها اماطة الاذى فلا يتعلق به الفدية كالشعرة والشعرتين واحتج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا رأى
رجلا يقول رأيت فلانا وانما رأى احد جهاته واحتج الشافعي بانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان يتعلق بحلقه الدم
كالربع والجواب عن حجة مالك انا نقول بموجبها فان الدم انما يجب عندنا بحلق الجميع وعن احتجاج ابي حنيفة بالمنع من الاطلاق
حقيقة وقولنا رأيت فلانا مجاز لان فلانا اسم للهيكل المحسوس على ما ذهب اليه المحققون لان الآدمي ليس مرئيا بل الذي يرى
يعرفه به قال رأيته ولو رأى صفحة وجهه والجواب عن احتجاج الشافعي بالمنع من الحكم في الاصل على ما سبق **فروع الاول**
اذا حلق اقل من ثلث تصدق ايضا عندنا وقال الشافعي يكون مضمونا عليه وحكى ابن المنذر عن عطاء انه قال لا يكون مضمونا عليه
لنا ان كل جملة ضمنها المحرم بالاتلاف اذا اتلف بعضها ضمن ذلك البعض كالصيد **الثاني** اذا نبت الشعر في عينيه او نزل شعر
حاجبيه فغطى عينيه جاز له قطع النابت في عينيه وقص النازل والوجه انه لا فدية عليه لان الشعر الجاء الى ذلك لانه لو تركه لاضر بعينيه
فمنعه من الابصار كما لو صال الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه **الثالث** لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من
الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في
عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير شعره
لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة
ضرر غيره فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل
من الشعر وانما لا يتمكن من المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يحدث البرد فلا يتأذى به فظهر انا لا اذى
في هذين النوعين لهما من الشعر **الرابع** لو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر لان الشعر تابع للبدن فلا يضمن والبدن لا يضمن فيها فكذا
الشعر ولهذا لو كان للرجل زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وضمنت المهر ولو قتلها انفسخ النكاح ولم
يضمن المهر **الخامس** لو نتف ابطه وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر للترفه وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله

قال اذا استعان الرجل بالمحرم في ازالة شعره فعلى المحرم الفدية **مسألة** يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وحكي عن مالك عن عطاء وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يحلق فان فعل تصدق بصدقة لنا ان المحل يجوز له ان يحلق ذلك فجاز للمحرم مع اختياره كما لو قصّ المحل
لان المحرم انما منع من ازالة الشعر المحرم عن نفسه لانه يتعلق بنفسه حرمة الاحرام فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز له ان يطيّبه ويلبسه قميص
المحل اذا اطلقه ولان لا اعتبار بازالة الشعر وشعلها يحتاج الى المباح فوجب ان لا تجب الفدية لان وجوب الفدية انما يثبت باستمتاع الشارع وكل منهما
منتف احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم قال معنا الاجلاء بعضكم رؤس بعض لان المحرم ممنوع منه بكل ما كان له كالحلق
منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال والجواب عن الاول انها خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولان المحل غير ممنوع من حلق الرأس اما عادة والثاني ان الصيد ذا اتلفه المحرم كيف كان ضمنه
فهنا منع من شعر المحرم لا يحصل به من المحرم ونقل الشيخ في الاحرام ونقل ابو يوسف في شعر المحل **فروع الاول** لا يجوز للمحرم
ان يحلق رأس المحل اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد ان لا يحلقه بنفسه ولا بغيره ان نظر في ذلك الى الغير او لم يأذن لان الاشارة
يمكنه ان يحلق رأس نفسه لانه محرم عليه حلق شعره في الشارب فالطيب كما حرم عليه ان يفعله بنفسه مباشرة وتسبيبا او فتاوية كقطع عضو من
اعضائه وليس المحرم ما اشبه ذلك **الثاني** لا يجوز للمحل ايضا ان يحلق رأس المحرم ولا انتفاء فيهما فان ازالة شعر المحرم حرام
سواء كان المزيل نفسه او غيره على ما بيّنا **الثالث** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم فقد بينا انه حرام لكن لا فدية عليه قال الشافعي
ان كان حلق بامره وجبت الفدية على المحرم لا على الحالق وقال ابو حنيفة يجب على الحالق والمحرم صدقة لنا ان الاصل براءة الذمة
ويؤيده لو لم يحلق صح الكفارة والمحرم لا يستلزمها كما في كثير من المحرمات ولانه اذا كان مامورا كان ازالة الشعر حاصلة بسببه فيه الشعر
هو مستحفظ فيه بالوان الذي يتعذر لان يده على الشعر ثابتة وهو مستحفظ له فيكون كالمستعين او المستودع وانهما كان اذا اتلف
بيده بامره ضمن احتج ابو حنيفة بانه شعر منع من ازالته لحرمة الاحرام فاذا ازاله المحرم لزمه فديته والجواب المنع من الملازمة لان الازالة
ههنا في الحقيقة منسوبة الى الامر **الرابع** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم بغير اذنه قال فلا فدية عليه وبه قال الشافعي فقال ان كان مكرها
او نائما وجبت الفدية على الحالق على احد القولين وقال في الاخر يجب على المحرم ويرجع بها على الحالق وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب
ابو حنيفة فقال اكثرهم لا يرجع على الحالق وقال ابو حازم يرجع وبالقول الاول للشافعي قال مالك واحمد وان كان ساكتا اختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال انه كالمكره لان السكوت لا يجري مجرى الامر ولهذا لو اتلف عليه شيء وهو ساكت فانه يضمنه ولا يكون سكوته جاريا
مجرى الاذن ومنهم من قال هو بمنزلة الامر لانه يضمن الحالق شيئا لان المحرم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع فاذا سكت على الاتلاف ضمنه كما
لو امر اذا ثبت هذا فانه ذهب اليه ان الحالق باذنه لزمه الفداء وان لم يكن باذنه لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وهو براءة الذمة احتج
على احد القولين بانه ازال الشعر بغير اختياره فلزمه الفدية كما لو تمعط شعره على وجه حصل له به الترفه فلزمه الفدية كما لو كان نائما
قال ابو حامد معنى التعليق هذا التعليل انه سبب ان الشعر في يده كالعارية فوجبت الفدية على المحلوق واستقر ان قلنا كالوديعة وجبت
على الحالق قال ابو الطيب هذا خطاء يمكن ان يكون كالوديعة لان العارية ما امسكه لمنفعة نفسه وهذا منفعة في ازالته ولانه لو احترق بالنار
ابا بعد تفريطه لم يجب ضمانه وهذا اظهر اذا عرفت هذا فالتفريع على قول الشافعي فيقول ان قلنا الفدية واجبة على الحالق فانه يخرج
فيها فان اخرجها فلا يجب الاكفار كالمحرم يعطا الشعر باخراجها لان الفدية وجبت لاجله وليس هذا الفدية بحيث لان هذا الوجه متعلق
بالفاعل لحق الله تعالى وان كان معسرا او غاب عن الكفارة يثبت في ذمته ولا شيء على المحلوق واستقر ان قلنا يجب على المحلوق
واخرج بيعض بها ثم ان كان الحالق موسرا او معسرا كان للمحلوق ان يطالبه باخراج اقل الامرين من الدم او الاصبع الثلث ولو اخرج
المحلوق هذا كان له ان يرجع عليه بما قلنا فبلان الواجب كذا لو كان الحالق موسرا وفسر المطلوب المحلوق الفدية ويرجع عليه
اذا احصر لان الشرع يامل الامر بن ثم ان اختار المحلوق الصوم صام ثلثة ايام وقال بعض الشافعية لا يرجع عليه بشيء ومنهم من قال يرجع
بثلثة امداد لان الشرع جعل في بدل الصيام يوم مدا ولكن يشيء لان ذلك فيما اخرج في حق الله تعالى مما الادمي كطلب الصوم فيه
هذه التفريعات كلها ساقط عندنا لانا ان الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحلوق لا كفارة عليه ايضا ان كان مكرها او نائما
وجبت عليه الكفارة على ما قلنا **الصنف التاسع قلم الاظفار مسألة** اجمع فيها الاصحاب كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره
مع الاختيار لان ازالة تحو يترفه به محرم كازالة الشعر لهما ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان
ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل
قال عليه دم اذا ثبت هذا فان احتاج الى مداواة قرحه ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز له ذلك ووجبت الفدية وقال بعض الجمهور لا

عليه لانا نعلم ان المانع ان كان الضرورة في غيره فكان كالو حلق رأسه لضرورة القمل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام **فروع الاول** لو انكسر الظفر تعلق بما تعلق به الظفر **الثاني** لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين
العلماء لانه يؤذيه ويولمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه وهل تجب الفدية ام لا فيه تردد وقد بينا من الاجماع
مع الفدية وثبات يحتمل للصيد الصائل ومن الرواية التي رواها ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
تطول اظفاره الى ان ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام **الثالث** لو قص الكسور منه لم يكن عليه شيء عند قوم علمائنا لانه من الموقعه ولو ازال معه ما يلي مما ينكسر ضمنه بما ضمنه
به الظفر لانه لو ازال بعض الظفر ابتداء من غير علة وجب عليه ضمانا فكذا لو ازال اتباعا **الرابع** لو قلم بعض ظفره لم يكن ضامنا على الكمال
منه بل حقه او اخذ بعضه تعليه الفدية لانه يعض من جملة مضمونة اذا ثبت هذا فانه يضمنه بما يضمن الظفر وكذا لو اخذ بعض شعرة فانه
يكون كاخذ الشعرة باجمعها **الصنف العاشر اخراج الدم مسألة** اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع
المفيد رحمه الله وابن ادريس وقال مالك وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واختار ابن بابويه رحمه الله الجواز وهو قول اكثر
الجمهور والشيخ رحمه الله قولان احتج المفيد رحمه الله بما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال
لا احبه احتج المجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم في رأسه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى ابن بابويه عن الحسن بن علي عليه السلام
انه احتجم وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ولانه تداو وليس بترفه فاشبه شرب الادوية
قال الشيخ في كتاب الاخبار هذه محمولة على الضرورة وقال في الخلاف انه مكروه عملا في عدم الحظر بالاصل ولما رواه ابن عباس ان النبي
عليه السلام احتجم فدل على انه ليس بمحظور واستدل على الكراهية باجماع الفرقة **مسألة** ولا خلاف في جواز الحجامة مع الضرورة
ودعو الحاجة وكذا الفصد لانه اذا ثبت جواز الحجامة مطلقا على رأي ومقيدا بحال الضرورة على رأي ثبت جواز الفصد على حسبه اذ لا
فارق بين الصورتين وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان كل هذا مباح من غير فدية عملا بالاصل السالم عن المعارض اذا
ثبت هذا فلو احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه لما روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم في طريق مكة وهو محرم
وسط رأسه من ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح
ازالة الشعر لضرر القمل فيباح ههنا اذا عرفت هذا فان الفدية واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور
وابن المنذر وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ولانه حلقه لازالة ضرر غيره فلزمه الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له تقليم الاظفار فمن قلم ظفرا
وجب عليه مد من طعام على ما قلناه فان افتاه غيره فقلم المستفتي ظفره فادماه وجب على المفتي دم لانه سبب في الجناية فكان ضامنا
عليه شاة ويؤيده رواه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
مسألة يجوز له ان يربط جراحه ويشد الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه لا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه محل الحاجة ولا يستبيح بها فكان سائغا كشرب الادوية **مسألة** يجوز
ان يقطع ضرسه مع الحاجة اليه لانه تداو ليس بترفه فكان سائغا كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يؤذيه ضرسه يقلعه قال نعم لا بأس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم قال الشيخ واستدل بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما **مسألة** ولا يدلك
جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع شعره وكذا لا يستعمل في سواكه لئلا يدميه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعره
شيء رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر

عن بكر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر بحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة **مسئلة** مذهبنا انه يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته وعليه اجماع العلماء فعل ذلك علي عليه السلام وعمر وابنه وقال به جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي الا انه لا يجوز له ان يغطس رأسه في الماء بحيث يغيب منه قاله علماؤنا وبه قال مالك خلافا للجمهور لنا انه تغطية للرأس احتج المخالف بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه والجواب عن الاول انه فعل عمر فلا حجة فيه مع انه يحتمل ان يكون قبل ان لم يباشر في الاحرام بل شرع فيه لانه في الميقات الذي يحرم منه والظاهر انه علم ذلك للاحرام وعن الثاني بالفرق فان الاصل لا يبقى فيه تغطية الرأس بخلاف صورة النزاع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة **مسئلة** ويجوز له ان يغسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الرأي ولا فدية عليه وعن احمد روايتان احديهما ان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا امر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولانه ليس من الطيب اشبه التنظف بسلطان الجسد ويزيل الشعث ويقتل الهوام والجواب المنع من كونه مستلذ الرائحة لكنه يزيل بالرائحة ويقتل التراب يزيله الشعث يحصل بالتراب والماء ايضا مع موافقته على التجويز وقتل الهوام غير معلوم اذا ثبت هذا فيجوز له دخول الحمام اتفاقا ولا يدلك جسده فيه ولكن يغتسل لئلا يدميه او يزيل شعره وروى الجمهور عن ابن عباس انه دخل الحمام بالجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا عرفت هذا فالافضل له ترك الحمام لانه ترفه وهو ما رواه الشيخ عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل قال الشيخ رحمه الله تعالى يحمل على الكراهية عملا بالاخبار الدالة على الجواز

الصنف الحادي عشر قتل هوام الجسد

مسئلة لا يجوز للمحرم قتل القمل والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى مباح قتله لنا ان قتل القمل يحصل به الترفه وازالة الشعث فكان حراما كالطيب وما رواه الشيخ عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولان النبي صلى الله عليه وآله نادى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه وقال له احلق رأسك فلو كان قتل القمل وازالته مباحا لم يتركه كعب يبلغ به هذه الحال ولامره النبي صلى الله عليه وآله بازالته لانه اخف من الحلق والتكفير **مسئلة** ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق فان ذلك كله محرم لان تحريمه قبله ليس معللا بحرمته بل الترفه بعدمه ثم المنع من ذلك كيف ما كان يؤيد ذلك رواية الحسين بن ابي العلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا ثبت هذا فانه يجوز له ان يحولها من مكان من جسده الى مكان آخر منه لان دفعها في موضع واحد قد يحصل به كثرة الالم فجاز نقلها عملا بالمقتضي لشمول الحرج السالم عن معارضة القتل والرمي على الارض ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحولها من مكان الى مكان فلا يضره **مسئلة** ولو قتل القملة فعل حراما على ما اخترناه ووجب عليه فدية كف من طعام قاله عطا وقال مالك حفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق تمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان من قليل وكثير وهو قول اصحاب الرأي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر لنا انه فعل ارفاق نفسه محرمة فكان عليه ضمنه كالصيد ويؤيده ما تقدم من الروايات ولا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة

قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك لا شيء معين في قتلها كغيرها من الكفارات المعينة **مسئلة** ويجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز له قتل ذلك اما المنع من القتل فلما تقدم واما ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما قال الشيخ يجوز ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى ذلك معاوية بن عمار قال قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يرمي بالحلمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المحرم ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك

الصنف الثاني عشر قطع شجرة الحرم

مسئلة يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وروى ابو شريح وابو هريرة نحوا من هذا وفي حديث ابي هريرة الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها وفي حديث ابي شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي حديث ابي هريرة لا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها ولا يصاد صيدها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان يقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد من بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وعن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ولا خلاف بين المسلمين في تحريم قطع شجر الحرم الا ما استثنيه **مسئلة** ويحرم قطع الشوك والعوسج وبه قال عطا ومجاهد وعمرو بن دينار لنا عموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها وفي حديث لا يختلى شوكها ولان الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وآله شجرها والشوك غالبه كان ذلك ظاهرا في تحريمه احتج الشافعي بانه موذ فاشبه السباع من الحيوان والجواب المنع من المساواة لامكان الاحتراز غالبا من الشوك وقلة ضرره بخلاف السباع **مسئلة** ويحرم اخذ ورق الشجر وبه قال احمد وقال الشافعي له اخذه وكذا يحرم اغصانها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها رواه مسلم ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر احتج الشافعي بانه لا يضر به فكان سائغا والجواب انه يضعفها وربما آل الى تلفها ولانه منصوص بريش الطائر **مسئلة** ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثني من الاذخر وما انبته الآدميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها وفي حديث ابي هريرة لا يحتش حشيشها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليهما السلام رجلا يقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها **مسئلة** شجر الفواكه والنخل لا بأس بقلعه سواء انبته الله تعالى او الآدميون وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كلما ينبت في الحرم فهو حرام انبته الله تعالى او الآدميون لنا ان الحرم يختص بتحريم ما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر وما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته احتج الشافعي بعموم قوله عليه السلام لا يعضد شجرها ولانها شجرة نابتة في الحرم اشبه ما لم ينبته الآدميون والجواب عن الاول انه عليه السلام استثنى فقال الا ما انبته الآدمي في بعض الروايات ولانه عام فيخص بما ذكرناه من الادلة وعن القياس بالفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوم

وروى عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعن عمر بن يزيد قال لا بأس ان ينزع القراد

والسلم كالصيد اذا عرفت هذا فنقول ان كان الشجر الذي ينبته الآدمي مما جنسه ينبته الآدميون ولم يكن جنسه من ذلك يجوز قطعه خلافا للشافعي لنا عموم قول الصادق عليه السلام الا ما انبتّ انت وغرسته **مسألة** لا بأس بقطع شجر الاذخر اجماعا وكذا لا بأس بعودي المحالة لمكان الحاجة الى ذلك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رخّص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا لا بأس ان يقطع الانسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز له قلعها لانه تبنا احتاج الى مكانها لضيق المنزل لكان سابقا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجر من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله ان يقطعها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

فروع الاول لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر **الثاني** يجوز اخذ الكمأة من الحرم والفقع لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض **الثالث** لو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها فان كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به اجماعا لان النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل الآدمي فالاقرب جوازه ايضا لانه بعد القطع يكون كاليابس … بل يباح جواز استعماله وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم وقال آخرون يباح لغير القاطع لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لو قلعه الريح والفرق فان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية والمحرم ليس اهلا للذبح بخلاف قطع الشجرة فان البهيمة لو قطعته جاز الانتفاع به

مسألة لا بأس برعي الحشيش في الحرم بان يترك ابله فيه لترعى ولا يجوز له قلعه وعلفه الابل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وعطاء وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور في حديث … عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا علف الدواب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلّى البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ولان الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انه شدت افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سائغا كالاذخر ولان الاجماع واقع من عهد النبي صلى الله عليه وآله على ترك الابل في الحرم ترعى ولم ينكره احد فلذلك ولو كان حراما لانكروه احتج ابو حنيفة بان ما حرم اتلافه لم يجز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والجواب الفرق بينهما من حيث الحاجة لان الصيد ممنوع عن قتله مباشرة وتولدا بخلاف الحشيش

مسألة الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها لانه يصدق عليه قطع شجرة من الحرم وكذا يحرم قطع غصنها ايضا لانه تابع لاصله وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم حرم قطعها ايضا وقطع غصنها الذي في الحرم وقال بعض الجمهور لا ضمان على الفرع لانه تابع لاصله كالتي قبلها اما الاصل اذا قطع الغصن في الحرم فكان في الحل فالوجه انه يحرم قطعه لان المقتضي للتحريم وهو تسبب قطع الغصن لقطعه زال بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحرم او في الحل تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها

مسألة لو قطع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه لم يجب ضمانها لانه لم يتلفها وان غرسها في مكان آخر من غير الحرم فيبست لم يكن عليه ضمان لانه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وان غرسها في غير الحرم فنبتت وجب عليه ردها اليه لانه ازال حرمتها ولو تعذر ردها او ردها فيبست ضمنها روى الشيخ عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها **فرع** لو غرسها في الحل فقلعها غيره قال بعض الجمهور يضمنها الثاني لانه المتلف لها وليس كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله آخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه … اما الصيد فانه يكون في الحل … فمن نفره فقد اذهب حرمته فوجب عليه جزاؤه والشجر لا يفوت حرمته بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجرا من الحرم محرما اتلافه **مسألة** … دم واوجب الشيخ رحمه الله الضمان في قطع شجر الحرم وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا ضمان فيه وانما فيه … قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر واحتج الشيخ بما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة وعن ابي هشيمة قال رأيت عمر يأمر بقطع … كان في المسجد … اهل الطواف فقطع وفدى قال وذكر البقرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهما فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن القسم

قال وروى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة ولم يثبت شاغل لها وحديث ابن عباس وابن الزبير وعمر لم يثبت عندنا وحديث موسى بن القسم مرسل احتج مالك بان المحرم لا يضمن في الحل فلا يضمنه في الحرم كالزرع

مسألة اذا قلنا بالضمان ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش لنا ما رواه ابن عباس وابن الزبير وموسى بن القسم ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان منه ما يقدر فكان فيه مقدر كالصيد اذا ثبت هذا فلو قلع غصنا او قلع حشيشا فعاد عوضه فالوجه بقاء الضمان لان الثاني غير الاول

مسألة وحد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد روى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح اذا ثبت هذا فصيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف قاله علماؤنا واختاره احمد وقال اصحاب الشافعي هو محرم لان النبي صلى الله عليه وآله قال صيد وج وعضاهها محرم لنا ان الاصل الاباحة وعدم شغل الذمة والحديث … ضعيف … لم يظهر المنافي وحديث الشافعي واما احمد فغير مسند ومضعف فلا حجة فيه

مسألة للمدينة حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة حرم ما بين ثور الى عير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس قال الشيخ رحمه الله المراد من تحليل صيد الحرم المدينة … ما بين البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير وتحريم ما بين الحرتين … هذا الحرم من حرم مكة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم … في حرم المدينة لان الذي يحرم فيها هو القدر المخصوص واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا جلوسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد بن عبد الله ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان فقال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير الى وعير احتج ابو حنيفة بانه لو كان محرما لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بينه بيانا عاما على ما نقلناه في حديث علي عليه السلام وروى تحريم المدينة ايضا ابو هريرة وروى عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلام على ما نقلناه وروى مسلم عن سعد وجابر وانس وهو يدل على تعميم البيان ويجب على انه يمكن ان يكون قد بينه عليه السلام بيانا خاصا كفصول الاذان والاقامة **فرع** حرم المدينة ما بين لابتيها واللابة الحرة والحرة الحجارة السود وروى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها حرام اذا ثبت هذا فانه بريد في بريد قاله احمد ومالك وروى الشيخ عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي العباس عنه عليه السلام وروى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى قال الجمهور وقول النبي صلى الله عليه وآله المدينة ما بين ثور الى عير قال العلماء بالمدينة لا نعرف بها ثورا ولا عيرا وانما هما جبلان بمكة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة سماهما ثورا وعيرا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ومنه عبارة … على دخول الحرتين في الظلين لا تنافي الكلام في الاولى … ان يقال … من ظل عير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين

مسألة من فعل شيئا مما حرم عليه في حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر لم يكن عليه ضمان وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في الجديد وقيل لا يضمن … عليه الجزاء وعن احمد روايتان لنا الاصل براءة الذمة وعدم العقوبة والتحريم لا يستلزم الكفارة ولانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وج احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ونهى ان يعضد شجرها ويقتل صيدها والجواب قد بينا ان التحريم لا يستلزم الجزاء اذا ثبت هذا فانه لا شيء عليه وقد قال الشافعي جزاؤه اباحة

سلبه لنا على الذي اخذه لما رواه عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله فابى ان يرد عليهم قال هذا يجوز ان يكون اخذ ثيابه ... ولو لم يسلبه احد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والكل ضعيف **فرع** حرم المدينة ليس كحرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجر على ما قلناه الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عائر الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة افضى الى الحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع ان من ادخل صيدا من المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه

الصنف الثالث عشر الصيد مسئلة يحرم على المحرم صيد الحرم وكذا يحرم على المحل ويحرم على المحرم صيد الحل ايضا والمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا بالنص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به واجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والمحرم لم يخالف فيه مخالف **مسئلة** ويضمن المحرم الصيد في الحل كان او في الحرم بلا خلاف وكذا المحل يضمنه في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور وقال داود انه حكي عنه انه قال لا ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل خلافهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبته وانت حلال في الحل فعليك القيمة فلانه قول من يعتد به من اصحابنا فلا اعتداد بخلاف داود ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فاشبه الصيد في حق المحرم اذا ثبت هذا فكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل والبرغوث فانه يحرم قتلهما حال الاحرام ولا بأس به في الحرم للمحل بلا خلاف وان وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الاحرام وقد تقدم البحث فيه ويدل على الاجماع على اباحة قتل القمل والبرغوث مع العمل باستصحاب المحل في الحرم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم **مسئلة** ولا بأس للاحرام ولا الحرم في تحريم شيء من الحيوانات الاهلية وان توحش كالابل والبقر والغنم وهو قول علماء الامصار لان المقتضي للاباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيدا منتف ولان الاصل الاباحة ولان النبي صلى الله عليه وآله يذبح البدن في احرامه في الحرم يتقرب به الى الله تعالى وقال عليه السلام افضل الحج العج والثج يعني بالثج اسالة الدماء بالذبح والنحر رواه الجمهور وعلماؤنا ايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج **مسئلة** الدجاج الاهلي يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم وغيره بلا خلاف واما الدجاج الحبشي فعندنا انه كالاهلي يجوز للمحرم والمحل في الحرم قاله علماؤنا ولا جزاء فيه وقال الشافعي فيه الجزاء لنا ان الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر اخر انها تدف دفيفا وسأل الحسن الصيقل عن دراج مكة وطيرها فقال اما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله **مسئلة** ولا كفارة في قتل السباع طيرها كانت او ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوها الا الاسد فان اصحابنا ذكروا في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة اجماعا وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الاسد اذا بدا بالمحرم فقتله لا شيء عليه ... قلنا من جواز قتل الكلاب كلها

من سباع البهائم وجوارح الطير ذهب اليه احمد ومالك والشافعي وقال اصحاب الرأي يقتل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والذئب خاصة لا غير لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق في الحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثل حديث عائشة فنص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه في الحداة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الخنزير والعقرب على الحية والكلب العقور على السباع قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ولان ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات احتج ابو حنيفة بان الحديث خص الفواسق الخمس والجواب قد بينا الوجه في التخصيص فلا يقتضي العدم عن غيرها **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله روى اصحابنا ان من قتل سبعا لم يرده كان عليه كبش فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه مطلقا وللحديث وقال الشافعي لا جزاء فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب على قاتله الجزاء استدل الشيخ على عدم الوجوب مع الارادة بالاجماع ولان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتل السبع اذا اراده فيكون سائغا وعلى وجوب الكفارة مع عدم الارادة بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وفي هذه الرواية ضعف والاولى سقوط الكفارة عملا بما نقلناه من الاحاديث **الثاني** قال الشيخ رحمه الله الضبع لا كفارة فيه وكذا الضبع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء لنا الاصل براءة الذمة ولان الضبع يحرم اكله على ما تقدم وكل من قال بذلك قال انه لا جزاء فيه واستدل الشيخ رحمه الله ايضا بالاجماع **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الحيوان اما مأكول او غيره فالمأكول اما انسي كبهيمة الانعام ولا يجب بقتله فدية او وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش ويجب بقتله الجزاء اجماعا وما ليس بمأكول على ثلثة اقسام **احدها** لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والغراب والحداة والكلب والذئب **ثانيها** يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لعدم الدليل والاصل البراءة فالمتولدين بما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي **ثالثها** مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغيرها فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب والحية وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم تكن ضارية ... ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل عليه بدنه لا شيء عليه لان ازالته عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يتعرض لها ما لم تؤذه هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله والاقوى عندي في المتولدين الوحشي والانسي مراعاة الاسم فيجب الكفارة ان لحق بالوحشي في الاسم ... **رابعها** في الزنبور عندي تردد ولله رواه اصحابنا ان من قتله خطأ لا شيء عليه ومن قتله عمدا ان يتصدق بشيء من الطعام **خامسها** ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان قال الشافعي لا يحرم قتلها وقال مالك يحرم قتلها وكذا كل سبع لا يعدو على الناس وعندي في ذلك تردد اقربه عدم الكفارة عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم **سادسها** ذكر علماؤنا عن اهل البيت عليهم السلام ان الغراب يرمى رميا وكذا الحداة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **سابعها** كلما ادخله الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله سائغ فاخراجه اولى بالاباحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **مسئلة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم والمحل في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال عمر وابن عباس واكثر اهل العلم وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال عروة هو من صيد البحر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمان قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله

المحرم قال لا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذن وفي الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله ولانه من صيد البر بالحس فيكون محرما احتج بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انه من صيد البحر والجواب ان هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلام قال من صيد البر فوهم الراوي وكيف يكون من صيد البحر وهو يشاهد الطيران ويقتله الماء اذا وقع فيه بل عليه انكار الباقر عليه السلام على الذين اكلوا وهم محرمون وقد عدوه من البحر منسه **مسئلة** والمحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ اكله ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وقد اجمع المسلمين كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكذا ما يحرم اكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر ولا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا فانه حكي عنه انما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لنا انه يبيض في الماء ويفرخ فيه فاشبه السمك احتج عطا بانه يعيش في البر فاشبه صيده والجواب انه يعيش في البحر فاشبه السمك والزيادة منتفية من حيث البيض والفرخ واما طير الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطا انه قال حيث يكون اكثر فهو صيده فلكن يعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق والمعيشة كالصائد **فرع** لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه فلا جزاء في البحري منه ويثبت الجزاء في البري منه **مسئلة** وصيد البر حرام اصطياده والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق وكذا فرخه وبيضه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة لو وجد منهم ومن طريق الخاصة ما نقلناه في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم على المحرم كنصبه الاحبولة قال الشيخ ره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلو عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير الى محل انكارا وتنبيها على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام الاخبار بالاباحة وهو جيد لا باس به مع ان راوي هذا الحديث عثمن بن عيسى وفيه قول وهو مرسل **فرع** لو شارك في الصيد وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لانه فعل الصيد ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال بل عليهما جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **مسئلة** ولا يحل الاعانة على الصيد وهو قول العلماء روى الجمهور في حديث ابي قتادة ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه وفي حديث لهم فاستعنتهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على اعتقادهم تحريمه وقد اقرهم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن طريق الخاصة ما تقدم من قوله عليه السلام اجتنب صيد البر كله ولان الاشارة محرمة فالاعانة اولى بالتحريم لان الاشارة سبب بعيد والمعين سبب قريب ولانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على قتل المسلم **مسئلة** ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم الحل على صيد فقتله ضمنه المحرم كله ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا ومجاهد وبكر المزني واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لاصحاب ابي قتادة هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه سبب يتوصل به الى اتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب احبولة ولانه قول علي عليه السلام وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف احتج الشافعي بانه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل مع وقوع الفرق فان التحريم هنا لحرمة الحرم والاحرام لا لاتلاف

فكل

فكل من انتهكه وجب عليه العقوبة بخلاف الآدمي فان اتلافه لحرمته متعلق بمقاتله لا غير **فروع الاول** لو دل المحرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما فداء كامل وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي وقال احمد عنه روايتان احديهما الجزاء بينهما وقال مالك والشافعي لا جزاء على الدال لنا ان كل واحد منهما فعل محرما بالاشارة والاخر بالقتل فالدال الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل واحد منهما عقوبة كاملة ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد وكذا لو انضم الى فعل الاخر لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه احتج احمد بان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا والجواب منع الملازمة واما الشافعي فقد سبق الاحتجاج **الثاني** لا فرق بين المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يراه الا بالدلالة عليه قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان دله والدلالة باطلة وجب عليه الجزاء وان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه لنا انه يصدق عليه الدال انه دال فيتناوله العموم **الثالث** لو كان المدلول راى الصيد قبل الدلالة والاشارة فالوجه انه لا جزاء على الدال لانه لم يكن سببا في تلفه ولان هذا في الحقيقة لا يسمى دلالة **الرابع** لو فعل المحرم فعلا عنده رؤية الصيد كما لو ضحك او نظر على الصيد فرآه غيره ففطن للصيد فقتله فالوجه انه لا ضمان عليه لانه لم يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفي لفظ بينا انا مع اصحابي فضحك بعضهم اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش وفي لفظ فلما كانوا في الصفاح فاذا هم يتراءون فقلت اي شيء ينظرون فلم يخبروني **مسئلة** لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم الدال ولو كان في الحرم وجب على المحرم جزاء كامل وكذا على المحل لان الصيد في الحرم ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد حرام في الحرم للمحرم والمحل وعندي في ايجاب الفدية هنا بالدلالة على المحل نظر ينشأ من تخصيص المحرم الدال بالفدية لكن التخصيص حمله بالاصل وهو براءة الذمة اما لو دل المحرم محلا على الصيد في الحل فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف لان الصيد في الحل لا يضمنه المحل بالاتلاف فبالدلالة اولى ولو كان المدلول محرما قال قوم لا ضمان على محل الدال لما قلناه وعندي فيه تردد ينشأ من كونه فعلا محرما لانه اعان على محرم فكان كالمشارك **مسئلة** لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص وقال قوم من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه وسواء كان المستعار مما لا يتمكن قتله الا به او اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير اما لو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للصيد غير محرمة عليه فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له القاتل **مسئلة** صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل او في الحرم وقال بعض الجمهور لا جزاء على الدال في الحل والجزاء على المدلول وحده لنا ان قتل صيد الحرم حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم **مسئلة** لو امسك المحرم صيدا لم يملكه بالاجماع روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا اذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان عليه جزاؤه لانه سبب الاتلاف وكان عليه ضمانه وروى الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه تخليته فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز له ذلك ولا يزول ملكه عنه لان الاصل بقاء الملك على مالكه والمانع وهو حصول الصيد في الحرم منتف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس **مسئلة** لو ذبح المحرم كان حراما لا يحل اكله للمحرم ولا للمحل ويصير ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال الحكم والثوري وابو ثور لا باس باكله وبه قال ابن المنذر وقال ابو عمرو بن دينار وايوب السختياني ياكله الحلال وحكي عن الشافعي قول قديم انه يحل لغيره الاكل منه لنا انه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلا يحل بذبحه كالمجوسي ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج ابن المنذر بان الذبح حرام اما الاكل فلا فكان بمنزلة السارق واذا ذبح احتج الشافعي بان من اباح ذبحه غير الصيد اباحت الصيد كالحلال والجواب عن الاول بالفرق لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق وعن الثاني انه غير الصيد يجوز ذبحه اكل المحرم و

ولجه

ذبحه هو بخلاف الصيد فافترقا ولان اباحة اكله منافية للحرمة فلا يكون مشروعا **فروع الاول** لو ذبح الحلال في الحرم صيدا
كان حكمه حكم المحرم اذا ذبحه فانه يكون حراما ابدا على ما نقله ... عن علي عليه السلام انه يكون ميتة وما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن الباقر عليه السلام
وقال اذا دخل الحرم فلا يذبح فانه ذبح بعدما دخل مأمنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله
محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله فانه ذبح بعدما بلغ مأمنه **الثاني** لو صاده حلال
وذبحه في الحل وكان من الحرم ... ولكونه ذبح في الحل من محل فكان سائغا **الثالث** لو صاد المحرم من الحل
لم يبح اكله اجماعا ولو صاده المحل من اجل المحرم كان حراما وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة انه ليس بحرام لنا عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وعن عبد الله بن الحرث عن ابيه كان الحرث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش
فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام فجاءه فقال علي عليه السلام اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي عليه السلام انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه رجل حمار وحش فابى ان يأكله قالوا نعم ولانه صيد يحرم على المحرم كما لو دل عليه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم ... فيما ذبح لاجله ولا لاجله
احتج ابو حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه في حديث ابي قتادة هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها يدل على ان
التحريم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له والجواب ان ما نقلناه
من الآية والاحاديث اولى من حديثهم والمنقول عليه ممنوع عندنا لانا نحرم صيد البر على المحرم بكل حال **الرابع** لو صاد الحلال وذبحه في الحل
لم يحل للمحرم ... وكذا لو صاده لا لاجله على ما قلناه بتحريم الصيد على المحرم بكل حال وقال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر خلافا لابي
حنيفة على ما قلناه ولا يحرم على الحلال وان صاده المحل لاجل المحرم او لا لاجله بغير خلاف لقول علي عليه السلام اطعموه حلالا ولان النبي صلى الله عليه وآله ...
والرد على الصعب ... امر الصعب وكان قد صيد لاجله ... لا على الحلال كما لو صيد له اذا ثبت هذا فانه يحرم على محرم
آخر لو صيد لاجله على ما قلناه من تحريم صيد البر على المحرم بكل حال سواء صيد لاجله او لاجل غيره خلافا لبعض الجمهور **مسألة**
اذا ذبح المحل الصيد في الحل فادخله الحرم حل على المحل اكله في الحرم لا المحرم ولا نعلم فيه خلافا لان المقتضي للتحريم هو الاحرام والاباحة
ثبتت بما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان
محلا وان كان محرما فلا وقال اذا ادخل الحرم فذبح فانه ذبح بعدما دخل مأمنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ذبح بعدما بلغ مأمنه ... يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول انت
قال عليه السلام ثمنه ... على انه ذبح في الحرم اذ لا دلالة في الحديث على انه ذبح في الحرم ... على انه ذبح في الحل لما تقدم
من الاحاديث ولما رواه الشيخ عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يأتونا بها ... فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك قال نعم كل واطعمني وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم يذبح في الحل ويدخل الحرم ... للحلال ... انما التحريم على المحرم فلا
واما التحليل على المحل فلان الاصل الاباحة ... على المحرم ... فيباح الصيد اولى ويؤيده
ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له
فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل
منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم اما لو كان الصيد في الحرم فانه لا يحل للمحل ايضا لان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف
روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم **فصل** روى الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون بالصيد ...
فيتصدق به على المحل في الحل ... لانه لو كان قتله المحرم كان حراما على المحل ... على ما نقله قال ويمكن ... ما رواه معوية بن عمار

في الحسن

في الحسن قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء فالوجه معناه انه اذا اصابه وهو ... المحل ... في الحل واكله قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد اذا قتله برميه فانه يحل للمحل
للمحرم لان الاخبار الدالة على تحريم اكل ما يصيده المحرم انما تدل على تحريم ما يذبحه المحرم لا على تحريم ما قتله بالرمي لان الرمي غير الذبح وعندي
في هذا التأويل اشكال والعمل على الحديث الاول **فصل** اذا ذبح المحرم الصيد فقد قلنا انه يحرم اكله مطلقا وينبغي له دفنه احتراما للروح
لا يأكله الهوام ... ويؤيده ما رواه الشيخ عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **مسألة** ولو
اضطر المحرم الى اكل الصيد في حال الضرورة جاز ان يأكل منه بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز
عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو اضطر الى اكل الصيد ووجد الميتة فايهما يأكل اختلف علماؤنا في ذلك فقال بعضهم يأكل
الميتة واختاره ابن ادريس وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله
يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف وقال بعض علمائنا لا يحل الصيد اما ان يكون حيا او مذبوحا فان كان
حيا لم يحل له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا بل يأكل الميتة وان كان مذبوحا وان كان الذابح محرما فهو كالميتة لا فرق بينهما وان كان ...
ان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر
على الفداء اكل الميتة وقواه ابن ادريس ثم رجع عنه الى القول الذي نقلناه عنه والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله لنا ان مع الضرورة
والفدية يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا يحل له الميتة لشرط في تحليلها فقدان غيرها ولان تحريم الصيد عارض بسبب
الاحرام والحل وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولان النفس تنبو عن الميتة فيحصل الضرر ولان ... بالنص
بجنس الصيد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت
آكل من مالي قال فكل الصيد وافده احتج المخالف بان الصيد اذا ذبحه فصار ميتة فساوى الميتة في التحريم وامتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك
حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انا نمنع انه يصير ميتة ... بانها حال الضرورة ... انما يتحقق بفعل
المنهي عنه والمنهي ههنا ممنوع وعن الحديث باحتمال ان يكون واجدا للميتة لا للصيد وغيره مما يمكن منه اذ لا يعطي الحديث ... عليهما والمتمكن من
ولمقابل الاضطرار اليهما قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو محرم قال يأكل
الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مال الله احب اليك او ميتة قلت من مال الله قال هو مال الله
ولان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي ... قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وعن هذا الحديث لا دلالة على ما ذكره الشيخ رحمه الله وقد حكى عنه
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد قال الشيخ
رحمه الله يحتمل هذا الحديث امرين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والثاني ان يكون ما وجد الصيد غير مذبوح فانه
يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ... على الميتة ولا يذبح الحي قال السيد المرتضى رحمه الله ولا ...
من يقول ان الصيد ... على خطرها ... الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد
يثبت من وجوه ... والثالث ... كل ذلك محظور بخلاف الميتة فانه ... محظور واحد هو الاكل قال ...
ليس بشيء لانا لو فرضنا ان غاصبا غصب شاة ثم ذبحها ثم اكلها لكان الحظر فيها من وجوه كما ذكره في الصيد وانتم مع ذلك
لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون اليها ... اكل الصيد ... الكلام يجب ان تفرقوا
بالاتفاق بين اكل الشاة الميتة وبين اكل شاة كانت حية ... ما ذكره السيد رحمه الله ويجب المضطر العدول عن الشاة المغصوبة
الى اكل الشاة الميتة نعم اذا فعل بها ذلك ثم ... للميتة ثم لم يبق بينهما فرق في الاكل لكن ... مذهب السيد
رحمه الله ... الصيد اذا كان حيا فانه لا يجوز له ذبحه اذا وجده مذبوحا كان اولى من الميتة لكن كلامه الاول لا يعطي ذلك
مسألة قد قلنا انه لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ... حتى ...

او تلف

او ما قف لي مد القضا وحرم اكله لانه صيد يحرمه الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال الاحرام لاتحاد كلما منع منها بسبب الاحرام فاشبه ما لو كان الا
باقيا هذا اذا كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم فانه قد فعل محرما وضمنه لان الصيد حرام على المحرم سواء كان في الحل او في الحرم فان امسكه
حتى حل فالوجه لزوم الضمان لانه تعلق به بسبب الامساك **مسئلة** اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل ووجب عليه
اخر للاكل قاله علماؤنا وبه قال عطا وابو حنيفة وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وعن احمد روايتان لنا انه اكل من صيد محرم عليه
فضمنه كما لو اكل ما صيد لاجله ولانه فعل احد المحرمين فيضمن به كالاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فدا صيد كاملا وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولانه لو قتله محرم واكله اخر
على كل واحد منهم خلافا لو كان الواجب على القاتلين لو احد لان الداخل على خلاف الاصل احتجوا بانه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو اتلفه
بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والجواب عن الاول بالفرق بين الاكل والاتلاف بغيره وعن الثاني بالمنع من تعليل
التحريم بذلك لا غير لا مانعه فيهما بل لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عند احمد والشافعي في القديم **مسئلة** من ملك صيدا في الحل
وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزوال ملكه عنه ولو تلف او ذبح او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس
واسحق واحمد واصحاب الراي ورخص في ادخال الصيد الحرم سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا ان الحرم سبب
محرم للصيد يوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وعن بكير بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فدخل الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفدا وعن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل طير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت وان دخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم قال قلت لي حمام اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة فالله اعلم انه ذبح
مكان كل طير شاة احتج الشافعي بانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة اذا ادخله حرمها فان له اخراجه والجواب ان
ملكه زال بادخال الحرم وصيد المدينة يفارق صيد الحرم لانه لا يكون فيه جزاء بخلاف صيد الحرم فلا يجوز القياس عليه **فرع** لو كان مقصوص الجناح
امسكه حتى نبت ريشه ثم خلى سبيله ولو تلف من نقصه حتى نبت ريشه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلم
ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله
وعن كرب الصيرفي قال كنا جميعا اشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب علينا ذلك اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم
يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله ولان تخليته تلاف له لانه غير ممكن من الامتناع عن صغير الجوارح
مسئلة حمام الحرم لا يجوز صيده وان كان في الحل لانه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلم لا ينفر صيدها ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا ثبت هذا
فلو كان الحمام في الحرم او غيره من الصيود فاخرجه حيا لزمه رده عليه ولو مات كان عليه قيمته وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى
عليه السلم عن رجل اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الصيد يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **مسئلة** ويضمن صيد الحرم المسلم والكافر والكبير
والصغير والحر والعبد والرجل والمراة بلا خلاف لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالادمي وللعمومات الدالة عليه
الحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا ضمان عليه في ذلك كله
لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفر صيدها ولم يفرق بين من هو في الحل او في الحرم والاجماع على تحريم صيد الحرم وهذا منه لان صيد
الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم **فروع الاول** لو انعكس الحال فرمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل
كلبه عليه فقتله ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا ضمان عليه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا انه في الحرم فلا يحل له الرمي
فيه لما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى من الحرم صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد
من جانب الحرم **الثاني** لو قتل صيدا في غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد لنا ان الغصن تابع للاصل في

في الحرم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم احتجوا بان الاصل حل الصيد فخرج صيد الحرم بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولانه صيد حل
حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل والجواب انه من صيد الحرم لان الفرع تابع للاصل فيتناوله النهي **الثالث** لو كان الصيد والصائد في الحل
ورماه بسهم في الحل او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه قاله الشيخ رحمه الله وبه قال اصحاب
الراي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الضمان حكاه عنه ابو ثور لنا ان الاصل برائة الذمة ولانه سهم لا يرى مثله على ضمنه لو عدا الى
الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى **الرابع** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ابو ثور لا جزاء عليه وليس بصحيح لانه قتل صيدا في الحرم فكان عليه جزاؤه كما لو رمى حجرا
في الحرم فقتل صيدا او لان الاصل في ذلك ان العمد والخطأ في الصيد واحد في وجوب الجزاء **الخامس** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب
الحرم فقتل صيدا غيره لم يضمنه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الراي لان الكلب خالف بارساله وفعله لا باختياره فصار كما لو
استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه **السادس** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان
وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى
ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمن وبه قال مالك لنا انه قتل صيدا حرميا بارسال الكلب عليه فكان عليه ضمانه كما لو
قتله ببهيمة او بمباشرته احتج الشافعي بانه ارسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواه واحتج مالك بانه اذا كان قريبا
يكون مفرطا بارساله في موضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف ما اذا كان بعيدا فانه لا يكون مفرطا بالارسال **السابع** لا يحل اكل الصيد
في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لم يضمنه لانه صيد محرم في الحرم فكان كالميتة لما بينا ان كل صيد يقتل في الحرم فانه يكون حراما اما
لو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فقال بعض الجمهور يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل
فاشبه ما اذا اخرج صيدا وهو محل ثم احرم فان الصيد يباح له وعندنا ان المقيس عليه لا يحل اكله اذا احرم ويجوز لغيره اكله اما في
صورة المقيس فالوجه عندنا لزوم الضمان لانه صيد مات في الحرم بسبب فكان عليه الضمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسمع عن الصادق
عليه السلم في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام كالميتة **الثامن** لو نفر صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها
في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصابه وهو في الحل او في الحرم تغليبا للحرمة وبه قال ابو ثور واصحاب الراي واحمد **التاسع** لو نفر صيدا
من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشبكة او شرك ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فالوجه عدم
الضمان وهو قول الثوري وقال بعض الجمهور عليه الضمان لان عمر بن الخطاب وقعت على ردائه حمامة فطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية
فذكر ذلك لعثمان ونافع بن الحرث فحكما عليه بشاة اما لو انتقل الطائر باختياره عن ذلك المكان الى اخر فاصابه شيء فلا ضمان فلانه خرج عن الضمان
عن المكان الذي طرده اليه **مسئلة** لو رمى صيدا فجرحه مضى لوجهه ولم يعلم هل مات او حي كان عليه الفداء قاله علماؤنا تغليبا لجانب
الاتلاف ولما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد
قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ولو رآه بعد ما كسر يده او رجله وقد رعى وصلح كان عليه ربع قيمته رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه رآه بعد ذلك مشى فقال عليه ربع ثمنه **مسئلة** اختلف علماؤنا في المحل هل يجوز له قتل الصيد في الحل اذا كان الصيد يؤم
الحرم ام لا فذهب الشيخ رحمه الله الى تحريمه ومنع منه ابن ادريس وجعله مكروها وهو قول الجمهور كافة عملا بالاصل المقتضي للتحليل السالم
عن معارضة كون الصيد في الحرم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام كالميتة وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء قال يفديه على نحوه وقد روى عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية [illegible]

لبس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل بعيد بمكة في الحل فرمى فيها صيدا فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت فهذا عندهم من القياس قال انما شبهت لك شيئا بشيء قال الشيخ رحمه الله هذا ليس منافيا لما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد نفي العقاب لانه يكون ناسيا او جاهلا ولا اسقط الكفارة فيه وكذا قال في التهذيب في خبر الاستبصار وجه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي نفي العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق لو فعله في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى ان كانت الكفارة لازمة والذي يدل على لزوم الكفارة مع ما قدمناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة اذا عرفت هذا فالاقرب عندي الكراهية وحمل الاخبار الواردة بالكفارة على الاستحباب نعم اذا اصابه فدخل الحرم فمات فيه فتضمينه على الاشكال **مسئلة** اختلف علماؤنا في تحريم الصيد للمحل فيما بين البريد وبين الحرم فقال به الشيخ وجوزه ابن ادريس رحمه الله عملا بالاصل المقتضي للاباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم وكونه اصطاده احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والاقرب عندي قول ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب

الصنف الرابع عشر الاستمتاع بالنساء

مسئلة اجمع علماء الامصار كافة على ان الوطي حرام على المحرم حال الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني واقعت امرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا قال ابن عباس في حديثه وتفرقا من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا بخير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله فهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وروي عن ابن عباس جواز ذلك وبه قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر لانه عليه السلام اذن بذلك قبل عقد الاحرام ويؤيده قول السائل واراد الاحرام واراد ان يتزوج وهو يدل على انه لم يدخل في الاحرام ولان الاحرام عبادة يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة احتج ابو حنيفة بما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الجواري والجواب عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اذا ثبت هذا فهذا الحديث اولى من حديث ابي حنيفة لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم من ابن عباس لانه اجنبي منها ولان ابا رافع كان السفير بينهما فهو اعلم من ابن عباس في هذه الصورة ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموجود محلا من ابي رافع ومع ذلك فقد انكر عليه جماعة قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس لما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا وايضا فان قول ابن عباس يحتمل احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام فانه يطلق عليه المحرم كما قالوا قتلوا ابن عفان الخليفة محرما الثاني ان يكون تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر التزويج وهو محرم وايضا لو صح هذا الحديث كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لمعارضته بقول الرسول صلى الله عليه وآله وهذا قول ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو ثبت كان القول مقدما على الفعل وعن الثاني

في تحريم الرفث والفسوق

وان شراء الامة قد لا يكون للاستمتاع بل الغالب فيه ذلك بخلاف عقد النكاح فلما كان مقدمة المحرم كان حراما ثم لا يحل شراء الامة ويصان في الكفارة بحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكونها منكوحة اختها او من الرضاع ويعتبر له شرائط غير معتبرة في شراء الاماء فافترقا **فرع** لو احرامه لم يجز له ان يتزوج فيها ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح **مسئلة** ولو تزوج في احرامه فعل محرما وكان النكاح باطلا عليهما سواء كانا محرمين او احدهما لانه منهي عنه فيكون فاسدا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وكذا لو عقد المحرم النكاح لغيره فانه يكون العقد باطلا لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا **مسئلة** يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرم ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف والفرق بين الخطبة ههنا وبين الخطبة في العدة انما حرمت ثم لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما اما ههنا فليس كذلك فلهذا قلنا انه مكروه وليس بحرام بخلاف الخطبة في العدة **مسئلة** ولا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة وقال الشافعي يجوز له ان يشهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض الفاظ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ولانه معونة على المحرم فكان حراما احتج المخالف بانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب والجواب الفرق لان الخطبة لا تتبع العقد في حال الاحلال مثله في حال الاحلال اما الشاهد على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما **فرع** قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكيلا في العقد لا للمحل ولا للمحرم وكذا الامام لا يجوز له ان يعقد في حال احرامه لاحد خلافا للشافعي في احد الوجهين لنا عموم الخبر احتج بانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لانه موضع الحاجة والجواب المنع من الحاجة الزائدة على عقد الولي او الولاية الخاصة **مسئلة** لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا واحل ان لم يكن هي محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا الاخبار وتقتضي التحريم المؤبد ما رواه الشيخ عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وعن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ويدل على حل المحرم مع الجهل وعدم الدخول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **فروع الاول** لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم لان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم **الثاني** لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل فان كان العقد وقع والموكل محرم كان النكاح باطلا وان كان بعد الاحلال صح العقد لانه وقع باذنه في حال يصح فيها نكاحه فصح العقد فان قيل يفسد العقد لفساد التوكيل فصار كالصبي اذا وكل في التزويج فعقد له الوكيل بعد بلوغه قلنا الاذن وقع في النكاح مطلقا في حال الاحرام والاحلال لكن ما تناول حالة الاحرام يكون باطلا وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحا والوكالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك وبقي مجرد الاذن يوجب صحة التصرف لذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما تناوله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذا وكل فان الوكالة لا اعتبار بها في تلك الحال ولا في ثانية ولم يوجب منه الاذن في ثاني الحال ولا في اوله على وجه الصحة فافترقا **الثالث** اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد العقد في اصله وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما بينة حكم بها وان لم يكن بينة وادعت الزوجة وقوعه حالة الاحرام وانكر الرجل فالقول قوله عملا بالاصل المقتضي لصحة العقد حكما بالظاهر من صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الرجل وقوعه في الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها لما مضى الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويجب عليه ما في النكاح الصحيح اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملا لما رواه ابن ابي عمير عن سماعة قال لها المهر ان كان دخل بها وان لم

يكن دخل بها قال الشيخ ره يجب عليه نصف المهر ولو قيل بوجوبه اجمع كان وجها **الرابع** لو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الاحرام او الاحلال صح العقد قال لنا نحو قول الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لان الاول ان كان وقع في الاحلال لم يضر التجديد والا كان مبيحا **الخامس** لو شهد العقد وهو محرم وحصل حلالا صح العقد لانه ليس من شرط الشهادة ولو اقام الشهادة بذلك لم تثبت شهادة النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قال الشيخ رحمه الله والاقوى عندي ثبوتها اذا اقامها في حالة الاحلال **السادس** كما يحرم عليه الشهادة بالعقد في حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال لو تحملها محلا وما لو تحملها محرما واقامها محلا فلا يحرم **السابع** اذا وطى العاقد في حال الاحرام لزمه المهر المسمى ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها فلا يلزمه شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما ودخل بها لزم العاقد بدنة على ما يأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولا بأس ان يراجع امرأته وهو محرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا لنا عموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وعموم قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو الرجعة ولم يفصل ولانه ليس باستيناف عقد بل ازالة مانع عن الوطى ويمسك بالعقد لقوله فامساك بمعروف فكان مباحا كالتكفير عن الظهار احتج احمد بانه استباحة **فرع** مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والجواب الفرق فان عقد النكاح يملك به استمتاع بخلاف الرجعة لان الا مملوك له قبلها اذ لا يخرجها الطلقة الرجعية عن احكام الزوجات ولهذا تتوارثان فيها على ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعية استباحة **مسئلة** ويجوز له شراء الاماء حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لغاية الاستخدام غالبا فكان مباحا وسواء قصد به التسري او لم يقصد لا نعلم فيه خلافا لانه ليس بموضع الاستمتاع في البضع فاشبه شراء العبيد ولانها لو ملكها ثم احرم ابيح شراء من لا تحل وطيها ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطي ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة ولا نعلم فيه خلافا وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يطلق ولا يتزوج **مسئلة** ويحرم وطي النساء قبلا حال الاحرام وكذا يحرم دبرا اجماعا ويتعلق به الافساد على ما يتعلق بالوطي في القبل على ما يأتي بيانه والخلاف فيه وكذا يحرم على المحرم بشهوة التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان كان دون الجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله قال خاتم بن طلحة محرما فسأل واجمع له على ان يهريق دما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وعن مسمع بن سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأة على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على حال السهو دون العمد جمعا بين الاخبار **فروع الاول** لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شيء وان كان بشهوة كان عليه جزور مع اليسار لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امرأته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويدل على سقوط الكفارة مع الامناء بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه **الثاني** لو حملها بشهوة فامنى او لم يمن وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت انه يريد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه يريد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **الثالث** لا يحرم على المحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان مباحا وروى الشيخ عن حسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالتقبيل المحرم علل الامام عليه السلم بتحريم غير الام كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وغيرهن من المحارم **الرابع** [illegible]

مبطلان للعقد فانه يفرق بين الرجل والمرأة فيه بغير طلاق وهو قول الشافعي وبه قال [illegible] يفرق بينهما بطلقة لنا ان الطلاق فرع ثبوت العقد وصحته والعقد هنا ليس بصحيح فلا يفتقر الى الطلاق فلا يثبت عليها شيء منه **الصنف الخامس عشر الفسوق والجدال مسئلة** يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وعلى غير المحرم ايضا الا انه اكد في حق المحرم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلم في حديث معوية بن عمار الصحيح الفسوق الكذب والسباب وعنه عليه السلم في حديث الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال والفسوق الكذب ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ويحرم عليه الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله كذا في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال ابن عباس لا جدال في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة والاول اصح وقول ابن عباس هذا لم يوافقه عليه احد اذا ثبت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا فيما ينفع روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وعن الحسين بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له ثم قال ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة اذا عرفت هذا فلو جادل لكان عليه من الكفارة ما يأتي فان كذب استغفر الله ولا شيء عليه عملا بالاصل وبهذا الحديث **البحث الثاني فيما لا يجب اجتنابه مسئلة** قد بينا انه يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول اكثر اهل العلم وجمهورهم وكذلك عن ابن عباس وابن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقسم والنخعي والشافعي واسحق وابي ثور واصحاب الرأي قال ابن عبد البر وفقهاء الامصار متفقة وهم متفقون على جوازه وذلك [illegible] ابن عمر ونافع مولاه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه ولانه مما تشتد الحاجة اليه فلو لم يجز لزم الحرج **مسئلة** ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه والضرورة اجماعا الا في الحلي بحضرته فانه كرهه لنا ما رواه الجمهور عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولان الحاجة تدعو اليه بل الضرورة اليه فلو لم يبح لزم الضرر هذا مع الضرورة فاما مع عدم الضرورة فهل يحرم لبسه ام لا اختلف علماؤنا على قولين فقال بعضهم بالتحريم لتعليق الشرط في قول الصادق عليه السلم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه والوجه الكراهية لانه ليس بملبوس منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص واحتجاجهم ضعيف من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا ويكره للمحرم النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكذا يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد او المعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة على اشكال ودخول الحمام ويدلك جسده فيه واستعمال الرياحين وقد مضى ذلك **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يجيبه بقوله يا سعد لانه في مقام التلبية لله تعالى فكره لغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **مسئلة** لا بأس ان يؤدب الرجل عبده وخادمه وهو محرم لانه فعل الطاعة فكان سائغا وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان

ان ثوب المحرم عند ما نحن فيه بين عشرة اسواط **مسئلة** قد بينا ان المحرم اذا مات غسل وحنط وكفن كالحلال الا انه لا يقرب الكافور ولا الطيب اصلا اجماعا لما تقدم من الاحاديث روى الشيخ عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسين بن علي عليهم السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **مسئلة** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد او لا لم يكن عليه شيء عملا بالاصل عن براءة الذمة اما لو علم صيدا وشك في اي صنف هو فانه يلزمه دم شاة لانه اقل مراتب الصيد فيكون هو المتيقن ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم من صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة **مسئلة** لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد لا ياكله ويتركه الى وقت احلاله ثم له ان ياكله اذا لم يكن صاده هو روى الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **مسئلة** ويجوز اخراج النهل عن الحرم روى الشيخ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرجه وهو يبلغ على باب المسجد اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ولا بأس باخراج القماري والدباسي من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها فقد روى الشيخ عن عيص القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري تخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيء **مسئلة** ولا بأس باخراج الزمزم بل يستحب للتبرك روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة

الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مباحث

الاول فيما يجب في اللبس في المخيط

مسئلة من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلماء روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعن سليمان بن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** لا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انما يجب الدم اذا لبس يوما وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لنا ان اسم اللبس المطلق على القليل يصدق كالكثير فلا يتخصص الحكم المتعلق عليه باحدهما لانه تخصيص ولانه حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطي ولانه محظور لا يتقدر بالزمن كسائر المحظورات احتج ابو حنيفة بانه لم يلبس معتادا فاشبه ما لو اتزر بالقميص والجواب المنع من كونه غير معتاد فان الناس يختلفون في اللبس ولا يستغرقون في العادة ولان ما ذكره من التقدير مسلوب من النص لا عبرة بالتقدير بيوم وليلة بحكم محض الفرق بين القليل والكثير على ظاهره فان من اتزر بالقميص غير لابس له بخلاف من لبسه ولهذا يحرم عليه لبسه ساعة واحدة او اقل ولا يحرم الاتزار به فافترقا **مسئلة** والاستدامة في اللبس كالابتداء به فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه حالا لانه فعل محظور فلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات وقد قلنا فيما تقدم انه ينزعه من اسفل ولو لم ينزعه ذكرا وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت عليه الفدية ولان ابتداء اللبس كاستدامته وهو يقاوه عليه الزمن فكانت الفدية في الحيضة وليس عليه اذا ثبت هذا فقد قلنا انه ينزعه من اسفله بانه لا يشقه ولا ينزعه من قبل رأسه وقال بعض التابعين وقال الشافعي ينزعه من قبل رأسه لانه لو نزعه من رأسه لغطاه وتغطية الرأس حرام ولانه قول بعض التابعين وما نقلناه من الروايات لو لبس مع الذكر وجب لانه يفعل الفعل والاستدامة او لم يلبث ناسيا قلناه ولو نزع عقيبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اولا ان استدامة اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال الآخر ان استدامه طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة وبالقولين روايتان عن ابي يوسف لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس وتطيب او حلق بلا خلاف فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة قال الشيخ رحمه الله ولان اسم اللبس صادق على القليل والكثير بالسوية فيتساويان في الحكم المعلق عليه وقد مضى البحث مع ابي حنيفة

فروع الاول لو نزع من قبل رأسه هل يجب به الفدية ان قلنا ان تغطيته توجب الفدية للتغطية والا فلا **الثاني** لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب لان لبس كل ثواب مغاير للبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه من غير تداخل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **الثالث** لو احتاج الى اللبس فلبس وجب عليه الفدية لانه فعل محظورا لحاجته فكان عليه الفداء كما لو حلق رأسه لاذى فيه ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فليلبسهما ولا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله واستدل بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان

في كفارة اللبس

يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **الرابع** لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد **الخامس** لو لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا آخر ثم لبس بعد ساعة اخرى ايضا وجب عليه عن كل لبس كفارة سواء كفر عن المتقدم او لم يكفر قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم بالتداخل وبه قال محمد وقال في الام لا يتداخل وبعدم التداخل قال ابو حنيفة وابو يوسف لنا ان كل لبس سبب لكفارة اما قال التداخل يحتاج الى دليل **مسئلة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم نزع عليه ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء والثوري واسحاق واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك عليه الفدية وبه قال ابو حنيفة والليث وعن احمد والثوري روايتان لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية اخرى يا رسول الله احرمت بالعمرة وعلى هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الكفارة عقوبة فتستدعي ذنبا ولا ذنب مع النسيان احتج المخالف بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد والجواب المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الاظفار ايضا على ما يأتي سلمنا لكن حلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد اتلاف لا يمكن تلافيه بخلاف صورة النزاع فانه يمكن ازالته فافترقا

فرع حكم الجاهل حكم الناسي على ما قلناه في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام وكذا المكره لانه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولان ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالاكراه لاقترانهما في الحديث الدال على العفو عنهما ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر **مسئلة** ولو اضطر المحرم الى لبس المخيط لابتغاء الحر او البرد لبس ما يحتاج اليه اما جواز اللبس فللضرورة الداعية اليه فلو لم يبح لزم الحرج المنفي واما الكفارة فللترفه بالمحظور فكان كما لو حلق لرأسه لاذى وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء

البحث الثاني فيما يجب في استعمال الطيب

مسئلة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم لانه ترفه بمحظور فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره او تقليم اظفاره وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه اذا ثبت هذا فسواء استعمل الطيب طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وجبت عليه الفدية اجماعا ولا بأس بخلوق الكعبة على ما تقدم وان كان فيه زعفران روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا فيما عداها الكفارة لمن استعمله واستدل الشيخ رحمه الله على التخصيص باجماع الفرقة وبالاصل والاجماع لم يتحقق والاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كله **مسئلة** والكفارة تتعلق باستعمال الطيب سواء طيب عضوا كاملا او بعضه ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب عضوا كاملا وجب الفدية وبدونه الا الصدقة لنا عموم الامر بالفدية كما يتناول العضو الكامل يتناول بعضه على السوية ولانه تطيب محرم فكانت فيه كاملة كالوطء للعضو وكذا احتج ابو حنيفة بانه لبس تطيبا معتادا فلم يتعلق به الكفارة والجواب المنع من كونه غير معتاد والناس يختلفون في ذلك **مسئلة** لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب او لم يزله وجبت عليه الفدية لانه فعل محظور فيلزمه ازالته وقطع استدامته فاذا لم يفعل وجب عليه الكفارة ولان الرخصة بحصول الاستدامة يجب على العفو اذا ثبت هذا فان الكفارة يجب بنفس الفعل فلو تطيب ثم ازاله في الحال وجب عليه الكفارة وان لم يستدم الطيب لا نعلم فيه خلافا ووافقنا ابو حنيفة وان كان قد نازعنا في اللبس على ما تقدم وكما يجب الكفارة بالحمل في الطيب والمس الثابت او لم يمسه وسواء فيه الطيب على وجه او لم يبق على صفة ولم يبق بل ما تقدم بيانه وذكي ثمانه

فروع الاول اذا تطيب عامدا وجب عليه غسل الطيب عنه ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ولو غسله بيده جاز لانه ليس بتطيب بل هو تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على قصد التوبة لا يقال يكون تصرفا مأمورا به كذا هنا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب

الثاني لو لم يجد ما يغسل به ومعه تراب مسه به او شيء من الحشيش وورق الشجر لان الواجب عليه ازالته بحسب القدرة وبقضائها منه

ثلاثة **الثالث** لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته وغسل الطيب قدم غسل الطيب وتيمم لان للطهارة بدلا فلو امكنه قطع رائحة
الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ بالماء **مسألة** يجوز له شراء الطيب ولا شبهة لانه منع من الشم والاكل لا من الشراء اذ قد لا يقصد به
الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذا له ان يشتري المخيط وشبهه لحاجة وكذا شراء الجواري لانه قد لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة ففارق عقد النكاح
مسألة وانما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك والمزني عليه الكفارة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه
ردع وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يأمره بالفدية
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال
يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر يستغفر ربه وعن ابن بابويه عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به فيكون بدلا لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وهذا الحديث لا ينافي الاخبار الدالة على وجوب الدم لانها محمولة على حال
الضرورة والحاجة الى الاستعمال ويدل عليه قوله عليه السلام فمن ابتلي بشيء من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان الشهوة مع التكليف فرق الشرع
ولان الحج عبادة شرعية يجب بافسادها الكفارة فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم احتج ابو حنيفة بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى
عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد سلف **البحث الثالث فيما يجب في الادهان مسألة**
قد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الادهان الطيبة حال الاحرام فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار
في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن معاوية لم يسنده
الى امام وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعماله وبها افتى الشيخ رحمه الله ونحن فيها من المتوقفين ويمكن ان يحتج
استدلال الشيخ رحمه الله بهذه الرواية بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح
طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وهذا عائد الى كل ما عداه عليه السلام فيقول لما وجبت الصدقة ووجبت
الشاة اذ كل من وجبت عليه الصدقة وجبت الشاة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب لو فعل ذلك عمدا اما لو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء **البحث**
الرابع فيما يجب في تغطية الرأس والتظليل مسألة من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا
وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره فانه يجب عليه الفدية عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق ما يدل على وجوب الفدية انه ترفه
بمحظور فلزمه الفداء كما لو حلق رأسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من
اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك
الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن ابي بصير ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله
ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **مسألة** ولو فعل ذلك للحاجة او الضرورة وجب عليه الفداء
لانه وجد محظورا فاشبه حلق الرأس لاذى ولما تقدم من الاحاديث فانها تدل على الفدية مع الاذى وسواء غطى رأسه بمخيط او بغيره او
بطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره او ستره بشيء غير ذلك ولو فعل ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **البحث**
الخامس في كفارة حلق الرأس مسألة اجمع علماء الامصار كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا
والاصل فيه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي حديث آخر او اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع تمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله

كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة
مساكين مدين او النسك شاة ولان الاجماع واقع على وجوب الكفارة بالحلق **مسألة** والفدية تتعلق بمن حلق رأسه لاذى كان ٢ فلكل مسكين مد
ولغير اذى لان الآية دلت على ايجاب الكفارة على من حلق لاذى وكذا الاحاديث فمن حلق لغير اذى كان وجوب الكفارة في حقه اولى
هذا اذا فعل ذلك عامدا اما لو حلق ناسيا فعندنا انه لا شيء عليه وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الشافعي يجب عليه الفدية لنا قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولانه غير مكلف والا لزم التكليف بما لا يطاق فلا يستحق العقوبة احتج الشافعي بانه اتلاف
فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق لاذى وهو معذور تنبيها على وجوبها على المعذور بنوع آخر
يحلق ونمنع الجامع والجواب عن الاول بالفرق بين الصيد وازالة الشعر فان قتل الصيد وان شارك الحلق في التحريم الا انه فارقه من وجه
آخر فان فيه اضاعة للمال واتلاف للحيوان فاشبه اذا اكله حرام وتعديا له بخلاف الحلق واذا سقط العقوبة عن ذي العذرين لم يلزم
سقوطها عن الآخر بحيث يحفظ المكلف من قتل الصيد غاية التحفظ فانه اذا علم وجوب الكفارة على القتل خطأ بالغ في الاحتفاظ وعن
الثاني ان الناسي معذور وليس عذره كعذر من حلق لاذى والمجاهد لانه ناس غير قاصد للمصلحة بخلاف من حلق لاذى فان فعله للمصلحة الترفه
بم يوجب عليه الفدية اما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه لتفريطه او تقصيره في التعلم والوجه ان ما تقدم يدل على سقوط الكفارة عنه والنائم
في حكم الناسي فلو قلع النائم شعره او قربه من النار فاحترق لم تلزمه الكفارة عندنا خلافا للشافعي **مسألة** والكفارة مخيرة
الثلاثة اما الصيام او الصدقة او الدم مخير ايها شاء فعل سواء كان لعذر او لغير عذر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة انما يتخير ان كان الحلق لاذى وان كان لغير اذى تعين عليه الدم وعن احمد روايتان لنا ان الآية دلت على الوجوب بصفة
التخيير فلا يجب التعيين لمنافاته ولان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف الاصل ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها اذا
كان سببها مباحا ثبت التخيير فيها اذا كان محظورا كجزاء الصيد فانه لا فرق في قتله للضرورة الى اكله او لغيرها احتج ابو حنيفة بان الله تعالى
خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب ان الشرط لجواز الحلق لا للتخيير **فروع الاول** يجزيه البر والشعير والزبيب
في الفدية لان كل موضع اجزأ فيه التمر اجزأ فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين وفي حديث كعب بن عجرة قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لي احلق رأسك واطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة رواه الجمهور **الثاني** المشهور ان الاطعام الذي هو احد
هذه الثلاثة انما هو على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي وفي قول آخر لنا انه
على عشرة مساكين وبه قال الحسن وعكرمة وهو مروي عن الثوري واصحاب الرأي لنا الاول ويدل عليه ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر واطعم فرقا بين ستة مساكين وفي حديث آخر او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وفي لفظ آخر فصم ثلاثة ايام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين او النسك شاة
واما الثاني فاستدل عليه بعض اصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له وجع او اذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه فيهما
التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما واكد الرواية
الاولى بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر
فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام ولا يجب الزيادة عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري
وعكرمة ونافع فانهم قالوا الصيام عشرة ايام وهو مروي عن الثوري واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة احلق رأسك
وصم ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات مع ان الاصل براءة الذمة **الثالث** الفدية تجب بالحلق بما يطلق عليه اسم حلق الرأس
وقد مضى البحث فيه والخلاف **مسألة** لا فرق بين شعر الرأس وشعر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقدارها على ما يأتي
نص عليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس لنا انه شعر يحصل بحلقه الترفه والتنظيف فاشبه الرأس

ابل الزم بحلق شعر البدن اكثر احتجوا بقوله تعم ولا تحلقوا روسكم والجواب ان الكفارة بحلق الرأس لا تنافي وجوبها بغيره مع ان القياس يدل عليه فيجب
من نحو الاول الا مسئلة اذا نتف ابطيه جميعا وجبت عليه شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين وقال اهل الظاهر لا شئ
عليه واوجب الشافعي واحمد في نتف ثلث شعرات واربع الدم على ما تقدم في شعر الرأس لنا ان الدم في الرأس انما يجب بحلق او ما يسمى حلق الرأس وهو ما
ساوى الابطين معا اما الواحد فلا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وعن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ وهذا محمول على من نتف ابطا واحدا لان الاول يتوجه
الا من نتف ابطيه جميعا مسئلة لو مس رأسه او لحيته فسقط منها شئ من الشعر اطعم كفا من الطعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يكن عليه شئ
روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ويدل على
سقوط الكفارة اذا مسها في حال الوضوء انه واجب لا يمكن الا بمسه للرأس واللحية فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك لزم الحرج ويؤيده ما رواه
الشيخ عن الهيثم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شئ ما
جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
مست لحيتي فسقط عشر شعرات فما كان علي شئ وروى الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قال الشيخ رحمه الله يريد بقوله لا يضره العقاب اما الكفارة فلا بد منها لما
رواه الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط منها الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا
وتصدق به فان تمرة خير من شعرة مسئلة اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له ان يحلق رأس المحل فجوزه في الخلاف ولا اثم
وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد واسحق وابو ثور وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الفداء وهو عند ابي
حنيفة صدقة احتج الشيخ في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على الشغل واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الحرام من شعر الحلال فروع الاول لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر
بالتبعية فلا يكون مضمونا كما لو قلع اشفار عينيه فانه لا يضمن اهدابهما الثاني لو خلل شعره فان كانت ميتة فالوجه انه لا فدية
فيها ولو كانت من شعره النابت وجبت الفدية ولو شك فيها لم يكن عليه ضمان عملا بالاصل الثالث من به حلق رأسه لاذى
اباح له ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية فليحلق وليلبس عليه فدية
ولا خلاف فيه اذا ثبت هذا فانه يتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه الجمهور ان الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى رأسه فاتى علي عليه السلام فقيل له
هذا الحسين يشير الى رأسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه فهو بالنسك ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار الرابع قد بينا ان الصدقة
على ستة مساكين والشاة يفرق على المساكين ولا يجوز ان يأكل منها شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات
ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كعب النسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين الخامس روى ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا
وفي اخرى مدين من طعام او كفين وعن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته وهو محرم فسقط
شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق البحث السادس في كفارة قص الاظفار مسئلة اجمع فقهاء
الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره واتفق جمهورهم على وجوب الفدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور
واصحاب الرأي وعن عطاء في احدى الروايتين عنه وداود انه لا فدية عليه لنا انه ازال ما منع من ازالته لاجل الترفه والتنظيف فوجبت الفدية كحلق
الشعر احتج عطاء بان الشرع لم يرد فيه بفدية ولا يجب عليه والجواب المنع من عدم ورود الشرع بها على ما يأتي مع ان القياس حجة عند بعضهم يثبت به
الاحكام وهو يدل على الوجوب كما قاس شعر البدن على شعر الرأس مسئلة في الظفر الواحد مد من طعام ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
احمد والشافعي ثلثة اقوال هذا احدها والثاني عليه درهم والثالث ثلث دم لان الدم يجب عنده في ثلثة اظفار وان الشارع عدل عن الجزء
الى الاطعام في جزاء الصيد فههنا اذا وجب الطعام مع الجزء علم كيف التخير لانه لا فرق بين القلم والحلق فيما فيجب ان يرجع الى الاطعام
فيما لا يجب فيه الدم ويجب الكفارة اقل ما وجب الشرع فديته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرا وعن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم اظافيره قال
عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة مسئلة وفي الظفرين مدان وكذا في الثلثة ثلثة امداد وبالجملة ففي كل ظفر مد
حتى يبلغ عشرة اظفار بيديه فيجب عليه دم شاة قاله علماؤنا وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من كف واحد لزمه دم ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم يجب
دم بل يجب التصدق وكذا لو قلم من واحدة الا بعض ظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما يجب بقلم اظفار يد واحدة كاملة
وقال الشافعي ان قلم ثلثة اظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كانت في ثلثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلثة ولا نقول انه يجب الدم
عند الكمال وفي اصحابه من قال عليه درهم وليس هو المذهب عندهم وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة
منهما يجب الدم لنا ان الاصل براءة الذمة من الدم فلا يجب الا بدليل ولم يوجد فيما ذكروه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة
احتج الشافعي بانه قد ما يقع عليه اسم الجمع فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشر بها واحتج ابو حنيفة بانه لم يكمل منفعة اليدين من التزين و
الارتفاق الكامل اما الارتفاق فلا يحصل وكذا التزين لانه يحصل به الشين في الاعين بخلاف الواحدة لانه كامل في الارتفاق والتزين
واحتج محمد بانه ربع وزيادة فصار كقص يد واحدة او رجل واحدة والجواب عن الاول بالمنع من تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا يلزم من
وجوب الدم لا على المذهبين وجوبه لا وناه هنا كقص الظفرين وعن الثاني بالتسليم لا نقول بموجبه نقول ان التزين والارتفاق
الكامل انما يحصل ببعض اليدين او الرجلين اما ببعض واحدة منهما فلا وعن الثالث بالمنع من الحكم في الاصل وقد روى الشيخ في الصحيح عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث
اكف لكل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة وما كان قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الرواية الحمل على
الاستحباب لما تقدم انه عليه السلام ثبت الكفارة مع النسيان وقد بينا ان النسيان يسقط الكفارة لما رواه في الصحيح عن ابي حمزة قال سألت
عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم مع تعارض الروايات عنه اما حال ان يطيف الى الاظفار الخمسة قلم اليد الاخرى لانه ليس فيه دم
ورواية وجوب الدم على من قلم خمسة اظفار ولم يزد عليها ... فروع الاول الكفارة انما تجب على من قلم اظفاره
عامدا ولو فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شئ وكذا لو فعله جاهلا قاله علماؤنا وبه قال اسحق وابن المنذر واحمد وقال الشافعي يجب على
الناسي الكفارة كالعامد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما تقدم في حديث زرارة وابي حمزة وما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد ان صاده حلال وليس عليك فداء لشئ اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت
محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد احتج الشافعي بانه اتلاف فاستوى عمده وخطاه كالصيد والجواب
الفرق وقد مضى الثاني لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه لان الفدية يجب بقص الظفر سواء طال وقصر لعدم التقدير فيه
فصار كالموضحة يجب في الصغيرة ما يجب في الكبيرة الثالث لو قص اظافير يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين
وجب دمان لان الدم يجب بالعشرين واما مع اتحاد المجلس فانه بمنزلة اليدين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
مسئلة من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لان الاصل في ادماء الدم فكانت الفدية عليه ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه
رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة وروى ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام انه سأله
رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم البحث السابع في قتل هوام الجسد مسئلة ويجب على المحرم عن حبس القمل او قتلها كف من طعام
وقال اصحاب الرأي يتصدق بما كان وقال اسحق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وبه قال عطا كقولنا وقال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور
وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لا شئ عليه لنا انه حصل به الترفه والتنظيف فوجب عليه الفدية كحلق الرأس وما رواه الشيخ عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما
قبضة بيده وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما
وفي الصحيح عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده ... قال يطعم مكانها طعاما وعن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم

ثم وقع منه قملات فاردية بدهن فيها نور قال فتصدق بكف من طعام اتما روى عن ابن عباس انه سئل عن محرم القى قملة ثم
طلبها فلم يجدها قال تلك ضالة لا تبتغى والجواب انه غير دال على محل الفداء وفي الحديث عن مرة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك
رأسه فيقع منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن معاوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية محمولة على
الرخصة في جواز القتل مع الاذى ان جنب الكفارة وقوله عليه السلام ليس عليك شيء يريد نفي العقاب ولا شيء عليه بعد كثير من الكفارات المقدرة
اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطأ كالصيد للرواية

البحث الثامن فيما يجب بقطع الشجرة الحرم

مسئلة يحرم قطع شجر الحرم وهو قول اهل العلم كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة قال الشيخ رحمه الله ممن اوجب الضمان الشافعي
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وقال مالك لا ضمان عليه لنا انه ممنوع من اتلافه كالصيد قال عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها وما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد
ان ينزعها نزعها وكفر بذبح بقرة فيتصدق بلحمها على المساكين وعندي في ذلك توقف والرواية مقطوعة السند والاصل براءة الذمة احتج
مالك بان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد والجواب ان هنا
حرمة الحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا بوجوبها ما قلناه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي
يضمن الجميع بالقيمة لنا ما تقدم من الروايات فلهذا كان دالا على الكفارة ولانه ... احتج ابو حنيفة بانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش والجواب المنع
من عدم التقدير وقد بيناه

البحث التاسع فيما يجب في الصيد وفيه مطالب الاول في وجوب الجزاء

اعلم انا قد بينا ان ما يجب على المحرم
ويحرم عليه الصيد بينا ان الصيد المحرم انما هو صيد البر وهو الحيوان الممتنع ... ان يكون مباحا ... اذا ثبت هذا فالصيد
ينقسم قسمين الاول ما يجب فيه كفارة معينة وتلك الكفارة بدل على النصوص واذا لم توجد الكفارة انتقل الحكم الى ذلك البدل الثاني
ما ليس للكفارة بدل على الخصوص فالاول خمسة اقسام الاول النعامة الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش الثالث الظبي الرابع بيض النعامة الخامس القطا
والقبج وما يجمع ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة اجمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قاتل الصيد المحرم وقال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم احدا خالف فيه سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ
الا الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وهذا خلاف
القرآن العزيز لانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياق الآية ليذوق وبال امره والناسي والمخطئ لا عقاب
عليه ولا اثم ولا نعرف لهما مستندا مع انهما خرقا الاجماع وخالفا نص القرآن فلا اعتداد بقولهما مسئلة ولا خلاف في وجوب الكفارة
بالصيد على الناسي اما العامد فقد بيناه ودليلنا على وجوب الكفارة عليه بالقرآن والاجماع فاما الخاطئ فان الكفارة تجب عليه ايضا
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري وقال ابن عباس لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد
وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم
كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق عليه السلام بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فاي شيء يفضل المتعمد
الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الادمي احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولان الاصل
براءة الذمة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين خطائه وعمده كاللبس والطيب والجواب عن الاول انه تعالى انما علق
الابدال بالخطأ وهو ليس بحجة عند المحققين وعن الثاني بان الاصل ينتقل مع ظهور الادلة وقد بيناها وعن الثالث بالفرق بان القتل
اتلاف واللبس ترفه فافترقا مسئلة ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان كان متعمدا فللشيخ قولان
احدهما انه يجب الجزاء في اول مرة ولا يجب في الثاني كفارة وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن البصري
وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة واحمد في احدى الروايات والقول الاخر للشيخ رحمه الله تكرر الكفارة بتكرر السبب وهو قول اكثر اهل

العلم وبه قال عطاء والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي احتج الشيخ بالروايات ولاحمد رواية انه ان كفر عن الاول
وجبت الكفارة في الثاني والا فلا والحق عندنا ما ذهب اليه الاكثر لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول
المبتدئ والعائد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق بين العائد والمبتدئ فيجب شمول الحكم لهما ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء
فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن الناسي والخاطئ في هذا الحكم لوجب على الامام عليه السلام ان يبينه لانه وقت
الحاجة ولا تأخير ولانه يجب فيه المثل في المتقدم فاشبه قتل الادمي ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الادمي احتج الشيخ رحمه الله
على قوله بعدم التكرار بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل على ان الاول للابتداء لاجل الانتقام مجازاة على العود دليل على سقوط الكفارة
ولانه لم يوجب جزاء وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه ان كفر عن الاول صار للثاني كفارة والا فلا لانها كفارة تجب بفعل محظور
في الاحرام فتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الآية دلت على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر
العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم ان يكون لانه مقصورة على الابتداء بذكر العود لان الحكم اذا علق على امر عام شامل للشيئين واختص احدهما
بحكم آخر جاز وذكر ذلك لا يختص تارة يجاز بالتضمن وتارة بالمطابقة وجعل الانتقام مجازاة على العود لا يقتضي ان يكون هو كل المجازاة والحديثان
الآخران محمولان على العمد ومع ذلك فيحتمل حملها على نفي الكفارة لا غير اذ الكفارة هنا الصيد بنفسه عن لحمها اجماعا بخلاف الابتداء بل
الواجب في العائد الكفارة والانتقام معا وهذا التأويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى مسئلة ويجب الجزاء على القاتل للضرورة
وذلك ان من ابيح له اكل الصيد من مخمصة جاز اجماعا خلافا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء
بيده الى التهلكة فيكون منهيا عنه فيكون الاكل مأمورا به اذا ثبت هذا فان هذا المضطر يباح له قتل الصيد للضرورة ويجب عليه الفداء وقال
الاوزاعي لا يضمنه لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله عن غير معنى يحدث من
من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه انما استباحه لدفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفد احتج الاوزاعي بانه مباح اشبه صيد البحر والجواب الاباحة لا تسقط الكفارة كما في حلق الرأس والفرق بين صيد
البر وصيد البحر موجود فان صيد البحر لم يتناوله حرمة الاحرام ولا الحرم فلا يجب الكفارة به بخلاف صيد البر مسئلة لو صال عليه صيد
فلم يقدر على دفعه الا بقتله كسباع لو قتله اجاعا وهل يجب عليه الجزاء ام لا الوجه انه لا يجب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان
لنا انه التجأ بالقتل لحمايته فاوجب سقوط الضمان عنه كالكلب العقور ولانه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالادمي والصائل احتج ابو حنيفة بانه
قتله لحاجة الاكل والجواب الفرق فان القتل هنا لدفع الاذى بخلاف القتل للاكل فانه لجلب النفع واذا افترقا لم يجز الالحاق اذا ثبت هذا فلا
فرق بين ان يخاف منه التلف او الجرح او اتلاف المال مسئلة لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلصه من خيط او نحوه فتلف بذلك
كان عليه الضمان وبه قال قتادة وقال عطاء لا ضمان عليه وللشافعي قولان لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء ولان غاية ذلك انه
ادى الى التلف لكن مجرد عدم التعمد في القتل لا يسقط الضمان بالقتل كقتل الخطأ احتج المخالف بانه فعل ابيح لحاجة الحيوان فلا يضمن ما يتلف به كالولي
داوى الصبي والجواب الفرق ... مسئلة اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو
يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق مسئلة الجزاء واجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او للعمرة وسواء كان الحج تمتعا او قرانا او افرادا وسواء
كان ناسيا او جاهلا او عامدا ... لانها الفساد علاوة السوم ولا يعرف قيمته ... ولو كان الصيد في الحرم ...
... ولو كان محرما في الحرم ... قال الشافعي في صيد الحرم ... وتجب فيها الامثلة ...

... الاطعام ... بين الصوم والاطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ... [illegible]

... المطلب الثاني في مقدار الكفارة في قتل ... القسم الاول ...

... الاول فيما يجب بقتل النعامة مسألة ... ذهب اليه اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ...

[illegible]

[illegible]

اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حمار الوحش بقرة **مسألة**
وفي بقرة الوحش بقرة قال علماؤنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة قضوا
فيها على ذلك ولانها تشابهها الا في الصورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقرة بقرة وعن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب
بقرة او حمار وحش ما عليه قال بقرة **مسألة** ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرة قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل
مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه قاله علماؤنا اجمع قال مالك انما يقوم الصيد نفسه
البحث فيه ويدل على التقويم ما تقدم في حديث ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
ويدل على التقدير ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا وفي الصحيح عن حماد وابن ابي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه فداء شيء
من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا ولان المراد من اللحم صرفه الى المساكين لينتفعوا به في الاغتذاء فيقوم البر مقامه مع
عدمه لحصول الغرض به **مسألة** ولو لم يتمكن من الاطعام صام ثلثين يوما لكل يوم مدا او نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن
عليه الا كامله ولو فضل لم يجب عليه الزيادة عن ثلثين كما ثبت ذلك في كفارة النعامة فعلم ان صوم اليوم مقابل لنصف الصاع فيكون كذا هنا
وما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما **مسألة** والخلاف في هذه
الاصناف الثلثة من كونها مرتبة او مخيرة كما مضى في جزاء النعامة ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لانه ثبت في كفارة اليمين ان يكون
ثلثة ايام بدلا عن اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام **البحث الثالث في كفارة**
الظبي والثعلب والارنب مسألة وفي الظبي شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعطاء وعروة وعمر بن الخطاب
والشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا انه قول من سميناه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان اجماعا ويؤيده ما رواه الجمهور
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الظبي شاة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى البحث مع ابي حنيفة **مسألة** فان
عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم عن ذلك لم يجب عليه الزائد
على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لانه قد ثبت ان الاطعام لعشرة مساكين مساو للشاة في اليمين واذى الحلق وغيرهما
فيكون هنا كذلك وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل طعام مسكين يوما **مسألة** والخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة او تخييرها كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة والاطعام
عشرة مساكين صام ثلثة ايام لانه قد ثبت انها بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة الاذى فيكون
بدلا هنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظبي قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج **مسألة** وفي الثعلب شاة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب اذا ثبت هذا فقال قوم ان في الثعلب مثل ما في الظبي وبه يمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وبقوله عليه السلام في حديث ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما وفي حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحن في هذا من المتوقفين **مسألة** وفي الارنب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وابن عباس وقال احمد
وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من الولد المعز اول سنة والذكر جدي لنا انه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولان الشاة اعلى ما
ذكروه فيكون احوط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وفي
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الارنب مثل ما في الثعلب وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة اذا عرفت هذا فقال قوم من اصحابنا الثعلب ايضا مثل ما في الظبي ويمكن الاحتجاج
عليه بمثل ما احتججنا لهم في الثعلب والتوقف هنا كالتوقف هناك **البحث الرابع في كفارة كسر بيض النعام مسألة** اذا كسر
المحرم بيض نعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى ذهب اليه
علماؤنا وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الرأي وقال مالك يجب
في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض لنا انه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فيكون عليه مثل الابل ومع
عدمه يحتمل الفساد والصحة فكان فيه ما يقابله من النماء الذي في رحم الانثى المحتمل الفساد والصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعضه فما نتجت فهديا بالغ الكعبة وروى الشيخ ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت
ما فيه بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله
فقال يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني
كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال
له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويدل على وجوب الكفارة مع التحرك ما تقدم وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية
وان دلت على وجوب البكارة مطلقا لكن نحن نقيدها بالتحرك جمعا بين الادلة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتج المخالف بان البيض لا
مثل له فيجب قيمته ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه والجواب عن الاول بالمنع من عدم المثلية فان المثل
هنا البدل المختص على ما قلناه وعن الثاني انه مرسل لا اعتداد به وقول مالك لا حجة عليه قولا ودما والاجماع **مسألة** والاعتبار
في العدد بالاناث فيجب لكل بيضة انثى فلو كسر عشرا وجب عليه ان يرسل في عشر اناث ولو كان فحلا واحدا اجزأ لان الانتاج ما يحصل من الاناث ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان
يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة **مسألة** ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته
لانه سبب بالاتلاف فكان عليه ضمانه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما وطئته او وطئته
دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **مسألة** ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عن كل بيضة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلثة ايام لانها ابدال في كفارات متعددة فيكون كذلك هنا ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام **فروع الاول** لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء وكذا
لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجمهور عليه القيمة لان للقشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الخشب والحجر وبنا ماله قيمة من غير الصيد
لو نقب بيضة فاخرج ما فيها اجمع ضمنها ولو جاء آخر بعد فكسرها لم يكن عليه شيء ويؤيده ما رواه علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
الارسال قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء **الثاني** لو ضمن الطير على فراخه

فتعلم المرء وضعه فنعز الطير فلم يحتسبه قال الشيخ رحمه الله يلحق به الجزاء واستدل بعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وللشافعي قولان الثالث
لو كسر بيضة فخرج منها فرخ ميت فعاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام

البحث الخامس في كسر بيض القطاة والقبج

مسئلة اذا كسر المحرم بيضة من بيض القطاة او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان
لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما انتج كان هديا للبيت الله تعالى قال الجمهور عليه القيمة وقد بينا
ذلك فيما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيض القطا قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ويدل على وجوب المخاض من الغنم مع التحرك انه بيض تحرك فيه الفرخ
فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطأ بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال الشيخ
قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لان المخاض انما يلزمه على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه
في بيض النعام انما يلزمه البكارة اذا كان فيه الفرخ ويدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام **مسئلة** فلو لم يتمكن من الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام
سواء قال ابن ادريس يريد انه اذا لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال شيخنا المفيد
في المقنعة من وطئ بيض قطاة وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا
لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين
فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج
والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم
يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام قال شيخنا المفيد رحمه الله لم يجعل حكمه حكم
بيض النعام مع تعذر الارسال عنده وذلك يرد دخول الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا
فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب مقصود الشيخ رحمه الله تعالى انه مساو لبيض النعام في
وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام

القسم الثاني فيما لا بدل له على الخصوص وفيه مباحث

الاول الحمام

وهو كل طائر يهدر اي يرجع صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره
كالدجاج والعصافير وقال الكسائي كل مطوق حمام فيدخل الحمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا
اذا ثبت هذا فنقول في كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم
حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة
الا ان مالكا وافق في حمام الحرم لما قلناه وفي حمام الحرم لنا ان من سميناه من الصحابة في كل حمامة شاة ولانه يكرع الماء كالشاة فكانت شبيهة بها
وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس
انه قضى في الحمام حال الاحرام بشاة ولانها قول الصحابة ولانها حمامة يحرم اتلافها لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثلها في الحرم
فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج ابو حنيفة بان الحمام لا مثل لها فيجب القيمة واحتج مالك بان القياس
يقتضي القيمة في كل الطيور وكذا في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب عن الاول انا قد بينا ان المماثلة في الصورة
والحقيقة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة
الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني **مسئلة** والشاة يجب بقتل المحرم الحمامة في الحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة
درهم نص عليه علماؤنا روى الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وانما قلنا هذا انما يجب على المحل لما رواه
الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري طعاما لحمام الحرم وعن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وفي الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما **مسئلة** لو كانت القيمة ازيد من درهم
او انقص فهل يجب القيمة او الدرهم الاقرب وجوب الدرهم لا غير عملا بالنصوص مع احتمال ان يكون ذلك بسبب بلوغ الحمامة درهما وقت السؤال
ولهذا اطلق في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير تقدير بعينه بغير تعيين والاحوط وجوب الزائد من الامرين من القيمة والدرهم لكن الاشكال في ذلك
مع اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم ولم يلتفتوا الى القيمة السوقية احد القماري والدباسي والفواخت من اجناس الحمام ففي كل واحدة شاة وما عداه
فيه القيمة لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما سوى ذلك قيمته **مسئلة** ولو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء
والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما معا ولان المحرم في الحل يجب عليه شاة والمحل
في الحرم يجب عليه درهم فيجتمعان في حق من اجتمع فيه الوصفان اذ قيد الحل والاحلال لا تاثير له في الوجوب بل في السقوط ولما رواه الشيخ عن
ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو
حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره **مسئلة** ولو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ان كان محرما لانا قد بينا
فيما تقدم ان في الصغير من الصيد صغيرا من الجزاء تحقيقا للمماثلة وعملا بالاصالة البراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وفي الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وعن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في من قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل **مسئلة** ولو قتل فرخا محلا في الحرم كان عليه نصف درهم فان
كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه حمل ونصف درهم لكل فرخ لانا قد بينا ان الحمامة يجب فيها … موضع
منها كالجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع
واذا ثبت ان الدرهم يجب عليه لما تلف في الحرم ويجب الشاة على المحرم شاة في اجتماع الوصفين كلا الحكمين وجبا معا على المحرم القاتل في
الحرم تحقيقا للعلة ولما تقدم **مسئلة** واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان
كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان في الحل لما رواه عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ البيض
فعليه درهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم اما لو كان الكاسر محلا في الحرم فان عليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام وفي البيض ربع درهم ولو كان الكاسر محرما في
الحرم وجب عليه درهم وربع لما تقدم من وجوب كل واحد منهما على المحرم في الحل والمحل في الحرم وامكان اجتماع الوصفين وفي رواية يزيد بن
خليفة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال … قيمة البيضتين
… يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد
فقال ثمن طير تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ويدل على حال
حال البيض وجوب الحمل مع التحرك ان الحمل واجب بقتل الفرخ والتقدير وجوده وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين وانما حملناه على التحرك توفيقا بين الادلة ويزيده تاكيدا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق
عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام
الحرم **مسئلة** ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق
بثمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافا الا عن داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى على حاله وهو
خطاء فانا قد قدمنا ان اربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة شاة ولانه صيد ممنوع لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وما
رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به
او يشتري طعاما لحمام الحرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح

منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما فشاة عن كل طير وفي الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر

البحث الثاني في كفارة القطا وما يتبعه

مسألة في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر والحمل ما اتى عليه اربعة اشهر فان اربعة اشهر يسمون ولد الضان حملا وبه قال ابن عباس وجابر وعطا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم

مسألة في العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام قاله اكثر علمائنا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وقال داود لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له وليس له ولبس بحيلة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقيل لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يطيق ان يفر من صغار الصيد وما حكم بعض الكبار وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه حكم في الجراد بجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف

مسألة من قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا كف من طعام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وهو حسن اما الهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزم المحرم شيء بقتله ولا بقتله اذا لم يؤذه روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وكذا لا باس بقتل النمل والبق واشباههما في الحرم للمحل عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان محرما لزمه الكفارة وهو جيد لما رواه الشيخ في الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل شيئا من ذلك يعني النمل خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام وقد تقدم

مسألة من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة وقد مضى ما تقدم من الخلاف فيه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة وفي رواية عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق لفظ التوحيد لما قلناه ولاجل لما تقدم من الاحاديث

مسألة ولو كان الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطا والشافعي في احد القولين والاخر عليه الضمان لنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم لانه في محل الضرورة فلو لم يكن سائغا لزم الحرج

مسألة في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي وافقنا في الضب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى فيه شاة وقال مجاهد فيه حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام وقال احمد في اليربوع جفرة وهي الشاة التي هي قد فطمت ورعت وبه قال الشافعي وابو ثور وعطا وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاما لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله بشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد

المطلب الثالث فيما لا نص فيه

مسألة قد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له نظير شرعي قدره النبي صلى الله عليه وآله

والائمة عليهم السلام اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي يقدرانها ويشترط في الحكمين العدالة بلا خلاف لنص القرآن ولان غير العدل لا يقبل قوله ولا يعتبر فيهما الخبرة والمعرفة ولانه لا يتمكن من الحكم الا من له خبرة ولا الخبرة شرط في الاحكام فيكون كذلك هاهنا ويجب ان يكونا اثنين فما زاد ولا يجوز ان يكون القاتل احد العدلين قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال النخعي ليس له ذلك لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل غيره واعدل منا فيكون مثلا ويحكي الجمهور عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا الى عمر فسأله اربد فقال له احكم فيه يا اربد قال انت خير مني يا امير المؤمنين ان يحكم ولم آمرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه فامره ان يحكم مع انه القاتل ولانه يجب اخراجه فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة احتج النخعي بان الانسان لا يحكم في الجزاء بين اثنين احدهما هو محرم كما لو كان مال اليتيم في حق الله تعالى لنفسه والجواب المنع من ذلك كما قلناه في الزكوة

مسألة قال الشيخ ره في البط والاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه اما وجوب الشاة في كل طائر عدا النعامة ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو عام

مسألة قال الشيخ ره من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن لما رواه في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من الطعام اذا عرفت هذا فالقيمة واجبة في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البيوض التي لم ينص فيها على مقدار

مسألة يضمن الكبير من ذوات الامثال بكبير والصغير مثله بصغير وان فداه بكبير كان اولى وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وبه قال الشافعي وقال مالك يضمن الصغير بكبير وقد تقدم البحث في ذلك

مسألة لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فحينئذ يقوم هديا بالغ الكعبة والصغير يهدى والجواب المنع وقد تقدم ويضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان حسنا وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المعيب الصحيح ولو اختلف العيب بان فدى الاعرج باعور او بالعكس لم يجز لعدم المماثلة اما لو فدى الاعور من احدى العينين باعور من الاخرى والاعرج من احدى القائمتين باعرج من اخرى فالاقرب الاجزاء لان الاختلاف بينهما يسير لا يخرج به عن المماثلة ونوع العيب واحد وانما اختلف محله اما الذكر فانه يفدى بمثله اجماعا وكذا الانثى تفدى بمثلها اتفاقا ولو فدى الذكر بالانثى جاز لان لحمها اطيب وارطب ولو فدى الانثى بالذكر قيل انه يجوز لان لحمه اوفر فتساويا وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع من العيب بمعيب من نوع آخر اما الشيخ ره فانه نص على جواز ان يفدي كل واحد من الذكر والانثى بمثله وبالاخر قال والافضل ان يفدي كل واحد بمثله وبه قال الشافعي واستدل الشيخ ره بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى كاللون والعيب لو قتل صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا ثم ماتا معا لزمه فداؤهما معا فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير او كبير وان عاشا فانه لو لم يحصل عيب لم يكن عليه شيء عملا بالاصل السالم عن معارضة حصول العيب وان حصل عيب ضمن ارشه ولو مات احدهما ضمن الاخر منهما خاصة وان خرج ميتا لزمه الارش ما بين قيمتها حاملا ومجهضا

المطلب الرابع في اسباب الضمان وهي اثنان

الاول المباشرة فمن قتل صيدا اوجبنا عليه فداؤه على ما بيناه اولا ولو اكله لزمه فداء آخر وبه قال عطا وابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا يضمن الاكل لنا انه اكل من صيد محرم عليه فكان عليه ضمانه كما لو صيد لاجله وقد تقدم البحث فيه فاما ان الروايات دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض علمائنا انما يجب عليه جزاء القتل وقيمة كل ما اكل ولم يوجبوا الجزاء بين نحوها على الجزاء والقيمة على ما بيناه الخلاف لا ابتداء خلاف وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء وان اكل بعد ما ادى قيمته فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه التوبة والاستغفار لنا انه تعدى ولا يحظور احرامه فلزمه الجزاء احتج ابو يوسف ومحمد بان حرمته لكونه ميتة لا لاجل الجناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار والجواب المنع من عدم الجناية بما قلناه من الادلة

مسألة حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل اجماعا فلا يجوز للمحرم ان ياكل بيض الصيد كما انه لا يجوز له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافا وسواء كسره هو او محرم آخر ولو كسره حلال كان على المحرم قيمته اذا اكله سواء اخذ لاجله او لغيره وخالف فيه بعض الجمهور كما خالف في اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله ونحن لم نفرق بينهما على ما تقدم ولو كسر المحرم بيض الصيد فالوجه انه لا يحرم على الحلال الاكل وان وجب الفداء على المحرم بالكسر على ما بيناه لان حله لا يتوقف على كسره ولا يعتبر اهلية الصائد عنه بل لو كسره من ليس اهلا او كسره مجوسي او وثني لم يحرم وكذا لو لم يشوه فاشبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض الجمهور يحرم على الحلال كله وهو قول الشيخ ره كما لو ذبح الصيد المحرم لان كسره جرى مجرى الذبح وليس بجيد على ما قلناه

مسألة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام واكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه وقد بينا وجوب الجزاء

بالذكر

على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد الكثير واما وجوب الدرهم على المحل فلانه قد بينا وجوب الضمان بالاعانة وايضا ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم بكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فان البيض المضمون انما هو بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء لان اصله غير مضمون ففرعه اولى بعدم الضمان **مسئلة** لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك لان ما ضمن جملته ضمنت اجزاؤه كالآدمي والاموال ولانه منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التنفير فنهي الجرح اولى والنهي يقتضي التحريم وما كان محرما من الصيد كان مضمونا كالجملة اذا ثبت هذا فقد قال الشيخ رحمه الله في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض الجمهور يضمن بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيل وقال آخرون يجب قيمة مقداره من مثله لان الجزاء يشق اخراجه فيمتنع ايجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزاء من بعير في خمس من الابل وعدل الى ايجاب الشاة طلبا للتخفيف وهذا ليس بجيد لانا بينا ان الكفارة مخيرة هنا وهذا القائل لما وافقنا عليه فينتفي المشقة لوجوب التخيير في العدول عن المثل الى عدله من الطعام او الصيام اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش **مسئلة** ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بصدقة ويجب ان يسلمها باليد التي نتف بها لانها آكد في الجناية رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعه اذا ثبت هذا فلو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقصه نقصا يمكن ازالته فلا يضمن بكماله كما لو جرحه اذا عرفت هذا فلو حفظه حتى نبت ريشه وكان على صفته لاصله سقط الضمان وقال بعض الجمهور لا يسقط ضمانه عليه لزوال النقص وهو خطأ لان الثاني غير الاول **مسئلة** اذا جرح الصيد ضمن الجرح على قدره وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطأ ثم يعتبر حاله فان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود السبب للضمان والاندمال غير مسقط للفعل كالآدمي لو اصابه ثم برئ ولو لم يكن عليه شيء عملا بالاصل لسلامته عن مصادفة الجناية والذي يدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك قال الشيخ رحمه الله لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء استدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه **فروع الاول** لو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مفض الى تلفه فصار كالجارح جرحا يتيقن موته وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لا ما لم ينقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم يضمنه **الثاني** لو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع وقال بعض الجمهور ان كانت الجراحة موجبة وهي التي لا يعيش معها غالبا ضمنه جميعه وان كانت غير موجبة ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه لانه لا يعلم حصول التلف فلا يضمن كالآدمي كما لو رمى الصيد فلم يعلم اوقع به ام لا وليس بجيد لانه فعل ما يحصل معه الاتلاف فيكون ضامنا له كما لو كان الجرح موجبا ويفارق عدم العلم بالاصابة لانه لم يعلم السبب ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد **الثالث** اذا رآه ميتا ولم يعلم امات من الجناية او من غيرها ضمنه وقال بعض الجمهور لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد الاتلاف منه وحصل سبب فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة ثم وجده متغيرا فانه يحال التغير عليها فانه ينجس بها ولو رماه غير ممتنع فلم يعلم اصاب منه شيئا ام لا فلا ضمان عندنا على الارش لان الاصل عدم الاصابة اما لو رماه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يلزمه الفداء

عملا بالغالب من الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي **مسئلة** لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب جزاء واحد وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري والنخعي والشعبي وروي عن احمد روايتان كالمذهبين وعنه ثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد ولو كان احدهما يهدي والآخر يصوم فعلى الهادي بحصته وعلى الآخر صوم تام لنا ان كل واحد منهم قتل قتلا يحصل به الموت فكان كما لو جرحه جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الآدمي ولان كل واحد جانيا على احرام جناية كاملة فيلزمه جزاء كامل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده فعلى كل واحد منهم قيمته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا احتج الشافعي بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمقتول واحد فالمثل واحد والزائد خارج عن المثل فلا يجب ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية وكما لو كان القاتل واحدا والجواب ان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لان الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام والصوم كفارة فيحمل كفارة قتل الآدمي والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كل واحد منهم قاتل لانه جزء السبب فيجب عليه مثل الصيد المقتول باجمعه على انا قد بينا ان المماثلة الحقيقية ليست مرادة هنا والقياس معارض بمثله على ما بيناه وقول احمد ضعيف جدا لان من ثبت ايجاد الجزاء في الحرم وجب تخلفه في الصيام وان ثبت المعلق في الصيام ثبت في الحيوان لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولان الاجماع واقع على انه معدل بالقيمة اما قيمة المتلف او قيمة مثله والمثل عنده واحد فيجب الجزاء في الصوم كذلك لا معنى لهذا مع النص لا نسلم ان الجزاء ليس بكفارة **فروع الاول** لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا وكان القتل في الحل فلا شيء على الحلال وكان على المحرم جزاؤه عملا بالاصل من براءة الذمة السالم عن معارضة مثل المحرم في الاحرام وبما تقدم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك **الثاني** لو اصابه الحلال اولا ثم اصابه المحرم وقد بينا ان الحلال لا شيء عليه اذا جرحه لوجب على المحرم جزاؤه مجروحا على اشكال ولو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعندنا يجب الجزاء كله على المحرم ولا شيء على المحل وقد سلف القائلون بوجوب الجزاء الواحد على الشريكين فقال بعضهم انه يجب على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما لانه اتلف بعض الجملة وليس بجيد لان المحل لا جزاء عليه فيتعذر التجزئة منه فيجب الجزاء بكماله على الآخر **الثالث** لو اشترك المحرم والمحل في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كاملة وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما معا وقال الشيخ في التهذيب على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في المحرم والمحل اذا قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء **الرابع** لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الآخر فلاعانته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا وفي الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **الخامس** لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل فكان فيه الكفارة كالقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **مسئلة** لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ولانه فعل زيادة هتك فيجب عليه زيادة عقوبة وقد روى الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وهذه الرواية لا بأس بها لانها تدل على المحرم **مسئلة** لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه فان اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل له اكله لقول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب اما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد كان عليه

٨٣٠ مسألة اذا جرح الصيد فجاء اخر فقتله قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي يجب على الجارح القيمة ما بين كونه مجروحا
وصحيحا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع ولو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح فالشيء ثم غاب عن العين لزمه الجزاء
كملا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وقال باقيهم انما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النقص او الجرح واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط
والاجماع **فرع** لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة
فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو حبل في الشرك قبل التحليل ثم احرم فقتله لم يكن ايضا عليه شيء **السبب الثاني اليد** **مسألة**
من كان معه صيد ثم احرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد واصحاب
الرأي وقال ابو ثور ليس عليه ارساله وله ... وهو احد قولي الشافعي لنا انه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك وهو ممنوع
ممنوع عنه كابتداء الامساك فيكون ضامنا به كالابتداء وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن ابي محمد
العطار عن ابي عبد الله قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء واحتج الشافعي بانه في يده فاشبه ما لو كان في بلده ... عن الحرم ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته والجواب
عن الاول بالفرق بين المحرم وغيره فان امساكه في الحرم هتك له وهو منهي عنه بخلاف البلد والبلد الشاسع وعن الثاني ان استدامة الامساك
امساك ايضا فانه لو حلف لا يمسك شيئا حنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء اذا ثبت هذا فان ملكه عنه يزول عنه وقال بعض الجمهور
لا يزول وان وجب ارساله واذا دخل جاز له امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه وليس بمعتمد لنا ان ارساله
واجب عليه لانه صيد الحرم وهو غير مملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا احتجوا بان ملكه كان عليه ... اذا اليد لا تزيل الملك بدليل الغصب
والعارية ليس بجيد لان زوال يده لشيء يعني بخلاف الغصب والعارية لانه في حكم ما في يده ولانه لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانه
اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال لانه تلف تحت اليد العادية فيلزمه الضمان كمال الادمي اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه
فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد **فرع** لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع
المغصوب الى مالكه من يد الغاصب لان اليد زال حكمها وحكم الملك ايضا وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير والجواب المنع من الملك ولو امسكه
حتى حل ملكه ولم يعد ملكه الاول اليه الا بسبب ثان صحيح وقال فيه بعض الجمهور لنا ان ملكه زال عنه على ما بيناه **مسألة** ولو كان الصيد
في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يده الحكمية بان يكون في حبالة غير المحرم ولا شيء عليه بالامساك لو مات وله البيع والهبة وغيرهما وبه قال
مالك واحمد واصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في بيته وهو احد قولي الشافعي لنا انه قبل الاحرام ما كان في يده ويملكه عملا بالاستصحاب
السالم عن معارضة كونه في الحرم ولانه لو لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره **مسألة**
لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التملك فان صعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا
فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر
عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ولو اخذه باحد هذه الاسباب فتلف فعليه
ما تلف فان نقله بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة للمالك لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذه رهنا فكذلك لانه رهن فاسد والمقبوض بالرهن الفاسد
مضمون ولو لم يتلف لم يكن رده على المالك لان زوال الملك عنه بدخول الحرم كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز اثبات يده المشاهدة
على الصيد وهذا القول للشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز للمحرم ان يشتري الصيد اذا باعه بخيار وهو حلال والوجوب في
الثمن المعين ولا غير ذلك لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك لان سبب الرد متحقق فاذا رده
لم يدخل في ملكه ووجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم اما لو كان في الحل فالوجه الجواز للدلالة استدامة الملك فيه فلا ابتداء
ولو ورث صيدا او ملكه في الحرم وجب عليه ارساله خلافا لبعض الجمهور لانه من جهات التملك فاشبه البيع وغيره قال الشيخ رحمه الله في جميع ذلك
يقول حتى انه ان كان حاضرا معه انتقل اليه ويزول ملكه عنه فالحاصل لو باع المحل صيد المحل ثم افلس المبتاع لم يكن للبائع ان يختار عين ماله
من الصيد لانه لا يملكه **مسألة** اذا امسك المحرم صيدا فذبحه محرم اخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لان الفداء يجب بالدلالة وبالاعانة
مع الجناية فالامساك اولى ... ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء على ما يأتي ما لم يكن بدنة ... ولو كانا محلين في الحرم حيث عليهما

٨٣١ كل واحد فداء ولم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف الفداء في حق المحرم دون المحل ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه
المحل ضمنه المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام كالحرم فان الشافعي قال اذا امسكه محرم وقتله محرم اخر وجب جزاء واحد على من يجب
وجعلا احدهما على الذبح والاخر بينهما وقد تقدم ولو نفر بيض صيد ففسد ضمنه ولو اخنق فرخ الفرخ ... لم يضمنه **مسألة** ولو
اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت فكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم لان التلف بسبب منه فكان عليه ضمانه لما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ
نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك ففيه درهم و
البيض نصف درهم وعن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى
علفا لحمام الحرم **فروع الاول** لو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان وقال بعض منا عليه الضمان بنفس الاغلاق
عملا بالرواية وفيه بعد **الثاني** لو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا لانه متلف وقد قلنا ان المحرم في الحرم
يتضاعف عليه الفداء **الثالث** لو اغلق على غير الحمام من انواع الطيور ضمن اذا تلف بالاغلاق لانه سبب متلف فكان كما
لو رماه بسهم فقتله **مسألة** لو نفر حمام الحرم فان رجع وجب عليه شاة وان لم يرجع وجب عليه ان يعيد ...
قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا **مسألة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طير فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم اجمع فداء واحد لانهم مع القصد
يكون كل واحد منهم قد فعل جناية قصد المؤدي اليها ... فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد فان على كل واحد منهم فدية
كاملة على ما تقدم واما مع عدم القصد فان القتل غير مراد فوجب عليهم اجمع فداء واحد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا
ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او
شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
وشاة ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم **مسألة**
قد بينا ان الجزاء يجب في الصيد على المحرم عمدا او خطأ او سهوا وبينا الخلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا
عمرتك الا الصيد عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته و
انت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اذا ثبت هذا فلو رمى صيدا فقتل الصيد فجرح او فرخا
ضمنهما معا لانه سبب للاتلاف وعدم قصد الاتلاف لا يخرجه عن السببية **مسألة** اذا ادمى بعيرا او دابة صيدا فقتله ضمنه لانه سبب
الاتلاف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعامة فشدخها قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم فان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **فروع الاول** اذا كان راكبا عليها
كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها لانه لا يمكنه حفظ رجليها وقال عليه السلام الرجل جبار
ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظها واليد عليها وشاهد رجليها **الثاني**
لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار **الثالث** لو نصب المحرم شبكة او
حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الادمي لو حفر البئر في حق كما لو حفرها في ملكه او في موضع
مباح ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان كما لا يضمن الادمي هنا **الرابع** لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه
لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد الاحرام سبب الاتلاف فكان كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال
فتلف بيد المشتري **الخامس** لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه كما لو نفره فتلف في حال نفوره
ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف فيه لم يضمنه الا ما قال بعض الجمهور لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه
لما روي ان عمر دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقف اخرى فانتهزته

برجه فقتله فقال لعثمان بن عفان ونافع بن الحرث وعبد في نفسي في اطرف من منزله كان حمام الى موضعه كان فيها حية فقال نافع لعثمان كيف ترى في فرخين وام فحكم بها عليه فقال عثمان ارى في ذلك شاة فحكم بها عليه. **السادس** اذا نفر الحرم من بين طير او حرمه فان بقي ميتا على ما كان بان تحامل فاهلك نفسه بان وقع نفسه في بئر او مات او صدم حائطا فعليه ضمانه ما جرحه ان امن وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل لزمه ما بين قيمتي المثل واستدل الشيخ رحمه الله بالاجماع وبالنص من الائمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط **السابع** لو امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه تسبب في اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو تلفت اما لو امسكها في الحل وفي الحرم فلما فحمل فالطفل في الحل قال الشيخ ضمن الجميع **الثامن** لو اغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لانه سبب في اتلافه … الكلب كالالة لكن اذا كان القتل في الحرم تضاعف الجزاء على ما يأتي اما لو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال **التاسع** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو وضع صيدا بينهم فرمى السهم فقتل آخر ودخل عرضا فاصاب صيدا فامات صيدا فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو دمي الصيد في شبكه وحباله فاراد تخليصه فتلف او غاب ضمن … مع التلف والا فلا ارش العيب للشافعي قول انه … الاجزاء … وكذا لو دل على صيد فقتله فانه ضمنه لما بيناه فيما مضى **العاشر** لو امر المحرم غيره بقتل الصيد فقتله فعلى الصيد الفداء لان الصيد كالالة ولان القصاص يجب على الآمر والالة وغيرها مما الامر … ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل من حيث المفهوم على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فلا اما اصابه اذا ثبت هذا فلو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير اذنه فانه وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام لا يقال ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لانه محمول على ما اذا لم يأذن له في الاحرام لان المطلق محمول على المقيد

المطلب الخامس في اللواحق

مسئلة قد بينا ان الصيد اذا كان مثليا تخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ولو كان الصيد لا مثل له تخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق وقال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة بحال وقال الشافعي في ذلك كله مثل ما قلناه الا ان مالكا قال يقوم الصيد عندنا يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لم يكن الا انه اذا قومه كان مخيرا بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجز الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن والثني من كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة شيئا من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقول النبي صلى الله عليه وآله في الضبع كبش وما نقلناه من الاحاديث واثبت هذا لو جرح الصيد لزمه ارش الجراح بان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر القيمة عشر ثمنه وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه عشر المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبينه

مسئلة اذا اختار المثل ذبحه وجوبا عنده بمكة وتصدق به على مساكين الحرم لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على المساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه … شاة لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات اما المكان فان كان الاحرام للحج وجب عليه ان ينحر فداء الصيد بمنى وان كان محرما بالعمرة نحره او ذبحه بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه مكة كان كغيره من الهدايا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لنا خير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم في الصيد من حيث اصابه اذا ثبت هذا فانه اذا نحره بمنى وبمكة على التفصيل فانه ان نحر في غير الموضعين شاة لانه المأمور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرته في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل …

سنك فقال ان الذي سلم رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم كذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا ولا يعارض ما تقدم لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل لانه نص رخص ما يجب من الكفارة في غير الصيد واما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة قاله الشيخ رحمه الله لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه فداء في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

مسئلة لو اختار الاطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فاذا قومه اخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على ما قلناه في الاجزاء لانه عوض عما يجب دفعه الى مساكين تلك المكان فيجب دفعه اليهم … المثل في الحرم لانه على اخراجه لا يجزي اخراج القيمة لانه تعالى خير بين الثلاثة اشياء وليست القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين نصف صاع وبه قال احمد … وقد مضى البحث فيه اذا عرفت هذا فان المقوم عندنا هو الجزاء لا الصيد على ما تقدم من انه اذا كان له مثل فاذا اراد التقويم قوم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقوم وقت الاتلاف والصيد لان … في تلك الحال وانما يجب اذا اختاره القاتل فكان اعتبار القيمة وقت وجوبها واما اذا لم يكن له مثل فان كان الشارع ما قضيه وجب ما قدره الشارع كالحمامة والفرخ والبيض ان لم يقدره الشارع قوم الصيد وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب اذا ثبت هذا فلو قيل ما خصا واجب عليه ان يخرج ما خصا وهي الابل … لم يجد فقوم الجزاء ما اخضا

مسئلة ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما على ما قلناه ولو بقي ما لا يعدل يوما صام عنه يوما كاملا بلا خلاف ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وجوز محمد بن الحسن ذلك اذا عجز عن بعض الاطعام لنا انها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالاطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات اذا ثبت هذا فانه لا يتعين صومه لمكان دون غيره لانه صوم كفارة فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات

مسئلة ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه على المساكين وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء صيد فلم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تعالى خير بين ثلثة ليس القيمة احدها … واحد فيبقى التخيير بين اثنين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة لان عمر قال لكعب ما جعلت على نفسك اذا ثبت هذا فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثل فان المعتبر في قيمة النعم بمكة بانه محل ذبحه

مسئلة قد بينا انه يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم اذا ثبت هذا فاذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاءان ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك لنا انه جمع بين الاحرام والحرم فيتضاعف عليه الجزاء لهتكهما معا وكان مثل كل واحد يوجب الجزاء فيكون كما … الاجماع وقال السيد المرتضى رحمه الله مما … صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاء ان ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا

مسئلة قال الشيخ رحمه الله وانما يضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف ولو كان القاتل محرما في الحرم وجب … ضاعف مطلقا عملا بالاطلاق احتج الشيخ ره بان الاصل براءة الذمة ولان البدنة اعلا ما يجب فيه الكفارات ولما رواه حسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والرواية ضعيفة السند مع ارسالها

مسئلة ولو كان الصيد لا دم فيه فقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان رواه الشيخ عن حريز عمن حدثه عن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن … والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولانه هتك حرمة الاحرام … فيجب عليه … كل واحد منهما ما يجب لو انفرد **فرع** يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته …

مسئلة كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية … قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام

٧ كالدجاج الحبشي … حيث على …

ثلثة ايام في الحج مسألة من ذبح في الحرم صيد حمام الحرم حيث كان المحل والمحرم وجوزه ابن ادريس والحق الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم مسألة لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لا يضمنه لان الاصل براءة الذمة السالم عن معارضة قتل الصيد يقينا ولو اكل المحرم لحم صيد لم يدر ما هو وجب عليه دم شاة رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة ولانه اكل محرما فكان عليه شاة كما تقدم من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه دم شاة مسألة لو اقتتل نعامتان في الحرم كان على كل منهما دم لانه هتك حرمة الحرم فيكون عليه عقوبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم مسألة لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده مسألة قد بينا ان الجماعة المحرمين اذا اشتركوا في قتل صيد كان على كل واحد منهم فداء كامل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله تقوم كل منهم القيمة قال فان قلنا انه يلزمهم جزاء واحد كان قويا الا ان الافضل براءة الذمة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولا يلزم المحلين ولو اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد مسألة قد بينا انه اذا اراد التقويم للجزاء وجب ان يقوم عدلان ويكون احدهما القاتل جوازا اذا كان عدلا بان يكون قد قتل خطاء اذا ثبت هذا فان الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاءا حكما عليه بالاطعام وان شاءا حكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي ومالك فان الواجب على القاتل مكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وايضا حكم العدلين للبيان فكذا الواجب بالتقويم احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصب هديا بالوجوب بحكم عليه والجواب ان التقدير فجزاؤه من النعم هديا او كفارة طعام او عدل ذلك صياما مثل ما يحكم به ذوا عدل مقصود على بيان المثل ونصب هديا على الحال اي في الابتداء لبيان ما قبلها ايجابا على العبد من غير حكم احد بكلمة او فيكون للتخيير اذا ثبت هذا فان المعتبر في المثل هو نص الشارع على ما يلحقه من النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة فيما نص فيه اما ما لم ينص فيه فان الاعتبار بالقيمة وقال محمد الاعتبار بالصورة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لنا ان الشاة يجب في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة وقيمة احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص الصحابة على ايجاب البدنة والبقرة والشاة فيما قلناه وهي انما تماثلها صورة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بانه حيوان مضمون بالقيمة كالمملوك واما الاية فالمراد من النعم وقوله فجزاء مثل ما يقرأ بالتنوين اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل ومثل الحيوان قيمته لانه يماثله معنى واما الحيوان الاخر فانه لا يماثله ذاتا ولا معنى ويقرأ فجزاء مثل ما بالرفع والاول خفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول وجزاء الشيء جزاء العين والجواب عن الاول انما نقول بموجبه حيث ثبت المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب المثل لا القيمة وعن احتجاج ابي حنيفة ما تقدم وليس المراد النعم المقتول لانه خلاف الظاهر مسألة يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك لنا انه هنا كفارة فيجوز فيها الاباحة والتمليك ككفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهذا يسمى اطعاما ولان التكليف تعلق بالاطعام وقد فعل على كل التقديرين فيخرج عن العهدة احتج محمد بانها صدقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة فصارت كالزكوة والجواب ان الواجب في الزكوة الايتاء والتمليك واسم الصدقة لا تقتضي التمليك قال عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة لا التمليك مسألة المحرم اذا قتل صيدا فاخذه محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء الفرض كل واحد منهما ولا يرجع الاول على القاتل عن الثاني ولا الثاني عن الاول بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني لنا ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالضمان على غيره احتجوا بانه اكد على غيره ضمانا على شرف السقوط لانه كان بسبيل من الارسال فكانه ادخله في عهدة النهي فيرجع عليه كشاهدين يشهدان انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا والجواب ان كل واحد منهما جان وكان عليه الجزاء بخلاف المشهود عليه فرع لو اخذ محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال عن رفض الاحرام فلا يبتني عليه ويلزمه بكل صيد كفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لنا ان وجود التأويل وعدمه بمثابة واحدة لان التأويل لا يرتفع به فساد الجناية احتج ابو حنيفة بان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل

واداؤه لا يضمن لانه اتلف عن تأويل والجواب المنع من الحكم في الاصل اخر لو قتل حماما متولدا وجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا ضمان عليه لنا انه صيد حقيقة لا مستأنس وان كان قد يبطل لكن التفاوت غير معتبر هنا احتج بانه مستأنس كالاهلي بجامعه بطول توالده والجواب قد بينا ان التفاوت غير معتبر البحث العاشر فيما يجب بالاستمتاع مسألة من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وابن عمرو ولا يعلم لهم مخالف فكان اجماعا وعن ابن عباس انه قال يفترقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر وقول ابن عباس اعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا نعلم في ذلك خلافا مسألة ولو جامع بعد الوقوف بالموقفين صح حجه ولم يفسد وكان عليه بدنة لا غير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق فلم يفسد احرامه الماضي وسائر الطواف ويلزمه الكفارة وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه فيجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف في احرام صحيح ويلزمه شاة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة ولما ثبت من ان من جامع قبل الطواف وجب عليه بدنة وهو محرم ولانه امن من الفوات فامن الفساد كما لو تحلل التحلل الاول احتج الشافعي بانه وطئ عمدا صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف ولان ما كان مفسدا للعبادة لا يفترق الحال فيه بين حصوله في اخرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلوة والجواب عن الاول المنع من عدم الفارق وهو موجود فانه قبل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقية بخلاف ما بعد الوقوف وعن الثاني بالفرق فان معظم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسدها مضى فيها اولى بخلاف ما ذكر لان فساد اخر الجزء يؤثر في فساد الباقي وعدم ذلك ولان اخر الجزء شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع مسألة لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يفسد بل يجب عليه بدنة لنا انه وطئ قبل احد الموقفين فيفسد حجه كما لو وطئ قبل الموقف الاخر وقد بينا ان الوقوف بالمشعر من تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا لم يدرك فيكون مساويا له في الافساد بالجماع قبله بالقياس وبالاجماع المركب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج عرفة ومن ادرك عرفة فقد تم حجه والجواب انه لا يدل على المطلوب الا من حيث المفهوم وهو لا يقول به ولانه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعروة بن مضرس من شهد معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وايضا انه محمول على ان معظم الحج عرفة ومعنى تمام الحج مقاربة التمام لقوله عليه السلام اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة والظاهر انه قاله نقلا عن الرسول وهو يدل على عدم التمام

٧ قاله الحمادي حصوله

لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة ما رواه في الحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل **مسئلة** ويجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال ابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري وإسحاق يجب عليه بدنة فإن لم يجد فشاة لنا أنه وطئ في إحرام تام عامدا فوجبت به بدنة كما لو وطئ بعد الوقوف بالموقفين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل وما تقدم من الروايات الدالة على وجوب البدنة احتج أبو حنيفة بأنه معنى يتعلق به وجوب القضاء فلا يتعلق به وجوب البدنة كالفوات والجواب أن الفوات مفارق للجماع بالإجماع ولهذا لا يوجب فيه شاة بخلاف الإفساد ولأنه وقع الإجماع بينهما لم يجز الإلحاق **مسئلة** ويجب عليه إتمام حجة الفاسدة ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم وقال داود وأهل الظاهر يخرج من إحرامه لا يجب عليه الإتمام لنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن كان يتناول الصحيح يتناول الفاسد وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا من أفسد حجه يمضي في فساده ويقضي من قابل ولم نعرف لهم مخالف فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل ولأنه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج فلا يخرج به منه كالفوات احتج بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والجواب أن المضي في الفاسد مأمور **مسئلة** ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي واختلف أصحابه على قولين هذا أحدهما والآخر أنه على التراخي لنا ما رواه الجمهور أن رجلا أفسد حجه فسأل عمر فقال يقضي من قابل وسأل ابن عباس فقال كذلك فسأل ابن عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل ولأنه لما دخل في الإحرام تعين عليه فيجب أن يكون قضاؤه متعينا ولأن الحج واجب على الفور والتقدير أنه لم يقع إذ الفاسد لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف ولأن المقتضي لوجوب الفور في الأداء موجود في القضاء وهو الكثرة مع جواز الموت احتج المخالف بأن الأداء واجب على التراخي والقضاء كذلك بل أولى فإن الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي والجواب المنع من كون الأداء على التراخي وقد تقدم سلمنا لكن الفرق فإن الأداء على التراخي قبل الشروع أما بعده فلا **مسئلة** ويجب على المرأة أيضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل إن كانت مطاوعة وإن استكرهها لم يكن عليها شيء لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه أما مع المطاوعة فإن الكفارة واجبة عليها كما تجب عليه وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وأحمد لوجود المقتضي وهو الإفساد في حقها لوجوده في حقه ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت أفتني قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ولما تقدم من الأحاديث ولقول ابن عباس أهد ناقة ولتهد ناقة ولأنها أحد المجامعين من غير إكراه فلزمها بدنة كالرجل وقال الشافعي يجزيهما هدي واحد وبه قال عطاء وأحمد في إحدى الروايتين لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كرمضان والجواب المنع من الأصل

فروع الأول لو كانت المرأة محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها لأنه لم يحصل منها جناية في الإحرام فلا عقوبة عليها

الثاني لو أكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان إحداهما عن نفسه والأخرى عنها لأن البدنة عقوبة عن هذا الفعل وقد استند البدنة عليه كالمطاوعة بدلا عنها لما تقدم من الروايات وبه قال عطاء ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وقال في الأخرى لا شيء عليه عنها وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وعنه أنه لا تلزمها البدنة [illegible] وهو خطأ احتج بأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدي عليها كالمطاوعة والجواب المنع في الأول ولا يجب عليها حج ثان ولا عليه عنها بل يحج عن نفسه العام المقبل لأن حجها لم يفسد فلا قضاء عليها ولا بسببها وإنما يحمل عنها البدنة لا غير

الثالث إذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلناه ونفقة حج عليها ولا يجب على الزوج نفقته وللشافعي وجهان هذا أحدهما والثاني أن عليه غرامة الحج لها لأن نفقة الأداء لم يكن عليه كذا القضاء ولأن الجناية منهما فلا يجب العقوبة على غيرهما احتج بأنه غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالمهر والجواب أن المهر عوض بضعها أما الكفارة هنا فإنها عقوبة عليها فافترقا وعلى هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم **مسئلة** ويجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسك وبه قال الشافعي في القديم واختلف أصحابه على وجهين أحدهما أنه مستحب والآخر أنه واجب كقولنا وبه قال أحمد وقال مالك يفترقان من حيث

يحرمان وبه قال في الموطأ عن علي عليه السلام وقال أبو حنيفة لا أعرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وعمر بن الخطاب وابن عباس ولا مخالف فيهم فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عنه قال وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحرما فيه حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان ولأنهما إذا انتهيا إلى تلك المكان تذكرا الجماع فكان داعيا إلى إيقاعه فالمنع عنه أحوط احتج أبو حنيفة بأنه وطء في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه فكذا هنا واحتج مالك بأن التفريق إنما يكون لخوف موافقة الوطء وذلك يوجد بإحرامهما والجواب عن الأول أن الصوم يشق فيه التفريق لأن السكنى يجمعهما وأيضا القضاء في رمضان لا يتعين بخلاف القضاء هنا وأيضا المشقة الحاصلة بإفساد قضاء رمضان أقل كثيرا من المشقة هنا فكان الاحتراز هنا عما يفسد أشد الاحتراز وعن الثاني أن التفريق في جميع الطريق قد يشق مشقة عظيمة فيقتصر على موافقة المحظور لأنه الذي معه يحصل الداعي إلى الوطء **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله الحجة الأولى هي حجة الإسلام والثانية عقوبة وقال ابن إدريس الحجة الثانية هي حجة الإسلام دون الأولى احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حريز عن زرارة قال سألته أي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ولأن الثانية لو كانت هي حجة الإسلام وليس كذلك فإنه لو تمكن من الحج ماشيا وجب عليه إجزاء عنه والأقوى عندي قول ابن إدريس لأن الثانية فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ووجود المقتضي فيها الأبوجه أن يكون هي الحجة المأمور بها وأما ما رواه زرارة فإنها وإن كانت حسنة لكن رواته لم يسندها إلى إمام فجاز أن يكون المسئول غير إمام وهو وإن كان بعيدا لكن البعد لا يمنع تطرق الاحتمال فيسقط الاحتجاج بها وأما قوله ولو كانت الثانية هي حجة الإسلام لاشترط فيها ما يشترط في حجة الإسلام فليس بشيء لأنه شغل ذمته أولا وجب عليه الحج ثانيا كيف أمكن ولهذا لو حصلت الشرائط ولم يحج أولا ثم تمكن من الحج ماشيا لوجب عليه وكذا هنا **مسئلة** قد بينا أنه ينبغي أن يفرق بينهما في القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا حتى يقضيا المناسك والرواية تدل على التفريق أيضا في الحجة الأولى من ذلك المكان حتى يأتيا بها فاسدة أيضا وهو جيد لأن التحريم في الفاسدة ثابت كما في الصحيح فوجب التفريق بينهما إذ الغرض منه ألا يخلوا بأنفسهما بل متى اجتمعا كان معهما غيرهما لأن وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقعة كمنع التفريق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ محله وعن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث قال ابن بابويه لو حج على غير تلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب لأن المقتضي وهو التذكار بالمكان ثابت هو لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لنا قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت أجبني عن الوجهين فقال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال فإن أتى المحرم أهله ناسيا فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فافترق في وطي الناسي فيها والعامد كالصوم احتجوا بأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والجواب عن الأول بالفرق بينهما فإن الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الأصول وههنا فعل محظور فيفارق عمده وسهوه كما أن النية في الصوم أو الصلوة لو تركها سهوا أو عمدا أبطل العبادتان ولو أكل وجامع أو تكلم ناسيا لم يفسد وعن الثاني بالفرق أيضا فإن جزاء الصيد ضمان الإتلاف ومع ذلك يستوي في الأصول من عمده وسهوه بخلاف صورة النزاع **فرع** لو أكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وبه قال [illegible] لأنه كالناسي لنا قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن الإكراه يمنع الإفساد في حق المرأة وكذا في حق الرجل لعدم الفرق بينهما **مسئلة** لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من المرأة والغلام ذهب إليه أكثر علمائنا في وجوب الكفارة والإفساد والحج على الشرائط المتقدمة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يفسد بالوطء في الدبر وروي عنه أبو ثور لنا أنه وطء في فرج يوجب الغسل فيوجب الإفساد كالقبل ولأنهم عليهم السلام أوجبوا ما ذكرناه فيمن واقع امرأته وغشيها على ما تقدم من الأحاديث وهو شامل في القبل والدبر معا احتج أبو حنيفة أنه وطء لا يتعلق به الإحصان والإحلال فأشبه الوطء فيما دون الفرج والجواب الفرق بينهما فإن الوطء فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كثيرة في حق الأجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف مسئلتنا ذلك كله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله من أصحابنا من قال إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء سواء [illegible] في أن جميع ذلك يتعلق به إفساد الحج

٨٣٨ وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المراة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد والوطي في الدبر على ذكر
المرجوع عنه بعد قال دليلنا على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بالوطي في دبر المراة والذكر
ويجزم فيه بتعلق الفساد بالوطي في دبر المراة وقد بينا ذلك فيما تقدم اما اتيان البهايم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج وقال الشافعي يفسد
الحج ونحن فيه من المتوقفين والاقرب عدم الفساد لان الحج انعقد صحيحا فلا يفسده الا دليل شرعي ولم يثبت عليه **مسئلة** قال الشيخ ره
في النهاية وطا اذا عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع سواء فان كان فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة ومنع ابن ادريس
فساد الحج ولو وجب البدنة احتج الشيخ ره بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما
على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل لانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطي لانه انزل في غير الفرج وكان مساويا في العقوبة
واحتج ابن ادريس بان الاصل الصحة وبراءة الذمة خرج عن ذلك وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الثاني على الاصل قال الشيخ ره عقيب هذه الرواية
فهذا الخبر لا ينافي ما رواه من ان من وطي فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون
الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب محظورا الا من حيث صادف فرضا لم يشرع له فيه اباحة ذلك ثم قال
ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا وهذا الكلام الاخير يدل على تردده في ذلك من
المتوقفين **مسئلة** لو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه
وبه قال الحسن وعطاء ومالك واسحق وقال الشافعي واصحاب الراي عليه شاة لنا انه جماع فوجب البدنة كما لو جامع في الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد به الحج كالقبلة ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطي
في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به احكام كثيرة ولا يفرق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف صورة النزاع احتجوا على وجوب الشاة بانه استمتاع
فيما دون الفرج فاشبه القبلة واحتج احمد بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والجواب عن الاول بالفرق فان
الجماع فيما دون الفرج افحش ذنبا من القبلة فيكون العقوبة اشد وعن الثاني بالفرق ايضا فان الصوم يخالف الحج في المفسدات **فرعان**
الاول البدنة لا ينبغي وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد واطبق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل واختلفوا فيما اذا
نزل على ما قلناه **الثاني** حكم المراة حكم الرجل في هذا اذا كانت ذات شهوة فانزلت فلا شيء عليها كالرجل **مسئلة** ولو وطي
قبل التلبية والاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان الاحرام انما ينعقد باحد هذه الامور فاذا وطي قبل هذه لم يصادف
الجماع احراما منعقدا فلا يكون عليه عقوبة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعن زياد بن مروان قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء قال نعم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ولم يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن رجل يلبس ثيابه يتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال
عليه دم وقال الشيخ ره وجه هذا الوجه في هذا شيئين اما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه فحينئذ كان الاحرام كاملا لانا
نستدل بلزوم الكفارة فيما يكون ... واما ان نحمل على الاستحباب وهو حسن لجمع بين الاخبار **مسئلة** لو كرر الوطي وهو محرم وجب عليه بكل وطي كفارة
سواء كفر عن الاول او لم يكفر وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة وهل هي بدنة او
شاة فيه قولان وان وطي قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شيء عليه الثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر
عن الاولى او لم يكفر الا ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على جهة الرفض للاحرام بان ينوي رفض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شيء
بالوطي الثاني وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لنا انه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجب البدنة كما
لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذا الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطي صادف احراما نقصت حرمته فلم
يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل الاول واحتج مالك بانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب
عن الاول ان الوطي بعد التحلل لم يصادف الاحرام اذ قد تحلل من معظم محظوراته ففارق الوطي في الاحرام الكامل وعن الثاني انه يبطل
بتعلق الاثم به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولانه ... في غيرها من انواع المحظورات احتج احمد بانه لم يتخلل التكفير ...

٨٣٩ الوطي قبل اداء الاول ولو ... والجواب بالفرق بينهما فان الهتك يتحقق في كل وطي بخلاف المقيس عليه اما الشيخ رحمه الله فقال في
الخلاف فان قلنا بما قال الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل
براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ رحمه الله ثم جزم في المبسوط بتكرر الكفارة على كل تقدير **مسئلة** ولو جامع قبل طواف
الزيارة وجب عليه جزور وان عجز فبقرة فان لم يتمكن فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد تقدم الخلاف فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة وكذا رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد حجه **مسئلة** ولو جامع
بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة ايضا وقد مضى الخلاف في اصل ذلك من ان المجامع قبل الاحلال عليه حكم
وقد سلف ذلك لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى من سعيه شيئا فان البدنة تجب عليه لانه سبب فان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا
شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه
بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
واعلم ان في هذا الحديث اشكالا من وجهين احدهما انه عليه السلام جعل الطواف فريضة والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وان ما اقتضى السعي بعض
الثاني على ما ظهر الثاني فانه لو لم يوجب بالوطي قبل الفراغ من السعي شيئا وانتم اوجبتم عليه البدنة الثالث قوله عليه السلام فسد حجه وبعض
ان الافساد بالوطي انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالموقفين والجواب عن الاول يحتمل انه عليه السلام اراد بالسنة ما ثبت من الرسول
صلى الله عليه وآله واستفيد من سنته لا انه مندوب وعن الثاني باحتمال ان يكون الوطي قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على
سبيل السهو لانا انما اوجبنا الكفارة لو وطي في اثناء السعي للحج لان الوطي قبل طواف النساء مطلقا يوجب البدنة وهذا غير متحقق في العمرة
المتمتع بها اذ لا طواف للنساء فيها وعن الثالث ان المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل فانه احد اركان
الحج ... اذا ثبت هذا فقد تحصل انه من وطي في احرام الحج قبل طواف النساء وجب عليه بدنة سواء
فرغ من سعيه للحج او لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه اتم السعي فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي بقرة ويتم
ما بقي ويسعى شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة لانه خرج من السعي على غير تقدير القطع والظن لا اعتداد به وهذا ليس بحكم الناسي وهذا
يكون في سعي العمرة المتمتع بها ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء
العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه فقصر لم يجب عليه الكفارة لان طواف النساء غير واجب فيها اما لو نسي طواف النساء ايضا فجامع فالوجه سقوط
الكفارة لما تقدم من انه لو وطي ناسيا لم يكن عليه شيء قال الشيخ رحمه الله ولو كان قد انصرف من السعي ظنا انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي وهو انما يصح ايضا في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج **مسئلة** ولو جامع قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة ايضا وحجه صحيح على ما قلناه اولا ويدل على وجوب الكفارة انه وطي في احرامه فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل
طواف الزيارة وما رواه الشيخ عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت
فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سالك عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال سالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسئلة** وانما يجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك

متعمداً عالماً بالتحريم ولو كان ناسياً او جاهلاً لم يجب عليه كفارة لانهما عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الوقوف وهو ابلغ من الفاء
ما فهمنا او نحوه ويؤيده ما تقدم في حديث سلمة بن محرز ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيهما ولا على سقوط الكفارة عن الجاهل
فلفظ الشامل لا نراعله **مسألة** لو جامع بعد ان طاف من طواف النساء شيئاً قال الشيخ ره ان كان اكثر من النصف بنى عليه
بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من النصف فعليه الكفارة واعاد الطواف وهو حسن لو انقضه الاصل من براءة الذمة والصحة ولان اعظم
الشيء يعطى غالباً حكم ذلك الشيء ولو جامع بعد فراغه من الطواف لم يكن عليه شيء وكذا اذا طاف معظمه يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان
يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف وهي انما تدل على سقوطها
عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط لو طاف دون خمسة اشواط فان احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلثة اشواط كان للمنازع ان يحتج بمفهوم
الخمسة وبالجملة فالذي نختاره انه لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط اما لو طاف دون خمسة اشواط فانه تجاوز النصف لكن الكفارة يجب
عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء اذ هو انما يخرج منه من طاف خمسة
اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع
قبل طواف النساء فان الكفارة تجب وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا تعويل على
هذا الكلام مع وروده الحديث الصحيح موافقة لعمد الاصحاب عليه **مسألة** لا فرق في الوطي بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب
لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه تمامه كما يجب عليه تمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب اتمامه المندوب ولقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كالوطي قبل الوقوف بالموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيها ايضا
فلو وطي قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف بالموقفين وجب عليه
بدنة لا غير عملا بالعموم المتناول للواجب والندب **مسألة** وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة اذا كان محرما
وان الحكم في الجميع واحد اما الافساد ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين والبدنة خاصة ان كان بعد ثم عملا بالعموم اذا ثبت هذا
فان كانت امته محرمة بغير اذنه وطاها فانه لا يتعلق بها كفارة ولا تفسد حجها ولو كانت محرمة باذنه ووطئها فهل يتعلق بها كفارة فيه
اشكال والوجه وجوبها واذا قلنا بوجوب الكفارة فهل يجب على المولى ام لا الوجه انه حكمها حكم العبد المأذون له في الحج اذا افسد حجه سيأتي
ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة وان قلنا بوجوب الكفارة والافلا **مسألة** ولو وطي امته وهو محل وهي
محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا شيء عليه ولا كفارة عليه لوقوعه فاسدا فلا يؤثر في العقوبة وان كان احرامها باذنه وجب عليه
بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام لانه هتك احراما صحيحا فكان عليه كفارة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام
ام لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة
وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
وتقدم في الشيخ عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت
قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه والوجه في هذه الرواية انها تكون قد تلبست بالاحرام قبل ان تلبي كما قلنا اولا وهو مفهوم
من قوله تغتسل ثم تحرم والغسل انما يكون في ابتداء الاحرام لانه عطف الغسل على الاحرام والفاء مقتضية للتعقيب **فروع**
الاول لو كان محرما وهي محرمة باذنه او بغير اذنه وجب عليه الكفارة قولا واحدا على ما بيناه ويتعلق به الافساد وان كان قبل الوقوف
على ما بيناه وكذا لو كانت محلة **الثاني** لو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين
او بعده وسواء طاوعته او اكرهها لكن لو طاوعته افسد حجها ووجب عليه ان يأذن لها بالقضاء لانه اذن لها بالابتداء واحرامها لما فسد
او كان القضاء منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالابتداء **الثالث** لو حجت وجنبه الحرم تطوعا فان كان بغير اذنه لم ينعقد احرامها و
لو جامعها فيه وهو محل فلا شيء عليه ولو كان محرما وجب عليه الكفارة عنه وفسد حجه ان كان قبل الوقوف والا فلا ولو كانت محرمة باذنه كان حكمه
حكم الواجب **الرابع** لو زنا بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالوطي الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه

بل على الوجوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب
فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولم ينص الشافعي على مثل ما قلناه قال وفي اصحابنا من قال هو مخير
ثم استدل الشيخ ره على قوله باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد
فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرفت هذا فالشافعي مثل ما قاله الشيخ ره وعن احمد روايتان احديهما
انها على التخيير وثانيها اخرج الى هذه الخصال الذي ذكرناها لخصال البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة ولنا انها على الترتيب ان الصحابة
والائمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الافساد وذلك يقتضي تعيينها والبقرة دونها فلا تقوم مقامها وانما كانت دونها لان الخبر يقتضي
النقصان وكذا الغنم التسوية فان النبي صلى الله عليه وآله قال في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الثانية فكانما قرب بقرة ولان ذلك سبب يجب به القضاء وكانت كفارته على الترتيب كالفوات احتج احمد بانه سبب يجب به البدنة فكان
التخيير فيها ثابتا كقتل النعامة ولان هذه الكفارة وجبت للاستمتاع فاشبهت ما دون الفرج والجواب عن الاول ان الاستدلال تم قتل النعامة لان
الفدية فكان مخيرا فيها وهنا ينتقل الى ما هو دونه على انا نمنع الحكم في الاصل كما تقدم الخلاف فيه وعن الثاني ان الكفارة لا يجب لا في
العبادة فهو بمنزلة كفارة الصوم على انا نمنع الحكم في الاصل ايضا فان البدنة عندنا يتعين في الوطي دون الفرج **مسألة** ولو وطي في
العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطي قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته وقضى
عليه القضاء وشاة وقال احمد يجب بالوطي القضاء وشاة اذا وطي في الاحرام لنا انها عبادة تشتمل على طواف وسعي فيجب بالوطي فيها بدنة
كالحج وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
اما ابو حنيفة فانه بناه على اصله وهو انه اذا وجب القضاء لم يجب البدنة على ما قررناه من مذهبه ولا وقد ابطلنا اصله فبطل ما بني عليه
واما احمد فاحتج بانها عبادة لا تتضمن الوقوف فلا يجب بالوطي فيها بدنة كما لو قرنها بالحج والجواب المنع من الحكم في الاصل **مسألة**
والبدنة والافساد يتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطي بعد اربعة
اشواط لم تفسد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطي صادف احراما تاما فوجبت البدنة وفسدت العمرة كما لو كان قبل الطواف وما تقدم في
حديث مسمع عن الصادق عليه السلام احتج ابو حنيفة بانه وطي بعدما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطي بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان
الشاة يقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك منهما والجواب ان محظورات الاحرام سواء مثل الطيب واللباس وقتل
الصيد يستوي قبل الاتيان باكثر الطواف وبعده فكذا الوطي **مسألة** القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو
من يقرن الاحرامين على مضى الخلاف فيه اذا ثبت هذا فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء وقال
الشافعي اذا وطي القارن على تفسيرهم وهو الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة بالوطي ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في
القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال
ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطي بعدما طاف في العمرة اربعة اشواط
لنا انه افسد حجا فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد اما ابو حنيفة فقال الافساد عنده لا يوجب البدنة وقد مضى الكلام فيه اما الشافعي فانه قال الدم
يجب في الاداء ويجب في القضاء وقد مضى بطلان ذلك كله عندنا تفسير القران وان دم القران مستحب فيهما **مسألة** واذا قضى الحاج
او المعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي اذا افسد الحج والعمرة
لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لنا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما بيناه الا على جهة النذر وقد سلف بيانه فلا يجوز
في القضاء ايضا لانه تابع واما في العمرة فان الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عايشة
ان تقضي عمرتها من التنعيم لان هذا تبرع بزيادة في الاداء فلا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهور الحج احتج الشافعي بان كل مسافة وجب عليه
قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات والجواب انا نقول بموجبه لانه لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات اما
ابو حنيفة فانه يفرق بين الاصل والفرع لانه اذا احرم قبل الميقات فقد التزمه فوجب عليه الاتمام وانما يمكن بقطع المسافة محرما فكان ما
بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه بعد فانه كما لم يجب الاحرام قبل الميقات في الاداء فكذا القضاء لانه تابع ولان الاصل براءة الذمة اذا ثبت

فهذا ان الطريق الذي سلكه في الاداء لا يجب عليه سلوكه في القضاء اجماعا وهذا ينقض على الشافعي وجوب الاحرام من المكان الذي احرم منه في
الاداء لكن الشافعي اوجب الاحرام من المحاذي للمكان الاول **مسئلة** اذا افسد الحج بالوطي قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة في اتمامه
والقضاء من قابل على ما قلناه فلو افسد القضاء ايضا وجب عليه بدنة اخرى لاتمام القضاء الفاسد ايضا ووجب عليه الحج من قابل عملا بالعمومات
الدالة على وجوب ما ذكرناه على من وطي قبل الوقوف بالموقفين وهو يتناول القضاء كما يتناول الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزمه ان ياتي بالقضاء
ولا يتكرر عليه مثل ما فاتي بحجة واحدة كفاه وكذا ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرائطه صحيحة
واحدة فاذا اتى به على شرائطه لزمه ان ياتي به على شرائطه ولا يجب عليه ان ياتي بقضاء اخر عوضا عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى به في السنة
الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم
لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزاه عما كان يجزي عنه الاداء ولو لم يفسد فهذا القضاء الذي افسده ما اتى بعده القضاء اجزأه
عما كان يجزي الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا سقط به قضاء الاول كذا اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء غير القضاء الاول
مسئلة قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يقبل المحرم على المرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد
محلا رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وفي سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف **مسئلة** ولو نظر الى غير اهله
فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبعدم الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا اعاد النظر حتى امنى
وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الذكر والاحتلام احتجوا بانه انزال بفعل محظور فاشبه
الانزال بالمباشرة والجواب ان المباشرة ابلغ في اللذة وكذا في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه
لو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر وكرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كرر وجبت البدنة وان لم
يكرر وجب عليه شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة وحكاه عنه والشافعي لنا انه انزال
بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلت عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد
فشاة وقول احمد بوجوب الشاة لا عن ضعيف لما تقدم ولان ابن عباس اوجب البدنة ولانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن النظر المكرر
وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني
الشهوة فقال ابن عباس وجب عليه بدنة ولانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن النظر المكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي
عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس تم حجك واهرق دما وعن
مجاهد ان محرما نظر الى امرأته حتى امنى فجعل ليتمها فقال ابن عباس اهرق دما ولانه انزال عن سبب محرم فوجبت الكفارة عليه
كالجماع فيما دون الفرج **فروع الاول** لو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص على خلافه
ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص فان المني ابلغ لتعلق الغسل به وغيره من الاحكام بخلاف المذي وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني وهو خطأ
لما تقدم **الثاني** لو كرر النظر ولم يقترن به مذي ولا مني فكذا لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن احمد من جواز انه ولم يكن منه غير ذلك
ان عليه شاة وهو ضعيف لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص ولا معناه بخلاف ما ضيق معه ولانه يبطل المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان
ينظر الى نسائه وهو محرم وكذا الصحابة **الثالث** لو فكر فانزل لم يكن عليه شيء عملا بالاصل ولان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار
فلا يتعلق به عقوبة كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعمل به او تكلم به وقد مر للشهوة
الرابع لو لم يجد البدنة كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حديث زرارة وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام **مسئلة** ولو
نظر الى اهله لم يجب عن الشهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وان كان نظر بشهوة فامنى كان عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا واما الجمهور
فلم يفصلوا بين الاجنبية والزوجة بل حكموا بما قلناه عنهم او احكاما مطلقا لنا ان النظر الى الزوجة سائغ فلا يتعلق به حكم حكم الاجنبية
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء
عليه هذا اذا كان نظره بغير شهوة اما لو كان نظره بالشهوة فانه يجب عليه البدنة لانه انزال بسبب محرم فكان عليه بدنة كما لو نظر الى الاجنبية.

[illegible]

فانزل فعليه بدنة وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ولا يعارض ذلك ما رواه في الصحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على السهو دون العمد **مسئلة** ولو مس امرأته فاما ان يكون بشهوة او بغير شهوة لم يكن عليه شيء
سواء امنى او لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل التقادير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك اذا انزل مع ذلك فسد حجه وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل لنا انه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل احتج مالك
انها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والجواب الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب
الامساك عنه لاجله بخلاف الحج ويدل على وجوب الشاة مع المس بشهوة سواء انزل او لم ينزل انه فعل محظور في الاحرام لو وجب عليه القضاء
للاجماع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة
فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم وقال ان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة وان مس امرأته او لازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها
اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمن فعليه دم بقرة وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **مسئلة** ولو قبل امرأته فان كان بشهوة كان
عليه جزور وان كان عليه بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده وممن قال بعدم
الافساد سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى
الروايتين عن احمد بن حنبل ومروي عن سعيد بن جبير لنا انه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر احتجوا بانه انزال عن سبب محرم
فافسد الحج كالانزال عن الجماع والجواب الفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه والانزال عن القبلة
دونه في المرتبة فوجب ان يحط مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولو لم يكن قبل بشهوة وجبت الشاة التي هي دون البدنة
لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب احكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة اذا عرفت هذا فنقول انه يجب البدنة
اذا قبل بشهوة وشرط ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة اما الشيخ ره فانه اوجب الشاة في التقبيل
بغير شهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال بحجة الشيخ ره ما رواه عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ابن ادريس فربما استضعف هذه الرواية لان طريقها علي بن ابي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان
وتمسك بالاصل ويدل على وجوب البدنة مع الانزال بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان
قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله **مسئلة** ولا بأس ان يقبل
المحرم خاله الاخرى لانه يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة **مسئلة** من لاعب امرأته وهو محرم فامنى عليه
بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب البدنة كما لو انزل عن نظر وهل يجب عليها الكفارة ايضا ام لا نص الشيخ رحمه الله في التهذيب والمبسوط على
لانه انزل بملاعبة منها فوجب عليه البدنة كما لو جامعها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع **مسئلة** ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاها فامنى لم يكن عليه شيء لانه متعذر التحرز
عن مثل هذا فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي **مسئلة** قال المفيد
ره من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان زوجة المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امرأته شيئا
اتاه وكذا يكره ان ياكل من يد جاريته لا تقوم عليه من تحريك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب من سكر امرأته فعليه بدنة لان
الشهوة هي ابضا ولذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصم قال حججنا جماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

[illegible]

من اصحابنا فقال يا مولاى انى قد ذبلت قلنا بماذا قال سكرت بهذه الامرأة فسالوا ابا عبد الله فسالناه فقال عليه السلام فقال المرأة سلوا الى
ابا عبد الله فى ذلك فسالناه فقال عليها بدنة **مسئلة** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد خلافا لداود الظاهرى
قال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وقد تقدم البحث مع اهل الظاهر وبينا على مالك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة ولقوم
الصحيح الفاسد ولانه قول على عليه السلام وعمر وابن عباس وابى هريرة ولا مخالف لهم فكان اجماعا وما نقله من طرق اهل البيت عليهم السلام فى ذلك
ولانها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها الى عمرة كالصحيح اذا ثبت هذا فانه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه ما يجب الاتمام ما لو
لو كان صحيحا ولا يسقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمى وغيرهما وكل ما يحرم عليه بعد الفساد كما كان محرما عليه قبله من الوطى ثانيا
وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المحرمات ولو جنا فى الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب فى الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء
كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد
القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضى عن الحج الاول كما لو افسد قضاء الصوم والصلوة وجب القضاء للاصل دون القضاء لكن مهما فى الاصل
فان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا فى الذمة كما كان يصوم ثم القضاء **فرع** لو احصر فى حج فاسد فله التحلل اجماعا لانه
اذا ابيح له التحلل فى الصحيح ففى الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر فى الوقت وسعه فعليه ان يقضى فى ذلك العام ولا يتصور القضاء فى العام الذى
افسد الحج فيه فى غير هذه المسئلة **اخر** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد فى القابل
البحث الحادى عشر فى الفسوق والجدال مسئلة من جادل مرة او مرتين صادقا وهو محرم لم يكن عليه
من الكفارة شىء عملا بالاصل ويجب عليه التوبة فان جادل ثلث مرات وهو صادق كان عليه شاة لنا انه ارتكب محظورا لمخالفة النهى
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فيجب عليه الكفارة وهو كما يتناول الثلث يتناول ما دونها لكن لما كان فى الاغلب
بعد الانفكاك المحرم عن الجدال العفو عنه صادقا فى المرتين الاولتين فيبقى الباقى على الاصل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى
عن محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فقالا له ارايت من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة وروى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان فى
مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن
الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابى بصير اذا
حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا
والله وبلى والله وهو صادق عليه شىء قال لا واطلاق القول بعدم وجوب الكفارة ولا ينافى ما بيناه من وجوبها فى الثلث لان تلك الا
مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليها ولانه بالنص دال على عدم الوجوب فى قول لا والله وبلى والله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الجدال
ثلث مرات **مسئلة** ولو جادل مرة كاذبا كان عليه شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا كاذبا كان عليه جزور
لنا ان الذنب هنا افحش فكانت العقوبة اغلظ واختلاف المراتب فى الكفارة بازاء اختلافها فى الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابى بصير
قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وان حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وفى الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال فى الحج قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور
مسئلة والكفارة انما تجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شىء لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا
ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لا لعمرى وهو محرم فقال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا
باس به واما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال المجموع اللفظين لا والله وبلى والله او احدهما الا
انه بواحد منهما يكون مجادلا فقد روى ابن بابويه فى الصحيح عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له اصحابه لا والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه
ما كان لله عز وجل فيه معصية وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله تعالى
مسئلة والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولا ولا شىء فيه عملا بالاصل السالم عن معارض فيقتصر بحال الفساد وغيره من الا
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال

لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى فقد روى ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان المفاخرة وجدال
يودع يجعل عن مناسك الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك **فصل** روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف
العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وهذه الرواية صحيحة والعمل عليها على ما بيناه اولا **فصل** ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عشرة
الحاجة ان يشاء من روى الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط **فصل**
قال الشيخ رحمه الله اذا قتل اثنان فى الحرم لزم كل واحد منهما فداء لما رواه عن ابى ولاد المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
اقتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فعلا ما الذى يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **البحث الثانى عشر فى لواحق هذا
الباب** اذا اجتمعت مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك فى وقت واحد او فى وقتين او اكثر كفر
عن الاول او لم يكفر كان كل واحد منها سببا مستقلا فى وجوب الكفارة والتحقيقة باقية عند الاجتماع فالاثر موجود ولو اتحد الفعل فاتلافه
ثلاثة لم يخالف فعلى وجه الصيد بالكفارة فانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فلو قتل عدة صيود وجب عليه الجزاء
ولو تكرر تكررت بلا خلاف لان المثل واجب هو انما يتحقق بالعدد لو تعدد الثانى ما لا فيه مثل كالحلق والتقليم يلحق الشعر وتقليم
الاظفار فان حلق او قلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك فى اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية
تعددت الكفارة عليه وان كان فى دفعة واحدة ووقت واحد فوجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله
دفعة واحدة بان لبس كلما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك فى اوقات
متفرقة لزمه عن كل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن
الثانى وان لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفى الاخرى ان كان السبب واحدا تحدت الكفارة
كمن لبس ثوبين للحر وان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للمرض وقال مالك يتداخل كفارة الوطى دون غيرها لنا انه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل
فقد كان كل واحد سببا تاما فى ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع **مسئلة** المجنون اذا احرم به فعل ما يفسد به الحج من الوطى
قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه والمجنون ابلغ من الناسى فى العذر ولقوله رفع القلم عن المجنون
حتى يفيق واما الصيد فانه يلزمه الضمان بالاتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد **مسئلة** الصبى اذا قتل صيدا ضمنه كما ضمنه البالغ
وان تطيب او لبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شىء لان البالغ لا شىء عليه فى ذلك مع النسيان فالصبى اولى وان كان عامدا فان قلنا ان
عمده خطاء واحد فلا شىء عليه ايضا وان قلنا ان عمده عمد الا فى القصاص وجبت الكفارة واذا وجبت فهل تجب على الصبى فى ماله من حيث
وجبت بجنايته او على الولى لانه عقده باذنه فكان هو الذى ادخله فيه وعرضه لما فيه تردد وقال مالك بالثانى واما الشيخ رحمه الله
قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال
واما الحلق والتقليم للاظفار فاذا حكمها عندنا كحكم اللبس والطيب من ان عمده ما لف لخطائه واما اذا وطى بشهوة فانه قد يحصل من الصبى
قبل بلوغه وانما يبلغ بالانزال الا بالوطى وشهوته فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شىء كالبالغ وان كان عامدا
فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان الوطى قبل الوقوف بالموقفين ووجبت البدنة وان كان خطاء لم يكن عليه شىء ولذا وجبنا البدنة
على تقدير العمد ففى محل وجوبها وجهان احدهما عليه والثانى على وليه على ما تقدم اذا عرفت هذا قال قلنا بافساد الحج فهل يجب عليه
القضاء ام لا فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وطى عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب عليه القضاء وعملا بالعموم ولان كل من وجبت البدنة
فى حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثانى عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب فى القضاء كما لا يتوجه
عليه فى الاداء وهو الاقوى اذا ثبت هذا فاذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يحج فى حال صغره ام لا فيه تردد وقال مالك واحمد
لا يجزيه لانها حجة واجبة فلم يقع منه فى صغره كحجة الاسلام وقال الشافعى فى احد القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة يصح منه فى
الصغر فكذا قضاؤها بخلاف حجة الاسلام **فرع** اذا اوجبنا على الصبى القضاء فقضى فى حال بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام
الاقرب التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التى افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضى وقت الوقوف اجزأ القضاء وان
كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزئه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام **اخر** لو خرجت قافلة الى الحج فاغمى على واحد منهم
بعض محرما باحرام غيره عنه وبه قال الشافعى وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعض الرفقة عنه لنا انه بالغ لا يصير
محرما باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن فى ذلك لما جاز لو يصح حج ابو حنيفة بانه علم ذلك من قصده ويلحق المشقة فى تركه فلك

عنه احرام غيره والجواب قد بيّنا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع علم القصد المجرد عن الاذن **مسئلة** ولو قبل امرأته بعد طواف النساء
فان كانت هي قد طافت لم يكن عليهما شيء لانه بعد طواف النساء ويحل له النساء وان كانت هي لم تطف فقد تحقق عليه دم بهيمة لان القبلة بالقبلة الهم
حرام وقد فعلها هو فكانت عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسئلة** ولو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى فحلق قبل ان يبلغ الهدي
محله فعليه دم بالنسك او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان خبر المحصر كذلك وكذا المحصر يدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **مسئلة** لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء فان كان لا مع الحاجة
وجب عليه شاة قال الشيخ ره استدل عليه بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم
يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما

الفصل الثالث في الحصر والصد والفوات

المحصر عندنا هو الممنوع عن تمام افعال الحج على ما ياتي بالمرض خاصة والمصدود بالعدو وعند الفقهاء المخالفين المحصر واحد هما من جهة العدو لنا انهما لفظان مختلفا
والاصل عدم الترادف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن
اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل عليه ان يدخل مثل ما دخل به اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع على المصدود والمحصور بحثين
الاول في المصدود الثاني اذا تلبس الحاج بالاحرام ولو كان محرما تعلقت به من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صده المشركون او
غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولم يكن له طريق من غير موضع الصد لكن قصرت نفقته تحلل وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصدود يحل له النساء **مسئلة**
وسواء كان الاحرام للحج او للعمرة وباي انواع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصد به قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك
المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات وهو خطاء لان الاية عامة في كل محرم مصدود وكما تتناول الاحرام بالحج تتناول الاحرام بالعمرة ولان
الاية انما نزلت في صد الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وآله محرمين بعمرة فحلوا جميعا **مسئلة** ولو كان له طريق غير موضع
الصد فان كان معه نفقة يكفيه لم يجز له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها سواء كانت بعيدة او قريبة خاف الفوات او لم يخف فان كان
محرما بعمرة لم يفت فلا يجوز له التحلل وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل قبل الفوات مع الاتيان بالعمرة بحج خوف
الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات هذا على غير مصدود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في تلك الطريق فان ادرك
الحج اتمه فان فاته تحلل بعمرة وقضى ولو قصرت نفقته فحاله التحلل لانه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوى
موضع الصد فانه يتحلل كما قلنا ويرجع الى بلده روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة **مسئلة** وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي
فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة
وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا ولانه اُبيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات احتج مالك بانه تحلل ابيح له من غير تفريط اشبهه
من اتم حجه وهو خطاء لانه خلاف النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان من اتم حجه لم يبق عليه شيء فتحلله لاداء مناسكه بخلاف المصدود فانه
لم يتم نسكه واما النية فلانه يخرج من احرام فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص لوجه دون الاخر
الا بالنية لا يقال نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرتم هنا لانا نقول ان ذلك محلل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لانا نقول من اتى
بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود ولانا قد بيّنا ان الذبح لا يتعين
يتخصص بالتحلل الا بالنية واحتج بعاد بان الرمي انه لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد **فرع** لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل و
كان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية
التحلل لانه لم يؤثر في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه
فديته كالقادر **مسئلة** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وقيل

مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين ويخرج بمذهب الشافعي في هذا الباب ان له قولين احدهما لا ينتقل الى البدل والثاني وهو الصحيح
عندهم ينتقل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته وهل له جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى ان يجد محرما الى ان يجد والثاني
وهو الاشبه انه يحل ثم يهدي اذا وجد واذا قال ينتقل قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل وقال في الام ينتقل الى الطعام وفيه قول ثالث
مخير بين الاطعام والصيام وقال احمد بن حنبل انه ينتقل الى صيام عشرة ايام لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله منع من الحلق الا ببلوغ الهدي فلو كان الاطعام والصيام بدلا لجاز الحلق قبل بلوغ الهدي ولانه لم يذكر
في القران ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل هدي حلق الاذى احتج الشافعي بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس والجواب النص اولى
من القياس اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترطه سواه وقال احمد
في احدى الروايتين لا يتعين لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو نوى **مسئلة** قد بيّنا ان المصدود انما يتحلل بالهدي
ونية التحلل وبعض اصحابنا يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود قال ابن ادريس وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة بقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال حصر المرض وحصر العدو الا فرق وجوب الهدي لانه محصور العدو فكان عليه الهدي
كالمحصور بالمرض ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد بالحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم نحر هديه واحل اذا ثبت هذا فلو كان قد ساق المصدود
هديا في احرامه قبل الصد ثم هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل ام لا فيه قولان احدهما انه يجزيه بما ساقه عن هدي التحلل لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد له من هدي اخر للتحلل كما لو لم يسق والاول اقرب **مسئلة** ولا يتعين مكان للهدي لنحر
هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء كان حلالا او حرما وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى
لا ينحره الا بالحرم فيبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه وبه قال ابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابو حنيفة لنا ان
النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وذكر النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من
الحل باتفاق اهل النقل قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولانه موضع حله فكان له نحره فيه كالحرم ولان ذلك يفضي الى تعذر
الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان يضطران فيه
احتج احمد بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال الا محلها الى البيت العتيق ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم
كدم الطيب واللباس والجواب عن الاول ان الاية في حق غير المصدود لتعذر تحلل غيره في الحرم فكل منهما ينحر في موضع تحلله وقد قيل
في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي حتى ينحر ويذبح المصدود في موضع الصد هو موضع حله لانه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الثاني
بالفرق وقد تقدم **فرع** لو قدر على الحرم هل يجب ان يبعث هديه اليه ام لا فيه تردد لكن لا ريب ان الاولى بعثه وكذا لو قدر على اطراف الحرم
لان الحرم كله منحر **مسئلة** كما لا يختص النحر بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء الدالة على التعقيب عقيبه والعموم الدال على النحر مطلقا من
غير تقييد بزمان ولانه ربما احتاج الى العود لسرعة فلو لم يبلغ ذبحه في الحال لزم الحرج **مسئلة** اذا صد عن الوصول الى مكة قبل
الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين وحده قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل
لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل وكذا لو منع من احد الموقفين قال الشيخ ره اما لو صد بعد الوقوف بالموقفين
قبل طواف الزيارة والسعي فانه يتحلل ايضا لان الصد يفيد التحلل من جميعه فافاد التحلل من بعضه لئلا يبقى على احرامه اذا ثبت هذا فان لحق ايام منى
رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا بقي على احرامه
حتى يطوف ويسعى وان لم يقم على احرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل ليأتي بما كان بقي من الطواف والسعي اما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى
ومن الرمي فانه قد تم حجه على ما بيّنا ولو تمكن من المبيت وصد عن الوقوف بالموقفين او عن احدهما جاز له التحلل وان لم يتحلل واقام على احرامه حتى
فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال اقربه
ليس الجمهور ذلك لانا نجيز له ذلك من غير صد ففيه اولى ولا دم عليه **فرع** لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا
للعمرة اخرى ولا يجزئه الطواف الاول وسعيه لان الاول لم يقصد به طواف العمرة لا دم بها اما الاحرام فانه يجزئه الاول ولا يجدد احراما آخر
وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك يخرج الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون
محصلا بمكة **مسئلة** اذا تحلل المصدود فاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان الحج للقضاء واجبا كحجة الاسلام والنذر وشبهه
وان كان نفلا لم يجب القضاء عند علمائنا وكذا العمرة ان كانت واجبة كعمرة الاسلام او واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها وان

كانت نفلا لم يجب عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة
الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فان خرج منها بالتحلل فكأنه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان
عليه وان كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج مع التحلل بالاحصار يوجب القضاء بحال كما ذهبنا
نحن اليه وبه قال مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة قضاها وحدها
وان كان بحجة مفردة فاحصر وتحلل فعليه ان يحج ويعتمر وان كان قرن بينهما فاحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة
لاجل الحج ونحن على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض عن احديهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه
حجتان وعمرتان لنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء خالف فيفتقر الى دليل ولم يوجد ولانه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح
الوقت فلا يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يظنه انه واجب فلم يكن احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية قضى من قابل
وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج بالافساد والجواب عن الاول ان الذين صدوا كانوا الفا
واربعمائة من اصحابه محرمين بعمرة مخصوص بهم الصد فتحللوا فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر يسير ولم ينقل الينا ان النبي صلى
الله عليه وآله امرهم بالقضاء ولم ينكر على من تخلف عن صاحبه وسميت عمرة القضية لانهم عنوا بها العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها
ونقضوا عليها ولو ارادوا غيرها لقالوا عمرة القضاء وعن الثاني بالفرق فان الحاج مفرط بخلاف المصدود **مسألة** قد بينا
انه اذا كان له طريق اخر غير الذي صد عنه وجب عليه سلوكه اذا كان امنا ولم يجز له ان يتحلل اذ لا فرق بين الطريق الاول والثاني هذا اذا
كان الطريق الثاني مساويا للاول في المسافة ولو كان ابعد منه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الابعد جاز له التحلل لانه
مصدود عن الاول عاجز عن سلوك الثاني وان كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الاولى بها لم يجز له التحلل ووجب عليه سلوكه ولو خاف في الطريق
الثاني انه اذا سلكه فاته الحج لم يكن له ان يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا خوف الفوات وهذا غير مصدود عن الطريق الاول فيمضي في احرامه في ذلك الطريق
فان ادرك الحج اتمه وان فاته الحج تحلل بعمرة ووجب القضاء ان كان الحج واجبا والا استحب له القضاء **مسألة** ولا فرق بين الحصر العام وهو ان
يصد المشركون جميع اصحابه وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او باخذ اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى المقتضي لجواز
التحلل في الصورتين وكما انه لا فرق بينهما في جواز التحلل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد
العام فهو ثابت في الصد الخاص وما لا يجب فيه هناك لا يجب فيه هنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب القضاء لنا ان الاصل براءة الذمة
تقدم في الحصر العام فكذا هنا **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان
عاجزا عنه تحلل لانه مع القدرة لا عذر له فلا يجوز له التحلل ومع العجز يكون مصدودا لاعساره وكذا يتحلل لو حبس ظلما **الثاني** لو كان
عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه مصدود **الثالث** لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا
بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما **مسألة** قد بينا ان حكم العمرة حكم الحج في جواز
التحلل عند الصد فكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج فانه يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا يحل من احرام العمرة
لانها لا تفوت وقد سبق البحث فيه وكذا يجوز التحلل لكل مصدود حاج سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا وقد بينا انه لا يجوز له التحلل الا مع الهدي
اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح وقت الصد ولا يجب الانتظار الى بلوغ الهدي محله وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يذبح حتى يبلغ الهدي محله
وهو يوم النحر واذا لم يجز الذبح لم يجز التحلل واحتج بان للهدي محلا من زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان سقط وبقي محل الزمان واجبا لا
وهو غلط لان محل الزمان تابع لمحل المكان فاذا فات تابعه وايضا فانه ربما حصل له ضرر عظيم بالصبر الى يوم النحر **مسألة** يجب
لنا تاخير الاحلال لجواز زوال الصد فاذا اخر فزال الصد قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه بغير خلاف لانه محرم لم يات بالمناسك مع
وجوب عليه تمامها كالقادر على قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو قادر واذا لم يحض وان السابق ولو خشي الفوات لم يتحلل على ما قلناه
صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففاته الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا
فلا ولو فاته الحج ثم زال الصد بعده قال بعض الجمهور يتحلل بالهدي وعليه هدي اخر للفوات اما الشيخ رحمه الله فانه قال اذا لم يتحلل واقام على
احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج **فروع الاول** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز له ان يتحلل عملا بالعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الثاني** لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وليس يتصور القضاء
في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسألة ولو ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد

وتحلل كالصحيح فان فاته تحلل بعمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل فيهما واجب وان كان الحج تطوعا او واجبا
لان التطوع ينقلب واجبا بالافساد ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه الدم للتحليل وبدنة للافساد والقضاء من قابل وليس عليه
اكثر من قضاء واحد **الثالث** لو فسد حجه جاز له التحلل عملا بالعموم ولانه يجوز له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى ويجب عليه
دم التحليل وبدنة للافساد والحج عليه القضاء مطلقا ويكفيه قضاء واحد كما قلناه هناك فالحاصل انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الصد بعد
الافساد وبين ان يكون قبله **مسألة** قد بينا انه ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه في حال الاحرام خلافا لمالك اذا ثبت هذا فانه يصح
شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك بلا خلاف
وهل يسقط الهدي ام لا قال السيد المرتضى يسقط وبه قال احمد من الجمهور وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط لعموم الاية في قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فانه كما يتناول الشرط يتناول غيره وقد سلف البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يؤثر في سقوط
الحج في العام المقبل ان كان الحج واجبا خلافا للجمهور وقد سلف البحث فيه وينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت
نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ثم ينظر في الشرط وصفته فان قال
ان مرضت فلي ان احل او ضعفت حللت فاذا حل يكون في الخيار بين التحلل وبين البقاء على الاحرام وان قال ان مرضت فانا حلال فعن بعض الجمهور
صح الشرط حاله لوجوده لانه شرط صحيح فكان على ما شرط **فرع** لو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من
غير صد او حصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل كفارة حسب تقدمه لان التحلل من الحج انما يحصل باحد امور ثلثة كمال افعاله او التحلل عند الحصر
والصد او بالعذر اذا شرط ومع فقد الامور الثلثة لا يتحلل فان نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا
يخرج منها برفضها كالصلوة وان وطئ افسد حجه ووجب عليه تمام البدنة والحج من قابل سواء كان لو وطئ قبل فاصله من الجنايات او بعده
فان الجناية على الاحرام الفاسد يوجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه للاحرام شيء لانه مجرد نية لم يؤثر
شيئا **مسألة** المصدود انما لاهل الحج اما ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كانوا مسلمين كالاكراد والاعراب او اهل البادية
فالاولى الانصراف عنهم لان في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك اولى الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى
قتالهم فيجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فاشبهوا سائر قطاع الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم
لان قتالهم انما يجب لاحد امرين اما الدفع عن النفس والدعاء الى الاسلام باذن الامام وليس هيهنا واحد منهما قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجب
قتالهم فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمين اكثر او اقل مع انه قال في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو يشعر بجواز
قتالهم الاقوى انه ان كانوا مشركين لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل ولو غلب على المسلمين القهر لهم والظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول
النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل ولو غلب على الظن ظفر الكفار انصرفوا عنهم من غير قتال لئلا
يغرروا بالمسلمين **فروع الاول** لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز لما تقدم وعليهم الفدية لانهم
لبسوه لاجل انفسهم فاشبه ما لو لبسوا لدفع الحر والبرد **الثاني** لو قتلوا انفسا او اتلفوا اموالا لم يكن عليهم ضمان ولو كان هناك صيد فقتلوه فان كان مملوكا
للحربي فعليه الجزاء دون القيمة لانه لا حرمة لمالكه وان كان لمسلم او لا مالك فيه كان فيه الجزاء والقيمة لمالكه **الثالث** لو بذل لهم
العدو تخلية الطريق فان كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف وان كانوا معروفين بالوفاء وامنوا لم يجز لهم التحلل ووجب عليهم المضي في احرامهم
لزوال الصد **الرابع** لو طلب العدو مالا لا يجب على تخلية الطريق فان لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله اجماعا لان الخوف باق مع البذل وان
كانوا مأمونين يوثق بقولهم فاما ان يكون المال كثيرا او قليلا فان كان كثيرا لم يجب بذله بل يكره ان كان العدو مشركين لان فيه صغارا
وتقوية للمشركين وان كان قليلا قال الشيخ رحمه الله لا يجب بذله وله التحلل كما انه لا يجب في ابتداء الحج بذل مال اذا لم يجد طريقا امنا
لو قيل يجب مع امكان التحلل به من غير اضرار كان حسنا **مسائل الاولى** قد بينا ان المحصر اذا لم يجد هديا لم يتحلل وبقي
على احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينتقل الى الصوم بجاءه وهو ان يقوم شاة ويشتري بالطعام ويصوم بازاء كل مد يوما لنا قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى الحرمة الى غاية الحلق وهذا يمنع زوال الغاية احتج الشافعي بانه عجز عن الهدي فينتقل الى بدله
كدم المتعة والجواب المنع بالفرق **الثانية** قد بينا انه يصح ان يصد الحاج بعد دخول مكة اذا لم يقف بالموقفين وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليس بمصدود بل ان قدر على الاداء وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج يتحلل بافعال العمرة وفي الحرم لا
يكون مثل الحصر لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم من غير فصل احتج بان المراد بذلك من احصر خارج الحرم ولهذا قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وهو محرم فدل على انه خارج الحرم والجواب ما تقدم من موضع نحره وان الاية وردت في حق القادر على ما تقدم **الثالثة**

٧ برفضها خلاف سائر العبادات التي يخرج منها

اذا تحلل المصدود بالهدي وكان واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء حجة
وعمرة دليلنا انه اذا احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة فلا يلزمه غيرها احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام فيدل ذلك على عمرة معهودة والجواب عليه انه

[illegible]

[illegible]

وابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقواه ابن ادريس بقوله ثم قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب الهدي بالله حصرا واصحابنا اكثرهم قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا … بل الاشبه نحن نقول بوجوبها لانها لا تدل على وجوبه بل على ما استيسر من الهدي السابق كان في هذا الباب انتهى هذا قال ابن ادريس من كلام ابن بابويه بمعناه في القران فقال قوله اذا قرن الحج والعمرة مراده كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى واحد من الحج او من العمرة هديا باشعار او تقليد فيخرج من مكة بذلك عاد لذلك واجبا ابدا ولم يقصد ان يجمع بينهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في هذا القران **مسئلة** قد بينا انه اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه جاز له ان يحل اذا ثبت هذا فله ان يتحلل من نفاذ الهدي الآن ويكون ساقه … فانه متى كان كذلك فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وبلوغه يوم العيد فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وذكر المفيد رحمه الله في مقنعه عن الصادق المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور يبعث الهدي بنية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته قال ابن ادريس **فصل** روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس بحلقه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

البحث الثالث في حكم الفوات

مسئلة قد بينا ان من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت هذا فانه اذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق وقد يسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن حكم ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي وقال احمد في الرواية الاخرى انه يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه ان يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه لنا انه بقية افعال الحج مترتب على الوقوف وقد فات فيسقط بفواته ولان وجوبها في الافعال مع فوات الحج يحتاج الى دليل ولم يثبت ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا وما رواه الجمهور عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وعن ابن عمر نحو ذلك وحج هبار بن الاسود من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك فقال حسبت ان اليوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كانت معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقول المزني لا وجه له لان الاحرام يتبع بالافعال الباقية لا تخرج عن التعهد فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسئلة** اذا فاته الحج حل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق قاله علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطاء واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لنا ما رواه الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اولى ولان الاتيان ببقية الافعال على انها باطل لفواته فتعين العمرة لانه لا خروج عن احد النسكين احتج الشافعي بانه احرم باحد النسكين فلا ينقلب الى الآخر كما لو احرم بالعمرة والجواب الفرق بفوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات لوقتها فلا حاجة الى انقلابها بخلاف الحج **فرع** لا يجزي عنه الاعادة وقال الفقهاء ومن الجمهور لو وجب الاتيان بافعالها فليس بجيد لانه عمل لا يفعل بغير نية ويجب اسناده الى احد النسكين وقد فات الحج فيبقى الآخر **مسئلة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق ليس عليه شيء من اعمال

الحج على ما ذكرناه ولا حلق عليه ولا تقصير وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي لانه محرم فينبغي ان يقصر من ذلك المناسك في التي دونها لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل ويحرم من حيث احرم ولان الاقامة ليست واجبا الا انا قلنا بسقوط بقية افعال الحج عنه وما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفين فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا فعل ذلك ما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل **مسئلة** هل يجب على فائت الحج الهدي ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اصحاب الرأي والثاني يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا احتج الاولون بان الاصل براءة الذمة ولانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان هدي بالفوات وهدي بالاحصار ولما تقدم في الروايات السالفة فانها لم تتضمن ذكر الهدي ولو كان واجبا لبينوه عليهم السلام خصوصا مع حاجة السائل الى الجواب عقيب السؤال اما القول الآخر فلعلمائنا فقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم نفر قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ثلثة ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والاحتياط ولانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه هدي كالمحصر والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ونمنع انه حل قبل تمام احرامه لانه نقله الى العمرة والنقل عندنا جائز فيكون قد احل من احرام تام فلا يجب عليه الهدي **فرع** لو كان قد ساق هديا نحره بمكة لنفسه لا بسبب الفوات اذا عرفت هذا فنقول ان قلنا بوجوب الهدي فانه يخرجه في تلك السنة ولا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر يجوز لنا ان الهدي يجب بحكم احرامه فلا يجوز له تأخيره الى العام المقبل كالمدرك ولافعال الحج ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولان الحج واجب على الفور وكذا افعاله التي من جملتها الهدي **فرع** لو اخره الى القابل عصى على القول بوجوبه فاذا قضى وجب عليه هدي ولا يجزيه عن هدي القضاء لان القضاء احرام فيجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي **مسئلة** اذا كان الفائت واجبا كحجة الاسلام او منذورة او غير ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي وروي عن عمر وابنه وهو الرواية الاخرى لمالك واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكثر من مرة قال بل مرة واحدة ولو اوجب القضاء لكان اكثر من مرة وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل ولانه معذور في تركه اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة تطوع فلا يجب قضاؤها مع الفوات كسائر العبادات المندوبة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيكون له حكم الواجب والجواب عن الاول انه محمول على الحج الواجب وعن الثاني انه يجب الشروع فيه مع امكان … ولا يجوز حمله على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو ظاهر اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله ذكر عقيب حديث داود الرقي وجهين لاسقاط القضاء من قابل احدهما الحمل على ان يكون الحجة مندوبة وهو الذي ذهبنا اليه وكان ذلك لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلده او اقام لانا نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لانهم حج يكونون قد تركوا الطواف والسعي والتقصير وهو العمرة التي وجبنا تحللهم لها فوجب عليهم الرجوع من قابل للاتيان بالطواف والسعي لا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا والتأويل الثاني ان يكون شرط الحج ان شرط في حال الاحرام فانه مع الاشتراط لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والتأويل الاول حق اما الثاني ففي محل المنع لانا قد بينا فيما سلف ان الاشتراط قد سقط فرض الحج في القابل وصح بقوله هذا الحج فانه ان كان واجبا لم يسقط فيه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية الثانية حمل لزوم الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب **مسئلة** اذا كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا وعندنا على الفور وذهب اليه علماؤنا اجمع

لا يقاله

فلا يجوز تأخيرها عن العام المقبل وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبهم وفي اصحابه من قال انها على التراخي لان القضاء كالاداء وقد ثبت وجوب الاداء على الفور وكذا القضاء لانه انما يجب القضاء على حسب ما يجب الاداء وان الامر في الحج الفور ولقول الصحابة ولانه قول عمر وابنه ولا مخالف لهما اذا ثبت هذا فاذا قضى في العام المقبل اجزأه القضاء عن الحجة الواجبة ولا نعلم فيه خلافا لان الحجة المفسدة لو تمت لاجزأت عن الواجبة عليه فكذا قضاؤها ولان القضاء استدراك ما فات ويقوم مقام الاداء **مسألة** من فاته الحج وكان واجبا عليه وجب عليه ان يأتي به بحسب ما فاته فان كان متمتعا ففاته حج فان كانت حجة الاسلام وجب عليه ان يقضيها متمتعا لانه فرضه لا يجوز له غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة في اشهر الحج في السنة المقبلة وان لم تجب لحجة الاسلام وكان من اهل مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان فاته القران والافراد جاز ان يقضيه متمتعا لانه افضل كذا قاله الشيخ ره وعندي في ذلك تردد والوجه وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه فانما يكون التمتع افضل على تقدير عدم وجوب الحج اما على تقدير وجوبه فلا لان كل نوع واجب لا قوم لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره في الاداء اختيارا فكذا في القضاء وههنا مسائل **الاولى** قد بينا ان من فاته الحج يحل بعمرة ولا يحتاج الى تجديد احرام آخر الشهر كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت فينقل النية عن عمرة التمتع الى الحج مفردا وقد بينا ان الشافعي قال لا ينقلب هو عمرة والا لجاز له ان يحلق قبل الطواف فلما لم يجز دل على انتقاله الى العمرة **الثانية** العمرة التي يأتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لانا قد بينا ان الواجب ان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة **الثالثة** لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج من قابل فالظاهر زوال التمتع منه لانهم عليهم السلام اوجبوا عليه الاتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج الى العمرة وقال مالك يجوز ان يتطاول المدتين لاحرام وفصل النسك لا يمنع اتمامه كالعمرة وبما قلناه ذهب الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر الحديث من قوله عليه السلام من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ولان احرام الحج يصير في غير اشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها **الرابعة** المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع لان الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره فان اوجبنا الهدي اوجبنا الهدي على غير المكي ايضا **الخامسة** العمرة المفردة لا تفوت لان وقتها جميع ايام السنة اما التمتع بها فانها تفوت بفوات الحج لانها منوطة بوقت معين كالحج

المقصد الخامس في احكام النساء والصبيان والاجير في الحج وفيه فصول الاول في احكام النساء

مسألة الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو عام يتناول الرجال والنساء وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخناثى كوجوبه على الرجال اذا تقرر ذلك **مسألة** وليس للزوج منعها من حجة الاسلام ولا النذر لانها واجبة عليها بالافساد وغيره من الواجبات فاذا احرمت وجب عليها المضي فيه وان كره الزوج وليس له منعها من الاتمام اذا كان حجا واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم النخعي واسحاق ومالك واصحاب الرأي واحمد والشافعي في اصح قوليه وقال في الآخر له منعها قال اصحابه القول الاول لا يجيء على مذهبه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وان لم يكن له منعها في الابتداء ففي الاثناء اولى ولانها عبادة تجب على الفور فلم يكن له منعها منها كالصلوة والصوم احتج الشافعي بانه يجب على التراخي فلا يتعين في هذا العام فكان له منعها فيه والجواب ان هذا ليس بصحيح لما بينا ان الحج واجب على الفور ايضا فان الحج الواجب يتعين بالشروع فيصير كالصلوة اذا احرمت بها في اول وقتها وقضاء رمضان اذا شرعت فيه ولان ذلك يفضي الى اسقاط القضاء بالكلية لاستمرار حق الزوج على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في العام المقبل وهكذا **مسألة** وله ان يمنعها عن حج التطوع اجماعا قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى الحج التطوع لانه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف وقد روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول له حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **فروع الاول** اذا اذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالاحرام اجماعا فلو رجع قبل التلبس ثم احرمت كان له ان يحللها كمن لم يأذن لها وهل يلزمها الهدي كالمحصور قال بعض الجمهور نعم فان لم تجد صامت وفيه اشكال لو وقع الاحرام على جهل **الثاني** لو اذن لها في التطوع فتلبست بالاحرام لم يكن له ان يرجع فيه لانها احرمت احراما صحيحا

فوجب عليها الاتمام وليس له منعها وتحليلها لوجوبه عليها فصار واجبا فلم يكن له منعها منه كالتي لم يمنعها من الواجبات ابتداء **الثالث** لو لم يأذن لها فاحرمت بالتطوع محرمة عن غير اذنه كان له ان يحللها خلافا لبعض الجمهور لنا ان اذنه شرط في التطوع ولم يحصل وقد فات فيفوت المشروط ولانه تطوع فيفوت لحق الزوج الواجب فكان له منعها وتحليلها كالاعتكاف ولان العدة تمنع المرأة من الاحرام لحق الله تعالى فحق الآدمي اولى لانه حق ضيق شحيح وكرم الله تعالى احتج المخالف بان الحج يجب بالشروع فيه فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج المنذور والجواب انه انما يجب اذا وقع على جهة الصحة وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجب اتمامه **الرابع** لو كانت محرمة بحجة الاسلام لكن لم تكمل شرائطها في حقها لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها لانها ليست واجبة عليها فحينئذ لو احرمت والحال هذه بغير اذنه فهل يملك تحليلها ام لا الاقرب انه يملك لانها احرمت بغير اذنه فيما اذنه شرط فيه فكان له منعها منه كالتطوع ان قلنا احرمت بحجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة لو حلف في وجه ان لا يحج في العام حجة الاسلام بالطلاق الثلاث لم يكن اعتبار عندنا لان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تحل لان الطلاق مباح فليس لها ترك فريضة الله تعالى خوفا من الوقوع فيه قال عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر **الخامس** قد بينا ان المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على المرأة فيما تقدم بل يجوز لها ان تخرج وان لم يخرج محرمها **السادس** لو نذرت الحج فان كان بغير اذن زوجها لم ينعقد نذرها لانها تفوت منافعها المستحقة له ولو كان باذنه لزم وكان حكمه حكم حجة الاسلام ليس له منعها منه بل يستحب له اعانتها عليه كما يستحب له اعانتها على اداء حجة الاسلام **السابع** حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة ليس لها الخروج بالطلاق عن الزوجية ولو خرجت من العدة او كان الطلاق بائنا كانت المرأة مالكة لامرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع متى شاءت لسقوط الولاية عليها **الثامن** اذا حجت المرأة حجة الاسلام باذن زوجها كان ما زاد على نفقة الحضر عليها فيما زاد لاجل السفر عليها لانه اداء واجب عليها وكذا لو حجت بغير اذن الزوج او باذنه في حج التطوع اما لو افسدت حجها فان كانت نزوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها والزمها مع ذلك كما في فعالها ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة عليها اجمع لانها كالناشز بخروجها عن طاعته **مسألة** وجميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في لبس المخيط على ما تقدم اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان تحرم من الميقات كما يحرم الرجل ولا تؤخره وان كانت حائضا لكنها تحتشي وتستثفر وتتوضأ وضوء الصلوة ولا تصلي ويكفي الاحرام لمكان الحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسألة** والمستحاضة تفعل ما تلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما تقدم في باب الحيض ثم تحرم عند الميقات ولا نعلم فيه خلافا فانه روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحائض من وجوب الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ولو تركت الاحرام نسيانا او ظنا منها انه لا يجوز لها حتى جاوزت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت وان لم تتمكن لضيق الوقت خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها للعذر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم **مسألة** اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول في المسجد فتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت واستمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو ثور الجمهور كانه تحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة يجمع بين

الحج والعمرة ثانيا ما رواه الجمهور عن عروة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك وهو يدل على ابطال العمرة من وجوه احدها قوله عليه السلام
ودعي عمرتك الثاني قوله وامتشطي الثالث قوله عليه السلام هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة احتج المخالف بما رواه جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله
على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت بالمواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ولانه ادخال الحج على
العمرة لمن لم يخف الفوات فمع الخوف اولى والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فانه عليه السلام امرها بالحج وابطل العمرة وليس في حديثك ما يدل على بقاء العمرة
ولهذا امرها بالاعتمار ثانيا وقوله عليه السلام قد احللت من حجك وعمرتك لا يدل على بقاء العمرة لان ذلك الاحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج فانما
اليه فصح اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعمرة لا انه محرم بهما دفعة واحدة وعن الثاني بالمنع فانا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ادخال
احرام على احرام ويدل على ذلك قول عائشة يا رسول الله اترجع الناس بنسكين وارجع بنسك وهو يدل على سقوط اعتبار العمرة اذا عرفت
هذا فكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة بعد عمرته وابطلها وصارت حجة مفردة لكن بشرط ان يضيق عليه الوقت ولا يمكنه ان يصل الى
عرفات ويقف بها لما تقدم البحث فيه **مسئلة** اذا بطلت متعتها لم يجب عليها احرام آخر بل يبقى على ذلك الاحرام وتخرج به الى عرفات
لان احرامه وقع صحيحا فلا يتعقبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر ولذلك لا يجب عليها الدم عملا بالاصل بل يستحب لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها وانما قلنا ان الدم على
الاستحباب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل
ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم النحر
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان
ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم
يدل على سقوط وجوب المتعة بدلالة الاجزاء بالاحرام الاول وانما الاختلاف الامامين عليهما السلام في زوال المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه
اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه ويؤيد ما بيناه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وقد روى الشيخ عن درست الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعن درست بن منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش
زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ ره وليس في هاتين الروايتين لانا ما ذكرناه لانه ليس في هذين انه قد تمت
متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يبقى ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ولنا ان يكون متعة ولهذا وجب عليها في
الحج الاول طوافين ولو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما لزمها طوافان وسعي لانه حين جمعها صارت
مفردة ويكون قوله في الخبر وتسعى بين الصفا والمروة للاستحباب او يحمل على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا ان من يجب

بين الصفا والمروة فقد احل الآن يكون سابق قلنا ويكون امرا لها بالاهلال بعد الاهلال بالحج صحيحا لانها بالسعي قد حلت في كونها محلة فيحتاج الى
استيناف الاحرام للحج او يكون امرها بالاهلال تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون واجبا ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فلا يخلو اما ان يكون
حاضت وقد طافت اربعة اشواط ودونها فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم تحرم بالحج وقد تمت متعتها **مسئلة** فاذا
فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف قال الشيخ رحمه الله ومنع منه ابن ادريس وابطل المتعة اذا حاضت في اثناء الطواف مطلقا ولو لم تطلها
او حاضت قبل السعي بعد اكمال الطواف وان كانت قد طافت ثلثة اشواط كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف تنتظر فان طهرت وادركت
المتعة قضتها والا جعلت حجتها مفردة على ما تقدم لانها مع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت النصف وحكم معظم الشيء حكمه غالبا في
جواز الافطار ولم يوجب الاستيناف على من افطر بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا اعتبارا بالاكثر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي اسحق
صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وعن ابن مسكان عن ابرهيم ابي سالم عمن سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها وتستأنف بعد الحج اذا ثبت هذا فانها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت
بطل الطواف اجماعا ولا يجوز لها السعي لان السعي تابع للطواف ومترتب عليه فاذا لم يحصل ولا معظمه لم يجز السعي بل يبقى على احرامها
الى وقت الخروج الى عرفات ان لم تطهر قبله ويدل على عدم جواز السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء لانه محمول على من حاضت بعد الطواف اربعة اشواط وقوله قضت
طواف العمرة اراد التمام دون الابتداء **مسئلة** اذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت فقد تمت متعتها على ما بيناه لكنها تقطع الطواف
للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصر ثم تخرج الى الموقف لان الطهارة ليست شرطا في السعي على ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة لانه محمول على من يرجو زوال الحيض قبل فوات وقت العذر فانه يستحب لها تأخير السعي ليقع على طهارة **مسئلة** ولو
حاضت بعد الطواف قبل ان تصلي الركعتين تركتهما ومضت فاذا فرغت من المناسك قضتهما لانها ممنوعة من الصلوة ودخول
المساجد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم
حاضت قبل ان تصلي الركعتين فاذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها اعادة
الطواف لان الامر يقتضي الاجزاء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف **مسئلة** قد بينا انها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت
فانه يبطل طوافها ثم ان ادركت التطهير قبل فوات المتعة صحت متعتها والا بطلت قال الشيخ رحمه الله لما نقلناه من الاحاديث اما ابن بابويه
رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلثة اشواط او اقل ثم حاضت جاز لها البناء وتصح متعتها لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
ورواه حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق
عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف
الحج فاذا اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة والتنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة
ورحمة واسناده متصل **مسئلة** لو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام بمكة حتى تطهر ثم تطوف
وتسعى فان كان بعد قبل طواف النساء وكذا ولا يجوز لها الخروج من مكة حتى تطوف طواف النساء على طهر ان كانت قد طافت من
طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة لان في تخلفها عن الحجاج ضرر عظيم وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل اكماله

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت وان ثبت هذا فانها تودع من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله لانها حائض وفي الشيخ عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت **مسئلة** اذا عرف الخدر من

كتاب الحج

واما المرضي فحجه واجزء عنه وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام ووجب عليه قضاؤها ولاسيما لانه مع الاتيان بالاركان مسلم اتى بالحج على وجهه فكان مجزيا عنه مخرجا عن عهدة التكليف كغيره من المسلمين واما مع الاخلال بشيء من الافعال فلانه لم يات بالاركان وجب عليه اعادة الحج كغيره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي **مسألة** الحج وان لم يكن واجبا عليه الا انه يستحب ادامته ندبا وتطوعا لما فيه من المنافع وكمال الوجوه ويدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في الذين ينفقون والحج احب الي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج لانه محمول على من اخل بركن من اركان الحج او على حجة الاستحباب على ما تقدم وايضا فطريق الحديثين ضعيف وفي الآخر علي بن ابي حمزة ويدل على الاستحباب ما تقدم من قوله والحج احب الي وما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اسأله عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي **مسألة** وكل ما اتى به من العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها عدا الزكوة روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه **فرع** روى ابن بابويه عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة وهذا الحديث محمول على انه اخل بشيء من الواجبات **مسألة** قد بينا انه اذا اخل بالركن هنا ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج لا ما يعتقده الضال قد بينا انه ركن **مسألة** من شهد المناسك وهو سكران فان لم يحصل شيئا لم يجزه الحج ووجب عليه اعادته وان حصل ما يفعله وامكنه ان ياتي بها على وجهها صح فعله لانها لا توجب حتمه ومنع الشيخ رحمه الله فانه اطلق القول فقال من شهد المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه اعادة الحج من قابل فالظاهر ان مراده التفصيل لانه مع عدم التميز يكون كالمجنون لا قصد له والافعال يشترط ايقاعها على وجهها من وجوب او ندب ومع التميز انه مسلم حج بشرائط الحج فكان مجزيا عنه ويؤيد ذلك ما رواه ابو علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

الفصل الثالث في حج النائب

مسألة من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج بنفسه وجب عليه ان يحج حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب فيه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعلم بينهم فيه خلافا والحج المنذور كحجة الاسلام ان تمكن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيه ايضا لانه واجب فاشبه حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا هذا في الواجب اما حج التطوع فانه لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان يكون المستاجر لم يحج حجة الاسلام فهل يجوز له ان يستنيب في التطوع عندنا الجواز عملا بعموم الاخبار الواردة بجواز الاستنابة في التطوع ولانها عبادة لا تمنع من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احمد بن حنبل لان هذا المتطوع لا يجوز له فعله بنفسه فنائبه اولى وهو ضعيف لانه انما لم يجز له فعله بنفسه لانه يمنع من فعل الحج الواجب بخلاف ما اذا استناب وفعل هو الحج الواجب اذا ثبت هذا فانه متى كان الاستيجار يمنعه من الاتيان بالحج الواجب بان يقصر نفقته بسبب دفع مال الاجارة فانه لا يجوز الاستيجار اما لو لم يكن كذلك فانه ينبغي القول بجواز الاستيجار للتطوع مطلقا سواء قصرت نفقته الحج الواجب عنه او لم تقصر لانه لا يجب عليه الحج ثانيها ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام ثم عجز عن الحج التطوع بنفسه فانه يجوز الاستنابة فيه اجماعا لان الحج عبادة يجوز الاستنابة في فرضها فيجوز في نفلها كغيرها من العبادات ثالثها ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فانه يجوز له ان يستنيب ايضا عندنا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لنا انه حج غير واجب عليه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب احتج الشافعي بانه حج لا يعجز عنه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة فيه كالفرض والجواب الفرق وهو

ظاهر **فرع** لو كان عاجزا عنه عجزا يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى زواله والمحبوس جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عنه عجزه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ والشافعي وان خالفنا في الاول فانه وافقنا هنا وفرق في هذه الصورة بين الفرض والتطوع لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره ولان حج الفرض اذا فات في حيوته قضي بعد موته بخلاف التطوع فانه لا يقضى فيفوت ويجيء على اصلنا يجوز له الاستنابة لانا جوزناها مع القدرة ففي العجز اولى **مسألة** ولو كان عاجزا عن الحج الواجب بنفسه وامكنه ان يجهز غيره ليحج عنه فهل يجب الاستنابة قولان احدهما الايجاب وبه قال مالك والثاني لا يجب اختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقد تقدم البحث فيه ولو لم يجد الا من يحج غيره سقط عنه بلا خلاف ولو وجد او لم يجد من ينوب لم يجب ايضا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يسقط وجوب الحج ويقضى عنه بعد موته لان امكان المسير عنده ليس شرطا في وجوب الحج وهو باطل لان الامر حينئذ يكون امرا بغير المقدور ووجب القضاء تابع لوجوب الاداء **مسألة** يصح الاستيجار للحج وتبرء ذمة من استاجره اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح اذا يقع على الاجير وللمكتري ثواب النفقة فان بقي شيء يلزمه رده الا انه لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا خبر الخثعمية التي امرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء دين الحج عن والدها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة وعن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرده عليه قال لا هو له وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة ولانها عبادة يدخلها النيابة فجاز الاستيجار فيها **مسألة** يشترط في النائب الاسلام لانها عبادة مفتقرة الى النية وهي انما تصح من المسلم لاشتمالها على ما لا يصح من دون الاسلام ويشترط فيه العقل لان المجنون ليس اهلا للخطاب ولانه حصل فيه ما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز سواء احرم بنفسه او احرم به وليه نيابة عن غيره لان نية الولي انما تعتبر في الصبي النفس فلا تؤثر في غيره لانه خلاف الاصل فيحتاج الى نص ولم يثبت اما المميز فالوجه انه لا يصح نيابته ايضا لان حجه عن نفسه وان صح لكنه شرع للتمرين والاعتياد بفعل الطاعات فصح بالنسبة الى ما يراد من تمرينه عليه لا انه مكلف يستحق به الثواب كالحج المكلف فعل المندوبات لانه غير مكلف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ذكر احدهم الصبي حتى يبلغ والثواب منوط بالتكليف **مسألة** ويجوز ان يحج الرجل عن مثله اجماعا وعن المراة كذلك والمراة عن مثلها وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا اختلاف بينهم فيه الا الحسن بن صالح فانه كره نيابة المراة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها قال ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وعن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ لم يحج الاستطاعة قال يجهز عنه وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ولانها عبادة يدخلها النيابة فاستوى فيها الرجال والمراة **مسألة** سواء كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل فانه يجوز لها ان تحج له مطلقا وسواء اخذت اجرة او لم تاخذ لانها من اهل النيابة فاستوى الجميع منهن فيه كالرجال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المراة قال لا باس وعن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد حجت رب امراة خير من رجل اذا عرفت هذا فان المراة سواء كانت صرورة او لم تكن فانه يجوز لها ان تحج عن الرجل وللشيخ رحمه الله قولان احدهما عدم الجواز اذا كانت صرورة ذكره في كتاب الاخبار لما تقدم في حديث مصادف فانه جوز نيابتها بشرط ان يكون فقيهة قد حجت وهما معا شرطان والفقه في افعال الحج شرط فكذا علم كونها صرورة ولما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلام تحج عن اختها وابيها ولانه مكلف يصح نيابتها اذا كانت قد حجت فيصح مطلقا كالرجل والجواب عن الاول ان احتجاج الشيخ رحمه الله ان الحديث يدل على مطلوبه من طريق المفهوم وهو لا يعارض العموم ومع ذلك فانه شرط فيه ان يكون فقيهة ولا ريب ان ذلك ليس شرطا بل خرج مخرج الاولى وعن الثاني ان النهي عنه على سبيل الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثالث انه ادل على الكراهية من الاول فان قوله عليه السلام لا ينبغي انما يستعمل غالبا في الكراهية ومع ذلك ففي طريقها احمد بن اشيم وهو ضعيف وفي الحديث الثاني بوجه الفضل وهو ضعيف جدا **مسألة** من فقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان لم

يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غيره او لا وهو قول بعض علمائنا وبه قال جعفر بن محمد عليهما السلام رواه عنه الجمهور وبه قال الحسن والنخعي وايوب السختياني ومالك وابو حنيفة وحماد بن ابي سليمان والثوري وقال الشافعي لا يحج عن غيره من لم يحج حجة الاسلام فان حج عن غيره وقع عن حجة الاسلام عن نفسه وبه قال ابن عباس والاوزاعي واسحق وروي عن ابن عباس انه لا يقع عن نفسه ولا عن غيره بل يقع باطلاً وهو رواية عن احمد وقال الثوري ان كان قادراً على ان يحج عن نفسه حج عن نفسه والا جاز لما ان يحج غيره لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للخثعمية ان يحج عن ابيها من غير ان يسألها هل ادت حجة الاسلام عن نفسها ام لا وترك الاستفصال عن الحال يدل على عموم الجواز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ولان هذا الوقت غير متعين لفرضه فان اخره لسنة اخرى ترك الحج في هذه السنة جاز فيتملك اداء النفل فيه واداء فرض غيره ولانه عبادة تدخلها النيابة فجاز ان يؤدي عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكوة احتج المخالف بما روي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة فقال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ولان مطلق النية والنفل فيه سواء ولو اطلق كان عن الفرض فكذا اذا نوى النفل او فرض غيره لان فرض غيره نفل في حقه ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبياً والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يقل له انت حاج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك وهو الاستيناف وكان ذلك في وقت كان يجوز فسخ الاحرام وعن الثاني بالمنع او لا من الاجزاء بالمطلق سلمنا لكن الظاهر من حال المراة انما يحج هذه المشاق لاداء الفرض الذي عليه فانصرف المطلق اليه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل ان قلنا ان المميز يصح ان يحج عن غيره بالفرق ان لم نقل بذلك لانه في حق الصبي انما لم يصح في حق نفسه لم يوجد في البالغ فان صحة الملاء مظهر الفرق ولا منعنا الحكم في الاصل لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك قال الشيخ ره الوجه في هذه الرواية ان يحمل على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه كما تقدم في خبر سعد ابي خلف متصلاً لانها الاطلاق على ما قال ويحتمل انه لا تجزي ذلك عن الذي حج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج لما رواه آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وقد روي عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة قال الشيخ رحمه الله انه محمول على ما اذا كان للولد مال فانه لا يجوز ان يحج عن امه الا بعد ان يحج عن نفسه اذا ثبت هذا فان الاجرة يستحقها لانه عقد صحيح وقال المانعون يجب رد الاجرة على المستاجر لانه لم يقع الحج عنه فاشبه **مسئلة** من فقد الاستطاعة وهو صرورة ويمكن من الحج تطوعاً جاز له ذلك ويقع على التطوع عندنا عليه علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واسحق وابن المنذر وقال الشافعي عن حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وانس وعن احمد روايتان لنا انه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولانها عبادة تنقسم نفلاً وفرضاً فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الفرض فيه فجاز ايقاع النفل كما بعد الحج احتج المخالف بانه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقاً والجواب بالمنع اولاً من ثبوت الحكم في الاصل وثانياً بالفرق لان النفل والفرض متنافيان لا يمكن اجتماعهما في احدهما الا بالتجاسر على الاخر ولا كذلك لو تقدم النفل بالحج بخلاف المطلق والفرض فان الفرض مركب على المطلق وقيد التخصيص فيه لا يتنافى نية الفرض **مسئلة** ولو نوى فاقد الاستطاعة حجاً منذوراً عليه اجزاء عن النذر عندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام لنا ما تقدم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وتقدم مضى البحث فيه وكذا الملاق لو مات وعليه حجة الاسلام واخر المنذور فاستوجر رجل ليحج عن المنذور فاحرم بها وقع على النذر عندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام ولو كان عليه حجة منذورة فاحرم بحجة التطوع وقال الشافعي وقع عن المنذورة وعندي في ذلك تردد والوجه ان النذر ان تعلق بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان او قعه بنية التطوع بطل ولم يجز المنذور ولعدم القصد وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة ايضاً لعدم القصد هل يقع تطوعاً فيه اشكال **مسئلة** قد بينا التردد في جواز نيابة الصبي اما العبد المأذون له فانه يجوز نيابته عن الحر خلافاً لبعض الجمهور لنا ان الحج غير واجب عليهما فجاز ان ينوب غيره كمن حج حجة الاسلام وكالصرورة العاجز احتج المخالف انه لم يسقط فرض الحج عن نفسه

وكانت متبرعة

فلم يجز ان ينوب غيره كالحر والجواب انا قد بينا ان الحج غير واجب عليه لان الاستطاعة انما يكون شرطاً في الحج الواجب اما التطوع فانما جوزوا النيابة هنا لانه من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان يقع الحج الى ما ثبتها عن فرضه لانه ليس من اهله فيقع من فعله عنه ولا يلزم ما نقضنا به عنه كالحر اذا حج عن نفسه ثم استوجر **مسئلة** لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون ابا النائب قاله الشيخان رحمهما الله والدليل انما نهض في الناصب لانه كافر ونعني به من يظهر العداوة والشنان لامير المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام من بعده وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ايحج عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم اما المخالف لنا في الاعتقاد غير الناصب ولا المبغض لاهل البيت عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على ان عبادته لا يصلها مجزية عنه الا الزكوة اما ابن ادريس رحمه الله فانه منع من النيابة عن المخالف سواء كان اب النائب او اجنبياً وادعى عليه الاجماع وان استثناء الشيخ رحمه الله للاب للرواية شاذة لا يعمل عليها ونحن لا نحقق الاجماع هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء المستثنى منه ممنوع وينبغي الجواز عملاً بالاصل وان كان معمولاً بها فكيف سلم احد الحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض **مسئلة** ويشترط في النيابة نية النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر لانه فعل يحتمل وجوهاً وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من مخصص ولا يكفي تعيين التعيين بل يجب ان يبصر نية النائب الى المنوب عنه لا كذلك ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها باللفظ روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل دون الوجوب وان اجاب عن الوجوب في لفظ السائل ما يجب للاستحباب عملاً بالاصل وبما رواه عن مثنى عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب له اذا احرم عنه ان يقول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه **مسئلة** لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضاً او نفلاً لانها عبادة تدخلها النيابة فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكوة ويجوز عن الميت مطلقاً لان الاذن في طرفه ممتنع فلو وقف مطلق النيابة على الاذن لبطل الحج عن الميت لكن النبي صلى الله عليه وآله امر الخثعمية بالحج عن والدها الميت وان كان في حجة الاسلام جائزاً كان في النفل اولى ولان ما جاز فعله في طرف الميت من فرض جاز من نفل كالصدقة ثم كلما يفعله النائب عن المنوب مما لم يؤمر به فانه يصح في طرف الميت دون الحي ويقع عن فاعله تطوعاً ولو كان عليه حج **مسئلة** من استنيب في حج الاسلام لم يجز عنه على ما سلف وانما يحصل له ثواب الحج لا انه لا نفعه وموقعه عن المنوب عنه وقع عن نفسه غير ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز اختاره في النهاية والتهذيب وقال في الخلاف ان مات بعد الاحرام اجزء عن المنوب عنه ولا فلا فاقتصر الشيخ هنها على الاحرام واكتفى به في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس ما الشافعي فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يجب له شيء من الاجرة ولم يجز عن المنوب عنه نفوع عليه الذمة الشافعي وان مات بعد الاحرام والاتيان باركان الحج اجمع وانما بقي عليه الرمي والمبيت بمنى ففيه قولان وان مات قبل ان يفعل شيئاً من الاركان ردوا ان كان بعد فعل بعضها فقولان لنا ان الحج ثابت في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بالاتيان باركانه اكمل الخطابة بمقتضى الدليل تركناه في صورة الاتيان بالاحرام ودخول الحرم للاجماع عليها فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فيقول ثبت الاجزاء في حق المكلف نفسه فكذا في النائب لان فعله كفعل المنوب عنه وكذا الحج الواجب في الموضعين بالسوية فيتساويان في الحكم ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول **مسئلة** لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد قلنا انه يجزي عن المنوب عنه فيخرج عن العهدة فلا يجب عليه او ورثته رد شيء من الاجرة لانه قد فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج ولو مات قبل ان دخل الحرم فهل يستحق المستاجر شيئاً من الاجرة ام لا تردد الشيخ رحمه الله فيه فتارة يقول تستعاد الاجرة منه بكمالها لانها استحقت في مقابلة افعال الحج ولم يفعل منها شيئاً وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد ما بقي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقوى الاخير واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول اما الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يكن له شيء من الاجرة لا المسافة وبه قال ابو سعيد الاصطخري في عام القراء مدة وقد نص الشافعي

لكل اجير بقدر عمله فقال بعض الشافعية انما او حينئذ وحطا ما واباه من اصحابه ومنهم من قال انها اجرة لان المسافة لابد منها للتوصل بها الى
الفعل ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤنة الكثيرة اذا قصد ذلك من المواضع المتباعدة ورد عليهم الاولون بان الاجرة انما تقابل المقصود بها
والافعال الواقعة عن المستاجر واما التسبب بذلك فلا كما لو استاجره للبناء او الحفر فقرب اليه آلتهما ولم يبن ولم يحفر فانه لا يجب له من
الاجرة شيء وان مات قبل كمال الاركان وبقي عليه الرمي والمبيت فانه يلزمه الجبران وهل يسقط شيء من الاجرة بقدر ما ترك فيه طريقان
احدهما يجب قولا واحدا والثاني قولان ولو مات بعد ان فعل بعض الاحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا
من الاجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما يستحق الاجرة لانه استاجره بعمل معلوم ففعل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما
لو استاجره لبناء عشرة اذرع فعمل بعضها والثاني لا يستحق شيئا لان ما اتى به لا يسقط عنه الفرض فلا يستحق به اجرة كمن استاجر رجلا
ليرد عبدا الابق فرده الى بعض الطريق ثم هرب منه بخلاف ما اذا عمل بعض البناء لانتفاعه به وهذا ليس بجيد لان الاولين يقولون
قلنا بالبناء فقد حصلت الفائدة بالعمل وهو سقوط الافعال المتقدمة وان لم يقل به فقد حصلت فائدة الثواب لو قلنا لا اجرة فلا
بحث وان وجبت الاجرة على افعال الاحرام او على ذلك مع سيره اختلفوا فقال بعضهم يقسط على العمل والسير ان كان السير بانفراده لا يقسط
عليه فهنا تابع للافعال ويجوز ان يتناول العقد شيئا على وجه التبعية لغيره وان كان لو انفرد لم يصح كاساس الحائط فانه يصح بيعه
مع الدار تبعا وان لم يصح بانفراده وكذا الطي للآبار ومنهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصودة بخلاف السير لنهاه لو قابله عوض
لكان اذا انفرد تعلق به عوضه قال ابو العباس ليس على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما
اذا استاجره ليحصل له حجة ولم يبين السير من بلده والموضع الذي قال فيه ~~بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما اذا استاجره ليحصل~~
~~له حجة ولم يبين السير من بلده على الموضع الذي~~ قال يقسط على السير فيما اذا استاجره ليحصل له حجة من بلده ثم اختلف قول الشافعي فقال في
الجديد لا يبني على ما فعله الميت بل يستانف لانها عبادة يتعلق اولها باخرها فلا يصح البناء عليها كالصوم والصلوة ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يستاجر ابتداء شخصين يفعل احدهما الحج وقال في القديم يبني لان المقصود وجود الافعال المعينة بحرمة عند الله وقد في ما يمكن
من الافعال ربما فات الولي نيابة الباقي ثم فرع اصحابه على قوليه فقالوا ان قلنا بالجديد فان كانت الاجارة متعينة بفعله بطلت وترد
الاجرة على ما ذكرنا وان كانت في الذمة فان كان وقت الحج باقيا بان يموت قبل فوات الوقوف استاجر ورثته من يحج في هذه السنة عن
المستاجر فان كان قد مات قبل حضور الوقوف فان الحج يتاخر الى السنة الثانية فان اختار المستاجر فسخ الاجارة فعل لتاخر ما
عنه ولو اختار ابقاءها استوجر عنه في السنة الثانية من يحج عنه من مال المورث فان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة
معينة فسخت ويكون المتولي لاتمامها المستاجر فيستاجر من تممها وان كان قبل الوقوف استاجر من يحرم عنه من مكانه ويقف
ولا يجب الدم لانه بناء على احرام اتى به من الميقات وسقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين فان على قوله الجديد اذا احرم من مكانه
وجب الدم لان الاحرام لم يقع عنه من الميقات وان مات بعد الوقوف فالمستاجر يستاجر من يكمل الحج على ما اتى به وان كانت الاجارة
في الذمة فان ورثة الاجير يقيمون النائب فان كان مات قبل الوقوف استاجروا من يحرم ويقف ويتم الحج وان كان بعد الوقوف فكذلك
وان كان وقت الوقوف باقيا وقد وقف الاول محرما ولا يقف مأتي الثاني وان بقي هذا فان كان وقت الوقوف باقيا فان الثاني
يحرم بالحج لان وقت الحج باق وان كان قد فات زمان الوقوف فقد فات وقت الحج فظاهر قوله في القديم انه يحرم بالحج واختلف
اصحابه فمنهم من قال يحرم بالحج وقال ابو اسحق يحرم بالعمرة ويأتي بالطواف والسعي ولا يأتي بالرمي لانه ليس في العمرة رمي قال لان وقت
الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قال ابو حامد القول الاول ضعيف لهذا الوجه وما قال ابو اسحق افسد لانه يأتي بطواف
العمرة ولا يقع عن الحج اجاب الاولون بان هذا الاحرام مبني على احرام ابتداء في اشهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير اشهر الحج ولان
هذا الاحرام تابع للافعال وهذه الافعال الباقية يجوز في غير اشهر الحج ويلزم ابا اسحق ان يقول انه اذا احرم بالحج ووقت الوقوف لان احرام الحج
يوجب ذلك وهذا التفريع كله ساقط عندنا لانا قد بينا انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه فاستحق الاجرة بكمالها
وان مات قبل ذلك لم يجز عنه وهل يستحق الاجير شيئا على ما تقدم من الترتيب وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعية لما فيه من المباحث المتعلقة

مسئلة لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله كان عليه مما اخذ بعقد ما يقتضيه بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج
الا ان يضمن العود لاداء ما وجب ونحن نقول ان كانت الاجارة وقعت على حجة في الذمة من غير تعيين الزمان وجب عليه الاتيان بها مرة
ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فانه يرجع عليه بالتخلف ولا يجب على المستاجر
ان يقضي الحج ثانيا بل له ان يفسخ الاجارة ويستاجر غيره وله ان يحتسب الحج بدلا لان الاجارة انما وقعت على ما استحق المستاجر عليه العمل

بين الابد والتقدير لانه غير متعين لوقت معين فيجب عليه الاتيان في العام المقبل ولا يجوز للمستاجر فسخ العقد لان الاجارة لازمة من الطرفين
واذا وقعت معينة لو ابان المؤجر بما كان للمستاجر فسخ العقد لانه انما تناول السنة الاولى ولم يتناول غيرها ولا يجب على المستاجر الاجل لما اتى
بالتخلف فلانه لو ابان بالفعل بكماله فلا يستحق كمال الاجرة اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
لانه لا دليل على وجوبه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من
ينوب عنه غيره ويلزم الاجير ان يرد مقدار ما بقي من الطريق او يقضي الحج بما يتناوله ويتولاه بنفسه **مسئلة** اذا احصر الاجير جاز له
التحلل بالهدي كما في بقية الاعمال ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر وهو الظاهر من قول الشيخ
اذا ثبت هذا فالدم عليه لو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل
لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر بل يتحلل من احرامه اما ما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وللشافعي قولان سلفا **مسئلة**
لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ رحمه الله وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت الحجة معينة انفسخت
الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ وعليه ان يأتي بحجة اخرى في المستقبل
عمن استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا يجزي عنه المستاجر
قضاؤها عن نفسه انما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه هذا قوله رحمه الله وفي الخلاف نحوه قال اذا احرم الاجير انعقد عمن
عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان
يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ولانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان
على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه ونحن نقول انا قد قلنا ان من حج عن نفسه فافسده كانت الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة على ما
اختاره الشيخ رحمه الله يمكن في هذه المسئلة ان يكون المستاجر بعد حج القضاء لانها حجة على النيابة ولو قيل الحجة الثانية مجزية لانها قضاء الحجة الفاسدة كالحج
عن الحاج نفسه كان وجها حسنا ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطاه الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن قال نعم وعن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاخرج في حجه شيء يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
يمكن ان يوجه كلام الشيخ رحمه الله بانه اتى بالحج على غير الوجه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما
لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الاول واذا ثبت انه منقلب اليه فيقول انه قد فسد حجا وقع
عنه فلزمه قضاؤه وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله اختيار الشافعي وهو ايضا قول ابي ثور والمزني فانه قال لا قضاء عليه ولا على المستاجر
ويمضي عن المستاجر لان الاحرام انعقد عن المستاجر وصار الاجير نائبا فيه فلو قلنا يكون عنه لجوزنا انعقاد الاحرام عن شخص وانتقاله
الى غيره وانما قلنا بعدم وجوب القضاء اما عليه فلان الحج فسد على غيره واما على المستاجر فلانه لم يفسد شيئا فسقط القضاء مطلقا وهو
لانا نقول يمكن انعقاده مراعى بكماله كما ينعقد صحيحا ثم ينقلب فاسدا كما يقع حج الصبي والعبد ندبا ثم ينقلب فرضا مع تعلق عذرهما قبل
الوقوف **مسئلة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به من محظورات الاحرام كانت عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب لانها
عقوبة على جناية صدرت عنه وعينا في مقابلة اتلاف فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان فخرق ثوبه لا يجب الارش على
مستاجره وكذا فيهما **مسئلة** قد بينا ان عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد لا ينعقد عليه الاجارة بل يعطى رزقا لانا انه عمل يدخله النيابة فجاز عقد الاجارة عليه كتفريق الصدقة وغيرها
اولانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه كتفريق الصدقة احتجا انه عمل من شرطه ان يكون فاعله من اهل القربة فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه كالصلوة والصوم والجواب انه عكس علينا اذا ثبت هذا فنقول الاجير اجيرته ويقع الحج للمستاجر **مسئلة** ويسقط به الفرض
عنه سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجرة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فاذا
~~فعل كانت الاجارة باطلة~~ فان فعل الاجير وقع الحج عن الاجير ويكون المكري ثواب النفقة فان بقي مع الاجير
شيء كان عليه رده لنا ان الاصل جواز الاجارة فالمانع يحتاج الى دليل واذا جاز ثبت وقع الحج عن المستاجر واستحق الاجير
الاجرة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة قال اخ
لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقوله حج عن شبرمة يدل على الجواز خلافا لابي حنيفة

كذا في الخبر الخثعمية امرها بالحج عن ابيها **مسئلة** ولا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان الحج عن حي او ميت وسواء كان للبلد
ميقاتان او ميقات واحد وللشافعي قولان قال في الام انه شرط ونقله المزني ايضا عنه وقال في الاملاء انه ليس بشرط واختلف اصحابه فقال بعضهم
انما المسئلة على قولين وانما من حمل الخلاف غالبين واختلفوا فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان ميقات الشرع في
مختلف فيكون بين ميقاتين مختلفين والذي قال انه ليس بشرط فيما اذا كان له ميقات واحد وقال اخرون انما جبرها به موضع الاحرام اذا كان الحج
عن حي فان له اختيار ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج اذا كان ميتا لعدم اختياره وقال اخرون بل لا فرق المسئلة قولان لنا
ان المواقيت متعينة بوضع الشرع لكل جهة فلا يجوز الاحرام عندنا قبلها ولا بعدها فاستغنى عن التعيين وانصرف الاطلاق الى المعهود شرعا
كما انه لا يحتاج الى بيان موضع الوقوف والطواف لعرف الشرع فيه وكذا اذا اطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة فانه ينصرف الاطلاق
اليه كذلك هنا احتجوا بان الغرض يختلف بذلك ويجب ان يختلف الاجرة فانه قد يتعلق الغرض بالاحرام قبل الميقات فيكون المعقود
عليه مجهولا فتبطل الاجارة مع عدم التعيين والجواب انه مبني على جواز الاحرام قبل الميقات وقد بينا امتناعه عندنا وبينا فساده والامن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه هذه المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها لمن اراد حجا او عمرة وهو متناول للنائب كلما تناول
النائب عنه اذا ثبت هذا فلو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك خلافا للشافعي على ما مضى ولو عين له دون الميقات لم يصح
لانه لا يجوز الميقات وهو غير محرم فذلك غير جائز اما الشافعي فانه فرع على عدم جوازه الاهلال قال ان عين له الميقات او قبله صح ولزم
وان عين دونه لم يصح لما قلنا وان اطلق بطلت الاجارة فان حج وقع عن المستاجر لانه حج عنه باذنه وان كانت الاجارة فاسدة
اذا وكله في بيع شئ او شرائه وكالة فاسدة فان البيع صحيح للاذن ويستحق اجرة المثل وان وقت له موضعا قبل الميقات فاحرم دونه
نعندنا لا شئ عليه اذا كان احرامه من الميقات لان الشرط عندنا لا يصح وقال الشافعي عليه دم الا ان يعود اليه محرما كما اذا ترك الميقات
الشرعي واحرم دونه وهو ضعيف لان الميقات الشرعي يتعين بوضع الشرع وهذا الذي عينه المستاجر لا يجوز الاحرام منه فلا
يجب عليه الدم فان قالوا انه لو نذر الاحرام من موضع بعينه تعين قلنا انا نمنع هذا لانه كان بعينه لحق الله تعالى وفي مسئلتنا
متعين لحق المستاجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستاجر ان يحج ويحرم من موضع معين فانه يتعين عند ذلك على اشكال يعدم فلو عجز
عن اداء هذا الحج فالوجه جواز الاستنابة على هذه الصفة فلو استاجر من يحرم عنه من ذلك الموضع فلو اخره الاجير وجب عليه العود ان تمكن
والا احرم من حيث امكن قال الشافعي على اصله لو عين له موضعا فاحرم بعده لم يتمكن من الرجوع وجب الدم وهل يرد من
الاجرة بقدره قولان احدهما لا يرد شيئا لانه قد جبره بالدم فصار ذلك كانه فعله كما لو جنى على احرامه لصيد او طيب وكفر لم يرد شيئا من
الاجرة لنقصان الاحرام لانه قد جبره بالكفارة والثاني يرد لان المستاجر لم يحصل له الا بدنه واخراج الدم لحق الله تعالى فيكون بدونه
بخلاف الجنايات فانها لا تنقص شيئا من عمله فلا يوجب سقوط شئ من الاجرة وعلى هذا تقوم اجرة الحج من الموضع المعين واجرته من الموضع
الذي احرم منه وينظر كم نقص فيسقط بقدره من الاجرة **مسئلة** لو استاجر ليحج عنه على طريق فعدل عنها وحج من غير
بلد الطريق وحج اتى بافعال الحج اجزأه واستحق الاجرة لانه اتى بالمقصود من الافعال وحصول المسافة لاجل الافعال وقد حصل بالمسافة
الاخرى فيكون مجزئا ولا يسقط من الاجرة شئ لانه لم يخل بامر مقصود ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد
تم حجه اما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرط المستاجر السير بها فعدل عنها الاجير فحج ويرد من الاجرة بنسبة ما
على الاجير بنسبة التفاوت من الطريق قال الشيخ رحمه الله لا يرجع عليه بشئ وفيه تردد **مسئلة** ويجب على الاجير ان ياتي
بالنوع الذي شرط عليه اذا استوجر لفعله فاذا استاجره للتمتع او القران او الافراد وجب عليه ان ياتي بالشرط ولا يعدل الى غيره وهو منقول
عن علي بن رئاب منها وقال الشيخ رحمه الله اذا استاجره للقران فتمتع اجزأه وان افرد لم يجزه ولو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان
استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزأه لانه عدل الى الافضل ولانه اتى بالحاصل انه اتى بالمأتي به وان كان مخالفا لنا ان عقد الاجارة وقع على
متعين فيجب الاتيان به اما الشيخ رحمه الله فاحتج على الاجزاء بالتمتع بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر والجواب انه محمول على الحج المندوب
اذ لو كان الحج واجبا التعين عليه لصفته كاملة ولم يجزه العدل على ما تقدم وقد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا
احدهما ان يكون هذا الخبر لمن اعطى الحجة ان يحج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والثاني ان يكون

الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا الا ان ذلك لا يجري عنه والخبر الاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فعدل
الى الافراد وهو قوله الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف فلا يعارض الاخبار المسندة ونحن قد بينا ما عندنا
في ذلك اذا عرفت هذا فالذي يختاره انه ان كان الحج عليه واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير فعله بعينه شرطه وان كان غير واجب عليه جاز
المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يتضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل لانه كالمنطوق به **مسئلة** لو استاجره ليأتي
بنوع معين فاتى بغيره فعلى قول الشيخ رحمه الله اذا اتى بالتمتع كان له الاجرة لانه زاده على ما امره وما على ما اخترناه فان علم منه التخيير
فانه يستحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم منه ذلك فان الحج يقع عن المنوب عنه بنية النائب واما الاجرة ففي استحقاقه لها اشكال من
حيث انه تبرع بفعل ذلك النوع فلا يستحق به اجرا كما لو عمل له عملا لم ياذن له فيه ومن حيث انه اذا علم قصد التخيير فانه حج يقصد حجا مطلقا
لا معينا فاستحق الاجرة لانه باي الانواع اتى يكون قد فعل المأذون فيه لان المعلوم من القصد كالمنطوق هذا ما تخلص لنا على رأينا
اما الشافعي فانه قال اذا استاجره للتمتع فقرن فقد زاده خيرا لانه احرم بالحج من الميقات وكان قد شرط عليه ان يحرم بالحج من مكة
وهو بناء على اصله في تفسير القران فان الاجير لا يلزمه رد شئ من الاجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين لانه يجزي في الشرع عن
العبادتين ولو استاجره للقران فافرد فان الحج يجزي عن المحجوج عنه ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمرة وليس له ان ياتي بعمرة بعد
التحلل من الحج لانه عين له وقت العمرة بان ياتي بها في اشهر الحج فاذا فات ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استاجره للقران فتمتع
فانه يقع النسكان عنه لانه اتى بهما وخالف فعله في الاحرام بالحج من مكة وقد امره ان يحرم من الميقات الا انه افرد فعلى كل واحد من النسكين فلا
يستحق لهذه الزيادة شيئا لان الفعل الواحد يقوم مقامهما ولهذا قلنا لو امره بالتمتع فاتى بالقران لم يسقط شئ من الاجرة وقال ابو
حامد يجب عليه دم لتركه الاحرام من الميقات ويجب على المستاجر دم لان القران الذي دخل فيه تضمنه قال اصحاب الشافعي هذا يؤدي الى ايجاب
الدمين عن شئ واحد لان دم التمتع جبران لترك الاحرام من الميقات **مسئلة** اذا اذن له في التمتع فتمتع وجب على الاجير دم التمتع
قاله الشيخ رحمه الله لانه من مقتضى العقد وقال الشافعي دم النسك يجب على المستاجر لانه رضي بوجوب الدم لنا انه استاجره لا
يفعل التمتع المستلزم للدم وكان الدم على الاجير كما لو استاجره للخياطة وجب على الاجير الخيط لانه القيمة ويتم من الاجير ما شرط فيجب
عليه المتمسك بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذا ثبت هذا فلو استاجره للتمتع وشرط الهدي على المستاجر صح لانه
شرط سائغ تضمن عقد الاجارة وكان لازما اما الشافعي فان الدم عنده على المستاجر قال ولو شرطه على الاجير لم يصح الاجارة لان ذلك
في معنى بيع واجارة وفي ذلك قولان لانه هنا يفسد قولا واحدا الا ان البيع فيها غير مضبوط بالصفة ولا متعين ونحن نمنع كونه بيعا على
قال الشيخ رحمه الله ولو استاجره للقران فقرن كان هدي السياق الذي باعتباره يكون قارنا على الاجير لتضمن الاجارة ذلك ولو شرط
الهدي على المستاجر كان جائزا قال الشافعي الدم على المستاجر ولو شرطه على الاجير بطل العقد على ما تقدم ولو استاجره ليفرد فتمتع او قرن
فلزوم الهدي هنا للاجير ظاهر لان احتجاج الشافعي هناك لا ياتي اذا لم ياذن له في الدم **مسئلة** لو استاجره للحج من العراق مثلا
فوصل الاجير الميقات فاحرم عن نفسه بالعمرة ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج من الميقات الذي وقت له وهو
ميقات العراق واحرم منه للحج ثم فعل بقية المناسك صح حجه اجماعا لاتيانه بالمأمور به على وجهه فكان مجزيا وان لم يخرج الى الميقات
وانما احرم من مكة فان كان احرامه من مكة لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات او لم يتمكن ويجب عليه الدم لاخلاله بالاحرام من الميقات
ويجب عليه الدم في ماله ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكة قال ابو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة احتج الشيخ رحمه الله بانه
استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به فلا يجزئ عنه ويحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا خلاف في
اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل واحتج الشافعي بانه قد اتى بحج صحيح وانما اخل بما يجبره الدم فلا يسقط اجرته واحتج ابو حنيفة
بانه ادى السفر في غير المأمور به وفعل الحج من غير سفره ونحن ننازع الشيخ ههنا ونقول ان كان قد استاجره للحج مطلقا من غير تعيين الميقات
وقد اتى به فاستحق الاجرة مطلقا كما قال الشافعي اللهم الا ان نقول ان الاستيجار مطلقا ينصرف الى الاحرام من العراق مثلا فيكون حكمه حكم
ما اذا عين الميقات فنقول ان تعيين الميقات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى احد المواقيت الشرعية التي من جملتها مكة وكذا جوز العدول عن الطريق
الذي شرط عليه سلوكها فان تضمن الشرط الاحرام من ميقات هل تلك الطريق سلمنا ان الميقات يتعين لكنا نقول لم قلت ان مع التعيين لا
يجزيه الحج لو اخل به مع التمكن وهل هذا الا بمنزلة من استوجر على عملين ففعل احدهما فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة بنسبة ما عمله سلمنا
لكن ينبغي ان لا يجزيه ان لم يتمكن لانه فرط بالاحرام من وقته مع تمكنه من الاتيان به وصرفه الى نفسه والوجه عندي صحة اجزاء الحج
مطلقا ويرد التفاوت كما قال الشافعي ان عين له الميقات والا فلا اما كلام ابي حنيفة فهو ضعيف لان الواجب عليه الحج وقد فعله

اذا عرفت هذا ففي رد التفاوت اشكال من وجهين احدهما ان يقال حجة من العراق احرم بها من الميقات كم يستحق الفاعل فاذا قيل
مائة قيل فحجة من العراق احرم بها من مكة كم يستحق الفاعل فاذا قيل تسعين جمع المستاجر بالمسافة الثاني ان يقال حجة من العراق وحجة من
مكة ويوخذ من الاجرة بنسبة التفاوت لان سفره كان لنفسه والاقرب الاول لانا لا نعلم ان سفره كان لنفسه ولانه لو عاد الى الميقات لاحرم
منه استحق جميع الاجرة وقف على الافعال المذكورة حسب **مسئلة** الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة
يقول المستاجر لك لتحج عني بكذا وكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره لان الاجارة وقعت على فعله
بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تاكيدا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى يكفي في ذلك فلو استاجر النائب غيره
لم تنعقد الاجرة ولو استنابه غيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة على المستاجر الاول واما التي في الذمة بان يستاجر
ويحصل له حجة فيقول استاجرتك تحصل لي حجة وقد يكون بعقد يحصل النيابة مطلقا سواء كانت الحجة الصادرة عنه من الاجير او من غيره
قال هذا صحيح ويجوز للاجير ان يستنيب فيها لانه كالماذون له في فعلها استوجر عنه لغيره وكان ذلك كما لو صرح له بالاستنابة ويدل عليه ما في
عمرو عن علي عن الرضا عليه السلام قلت فما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ولا يجوز صرف هذه الرواية الى المعينة لانه فعل
ما شرط عليه فاستحق الاجرة كما لو باشر الفعل **فرع** لو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عن غيره لانه غير ماذون له فيه **مسئلة**
اذا استاجره ليحج عنه في سنة معينة فان عين السنة الفعل بالعقد صح اجماعا بشرط ان يكون الاجير يتمكن من التلبس بالاحرام في اشهر الحج لما لو لم يتمكن من الاتيان
به في تلك السنة فانه يكون باطلا كمن استاجر غيره هو بالعراق في مشهد في الحجة ليحج عنه في تلك السنة فانه يتعذر على الاجير الحج فيبطل
الاجارة لانه عقد على ما لا يمكن فعله اذ لا يصح شرعا اما لو استاجره وهو متمكن من الاتيان بها في تلك السنة فانه يصح الاجارة
سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره اذا عقد في غير اشهر الحج لو احتاج الى التقدم بالشروع بان يكون البلاد القاصية او كان
ماشيا ويكون المشاة يخرجون قبل اشهر الحج وقال الشافعي لا يجوز لنا بيع في غير اشهر الحج مع الاحتياج الى التلبس والسعي قبل اشهره
كالمبيع الماضي لان العقد من شرط اتصاله بالعمل لانه يفتقر الى مكان التسليم والتسبب اليه في الحاز ونحن نمنع ذلك على ما ياتي
في باب الاجارة ان شاء الله اذا ثبت هذا فان فعل الاجير الحج في السنة المعينة برئت ذمته فان لم يفعل بطلت الاجارة لانها تعينت بتلك
السنة ولم يفعل فيها فيبطل كما لو استاجر دارا شهرا معينا فلم يسلمها حتى فات الشهر **مسئلة** لو استاجره مطلقا بان يقول استاجرتك
لتحج عني ولم يعين زمانا فانه يصح لانها اجارة على فعل معلوم وكانت صحيحة اذا ثبت هذا فانها يقتضي التعجيل والاتيان بها على
الفور فلو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة لانها وقعت في الذمة فلا يبطل بالتاخير وليس للمستاجر الفسخ مع التاخير سواء قبض الاجير
مال الاجارة او لم يقبضها وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت قال بعض الشافعية ان كان المستاجر وصي ميت او
حي كان عن ميت وورثه لم يكن له الفسخ لانه لا ضرر به في فسخه لانه لا يجوز له التصرف في الاجرة وان كان المستاجر حيا معضوبا
له الفسخ لانه ينتفع بالاجرة ويتصرف فيها الى السنة القابلة وليس بمعتمد لانها عقد صحيح لازم من الطرفين فتجديد الفسخ يحتاج الى
دليل ولم يثبت وليس جواز الفسخ لنفع المستاجر اولى من عدمه بعد لزومه تلك الاجارة لنفع الاجير اذا ثبت هذا فان الاجير يجب
عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان فاذا احرم في السنة الثانية عن المستاجر صح حجه عمن استاجره اما ان لو عين له سنة بعد
سنة الاجارة فانه يصح عندنا لكن ان استاجره غيره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث خلافا للشافعي على ما ياتي **مسئلة** قال الشيخ
رحمه الله اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ونحن نقول ان استاجره الاول للسنة معينة
لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعلها صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان
استاجره الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب
اتيانها في السنة الاولى فلا يجوز صرف العمل فيها الى غيره وان استاجره للسنة الاولى عملا بالاصل السالم عن معارضة تصادم
العقدين في سنة واحدة **مسئلة** لا يجوز لحاضر مكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان
بها مباشرة فلا يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب فيه لانه حرج عنه متمكن من الطواف وكان كالعاجز عن الحج
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما
مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت كم قدر الغيبة قال عشرة اميال وكذا يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف
لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة قاله يطاف عنه وقوله يستمسك يطوف عنه بعض امامع تمكنه من الطهارة
فانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف ماشيا شرطا فان الراكب يجوز طوافه كالماشي وقد طاف النبي صلى الله عليه وآله راكبا فقد لا

فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل عليه ما تقدم في خبر محمد بن مسلم الهيثمي عن ابيه قلت حملت ذو جبي في شق المحمل ما قوتها
والخادم في جانب طفت بها طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزاء عنك اما المبطون
فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وكذا المغمى عليه لعدم تمكنه منها ومن النية المشترطة في الطواف لما تقدم وما رواه حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير
يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة** قد بينا ان الاجير يملك الاجرة بالعقد
اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يعيد فاضل الاجرة غير موفية ليكون قصده الحج القربة لا العوض ولهتق ذلك بالاول لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه
قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني فيفضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه وعن محمد بن عبد الله القمي الرضا عليه
قال سالته عليه السلام عن رجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايرده قال لا هو له وان عقد الاجارة سبب لتملك الاجرة مع الاتيان بالفعل
المشروط وقد وجد السبب فوجد المسبب كما يستحب للمستاجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لما فيه من المساعدة على الطاعة المؤمن
والتعاون على البر والتقوى والرفق على افضل العبادات وليس واجبا عملا بالاصل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون الاجير نائبا
محضا وما يدفع اليه من المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او احصر او ضل الطريق او ضل لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن
صاحب المال فان ناب عنه نائب اخر فانه يحج من حين بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى
ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه لا يتبرع بشيء ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه مال الحج بحجه كان له ان
يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلا يمكنه تركها
فكذلك فان اقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير ماذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله
النفقة لانه ماذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه ولانه لا بد منه حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع
عليه الطريق او صد ولو قال خفت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه مجرد وهم وهذه الفروع قد بيناها على مذهبنا فيما اذا استنابه من غير عقد
اجارة **مسئلة** قد بينا ان الاستيجار على الحج صحيح فيشترط فيه العلم بالعوض وتعيين مقداره كالاجارة فلو قال له حج عني بما شئت
كانت الاجرة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجرة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا ينعقد الاجرة معها وكذا البحث لو قال حج
عني بما شئت واذا افسدت الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستاجر **فروع الاول** لو قال اول من حج
عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني الاجرة فاسدة وله اجرة المثل احتج الشيخ بانه شرط وخبر محدود لا مانع يمنع فيكون صحيحا
ولقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال حج عني واعتمر بمائة قال الشيخ انه يكون صحيحا فمن
حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه مخير
بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ومانع يمنع منه ثم ادعى المنع فعليه الدلالة والوجه ان يقول ان كان هذا عقد اجارة فالحق
ما قاله الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل والاستدلال من الطرفين ما تقدم **الثالث** اذا استاجره اثنان ليحج عنهما حجة
واحدة ثم احرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى به من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه
لانه لم ينوه فيه بل عنهما فان نقلاه الى نفسه يحتاج الى دليل فهذا قول الشيخ رحمه الله قال وعلى مذهبهما عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف ولا
يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه واستدل الشيخ رحمه الله بما تقدم من الاحتياج الى دليل بان
شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نية فلا يقع مجزيا لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولو قيل ان كانت الحجة مندوبة صح لا
طاعة صح النيابة فيها عن واحد فيصح عن اثنين ويويده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وهل
توافق بقول الشافعي من انقلاب الحجة الى النائب لما لو كانت الحجتان واجبتين فانه لا يصح الواحدة عنهما قولا واحدا **مسئلة**
اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عن نفسه لانه لا يصح
عن غيره لنا ان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح عنه كما لا يصح عن المستاجر وتحقيقه ان مجامعة غيره في النية كان
مبطلا للنية لاشتراك في النائبين ولم ينعقد عن واحد منهما لتجرد الفعل عن النية وان لم يكن مبطلا لم يتخصص لوقوع بالاجير حج
الشافعي ان الاحرام ينعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسئلة** اذا استاجره ليحج
عنه في سنة معينة فحصلت شرائط الحج من الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون

حجة الاسلام لانها مستحقة في تلك الزمان قبل حصول الشرايط فصرف الزمان اليها فهو في الحقيقة غير متمكن من حجة الاسلام لعدم الزمان فلو
احرم عن نفسه لم ينفع عن نفسه وهل يقع عن المستاجر فيه اشكال ينشأ من عدم القصد اليه مع اشتراطه ومن الرواية التي رواها ابن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال اما لو كان عقد الاجارة غير معين
بل في الذمة فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال **مسألة** لو احرم النائب عمن استاجره ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج
الاجرة وللشافعي قولان احدهما ذلك والثاني صحة النقل لانه عليه السلام سمع ملبيا عن شبرمة فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة
لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول عنه بعد ابتدائه بالاحرام عنها لان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى والنقل لا يصح فيتم الحج
لمن ابتدأ بالنية له ويستحق الاجرة لامتثال الشرط **مسألة** اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج له قال الشيخ رحمه الله لا
يقع على المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي ان كان المنوب حيا وقع عن الاجير وان كان ميتا وقع
عن المنوب ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال احتج الشيخ بانه لم يفعل ما استوجر له بل خالف فيحتاج الاجزاء الى دليل وهو للمخالفة
والاقرب عندي انها تقع عن المنوب سواء كان حيا او ميتا لانه تبرع نوى به صرفها الى غيره فينصرف اليه نعم لا يستحق الاجرة لانه متبرع
بفعله اذ التقدير انه لم يأذن له بل في غيره والاجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعل فترجع الى المستاجر وقول الشافعي باطل لما بينا من
جواز النيابة عن الحي وقول الشيخ ضعيف لان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة **مسألة** اذا احصر الاجير تحلل بالهدي
على ما قلناه ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج ياتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجب عليه ان يستاجر من
ياتي به والا كان تطوعا ولو فاته او فعله بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن
بتفريطه قال الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل الى حين الفوات وقيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان
وجها ولو افسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه ان ياتي بقضاء آخر كما لا يجب على المنوب لو فعل ذلك
مسألة قد بينا ان الصرورة يجوز ان ينوب بشرط عدم الاستطاعة وليس له ذلك معها اذا ثبت هذا فانه اذا حج عن غيره ولم يكن
مستطيعا صح الحج واجزأ عن المنوب على ما بيناه والا فلا واذا وجد النائب بعد ذلك الاستطاعة وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة الاسلام
ولا يجزيه ما فعله عن غيره لانها حجة وقعت عن غيره فلا يجزيه عنه كما لو حج عن نفسه فانه لا يجزي عن غيره ويدل عليه ما رواه آدم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ولا يناقض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لان المراد به ما دام معسرا
فانه يجزي عنه فاذا ايسر وجب عليه الحج ولان المنوب لو تجدد له تمكن وجب عليه ان يحج بنفسه على ما تقدم فالنائب اولى وقد روى الشيخ عن
عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر وهذه الرواية لا تدل على الاجزاء فان كتبة الثواب لا يعطي السقوط ويحتمل انها تجزي عن امه ويجب عليه
هو الحج في ماله نفسه لرواية سعد ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عنه اذا نوى الحج عن والدته واما ان نواها عنه وعنها قال الشيخ
يجزي عنه ويلحق هو ثواب الحج ولا يسقط عنه الفرض لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعهم فلهم اجر ولا يجزي عن الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وروى ابن بابويه عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وفي
هذه الرواية نظر والاولى تاويلها وقد روى ابن بابويه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يجوز له فقال جائز ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وهذه الرواية ايضا
قابلة للتأويل لان احتساب الحجة للاول والآخر في الثواب لا يدل على الاجزاء عنهما معا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما
جميعا او تركها جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذه وهو يدل على المطلوب
من عدم الاجزاء بالنسبة اليهما **مسألة** من وجب عليه حج التمكين لا غير جاز له ان ينوب غيره في النسك الآخر ويفعل هو ما وجب
عليه عن نفسه كمن وجب عليه العمرة جاز له ان يحج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا غير جاز له ان يعتمر عملا بالاصل ولا يجب عليه دم ويستحق من
الاجرة لانه امتثل ما استوجر له وان تبرع فيخرج عن العهدة وكذا من لم يجب عليه حج التمكين جاز له ان يوجر نفسه عن شخصين

لاداتها

لاداتها فلو استاجره واحد للعمرة وآخر للحج جاز ذلك اذا ثبت هذا فان القران عبارة عن سياق الهدي مع الاحرام والجمهور فسروه باقتران
احرام العمرة باحرام الحج وهو تفسير بعض علمائنا فلو جوزناه على هذا التفسير فاستاجره شخص للحج وآخر للعمرة فعندنا لمنع القران بهذا المعنى لانه
شروع غير مأذون فيه فيخرج به عن العهدة ولو قرن من غير اذنهما فالوجه الجواز ايضا ويقع عنهما وقال بعض الجمهور يرد من نفقة كل واحد
منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير اذنهما ولو اذن له احدهما دون الآخر رد على من لم يأمره النصف وقال آخرون منهم اذا لم يأذنا له فهو
الجميع لانه امرهما بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو امره بالحج فاعتمر والجواب انه اتى بما امر به وانما خالف في الصفة لا في الاصل فاشبه
من امره بالتمتع فقرن **مسألة** قد بينا انه يستحب ان يذكر النائب المنوب في جميع الافعال عند الاحرام والتلبية والطواف والسعي و
الموقفين والذبح والرمي جميع المناسك وان لم يذكره وكان نية الحج عنه اجزأه لا نعلم فيه خلافا وكذا يستحب لمن طاف عن غيره ان
يذكره عند الطواف روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من
اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن رجل يسميه
قال الله لا يخفى عليه خافية وسأل يحيى الازرق ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء

الفصل الرابع في احكام الحج عن الميت والوصية بالحج وفيه بحثان الاول مسألة

من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج ولم يفعله حتى مات وجب ان يخرج من يحج عنه من صلب تركته ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن
وطاوس والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وعنه ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى
اخوها النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
به الله فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه كان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولانه مستحق عليه
يحج لو صح تبرع فلا يسقط بالموت كحقوق الآدميين احتجوا بانها عبادة وجب عليه حال حيوته فتسقط بموته كالصلوة ولانها عبادة
بدنية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلوة لا يدخلها النيابة بخلاف
الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم
يعتمر عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله ابا رزين ان يحج
عن ابيه ويعتمر **الاول** يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب لا يتعين من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ
رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ في النهاية يستاجر من بلده واختاره ابن ادريس ولو قصرت التركة استؤجر
من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا لذاته وانما وجب توصلا لاداء الحج اذ لا يمكن الا به
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان الاحرام من دون الميقات غير جايز فلا يجوز احتج ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان
الحج وجب على الميت من بلده ولزمه نفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة وهذا خطأ اما التواتر فانا لم نقف في هذه المسألة
على رواية فضلا عن الروايات المتواترة سواء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما تركه الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من المواقيت لكن دلالة هذا الحديثين
على مطلوبه ضعيف واما وجوب الحج من بلد الميت فخطاء لان وجوبه ليس لذاته بل لان الاتيان بافعال الحج مباشرة لا يمكن الا بقطع المسافة فلهذا
اوجب عليه قطعها الا ترى انه لو كان حاضرا ببعض المواقيت لا يسقط الحج ثم انشاء الحج لاجزأه ولم يجب عليه ابتداء الحج من بلده وكذا النائب ولو وجب عليه الحج
من بلده ولان النوع عليه والمجنون والفقير في بلده اذا حصلوا في بعض المواقيت ثم زالت اعذارهم وجب عليهم الحج ولم يجب عليهم الرجوع الى مكانهم
وانشاء السفر منها وذلك لانه يتوصل بحصول الواجب عليهم مع انشاء الاحرام من الميقات فعلمنا ان ابتداء الحج ليس من البلد ايضا فان احدا
من العلماء لم يوجب على الحاج انشاء الحج من بلده **مسألة** لو كان عليه دين وضاقت التركة بهما ضرب فيها بما يقوم مقام الحج فلو
يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات على الدين بالتحصيص هو قول الشافعي في الآخر يقدم الدين

الادمي

الآدمي لا فضل الصرورة ولا صرورة لله تعالى ولنا انه تقدم دين الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية دين الله احق ان يقضى احتج بانه دين
انه يقضى الحج من مال الميت لو كان عليه دين ولم تف التركة قسمت بالحصص وصرف نصيب الحج الى من يحج من اقرب الاماكن لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة وفي رواية اخرى يسقط كما ذهب اليه الشافعي في احد قوليه
لنا انهما دينان واجبان وليس احدهما بالتقديم اولى من الاخر فوجب قسمة التركة عليهما كما لو كانا لآدميين **مسألة** لو كان عليه حجة
الاسلام واخرى منذورة قال الشيخ ره يخرج حجة الاسلام من اصل المال والمنذورة من الثلث وقال ابن ادريس يخرجان معا من صلب المال
وهو الاقوى عندي لنا انهما واجبان تساويا في شغل الذمة ووجوب ادائهما لو كان حيا واشتراكهما في كون كل واحد منهما دينا فتساويا
في القضاء كالدينين احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به
النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه **فروع**
الاول لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات كحجة الاسلام ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر
فانه يتعين ويقضى عنه من حيث وجب عليه مع المكنة ومع ضيق التركة يقضى من اقرب الاماكن **الثاني** لو لم يخلف ما لا يفي بحجة الاسلام
والمنذورة معا وبقي باحدهما فالاقرب صرفه الى حجة الاسلام لانها وجبت باصل الشرع ولرواية ضريس ولانه لا يمكن صرفها الى غيرها
والاولوية لحجة النذر فتعين حجة الاسلام **الثالث** اذا قصرت التركة الا عن حجة الاسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر الاقرب عدم
الوجوب عملا بالاصل ورواية ضريس في قول ابي عبدالله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر انما هو على الاستحباب دون الوجوب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن
ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **مسألة**
من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فقال الشيخ رحمه الله ان مات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات
بعد دخوله الحرم اجزأه ذلك والاقرب ان نقول هذا التفصيل ثابت في حق من وجب عليه الحج قبل عامه واستقر في ذمته وفرط في ادائه فانه
يجب ان يقضى عنه من اصل تركته ان لم يدخل الحرم محرما ولا يقضى لو احرم ودخل الحرم فاما لو لم يجب عليه قبل ذلك وانما وجب عليه في العام
الذي خرج لادائه ثم مات في الطريق فانه لا يقضى عنه لعدم تمكنه من الاداء وشرط الوجوب امكان الفعل واذا انتفى وجوب الاداء انتفى
وجوب القضاء لا يقال انه قد وجب عليه الاداء ولهذا لو اخر عددناه عاصيا لانا نقول انا تبينا بموته عدم وجوبه عليه وهذا متفرع على مسألة
اصولية هي ان الامر من شرطه انتفاء علم الامر بانتفاء شرطه اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون
عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ونحن نقول ان هذه الرواية كما يحتملها على سبق وجوب
الحج يحتمل مصاحبته على السواء ولا دلالة فيه على احد الامرين دون الاخر **مسألة** يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين
كانا او حيين عاجزين بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك واعتمر وسألت امرأة النبي صلى الله عليه
وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل يحج عن ابيه التمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وعن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان امي ماتت
ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وعن بشر النبال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجل او
امرأة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي وسأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان
كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة اذا ثبت هذا فانه اذا تبرع
الابن او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام **مسألة** واذا حج عن غيره حصل ثواب ذلك اليه وحصل للحاج
ثواب عظيم لما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت
ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيامة مع الابرار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر

حجج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت
وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك
حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاخبار في ذلك كثيرة قال
احمد بن حنبل ينبغي ان يبدأ بالحج عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليهما او لم يكن الحج وكان واجبا على الاب بدأ به لان الام
مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال
ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب وحده فانه ينبغي ان يبدأ به لانه واجب فيكون اولى من التطوع **البحث الثاني**
في احكام الوصية بالحج **مسألة** من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عن ادائه لنفسه او بنائبه وجب عليه ان يوصي به لانه حق واجب
ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوص وجب
على ورثته ان يخرجوا من صلب ماله ما يحج به عنه لانه دين فلا يسقط عنه بموته وترك الوصية به خلافا لابي حنيفة فانه قال يسقط بوفاته
فلا يفعل عنه بوجه لنا خبر الخثعمية وغيرها وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك **مسألة** ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى
ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت من الثلث ذهب اليه علماؤنا والشافعي في احد قوليه والثاني بطلان الوصية لنا قوله
تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانها عبادة تصح الوصية بها كالواجبة فتصح منهيه **مسألة** ولو
اوصى بحجة الاسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا انه يجب ان يخرج عن صلب ماله ما يستأجر به عنه ولو لم يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها
عنه وتبرئة ذمته وكذا لو خلف الا ان تبرع بها بعض ورثته او اجنبي لان الذمة تبرأ بحصول العوض فكذا بقدرته لان الواجب هو
الحج عنه وقد حصل ويدل عليه ما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اهله اجزأه ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات
ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن
له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ولان النبي صلى الله عليه وآله
امر الخثعمية بالحج عن ابيها ولم يستفصل وذلك يدل على العموم **مسألة** اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى
اجرة المثل لان الوصية يجب العمل بها مع الاحتياط للورثة فيكون منزلا على العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل لانه لو وكله
في بيع او شراء ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل عادة فكذا هنا واما اخراجها من الاصل فلانه دين وقد سلف البحث فيه ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث ويخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل
اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث لانه متضمن لشيئين احدهما واجب والاخر تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع
من الثلث وان كان اقل من اجرة المثل وجب على الورثة اكمال الاجرة من التركة كما لو لم يوص **مسألة** ولو مات ولم يخلف شيئا الا
مقدار ما يحج به عنه وكان عليه حجة الاسلام مستقرة وجب صرفه في الحج ولا شيء للوارث لانه دين ولا ارث الا بعد قضائه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج
عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا لانا نقول يحتمل
او يحمل ان يكون الميت لم يجب عليه حجة الاسلام فان الحديث لا يتضمن وجوب الحج على الميت بل انه مات ولم يحج فجاز ان يكون غير الوجوب
كما جاز ان يكون معه **مسألة** من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص وان لم
يكن الجميع واجبا اخرج من الثلث فان وفى الثلث بالجميع عمل بمقتضى وصيته وان لم يف بذلك بدأ بما اوصى به اولا فالاول ثم يحتمل
انه يكون الجميع واجبا ولا يفي المال به فانه يبدأ بالحج لانه دين الله فيكون احق بالقضاء لقوله عليه السلام للخثعمية فدين الله احق ان يقضى
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها
فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فتقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبته
فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق

[illegible]

من هولاء، قالوا نعم فسألنا اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت اباحنيفة فقلت انى سألت فلانا فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق فأخذ به وألقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابى حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابى حنيفة منذ عشرين سنة مسألة لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ رحمه الله وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والتحرير ان يقول ان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة لانه القدر المعلوم وما علاه منفي بالاصل ولان الامر بمجرده لا يقتضي التكرار ولان الاصل التركة على الورثة ان علم ارادة التكرار حج عنه مقدار الثلث احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عنى ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال حج عنه ما دام له مال وعن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ونحن نحملهما بين الروايتين على ما اذا علم منه التكرار ولم يعين المرات **مسألة** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة لانه اشتغل بالوصية عن تلك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الا ما ذكرناه فيتعين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك وعن ابن بابويه قال كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في حجة في كل سنة بعشرين دينارا وكذا وضع عنه مواليك في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلث حج حجتين ان شاء الله تعالى **مسألة** لو حصل عند انسان مال الميت وديعة وكان على الميت حجة الاسلام مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون الحج جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي لان الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث الا ما يفضل عنه فتعين خروج ملكهم عن مقدار اجرة الحج فلا يجوز دفعها اليهم مع العلم بالتفريط ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عن ثلثه رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **مسألة** اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا يخلو اما ان لا يعين الاجرة والاجير او يعينهما معا او يعين احدهما دون الاخر فان لم يعين شيئا منهما حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات وان عينهما فقال حجوا عنى فلانا بمائة اعطي فلان اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث فان رضي الموصى له فلا بحث والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان ازيد ولو كان انقص ... الزيادة للوارث لانه اوصى بها لشخص معين بشرط ان يحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لانه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا او غير وارث وان عين الاجير دون الاجرة فقال حجوا عني فلان ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي الاجير بذلك وقام به لم يكن للوصي العدول عنه الى غيره لانه خالف الوصية وان لم يرض بذلك ولم يقم به كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وان عين الاجرة دون الاجير فان كان مساويا لاجرة المثل صرفه الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان كان انقص وان كان ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث هكذا البحث في التطوع الا ان الواجب يكون من اصل المال والتطوع من الثلث **مسألة** قد بينا ان الواجب الاستيجار من الميقات والاستيجار من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلده واتسع الثلث لذلك اخرج وان ضاق عنه اخرج اجرة الحج من الميقات من اصل المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بحجة تطوع اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان لم يبلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وان لم يسع الثلث للحج اصلا [illegible] صرف في وجوه البر لانه بالوصية خرج عن ملك الورثة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات وقيل يصير ميراثا لانه لم يوص به في غير الحج والحج غير ممكن فكان للورثة وليس بمعتمد **مسألة** اذا اوصى بالحج فاستوجر شخص او استاجر ليحج عنه فان [illegible] عليه يستحق الاجرة وان خالف قال الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل ولو قيل لا اجرة له كان وجها

المقصد الثاني في حج النذر والعمرة وفي زيارات الحج والمزار وفيه مباحث الاول في حج

مسألة النذر والعهد واليمين اسباب في وجوب الحج اذا تعلقت به بلا خلاف قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال اوفوا

بالعقود ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ويشترط في صحة النذر والعهد واليمين امران كمال العقل والحرية اما كمال العقل فلان الصبي والمجنون ومن غلب على عقله بنوم او سكر او ما شابهه ولذلك لا ينعقد نذره بلا خلاف لانه منوط بالعقل واما الحرية فلان العبد لا ينعقد نذره الا باذن مولاه فلو نذر وكان لمولاه ان يفسخ النذر لان اوقاته مستحقة فلا يجوز له صرفها الى غيره الا باذنه ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ولم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه ويجب عليه اعانته على اداءها بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في ذمته وكذا البحث في ام الولد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه **مسألة** وذات البعل لا ينعقد نذرها الا باذن زوجها لان اوقاتها مشغولة بحقوقه فلا يصرف الى غيره كالعبد فان نذرت لم ينعقد نذرها ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج تخليتها للحج كالعبد وكذا البحث في المطلقة رجعيا لانها بحكم الزوجة اما المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها فانهما مالكتان لامرهما يجوز لهما الحج تطوعا بغير اذن الزوج فالنذر اولى والامة اذا كانت ذات زوج لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج والسيد معا حتى لو اذن لها احدهما ومنعها الاخر لم ينعقد نذرها لان لكل منهما حقا في جميع اوقاتها **مسألة** واذا صح النذر لزم الاتيان بما نذره ثم لا يخلو اما ان ينذر الحج مطلقا او مقيدا بوقت فان نذره مطلقا كان له الاتيان به متى شاء ويستحب له فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا بوقت تعين بتعيينه ووجب عليه الحج فيه فان اهمله وجب عليه قضاؤه فيما بعد ووجب عليه كفارة خلف النذر وان كان فواته لعذر اما لمنع من الحج كعدو او مرض او غير ذلك فانه لا يلزمه فيما بعد لان النذر تعلق بتلك السنة وقد فاتت وقد ثبت ان الامر لا يستعقب القضاء الا بامر جديد ولم يوجد **مسألة** لو نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم تتداخلا وان قصد بها حجة الاسلام تداخلا وان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام والثاني قال في الجمل والمبسوط والخلاف لا يجزي احدهما على الاخر وهو الوجه عندنا لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يجزي احدهما عن الاخر كما لو عين في نذره المغايرة او لو كان عليه حجة القضاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والجواب يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا بنفسه ونحن نقول به فانه لو نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لان المشي في نفسه طاعة فصح تعلق النذر به لانه مشقة في طاعة فاستحق به الثواب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من الشيء افضل من المشي **مسألة** اذا نذر حجة واطلق فقد بينا انها لا تداخل حجة الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فلو حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا الشيخ رحمه الله في الثاني دون الاول وقد سلف ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر في الموضعين اما عندنا فظاهر لتغايرهما واما الشيخ رحمه الله فلانه ذهب الى انه اذا حج بنية حجة الاسلام لا يجزيه عن النذر لو اطلق النذر او قيد بالمغايرة اما لو حج بنية النذر في الثاني قال الشيخ رحمه الله لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو ظاهر ولا عن النذر ايضا لان الواجب عليه تقديم حجة الاسلام على النذر **مسألة** لو نذر الحج ماشيا وجب عليه لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولحديث رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لان ذلك حكاية حال فلا عموم وانما تناول صورة واحدة فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي فامرها بالركوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ناذر المشي اذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة وهل قوله هذا على الوجوب او على الاستحباب فيه تردد ينشاء من ان المشي يجمع القيام والحركة فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز والامر للوجوب ومن ان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثناة بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا والاخير قريب والرواية محمولة على الاستحباب ووجوب القيام من دون الحركة ممنوع **مسألة** اذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا اعاد لان الوجوب تعلق بصفة ولم يات بها مع امكانها فيجب عليه اعادتها لانه لم يفعل الواجب فلا يخرج عن العهدة ولو ركب بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وهو قول ابن عمر وابن الزبير وقال ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله بصفة المشي وهو جيد اما لو عجز فانه يركب اجماعا لان العجز مسقط للوجوب لان التكليف مشروط بالقدرة اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله ان ركب مع العجز ساق بدنة كفارة عن ركوبه وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة [illegible] الهدي [illegible] وقال المفيد

لا يتوقف شيئاً وهو القول الاخر للشافعي وفي الرواية الثانية عن احمد قال بعض اصحابنا لا يخلو النذر اما ان يكون معيناً او مطلقاً فان كان معيناً وركب مع المقدرة قضاه وكفر لخلف النذر وان كان مع العجز لم يجب شيء وان كان النذر مطلقاً وجب القضاء فيما بعد ولا كفارة وهذا قول جيد لنا ان مع الاطلاق ولم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحج ولم يأت بما نذره فيجب عليه فعله لان ما فعله غير المنذور فلا يخرج به عن العهدة ومع التعيين اذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر فيجب عليه كفارة خلف النذر واذا ركب مع العجز لم يكن عليه شيء لان العجز مسقط لاصل الحج لو لم يجز نحوه فلصفته اولى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزئ عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وابو حنيفة اوجب الهدي مطلقاً واقله شاة لانه اخل بما التزم في الحج فيجبره بالهدي والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده رواية عنبسة الحناط عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئاً ولو كان واجباً لبينه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو كان الهدي واجباً لم يسع الركوب بجبره بالتعب لبينه واما الهدي فلا يجوز التعليق على التعب وقول ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع الاخلال بشيء من افعال الحج فان الاخلال انما هو بالمشي ليس اخلالاً بشيء من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل اخلال موجب للجبران سيما مع الكلام اذا عرفت هذا فلو التزم المشي مع القدرة فصنعه ففي بطلان الحج تردد لان المشي ليس مؤثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل اقصى ما في الباب انه من اخل بشيء منذور متعمداً على فعله فيجب عليه كفارة خلف النذر ويكون حجه صحيحاً وفيه اشكال **مسألة** روى ابن بابويه عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً ولو نذر الحج وجب عليه بالنذر دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج لان الاصل براءة الذمة وكل واحد منهما يصح عن صاحبه ولا يجب بالنذر الا ما تعلق به وكذا يجب بالنذر ما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار بحسب القصد وبوجه النذر وفي ذلك ظاهر ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام ثم قضاهما معاً وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استؤجر عنه لاداءهما من اصل المال ويجوز ان يستأجر اثنان لاداءهما في عام واحد ولو لم يخلف الا ما يكفي حجة الاسلام استؤجر لها واستحب لوليه ان يقضي عنه النذر ولو نذر الحج لو اخذ حجة وهو مستطيع قبل يجب ان يشتغل ثم حج وجب عليه عن اذا مر فكان عليه الاستئناف كحجة الاسلام وقد مضى البحث في ذلك كله وحكم اليمين والعهد يكون حكم النذر في كل واحد منهما سبباً في ايجاب الحج اذا تعلق به

البحث الثاني في العمرة

مسألة العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابنه وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر من الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء الثوري واسحاق وقال ابن مسعود انها ليست واجبة وهو مذهب مالك وابي ثور واصحاب الرأي وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله واتموا الحج والعمرة لله والاصل في الامر الوجوب ولانه عطفها على الحج بالواو فيكون مساوياً له في الوجوب قضية للعطف وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حج عن ابيك واعتمر لما سأله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وعن الضبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت له اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم الا ابن مسعود على اختلاف عنه احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد والجواب ان حديث جابر ضعفه الشافعي قال الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر وروي ذلك باسانيد لا يصح ولا يقوم بمثلها الحجة ثم هو محمول على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية والقياس على الطواف باطل لان الاحرام من شرط العمرة بخلاف الطواف اذا ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد سلف البحث في ذلك كله **مسألة** تجزئ عمرة التمتع عن العمرة المفردة وهو قول العلماء كافة وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله

عليه وآله اصحابه ولانه اتى بالعمرة متقدمة فيكون مجزية عن المفردة ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزئ عنه قال نعم **مسألة** اذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى موضع شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمراً ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج قال الشيخ رحمه الله انهما محمولان على الاستحباب او على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج وليس في الحديثين انها كانت عمرة مفردة او متمتعاً بها ويؤكده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة وراح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وقد روى الشيخ عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فقوله عليه السلام لانه انما احرم لذلك اي للحج وهو اشارة الى من احرم بالعمرة التمتع فانه ليس له الخروج من مكة حتى يقضي مناسك الحج وقد تقدم انه يقدر ان من اعتمر في اشهر الحج عمرة التمتع ليس له ان يخرج من مكة حتى يقضي المناسك لانه مرتبط بالحج وقال عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه كما انه لا يجوز الخروج من مكة لو احرم بالحج كذا لا يجوز لمن احرم بالعمرة التمتع بها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء فقال انها انزلت العمرة المفردة المتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج قال الشيخ رحمه الله انما لم تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر كذلك فهي غير مجزية عن المتعة **مسألة** ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر من قال علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وآله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال علي عليه السلام في كل شهر عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ولانها طاعة فاستحب تكرارها في السنة كالصلوة احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله والجواب عدم الفعل قد يكون لمانع غير انتفاء الاستحباب ويعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وفي الصحيح عن حريز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة لان المراد بذلك العمرة التمتع بها اما القول فلا بأس **مسألة** ويستحب في كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطاء واحمد بن حنبل لانها زيارة للبيت فاستحب تكرارها في الشهر الواحد وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه وروى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يجوز ان يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل يكره وهو الاقرب **مسألة** وجميع اوقات السنة صالح للعمرة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل اذا ثبت هذا فانه اذا احرم بالعمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية اذا عرفت هذا فلا يجوز العمرة في جميع

ايام السنة ولا يكره في وقت من اوقاتها ذهب اليه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة وقد روى عنه انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وعن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة وفي المحرم ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة اذا ثبت هذا فان العمرة لا يكره في جميع ايام السنة وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة يوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق لنا ان كل وقت صالح لها كغير هذه الايام وان كل وقت لا يكره فيه القران بين الحج والعمرة ولا يكره فيه افراد العمرة بالاحرام كما قبل يوم عرفة احتجوا بما روي عن عائشة انها قالت السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها عبادة غير موقتة فانقسم فيها الى مكروه وغيره كالصلوة التطوع والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا كان متلبسا باحرام الحج وعن الثاني لان التطوع كان غيرها موقت بخلاف العمرة ولانا اعتبار العمرة بالطواف المجرد اولى من اعتباره بالصلوة.

مسئلة قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج اذا كان قد احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المراة جعله حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال وخالف في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز ادخال الحج على العمرة دون العكس خلافا لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يمكن اتمامهما معا فوجب التعاقب **فروع الاول** لو فرق بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج قاله الشيخ ره قال فانه اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعله متعة جاز ذلك ويلزمه الدم اما التمتع اذا احرم بالحج من مكة فانه يلزمه الدم اجماعا ولو خرج الى الميقات فاحرم منه لم يسقط عنه الدم وفيه خلاف بين الفقهاء كافة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام **الثاني** قد بينا انه اذا احرم بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه منسوخ لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يسق الهدي بالفسخ ومن ساق بالبقاء الى محله **الثالث** قد بينا ان وقت العمرة التي يتمتع بها الى الحج هي اشهر الحج فلو احرم بها في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر قال يلزمه التمتع وبه قال ابو حنيفة لنا انه لم يفعل جزء العمرة في اشهر الحج فلا يصدق عليه فعلها في اشهره الرابع لو احرم بعمرة فافسدها ثم احرم بالحج فللشافعي وجهان احدهما ينعقد ويكون فاسدا والثاني لا ينعقد لانه لو ادخل على احرام الحج ما يفسده حتى يكون فاسدا ولا يجوز ان يكون صحيحا ومقارنه فاسد.

مسئلة ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون من احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله لانه اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف عن غزاة حنين وقد روي غير ذلك.

مسئلة قد بينا انه لا يجوز له ان يحرم الا بنسك واحد فلو اهل بحجتين او بحج ثم ادخل عليه اخرى او بعمرتين او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى انعقد له واحدة لا غير وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ينعقد بهما فان نوى حل احدهما او فسخ الاخر وجب عليه قضاؤها وقال ابو يوسف ينقض عقيب الاحرام لانه احرم بنسكين فانعقد بهما كما لو احرم بحج وعمرة لنا انهما عبادتان لا يصح المضي فيهما ولا يصح الاحرام بهما كالصلوتين معا فبطل لانا نمنع الحكم في الاصل على ما تقدم سلمنا لكن الحج والعمرة يصح المضي فيهما عنده بخلاف صورة النزاع.

مسئلة شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب العمرة واحدة وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد فلو افسد عمرة التطوع او الواجبة وجب عليه قضاؤها وكذا يجب بالفوات ايضا فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب القضاء ويجب ايضا بالدخول الى مكة فانا قد بينا انه لا يجوز له الدخول الى مكة الا محرما اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول كالحطاب ونحوهما ويجب بحسب تعدد ذلك كله.

مسئلة صورة العمرة ان يحرم بالميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت العمرة عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وان كانت عمرة مبتولة طاف بعد السعي والتقصير او الحلق طواف النساء ليحل له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة يجب على اهل

مكة

مكة وحاضريها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويجوز الاعتمار في كل شهر واقله في كل عشرة ايام وقال السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم ولانها زيارة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل او امراة او خصي او خنثى وصبي وهو واجب على الفور كالحج وقد مضى بيان ذلك كله والتمتع اذا فاتته عمرة التمتع وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة قال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاما اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه انشاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل.

مسئلة والتقصير متعين في عمرة التمتع لانه يوجب الحلق الحج والحلق افضل في المفردة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ويدل على وجوب طواف النساء بعدما تقدم ما رواه الشيخ عن ابرهيم ابي البلاد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لابد منه.

مسئلة ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة.

مسئلة لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة بدنة روى ابن بابويه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر.

مسئلة من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية.

البحث الثالث في الزيارات

مسئلة من احدث حدثا في غير الحرم فالتجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته لانه هتك حرمته فقوبل بمثل فعله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغارا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.

مسئلة لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والوجه عندي في ذلك الكراهية روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليه بابا المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

مسئلة يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة.

مسئلة لقطة الحرم لا يجوز اخذها فان اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ بين حفظها لصاحبها كالحفظ للامانة وبين الصدقة عن صاحبها بشرط الضمان ان لم يرض بذلك صاحبها قاله الشيخ رحمه الله وله قول اخر انه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف اما المنع من الاخذ فلانه مال الغير فلا يتصرف فيه الا باذنه ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء

صاحبها

صاحبها فاخذها ذلك فان كان له مال كثير قال فان لم يأت من ما الامساك عليه فيها اما التعريف فلما تقدم واما الياتي اما الصدقة مع
الضمان فلما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان يأخذه قلت ابتليت بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو ضامن ولانه تصدق تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون له ودفع الاجزاء انه مأمور بالصدقة وقد فعل فلا يكون عليه الضمان
اما لقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب اللقطة **مسئلة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فيكره الحج عليها ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسئلة** يستحب
لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من المضي اليه
روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وقد روى
التخيير بينهما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك
ايه كان وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على طريق العراق جمعا بين الاخبار **مسئلة** اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام اجبارهم على ذلك لانه واجب فيجب عليه الامر به والاجبار عليه مع المخالفة ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ
رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من جواز ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على
الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام عليه السلام لذلك **مسئلة** يكره الصلوة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ووادي الشقرة وقد مضى رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق و
يكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو
قصر لم يكن عليه شيء وكذا يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام روى الشيخ رحمه الله عن ابراهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر واتم وعن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو
صلوة واحدة وعن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور وعن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر
قال اتم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل
النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام وقال الشيخ رحمه الله تعالى يحتمل هذان الخبران احدهما ان التقصير يجب الى من لا يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد جواز الاتمام فيهما فان الاتمام ليس بواجب بل هو مستحب الثاني ان من حصل بالحرمين ينبغي له
ان يعزم على مقام عشرة ايام ليتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد يكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلدان قال وهذا هو المعتمد عندي فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية
بيومين او ثلثة قال انو عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله ونية المقام عشرة ايام مستحبة واستدل بما رواه علي

بن

يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وعن الحسن بن مختار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد ويدل على استحباب الاتمام بجامع الكوفة والحاير ما
رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وعن زياد القندي قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه **مسئلة** قد بينا
انه ينبغي للامام ان يجبر الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله اذا تركوهما ويجوز له ان ينفق عليهم من مال بيت المسلمين اذا لم يكن لهم
مال لانه مساعدة على الطاعة فكان مشروعا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي
وحماد وغير واحد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
مسئلة من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع
او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية **مسئلة** يجوز ان يستدين الانسان الحج اذا
كان له مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة روى الشيخ عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هي اقضى للدين وعن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ابو عبد الله عليه السلام يقرأ عليك
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وهذان الحديثان وان كانا باطلاقهما يقتضيان الاستدانة مطلقا لكن التفصيل اولى لما رواه عبد
الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه مال فلا بأس وعن موسى بن بكر الواسطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس وعن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل **مسئلة** روى البرقي عن شيخ رفع الحديث
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج **مسئلة** روى الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم على الزاملة من غير تعلق بشيء منها ونهى النبي صلى الله عليه وآله
من فعل ذلك لانه مظنة الهلاك وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام من ركب زاملة فليوص قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر انما يدل على الحث على الوصية وانما خص بهذا الموضع لما اشتمل عليه من الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يأمن ان
يقع فيهلك **مسئلة** يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من اعظم الطاعات والعزم عليها
طاعة ويكره ترك العزم روى الشيخ عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وعن الحسن بن
علي عن ابي عبد الله قال ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سبتا للحج العزم ما بقينا فنقص الله
عمره وامات اجله **مسئلة** يستحب الدعاء للقادم بما رواه الشيخ عن عبد الوهاب الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام
صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل
الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه
فقال من علمك هذا فقلت جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى
بنا ثرى واذا لقيت فلا تقل لهم ما تقولون **مسئلة** ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها الا ان الاثم واجب التفرد فيه
ضرر عليها روى الشيخ عن موسى بن عمر عن العبد الصالح عليه السلام قال الميزان ولكنا بامير صاحبنا الجمالة ليس لهم ان يرجعوا حتى يأذن
له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرحلوا ويدعوها حتى تأذن لهم **مسئلة** الطواف لمن جاور بمكة افضل
من الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل
مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام
الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذه وهذه فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **مسئلة** ينبغي

لاهل

لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لان ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك **مسئلة** الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق ذكر ذلك الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق **مسئلة** وصرف المال في الحج المندوب افضل من الصدقة به على [illegible] لان فاطمة عليها السلام الحج واجب والصدقة مندوب ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام **مسئلة** قد بينا انه يستحب ان يحج الانسان عن والديه وذا ارحامه وان كان المحجوج عنه مملوكا ويجب عليه الحج لم يحج عنه لان ثواب ذلك يصل اليه روى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عن امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية **مسئلة** دخول الكعبة للنساء مستحب وليس بواجب تاكده في حقهن كالرجال ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **مسئلة** يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها **مسئلة** من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد اما ثياب الكعبة فقد ذكر الشيخ انه ينبغي لمن حصل الثياب ان يتخذها للمصاحف او الصبيان او المخدة للبركة روى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله **مسئلة** لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة فيستحب المداومة عليها ذكر الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة **مسئلة** ويستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ذكر الشيخ عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام والثامن عن ابيك موسى عليه السلام والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله **مسئلة** قد بينا ان الحاج عن غيره يبرئ ذمة من حج عنه ويحصل للنائب ثواب عظيم ذكر الشيخ عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما انفقت من بدنك **مسئلة** يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر فيهما ذكر ذلك الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **مسئلة** المسلم اذا حج وهو مستبصر ثم ارتد صح حجه ولم يجب اعادته لانه ادى ما عليه فلا يشتغل الا ان يكون محرما ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء **مسئلة** قد بينا انه من عجز عن الحج مع وجوبه عليه ان يجهز رجلا عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام لم يحج قط فقال اني كنت كثير المال ففرطت في الحج حتى كبر سني قال فتستطيع الحج فقال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج

عنك

عنك وقد تقدمت اخبار كثيرة في ذلك ايضا ولو اعطى الفقير ما يستعين به على الحج من الزكوة لم يكن به باس لانه مساعدة له على الطاعة فكان سائغا لانه من سبيل الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم وينبغي للمتمكن ان يعطي من يحج عنه تطوعا اجارة على ذلك لما تقدم من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف البحث فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف من اعطى غيره ما يحج به عنه فحج عن نفسه فالاجرة على صاحبها ويقضي الحجة عن من حج لان النية توجهت اليه فكانت الحجة عنه لم يفعل ما قوطع عليه فلا يستحق اجره كمن استؤجر ليحج عن زيد فحج عن عمرو وقد ذكر الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ولو فعل ما يوجب الكفارة كانت الكفارة على الاجير لانه الجاني ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ولو مات الاجير في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه والا فلا لما تقدم وروى الشيخ عن علي بن حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب من رحله وياكل زاده فعل فلو اخذ الاجير النفقة وجب عليه الحج على الصحيح ولو عجز عما يحج به فقد علق الشيخ وجوبه عليه روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة **مسئلة** من كان غير مختتن وجب عليه الاختتان اذا كان بالغا ولو وجب عليه الحج وتعذر الاختتان عليه روى الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **مسئلة** لا باس بالقران في طواف النافلة على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية وصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ويستحب ايضا الشرب من ماء زمزم والاهداء منه ذكر الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **فصول** في هذا الباب روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل بغير احرام وعن ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا **فصل** روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة **فصل** لو نسي الاحرام واتى بالمناسك صح حجه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل خرج متمتعا الى عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية بالحج حتى دخل الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وعن الحسن بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقد بينا ما في هذا فيما تقدم وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة **فصل** روى الشيخ عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق **فصل** قد بينا انه يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي للحج رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وكذا البحث في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن

يفعل

بفعل ذلك كان اذا نفر اقام نفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن ذلك فقال علي بن الحسين فسألته عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه **فصل** المشي مع القدرة افضل من الركوب اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وما رواه الشيخ عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وسئل سيف التمار ابا عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وهذان الخبران محمولان على من يضعفه المشي عن الوظائف الشرعية نفلها وفرضها ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة او يحمل على ما يركب ليسبق الى مكة فيكثر من العبادة هناك قبل وصول المشاة لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ما يحمل ما يساق معه المحامل لمن ركب الى الحاج فان المشي لها افضل لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله **فصل** اذا حج ماشيا انقطع المشي برمي الجمرة رواه الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا فرميت الجمرة فقد انقطع المشي ولا من حج يكون قد كمل فقال الحج فيسقط عنه ما اوجب عليه **فصل** الحرم افضل من عرفة روى الشيخ في الصحيح عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفة في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ويستحب اضافة الصلوة فيه ما ذكره روى الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة هيهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ويستحب التعريف في الامصار فيجتمع المؤمنون يدعون الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله وينبغي لا يقف الانسان الا بوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء **فصل** ولا باس بالنظر الى فرج المراة والجارية بعد الحلق روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته ولجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليهما قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **فصل** المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم **فصل** من وجب عليه بدنة اجزا بقرة الا ان يضيق بدنة من الابل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يكون عليه بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ولو وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله **فصل** لا يجزي المهزول في الهدي وقد تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لانها تستحب لمؤنة الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي **فصل** من عقص شعره او لبده تعين عليه الحلق ولا يجزيه التقصير قاله الشيخ رحمه الله وقد سبق البحث فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقد روى الشيخ عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة **فصل** روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق

واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عز وجل ياقوتة حمراء في موضع البيت فكان يطوف بها وكان قد يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما **فصل** روى الشيخ عن علي بن عبد الله رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوقوف في الحل لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له لم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله تعالى وهم في ضيافته ولا يحمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه **فصل** لا باس بالصلوة بمكة والمراة قائمة او جالسة بين يديه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة قال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء روى الشيخ عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب سالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده **فصل** روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا [illegible] **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وعن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق **فصل** روى الشيخ عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيح بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **فصل** روى الشيخ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا **فصل** روى علي بن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له ارايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رحمه الله ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام يوم قبل الحج افضل من صيام يومين بعد الحج **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما

كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ويصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء
عند الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة
من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على
المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي فقال رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل عليه السلام وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق
هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ
الهدي محله فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بها أبداً فقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً محرشاً على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة عليها السلام وعليها ثياب مصبوغة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله إهلالاً كإهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي أنزل على نبيه واتبعوا ملة
إبراهيم فخرج النبي وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسمعيل وإسحق عليهم السلام في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة
رسول الله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب
قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى
جانبيها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال يا أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله أربعاً وستين
أو ستاً وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله ستاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين
بدنة وأمر رسول الله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسوا
من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم
الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة
فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم أتت النبي فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من
ذي طوى **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله ناجية بن جندب
الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك

وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده فضلاً من الله عظيماً علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله فقال له رسول الله يا
معمر إن الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن
تبذلني فقال رسول الله ما كنت لأفعل **البحث الرابع في المزار وفيه فصول الأول** في زيارة النبي وبيان فضلها
ونسبه وموضع قبره رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين كنيته أبو القاسم
ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الأول في عام الفيل وبعث في يوم السابع والعشرين من رجب وله أربعون سنة وقبض بالمدينة
مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب قبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد أسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون
يدفن في صحن المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله لم يقبض نبيه إلا في أطهر البقاع فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت
الجماعة على قوله ودفن في حجرته **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي
قال قال رسول الله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني وعن صفوان بن
سليمان عن أبيه عن النبي قال من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جواري يوم القيامة وفي الصحيح عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن
زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً قال له الجنة وعن ابن محبوب عن أبان الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من أتاني زائراً
كنت شفيعه يوم القيامة وعن أبي يحيى الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجاً ولم يزرني
إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعن يزيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ما لمن زار
رسول الله قال كمن زار الله فوق عرشه قال الشيخ ره معناه أن الزائر من الثواب العظيم كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصة
ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسئلة** وصفة زيارته ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم على
رسول الله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر
إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله
وأشهد أنك رسول الله وأنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك
اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل
شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك
ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به
الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وإني
أتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله
خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى **مسئلة** إذا فرغ من زيارته استحب له أن يأتي
المنبر فيمسحه ويمسح رمانتيه وأن يصلي بين القبر والمنبر ركعتين فإنه روضة من رياض الجنة روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
فإنه يقال إنه شفاء العين وقم عنده واحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه
فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلوات في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله **مسئلة** ثم يأتي مقام جبرئيل ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي
بعيد أن ترد علي نعمتك وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم يدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله **مسئلة** و
يستحب وداعه عليه السلام عند الخروج من المدينة لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من

المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
والزيارات كثيرة ذكرها اصحابنا في كتب مفردة **مسئلة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرم امير المؤمنين عليه السلام روى الشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار يجوز فيها الا قصمه الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها ما بين ظل عاير الى ظل
وعير ليس صيدها كصيد مكة تؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد قال الشيخ رحمه الله المراد ان المدينة لا يحرم صيدها البرية الى البرية وهو ظل
وعير منها ويحرم ما بين الحرتين وبها تتميز عن حرم مكة لان صيد حرم مكة حرام في جميع الحلال فحرم المدينة ما ذكرناه وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين **مسئلة** يستحب المجاورة بالمدينة روى الشيخ عن
الحسين بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام ان المقام بها افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات روى ابن بابويه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة
واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها الى الجحفة **مسئلة** يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ونحوه روى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة ويكره النوم في المسجد ويتأكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لانه لا يأمن الجنابة
فيه وروى الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا
طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال
ما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي عليه السلام ولكن الله امر بسدها وترك باب علي **مسئلة** ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلثة
ايام ان يصومها للحاجة ويكون معتكفا فيها لا يخرج من المسجد الا لضرورة ويكون هذه الايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند الاسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء وياتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
في هذه الايام الا بما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله واثن عليه يوم الجمعة وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني توجهت اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس
والاستراحة والصلوة فيه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة
وانت راجع الى المدينة فانزل واتيت المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي فان لم يكن وقت صلوة قال فتم
قليلا فيه وقال في خبر آخر قال قلت له فان فضل كعبتين او صبر قال انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وعن علي بن اسباط قال قلت لعلي
بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن عرسنا ورجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي
وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قال عمرو بن سعيد في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل

فيما يستحب للمجاور بالمدينة

٧ ورد بها

ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا فعرس انما التعريس بالليل فقال نعم
ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسئلة** يستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة
مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم وياتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه
العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ وصل فيه فقد صلى فيه
نبيك فاذا مضيت هذا الجانب ائت احدا فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم
مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فصلى فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب قال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **مسئلة** ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام اماما للانام واظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه واخذ له البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع فيستحب
الصلوة فيه والاكثار من الدعاء روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير
لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى ابن بابويه عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين فلما داوه رافعي يديه قال بعضهم انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **الفصل الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام** وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى
الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني
ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا **مسئلة** واختلف
الرواية في موضع قبرها عليها السلام فروي انها دفنت ليلا وروي انها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة فهي مدفونة هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وروي انها مدفونة
في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاولتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه يجوز
به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها **مسئلة** وصفة
زيارتها ما رواه الشيخ عن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان
يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه
فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة
وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام وذكر اصحابنا رحمهم الله زيارة اخرى والزيارات هناك كثيرة فلتطلب من مواضعها **الفصل
الثالث في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ونسبه وموضع قبره** علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف امير المؤمنين وصي رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الوصيين وكنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث
عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره

بالغري من نجف الكوفة مسئلة وفي زيارته فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال له يا ابة ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وعن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قال بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال فتأتونه كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعن الحسن بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن خالد بن ربعي قال كنت عند الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعن عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين عن علي عليه السلام ان النبي قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها فقلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله يا علي اولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي هم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي والاخبار المنقولة في هذا المعنى اكثر من ان تحصى اقتصرنا منها على هذا طلبا للاختصار مسئلة وله عليه السلام زيارات كثيرة منقولة نذكر منها زيارة واحدة رواها الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله الشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عليه السلام عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء فلعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك

وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وامة خذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتري اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم ادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة نبيك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر واشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف الصالح من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انك مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والاخرة اللهم احيني على ما حيي عليه علي بن ابي طالب وامتني على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام مسئلة واذا اردت وداعه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد مني ومن زيارته فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسلمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

الفصل الرابع في زيارة ابي محمد عليه السلام ونسبه وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة امه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام دفن بالبقيع من المدينة الرسولية مسئلة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وصفة الزيارة ما رواه محمد بن [illegible] فقال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الحياة لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام واذا اودعه وقف على قبره وقال السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك ولا تجعله آخر العهد منك وادع بما احببت انشاء الله تعالى

الفصل الخامس في زيارة ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ونسبه وموضع قبره

هو الامام الشهيد

سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلاء من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام وقبره بالطف بكربلاء بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم وعن علي بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق الله تعالى على الاغنياء اتيان قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقراء اتيانه في السنة مرة وعن القسم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعن محمد بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في السنة ثلث مرات امن من الفقر **مسئلة** يستحب زيارته في يوم عرفة روى الشيخ عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة مع نبي مرسل او امام عدل قلت كيف لي بمثل الموقف قال فنظر شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة **مسئلة** يستحب زيارته عليه السلام في اول يوم من رجب روى الشيخ عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ويستحب زيارته في النصف من رجب والنصف من شعبان روى الشيخ عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ويستحب زيارته في ليلة القدر روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر يفرق فيها كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر او ليلة الاضحى او ليلة النصف من شعبان ويستحب زيارته في يوم عاشورا روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشورا وجبت له الجنة ويستحب زيارته يوم الاربعين من مقتله عليه السلام وهو العشرون من صفر روى الشيخ عن ابي محمد العسكري انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة يوم الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويستحب زيارته في كل شهر روى الشيخ عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر **مسئلة** صفة زيارته ما رواه الشيخ عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف اقول قال له اغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته

واشهد

واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها الى ان قال ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ركعتين وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي يوم لا ينفع غني ولا والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسئل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسئل الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين بامره هم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم تزور العباس وتودع بالمنقول

الفصل السادس في زيارة ائمة البقيع عليهم السلام

وفي البقيع من الائمة عليهم السلام الحسن بن علي عليهما السلام وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة ~~اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ~~ سبع وخمسون وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقبره بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين باقر علم الاولين والآخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب فهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الصادق كنيته ابو عبد الله عليه السلام ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام **مسئلة** وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عليه السلام من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مسئلة** اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلهن بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم

رحمة

وقربي من فراقك

خمس وتسعين وله يومئذ

وحجر لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسلمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم فهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص من استنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات تسلم الله فاذا اردت وداعهم فقف على قبورهم عليهم السلام وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسأل الله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم

الفصل السابع في زيارة الكاظم ع

ومولده وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الامام الكاظم السيد الصالح كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض ع ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

الفصل الثامن في زيارة علي الرضا عليه السلام

مولده وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو القاسم ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد اعني منه

مسئلة وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت له سبعين الف حجة قال رب حجة لا يقبل من زاره وبات عنده ليلة كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاولون فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي وعن احمد بن نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال لابي جعفر الف حجة قال اي والله الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان والاخبار في ذلك كثيرة

مسئلة صفة زيارته ما ذكره محمد بن الحسن بن الوليد القمي في كتاب الجامع قال اذا اردت زيارة قبر الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآله واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وصلت فاغتسل وادع عند الغسل والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحكمك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى كتابك وطاعتك وطاعة رسلك صلى الله عليهم اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تتحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم تتحول عند راسه وتصلي ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان الى آخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام ثم تقول استودعك الله واسترعيك الى آخر الدعاء ايضا

الفصل التاسع في زيارة محمد الجواد عليه السلام

وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليهما السلام

مسئلة وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

مسئلة فاذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن ذكي عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد الى اخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام فاذا اردت وداعه فقل السلام عليكم يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خدك عليه ان شاء الله تعالى

الفصل العاشر في زيارة ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام

موضع قبره ومولده وقبره وزيارته هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام النجيب كنيته ابو الحسن الهادي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وستة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من راى في داره

مسئلة وفي ذلك الموضع ايضا ولده الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري الامام ابن الهادي ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام

كتاب الحج

في البيت الذي دفن فيه ابو عبد الله ويستحب زيارة بيت من زار ابيهما عليهما السلام ففيه فضل كثير روى الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين **مسألة** فاذا وقفت بابهما فاغتسل وقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهم وتوفني على ملتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين فاذا فرغت منها فقل السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما والوداع بما احببت **الفصل الحادي عشر** في زيارة القائم عليه السلام روى الشيخ عن الشيخ ابي القسم رحمه الله تسلم على رسول الله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واحدا واحدا الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة السلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله الى صاحب الزمان ثم تقول جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا ولي الله وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة لم نذكر منها الا ان الكتاب لم يوضع لذلك ولها كتب مفردة **الفصل الثاني عشر** في بواقي هذا الباب **مسألة** يستحب زيارة سلمان رحمه الله فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لا يخبر من ملائكة الايمان السلام عليك يا من خالف العرب بلسانه السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي وعرج سبل الفتن السلام عليك يا من هاجر فسمع النبي صلى الله عليه وآله والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من قصده بكتابه فوافى السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لانك بابك شأن السلام عليك يا من تولى امره عنده فانه ابو الحسنين حين عنده كل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصحبة ومتابعة خير الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى ذلك وما اكرمه فاما بمن ابتدعه الزور على من خالف الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين لكن يا ابا عبد الله شاهدا لي عند الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله اجمع الله بيني وبينكم في مستقر رحمته وولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله وهو قريب مجيب وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **مسألة** ويستحب زيارة المؤمنين روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر **مسألة** صفة زيارتهم ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **مسألة** لو تعذرت الزيارة صعد على منزله وزار الامام عليه السلام من اعلى داره روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان يقول اتيتك زائرا بل يقول موضع قد كنت

يطلب زائرا اذا عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت **مسألة** قال المفيد رحمه الله اذا اردت زيارة الامامين بسر من رأى تقف بظاهر الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط لان الدار ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما خصوصا اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه

تم الجزء الخامس من كتاب منتهى المطلب
في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
وحسن توفيقه الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام
وحكم الرابطة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في يوم الثاني عشر
من شهر شوال المكرم
١٣١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مقاصد الاول فيمن يجب عليه وفيه مباحث

الاول في وجوب الجهاد **مسألة** لما بعث النبي صلى الله عليه وآله بالتوحيد والتبليغ نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له اقرأ فقال وما اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع من ذلك خائفا على نفسه فمضى الى خديجة رضي الله عنها فاخبرها الخبر فقال زملوني ودثروني فنزل عليه يا ايها المزمل ويا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ثم نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين ثم نبه الله تعالى له الانذار فامره بتكليف اهله اولا فقال وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها ثم كلفه انذار العشيرة الذين هم اعم من الاهل بقوله وانذر عشيرتك الاقربين ثم عم التكليف بقوله لتنذر ام القرى ومن حولها ثم زاد التعميم بقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وقال ان انذر الناس فلما كلفه اولا بانذار العشيرة تبعه علي وخديجة وفاطمة عليهم السلام وجماعة على الاسلام وفرض الله تعالى الصلوة بمكة ثم اذن لهم في الهجرة فمنهم من هاجر الى المدينة وهاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة وفرض الحج في السنة السادسة بقوله واتموا الحج والعمرة لله وقيل في سنة تسع **واما الزكوة** فقيل انه اوجبها بعد الصيام وقيل قبله **واما الجهاد** فلم يؤذن له بمكة فلما هاجر اذن الله تعالى في القتال لمن بدأ به فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما قويت شوكة المسلمين وكثروا فرض الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقد كثرت الايات الواردة في القرآن لوجوب الجهاد **مسألة** والجهاد من اعظم اركان الاسلام به يتم نظام العالم ويحفظ الشرايع والاديان وقد ورد في القرآن آيات لا يحصى كثرة دالة على وجوب الجهاد روى الجمهور عن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد **البحث الثاني في فضله** وفيه ثواب كثير واجر عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وروى الجمهور عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي تبرهم ... اخبرني بامر ... فخرج يتقلب قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع

الا كانت له شهادة يوم القيمة وعن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها والاخبار في ذلك كثيرة

البحث الثالث في كيفية وجوبه وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو في الابتداء كفرض الاعيان يجب على الجميع لكن يفارقه ان فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والحج لا يسقط عن احد لفعل غيره وغسل الميت والصلوة عليه يسقط بفعل البعض وكذا الجهاد ايضا وهذا كله على ما اجمع عليه هو قول عامة العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال الجهاد واجب على الاعيان لنا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على نفي الاثم على القاعدين ولو كان واجبا عليهم مع جهاد غيرهم لاستحقوا الاثم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث سراياه الى الغزو ويقيم هو واصحابه احتج المخالف بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ثم قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجواب عن الاية من وجوه **احدها** ما يحكى عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** يحمل انه اذا استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله الى غزوة تبوك فكان تخلفهم حرجا ولهذا هجر النبي صلى الله عليه وآله كعب بن مالك واصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك **الثالث** انا نقول بموجبها فانها لا دلالة فيها الا ان الجهاد في الابتداء واجب على الاعيان الا انه تكليف غير المعين وعند او لم يكن المعين فلم يتوان الا تكليف الجميع نعم انه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله احد اشتركوا باجمعهم في العقاب لولا الوجوب لما استحقوا باسرهم العقاب **واما الحديث** فانا نقول بموجبه فان الجهاد واجب فمن تركه وترك العزم عليه ضل لان العزم من احكام الايمان

مسألة ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض له قوم يكتفون في قتالهم اما بان يكونوا جندا لهم دواوين على ذلك او يكونوا قد اعدوا انفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم قال الشيخ رحمه الله والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين ان يكونوا على طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونوا اكفاء لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه او بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد الا ان يعلموا خوفا فيكثر من ذلك

مسألة كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه وآله الجهاد في زمان ومكان دون اخر **اما الزمان** فانه كان جائزا في جميع السنة الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **واما المكان** فان الجهاد كان سائغا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء بالقتال فيه كان محرما لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اذا عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان تحريم القتال في اشهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم حرمة واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة من الجمهور الى انهما منسوخان بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى الطائف فافتتحها في ذي القعدة وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة واما تحريم القتال في المسجد الحرام فانه منسوخ

مسألة الهجرة واجبة لقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وحثه النبي صلى الله عليه وآله المهاجرة على من ضعف عن اظهار شعائر الاسلام واعلم ان الناس في الهجرة على اقسام ثلثة **احدها** من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره لقوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا **الثاني** من لا يجب عليه لكن يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة يحميه عن المشركين ويمكنه اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين كالعباس وعمر ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية الى اهل مكة عثمان لان عشيرته كانت قوية بمكة وانما لم يجب عليه المهاجرة لتمكنه من اظهار دينه وعدم مبالاته بهم وانما استحب لان فيه تكثير المسلمين واختلاطه بهم **الثالث** من لا يجب عليه ولا يستحب له وهو من كان له عذر يمنعه من المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك فلا

جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ولانهم غير متمكنين وكانوا بمنزلة المكره فلا اثم عليهم ولو تجددت له القدرة وجب عليه المهاجرة اذا ثبت هذا فان الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجود المقتضي وهو الكفر الذي يحرم معه اظهار شعائر الاسلام لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واما ما روي عنه عليه السلام انه قال لا هجرة بعد الفتح فله تاويلان احدهما انه اراد لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح كانت افضل منها بعد الفتح وكذا الانفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا الثاني انه اراد لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا

البحث الرابع فيمن يجب عليه وشرائط وجوبه

مسألة الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعا لما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته و التفضيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة ولانها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها ولهذا لم يسهم لها من الغنيمة ولا نعلم فيه خلافا

فرع الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد لان الذكورة شرط الوجوب ومع الشك في الشرط يحصل الشك في المشروط نعم لو علمنا انه من الرجال فانه يجب عليه الجهاد لانه ذكر

مسألة البلوغ شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على الصبي اجماعا لما روى ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني ولانه غير مكلف ولانه ضعيف البنية فيسقط عنه ولا نعلم فيه خلافا

مسألة العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج وكذا لا يجب على المدبر وام الولد والمكاتب والمشروط ومن انعتق بعضه لعدم الشرط في حقهم كلهم اما الاسلام فليس شرطا عندنا لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات

فرع لو اخرج الامام معه عبيدا باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز لحصول النفع بهم في انتقال الماء ومداواة الجرحى ومعالجتهم والطبخ وما يحتاجون اليه من المداواة وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها اما المجنون فلا يخرج لعدم الانتفاع به

مسألة ويسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير العاجز لضعف قوته عن الحرب قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا يسقط فرض الجهاد عن الاعمى اجماعا قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولان الجهاد يتعذر عليه اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه ويسقط ايضا فرض الجهاد بالعرج اذا كان يمنع من المشي او الركوب كالزمن لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو فانه يجب عليه الجهاد لتمكنه منه وكان كالاعور واما المريض فقسمان احدهما ان يكون مرضا شديدا كالبرسام والحمى المطبقة واشباههما فانه يسقط عنه فرض الجهاد لعجزه عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الثاني ان يكون مرضا يسيرا كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى يوم ويتمكن معه من الجهاد فانه يجب عليه لتمكنه منه

مسألة ولو احتاج الى نفقة فعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا ثبت هذا فان كانت المسافة قصيرة لا يحتاج معها الى الحمولة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به ولا يشترط الراحلة لقرب السفر وان كانت المسافة طويلة اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحلة لحاجته اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون والضابط في اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ رحمه الله اعتبر مسافة التقصير ولم يعتبر الضابط ما قلناه نحن

مسألة قد بينا ان الجهاد يجب على الكفاية فاذا قام به من فيه كفاية وغناء سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصور القائمين عن الدفع بحيث لا يحصل الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه او بالاستيجار فيجب عليه حينئذ ولا يكفي فيه غيره ومن يعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستأجر غيره عنه لحصول المقصود به

مسألة الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل ومن يأمره الامام والثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب الاول مع كل امام بر وفاجر لنا ان الله يجب ان يكون بشرائط الامام او منصوبا من قبله لانه العارف بشرائط الاسلام والولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن ابي عمرة الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل الى

طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقال في اثناء الحديث ولا يكون داعيا الى الله تعالى من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد وفي الحديث طول وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وعن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك احتج بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفر بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر الرجال والايمان بالاقدار ولان ترك الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع الآية والجواب عن الاول ان ابا هريرة مطعون فيه ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه فلو لم يكن في محل التهمة لما فعل به ذلك عمر انا نقول الذب نوع من الجهاد يجب مع كل بر وفاجر وعن الثاني انا نقول بموجبه فان وجوب الجهاد دائم ما دامت الشريعة لكن وجوبها لا يخرجها عن شرائطها باموال غيرنا وعن الثالث بان الجهاد للدفع عن الضرر كاف في كف الفجار على ان الامام القائم لم يعطل تكليف بنوع حيلة فيها مطلقا على المسلمين كافة دينا واطفاء الكفار ويحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه **اما القسم الثاني** من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا فانه من يجيء وهم المسلمون والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المسلمين كافة النفور اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى جهادهم برا او فاجرا لان دفع الضرر لا يحصل الا به فيجب وكذلك لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار وساكنا بينهم بامان ثم دهمهم عدو من المشركين وخشي على نفسه اذا انقطع فانه معاونة الكفار ومساعدتهم ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسبيهم فلا يحل له ذلك وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز ان يجاهد **مسئلة** من وجب عليه الجهاد يتخير بين ان يخرج بنفسه مجاهدا وبين ان يستأجر غيره ليجاهد عنه وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس فيه ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان القصد من الجهاد هو معاونة المسلمين ودفع اذيتهم يحصل بفعله مباشرة وتسبيبا فيتساويان ولانها عبادة فجاز عقد الاجارة فيها ولانه كالحج ولانه يجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان يأخذ عليها اجرا ولانه من فروض الكفايات فيجري عنه فعل غيره ولان الضرورة قد تدعو الى الاستيجار وقد يكون مشروعا كغيره من الاجارات احتج الشافعي بانه يتعين بحضور الصف الجهاد واذا تعين عليه الفرض لم يجز ان يفعله عن غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب المنع اولا من التعين بالحضور والنقض بالحج فانه اذا حضر مكة يتعين عليه الاحرام مع انه جاز ان ينوب الاحرام المتعين عليه عن غيره فكذا هنا **فروع الاول** لو عينه الامام للخروج لم يجز الاستنابة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم **الثاني** لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه لانه تعين عليه فلا يجوز له ان ينوب عن غيره فيه كالحج **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما ما يأخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم مجاهدون لانفسهم ياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا رصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم ان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خرجوا واما اهل الصدقات فيدفع اليهم سهمهم منها **الرابع** يستحب اعانة المجاهد ومساعدتهم ففيها فضل كثير من السلطان والعوام وكل احد يستحقون به الثواب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه **مسئلة** قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية ويتعين على المكلف بامور احدها تعيين الامام الثاني النذر وشبهه الثالث الاستيجار الرابع عدم الاكتفاء بغيره الخامس اذا التقى

الزحفان وتقابل الفئتان **اما الاول** فلان الامام اذا استنفر قوما وجب عليهم النفور معه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا **واما الثاني** فلما بيناه من وجوب ما يتعلق به النذر من الطاعات **واما الثالث** فلان عقد الاجارة لازم على ما تقدم **واما الرابع** فلما بيناه من ان الكفاية لا تتم الا بقيامه فمع عدمه يسقط عن الباقين والا لم يسقط **واما الخامس** فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية **مسئلة** قد بينا ان الاعسار يسقط فرض الجهاد فلو بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد لانه بالبذل متمكن كالحج اذا بذل للفقير كفايته فيه فانه يجب عليه لانه متمكن بالبذل كذلك هنا ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لان وجوب الجهاد مشروط بالشرائط ولا يجب على المكلف تحصيل شرائط الوجوب كالنصاب في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا فهل يجب عليه اقامة غيره مقامه فيه قولان احدهما الوجوب كالحج والثاني الاستحباب لعدم المكنة والاقرب الاستحباب ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعين عليه **البحث الخامس في اشتراط اذن الابوين وصاحب الدين مسئلة** من عليه دين لم يخل حاله من امرين احدهما ان يكون الدين حالا والآخر ان يكون مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يكون متمكنا من ادائه او لا يكون فان كان متمكنا منه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحب الدين الا ان ترك وفاء او يقيم به كفيلا يرضى به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه هل يجوز له ان يخرج بغير اذن صاحب الدين ام لا قال قوم نعم لان ذلك غير مطالب وقال الشافعي واحمد بن حنبل ليس له ذلك الا باذن صاحب الدين ومنعه من الغزو والاول اقرب لنا انه لا يتوجه له المطالبة بحبسه من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين احتجوا بان الجهاد يقصد منه الشهادة التي يفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء اليه فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك والجواب ان الشهادة غير معلومة ولا مظنونة فلا يترك لاجلها ما هو من اعظم اركان الاسلام والرواية نحن نقول بموجبها لان من فرط في قضاء الدين لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله ويدل على التفريط انه استثناه من الخطايا ولا ريب ان تأخير الدين ليس بخطيئة اما الدين المؤجل فهل لصاحبه منعه منه ام لا قال مالك ليس له المنع وقال الشافعي له المنع والاحتجاج من الغزو بغير ما تقدم والوجه ما قاله مالك **فروع الاول** لو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا موسرا كان او معسرا اذن له غريمه او لم يأذن لان الجهاد تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان **الثاني** لو ترك وفاء او اقام كفيلا مليا جاز له الغزو سواء اذن له صاحب الدين او لم يأذن لان المانع وهو فوات الدين زائل هنا ولان عبد الله بن حرام ابا جابر بن عبد الله خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد فقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وآله ولم يذمه ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **الثالث** اذا تعين عليه الجهاد جاز له الخروج مطلقا على ما بيناه لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة لما فيه من التغرير بفوات الحق **مسئلة** من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه قاله اهل العلم كافة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي انه جاء فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله هل لك باليمن احد قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية **مسئلة** لو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج الى الجهاد مع كراهيتهما وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج معه من الصحابة الى الجهاد من كان له ابوان كافران من غير استيذان كابي بكر وغيره وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي عليه السلام يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد ولانهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم ولانه يتهمهما لمقتلهما فترك قبول قولهما اولى احتج الثوري بعموم الاخبار والجواب ما ذكرناه خاص فيكون مقدما والخاص على العام **مسئلة** ولو كان الجهاد متعينا عليه بحصول اسباب التعيين السابقة وجب عليه الخروج من غير اذن ابويه المسلمين ولو منعاه لم يجز له التخلف ولا يجوز لهما منعه وكذا كل الفرائض ليس لهما منعه منها لانه فرض عين وكان تركه معصية ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وكذا باقي الفرائض كالحج والجمعة مع الشرائط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لم يشترط اذنهما ولا نعرف في ذلك خلافا **فروع الاول** حكم احد الابوين حكمهما معا لان طاعة كل واحد منهما فرض كما ان طاعتهما فرض **الثاني** لو كان ابواه رقيقين

فهو كما قال الشيخ ره يقتضي ان لهما المنع كالحربي عملا بالعموم لانهما ابوان مسلمان فكانا كالحربين وقيل لا اعتبار باذنهما لانه لا ولاية لهما **الثالث** لو كانا مجنونين لم يكن بهما اعتبار ولا اذن لهما لعدم امكان استيذانهما **الرابع** لو سفر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما وان لا يخرج من دون اذنهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفارق الجهاد لان الغالب فيه الهلاك وهذا الغالب فيه السلامة **مسئلة** لو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع لان لهما منعه في الابتداء فكذا في الاثناء كسائر الموانع الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض او نحوها تعذر ويجوز فيه ذلك فان امكنه الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد وجوبه وتعينه عليه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث في الغريم اذا اذن للمدين في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له والداه في الغزو وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه ولم يعتد بشرطهما لان حضور القتال واجبا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز ذلك **مسئلة** قد بينا انه لا جهاد على العبد فان اذن له مولاه صح والا لم يجز ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد سلف والمرأة لا جهاد عليها ويجوز لها ان تخرج لمعونة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك فقد سلف **مسئلة** لو خرج الى الجهاد ولا عذر له فتجدد له عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان كان كوجوده قبل خروجه وان كان العذر في نفسه كالمرض وشبهه تخير في الرجوع والمضي ان كان في غيره مثل ان يرجع صاحب الدين الحال فاذن او الابوان فيه او يسلم الابوان او يمنعانه فيجب عليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه وان حدث بعد التقاء الزحفين فان كان العذر في نفسه قال الشيخ ره كان له الانصراف مواحد قوي لانه لا يمكنه القتال فكان له الانصراف وقال في الآخر ليس له الانصراف لانه كان مخيرا قبل التقاء الزحفين فوجب ان يتعين بعد التقاء الزحفين ولا جامع هنا ولو كان العذر في غيره كرجوع الغريم او الابوين قال الشيخ ره ليس له الرجوع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولانه رجوعه مما كان فيه كسر المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر له الرجوع ان اسلم فهو حق الغريم فرخص مطلقا ويكون ولي ابي عبيدة ان الغريم اسقط حقه من المنع **مسئلة** يستحب له ان يتحف قبل ابتداء المشرك لقوله تعم وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وكف النبي صلى الله عليه وآله عليه ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ويجوز قتله ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز قتله كسب الله ورسوله والائمة عليهم السلام فقد ذكر ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله ولم ينكره والحمد لله ... **البحث السادس في الرباط مسئلة** الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل ومعناه الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم يعد اخرين فسمي المقام بالثغر رباطا وان لم يكن خيل وفضله متفق عليه روى مسلم رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رباط الخيل ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان وعن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **مسئلة** وللرباط طرفان في القلة والكثرة فطرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان زاد على الاربعين كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين ولم يكن رباطا اما طرف القلة فاختار الشيخ رحمه الله وهو قول علمائنا وقال احمد لا طرف له في القلة لنا ان انما يحصل بثلثة ايام غالبا فان المختار في الثغر اعز اقامة مريناها عنه غالبا لا يحصل له في العرف اسم رابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة فنقول عليه لما قدمناه من حديث زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله قال تمام الرباط اربعون يوما **مسئلة** وانما يستحب المرابطة استحبابا مؤكدا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال غيبته فانها مستحبة ايضا استحبابا غير مؤكد لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وكانت مشروعة حال الغيبة وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه كل موضع يغفل المسلمين يستحب لهم المقام فيه ان يتمروه باهله روى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذا الثغور قال نعم وحكي الجمهور عن الاوزاعي قال اتيت المدينة فما سالت فيها من العلماء فقيل محمد بن المنذر ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقلت والله لاتيتهم فلما جئت الى الحلقة قال من اين انت قلت من اهل الشام قال من اي الشام قلت من اهل دمشق قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكون للمسلمين ثلث معاقل فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق انطاكية دمشق ومعقلهم

من الدجال بيت المقدس ومعقلهم من ياجوج وماجوج طور سينا اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا ولم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم واردتهم وحولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولا يبدءهم بالقتال فان قاتلوهم جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد **مسئلة** يكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو بالذرية والنساء مع ضعفهم عن الحرب والحرب احتاجوا اليهم ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين فان له في ذلك ثواب عظيم وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوة لانه ربما جاءهم الكفار دفعة فخافوا السبب كثرتهم ويتحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله فضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن سهل بن الحنظلة انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية قال من يحرسنا الليلة قال انس بن مرثد الغنوي انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل حسستم فارسكم قالوا لا فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة وسلم قال ابشروا فقد جاء فارسكم فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اصبحت اطلعت الشعبين كلاهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلا عليك ان لا تعمل بعدها **مسئلة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه طاعة فلا نذر بها فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات غير انه لا يبدء بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع عن الاسلام والنفس لان البدأة بالقتال انما يجوز مع اذن الامام لقول ابي عبد الله عليه السلام يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فلو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال الاستتار قال الشيخ ره لا يجب الوفاء بالنذر بل يصرفه في وجوه البر وقال ابن ادريس يجب عليه الوفاء به اما الشيخ رحمه الله فانه يحتج بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله وان لا يجب في ترضاه احتج ابن ادريس بانه منذور في طاعة فيجب الوفاء به ولان النذر ان بطل لم يجب صرف المال في البر وان صح وجب صرفه في جهة المعينة في النذر وقول ابن ادريس قوي ثم قال الشيخ رحمه الله الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه صرفه الى المرابطة وهو استناد الى رواية ابن مهزيار **مسئلة** لو اجر نفسه ليتوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به لانها اجارة على فعل طاعة فصحت ولزمت كالاستيجار للجهاد ولو كان في حال الغيبة واستتار الامام عليه السلام قال الشيخ يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجد فعليه ورثته فان لم يكن له ورثة الوفاء به ومنع ابن ادريس ذلك واوجب عليه الوفاء به لزوم الاجارة في الحالين وهو الوجه غير انه لا يبدء بالجهاد الى الاستيذان لانه مخصوص بالامام او من نصبه له بل يقصد الدفاع عن نفسه عن الاسلام ومتى قتل المرابط شهيدا وثوابه ثواب الشهيد وفي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم محمول على غير مواضع ما قلناه لانه انما يدل بمفهومها على ان المراد من رابط وهو على غير ما ينبغي **المقصد الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث الاول من يجب جهاده** اصناف ثلثة **الاول** البغاة على المسلمين من اهل الاسلام **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط اهل الذمة **الثالث** من عدا هؤلاء من اصناف الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

وقال عليه السلام في رابطة تعب الشهيد

الذي يجب جهاده

ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فهذه الآيات تدل على وجوب جهاد الاصناف التي ذكرناها وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وروى ابو بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش امره بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل محبا لنا قال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا اما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة عن امير المؤمنين عليه السلام فيهم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله

مسألة كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا بالقتال وجب جهادهم وان كفوا وجب جهادهم بحسب المكنة واقله في كل عام مرة لان الجزية تجب على اهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة وكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة ولان تركهم اكثر من ذلك يوجب تقويتهم وظهور شوكتهم ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز نظرا الى المصلحة وذلك بان يكون في المسلمين ضعف في عدد او عدة او يكون الامام منتظرا لمدد يستعين به على جهادهم او يكون الطريق اليهم ممنوعا او لا علف فيها او لا ماء بها او يعلم الامام من العدو الرغبة في الاسلام ان اخر قتالهم بعد ان قتالهم ينفرهم عن ذلك وغير ذلك من المصالح فيجوز تأخير الجهاد وترك حرب بهدنة وبغير هدنة فان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل العرب بغير هدنة وكما انه يجوز التأخير عن الجهاد في كل عام فكذا يجوز فعله في السنة مرتين فصاعدا بحسب المصلحة ولو احتيج الى اكثر من ذلك في كل فرض كفاية وجب فعله عند الحاجة اليه لا يتولى ذلك الا الامام ومن يأذن له على ما يأتي ان شاء الله

مسألة وانما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن الاسلام من التزامهم بشرائعه فان فعلوا والا قوتلوا والداعي انما يكون الامام او من نصبه لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا بعث اميرا قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فان هم اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم الحديث ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ولان الغرض من الحرب هو ادخالهم في الاسلام وانما يتم بالدعاء اليه

مسألة وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام وهو ما تعبدنا الله تعالى اليه ويستحب ان يدعوهم بما رواه الشيخ عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري

قال

قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين

مسألة والكفار على قسمين احدهما بلغتهم الدعوة وعرفوا بعثة الرسول وانهم مكلفون بتصديقه والآخر لم تبلغهم الدعوة فالثاني لا يجوز قتالهم الا بعد الدعاء الى الاسلام ومحاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله لعلي عليه السلام يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه والاول يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام الى الاسلام لانه معلوم عندهم اذ قد بلغتهم دعوة النبي وعلموا انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل منه قاتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب المسلمين مثل الروم والترك والزنج والخزر ونحوهم من اصناف الكفار الذين بلغتهم الدعوة وسواء كان الكافر الذي بلغته الدعوة حربيا او ذميا فانه يجوز قتاله ابتداء من غير دعاء لان النبي اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله ص فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم والدعاء افضل لما رواه الجمهور ان النبي ص امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وهم ممن قد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث النبي ص عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وهو عام

فرع لو بدأ قتل احد من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية بالاصل هذا اختيار الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واحمد وابن القصار المالكي وهو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصلي محقون الدم لحرمته فوجب ضمانه كالذمي والجواب الفرق فان الذمي قد التزم قبول الجزية فحرم قتله اما هيهنا فلم يعلم ذلك منه فلا يجب القصاص لانه كافر لا عهد له فلا يجب ضمانه كالحربي

مسألة الكافر على اصناف ثلاثة احدها من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني من لهم شبهة كتاب وهم المجوس فانه قد كان لهم نبي فقتلوه وهؤلاء حكمهم حكم اهل الكتاب ان اسلموا والا طلب منهم الجزية فان بذلوها اقروا على دينهم واخذت منهم بلا خلاف فيها لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران ومن لا دين له بشيء وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلاثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولو بذلوا الجزية لم يقبل منهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد وحكي عن مالك ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لنا عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج منهما اهل الذمة لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيبقى من عداهما على مقتضى العموم ولان الصحابة توقفوا في اخذ الجزية من المجوس حتى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس هجر واذا كان حال من له شبهة كتاب هذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية من سواهم بطريق الاولى ولان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يدل على اخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم يخص الاضافة بهم ولان كفرهم اغلظ واشد لانكارهم الصانع ورسله اجمع ولم يكن لهم شبهة فلا يساوون من له كتاب او اعترف بالله تعالى احتج ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس واحتج مالك بقوله عليه السلام في حديث بريدة اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال له اذا لقيت عدوك فادعهم الى احدى ثلاث خصال من جملتها الجزية وهو عام في المشركين ولانهم كفار فيقبل منهم الجزية كالمجوس والجواب عن الاول بالفرق بين المقيس والمقيس عليه فان اهل الكتاب لهم كتاب يتدينون به والمجوس لهم شبهة كتاب وروى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ويمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق وحديث بريدة مخصوص باهل الذمة اذا ثبت هذا فان كان المشركون ممن لا يؤخذ منهم الجزية فان الامام يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واموالهم غنيمة على ما يأتي وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم

وان

ولنا انهم لو دعاهم الى اعطاء الجزية فان بذلوها قبل منهم وان امتنعوا قاتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم فيهما على المستحقين البحث

الثاني في المقاتلين مع الامام مسئلة قد بينا انه يجب على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مريض ولا اعرج الجهاد على الكفاية ويتعين اذا عينه الامام العادل هذا اذا كان الجهاد للدعاء الى الاسلام واما اذا كان للدفع بان يدهم المسلمين عدو يخشى منهم على بيضة الاسلام فانه يجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن الامام او لم ياذن للدفع عن النفس والاسلام ويجب على القلة والكثرة النفير ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة الى التخلف لحفظ المكان والاهل والمال ومن يمنعه الامام من الخروج او القتال لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقوله عليه السلام اذا استنفرتم فانفروا وقد ذم الله تعالى الذين ارادوا الرجوع الى منازلهم يوم الاحزاب بقوله ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا اذا ثبت هذا فان امكن استيذان الامام في الخروج اليهم جاز فيه لانه اعرف بامر الحرب وكونه البر لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكان العدو وكيده فيرجع الى امره لانه احوط للمسلمين ولو لم يمكن استيذانه لغيبته ومفاجاة العدو لم يجب استيذانه ووجب الخروج الى القتال **مسئلة** اذا نودي بالنفير والصلوة فان كان العدو بعيدا امكن الجمع بين الصلوة والخروج صلوا ثم خرجوا ولو كان بالقرب بحيث يخشى من التاخير بالصلوة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم لان النفير اولى من الصلوة جماعة وقد نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة وهو جنب حنظلة بن الراهب ولو كانوا في الصلوة اتموها ولو كان في خطبة الجمعة اتموها ولو نادى الامام بالصلوة جامعة لامر يحدث فيشاور فيه لم يتخلف احد الا لعذر ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ينبغي لهم ان يخرجوا مع قائد يعرف بالهزيمة وتضييع المسلمين لاشتماله على الضرر والخطر لا استدراك له وينبغي ان يخرجوا مع من له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القائد معروفا بشرب الخمر او غيره من المعاصي وهو شجاع جاز الغزو معه لقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله مع الحاجة الى النفير من غير الامام العادل اما مع عدم الحاجة فلا يجوز على حال **مسئلة** ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج الى القتال كمن يقول الحر شديد والبرد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لهم بالكفار والكفار اكثر منكم ولهم قوة ومدد وصبر لا يقوى بهم احد ولا يثبت بهم مقاتل ولا يجوز ذلك معين من المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جواسيسهم والامر بوقوع العداوة بين المسلمين والسعي بينهم بالفساد لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ولان فيهم ضررا على المسلمين فيلزم الامام منعهم من الخروج ولو خرج واحد من هؤلاء لم يسهم له ولا يرضخ له وان اظهر معونة المسلمين لانه اظهر نفاقا والسهم انما يستحقه من يعاون المسلمين ولو كان الامير احد هؤلاء لم يخرج الناس معه لانه اذا كان متبوعا منع استصحابه اولى لانه اضر واكثر **مسئلة** قد بينا انه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك من المصالح اذا ثبت هذا فانما يستحب اخراج العجائز واما الشواب فيكره اخراجهن الى ارض العدو لانه لا فائدة لهن في الحرب لاستيلاء الخور عليهن ولا يؤمن ظفر المشركين بهن فيستحلون منهن الفاحشة وقد روى حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة حنين سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا والعجائز والطواعن في السن اذا كان فيهن نوع كفاية كسقي الماء ومعالجة الجرحى فلا باس به وان ام سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي صلى الله عليه وآله فاما نسيبة فكانت تقاتل وقطعت يدها وقال انس كان النبي صلى الله عليه وآله يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ولو احتاج الى اخراج الشابة منهن جاز اخراجها فان النبي صلى الله عليه وآله خرج بعائشة في غزوات وهذا مخصوص بالامراء الرضية فتثبت الكراهية في حقهم **مسئلة** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين **احدها** ان يكون في المسلمين قلة وحاجة اليهم **والثاني** ان يكونوا ممن يوثق بهم روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية على حرب هوازن قبل اسلامه ومع فقد احد الشرطين فلا يجوز لقوله عليه السلام انا لا نستعين بالمشركين على المشركين وانما اراد به عليه السلام مع فقد احد الشرطين ولانهم مع عدم الحاجة اليهم مغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع عدم امنهم لا يجوز استصحابهم لانا لا نجوز استصحاب المخذل والمرجف من المسلمين فمن الكفار اولى اذا ثبت هذا فان الشافعي وافقنا على ذلك ومنع ابن المنذر الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان لما روت عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح المسلمون به فقال يا رسول الله جئت

وقالت الربيع كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله

واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كان بالبيداء ادركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله انا ورجل من قومي وهو يريد غزوة ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال فاسلمتما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه ولانه لا يؤمن مكرهم على المسلمين فاشبه المخذل والجواب عن الحديثين انهما محمولان على حالة الاستغناء او على من يخذل ولا يؤمن وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ذلك ليسلموا فقال عليه السلام مرحبا به هكذا الحالتين من غير ايضاح حتى يسلم او ان يكون منسوخا فانه عليه السلام استعان بعد ذلك بيهود قينقاع اذا ثبت هذا فانه عليه السلام رضخ لهم ولا يبلغ بهم سهم المجاهد للمسلمين **مسئلة** ينبغي للامام عليه السلام ان يرفق باصحابه في المسير فيسير بهم بسير اضعفهم لئلا يشق عليهم الا مع الحاجة فيجوز كما جد النبي صلى الله عليه وآله في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن ابي ليخرجن الاعز منها الاذل فان قبل الامير مع موافقته في المذهب والقول على ما ذكرناه ... او غيرهم فيخفف او يتوقف عند الحاجة وينبغي ان يتخير لاصحابه من جودة الرأي لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته اذا كان معه من اصحابه فضل ولو نفق فرس رجل تلف او فرسه فانه قيل يجب عليه بذل فضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ولا باس بالعقبة بان يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه لما فيه من المعونة والارفاق

البحث الثالث في كيفية القتال مسئلة الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه وينبغي له ان يبدأ بالترتيب بقوم على اطراف البلاد بحيث يكفون من بازائهم من المشركين ويتم امر حصونهم وحفر خنادقهم وجميع ما فيه مصلحة لهم ليحترزوا بها من المشركين ويحفظوا المسلمين وينبغي له ان يجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد يكون ذا امانة ووثوق ونصح للمسلمين وراى في التدبير وعقل وقوة وشجاعة ومكايدة للعدو لانه لا يؤمن على الاطراف من المشركين فيجب حراستهم بما ذكرناه ولو احتاجوا الى المدد يستحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والترغيب اليهم كل وقت ليامنوا من المشركين وليستغنوا عن استنفاده ما ياخذ عنده بالجيوش الكثيرة والاموال العظيمة فان رأى الامام بالمسلمين قلة يحتاج معها الى الهدنة هادنهم وان كان فيهم قوة لو ترك الغزو وجاهدهم وينبغي ان يغزو في كل عام واقله مرة ... وكلما اكثر الجهاد كان الافضل لانه واجب على الكفاية والاكثار فيستحب **مسئلة** وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان الاقرب اكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل وعمن وراءه والاشتغال عنه بالابعد يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه وقد روى الشيخ عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم اذا ثبت هذا فان كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكنت الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع تعين البداءة به ايضا لكونه موضع الحاجة اذا عرفت هذا فان الامام يتربص بالمسلمين اذا كان منهم قلة وضعف ويؤخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين فاذا اشتد شوكتهم وجب عليه المبادرة الى الجهاد **مسئلة** اذا التقى الفئتان وجب الثبات وحرم الفرار لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقد عد النبي صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر اذا عرفت هذا فانما يجب الثبات بشرطين **احدهما** ان لا يزيد الكفار على الضعف عن المسلمين فان زادوا لم يجب الثبات لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا خبر في الصورة وامر في المعنى لانه لو كان خبرا حقيقيا لم يكن ردنا من غلبة الواحد العشرة الى غلبة الاثنين تخفيفا ومتى لم يزيدوا على الضعف وجب الثبات للآية وقد كان اولا يجب ثبات الواحد للعشرة قال ابن عباس نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق على المسلمين ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فما فر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر **الثاني** ان لا يقصد بفراره التحيز من الحرب فلو قصد التحرف والتحيز في حال الزحف لو قصد التحرف لقتال او التحيز الى فئة لم يكن فارا من الزحف كان سائغا ومعنى التحرف للقتال ان ينحاز الى موضع يكون امكن للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او يفر من بين ايديهم لتنتقض صفوفهم او ينفرد الخيل من الرجالة او ليجد فيهم فرصة او ليستند الى جبل او غير ذلك من الاسباب والمصالح التي جرت عادة اهل الحرب بها واما التحيز الى فئة فهو ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على

عليهم سواء بعث الثبات او فر وسواء كانت الفئة قليلة او كثيرة عملا بالعموم **فروع الاول** لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار
لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اقوى لقوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا **الثاني** لو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر فيفوز بثواب الله تعالى ودرجة
الشهادة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات
اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب لانهم لا يؤمنون العطب ولان الحكم الجواز الفرار علق على
مظنته وهو كون المسلمين اقل من نصف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف وان غلب على ظنهم الهلاك فيه **الرابع** لو
زاد المشركون على الضعف فغلب على الظن العطب قيل لا يجب الانصراف اذا امنوا معه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب
لان لهم غرضا في الشهادة وهو حسن وكذا القول فيمن قصد رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب لو غلب على ظنهم الهلاك
في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهادة وهم مقبلون على القتال صابرين عليه ولا يكونون من المولين و
لجواز ان يغلبوا لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وهل يجب فيه اشكال **الخامس** لو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات لان الثبات للضعف انما يجب اذا تعدد المسلمون فيقوى كل واحد منهم بصاحبه اما مع انفراد المسلم
فعدد رجالا وضعفا فلهذا لم يجب وقيل يجب عليه لانه واثنين حسن صالح عن الصاف فعليه الاول فيدور **السادس** لو قصد القتال بلد
جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فرارا ولا توليا لان الفرار انما يكون بعد اللقاء
وكذا التولي لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحصين الى الحصن للاستنشاء في الامر ولو غزوا فذهب دوابهم فليس عليهم الجواز الفرار
لان القتال ممكن للرجالة ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز لانه تحرف لقتال ولو تلفت سلاحهم وتحيزوا الى مكان يمكنهم
القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوها جاز ولو ولوا ح لا يمكنه القتال بالحجارة والخشب فيحتمل لحوق الاثم بهم ظ لانهم لا يعدون في هذه
الحالة على التقدم **السابع** لو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فان غلب على ظنهم السلامة بالمقام اقاموا وان
غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران قال الاوزاعي هما موتتان فاختر ايهما شئت وقال بعض الجمهور يلزمهم المقام لانهم اذا القوا
انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وان اقاموا فموتهم بفعل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للامام ان يتقدم الى من يامره على الجيش بتقوى
الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان
فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعل باختياره
ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسئلة** وينبغي للوالي اذا بعث سرية ان يوصيهم لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال
اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه
ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول
اغز بسم الله وبالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما
لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان
دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم
ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية
عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت
اهل الحصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا
تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم
وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى
الله عليه وآله **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة دخولا وخروجا بلا خلاف قال الله تعالى فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا ولانهم ربما رغبوا في الاسلام وعرفوا
محاسنه ويجوز ان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف
منجنيقا ويجوز ايضا نصب العرادة ورمي الرجال ويهدم الحصون ويقتل الكفار لان اكثر ما فيه انه يقتلهم غيلة وذلك جائز على ما يأتي
ويجوز نصب المنجنيق والرمي بالحجارة وان كان فيهم نساء او صبيان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نصب على اهل الطائف المنجنيق
وكان فيهم نساء وصبيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة
من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من
المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولانه في محل الضرورة وكان سائغا ونهي النبي صلى الله
عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه عليه السلام رماهم بالمنجنيق بالطائف **مسئلة** لو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف
الامام واصحابه ان لم يرمهم وهم نزل المشركون اليهم ظفروا بهم جاز الرمي لانه في محل الضرورة او حفظ من معه من المسلمين اولى وهذا يدل عليه
حديث حفص بن غياث ولو تحرزوا ولا هناك ضرورة الى الرمي نظر الى المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز رمي المشركين لان الظاهر انه يصيب غيرهم
لكنه يكون مكروها الا ندرة بما قبل مسلما من ضرورة وان كان المسلمون كثيرا لم يجز رميهم لان الظاهر انه يصيبهم ولا يجوز قتل المسلم
لغير ضرورة ولو لم يكن المشركين حاضرا المسلمين جاز الرمي مطلقا بكل حال **مسئلة** يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لقوله تعالى يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولانه ربما احتيج الى تخريب بيوتهم فلو اذا غلب على ظنه الحاجة الى ذلك فانه لا يمكنهم الانتفاع بها لهم اموالهم
يحتاج الى ذلك فالاولى ان لا يفعله ولو فعله جاز لان النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم دورهم واما القاء النار اليهم وقذفهم بها
ورميهم بالنفط فانه جائز مع الحاجة اليه وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لبعضهم لنا ان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالد بن الوليد بامره
ومن طريق الخاصة ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف لما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على
سرية قال فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار
الا رب النار والجواب انه غير دال على محل النزاع لان الواجب عندنا قتل الاسير بالسيف اما احراقه فلا يجوز وليس النزاع فيه بل في فتح بلادهم
بالنار **مسئلة** وكذا يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل لهم والعقارب وكلما فيه ضرر عليهم وكذا يجوز
تغريقهم بالماء وفتح البثوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغير ذلك فالبعض منه منع والبحث فيه كما في القاء النار وهل يجوز القاء السم
في بلادهم الاولى الكراهية ومنع منه الشيخ رحمه الله احتج عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يلقى السم في بلاد المشركين ولنا انه سبب الظفر فجاز فعله كالنار والمنجنيق والنهي محمول على الكراهة **مسئلة** ويكره قطع
الشجر والنخل لو احتاج اليه جاز في قول عامة اهل العلم ومنع منه احمد لنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخل بني النضير قطع النخل بخيبر وقطع شجر بني
المصطلق واحرق واما الكراهية فلما كان ملكهم او ضمنهم فيكون تضييقا على المسلمين ولما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله
الى قوله ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وفي حديث مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه **مسئلة** ويكره تبييت العدو
غارين ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتاجوا الى ذلك فعلوه بهم وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلا
ولانه فعل الحاجة ولان الغرض قتلهم فجاز البيات كما يبلغ في حط المسلمين واما الكراهية فانما ثبت مع عدم التبييت لما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا اذا ثبت هذا فانه يستحب القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم
اذا انما تبدا في العشائين لانهما لليل يكفون عن القتال لما رواه الشيخ عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم **مسئلة**
ولا ينبغي قتال دوابهم في غير حال الحرب لمقاتلتهم ولا فشلا عليهم سواء خفنا ان ياخذوها او لم نخف وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظا لهم واضعافا لقوتهم فيشبه قتلها حال قتالهم لنا ما رواه الجمهور عن ابي بكر قال في وصيته ليزيد
بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال لا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة الا للاكل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل

نحو من الدواب بضررهم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا
تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتلها لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان اما في حال
الحرب فيجوز فيها قتل المشركين بدوابهم كيف كان لانها حالة يجوز فيها قتل الصبيان والنسوان والاسارى من المسلمين فالدواب اولى ولانه يتوصل
بقتل دوابهم الى قتلهم وهزيمتهم وقد عقر حنظلة بن راهب فرس ابي سفيان يوم احد فرمى به فخلصه ابن شعوب ولا نعرف في جواز ذلك خلافا
فروع الاول يجوز عقر الدواب للاكل مع الحاجة اليه اذا كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام وما اشبه ذلك
من اصناف الطيور بالاجماع لانه كالطعام فجاز تناوله ولو كان مما يحتاج اليه للقتال كالخيل جاز ذبحه عند الحاجة اليه خلافا لبعض
الجمهور لنا ان قتل ضعاف ... عند الحاجة اليه فكان سائغا كحال الحرب ولو كان مما يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحه
عند جمهور اهل العلم وفي الرواية عن احمد احدهما المنع لنا ان هذا الحيوان مثل الطعام في الاكل والعوز فكان مثله في اباحته واذا ذبح الحيوان اكل لحمه وليس له
الانتفاع بجلده بل يرده الى المغنم فلانه حيوان معظم ماكول فابيح اكله كالطير ويؤيده ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله لا تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم منه اكله والاستثناء يدل على الجواز احتج احمد بما رواه ثعلبة بن الحكم قال
قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وآله بالقدور وهي تغلي فامر بها فاكفئت ثم قال لهم ان النهبة
لا تحل ولانها حيوانات يكثر قيمتها وينبغي الغل لها ثمن بها ويمكن حملها الى دار الاسلام والجواب ان الحديث مخصوص بما يدل انه لا
يحل نهبة لا مطلقا وكثرة القيمة لا تمنع من ذبحها للحاجة كما لو اذن الامام الثاني لو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولذلك
لو قسمها لما روي عن معاذ قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا غنما فقسم النبي صلى الله عليه وآله طائفة وجعل بقيتها في المغنم
الثالث لو عجز المسلمون عن سياقها واخذها جاز ذبحها والانتفاع بها مع الحاجة وبعدها الانتفاع للمسلمين بها وان لم يكن لهم حاجة فيها
الرابع لو غنم المسلمون خيل المشركين ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم لم يجز قتلها ولا عقرها لما قلناه اما لو كانوا
قد قاتلوا على خيل فادركهم خافوا ان يدركوها فيركبوها ويظفروا بهم فانه يجوز لهم قتلها للحاجة مسألة لو تترس الكفار بنسائهم
وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة بل قتل من خلفهم لانه لا يكف عنهم لاجل الترس لما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولان تركهم
يؤدي الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون ولان قتل النساء والصبيان منع منه مع الانفراد ولان في الكف عنهم
تعطيلا للجهاد لانهم متى ما اراد المسلمون الجهاد تترسوا بهم اما اذا لم يكن الحرب ملتحمة بان كان المشركين في حصن متحصنين او كانوا من وراء
خندق كافين عن القتال قال الشيخ رحمه الله يجوز رميهم والاولى تجنبهم وللشافعي قولان احدهما لا يجوز رميهم لانه لا حاجة الى قتل
النساء والصبيان والثاني يرميهم لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والاول عندنا اعتبارا بالحاجة فان وجد بدا رميهم لا كره ويكون ...
لان النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان فروع الاول ولو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب
ملتحمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي وامن شرهم فان خالف وفعل كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان
القتل عمدا فالقود والكفارة على القاتل وان كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه لانه فعل ذلك في غير حاجة ولو كان حال
التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك فيما اذا دعت الضرورة الى رميهم بان يخاف منهم لو تركوا
ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالاولى القول بجوازه وبه قال الشافعي وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم لنا ان تركهم يفضي
الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية قال الليث ترك فتح الحصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير
حق وقال الاوزاعي كيف يرمون من لا يرونه انما يرمون اطفال المسلمين وهو ضعيف لما بيناه والآية محمولة على غير حال التحام الحرب فروع
الاول اذا رمى فقتل مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية عليه لانه مأمور بالرمي ولانا لو اوجبنا الدية ادى الى بطلان الجهاد
جملة لانه يجوز ان يكون كل رجل يقصد مسلما فيمتنع من الرمي الثاني لو علم مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه
وقتله فلا قود عليه اجماعا لعدم القصد ولا يجب الكفارة ايضا عندنا وهو قول الشافعي وقول ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وفي الاخرى
يجب الكفارة وهو القول الآخر للشافعي لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون
واجبة ولان ايجاب الضمان يستلزم ابطال الجهاد ولانه قتل ذميا فاشبه اذا لم يعلمه ويؤيده ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف
بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولانه قتل معصوما بالايمان والقاتل من اهل الضمان فاشبه ما لو

لم يترس والجواب عن الآية انها عامة والآية التي تلوناها خاصة فيكون مقدمة عليه وعن الثاني الفرق بين الترس وغيره اجماعا فيكون الحكم
مستندا الى الفارق الثالث هل يجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم باسلامه وعدم العلم الذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه يجب الكفارة
وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة ايضا وهو رواية لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ولانه قتل معصوما بالايمان والقاتل من اهل الضمان فوجب عليه الكفارة احتج المخالف بانه جوز الرمي ان غلب على ظنه
جبرا فاذا اتلفه لم يتعلق الكفارة كمباح الدم والجواب الفرق فان مباح الدم لا يجب توقيه وهذا يجب توقيه فافترقا مسألة لا يجوز قتل
صبيان المشركين اجماعا ولا نسائهم والخائفين منهم لما رواه الجمهور عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال انطلقوا باسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا شيخا كبيرا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه
ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم
في الدين وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه ولانهم ليسوا من اهل الحرب فلا ينبغي قتلهم فرع لو قاتلت المرأة
لم يجز قتلها الا مع الاضطرار وعلى ذلك يحمل النهي اما مع الضرورة فيجوز قتلها اجماعا للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي فسكت ولو انكرت لم يجز
قتلها لنهيه صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم
جاز رميها لما روى عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها
فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي مسألة الشيخ من اهل الحرب على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون ذا رأي وقتال فيجوز قتله اجماعا الثاني ان يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله ايضا الثالث ان يكون له رأي ولا
قتال فيه فيجوز قتله ايضا اجماعا لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وخمسين سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم
في قفص حديد ابرهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله الرابع ان لا يكون فيه قتال ولا رأي له كالشيخ الفاني
فهذا لا يجوز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وابو ثور وقال احمد بن حنبل يقتل وبه قال المزني وابو اسحاق و
للشافعي قولان لنا قوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة ولانه ليس من اهل القتال
فلا يقتل كالمرأة وقد اوما النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة في المرأة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل احتجوا بعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم والشرخ هم الصبيان
قال ابن المنذر لا اعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانه كافر لا نفع في حياته
فيقتل كالشاب والجواب عن الاول انه مخصوص بالنساء والصبيان اجماعا فكذا الشيخ لانه في معناهما وعن الثاني ان المراد بالشيوخ
الذين فيهم قوة القتال او معونة عليه بالتدبير او الرأي او تدبير جمعا بين الاحاديث ولان حديثنا اخص يتناول الشيخ الفاني وحديثهم عام
لانه يتناول الشيخ مطلقا فروع الاول الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخا لهم قوة او رأي وكذا لو كانوا
شبانا قتلوا ... ان كانوا شيوخا فانيا عادم الرأي للعموم وقال الشيخ رحمه الله ... الثاني الزمن والاعمى
الذي لا انتفاع بهما في الحرب الاولى الحاقهما بالشيخ الفاني لانهما ليسا من اهل القتال فاشبها المرأة الثالث العبيد ان قاتلوا
مع ساداتهم قتلوا والا فلا لانهم يصيرون رقيقا للمسلمين بالسبي فحكمهم حكم النساء والصبيان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ادركوا
خالدا فمره لا يقتل ذرية ولا عسيفا وهم العبيد الرابع لو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم الا النساء الا مع الضرورة على ما تقدم ويؤيده
ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ثم قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان وكذا الشيوخ والصبيان
لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و
صبيانهم اما مع الضرورة الى قتل النساء فانه جائز فان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن مسلمة وقد
مر على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل الخامس المريض يقتل اذا كان مما لو كان صحيحا لقاتل لانه في ذلك بمنزلة الاجهاز
على الجريح اما لو ايس من برئه فالوجه انه يكون بمنزلة الزمن لانه لا يخاف منه ان يصير الى حال يقاتل فيها السادس الفلاح الذي لا يقاتل

يقتل ابداً الا انه يكره القتال لانه يقطع منه الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل لنا ما تقدم من قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم احتجوا بقول عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب والجواب ان قول عمر ليس بحجة في نفسه فضلاً اذا عارض القرآن

مسئلة اذا حاصر الامام حصناً لم يكن له الانصراف عنه الا باحد امور خمسة الاول ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم واموالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الثاني ان يبذلوا مالاً على الترك فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان لم يكن جزية بان كانوا حربيين اعتبرت المصلحة فان وجد الامام من المصلحة قبوله قبله منهم والا فلا الثالث ان يفتحه ويملكه ويقهرهم عليه الرابع ان يرى المصلحة في الانصراف عنهم اما بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او لتحصيل مصلحة تفوت بالاقامة مع الحاجة اليها كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى غداً فقال المسلمون ولم يفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا عليهم فاصابهم الجراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غداً فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك

مسئلة لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابي حمزة الثمالي الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة الحديث وكذا في حديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وكذا في حديث جميل بن دراج الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

البحث الرابع في المبارزة

مسئلة المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما نقله الجمهور ان علياً عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحباً وبارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق فقتله وبارز حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وبارز البراء علقمة اسواراً فقتله سلبه ثنتي عشر الفاً فنفله اياه سعد ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعاً ولا اعتداد بخلاف الحسن البصري وكان ابو ذر يقسم ان قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين بارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقال ابو قتادة بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلاً الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

مسئلة ينبغي للمسلم ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد بن حنبل ورخص فيها مطلقاً من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لان الامام اعلم من شأنه وشأن المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل للمسلمين ضرر بذلك فانهم اذا انكسر صاحبهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر في ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر وحفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين ويؤيده ما رواه الجمهور ان علياً عليه السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام احتجوا بما رواه ابو قتادة بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين احدها انه حكاية حال لا عموم لها ولا يتناول الاستيذان وعدمه على الجمع بل على البدل ولا اختصاص لاحدهما دون الاخر فلا دلالة فيه بل الاستيذان اولى لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلى الله عليه وآله خصوصاً في كيفية الحرب الثاني انه غير محل النزاع لان النزاع فيه انه هل ينبغي ان يطلب المسلم المبارزة ام لا والحديث دل على المبارزة فجاز ان يكون ابو قتادة فعلها بعد سؤال المشرك لا لطلب ابي قتادة لها

مسئلة يجوز المبارزة بغير اذن الامام على ما تضمنته الروايات منها في قول علي عليه السلام لما سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ومنها انكار علي عليه السلام على بعض بني هاشم لما دعا الى البراز فامتنع فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه الحديث ومنها قوله عليه السلام للحسين عليه السلام لما ادعى رجلاً الى البراز ولئن عدت

لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اذا ثبت هذا فقد ظهر ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وطلبها من دون اذنه حرام او مكروه كلاهما يلوحان من كلام الشيخ رحمه الله والذي تدل الاخبار عليه التحريم

مسئلة لو خرج علج يطلب البراز استحب لمن فيه قوة ويعلم من نفسه الطاقة به مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان يأذن له في ذلك لان في ترك الخروج اليه كسراً للمسلمين وفي الخروج رد على المسلمين واظهار القوة وتشجيعهم اذا ثبت هذا فان المبارزة تنقسم اقساماً واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة فالواجبة اذا الزمه الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك فيطلب البراز فيستحب لقوي من المسلمين الخروج اليه والمكروه ان يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة فيكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين لانه يقتل ظاهراً والمباح ان يخرج ابتداء فيبارز ولا يقال ان ضعيف القوة قد يجوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان المبارز ههنا يطلب الشهادة ولا ترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب فيها الظفر والغلبة فاذا قتل كسر ذلك في المسلمين

مسئلة اذا خرج المشرك وطلب البراز جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه احد يبارزه بشرط لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركاً للقتال او مثخناً بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى القتال لان المشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنعه ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمتابعتهم من الصف ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم وقتال من اعانه عليه ولا يقاتلونه لانه لم ينقض من جهته فان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه واعانوه فقد نقض امانه ويقاتل معهم او منعهم فلو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت عن نهيهم عن معونته فقد نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك كما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقاً

فرع لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط شيئاً جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه عنه لما تقدم سواء فيه المسلم مختاراً او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه على ما قلناه وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وان اثخن ذلك بالجراح قيل له فيخاف المسلمون على صاحبهم قال وان لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج جاز لنا ما روى الجمهور ان حمزة وعلياً عليهما السلام اعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته لانه لم ينقض شرطاً وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته

مسئلة يجوز المخادعة في الحرب ويجوز للمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعاً لما روى الجمهور ان عمرو بن عبد ود بارز علياً عليه السلام فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلام لكني احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل عليه فقال علي عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي عليه السلام الحرب خدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية واصحابه ثم قال اخرجوا الا ان شاء الله تعالى لاخفض بها صوتي وكنت منه قريباً فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب

مسئلة قد بينا انه يكره تبييت العدو وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به او بجهها ولا يعرقبها لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه ولو ثبت هذا الحديث الثاني لكان منسوخاً ويكره ايضاً المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم والاول اقوى ويستحب اذا ندب لها الامام ويجب اذا الزم

المقصد الثالث في عقد الامان وفيه مباحث

الاول في الجواز

مسئلة عقد الامان عبارة عن ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعاً قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه

ما منه روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فأشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسألة وانما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل وسواء في ذلك
عقد الامان لمشرك واحد او لجماعة كثيرة فانه جائز مع المصلحة ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف
شرائع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مأمنه ولا نعلم خلافا لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مأمنه قال الاوزاعي هي الى يوم القيامة اذا عرفت هذا فانه يجوز عقد الامان للرسول من الكفار وللمستأمن لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسل مسيلمة قال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت
المصلحة التي تثمر المراسلة اذا ثبت هذا فانه يجوز عقد الامان لهما مطلقا ومقيدا بزمان معين طويل او قصير بحسب ما تقتضيه المصلحة ونظر
الى تحصيلها **البحث الثاني في العاقد مسألة** يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امور الحرب موكولة اليه كما كانت موكولة
الى النبي صلى الله عليه وآله وهو مكلف بتكليفه صلى الله عليه وآله فيجوز ان يعقد امانا كما جاز للنبي صلى الله عليه وآله ذلك وهو اجماع
اذا عرفت هذا فان عقد الامان منوط بنظره فان رأى من المصلحة عقد الامان لواحد عقده وكذا له ان يعقد الامان لاهل حصن
او قرية او بلد او اقليم ولجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة ولا نعلم فيه خلافا لان ولايته عامة على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان
لنائب الامام في موضع ولايته جميعهم فاذا امر واليا في غزو لانه فوض اليه كما للامام الا ان ولايته على ولاة حصون غيرهم اما الرعية
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين وللعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير لعموم قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم
ولما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ولان النفع
لجواز امانه للواحد وهو انما ينتقل الى الاسلام مع امن ضرره موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان
معهم ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا للجهاد على الامام وتقوية للمشركين **مسألة** ويصح عقد الامان من الحر والعبد سواء
في ذلك المأذون له في الجهاد وغير المأذون ذهب اليه علماؤنا وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق واكثر اهل العلم
وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في القتال لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا انا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح
عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الامان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها اليهم فخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك
فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف فيصح امانه كالحر ولان اعطاء الامان منوط بالمصالح للمسلمين وهو
من جملتهم فيصح امانه كغيره من المسلمين الاحرار احتجوا بانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي ولانه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن ان ينظر
في تقديم مصلحتهم والجواب انهما منقوضان بالمرأة والمأذون له **مسألة** ويصح امان المرأة بلا خلاف لان ام هاني قالت يا رسول الله
اني اجرت احمائي واغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجرت يا ام هاني انما يجير على
المسلمين ادناهم واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الامان لابي العاص بن الربيع فامضاه رسول الله **مسألة** لا ينعقد
امان المجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وكذا الصبي لا ينعقد امانه سواء كان مميزا او لم يكن وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ولانه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره
كالمجنون احتج احمد بعموم الخبر وهو قوله عليه السلام انما يجير على المسلمين ادناهم ولانه مسلم مميز فيصح امانه كالبالغ والجواب عن الاول انه
ليس بحقيقي وانما هو تمرين لا يستحق به ثوابا فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه الحقيقي وعن الثاني بالفرق فان البالغ يصح عقوده من البيوع
والايمان بخلاف الصبي وكذا عقد الامان على ما تمنع الشريعة في الاسلام على ما بيناه **مسألة** يصح امان الاسير اذا عقده غير مكره وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم لنا عموم الحديث ولانهم مسلمون
فيصح امانهم كغيرهم من احاد المسلمين **مسألة** ولا ينعقد امان المكره اجماعا لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالاقرار ولا امان زائل
العقل بنوم او سكر او اغماء او جنون وصغر لانه كلام غير معتبر ولا يثبت به حكم الا في حق المغمى لانه لا يعرف المصلحة من غيرها فلا

اعتداد بقول الحالم كالمجنون ولا ينعقد امان الكافر وان كان ذميا لان النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فجعل
الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم ولان الكافر متهم على الاسلام واهله فاشبه الحربي ولانه منوط بالمصلحة للمسلمين والكافر ليس اهلا
للنظر فيها **مسألة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره اجماعا ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء
يوم القيامة يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف وذلك كامان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذمامه
او كان الذمام متضمنا لشرط لا يسوغ الوفاء به ومع هذه الحالات كلها يجب رد الحربي الى مأمنه ولا يجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان
وهو معذور لانه غير عارف باحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذمكم واعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مأمنهم ثم
يجوز قتلهم لانهم اعتقدوا صحة الامان فكانوا آمنين حتى يرجعوا الى مأمنهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين
البحث الثالث في العبارة والوقت مسألة وقد ورد في الشرع عبارتان احدهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله اجرنا من اجرت وامنا من امنت وقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن اغلق عليه بابه فهو امن فبأي اللفظين اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى صريحا كقوله اذممتك وانت في ذمة الاسلام
وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب او غيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن لان معناه لا باس عليك ولا تخف
ولانه مثل او لا تحزن او ما شاكل ذلك في اللغات علم من قصده الامان كان امانا لان المراعى هو القصد دون اللفظ وان لم يقصد ذلك لكان
لم يكن امانا غير انهم اذا سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم لانه شبهة ويردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا وكذا الحكم اذا اومى مسلم
الى مشرك بما يوهمه انه امان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما قدمناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا **فروع الاول**
لو قال له قف او قم او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض الجمهور وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو
امن وان لم يدع ذلك فليس بامان لنا انه لفظ لا يشعر بالامان ولا يستعمل فيه بما ان استعماله غالبا للارهاب والتخويف فلم
يكن امانا كقوله لاقتلنك اذا عرفت هذا فانه يرجع الى المتكلم فان قال اردت الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان قال اعتقدته
امانا رد الى مأمنه ولم يجز قتله وان لم يعتقده امانا فليس بامان كما لو اشار اليهم بما اعتقدوه امانا **الثاني** لو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا
وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته فيرجع اليه فيها ولو خرج الكفار من حصنهم
الى الاسلام بناء على هذه الاشارة وتوهموا انها امان لم يجز قتلهم ويردوا الى مأمنهم ولو مات المسلم او لم يتبين او غاب كانوا آمنين و
يردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا وانما جوزنا عقد الامان بالاشارة بخلاف الطلاق وسائر العقود
لان الدماء ينبغي حفظها ويحتاط لها كما علينا حقن دم المجوس لشبهة الكتاب وان لم يكن اهل كتاب **مسألة** ووقت الامان قبل
الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا ولا يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر قال علماؤنا لا يصح وبه قال الشافعي
واكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لنا انه قد ثبت للمسلمين حق في استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في
الاسر تخير الامام فيه من اشياء ذكرناها ومع الامان يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك عليه احتج المخالف بان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع بعد اسره فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها وان عمر بن الخطاب امن الهرمزان بعد الاسر والجواب عن الاول
ان زينب انما جاز امانها لاجازة الرسول وذلك عن الثاني بانه الرئيس فكان له الامان **مسألة** ويجوز للامام ان يؤمن الاسير
بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان زينب لزوجها ابي العاص بن الربيع وامن عمر الهرمزان بعد الاسر
ولان للامام ان يمن عليه فيطلقه والامان دون ذلك بخلاف احاد المسلمين فانه لا يجوز لهم ذلك بل انما يجوز قبل الاسر اذا دام
على الامتناع وان حصل في مضيق او في حصن لحقهم المسلمون فانه يصح الامان لانه لم يحصل بل هو على الامتناع **مسألة**
لو اقر المسلم انه امن المشرك نظر فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان كما لو اقر قبل الاسر صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت
لا يصح منه انشاء الامان ولا يملكه كبعد الاسر فلا يملك الاقرار به ولو قامت له بينة بانه امنه قبل الاسر ثبت حكم الامان ولو شهد جماعة
من المسلمين انهم امنوه فالوجه انه لا يثبت لانهم يشهدون على فعل انفسهم قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور تقبل لانهم
عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بامان فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه اما لو شهد بعضهم ان بعض الاخر امنه قبلت شهادتهم

اجماعا اذا كان بصيغة الشهود ولعشهد حدائر امنه فعلى قول الشيخ رحمه الله لا يقبل لما ذكر من العلة وعلى قول بعض الجمهور يقبل كما لو قال الحاكم بعد عزله كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل امانه فيقبل خبره كالحاكم في حال ولايته هذا الاخير مبني على قول الاوزاعي من انه يصح امان الامان بعد الاسر لو جوزنا قال الشيخ رحمه الله لانه ليس له ان يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو اقر بحق على غيره **مسئلة** لو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه فالقول قول المسلم لانه يعتضد بالاصل وهو اباحة دم الحربي وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وقيل يرجع الى من يعتضد بالظاهر فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه والوجه الاول ولو صدقه المسلم قال اصحاب الشافعي لا يقبل لانه لا يقدر على امانه ولا يملكه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا نص فيه منازع فيقبل قوله في الامان **فرع** لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذن لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم على ما بيناه لان الاصل عدم الامان واباحة دم المشرك ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب **البحث الرابع في الاحكام مسئلة** قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرف بالامان فاذا ثبت هذا فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام رجبا او قال رجب ولو دخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله ادخال الضرر عليه وذلك يقتضي الامان وهو عين ما نع ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الامان لماله كان ذلك تأكيدا **فروع الاول** لو دخل حربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فالوجه انه حربي لا امان له في نفسه ولا في ماله اذ لم يوجد الامان فيهما اما لو اعتقد الكافر ان دخوله بمتاع الى سبيل التجارة امان لم يكن امانا الى مامنه وقال بعض الجمهور لو كان معه متاع وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان لم يعرض لهم وهو حسن بشرط اعتقاد الكافر انه امان اما مطلقا فلا **الثاني** لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام قال بعض الجمهور لم يعرضوا لهم ولا يقاتلوهم وفيه نظر **الثالث** من دخل من اهل الحرب بتجارة الى دار الاسلام يعتقد انه امان فهو امن حتى يرجع الى مامنه على ما بيناه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسأل عن شيء وان لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا فالوجه انه لا يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه وبه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا قيل يكون فيئا وقيل يكون لمن اخذه **مسئلة** لو دخل الحربي في دار الاسلام بامان فقد قلنا انه يدخل ماله في الامان تبعا وكذا لو شرط الامان لماله فاذا ثبت هذا فلو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او لرسالة او تنزه في نية العود الى دار الاسلام فالامان باق لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذمي اذا دخل لذلك وان كان للاستيطان بدار الحرب لكونه يبطل الامان في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام اخذ الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه بمعنى لم يوجد في ماله وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لان المقتضي للابطال مختص بالنفس دون المال فيختص البطلان به دونه لا يقال الامان في المال حصل على سبيل التبعية لامان النفس وقد بطل المتبوع فيبطل التابع بعينه للتبعية لانا نقول انه ثبت له الامان بمعنى وجد فيه وهو دخاله معه فهو يقتضي ثبوت الامان له وان لم يثبت في نفسه كما لو بعثه مع مضارب له او وكيل فانه يثبت الامان وان لم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه فيهما ما يقتضي نقض الامان فيه فبقي على ما كان عليه عملا بالاستصحاب السالم عن المعارض اما لو اخذه معه الى دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه لوجود المبطل فيهما معا **فروع الاول** لو طلبه صاحبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه وان تصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه **الثاني** لو مات في دار الحرب فحمل انتقل الى وارثه فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا صحيحا وان كان حربيا انتقل اليه ايضا وانتقض الامان فيه وبه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الامان بل يكون باقيا وقال احمد بن حنبل وقال للشافعي قولان لنا انه امان ثبت له بينا ونفيه في نفسه ولا ماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب احتج المخالف بان الامان حق لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة والجواب يمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بصاحبه وقد مات فزال الامان المتعلق به **الثالث** اذا مات فقد قلنا انه يزول الامان عن ماله والوجه انه ينتقل الى الامام خاصة من الفيء لانه لم يوخذ بالسيف ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وليس بجيد لانه لم يوخذ بالقهر والغلبة **الرابع** اذا مات في دار الحرب فقد قلنا انه ينتقض الامان بانتقاله الى وارثه اذا ثبت هذا فانه بموته ينتقل الى وارثه سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب واذا انتقل صار غنيمة للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى الوارث في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد

في دار الحرب كان فيئا او كان في دار الاسلام كان فيئا له ولو كان في دار الحرب انتقل ماله اليه ايضا **الخامس** لو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا وله مال فان كان له وارث مسلم انتقل اليه وملكه وان كان له وارث كافر في دار الحرب انتقل المال اليه وصار فيئا لان المال للكافر والامان يختص به فيكون فيئا كما قلناه في الاول وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين احدهما منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وهنا امانه باق اذا ثبت هذا فانه ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **السادس** لو كان للحربي امان فنقضه انتقض الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله على ما قلناه فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز مع كون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه فاسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يقتضي الامان له كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في المال دونه كما لو ادخل ماله بالاذن وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام ويثبت لماله **السابع** اذا اسر الحربي الذي لماله امان لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا على ما قلناه وان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرق زال ملكه عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا **مسئلة** اذا دخل المسلم الارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده على اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك خيانتهم وامنه اياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع المكنة على المهاجرة هذا اذا امنوه وان لم يؤمنوه ولكن استرقوه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقرض الينا بامان كان عليه رد البدل لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه **فروع الاول** لو تزوج الحربي بحربية ثم اصدقها مهرا وجب عليه دفعه اليها وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته **الثاني** لو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب لا امان لها على مالها المهر وكذا لو ماتت وطالب ورثتها كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة بما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به **الثالث** ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **الرابع** اذا دخل المسلم او الحربي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم والحربي بامان ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسئلة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية لهم اجماعا لانه مكره فلا يلزمه ما اكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكره على ذلك بل شرطه لهم مختارا لم يجب الوفاء بالمال وبه قال الشافعي وقال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لنا انه حر لا يستحقون بدله فلا يجب الوفاء بشرطه ولان الوفاء به تقوية للمشركين ومعونة لهم احتجوا بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لانهم لا يؤمنون بعد والحاجة داعية الى لزوم الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على الظاهر اجماعا بل المعتبر المصلحة الدينية وهو الجواب عن الثاني اذا ثبت هذا فلو عجز عن المال لم يجب الرجوع اليهم سواء كان امرأة او رجلا اما المرأة فلاجماعهم على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعنه روايتان وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وفي الاخرى يلزمه الرجوع وبه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم او شرب خمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما والجواب المنع من ذلك **البحث الخامس فيمن يدخل في الامان ومن لا يدخل مسئلة** اذا طلب المشركون الامان فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤمنهم الا اذا كانت المصلحة بترك امانهم فلا يلتفت اليهم اذا ثبت هذا فلو طلبوا امانا لانفسهم كانوا مامونين على انفسهم ولو طلبوا الامان لاهاليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم فيء واهلهم مؤمنون لانهم طلبوا الامان لاهلهم ولم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية فلا يثبت لهم الامان اما لو قالوا نخرج على ان تؤمنونا في الامان على اهلينا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون و

أهاليهم لأنهم أمرهم بالخروج إلى عسكر على الأمان فأمنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم أمر كان عليهم أن يردهم إلى مأمنهم ولا يؤمنوا إليهم
مسئلة ولو قالوا آمنونا على ذرارينا فآمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أبنائهم وإن سفلوا لعموم اسم الذرية
جميع هؤلاء وهل يدخل أولاد البنات في ذلك لا أوجه دخولهم لقوله تعالى ومن ذريته داود إلى قوله وعيسى وإنما يكون ابن ابنته ولأن الذرية
اسم للفرع المتولد من الأصل والأب والأم أصلان في جانب الولد بل التولد والتفرع في جانب الأم أرجح لأن ماء الفحل يصير مستهلكا في رحمها
وإنما يتولد الولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا آمنونا على أولادنا لم يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد الذكور بغير بحث مائة
في باب الوصايا إن شاء الله تعالى **مسئلة** ولو قالوا آمنونا على إخوتنا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون لأن اسم الإخوة عند الاختلاط
يتناول الذكور والإناث عند الإجماع قال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء هذا من حيث الاستعمال وفي أصل الوضع
الصيغة للذكور إلا أن العرب عند الاجتماع غلبوا الذكور على الإناث فأطلقوا اسم الذكور على الكل أما الأخوات بانفرادهن فلا يدخلن
في الأمان لأن الإناث بانفرادهن لا يتناولهن اسم الذكور وكذا لو قالوا آمنونا على أبنائنا دخل فيه الذكور والإناث ولا يتناول
الإناث بانفرادهن إلا إذا كان المحصى البطن للقبيلة والمراد به النسبة إلى القبيلة ولو تقدم من المستأمن لفظ يدل على طلب الأمان لهن
اقتضى الأمان لهن ولو كان بلفظ الذكور كما لو قال البكر لي هؤلاء البنات والأخوات فآمنوني على بنيّ وعلى إخوتي فالإناث آمنات
مسئلة ولو قالوا آمنونا على آبائنا ولهم آباء وأمهات دخلوا جميعا في الأمان لأن اسم الآباء يتناول الآباء والأمهات فإن
الأمهات تسمى آباء قال الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس وقال وورثه أبواه وكذا لو كان لهم أجداد وأمهات شتى تناول الاسم
الجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الأجداد في ذلك قال أبو حنيفة لا يدخلون لأن اسم الأب لا يتناول الأجداد حقيقة ولا بطريق التبعية
لأنهم أصول الآباء مختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الآباء على جهة الاتباع لفرعهم والوجه دخولهم لأن الأب يطلق عليه من حيث
إثبات الأب في الإضافة يكفي فيها أدنى ما لابسه والصلة على سبيل التبعية في الاستعمال لا بحصر التبعية في الوجود **مسئلة** ولو قال
آمنونا على أبنائنا دخل فيه أبناء الأبناء أيضا لأن اسم الابن يتناول ابن الابن لأنه طلب الأمان لمن يكون مضافا إليه بالبنوة إلا أنه
ناقص في الإضافة والنسبة إليه لا تثبت إلا بواسطة الابن لأنه متفرع ومتولد عنه بواسطة الابن والإضافة الناقصة كافية في إثبات
الأمان لأنه يحتاط في إثباته لأن موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فإن الشبهة فيها غير
كافية في الاستحقاق لثبوته [illegible] **مسئلة** [illegible] بما هو بلسان العرب فالحكم متعلق به مع اشتمالها [illegible] أن صيغة
الأمان يكفي فيها أي لغة كان فلو كان بعض اللغات يتناول بعض ما أخرجناه في بعض هذه الصور وعلى اللغة يتناول فيه ما أخرجناه وكذا لو
اعتقدنا الشبهة دخول من أخرجناه في الأمان حتى خرج بهم لم يحل التعرض بهم [illegible] خلوا السبيل بشبهة الأمان فيردون إلى مأمنهم ثم يعتبر
حربا

البحث السادس في الأمان بالرسالة والكتابة

مسئلة ينبغي لأمير العسكر إذا أرادوا أن ينفذ رسولا
أن يختار لرسالته رجلا مسلما أمينا عاقلا ولا يختار ذميا ولا حربيا مستأمنا لأنه لا يؤمن [illegible] قال الله تعالى ولا تركنوا إلى الذين
ظلموا لأنه متهم في حق المسلمين ولهذا أنكر عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري لما أمر أن يأمر كاتبه أن يدخل المسجد ليقرأ كتابه فقال
إن كاتبي لا يدخل المسجد فقال أجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين أما سمعت قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم [illegible] ولا تعرف في ذلك خلافا وينبغي أن
يكون بصيرا بالأمور عارفا بالمواقع فأما الرسالة لأنه ربما يبقى مصلحة لم ينبه الأمير عليها فيفعل بحسبها **مسئلة** إذا أرسل
الأمير رجلا مسلما مع عبد رسول إلى حصن المشركين فبلغه الرسالة ثم قال لهم إني رسول على لسانك إليك بالأمان ولأهل [illegible] فافتحوا
الباب ثم ناوله كتابا صنعه على لسان الأمير [illegible] المسلمين فافتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في السبي قال لهم أمير المشركين إن
رسولكم أخبرنا أنه أمنكم أمانا وشهد أولئك المسلمون على مقالته كانوا آمنين ولا يجوز سبيهم لأن التمييز بين الحق والأخبار الشنيعة
في حق المبعوث إليه لا يقدر [illegible] إلى الوقوف على حقيقة [illegible] على خبر الرسول فيجعل ما أخبر به الرسول فإنه حق
بعدما يثبت رسالته لئلا تؤدي إلى الغرور في حقهم فهو كما لو قال لهم الأمير مقابل رسولي ثم آتاهم بأمان لكانوا آمنين فكذلك هذا
مسئلة لو أرسل الأمير إليهم من يخبرهم أنه أمنهم ثم رجع وأخبر أنه قد أدى الرسالة إليهم فهم آمنون وإن لم يكن يعلم
التبليغ لأن الواجب هو البناء على الظاهر لا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر أن الرسول بعدما وصل إليهم لا يخرج إلا بعد التبليغ
ولأن قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت التبليغ والأمان يتحقق بالشبهة ولو كتب مع الحربي رسول كتابا فيه أنا آمناكم وقرأ عليهم قال إني رسول
الأمير إليكم لم يكن لهم أمان من جهته لأنه ليس للواحد من المسلمين أن يؤمن حصنا أكثر ولا من جهة الإمام لأنه ليس برسوله ولا عرف ذلك الآن

المقصر من جانبهم حيث عولوا على قول مجهول لم ينعقد بشهادة أحد من المسلمين ولا باعتبار الرسالة أن الأمير في وقت الأوقات والأمير غير متمكن
من الإخبار مثل هذا الأمر لا يعرف المفصل حتى يأمره من الافتعال ولو ناداهم من صف المسلمين مسلم وهم يقبلون منه أمان الواحد منهم
رسول الأمير إليكم وأنه أمنكم وأنتم آمنون كان ذلك أمانا من جهته لأنه ممن يملك الأمان إذا أخبر عن ملك الأمان أمانا صحيحا أمانا
كان صدقا فظاهر لأنه يكون من جهة المخبر وإن كان كذبا فإنه يكون أمانا من جهة المخبر **مسئلة** وهذا الأمان مع
اقتضاء المصلحة سائغ على ما يأتي بشروط نذكرها إذا ثبت هذا فلو أن المسلمين لم يبعثوا رجلا ليبعث إليهم يخبرهم أنهم قد نقضوا
العهد فجاء الرسول وذكر أنه أعلمهم لم يعرض لهم ويكونون آمنين حتى يعلمون بذلك شاهدا لأنه قد جاءهم خبر أنهم بين الصدق والكذب
ليس بحجة في نقض العهد وإن كان حجة في الأمان والفرق بينهما أن النبذ يتعلق به إباحة السبي واستحلال الأموال والفروج والدماء
وهو مما لا يثبت مع الشبهة وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة أما الأمان فيتعلق به حفظ الأموال وحرمة الأنفس وحقن الدماء
وحرمة السبي والفروج وهو يثبت مع الشبهة فلو أغار المسلمون عليهم فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم لم نقبل قولهم لأنهم أنكروا هذا الأمان والأصل
بقاء العهد فيما إلى قولهم لأن في سعة الإمام أن يرسل إليهم رسولا ويشهد عليه شاهدين ويدبرهما معا ما لو كتب الإمام إليهم نقض العهد
وبعثه مع رسول وشاهدين فقرأه عليهم بالعربية فاحتاجوا إلى ترجمان فترجم لهم بلسانهم ثم شهد الآخران عليهم ثم ادعوا أن الترجمان
لم يخبرهم بنقض العهد بل أخبرنا أن الإمام قد زاد في مدة الأمان لم يلتفت إليهم لأن الإمام أتى بما في وسعه من الإخبار بالنقض والتقصير
وإنما التقصير من قبلهم حيث اختاروا المترجم خائنا الآن يعلم من حضر من المسلمين أن الترجمان أنهم فيقبل قولهم **مسئلة**
[illegible] أن الرسول أمين للحاجة الداعية إلى المراسلة التي لا تتم الأمان [illegible] وسلم لو تعذر [illegible] الإمام أن يكون الرسول [illegible]
[illegible] عليها الحاجة منعه من الرجوع وكذا يمنع السائر لو انكشف على عورة ينبغي أخذه [illegible] عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما
المسلمين وعدما التعقب عنهم لو حضر مال واحتاج الإمام إلى شغل الحرس وخافوا انقلابهما جاز أن يقيدهما حتى ينقضي الشغل للضرورة والنظر
للضرورة فيقدر بقدرها ولو لم يخف الإمام منهما أبدا فإن خافا من اللصوص فينبغي أن يرسل معهما من يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى
ثم أبلغه مأمنه ويجوز الاستئجار عليه من بيت المال في الموضع الذي منعهما من الرجوع لأن ذلك لمصلحة المسلمين

البحث السابع

في الأمان على حكم **مسئلة** إذا حاصر المسلمون حصنا فنادوا أهله هل أنتم آمنون إن فتحتم لكم الحصن جاز أن يعطوه أمانا ولا نعلم فيه
خلافا فإذا أمنوه لم يكن لهم نقض أمانه إجماعا فإن أشكل الذي أعطي الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فإن عرف صاحب الأمان
عمل على ما عرف وإن لم يعرف لم يقبل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد فقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا ضرورة إليه فكان الكل حراما
كما لو اشتبهت الأخت بالأجنبية قال الشافعي ويحرم استرقاقهم لما ذكرنا في القتل فإنا استرقاق في رق لا يحل استرقاقه محرم وقال بعض
الجمهور يقرع فيخرج صاحب الأمان فيسترق الباقون لأن الحق لواحد غير معين فقد اشتبه فيقرع بينهم كما لو أعتق عبدا من عشرة أعبد ثم
اشتبه ويخالف القتل لأن الاحتياط في الدم المنع من الاحتياط في الاسترقاق قال الأوزاعي لو أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه فاسترق
علينا ثم أشكل فادعى كل واحد منهم أنه الذي أسلم سوى كل واحد منهم في قيمته نفسه وترك لعشر قيمته **مسئلة** لو قال أعقدوا
الأمان على أهل حصني على أن أفتح لكم فأمنوه على ذلك فهو آمن وأهل الحصن آمنون خالف الحنفية أموالهم كلها في الأمان لأن الأمان يشترط
فتح الباب لا يدخل فيه الأموال بالتنصيص إلا التبعية للنفوس لأنه لو بقي المسلمين ح فإنما يعني فتح الباب فإنما قصد بذلك التوسل إلى النفس
أموالهم ولو قال أعقد والي الأمان على أهل حصني على أن أدلكم على طريق موضع كذا فقبلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والأموال يدخل في الأمان
لأن شرط الأمان هنا جزاء على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كل ما بأيديهم لئلا يتمكنوا في الفراغ في حصنه مع أهل الحصن فيدخل
الأموال تبعا للنفوس لأنه لا يمكنهم المقام فيه إلا بالمال بخلاف الصورة الأولى لأن في اشتراط فتح الباب لا لأنه على أن الذين يتناولهم الأمان
مقررة بالتمكن في الحصن وإنما يدخل الأموال في الأمان لأن التمكن من المقام يكون بالأموال وإذا انعدم المكث لم يدخل الأموال في الأمان
ولو قال اعقدوا لي الأمان على أن يدخلوا فيه فيصلوا دخل الأموال في الأمان لأن في هذا أصرح بما يغاير فتح الباب وهو الصلاة فيه لأن
ابتغاء أهله مدعيا المسلمون في الصلاة في ذلك المكان أما التنفل الخير أن المسلمين صلوا جماعة في الحصن لتلاق فيدخل الرعب في
قلوب المشركين وليكونوا قد عبدوا الله في مكان لا يعبد في ذلك المكان إلا مكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيامة ولو قال أمنوني
على قلعتي أو مدينتي فأمنوه دخل المال والأنفس فيه أن كان تخصيص الأمان تأمر عليها لأن الغرض المقصود من هذا الأمان بقاء القلعة
المدينة على ما كانا عليه عرفا ويكون هو المتصرف والمتغلب فيه عرفا بقاء غير القلعة والمدينة مع إفناء أهلها ونهب الأموال **مسئلة**
لو قال أمنوني على ألف درهم من مالي على أن أفتح لكم الحصن فهو آمن على ما طلب يكون الباقي فيئا ولو لم يبق له إلا ألف لم يكن له زيادة على ذلك

وكذا لو منهما يكون من جنب الدائنة

ولو لم يكن له بذلك ذمام ولكنه كان له عروض فغطى ذلك ما يأتي الا انه شرط في الامان جزاء من ماله والاموال كلها حينئذ غنيمة لنا اما لو قال على ان ادخل معي ذمتي كان لغوا لانه شرط جزء من ذمته لا ان ذمام له فلا يصادف الامان محلا فيكون لغوا **البحث الثاني في الحكم**

مسئلة اذا حاصر الامام بلدا جاز ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك اذا عرفت هذا فهل يجوز للامام انزالهم على حكم الله تعالى الاكثر من علمائنا المنع وهو مروي عن محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان بعث جيشا او سرية اوصاهم بتقوى الله الى ان قال واذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما اردتم ومن طريق الخاصة عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان حكم الله تعالى في الرجال القتل او المن او الاسترقاق او المفاداة ويتعين الاصلح للمسلمين من الاسترقاق والقتل فيكون مجهولا فكان الانزال على حكم مجهول فكان باطلا احتج ابو يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاستغنام في اموالهم ثم تأول الحديثين اللذين بلوناهما بانهما كانا في زمن لم تكن الاحكام مستقرة والنسخ كان منصورا فان الوحي ينزل في كل وقت وينسخ حكم بحكم فمن الجائز ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الان فقد استقرت الشريعة ولا نسخ بعده فحكم الله تعالى معروف فيجوز الانزال عليه والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مستقين من الظهور وعليهم ما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم مجهول

مسئلة ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او بحكم بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافا فيحكم فيهم بما يرى لان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة وفي بعض ... قال ... الرفيع اسم سماء الدنيا ولكل واحدة منهم اسم فهي سبع

مسئلة ويشترط في الحاكم شرائط سبعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها عدلا فلا يجوز ان يكون عبدا لانه ليس مظنة للفراغ في النظر في امور المسلمين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله بخدمة مولاه ولا يجوز ان يكون كافرا لانه لا نظر له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم ولا يجوز ان يكون صبيا لخفاء الامور المنوطة بالحرب عنه ولا يجوز ان يكون مجنونا لقصوره عن تعقل الامور ولا يجوز ان يكون امرأة لقصور نظرها وقلة معرفتها بمواقع الحرب ومصالحه ولا يجوز ان يكون جاهلا بما حكم فيه لانه لا يجوز ان يحكم فيهم بما لا يسوغ شرعا العلم به فيجب من يكون ضابطا للحكم ولا يجوز ان يكون فاسقا لان الفاسق لا يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يشترط ان يكون فقيها في كل المسائل عارفا بجميع الاحكام لان سعدا حكم بين النبي صلى الله عليه وآله بحكمه ولم يعلم انه كان عالما بجميع الاحكام بل ان يكون عارفا بما يتعلق بهذا الحكم ولا يجوز فيه تقليده ويجوز ذلك

فروع الاول يجوز ان يكون الحاكم اعمى وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود رأيه ومعرفته دون بصره وذلك حتى لا يحتاج فيه الى الرؤية فعدم البصر لا يضر في مسئلتنا احتج ابو حنيفة بانه لا يصلح للقضاء فلا يكون حاكما والجواب الفرق بان القاضي لا يستغني عن البصر لاحتياجه الى معرفة المدعي والمدعى عليه والشاهد والمشهود له وعليه والمقر له والمتنازع لان القصد معرفة المصلحة في حال الحكم والتقدير حصوله على ما يمنع الحكم في الاصل **الثاني** لو نزلوا على حكم محدود في قذف تاب لم يمكن ... قال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مسلم عدل بالتوبة وجمع فيه الشرائط لان التقدير لذلك فيجوز ان يكون حكما كغير المحدود **الثالث** لو نزلوا على حكم اسير معهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور معهم فكان كالمملوك لنا انه عدل ثقة فجاز ان يكون حكما كغيره والقهر يندفع بالتزامه لما لو كان حسن الرأي فيهم كره القبول وكذا لو حكموا رجلا مسلما اسلم عندهم وهو حسن الرأي فيهم وحكموا رجلا مسلما عندنا وهو حسن الرأي فيهم ايضا كره ذلك للتهمة في طرفهم لكنه يكون جائزا اذا اجمع الشرائط في الحاكم **الرابع** لو نزلوا على حكم رجل غير معين واسندوا التعيين اليهم يختارونه ومن لا نعرفه من اهل العسكر قبل ذلك منهم ثم ينظر فان اختاروا من يجوز ان يكون حاكما قبل منهم وان اختاروا من لا يجوز تحكيمه كالعبد والصبي والفاسق لم يجز اعتبار الذي بالاختيار وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك والاول مذهب ابي حنيفة وعندي فيهما تردد اما لو جعلوا اختيار التعيين الى الامام فانه يجوز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للتحكيم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا كما جاز الواحد فان اتفقا على الحكم جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه ويتحقق ... ولو اختلفا

ولا الاخر لا يحكم بحقه

لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو اختلف القسمان فقال احدهما يحكم عبدا او ... حتى يتفقوا عليها وكذا يجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعا **السادس** لو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز لان الكافر لا حكم له ولا يركن اليه لا بالاسلام ولا بالحرية **السابع** لو اتفقوا على حاكم يجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم لم يحكم فيهم غيره الا اذا اتفقوا عليه فان لم يتفقوا على من يقوم مقامه وطلبوا حكما لا يصلح لم يجز وردوا الى مأمنهم **الثامن** لو رضوا بحكم من لم يجتمع فيه الشرائط ورضى به الجيش ونزلوا على ذلك البناء ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مأمنهم كما كانوا ويكونون على الحصار لانهم نزلوا بناء على هذا الشرط وقد تبين بطلانه فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما

مسئلة ويتبع ما يحكم به الحاكم مشروعا ولا يمضي الحكم الا بما يكون الحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ ذلك اجماعا لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة ولو حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والذرية واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا رآه خيرا لانه قد يكون مصلحة للمسلمين ولهذا يجوز للامام المن على الاسارى اذا رآه مصلحة فكذا يجوز للحاكم وان حكم بان يعقد عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز ولزمهم ان ينزلوا على حكمه وفي ذلك قال الشيخ رحمه الله لانهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز فلزمهم كغيره من الاحكام وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر لا يلزمهم ذلك لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لم يجز للامام ان يجبر الاسير على اعطاء الجزية والجواب الفرق بان الاسير لم يثبت له امان وهؤلاء قد رضوا بحكمه وان حكم عليهم بالفداء جاز لانه يجوز للامام فكذا للحاكم ولو حكم على الذرية قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية فلا يسوغ للحاكم وقيل يجوز لانهم لم يتصوروا للسبي من سبي فانه يصير فيها بنفس السبي فان حكم بالاسترقاق نفذ حكمه لانه اذا نفذ حكمه بالقتل نفذ بالاسترقاق لانه اخف فان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز لو لم يكن له ذلك لانه لم يبطل هذا الشرط وان اراد ان يمن عليهم جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرط بل فيه اسقاط ما كان شرطا من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية وكان يمن على الرجال وعلى بعضهم جاز لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من قريظة ففعل وجاز في مال الغنيمة اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه

مسئلة اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فان اسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا واموالهم لم يقسم فلم يجز استرقاقهم ولا استغنام مالهم ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذرية ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل فانهم لا يقتلون لان من اسلم فقد عصم نفسه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل وجب القتل عليهم بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون المال على ما حكم فيه من الاستغنام ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان غنيمة ويجب فيه الخمس لانه ... السيف ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقرآن كره ذلك لان هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله تعالى فيحصل الاختلاف

فروع الاول لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان يأخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مأمنه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالرق لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان حكم الحاكم يشترط فيه المشروعية **الثالث** لو اتفقوا على حكم اجتمعت فيه الشرائط جاز له ان يحكم اجماعا على ما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل الحكم او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ على ما تقدم فلو حكم بعد ذلك بالجائز فالوجه نفوذه لان الحكم الاول وقع فاسدا لا اعتبار له في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة كما لو وكله المالك في بيع سلعة فاوقعه بمحاباة ثم باعها بالمقابلة فانه يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بعد ذلك لسقوط **الخامس** لو كانوا اشترطوا في الصلح ان لم يحكم فلان في ذلك يلحقونا الى مأمننا ثم حكم فلان بان يبلغوه الى مأمنهم جاز ويكون مكروها لانهم ما رضوا بالصلح الا بهذا الشرط ... والتحرز عن الغدر واجب ... من عادتهم حربا عاما بعد تركهم ذلك باختيار منهم

المقصد الرابع في الغنائم الغنيمة في الغالب المكتسبة سواء اكتسب برأس مال

كان من باح الحيوانات في الذات وغيرها او اكتساب بالقتال والمحاربة والقسم الاول بعض البحث فيه الكلام هنا يقع في القسم الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك ومنها ما لا ينقل ولا يحول كالارضين والعقارات ومنها ما هو مثل كالاطفال والنساء فليبحث عن احكام هذه الاقسام وجميع ذلك في البحث عن كيفية الغنيمة وبجانبها الشيء وغير ذلك مما هو مختص بهذا الباب بعون الله تعالى وهنا ابحاث **البحث الاول فيما ينقل ويحول منه مسئلة** قد بينا ان الغنيمة شامل لما يغنم بالقهر والغلبة من اموال المشركين ولما يغنم بالمنافع والترجيح وعند الجمهور الغنيمة اسم للجزء الاول والوضع ثنا عند ناعلى الشمول للمعنيين معا واما الفيء فهو مشتق من فاء يفيء اذا رجع ... ما حصل ... من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب ... [illegible]

[illegible]

كما لو وجد في دار الاسلام فانه غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث احمد وغيرهم سواء كان في مواتهم او غير مواتهم لانه ما يشترك ظهر عليه بقوة جيش من المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسئلة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب وقد اجمع العلماء على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب لا من شذ وبه قال سعيد المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الرأي ... لنا ما رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فناكله ولا نرفعه ... ثم ... [illegible]

[illegible]

في الحبة منها اقرع بينهم لو وجد اخاذبه فتلوها لمدا الانتفاع بها وحصل الاذى منها ولو وجد واحدا من الغزو ولو كان الموجود فيه اختلفوا
وكانت غنيمة **الحادي عشر** لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة من الغنم لما رواه رويفع بن ثابت الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولانه مال مغنوم فلا يختص به احد بعينه **الثاني عشر** لو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما
يجوز له الاكل منه سواء كانوا للقنية او للتجارة لدعوى الحاجة اليه ولو كان معه برذون او صقور لم يكن له ان يطعمها من الغنم لانه لا حاجة به اليها
بخلاف الخيل لانها محتاج اليها **مسألة** اذا جمعت الغنائم ثبت حق المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا لضرورة اما عندنا
فظاهر لانه انما ابيح الاخذ قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى واما عند المخالف فلانهم انما ابيح قبل جمعه لانه لم
يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباح من الحطب والحشيش فاذا جمعت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن المباحات وصار ملكها
لهم محضا فلم يجز الاكل منها الا مع الضرورة وهو ان لا يجدوا ما يأكلونه فيجوز لهم التناول منه لان حفظ النفس واجب ولو خرج في دار
الحرب الى دار الاسلام وقال بعض الجمهور ان خرج في دار الحرب جاز الاكل منها كما يجوز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة لعدم
تمكن الشراء فيها بخلاف دار الاسلام وهو غلط لانه وان كان لا يخلو من بعد فانه ثبت عليه يد المسلمين وتحقق ملكهم له فلا ينبغي اخذه
الا لحاجة فاشبه سائر الاملاك ولان الحيازة في دار الحرب يثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا يجوز قسمه وتثبت فيه احكام الملك
مسألة لو فضل معه من الطعام فضلة فادخلها دار الاسلام رده الى المغنم كثيرا كان او قليلا اما الكثير فللاجماع على وجوب رده لانا لا نعلم
فيه خلافا فان ما ابيح له من ذلك هو ما يحتاج اليه في دار الحرب فاذا اخذ على وجه تفضل منه فقد اخذ ما لا يحتاج اليه فلزمه رده عملا بالاصل
المقتضي للتحريم لانه مشترك بين الغانمين كسائر المال الخارج عنه ما دعت الحاجة اليه فبقي الزائد على التحريم ولهذا لم يبح له بيعه واما اليسير فانه
يجب ايضا رده وهو احد قولي الشافعي ومذهب ابي ثور وابي حنيفة وابن المنذر واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك يكون مباحا ولا يجب رده
الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطاء الخراساني ومكحول والشافعي في القول الاخر وهو الرواية الاخرى عن احمد لنا قوله عليه السلام ردوا الخياط و
المخيط ولانه من مال الغنيمة لم يبح فلا يباح في دار الاسلام كالكثير احتجوا بقول الاوزاعي ادركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم
الى بعض لا ينكره امام ولا عامل ولا جماعة ولانه يباح امساكه عن الغنيمة فابيح في دار الاسلام كمباحات دار الحرب والجواب عن الاول انه حكاية
حال فلا عموم فيها فيجوز ان يكون فعلا للمتفق عليه دون المختلف فيه وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر **مسألة** اذا حاز المسلمون الغنائم جمعوها
الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا حازها في دار الحرب لا يملك وانما يملك بعد احرازها في دار الاسلام
يجوز القسمة في دار الحرب عليها بانه اذا ثبت هذا فان مع الحيازة للغنيمة تثبت للكل في حق الملك قبل لا يملك
هو اختيار ابي اسحق الشيرازي واستدل عليه بانه لو قال واحد منهم اسقطت حقي سقط ولو كان قد ملك لم يزل ملكه بذلك
سقط حقه في الميراث لم يسقط لثبوت الملك او استقراره وفيه نظر لانه بالحيازة زال ملك الكفار عنها ولا يزول الا الى
المسلمين ثم ملك كل واحد منهم لم يستقر في شيء بعينه او جزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بخلاف سائر الاملاك
المشتركة التي يتوقف ملك الغير فيها على الاختيار فالحاصل انه ملك ضعيف **مسألة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق
رحله وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وقال الحسن البصري وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق رحله الا المصحف
وما فيه روح وبه قال احمد بن حنبل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحرق رحل الغال لما روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيؤون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما اصبنا
من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك ولان احراق
المتاع عقوبة لم يثبت لها نظير في الشرع فيكون منفية ولان عقوبة السارق القطع اما حرق المتاع فلا ولانه اضاعة للمال وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال احتجوا بما رواه صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل
فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه والجواب بعد المنع من الحديث فانه لم يثبت عندنا فان اذا عرفت هذا
فان المصحف لا يحرق اجماعا للحرمة وكذا الحيوان لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعذب بالنار الا رب النار ولحرمته في نفسه ولا نعلم فيه
خلافا **فروع الاول** لا يحرق الآلة كالسرج وغيره اما عندنا فظاهر لانه لا يحرق شيء من متاعه على ما قلنا واما عند احمد فلانه
يحتاج اليه للانتفاع به ولانه تابع لما لا يحرق فاشبه جلد المصحف وكيسه وقال الاوزاعي يحرق سرجه ليس يحمله لانه ملبوس

فاشبه ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه **الثالث** لا يحرق ما غل من الغنيمة اجماعا لانه من غنيمة
المسلمين بل يرد الى المغنم اجماعا **الرابع** لا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين عامة ولا يعقبه لانه مما لا يحرق
عادة **الخامس** جميع ما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه الا المغنوم فانه يرد الى الغنيمة ولذلك ما ابقت النار من حديد او غيره فانه لصاحبه لانه
ملكه كان ثابتا عليه قبل الاحراق فيستصحب الحكم بعده لان المزيل هو العقوبة باحراق المتاع لا يخرج المملوك عما لا يحرق عن ملكه **السادس**
لو كان معه شيء مركب للاحاديث ثم القلم لا يحرق اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانه يقع نفعه الى الدين وليس المقصود بالاحراق اضراره
في دينه بل الاضرار به في شيء من دنياه **السابع** لو لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا اخر او رجع الى بلده لم يحرق منه شيء وعندنا انه
وقال احمد يحرق ما كان معه حال الغلول احمد تقدم بطلانه **الثامن** لو مات لم يحرق رحله اجماعا اما عندنا فلما تقدم واما عند احمد
فلانه عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولان الموت ناقل للمال الى الورثة فاحراقه عقوبة على غير الغال فلا يكون مشروعا **التاسع**
لو باع متاعه او وهبه او نقله عنه لم يحرق اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه انتقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموت وعند الاوزاعي
يقبل بنقض البيع والهبة ويحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فيفسد كالقصاص
في حق الجاني وهو فاسد الاصل **العاشر** لو كان الغال صبيا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عندهم فلان الاحراق عقوبة وليس
الصبي من اهلها فاشبه الحد **الحادي عشر** لو كان الغال عبدا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فان المتاع لسيده فلا يحرق
عقوبة للسيد بجناية عبده وكذلك غيره تابع ولو استهلك ما عليه فهو في رقبته لانه في جنايته **الثاني عشر** لو غلت امرأة او ذمي لم يحرق
متاعهما عندنا وقال احمد يحرق متاعهما لانهما من اهل العقوبة ولهذا قطعا في السرقة ويحدان في الزنا وهو مبني على الاصل الفاسد
فيكون فاسدا **الثالث عشر** لو انكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فبالاصل واما عند احمد فلان الاصل
عدم الغلول ولو ثبت الغلول بالاقرار او البينة لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق اذا شهد عدلان وقد مضى فساده **الرابع عشر**
لا يحرم الغال سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان
صبيا حرم سهمه لنا ان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب قائم والغلول لا يصلح منافيا كغيره من انواع الفسوق ولم يثبت حرمانه بحجة ولا
قياس فيبقى على حاله الاستحقاق **الخامس عشر** اذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه ليس من رحله
مسألة اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة فكذلك وبه
قال الشافعي وقال مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري والزهري والاوزاعي والثوري
والليث واحمد بن حنبل لنا انه مال الغير فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة احتج المخالف بما رواه صفوان بن عمرو قال غزا الناس
الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتى عبد الرحمن فقال قد غللت
مائة دينار فاقبضها قال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيمة فاتى معاوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك
فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون اطيعني انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الى معاوية
فقل له خذ مني خمسك فاعطه عشرين دينارا وانظر الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله تعالى يعلم اسماءهم ومكانهم وان الله
يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية احسن والله لئن اكون افتيته بهذا احب الي من ان يكون لي مثل كل شيء املك والجواب ان فعل معوية
ليس بحجة اذا عرفت هذا فان تمكن الامام من قسمه بين العسكر فعل لانه حقهم وان لم يتمكن لتفرقهم وكثرتهم وقلة المغلول فالوجه عندي
اختيار مالك لان تركه تضييع له وتعطيل المنفعة التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع لمن يصل اليه من
المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يحصل لصاحبه فيذهب الاثم عن الغال فيكون اولى **مسألة** من سرق من الغنيمة شيئا
فان كان له نصيب في الغنيمة وسهم منها فان كان بقدر نصيبه او زاد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن الشبهة
الحاصلة له بالشركة دارئة عنه الحد وان زاد على نصيبه بقدر النصاب الذي يجب فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق فيدخل تحت قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا اذا لم يعزل الامام الخمس ثم يسرق او لم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس
وجب القطع مطلقا وان كان من اربعة الاخماس كان الحكم في الاخماس كما فيهما تقدم وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس
ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع عملا بالاية لانه لا شبهة له فيه والثاني لا يقطع لانه حقه لم يتعين فلكل جزء مشترك بينه وبينهم
فكان كالمال المشترك والاصل عندنا ممنوع اذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك مع انه قول الشافعي في روايته عندنا لكن
التفصيل اولى **فروع الاول** لو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ له فان كان ما سرقه زائدا على ما يرضخ له بقدر النصاب وجب القطع

ولا انزلا وكذا المرتد الثاني لو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لانه زيادة ضرر بالغانمين ثم يوجد بالمادة الفقهاء الثالث لو كان السارق ممن لم يحضر الوقعة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان احد الغانمين او السارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيبه قدر النصاب لان مال الولد في حكم مال الوالد ولو كان السارق ممن له سهم في الخمس سرق منه او من الغنيمة قبل تخميسها فان الحكم ما قدمناه من انه ان زاد على نصيبه بمقدار النصاب قطع والا فلا ولو لم يكن من اهل الخمس ولا ممن قدمناه قطع بكل حال وكذا لو كان من اهل الخمس وسرق من بقية الاخماس ولا نصيب له فيها فانه يقطع اذا بلغ النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب لان العبد لسيده وبهذه الاحكام قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي الابن اذا سرق وللاب سهم في الغنيمة او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان له ذو رحم محرم منها حتى لم يقطع والحق فيه ما تقدم انشاء الله **الرابع** الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة وقد تقدم الحكم فيه ولا ينزل منزلة السارق في القطع لانه ينزل على وجه الشركة فان الغلول اخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ اذا ثبت هذا فان السارق لا يحرق رحله عندنا كما مر في الغال وقيل يحرق رحله كالغال لانه في معناه وقد سلف **الخامس** لا يجوز وطي الجارية من المغنم قبل القسمة وفصل الاسارى انشاء الله تعالى **مسئلة** قد بينا ان الغنيمة حق للغانمين من المسلمين فلو باع احد الغانمين غيره شيئا منها فان كان المشتري من الغانمين ايضا لم يصح البيع لعدم الاختصاص وقيل يصح بيعه في قدر نصيبه ليس بصحيح اما اولا فلانه لا نعلم وقوعه في المختص له ويجوز ان يعينه الامام غيره واما ثانيا فلان نصيبه مجهول اذا ثبت هذا فانه يقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البائع ولا يجوز للبائع قبضه عليه لانه امانة في يدها لجميع المسلمين وان لم يكن من الغانمين لم يقر يده عليه اذ لا نصيب له فيه اذا عرفت هذا فلو كان المبيع طعاما وقد قلنا انه يجوز للمسلمين تناول الطعام فهل يصح البيع ام لا الوجه انه لا يصح بيعه لان تخصيصه المبيح انما سوغ التناول اما البيع فلا واذا لم يصح البيع فان كان المشتري من الغانمين كان احق به من البائع لثبوت يده عليه لا لكونه تابعا حقيقة بل هو مصالحة مباح بمباح وانتقال من يد الى يد فما حصل في يد كل واحد منهما يكون احق بالتصرف فيه فعلى هذا لو باع احدهما الاخر صاعين من طعام بصاع منه من مال الغنيمة كان جائزا لانه ليس بيع في الحقيقة ولو كان المشتري غير الغانمين لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له في الغنيمة **فروع الاول** لو اقرض غانم غيره من الغانمين طعاما او علفا في بلاد العدو كان سائغا وليس بقرض حقيقة لانه لم يملكه الاول وانما كان مباحا له فاذا قبضه صار بيده فيكون الثاني احق باليد **الثاني** هل يجب على المقترض رد القرض الى المقرض ام لا قال الشيخ رحمه الله ليس عليه رده فان رده عليه احق به لثبوت يده عليه **الثالث** لو خرج الغانم الاول الى بلاد الاسلام لم يكن للمقترض رده عليه بل يرده الى المغنم لانه انما اذن له في الاكل منه ما دام في دار الحرب وقد خرج الى بلاد الاسلام فيرده على المغنم **الرابع** لو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده دفعه الى المغنم ايضا على ما قلناه وفيه خلاف بين الجمهور ولا يرده الى المقرض الاول لانه حصل في دار الاسلام كالغنيمة **الخامس** لو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه لانه اخذ ملك غيره وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له فيه فيجب عليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا **السادس** يجوز للامام ان يبيع من المغنم شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان بتفريط من المشتري مثل ان خرج بعض العسكر وعلم ضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد وفي الاخرى ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد دفع الثمن استعاده والا سقط لنا انه مال مقبوض ابيح للمشتري فكان ضمانه عليه كما لو اخذه من دار الاسلام ولان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات ولان حصول الحصار نوع من التلف فلا يضمنه البائع كسائر انواع التلف ولان نماءه للمشتري فضمانه عليه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان احتج احمد بان القبض لم يكمل لان المال في دار الحرب غير محرز لكونه على خطر من العدو والجواب المنع ليس شرطا في البيع **السابع** اذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشركون عليه لم يضمنه البائع على ما تقدم ولاحمد روايتان وقد سلف البحث فيه **الثامن** يجوز للامير ان يشتري من الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه يحابي وليس بشيء لانه يندفع بالاختيار بالغنيمة لعدله **البحث الثاني في احكام الاسارى** الاسارى على ضربين ذكور واناث فالذكور بالغون واطفال فالنساء والاطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان عليه السلام يسترقهم اذا سباهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل من جملة الذرية لان سعدا حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري **مسئلة** والبالغون ان اسروا قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي القتال تحتم على الامام قتلهم وهو مخير بين ضرب اعناقهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتون ولا يجوز له فداؤهم ولا استرقاقهم ولا اطلاقهم وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق والخيار الى الامام لانه اعرف بمصلحة المسلمين ولا يجوز له قتلهم [illegible] الاسر الذي يتخلص به [illegible] وقال الشافعي يتخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقال ابو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وفي رواية عنه انه يتخير بين القتل والمن والفداء ولا يجوز الاسترقاق وهو احد الروايتين عن احمد وقال الاوزاعي وابو ثور وقال مالك ايضا في رواية انه لا يجوز المن بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى [illegible] لنا على جواز المن والفداء قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمامة بن اثال وابي عزة الشاعر وابي العاص بن الربيع وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل باربعمائة وفادى يوم بدر رجلا برجلين واما تنويع القتل فهو قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث [illegible] والقتل [illegible] ما كان [illegible] فليحص [illegible] لو كان [illegible] المن ما ذكره الجمهور انه صلى الله عليه وآله قتل عقبة بن ابي معيط صبرا وقتل [illegible] ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن خلف [illegible] ولان كل خصلة من هذه الخصال قد تكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله انفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب ففداؤه انفع للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في الاسلام ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى وقد يكون للمسلمين فيه نفع ان يطلق اسراهم ويدفع عنهم فاذا اطلق وبمن عليه كان اولى من قتله ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه اولى والامام اعلم بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله واما الذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه فان الاسير قبل انقضاء الحرب يؤمن شره فتعين قتله اما بعد انقضاء الحرب والاستظهار فحسن اطلاقه على الوجه الذي ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليه السلام قول الله او ينفوا من الارض قال ذلك للطلب ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا احتج مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض وانما يجوز للامام فعل ما فيه مصلحة واحتج عطاء بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لا غير واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان اية المن نزلت بمكة واية القتل نزلت بالمدينة في اخر سورة نزلت براءة فيكون ناسخا ولان في اعادته تقوية لاهل الحرب ضرر وفيه ضرر علينا بسبب المال والجواب عن الاول انا قد بينا انه قد يكون المصلحة في المن والمفاداة فيكون سائغا وعن الثاني انه يخير في الاسير اذا اخذ بعد انقضاء الحرب عن الثلث بالمنع من النسخ فان العام والخاص اذا تعارضا خصص العام بالخاص وحمل العام في غير صورة الخاص في صورته وعن الرابع ان الاعانة مستقبلة لانا نحن نقاتلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسئلة** والتخيير الذي ذكرناه ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا يقر كاهل الحرب من عبدة الاوثان وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الاشياء الثلاثة وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وعن احمد روايتان كالقولين وقال ابو حنيفة

يجوز في العجم دون العرب لانه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي وما تقدم في حديث طلحة بن زيد فانه عام في كل اسير حجة الشيخ رحمه الله بانه لا يجوز
له اقرارهم بالجزية فلا يجوز لهم اقرارهم بالجزية فلا يجوز لهم اقرارهم بالاسترقاق والجواب المنع من الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانه
يجوز استرقاقهم اجماعا وكذا يقرون بالجزية **فرع** هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة في خصلة من هذه
الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح فالوجه التخيير للامام حينئذ تخيير شهوة وقبل القتل اولى **مسئلة**
اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا سواء اخذ قبل انقضاء الحرب وبعده لا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروى الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا اذا ثبت هذا فهل يسقط القتل ويتخير الامام للباقي
ام لا احدهما انه يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد بن حنبل وفي الاخر يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ رحمه الله
بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد على
ما اخذت واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة حلفائك من ثقيف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله
عليه وآله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وفاداه النبي صلى
الله عليه وآله بالرجلين ولو صار رقيقا لم يفاده ولانه قبل الاسلام مخير بين اربعة اشياء والاسلام يقتضي حقن الدم فيبقى التخيير بين الثلاثة
عملا بالاستصحاب احتج الشافعي بانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمرأة والجواب الفرق فان النساء يسترقن بالسبي بخلاف الرجال فانه يتخير فيه لانه
قبل الاسلام فكذا بعده وايضا فانه لو لم يسلم لجاز للامام ان يمن عليه فبطلانه بعد الاسلام اولى لانه باب اكرام والتعظيم لا الاهانة
بالاسترقاق فكيف يكون حاله مع المقتضي للاكرام ادون حاله مع المقتضي للاهانة **فروع الاول** اذا ثبت انه لا يسترق بنفس
الاسلام فان الامام مخير فيه بين المن والمفاداة والاسترقاق فهذه الثلاثة اختارها فاما عند الشافعي في احد قوليه فانه بنفس
الاسلام يسترق ويكون للمسلمين ولا يمن عليه ولا يفاديه الا برضاء الغانمين لانه صار مالا لهم **الثاني** اذا اختار الامام ان يفاديه
به مالا او رجالا فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة يمتنع منهم لم يجز رده اليهم وانما قلنا يجوز ان يفاديه
بالمال او الرجال لانه تخلص بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين لا يقال الغانمون لا حق لهم
في الاسير لان الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخيير الامام انما هو
يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير لانه لم يصر مالا فاذا صار مالا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر فان من
عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن لارباب الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلق حقهم به **الرابع**
لو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله اجماعا لما تقدم ولا استرقاقه ولا المفاداة به لانه اسلم قبل ان يحصل مقهورا بالسبي
فلا يثبت فيه التخيير سواء اسلم في حصن محصورا او مصبورا او رمى نفسه في بئر لانه لم يحصل في ايدي الغانمين بعد فيكون دمه
محقونا لا سبيل لاحد عليه بالقتل والاسترقاق ويحفظ ماله من الاغتنام ويحرز من الاسر اما التابعون من اولاده فحكمه حكم الكفار
ولا يكون اسلامه عاصما لهم لان كل بالغ حكم نفسه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم
احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي
فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض حرب لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه
الى دار الاسلام **مسئلة** اذا اسر المشرك وله زوجة لم يأسرها المسلمون فالزوجية باقية عملا بالاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وآله
سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وهذا مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرق الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها
والجواب ان الملك لم يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او فاداه فالزوجية على حالها
وان استرقه الامام انفسخ النكاح ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور
وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات
الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الآية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فاباح الوطي بعد وضع الحامل

الحائل

الحائل ولو كان نكاحهن باقيا لم يبح الوطي ولان ملك الرقبة اولى من النكاح فاذا طرى عليه زال ولانه استولى على محل حق لكافر
فزال ملكه كما لو سبيا منفردا احتج ابو حنيفة بان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث فيما تجدد
الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع بين ابتداء واستدامته على ما بيناه اما لو اسرت الزوجة وحدها فان النكاح
ينفسخ اجماعا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وروى ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم
اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا ثبت
هذا فلو سبي الزوجان بعدها او بعدهما بيوم لا ينفسخ النكاح ولكن يتجدد لان المقتضي للفسخ وهو السبي موجود فينفسخ النكاح كما لو
الصبي بعد شهر **فروع الاول** لا فرق في انفساخ النكاح اذا سبيا بين ان يسبيها رجل واحد او رجلان ولو سباهما اذا
سباهما واحد وملكهما معا لان النكاح باق وله فسخه وكذا لو سبيا من واحد **الثاني** لو كان الاسير طفلا انفسخ النكاح فيما
كما قلنا في حق المرأة لتجدد الملك باسره بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لانه
كان ثابتا قبل السبي ولو جاز للغانم متخيرا كما لو سبيا عليه **مسئلة** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار
من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول فانه في امان ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار
الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ما كان في يده من ماله ورقيقه
ومتاعه وولده الصغار تركه وما كان بدار الحرب جاز سبيهم لنا انه مسلم فتبعه الصغار من اولاده في الاسلام كما لو كانوا معه في الدار
وماله مال مسلم فلا يجوز استغنامه كما لو كان في دار الاسلام ويؤيده ما نقلناه في حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام من ان
اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه له احتج ابو حنيفة بانه لم يثبت اسلامهم باسلامه لاختلاف الدار
بينهم ولهذا اذا سبي الطفل وابواه في دار الكفر لم يتبعهما ويتبع سابيه في الاسلام والجواب ان اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره ومنع
تبعيته للسابي الثاني في الاسلام ولو سلم فالفرق ظاهر لانا انما جعلناه تبعا للثاني لانا لا نعلم بقاء ابويه فان قياسهم على البالغ
منعنا المساواة لان البالغ له حكم نفسه ولهذا لم ينقل احدا انه يتبع السابق في الاسلام بخلاف الصغير **فروع الاول** لو اسلم
وله حمل تبعه في الاسلام وحقن دمه من القتل والاسترقاق ولو سبيت له زوجة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم
بوطي مباح كانت رقا دون ولدها منه فانه يكون بحكم ابيه مسلما حرا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لنا
انه محكوم بحريته واسلامه كالاب على ما نقدمه فلا يجوز استرقاقه كالمولود احتج ابو حنيفة بان الامام يسري الرق اليها بالسبي فيحكم
برقه مع امه لان ما يسري اليه العتق يسري اليه الرق كسائر اعضائها والجواب الفرق بان الاعضاء لا ينفرد بحكم على الاصل بخلاف الحمل
الثاني لو اسلم الحربي في دار الحرب وله عقار فيها فظهر عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه امواله المنقولة دون الارضين و
العقارات فانها تكون غنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يكون غنيمة بل يكون له لنا انها بقعة من دار الحرب فجاز
اغتنامها كما لو كانت لحربي احتجوا بانه مال مسلم فاشبه لو كانت في دار الاسلام والجواب الفرق فان دار الاسلام لا يصح اغتنامها
بخلاف دار الحرب **الثالث** لو استأجر مسلم من حربي ارضا في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع
للمستأجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاغتنام كما لو باع المؤجر العين المستأجرة لانه ابطال حق لمسلم سابق على الغنيمة لا يقال
قد حكمتم باسترقاق الحربية اذا غنمت وان كان زوجها مسلما وفي استرقاقها ابطال حق زوجها المسلم لانا نقول انما جوزنا استرقاقها
من حيث انها كافرة لا امان لها فجاز استرقاقها كما لو لم يسلم زوجها ولان منفعة النكاح فارقت منفعة الاموال فانها لا تضمن
بالغصب ولا يجوز اخذ العوض عنها بخلاف منفعة الاجارة **الرابع** لو كان له حمل من زوجة كافرة فقد بينا انه اذا اسلم عصم الحمل
من الاسترقاق ويجوز استرقاق الزوجة وللشافعي وجهان احدهما هذا الثاني لو لم تكن زوجته مسلمة والثاني لا يسترق لان فيه ابطال
حقه وقد تقدم **الخامس** لو كان المسلم عبد ذمي فاعتق على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر اما بالنذر ان لم يجوزه او مطلقا ان
جوزنا عتقه بغير نذر فلحق العبد بدار الحرب ثم اسر فهل يجوز استرقاقه ام لا فيه وجهان احدهما الجواز عملا باطلاق الاذن في
الاسترقاق والثاني المنع لان المسلم عليه حق الولاء والاسترقاق يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كما لو ابق وهو مملوك **السادس**
لو كان للذمي في دار الاسلام عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب جاز استرقاقه عندنا اجماعا وللشافعي وجهان
احدهما هذا والثاني المنع لنا انه لو اسره او لحق بدار الحرب جاز استرقاق عبده او لحق سقط حقه ملحوق معتقه بدار الحرب احتج بان
حق الذمي تعلق به وهو الولاء فاشبه المسلم والجواب الفرق فان المسلم لو لحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه بخلاف الذمي **مسئلة**

اذا

اذا اسلم عبد الحربي وامته في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرق وهل تشترط الخروج قبل مولاه مع الاول الاصح قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا لما روي الجمهور عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق العبد اذا جاء قبل مواليه وعن ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد وسيده بقضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرد علينا ابا بكرة وكان عبدا لنا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محاصر ثقيفا فاسلم فابى ان يرده علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه بخروجه الينا قبل مولاه يكون قد قهر على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التملك فكان حرا اما اذا خرج مولاه الينا قبله فان السيد يكون قد رضي ببقائه في العبودية حيث لم يقهره على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرق

فروع الاول لو خرج الينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امرأة ولو لم يسلم حتى غنمت وخرجت بعده جاز ان يملك مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واغنمنا اذا خرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيق ولو لم يخرج قبل مولاه فاذا اسلم مولاه كان باقيا على الرق وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة **الثاني** لو اسلمت ام ولد الحربي خرجت الينا عتقت لانها بالقهر ملكت نفسها على ما قلناه واستبرأت نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز ان تتزوج من غير استبراء لاهل العلم كافة على خلافه لانها ام ولد ينكح ولم يكن للمولى اعتقها فلا يجوز لها ان تتزوج بعد استبراء كما لو كانت لذمي **الثالث** لو اسلم العبد ولم يخرج الينا فانه يبقى مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين ونقل ملك مولاه عنه وان اسلم مولاه كان باقيا على الرقية ولو عقد له عتقه اما لو قهر المسلم على ملكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد الحكم في ذلك كله على السواء

مسئلة اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد وان لم يبلغ سهمهما ثمنهما اشترى الباقي بالفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وقال بعض اصحابنا لا يجوز التفرقة والاقرب الكراهة لان الملك لا يمنع التسلط على ملكه بالبيع وغيره من انواع التصرفات لنا ما يشتمل المنع من التفرقة في ضرر للثاني على بعض مواردها من غير دليل واطبق الجمهور على المنع من التفرقة وبه قال مالك في اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان في ذلك اضرار بالولد والحديث محمول على التحريم اذا اضر ومنتفع

فروع الاول لو رضيت الام بالتفرقة كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم تتغير قلبها بعد ذلك فتندم **الثاني** حكم البيع هذا الحكم فيكره للمالك ان يفرق بين الام والولد وينبغي له اذا اراد بيع احدهما باع الاخر وفي اصحابنا من منع من ذلك والوجه الكراهة وقد سلف البحث فيه ايضا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الولد والوالد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي قال بعض اصحابه يجوز كما قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والليث لنا انه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع لا معنى النص لانها لا تشفق على الاب فافترقا احتجوا بانه احد الابوين فلم يجز التفرقة بينهما كالام والجواب بعد تسليم الاصل الفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه انما هو التفرقة بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جازت التفرقة بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جازت التفرقة وبالاول قال مالك والشافعي في احد قوليه وبالثاني قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو ثور اذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لانه اذا كان كذلك يستغني عن امه وقال الشافعي في القول الاخر لا يجوز التفرقة بينهما الى ان يبلغ وبه قال احمد بن حنبل واصحاب الرأي احتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل احتج الشيخ رحمه الله بانه في هذه الحال يستغني عن الام فلا يبقى له حاجة اليها فينتفي الضرر بالتفرقة ولانه يخير الغلام بين ابويه اذا كان كذلك ولانه يجوز التفرقة بينهما بتخيره مع رضيهما فيتيمة **الخامس** يجوز التفرقة بين البالغ

وامه في قول عامة اهل العلم وعن احمد روايتان احديهما المنع لنا ما رواه ابن سلمة بن الاكوع انه اتى بامرأة وابنتها فنفله ابو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وآله فوهبها ولم ينكر التفريق بينهما ولو لم يكن سائغا لانكره ولان النبي صلى الله عليه وآله اهدى اليه مارية واختها شيرين فامسك مارية ووهب شيرين لحسان بن ثابت ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المرأة تزوج ابنتها فالرق اولى احتج احمد بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق ولان الوالد يتضرر بمفارقة ولدها الكبير فلا يجوز التفرقة كالصغير والجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما تلوناه من الاحاديث وعن الثاني ان تضرر الام بالمفارقة لا اعتبار به ولهذا ساغ قتله اذا كان مشركا **السادس** لو فرق بينهما بالبيع فعندنا انه مكروه وعند الشيخ محرم فلو باع قال الشيخ يصح البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه قال احمد لنا انه عقد تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الاصل الصحة والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات لان النهي عن هذا العقد لا لمعنى في المعقود عليه فاشبه البيع في وقت النداء احتج المخالف بما رواه ابو داود في سننه ان عليا عليه السلام فرق بين الام وولدها فرد النبي صلى الله عليه وآله البيع والجواب المنع من الحديث

مسئلة قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة للاب والجد للام لانهما بمنزلة الابوين فان الجد والجدة ابوان يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق ونحن نقول بالكراهية في الجميع

فروع الاول قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لنا ان الاصل الجواز ولانها قرابة لا يمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم احتجوا بما روي عن علي عليه السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده ولانه ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والجواب بعد الامر يدل على التفريق والقياس ضعيف بالفارق من قوة الشفقة وكثرة الضرر في مفارقة الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين ان يخرج من عمودي النسب من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز التفرقة بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخال مع ابن اخته لنا ان الاصل حل البيع والتفريق والقياس على الاخوة باطل لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم ولا نعلم فيه خلافا لعدم النص وامتناع قياسه على المنصوص مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخته منه بالاجماع ولان قرابة الرضاع لا توجب نفقة على صاحبه ولا تعقد ولا ميراثا فلم يمنع التفريق كالصداقة **الرابع** يجوز التفرقة بينهما في العتق فيعتق الام دون الولد وبالعكس وكذا يجوز التفريق في الفداء ولا نعلم فيه خلافا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق **الخامس** لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسب عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب يحرم التفريق بينهم فبان انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الى المغنم لان قيمتهم يزيد بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام لا يحل له الجمع بينهما في الوطي ولا التفرقة بينهما فيلزمهما لذلك فاذا ظهرت احديهما اجنبية من الاخرى ابيح له وطيهما وبيع احديهما دون الاخرى فيكون القيمة قدر الفضل كما لو اشتراهما معها حليا وكما لو اخذ تدرهم فبانت اكثر مما حسب عليه **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو جنت جارية جناية وتعلق ارش الجناية برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفرقة بينهما لكنها يباعان ويعطي المجني عليه ما يقابل قيمة الجارية لان ولده الباقي للسيد فيقال كم قيمة الجارية ولها ولد وتقوم دون ولدها فيقال ما به قيمتها كم قيمة ولدها فيقال خمسون فيجعلها ثلثا الثمن والولد الثلث فان وفي الثلثان بالارش والا فلا شيء له غيره وان كان اكثر منه فالفضل على السيد قال رحمه الله ولو كانت الجارية حاملا فان فداها السيد فلا بحث وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعها معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا **السابع** قال رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت له مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان احدهما الكراهة لانه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لان ذلك ليس تفرقة فانهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها قال ولو باع جارية فاتت بولد لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه وسقط الرد ويكون له الارش وان علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش

مسئلة اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال ان سبي مع

والاعمام والاخوال

ابويه او مع احدهما او منفردا فالاقسام ثلثة **الاول** ان يسبى مع ابويه الكافرين فانه يكون على دينهما وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
والشافعي وقال الاوزاعي يكون مسلما لنا قوله عليه السلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه احتج
الاوزاعي بان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فيكون تابعا له في الاسلام
كما لو انفرد السابي به والجواب المنع من الاصل ويمنع الملك لا يمنع اتباعه لابويه الا ترى انه لو كان المسلم عبدا له كافران ولد
منهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما **الثاني** ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله ويتبع السابي في الاسلام
وهو قول الجمهور وكافة لان الكفر انما يثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار
الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ رحمه الله وحج لا يتبع الا من سلم فان سبى من كافر بطل **الثالث**
ان يسبى مع احد ابويه وقد حكم الشيخ رحمه الله بانه يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
وقال في الاخرى يحكم باسلامه وبه قال الاوزاعي وقال مالك ان سبى مع ابيه تبعه وان سبى مع امه تبع السابي في الاسلام احتج الشيخ
رحمه الله بانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبى معهما احتج احمد بقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة
وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق بشيئين لا يثبت باحدهما
والتهويد يثبت بهما فاذا كان مع احدهما لم يهوده ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين والجواب
عن الاول انه لا دلالة في الحديث الا من حيث المفهوم الضعيف وهو غير حجة وعن الثاني بالمنع من قوله انه يتبع السابي **فرع**
قال الشيخ رحمه الله لو سبى ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه جاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر فجاز
بيعه على الكافر وقال احمد لو سبى ابواه او احدهما حكم باسلامه واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة فانما
ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا عدمت فقد المعلول احتج
الشيخ رحمه الله بانه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب لانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه
بموت ابويه كالبالغ **مسئلة** الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب منهم قوم فتعارفوا بينهم بما يوجب التوارث
قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة
انسابهم وسواء كان النسب لوالدين او ولد او من يتقرب بهما لانه يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به اذا عرفت هذا فان الشافعي
قال اذا اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا وهو حق فاذا اعتقه السابي بعد عتقه وثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق
بنسب بطلت فان اعترف بنسب اب وجد او اخ او ابن عم لم يقبل منه الا ببينة لانه يبطل حق مولاه بذلك وهو حسن قال الشافعي
ولو اقر بولد فقيه ثلثة اوجه **احدها** لا يقبل اقراره لانه يبطل حق المولى من الولاء ويقدمه المقر به في الميراث **الثاني**
يقبل لانه يملك ان يستولد فلا الا اقرار بالولد **الثالث** انه ان امكن ان يكون له ولد بعد عتقه قبل لانه يملك الاستيلاد
بعد عتقه ولا يملكه قبل ذلك **مسئلة** لو اسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه وعجز المشرك عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدري ما حكم الامام فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي
ولم يكن معك محمل فارسله ولا يقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه **فروع الاول** لو بدر مسلم فقتل الاسير كان
هدرا لانه كافر فلا يجب بقتله كفارة ولا دية وعندنا قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب عليه الدية لانه تعلق حق الغانمين
به ولهذا للامام ان يفاديه بالمال ويكون لهم والجواب الحق انما يتعلق بالبدل فانه حر لا معنى لهم فيه بعارض بانه مباح الدم لكفره فلا
يجب بقتله الضمان كالمرتد **الثاني** يجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير
يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سألته
عن الاسير فقال اطعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا
او غيره **الثالث** يكره قتل من يجب قتله صبرا من الاسير وغيره ومعناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد
عقبة بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات بعد ذلك **مسئلة** اذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم فقال مالك واحمد

الغانمين نصيبا من الغنيمة مشاعا وقد بينا الخلاف فيه فان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الا باختيار التملك وقد سلف ذ
ثبت هذا فلو وطئ احد من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه فيها ويقام عليه
الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا وبوجوب الحد قال مالك وابو ثور وقال الاوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول
عليه دون الحد من مائة جلدة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لا حد عليه لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وهو زان لان التقدير انه عالم ولانه وطئ في غير ملكه عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره
وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانيا باعتبار وطئه ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم
يجب عليه الحد كوطي جارية له فيها شرك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي **فروع الاول** لو وطئها
جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد اجماعا لان الشركة شبهة والتقدير عدم علمه بالتحريم فيسقط عنه الحد لقوله عليه السلم ادرؤا
الحدود بالشبهات اما مع العلم فقد بينا وجوب الحد ويسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب او كثر وعند الشافعي
يسقط اجماعا ويجب التعزير لا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث فيه **الثاني** قال الشيخ ره لا يجب عليه المهر اسقطه الله عن
شغل الذمة مع ثبوت البراءة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملكه سقط فيه الحد عن الواطئ فوجب
المهر على الاجابة امته وقال بعض الجمهور ويسقط عنه من المهر قدر نصيبه كما لو وطئ جارية مشتركة وايد بانا لو اسقطنا
نصيبه فاخذنا الباقي وطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد اليه سهم من حصة غيره ولان قلد حصته قال لا يمكن
العلم به لعلة المهر وكثرة الغانمين ولو اخذناه وقسمناه بافراده على غيره لم يمكن والجواب عن كلام الشافعي المنع من ثبوت الحكم
الثالث اذا قلنا بسقوط المهر فلا بحث وان اوجبناه ثم قسمت الغنيمة فجعلت الجارية في نصيبه ثم يسقط المهر لان ملكه
يبقى عليها بعد القسمة بها ووجوب المهر حصل بالوطي السابق على القسمة فلا يسقط بتجدد الملك كما لو وطئ جارية غيره ثم اشتراها
الرابع اذا احبلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها فيكون للمغنم ويقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين
وينظر فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا
صحيحا لان شبهة تكون الجارية ام ولده لان الاستيلاد وتعقد بعدا قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا
ولا يلحق بسببنا انه وطئ لشبهة النصيب فكان الولد حرا ولحق به بسببه لان الشبهة يلحق النسب في الاب اذا وطئ جارية ابنه فيهما اولى احتج
ابو حنيفة بان الغانمين يملكون بالقسمة وقد صادف وطئه غير ملكه فاشبه الزنا والجواب لا نسلم ان الغانمين انما يملكون بالقسمة بل بنفس
الاستغنام وقد نصيبه منها وما ذكره ينتقض بوطي الاب جارية الابن **الخامس** قال الشيخ ره هذه الجارية تصير ام ولد في الحال
وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تصير ام ولد في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد فيها قولان
لنا انه وطئ يلحق به النسب بشبهة الملك فيصير ام ولد له كوطي جارية من الابن غير مملوكة للواطئ ومع هذا تصير ام ولد له وبما
يمنع ان الملك لا يثبت في الغنيمة الا بعد القسمة فانا قد بينا انه يثبت في الغنيمة بمجرد الاستغنام **السادس** قال الشيخ رحمه الله
يقوم هذه الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا يقوم عليه لانها ليست ام ولد عنده
لنا انها صارت ام ولد له على ما تقدم فوجب عليه قيمتها لانه اخرجها من الغنيمة بفعله وقومها على الغانمين من الغنيمة كما لو قتلها ولانه لا
يجوز قسمتها بين الغانمين لانه لا يجوز بيعها لانها حامل بحر فقومت عليه بعض الشافعية اذا لم يجز تقويمها عليه قلنا ممنوع لانها قومت
عليه لانه منع باحبالها من بيعها **السابع** اذا قومت عليه نظر في قدر الغنيمة والنصيب فان كان نصيبه بقدر الغنيمة حسبت عليه
منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الثامن** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كان
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لانها يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم يقوم عليه
قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وعمل الباقي للغانمين لانه منع من رقهم بالوطي فاما احمد ففيه روايتان
احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح للمغنم لانه فوت رقه فاشبه ولد المغرور والثانية لا ضمان عليه للغنيمة لان ملكها حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه الاب من جارية ابنه اذا وطئها ولانه معتوق حين علوقه ولا قيمة له ح والحق ما قاله
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم انه حر حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد لا قيمة عليه للغانمين
التاسع اذا وطئ جارية من الغنيمة فان قلنا انها يملك الغانم سواء رضي بما عينه له الامام ولم يرض فان كان قد عينها له كان ذ
مصادفا للملك وحكمه حكم من وطئ جاريته وان كان قد عينها لغيره وجعلها لغيره يجب على من وطئ جارية غيره من الحد والمهر وكان الولد

على غيره المجز نفعه الله

دفعها الى الامام هذا اذا كان عالما بالتحريم وان لم يكن عالما بالتحريم بان يتوهم ان يعطي الامام غير معلق في التمليك موطى كان شبهة
في سقوط الحد وان قلنا انه يملك بعد الاختيار فان وطئ قبل اختيار التملك فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطئ جارية المغنم قبل القسمة
لانه انما يتعين ملكه بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطئ ما حصل في نصيبه اختار تملكه فقد وطئ ملكه وكان كما لو ملكه
وان وطئ ما حصل لغيره فهو كما لو وطئ امة غيره وان كان قد وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره كان الحكم فيه كما لو وطئ جارية بينه
وبين شريكه **العاشر** لو وطئها وهو موسر قال الشيخ رحمه الله قومت عليه مع ولدها واسقط منها نصيب الباقين وان لم يبع في ذلك
كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية يكون ام ولده
ملكها فيما بعد وقال بعض الجمهور اذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها وتصير ام ولد لانه استيلاء وجعل بعضها ام ولد فيجعلها جميعها
ام ولد كاستيلاء جارية الابن وقال اخرون يجب عليه مقدار حصته من الغنيمة ويثبت في ذلك الصداء ام ولد والباقي رق للغانمين
لان كونها ام ولد انما يثبت بالسراية في ملك فيمن علم دخول حق المسلم فلا اعتاق **الحادي عشر** لو وطئ الاب جارية من المغنم و
لم يكن له نصيب فيها بل لولده كان الحكم فيه كما لو وطئ الابن **مسئلة** لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين كالاب والولد
مثلا قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه المذهب ان يقول انه يعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يعتق عليه لا كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة لنا ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد لان حكم
الكفار زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو واحد منهم فيكون له نصيب مشاع من الغنيمة على ذلك السبب احتج الشافعي بانه لم يحصل الملك
للامام ان يعطيه حصته من غيره فيصير غير متميز من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله الاول اقوى اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله قال يعتق
نصيبه قال ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لانه هنا انما يجب عليه العتق
لان المعتق منه اذا ثبت هذا فلو جعل الامام في نصيبه ونصيب جماعة معهم فانه يعتق نصيبه قولا واحدا وهل يجب عليه شراء حصص الباقين
فيه اشكال اما اذا رضي بالقسمة فالاقرب انه تقوم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه لم يقوم عليه الباقي
فرع لو اسر مسلم حربيا قال بعض اصحاب الشافعي لا يعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسترقاق بل باختيار الامام لان للامام حق
الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار الامام استرقاقه عتق على السابي اربعة اخماسه وقوم
الخمس عليه ان كان موسرا وان كان معسرا كان الباقي ... وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو ان
حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهره فالحجة لانه اذا قهرها وخرجت ملكها فصح بيعها واذا قهر اباه
او ابنه ملكه فيعتق عليه فلا يجوز **فرع** لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت فيه الرق كالرجل قبل استرقاقه
لم ينعتق لانه عليه السلام قال لا عتق الا في ملك والتقدير انه لم يثبت الملك حال الشروع فكان العتق باطلا وان كان مما يملك كالصبي والمرأة فالوجه
عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح باقي الغنيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه
لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حقه اخذنا في نصيبه وان
كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو عتق عبدا اخر وفضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا
البحث الثالث في احكام الارضين المفتوحة وهي اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين
قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي انها تقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال انس بن مالك والزبير وبلال وقال قوم
ان الامام مخير بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الامام مخير
بين ثلاثة بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها ويضرب عليهم الخراج يبرحها على قبيل الارض ولا يسقط بالاسلام لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح اذن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه الي
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او
الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها نماء فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما

يستغنون

يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء
ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعدما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير الحديث
احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهما ولان الارض تملك عنهم بالقهر فتملك بالاغتنام كالمنقول و
الجواب عن الاول بمنع النقل فقد روي انه عليه السلام قسم نصف خيبر وترك نصفها ومع الاضطراب في النقل يطرح الجميع خصوصا
مع ما نقلناه اولا وعن الثاني بالفرق فان الارض ملك مؤبد نفعها دائم بخلاف الامتعة المنقولة **مسئلة** وهذه الارض
المأخوذة بالسيف عنوة الامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة حق الرقبة وفيما
يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر وهذا من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام
ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين
باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا الا ما يحويه العسكر روى الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
في حصصهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر وعن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي عليه السلام على
اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيرو ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر
عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم **القسم الثاني**
من الارضين ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم ويصح لهم التصرف
فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا
بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او
الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها
حق الرقبة روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا لابي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة **القسم الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية
يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكمهم حكم ارض من
اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك
وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **القسم الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها
او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب
وكان له التصرف فيها بالهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها
اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام

نزعها

للامام نزعها من يده وتقبيلها لغيره وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ رحمه الله وكل موضع وجب فيه العشر او نصف العشر من سائر الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض انجلا اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله والرسول وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب **مسئلة** قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعاونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن لما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ثم قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم ثم قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه **مسئلة** قد بينا ان ارض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف اذا كانت محياة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاطبة وقفا عليهم فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج ايضا الزكوة منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان ترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **مسئلة** قد بينا ان الارض الخربة والموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهرا وان كان غائبا جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهي كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة

المغنم كان ابي يقول في ذلك ليس لنا فيها غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ولا تعارض في ذلك لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام لان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي عنه انه كان ضعيفا في الحديث

(في الهامش: نصفها يقسم بين الناس)

مسئلة الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه عليه السلام فتحها صلحا بان قدم لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الى الكوفة الى ان قال اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة قبل ان يأتوه ويستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت لعلي اجد ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرجوا اليه فيستأمنوه قال اني لاسير فسمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام وقد خرجوا يتجسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم قال ما لك بابي انت وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتاكم بما لا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين قال فما تأمرني قال تركب عجز هذه البغلة فاستأمن لك رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وآله ليضربن عنقك فاردفته وخرجت به اركض به بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وآله على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مررت بنار عمر فقال الحمد لله الذي امكن منك بغير عهد ولا عقد ثم اشتد نحو النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان عدو الله قد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس يا رسول الله اني قد اجرته فقال اذهب فقد امنته حتى تغدو به الغداة فرجع الى منزله فلما اصبح غدا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبعد الامان لاهل مكة على ان من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان ابا سفيان [illegible] فهو امن وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله امن الناس كلهم الا ستة نفر ابن خطل وعبد الله بن سعد ابي السرح ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيد وقينتين كانتا لعبد الله بن سعد ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم والجواب بعد تسليم ما ذكروه من الحديث ان الارضين والعقار انما لم يقسمه لانها عندنا لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما بيناه فيما تقدم من الارض المغنومة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل ذلك **مسئلة** ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا ووالينا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب

ثم قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس وان تسعة الاخماس الباقية
يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه
في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين
على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا
اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت
يكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضين وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك
يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره اذا ثبت هذا قال الشافعي وافق على ما نقله الشيخ رحمه الله
من قدر الخراج وقال ابو حنيفة يقول الاقوى تحفظ انواع الشجر فانه قال يؤخذ عن الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير درهم وقال
احمد بن حنبل يؤخذ من كل ذا جريب قفيز ودرهم لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال منعت العراق قفيزها ودرهمها وقد روي
كنتم **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد محاصرة وادعوا الصلح على ان يكون البلد لهم كانوا من اهل الكتاب جاز ان يصالحهم على
ثلثة احدها ان يبذلوا الجزية والثاني ان يجري عليهم احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا
ذلك عقد معهم الصلح جاز ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك
ما قدمناه ويجوز للمسلم استيجارها منهم لانها ملك له فجاز ان يكريها كما يجوز له ان يوجر فرسه فاذا اوجرها كانت الاجرة له والخراج
عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح البيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج عنها وذلك
لا يجوز لانه حق المسلمين وهو خطاء لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى ذمته ولان ما جاز بيعه من الكافر جاز بيعه
من المسلم كغيره من الاملاك اذا ثبت هذا فانا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي لانه كان يؤخذ عن رقبته
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام ونحن قد بينا ذلك فيما مضى وسلف
ثم كلام فيه **مسئلة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها من يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانه مضيع
لهم فكان نائبا وكل ارض موات سبق اليها شخص فاحياها كان احق بها الا ان يكون لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف
وجب عليه طسقها لمالكها **فرع** اذا استأجر مسلم دار حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة لان حق المسلمين لانها من
الغنائم

المقصد الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مباحث الاول في الجعائل

في كيفية قسمة الغنيمة

مسئلة يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدل على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل وماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه
او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منها ولا نعلم فيه خلافا لانه جعل في مصلحة فجاز كاجرة الدليل وقد استأجر النبي في الهجرة من دلهم
على الطريق ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه
شرط فيدخل تحت قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فالجعالة ان يخلو اما ان يكون مما في يده او من مال اهل الحرب
فان كانت مما في يده يكون معلومة لانها عقد على ما في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى
عنه وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما وان يكون مجهولا لجهالة لا يمنع التسليم لا يفضي الى التنازع وذلك بان
يقول من دلنا على قلعة القلانية فله جارية منها او ما يشبه ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية الثلث او الربع مما غنموا
وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فجزئها مجهول ولان الحاجة تدعو اليه لانا لا نعلم فيه خلافا **مسئلة** الجعالة انما تثبت بعد الحاجة
لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة ثم لا يخلو الجعالة اما ان يكون مما في يده بان قال من دلنا
على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما قوطع عليه فاستحق العوض
المبذول له في مقابلته وان كان من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المتعينة منها او جارية مطلقا فانه
انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح لان جعله شيئا منها يقتضي اشتراط فتحها حكما وان لم يذكر لفظا بخلاف ما اذا جعل له جعلا مما في
يده لان الجعل لم يتضمن اشتراط الفتح وقال بعض الشافعية ان لم يصح دخوله وليس بعيد **مسئلة** لو اشترط جارية معينة
من القلعة ثم فتحت القلعة لم يخل اما ان يفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا الا انه لم يستثن الجارية بان اخذنا الجارية وسلمت عليه
ملا بان نعطيه قيمتها اذا فتح عنوة وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهلها ثم فاخبأ الجارية منهم فالصلح صحيح خلافا لبعض

اصحاب الشافعية فانه قال لا يصح لان الجارية مستحقة للدال ولهم حصة لانه يمكن امضائه بالتراضي اذا ثبت هذا فان اختار الدال
قيمتها مضى الصلح وسلمت الى اهل القلعة وتسليم القيمة الى الدال وان لم يختار صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ قيمتها ودفعت الجارية الى
الدال وسلمت الى صاحب القلعة قيمتها ويكون من مال المصالح وكان الصلح ماضيا وان ابى كل واحد منهما فسخ الصلح لتعذر امضائه
لان حق الدال سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحصن قلعته كما كانت من غير زيادة هذا اختيار الشيخ رحمه الله
وهو مذهب الشافعي ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له قيمتها فانه سلمت قبل الفتح كان حسنا وقوله رحمه الله ان حق المبذول له العين
اسبق مسلم الا ان المفسدة في فسخ الصلح اعظم لان ضرر ذلك يعود على الجيش كله وربما عاد على غيرهم من المسلمين ايضا بان يتعذر فتح هذه
القلعة بعد ذلك ويتضرر المسلمون بذلك ولا يجوز تحمل هذه المضرة العظيمة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب العين انما
هو في فوات عين الجعل ولا ريب ان الضرر بفوات عين الشيء دون قيمته قليل جدا خصوصا بالنسبة الى شخص واحد ومراعاة حق المسلمين
بدفع الضرر الكثير عنهم اولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم او من غيرهم ولهذا قلنا من وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة
اخذه وان وجده بعد ما اخذ الغنيمة يؤدي الى ضرر الغانمين بنقض القسمة او حرمان من وقع ذلك في سهمه **مسئلة** لو فتحت
القلعة عنوة او صلحا او لم يكن الجارية فيها داخلة في الهدنة نظرنا فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان كانت قد
اسلمت قبل الفتح والاسر فانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها فلا يدفع الى الدال منها لان النبي صلى الله عليه وآله
صالح اهل مكة عام الحديبية على ان من جاء منهم مسلما رده اليهم فجاءت مسلمات فمنعه الله تعالى من ردهن وامره برد مهورهن على
ازواجهن ويدفع ما كان نعطيه عليها من الهدنة ولو اسلمت بعد الاسر فانا اسلمها اليه لانه يستحقها من الاسر ثم لا يخلو المجعول
له اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما سلمت اليه عملا بالشرط السالم عن معارضة الجزية والكفر وان كان كافرا لم يسلم
اليه لكن يدفع اليه قيمتها لان الكافر لا يملك المسلم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لم يسلم عليه وبطل الشرط لانه ملكه لان الكافر
لا يبتدئ ملك المسلم وهذان القولان مبنيان على ان الكافر هل يصح منه شراء المسلم ام لا وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله **فروع**
الاول لو كانت المجعولة جارية فماتت قبل الظفر او بعده قال الشيخ رحمه الله لم يدفع اليه قيمتها لان الشرط اختص بها لكن تسليمها
والتسليم غير ممكن فلا يجب له العوض كما لو لم يفتح القلعة وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر يدفع اليه القيمة لانه قد تعذر
تسليمها فاشبه ما اذا اسلمت والاول اقوى لانه علق حقه على شيء معين وتلف من غير تفريط فسقط حقه كالوديعة
وفارق المسئلة لان تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه **الثاني** لو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كالواحد المعين
عينت له فغيره جماعة استحق الا الفرع كانت للجماعة كالواحد **الثالث** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من
قصدهم وبذكر احواله فانه لا يقتل بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم
فاعلمه الله تعالى فانفذ عليا عليه السلام والزبير والمقداد رحمهما الله خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت خبأته في عقيصتها فاخذ الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش فلم اكن من انفسها وان قريشا
لهم بها قرابات يحمون بها اهاليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى
الله عليه وآله انه صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدرا وما يدريك ان الله تعالى اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **مسئلة** لو بعث الامام او نائبه قبل دخوله ولد الحرب للغزو سرية بعد على
العسكر جعل لهم الربع بعد الخمس جاز ذلك فما قدمته السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه ما جعل لهم من الربع
وهو خمس اخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا وكذا اذا فصل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية بعد جعل لهم الثلث بعد الخمس
فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبهذا قال احمد بن حنبل والحسن البصري و
الاوزاعي قال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذهب اليه مالك وسعيد بن المسيب الى انه لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي
يخرج من خمس الخمس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وعن
حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل في البداءة الربع وفي
العود الثلث ولان الحاجة قد تدعو اليه لان فيه مصلحة للمسلمين فكان سائغا كالسلب احتج عمرو بن شعيب بقوله تعالى يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فخصه بها وهذا الاحتجاج ضعيف لان ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله ينسب للائمة بعده

اجماعا انا لم يقم دليل على تخصيصه اما الشافعي فقد احتج على قوله بما رواه عمران رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولو اعطاهم من اربعة الاخماس التى هى لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم قيل عليه انه قد احتج عليه لان بعيرا من اثنى عشر يكون جزءا من ثلثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلثة عشر اكثر فلا يتصور احد الشيء من اقل منه وبخصوصه ان الاثنى عشر اذا كانت اربعة اخماس فالبعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور اخذ ثلث الخمس من خمس الخمس وهذا محال فتعين ان يكون ذلك من غيره وبالجملة فالذي ذكره الشافعي مستنبط محتمل فلا يعارض الظواهر **مسئلة** وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن لا احد فضل عن سهمه لان الاصل تساويه غيره لهم وانما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه وهو ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ولهم شوكة فيشترط الامام التنفيل لمن فيه مصلحة يحرضهم على القتال ولو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة بهم فان اكثر مغازى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال فعلم انه انما يفعل ذلك عند الحاجة ويخرج من سهم المصالح فلا يدفع الا عند المصلحة فاذا رأى الامام ان لا ينفل فعل وان رأى ان ينفلهم دون الثلث والربع فعل ذلك اجماعا لانه له ترك التنفيل مطلقا فجاز ان يجعل لهم شيئا اليه وهل يجوز له ان ينفل اكثر من الثلث والربع قال الشافعي نعم يجوز ذلك وقال الاوزاعي لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله نفل مرة الثلث ومرة الربع وفى حديث ابن عمر نفل نصف السدس وهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام واحتج المانعون بان نفل النبي صلى الله عليه وآله انتهى الى الثلث فينبغى ان لا يتجاوزه واحتجاج الشافعي غير تام لضعف لا يدل على انه ليس لاقل النفل حد اما انه يجوز ان ينفل اقل من الثلث والربع وهو وفاق ومع ذلك فان قوله هذا يفضى الى النفل من خمس الخمس **مسئلة** ولو شرط لهم الامام زيادة على الثلث رده اليه على القول الاول ولزم الوفاء به على قول الشافعي اذا ثبت هذا فقد قيل فى البداءة والرجعة تأويلان احدهما ان البداءة اولى سرية والرجعة الثانية والثاني ان البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش وهو اظهر الوجهين وانما زاد فى الرجعة للمشقة فان الجيش فى البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش مستريح والعدو خائف وربما كان غارا وفى الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش والعدو مستيقظ على حذر اذا عرفت هذا فانه كما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش لبلائه او لمكروه يتحمله دون سائر الجيش او يبعث الامام سرية فيغنم مالا دون بعضهم لا نصيب لكل الوالى ان يعطى الذين جاؤا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد هنا يجوز من غير شرط والوجه الاول **مسئلة** ولو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب فله كذا او من جاء باسير فله كذا فهو جائز فى قول عامة العلماء وكرهه مالك وقال لا يقاتل الا ليعدا لاحراز الغنيمة لنا انه لو جعله من قتل قتيلا فله سلبه فيه مصلحة ويحرضهم على القتال وكان جائزا كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب احتج مالك بان القتال حينئذ يكون انما هو للدنيا ولان النبي صلى الله عليه وآله انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال واحرزت الغنائم والجواب عن الاول انه منقوض بالسلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وعن الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد تلك الغزاة التى وقع القول فيها **مسئلة** قد بينا انه انما يجوز التنفيل فى موضع الحاجة وان المصلحة للمسلمين معتبرة فان لم يكن فيه فائدة للمسلمين لم يجز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فى غير الحاجة فيه كاجرة الحمال والحافظ اذا عرفت هذا فنقول ان النفل لا يختص بنوع من المال وقال الاوزاعى لا نفل فى الذهب والفضة لان القاتل لا يستحق النفل فيها وكذا غيره والوجه الاول لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله نفل لهم الثلث والربع وهو عام فى كل مغنوم ولانه نوع من المال فجاز التنفيل منه كغيره من الاموال وحجته ضعيفة لان المقاتل انما نفل السلب لبذل للدماء والدنانير من السلب فلهذا لم يستحق غيره ما جعل له **فروع الاول** لو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز لان فى الرجوع اليهم منفعة وكذا لو قال من يعمل فى سياقة الغنم فله كذا نظرا الى المصلحة **الثاني** لو نزل الامام والجيش فى قرية معهم الدواب والسبي والمتاع ومنع الناس من حفظهم الكسل من غير خوف من العدو فقال الامام من جاء بعشرة اثواب فله ثوب ومن جاء بعشرة رؤس فله راس فالوجه الجواز نظرا الى المنفعة **الثالث** لو بعث سرية ونفلها الثلث والربع فدفع النفل الى بعضهم وخصه به او خاطب بعضهم بشيء فخصه ونفله به ولو قال لبعضهم بشيء فله نفله قيل شاركه من نفل من لم ينفل لان هؤلاء انما اخذوا بقوة هؤلاء ولانهم استحقوا النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة اما لو خص بعض الجيش بنفل او يجعل له كان يقول من جاء براس فله راس فجاء واحد براس دون الجيش فانه يختص بالنفل دون غيره لان النبي صلى الله عليه وآله لما خص القاتل بالسلب اختص به ولانه جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون اليه فلو لم يختص به فاعله لبطل التحريض وفات ما جعل له فلو لم يختص فاعله لما خاطر بنفسه فى فعله واستغنى عن المصلحة بالنفل فوجب اختصاص الفاعل لذلك بنفله فاختصاصه بثواب الاخرة **الرابع**

الامام او الوالي على الجيش شرط نفلا لم يكن

اذا نفل الامام السرية استوى الفارس والراجل فى النفل الا ان يفضل بعضهم فى القسمة فيحق ورد المثنى لان النفل شيء يوضح لهم الامام باعتبار بلاءهم وعنائهم فيتبين فى النفل حال كالقسمة وكل الغنيمة وهذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله فارس وراجل كان له السلب فكذا لو بعث الامير يوما من اهل الذمة سرية ونفل لهم الربع مما اصابوا اشركوا فيه بالسوية كافة المسلمين **الخامس** لو بعث الامام سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل يوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن الامام فطولب نفلهم من حصة السرية او من سهامهم يكمل النفل جاز ولو لم نفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فينفذ تنفيله على السرية فيما يخص حقهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج الجيش جاز ينفل لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاص السرية بالقتال والجهاد **السادس** لو بعث امير السرية من سرية ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لان حصة العسكر على ما تقدم الا ان يكون امير العسكر اذن له فى التنفيل فحينئذ يكون نائبا عن الامير فيفعله جائز للسرية الثانية فى جميع العسكر وجاز نفل السرية الثانية انهم بمنزلة سرية صدرت من جيش فى دار الحرب فقد نفلهم منهم **السابع** لو وجد رجل من السرية فقام هو مع بعضهم لطلبه بعضهم ثم هب هؤلاء اصابوا الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المقصود فكلهم شركاء فى النفل لانهم قادة والعسكر حملة وردء المصاب بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردءا لهم لو اصاب الرجل المقصود غنائم والذين قاموا انتظاره فكذا والسرية لذلك ثم العقو يا النفل من جميع ذلك بينهم بالسرية كما لو لم يعرفوا لانهم اشركوا فى احراز المصاب بالعسكر ولو ان السرية فرق سريتين ويبعد احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر احدهما على عون الاخرى ثم اصاب كل سرية غنيمة او اصاب احدهما دون الاخرى فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل فيما اصابوا خاصة ولو اصاب السرية الغنائم ثم لم يقدروا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع آخر قيل يكون الغنيمة كلها لهم يقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب ثبوت الملك اذا ملكوا الغنيمة كلها بطل التنفيل **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له ففيه قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز قال الشافعي فى الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا ارى من الائمة احدا عليه ذهب لانه مما كان له تأويل احتج ابو حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له احتج الشافعي بان من جاز ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين واجاب عن الحديث بان غنائم اهل بدر لم يكن للغانمين وانما نزلت الانفال بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله للذين لم يحضرها **مسئلة** لو بعث سريتين احدهما عن الاخرى بشرط ولعل احدهما الثلث والاخرى الربع فما اصابوا كان جائزا لان التنفيل للترغيب وهو يختلف باختلاف الطريق فى القرب والبعد والعقوبة والخوف والامن واختلاف المبعوث اليهم فى القوة والضعف فجاز تفاوتهم فى النفل نظرا الى المصلحة اذا ثبت هذا فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام فى سرية الربع مع سرية الثلث قيل لا شيء له لانه خرج فى السرية التى خرج عنها بغير اذن الامام والى اذن له بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمى له وهو الربع اما الفضل فيجعل من اهل السريتين ووقع فى السرية الاخرى فذهب معهم فاصابت الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فان كان ممن جعل لهم الامام الثلث والربع اهل السرية التى وقع فيها الامر التى خرج معها **مسئلة** لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد غنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا ونفل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفلين ثابت فى المصاب بالاصابة فلا يثبت حق السرية فى الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية فيما اصاب الاولى لانه يتضمن ابطال الحق المتأكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص فى الغنيمة الثانية حتى لحق بها الثانية بل يثبت حق السريتين بما اصابتها فصح الاشتراك هذا اذا اخرجنا السرية الثانية الاولى بالتنفيل او امره ومعظمهم امرهم ولو لم يخرجهم قال ابو حنيفة تكون الغنيمة الثانية للاولى لان الشركة مثل على الغنم والغرم وبالاولى فلا يصح **مسئلة** ذكر ابن الجنيد قال لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العسكر فقاتلهم المسلمون شركوهم فى النفل ما لم يتحيزوا الى العسكر **فرع** قد بينا انه يصح التنفيل المجهول فلو قال الامير من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام على ما يراه من المصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء منه فله ان يعطيه منه اقل من النصف لان القليل او اليسير يتناول ما دون النصف لان نصفه ما يكون يسيرا وكذا الشيء ويفهم منه فى الغالب العلة فصار كما لو قال قليلا ولو قال من جاء بشيء فله جزء منه فله ان ينفله النصف فما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف بل الجزء اسم جزئين وقال الاكثر من ثلثه فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم رجل الفارس لانه المتيقن

والتهوقرب

ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير لا الف لزمه فيهما قاله محمد بن الحسن والفرق انه في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الا ما اصاب من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم **فرع** قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان له ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير ثبت مال المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب شيئا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والحجل لانهما متغايران والحمل انما وقع باحدهما ولو اصاب خاتما من ذهب او فضة للتشبيه وكان الخاتم له ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة لو نزعت ملكها الا بواب قال محمد بن الحسن لا شيء له لان المسمار معيب في الباب فصار كالمستهلك ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة فيها قز محشوة به فلا شيء له لان المحشو مغيب في الجبة والمغيب لا عبرة له اما لو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة بطانتها ثوب خز او ظهارتها فله الثوب الخز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها تماما وبطانتها حرير فله كذلك لو كانت الظهارة حريرا اما لو كانت البطانة حريرا فلا شيء له **مسألة** لو ظهر مشرك على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل فاخذه لزمه ان يدفع خمسمائة درهم عملا بالشرط ولو سقط الرجل من السور الى الارض فجاء اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء لانه لم يفعل ما شرط عليه لان قصد الامير من بعث النفل اظهار جلادته وجراءته بالصعود على السطح ولم يوجد اما لو رماه رجل فطرحه من السور فهل يستحق النفل قال محمد بن الحسن يستحق ذلك بان المقصود ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهار كسر شوكتهم وعندي فيه نظر اما لو صعد اليه فسقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة ولو التقى الصفان فقال الامير من جاء براس فله كذا انصرف الى روس الرجال دون الصبيان اما لو انهزم الكفار فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل براس صبي فله النفل ولو جاء براس قتيل انه كان ميتا في المعركة وقال الآتي بل انا قتلته قبل ان يجرح يعطى النفل لان قطع الراس سبب الموت حقيقة وموته بجرحه غير معلوم ولو جاء براس لا يعلم هل هو راس مسلم او كافر لم يعط شيئا حتى يعلم انه راس كافر لان الاستحقاق يتعلق براس المشرك ولو جاء براس فقال آخر انا قتلته وقال الاول بل انا القاتل فالقول قول الاتي به مع اليمين لانه يدعى عليه ما يستحق او اقر به له فاذا جحد وجب عليه اليمين فلو نكل عن اليمين لم يكن له نفل فهل يستحق المدعي النفل فيه تردد منشأه من ان يكون لاقراره بان هذا المدعي قتله وهذا الاقرار ابطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة في حقه لا في غيره ومن ان الحق ثابت لمكان الراس في يده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ماله من الحق الى المدعي له فصار ذلك للمدعي **مسألة** لو قال الامير من دخل اولا باب المدينة او هذا الحصن فله الف درهم فافتتح قوم من المسلمين فدخلوا استحق كل واحد منهم الفا لانه شرط لكل داخل بخلاف قول من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال الجميع مشترك غير متعدد ولو دخل احدهم وحده استحق النفل لان الاستحقاق متعلق بالدخول حال قيام الخوف ولو قال من دخل فله جارية لا غير ثبت لكل واحد منهم جارية وسط اما لو قال من دخل فله جارية من جواريهم وليس هنا الا جارية واحدة كان لهم ما وجد لا غير للفرق بين الجارية المضافة الى الحصون وبين الجارية المطلقة ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على الترتيب كان لكل واحد ما سمى لان التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف فان خوف الاول اشد من الثاني ولو دخلوا جماعة واحدة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني هو من تقدمه واحد لم يوجد فبطل نفلهما لانعدام الشرط وهو التفرد والسابقة في الدخول الثالث او اسبقه اثنان كان ثالثا واذا جاء بعد اثنان كان ثالثا ايضا لان خوف الثالث فيما اذا قارنه اثنان فوق خوف اذا تقدمه اثنان فيكون نفل الثالث مستحقا له اولى ولو دخل اثنان اولا معا بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون لهما لان صفة الاولية انتفت بالمقارنة بخلاف الثاني فانه يصدق مع المسبوقية والمقارنة ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من المسلمين فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق النفل لانه جعل النفل موصوفا بهذه الصفة فلا يمنع اوليته كالبهيمة لو دخلت اولا اما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم لم يستحق النفل لانه ليس اول الناس بل ثانيا في الدخول منهم ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل لانه اوجب النفل للخامس وكل واحد منهم يصدق عليه انه خامس ولو دخلوا على التعاقب الخامس آخرهم فاستحق النفل خاصة

البحث الثالث في السلب

مسألة يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول ولا نعلم فيه خلافا لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله خص القاتل بسلب المقتول وروى ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدبرته حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فادركه الموت ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقال فقمت فقلت من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

صدق يا رسول الله سلب ذلك الرجل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاعطه اياه فاعطانيه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه على الاسلام فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به الاولى ان السلب للقاتل اولى لان فيه مصلحة عظيمة ينشأ من التخصيص لما فيه من التحريض على القتال وكثرة الجهاد فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا **مسألة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط ان يجعله الامام له ويشرطه وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يختص به القاتل سواء قال الامام ذلك او لم يقل وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيد وابو ثور واختاره ابن الجنيد منا لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك ان مددنا امسعهم فقتل علجا فاخذ خالد بعض سلبه واعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تعطه يا خالد وعن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فاخذ سلبه فاتى به سعد فخطب سعد اصحابه ثم قال ان هذا سلب شبر وهو خير من اثني عشر الف درهم وانا قد نفلناه اياه ولو كان حقا له لم يحتج ان ينفله ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع سلب ابي جهل فاداه اليه من غير بينة ولا يمين ولان السلب انما جعل له تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وهو اذا بعث سرية وشرط لها الثلث والربع احتجوا بما رواه ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدبرته حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة فقال ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاعطاه اياه وجه الدليل انه اعطاه من غير شرط اعطاء سلبه والجواب ليس في الحديث دلالة على عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط ذلك ثم كرره بعد القتال **فرع** اذا شرط الامام السلب للقاتل اخذه وان لم ياذن الامام لانه استحقه بشرط الامام فلا يجب اعلامه نعم يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وابن المنذر سواء شرط له الامام او لم يشرطه لان السلب عنده ما يستحق بجعل النبي صلى الله عليه وآله والاوزاعي ذهب الى ذلك الا انه لم يسوغ له اخذه الا باذن الامام لانه فعل يجتهد فيه فلم ينفذ امره فيه الا باذن الامام **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل صبيا او امرأة او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا لان مثل هؤلاء منهي عنه فلا يستحق نفلا اما لو قتل احدهم وهو مقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب ان يكون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول وقال ابو ثور وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لنا ما رواه الجمهور ان ابني عفراء اثخنا ابا جهل يوم بدر فاجهز عليه عبد الله بن مسعود فجعل النبي صلى الله عليه وآله السلب لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولانه لم يغرر بنفسه في دفع شره فاشبه بقية الغانمين احتج المخالف بعموم الخبر والجواب انه محمول على القاتل على الامتناع **فروع الاول** لو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لان القاطع هو الذي منع من المسلمين شره **الثاني** لو قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ رحمه الله السلب للقاتل لا للقاطع لانه لم يصر ممتنعا بالقطع اذ بقطع اليدين يمتنع بالعدو وبقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين وفيه بيان وقال بعض الجمهور يختص القاطع بالسلب لانه عطله فاشبه القاتل وليس بجيد لما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكفه شره كله والقاتل قتله وهو مثخن بالجراح وهو ممنوع اما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله الآخر فالوجه التفصيل ان امتنع واكفى شره اجمع بقطع العضوين كان السلب للقاطع والا كان للقاتل **الثالث** لو عانق رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي هو للمعانق لنا انه جعل السلب للقاتل والمعانق ليس بقاتل ولان القاتل كفى المسلمين شره فكان كما لو عانقه غيره **الرابع** لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله لعموم الخبر ولقضية ابي قتادة **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتله الامام او لم يقتله وقال مكحول من اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض الجمهور ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقبته وسلبه لانه كفى المسلمين شره

ان المسلمين لما فرغوا من الاسرى يوم بدر فضل النبي صلى الله عليه وآله عقبة والنضر بن الحارث واستبقى سائرهم فلم يعط من اسرهم اسلابهم ولا فداءهم
كان فداءهم لهم غنيمة ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل وليس الآسر بقاتل ولان خيرة الامام ثابتة في الاسير ولو كان
لمن اسره كان له ثم احتجوا بان الاسر اصعب من القتل وتذكى المسلمين شره والجواب ان جعل للقتل لا للاسر والتحقيق عندي للامام ان يفعل
ما فيه مصلحة من المصالح شيئا فيجوز له ان يفعل من اسره كالسلب فيجوز ذلك ومما يدعى الشيخ عن عبد الله بن الميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه علي لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به
مسألة ويشترط في استحقاق السلب ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له
السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي بسهم في صف المشركين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان الغرض منه التحريض على القتال ومبارزة
الرجال لا يحصل الا بالتغرير **فروع الاول** لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجتماعهم
لم يغرروا بانفسهم في قتله **الثاني** لو اشترك في قتله اثنان مثل ان غرر بنفسه فجاء آخر فجرحه او ضربه فقتلاه كان السلب لهما قال الشيخ رحمه
الله وعن احمد روايتان احدهما مذهبنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثانية تكون الغنيمة لنا ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يعمّنا والاثنين
والواحد على حد واحد فلا وجه للتخصيص ولانهما اشتركا في السلب احتج احمد بانه انما يستحق السلب بالتغرير في قتله ولم يحصل بقتل
الاثنين فلم يستحق السلب ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك من اثنين في سلب والجواب عن الاول ان التغرير قد يحصل بالاثنين
كما يحصل بالواحد وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين الاثنين في السلب لا يقتضي نفي الشركة في السبب **الثالث** لو اشترك
اثنان في ضربه كان احدهما ابلغ في قتله من الآخر قال بعض الجمهور يكون السلب له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
فاتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح **مسألة** وانما يستحق السلب بشرط ان
يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب لان قتله حينئذ لا تغرير فيه بخلاف ما لو كانت الحرب قائمة
فقتله وهو مدبر فانه يستحق السلب وان قتله منهزما لوجود التغرير ولان الحرب فر وكر ولان سلمة بن الاكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم
فقال النبي صلى الله عليه وآله من قتله قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وهذا اختيار الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق
القاتل السلب مطلقا لنا ان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله سلبه وامر بقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن
الحارث صبرا ولم يعط سلبهما لمن قتلهما وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما اعطى السلب من قتل مبارزا لما فيه من
التغرير ولانه يكفي المسلمين شره والمنهزم بعد انقضاء الحرب كفي شره ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه احتجا بعموم الخبر وبحديث
سلمة بن الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والذي قتله سلمة بن الاكوع كان متحيزا الى فئة وكذا البحث في القاتل حال قيام
الحرب ان كان المقتول منهزما الا انه متحيز الى فئة او راجع الى القتال **فرع** ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل
السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم يشرط ذلك استحق السلب عملا بالعموم **مسألة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط
ان يكون له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمة ولا رضخ لا الامام له سببا فلا يخلو اما ان يكون ذلك لارتيابه
بان يكون مخذلا مثل عبد الله بن ابي او يكون عينا من المسلمين او يكون مرجفا فانه لا يستحق السلب لانه ترك السهم من حيث
انتهازه على المسلمين فلا يستحق السلب ايضا او يكون النقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ رحمه الله استحقاق السلب لعموم الخبر وهو
احد قولي الشافعي وفي الاخرى انه لا يستحق السهم فاستحقاق اكد من استحقاق السلب للاجماع على استحقاق السهم ووقوع
الخلاف في السلب فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه فانتفاء السلب المختلف فيه اولى **فروع الاول** الصبي عندنا يسهم
له على ما يأتي فلو قتل قتيلا استحق سلبه وللشافعي قولان **الثاني** من لا يستحق سهما ويستحق ان يرضخ له كالعبد والمرأة والكافر
هل يستحق السلب ام لا الاقوى انه يستحق عملا بالعموم ولانه من اهل الغنيمة فاستحق السلب كصاحب السهم وللشافعي قولان احدهما عدم
الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه فالسلب المختلف فيه اولى والجواب ان السهم عاق على المظنة ولهذا يستحق الحضور
ويستوي فيه القاعد وغيره والسلب يستحق بحقيقة الفعل وقد وجد منه فاستحقه كالمجعول له جعلا على عمل اذا فعله **الثالث**
الناصب للقتال لكن دخل بغير اذن الامام او نهاه ابواه مع عدم تعينه عليه لا يستحق السلب كالمخذل لانه عاص بفعله والامام
انما يجعل السلب للقاتل في قتل المشركين **الرابع** العبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه عملا بالعموم ولو خرج من غير اذنه قال بعض الجمهور
لا يأخذ العبد شيئا ولا مولاه لانه عاص بقتاله فكان كالمخذل والناصب للحرب والوجه عندنا استحقاق مولاه لان كل ما للعبد فهو لمولاه
نفي حرمان السابق ... ولم يصدر عنه معصيته **مسألة** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يخمس

فيه الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يجب فيه الخمس وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير واحمد بن حنبل وقال اسحاق
ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر بن الخطاب لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب احتج المخالف بالعموم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ولانه نيل من الكفار على
وجه القهر فوجب ان يخمس كالغنيمة والجواب عن الاول المنع من كونه غنيمة سلمنا لكن يخص عموم القرآن بالسنة وعن الثاني بالفرق
فان القاتل هنا غرر بنفسه بخلاف اهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم دون القاتل احتج اسحاق بما رواه ابن سيرين ان البراء بن مالك
حمل على مرزبان القراد بالبحرين فطعنه فدق صلبه فاخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى ابا طلحة في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء
قد بلغ مالا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وقيل انه بلغ ثلاثين الفا والجواب انه حجة لنا فان قول عمر انا
كنا لا نخمس السلب يدل على ان ذلك كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وان تخميسه رأي رآه عمر وايضا قول الراوي كان اول سلب خمس
في الاسلام يدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يخمسه وكذا ابو بكر والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وآله لا في فعل غيره **مسألة** السلب
يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي وعن مالك في احدى الروايتين وفي الاخرى من خمس الخمس وهو سهم المصالح لنا ان النبي
صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه انه جعل من خمس الخمس ولا احتسب منه ولانه عليه السلام لم ينقل ولو نقل لم
ولو وجب احتسابه من خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته ولان سببه لا يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من سهم المصالح كسهم الغازي احتج
مالك بان السلب يستحقه القاتل للتحريض على القتال فكان من سهم المصالح كالنفل والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل
قد بينا انه يجوز للامام التنفيل مع اعتبار المصلحة فاذا جعل المجعول له ما شرط عليه استحق النفل ويخمس عليه لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا نفل الا بعد الخمس ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ويستحقه المجعول له اذا جاء بالسهم الذي شرط له ولا يتقدر
بقدر بل هو موكول الى نظر الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال ويجعله من الغنيمة ولا
ان يجعله من اصل الغنيمة وقيل ان يكون من اربعة اخماس المقاتلة اذا ثبت هذا فلو جعل الامام نفلا لمن يدله على فعل مصلحة فلابد
من يقوم بتلك المصلحة من غير نفل لم يكن للامام ان ينفل لانا قد بينا ان النفل انما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا
اليه وكذا لو وجد من يندب الى تلك الفعل بنفل اقل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان الطالبين للزيادة اكفى للعدو وابلغ
نكاية فيه **مسألة** مال المشرك المقتول على قسمين احدهما عين الثاني منقول اما ما لا ينقل عنه كالرجل والعبد الذي
عليها اما له والسلاح الذي لم يحمله فانه يكون غنيمة ولا يكون سلبا يختص بالقاتل ... لان مفهوم السلب لا يتناوله
واما المنقول فعلى ضربين احدهما ما يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والبيضة والجوشن والسلاح والسيف
والرمح والسكين فهذا كله سلب يختص بالقاتل اجماعا الثاني ما لا يحتاج اليه القاتل وهو زينة وانما يتخذ للزينة وغيرها كالتاج
والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا ام لا تردد الشيخ رحمه الله فيه وقوى يكون سلبا وللشافعي قولان وعن اختيار
احمد انه سلب وهو الاقوى لانه لابسه فهو سلبه كالخفيفة فيدخل تحت عموم الخبر لانه ملبوس له فاشبه الثياب احتج الشافعي بانه لا يحتاج
اليه في القتال فاشبه المنفصل والجواب الحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض **فروع الاول**
الدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او ممسكا بعنانها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن
عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه
وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولان الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح احتج احمد بان السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك
والجواب انه منقوض بالسيف والرمح والقوس فانها من السلب وليست ملبوسة **الثاني** ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الآلة
والحلية التي على ذلك كل ذلك من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال **الثالث** الدابة انما تكون من السلب لو كان راكبا عليها
في منزله او مع غيره ومنفلتة فانها لا تكون من السلب كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكبا عليها فصرع عنها ثم قتل بعد نزوله
عنها فهي من السلب **الرابع** لو كان ماسكا بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى ليست من السلب لنا انه متمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح احتج احمد بانه ليس راكبا عليها فاشبهت
ما لو كانت في يد غلامه **الخامس** الجنيب الذي يساق خلفه ليس من السلب لان يده ليست عليها ولو كان راكبا ...

والدرع و

له قال ابن الجنيد يكون من السلب ومنع منه بعض الجمهور وحجة ابن الجنيد انه مما يستعان به على القتال فكان سلبا كالفرس المركوب احتج
المخالف بانه لا يمكن ركوبهما معا فلا يكون سلبا والشافعي كالقولين الثاني يجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه
وآله قتل سلمة بن الاكوع لسلبه اجمع من قال قتل قتيلا فله سلبه اذا ثبت هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال ولا اختار ان يجرد
الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي للخبر احتج ابن الجنيد بان فيه كشف العورة اذا ثبت هذا فان امير المؤمنين عليه السلام لم
يكن ياخذ سلبا عند مباشرته الحرب رواه ابن الجنيد **السابع** هل يفتقر المدعي للسلب الى بينة بالقتل قال بعض الجمهور لا بد من البينة
ومنع من ذلك الاوزاعي والاولى عندي لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه يدعي فيحتاج الى البينة
كالعموم احتج الاوزاعي بان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول ابي قتادة والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقر له فاكتفي باقراره اذا ثبت
هذا فهل يفتقر الى شاهدين قال احمد لا بد من شاهدين وقال قوم من الجمهور يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويمكن القول بانه يقبل شاهد
بغير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلاقها
يفتقر الى شاهدين ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كالقتل العمد **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشافعي قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لان من اجاز ذلك سقط حق
اهل الخمس من خمسه ومن يستحق خمسه من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتاول الخبر
بعدم التسليم بان غنائم بدر لم يكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها اما الشيخ
رحمه الله فانه قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث
الثالث الرضخ مسئلة** النساء اذا حضرن المعركة لم يسهم لهن وان احتيج اليهن لمنفعة العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى
وغير ذلك بل يرضخ لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ومعنى الرضخ انه يعطى المرضوخ له شيئا من الغنيمة ولا يسهم لهم سهم كامل ولا
تقدير للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام فان راى التسوية سوى وان راى التفضيل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي واسحق واحمد بن حنبل وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي
يسهم للنساء لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس رحمه الله يسأله عن النساء هل كن يشهدن
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهل كان يضرب لهن بسهم فقال ابن عباس قد كن يشهدن فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وعن
ابن عباس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب
لهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى
ولم يسهم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن ليس من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهي عن قتل الحربيات ولان المرأة ضعيفة تجب
عليها الحوق فلا يصلح للقتال فلا يسهم لهن احتج المخالف بما رواه حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في غزوة خيبر سادس ستة فلما فتح الله عليه خيبر سهم لنا كما اسهم للرجال قال قلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا وعن ابن حنبل
ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي والجواب عن الاول
انه يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقولها اسهم لنا كما اسهم للرجال معناه ثم بيننا الرضخ كما قسم الغنيمة بين الرجال او لما ساوى في القسمة
لا يلزم التساوي في المقادير ولهذا كان المنصيب تمرا ولو كان سهما لما اختص بالتمر لان خيبر قسمت على اهل الحديبية برؤسهم نفر معدودين
في غيرهم حتى حشرج ولم يذكر منهن ويحتمل انه اسهم لهن من التمر خاصة مثل سهم الرجال وعن الثاني ان في الحديث انها
ولدت فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله لها ولولدها وعندنا للمولود سهم كالرجال **مسئلة** والعبيد لا سهم لهم ولكن يرضخ
لهم الامام ما يراه من المصلحة وان قاتلوا وبه قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي
وحكي عن الاوزاعي انه قال ليس للعبيد سهم ولا رضخ الا ان يجيئوا بغنيمة فيرضخ لهم لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز ان نجدة
كتب الى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح لهما من المغنم شيء قال يحذيان وليس لهما شيء وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد
يرضخ لهما وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبر اني مملوك فامر لي
بشيء من خرثي المتاع ولانه ليس من اهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له كالمرأة احتجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه
شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغنا مثل ما وجب ان يسهم له
كالحر والجواب عن الاول يحتمل انهم من الرجالة او لاولياء خال بمعنى الاسهام الى الرضخ ثانيا وعن الثاني بالفرق فان الحر يجب عليه الجهاد

والحرية مظنة الفراغ والتوسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فروع الاول** لا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم
الاسهام ولا يرضخ لهما وقال ابن الجنيد رحمه الله يسهم للعبد المأذون له وبه قال الاوزاعي وابو ثور ونقله عنهما ابن الجنيد ايضا والحق
بخلافه لان العبد لا يجب عليه الجهاد فلا يستحق سهما من الغنيمة كالنساء **الثاني** العبد اذا لم ياذن له مولاه في القتال لا يسهم له
اجماعا ثم ان نكره مولاه التزم ولم يرضخ له لانه عاص بذلك وان عرف منه الا باخبره استحق الرضخ كالمأذون **الثالث** المدبر
والمكاتب كالقن لا يسهم عبيد **الرابع** لو اعتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج
من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا **الخامس** من نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية لانه
يمكن تبعيضه فيقسم كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال الخاشية والقوي **السادس** الخنثى المشكل يرضخ له لان المقتضي
لاستحقاق السهم وهو الذكورة غير معلوم الثبوت في حقه فلا يترتب عليه الحكم ولان الجهاد غير واجب عليه فاشبه المرأة وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ والاول اقوى فلو انكشف حاله فعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب وبعده او قبل القسمة او بعدها
لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه فاشبه ما لو اعطي بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسئلة** ويسهم
للصبي اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الاوزاعي وقال مالك يسهم له اذا قاتل وقدر عليه مثله وبلغ القتال وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث واحمد
وابو ثور لا يسهم بل يرضخ وعن القاسم وسالم لا يرضخ له شيء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة
المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب روى الجوزجاني باسناده عن ابن عطا قال حدثني جدي كنت مع حبيب بن مسلمة فكان يسهم
للامهات والاولاد في بطونهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال
اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ولانه حر ذكر حضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل وكلامه في سهامه قبالة
بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا له فيجب لانه حال القتال معرض للتلف فصار كالمحارب احتجوا بما رواه الجوزجاني باسناده عن تميم بن
فرع المهري كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين
قومي وبين الناس من قريش في ذلك نائرة فقال بعض القوم فيكم اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسلهم فسألوا ابا نضرة الغفاري
وعقبة بن عامر فقالا انظروا فان كان قد اشعر فاقسموا له فنظر اليه بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ولانه ليس من اهل القتال فلم
يسهم له كالعبد والجواب عن الاول ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجة وقد علمنا انه عليه السلام قسم للصبيان في خيبر فلا اعتداد بمخالفة
عمرو وعن الثاني بانه وان لم يكن من اهل القتال لكنه ممن ثبت في حقه المظنة وهي الحرية والذكورة **فرع** لا فرق بين الطفل
الصغير والمراهق عملا بالمقتضي وقد قلنا انه لو ولد بعد تقضي الحرب وحيازة الغنائم قبل القسمة اسهم له لان المزاحم للسابقين في الاستحقاق
وجد قبل القسمة فشاركهم كالممنوع من الارث اذا زال المانع قبل القسمة اما لو ولد بعد القسمة فانه لا سهم له لان كل واحد من الغانمين
قد استقر ملكه على ما في يده بالقسمة فلا يزول عنه **مسئلة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي وقال الثوري والزهري واسحق يسهم له كالمسلم وعن احمد روايتان لنا انه ليس من اهل الجهاد ولانه لا يخلص نيته للمسلمين
فلا يساويهم في الاستحقاق احتج المخالف بما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان باناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وروي
ان صفوان بن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في
الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الاول يحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ سهاما وعن الثاني ان اسهامه من نصيب
المؤلفة عندنا جائز وذلك من سهم مستحق الزكاة لا من الغنيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر **فروع الاول**
الكافر انما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولا يرضخ شيئا بلا خلاف لانه غير مأمون
على الدين فهو كالمرجف **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم وكانت غنيمتهم للامام على ما يأتي ان الغنيمة المأخوذة بغير اذن الامام
له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش وقيل
فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين وبه قال الشافعي
وجماعة من اهل العلم وقال جماعة اخرى لا يستعان بهم وهو قول ابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن امية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر فاسهم له **الرابع**
انما يجوز بشرط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الراي في المسلمين مأمون الضرر ولو لم يكن مأمونا لم يجز الاستعانة به اجماعا لانه

منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر اولى اما اذا كان مأمونا فانه يجوز الاستعانة به على ما قلناه اولاً
لا احمد احتج على عدم جواز الاستعانة مطلقا بما رواه عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بالوبرة ادركه رجل
من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله جئتك لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يريد غزوة انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال فاسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال فاسلمنا وشهدنا معه والجواب انه غير مأمون فاشبه المخذل والمرجف والجواب على الحديثين انهما وردا في واقعة فلا عموم لها ويحتمل انه
عليه السلام استغنى عن المشركين في تلك القضية او انه عليه السلام علم من حالهم الاسلام بالرد فردهم ليسلموا وذلك مصلحة عظيمة
لانه عليه السلام لم يكن غالب الرجال لهم من الامانة وعدم الاضرار وعن الثاني بالفرق فان التقدير ان الاستعانة انما يجوز اذا كان المشرك مأمونا
فلا يجوز قياس احد النقيضين على صاحبه **مسئلة** ليس للراضخ حد مقدر بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ الفارس سهم فارس ولا
الراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير حد ويجب ان يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك
ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتعين المجاهدين على من ليس كذلك وبالجملة تفاوتون بينهم بالمناقب وتفاوت النفع بهم
ولا يسوي بينهم كما يسوي في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية اما الرضخ فانه غير مقدر بل هو
مجتهد فيه موكول الى اجتهاد الامام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد ونحو ذلك **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل
الغنيمة وللشافعي ثلثة اقوال احدها هذا والثاني من اربعة اخماسها لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يرضخ من سهم
المصالح لانه مستحق بالرضخ ليس من اصحاب السهم لا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا من جهة المصلحة فكان من سهم المصالح قال الشيخ رحمه الله
الاول اصح لانهم يستحقون ذلك لمعاونتهم في تحصيل الغنيمة فهم بمنزلة النقالين والحفاظ فيكون اجرهم من اصل الغنيمة ولو اعطاهم الامام
ذلك من مال نفسه لا من الخمس جاز **الثاني** اذا استأجر الامام اهل الذمة للقتال جاز ولا يبلغ بالاجرة سهم فارس فيما زاد
مدة الحرب نقصت بعضا عن الجهاد لهذا الموضع الحاجة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان هناك قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة
وان لم يقاتلوا ففي الاستحقاق تردد ينشأ من انه منوط بالعمل ولم يوجد ومن استحقاقه لانه يستحق بالحضور لان الحضور بمنزلة القتال في
حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى **الثالث** لو زادت الاجرة على سهم الفارس فقيه احتمالان احدهما انه يعطى ما يكون
رضخا من الغنيمة ولا يكون من سهم المصالح والثاني انه يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه جار مجرى المؤنة والمؤنة لا يعتبر فيها النقصان عن السهم
وهو الاقوى عندي **الرابع** لو غزا المرجف والمخذل فلا شيء له ولو كان على فرس لم يسهم له ولا للفرس **الخامس** لو غزا العبد بغير اذن
مولاه لم يرضخ له شيء لانه عاص بغزوه فصار كالمخذل والمرجف لو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ وان غنم مع العسكر كان سهمه للامام
عليه السلام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن الذي عليه الدين استحق السهم لتعيين الجهاد عليه بالحضور في الصف فانتفى العصيان بخلاف العبد
وفيه نظر **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم الامام
بحسب ما يراه من المصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب قال ابن ادريس يجوز ان يعطيهم
من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع واوجب لهم النصيب لان يسهم لهم الامام كغيرهم من المقاتلة
عملا بالعموم واستضعافا للرواية اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث المعتزلة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان
يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب فان صح هذا الحديث عمل عليه الا فالاقوى مذهب ابن ادريس **البحث الرابع**
في كيفية القسمة مسئلة ما يبدأ الامام بدفع السلب الى المقاتل ان يجعله له لان حقه متعلق بالعين بدون
بقية الغنيمة فانها الاشتراك لاحدهم ثم يخرج من الغنيمة بعد ذلك اجرة الجمال والحافظ والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها فيؤخذ من
اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ من اصل الغنيمة على ما بين الخلاف فيه ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم الاربعة الاخماس
بين الغانمين وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة هم الغانمون حاضرون واهل الخمس غائبون فتعجل للحاضرين ولان
الغانمين يبغي رجوعهم وانصرافهم الى مواطنهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس في مواطنهم فكان الاشتغال بهم يعوق الحاضرين ولان
الغانمين انما حصلت الغنيمة باجتهادهم وجهادهم فكانوا ابرا لمن استحقها بعوض واهل الخمس حصل لهم بغير سبب منهم فكان حق الغانمين
اكد فقدموا في القسمة **مسئلة** وللامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف فاخر

او غير ذلك ما لم يضر في العسكر ذهب اليه علماؤنا اجمع لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس
وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال اما الجمهور فانهم قالوا ان الصفو كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله وبطل بموته وليس بجيد لانه
المقتضي ثبوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو تحمله الاشتغال بغيره واتمام دون الحقوق موجود مع قصور حقهم ثابت في حق الامام فيكون
المعلول ثابتا اذا ثبت فان البحث فيه كالبحث في ان الاصطفاء قبل الخمس او بعده كالبحث فيما تقدم في الرضخ **مسئلة** فاذا اخرج الامام النفل
ما يحتاج اليه من الرضخ والجعائل واجرة الحافظ والراعي والناقل وكل ما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها قسم الباقي بين الغانمين
خاصة مما ينقل ويحول اما الارضون والعقارات فقد بينا انها للمسلمين قاطبة وانما يختص الغانمون بالاموال الحاضرة فاذا فعل ذلك جعل
ذلك بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل يستحق سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال الاكثر علمائنا
انه يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وسهم له وهو قول اكثر
العلماء ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ونقله اصحابنا انه عنه وقال لو بلغ انا في ذلك بعد ما قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وحبيب
ابن ابي ثابت ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث من تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد بن حنبل واسحق و
ابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهم لي وسهم
لفرسي وعن مجمع بن جارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فيها كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس
سهمان وللراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم فلا يسهم اكثر من سهم واحد كالآدمي احتجوا بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر
للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وعن ابي رهم قال غزوت انا واخي ومعنا فرسان يوم خيبر فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والجواب عن هذه الاحاديث انها محمولة على صاحب الافراس الكثيرة
جمعا بين الاخبار وتناسبا في المعنى ويؤيده ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **فروع الاول** اذا قلنا ان للفارس سهمين بلا خلاف وللفارس سهمين على خلاف ما
ذو الافراس الكثيرة فانه يسهم له ثلثة اسهم لما تقدم ولو كان معه افراس جماعة لم يسهم الا لفرسين لا غير فيسهم له ثلثة اسهم
سهمان للخيل وسهم له وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لنا ما رواه الجمهور عن الاوزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم الرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس وعن مكحول ان الزبير حضر
خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم سهم له واربعة لفرسيه وعن ازهر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة الجراح
ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها
ولان الحاجة ماسة الى الفرس الثاني فان ادامة الركوب على واحدة يضعفها ويمنع عن المحاربة فيسهم له كالاول بخلاف الثالث وما زاد
عليه للاستغناء عنه احتجوا بما رواه ابن عمر ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وآله غير فرس ويحتمل ان يكون
فلا يسهم سهمين للفرسين كما ذهب اليه قوم من عمر فانه يسهم فرس واحد كما ذهب الشافعي وعن الثاني بالفرق الذي بيناه من اشتداد
الحاجة الى الفرس الثاني دون الزائد **الثاني** قد بينا ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على فرس رضخ للعبد واسهم للفرس
وكان السهم لسيده لان السيد هو المالك للفرس فاستحق السهم فان كان معه فرسان اسهم لهما سهم فرسين ورضخ له وبه قال احمد بن حنبل وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل لنا انه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاستحق ما الكه
السهم كما لو كان الراكب هو السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم معا للسيد لانه المالك للعبد والفرس سواء حضر السيد القتال او غاب
الفرس بينه وبين المخذل ان المخذل لا يستحق شيئا بالحضور فتعين اولى لعدم الاستحقاق **الثالث** لو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه
لما بيناه من ... يستحق ... سهم فكذا فرسه وفيه خلاف بيننا وبين الجمهور **الرابع** لو غزت المرأة او الكافر على فرس لها فالوجه انها
يضعفان لنفسه ... فلو لم يرضخ للفارس لا يسهم الفرس لان سهم الفرس له

فاذا لم يستحق بحضوره منها فغيبته اولى بخلاف العبد لان الفرس هناك لغيره وهو السيد **الخامس** لو غزى المرجف والمخذل على فرس فلا شيء
له ولا للفرس لانه لا يسهم له لانه نفل ولو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص **مسألة** لو استعار فرسا ليغزو فغزى فعليه السهم له او للمعير يكون
سهم الفرس للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك وبه قال بعض الحنفية وقال بعضهم لا يسهم للفرس
لنا انه متمكن من الغزو عليه شرعا وعقلا فاشبه المستاجر ولانه فرس قاتل عليه من يستحق سهما وهو مالك لنفعه فاستحق سهم الفرس كالمالك
ولان سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي للمستعير باذن المالك احتج احمد بانه من نمائه فيكون له واحتج الاخرون بان مالكه لا يستحق سهما فكذا
فرسه كالمخذل والمرجف والجواب عن الاول بالفرق فان النماء والولد غير مأذون له فيه بخلاف الغزو المأذون فيه وعن الثاني بالفرق فان المخذل
والمرجف لا يستحقان سهما بالحضور للخذلان والارجاف بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لا يستحق سهما وانما منع السهم للغيبة
فلا جامع للاختلاف في العلة **فروع الاول** لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فالبحث فيه كالمغصوب
لانه غاصب **الثاني** لو استاجر فرسا ليغزو عليه فغزا عليهم فسهم الفرس للمستاجر بلا خلاف لانه يستحق نفعه بالاجرة فاستحقه كما لو
كان السهم له كالمالك ولو استاجر لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب **الثالث** لو كان المستاجر او المستعير ممن لا سهم له
كالمرجف والمخذل او له رضخ كالمرتهن والعبد كان حكمه حكم فرسه المملوكة وقد تقدم بيانه **الرابع** لو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم
الا عن نفسه واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب كان السهم له والا فلا شيء له وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو
بعض الشافعية وقال بعضهم سهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه وقال احمد يسهم للمالك وان كان مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق
السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه اذا ثبت ان للفرس سهما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهما ولفرسه
سهما وما كان للفرس كان لمالكه اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس وان المالك لم يحضر فلا يستحق سهما ولا يستحق فرسه
سهما اما الشافعية فقالوا ان الفرس كالآلة فكان الحاصل بها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به او قدوما فاحتطب به والجواب الفرق
فان السيف والقدوم لا شيء عليهما والفرس جعل له النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم يكن الفرس اهلا للملك كان السهم لمالكها ولان
السهم مستحق بنفع الفرس ونفعه لمالكه فوجب ان يكون ما يستحقه له اذا ثبت هذا فان الغاصب يجب عليه اجرة المثل سواء كان صاحبه
حاضرا او لا لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان عليه اجرته **الخامس** لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل فعندنا ان سهم
الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شيء له وقال بعض الجمهور ان حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس تبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوبا
قياسا على فرسه والوجه عندي الاول لان النقص في الراكب والجناية منه فاختص النقص به ولم يتعد الى غيره كفرسه الثابتة بخلاف المغصوب فانه لغيره فلا ينقص
سهمها بنقص سهمه فكذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس لمولاه **السادس** لو غزى جماعة على فرس واحد بالتناوب
قال ابن الجنيد يعطى لكل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو حسن **مسألة** اذا ثبت انه يسهم للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه فانه يسهم له كذلك سواء كان فرسه عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان
عتيقان كريمان والبرذون ما كان ابوه وامه عجميين والمقرف الذي ابوه برذون وامه عتيقة والهجين هو الذي ابوه عتيق وامه عجمية قال
هند بنت النعمان بن بشير وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان ولدت مهرا كريما فبالحري وان يك اقراف فما انجب الفحل اذا ثبت
هذا فان سهم الفرس يستحق بكل واحد من هذه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الاوزاعي لا سهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهم
واحد وعن احمد روايات احدها انه يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن البصري الثانية انه يسهم له مثل سهم العربي كقول الشافعي
وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالثة انها ان ادركت ادراك العراب سهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا سهم لها
وعن ابي يوسف روايتان احديهما انه يسهم لها سهم واحد لنا ما فهم من اطلاق الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسهم للفرس سهمين او سهما
على اختلاف الروايات وهو عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العادة وغيره كالآدميين احتجوا بان البرذون ليس له
فرق فلا سهم له كالبغل ولا سهم له كالعربي لقصوره في النفع عنه لما روي عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا قد وجدنا بالعراق خيلا
عراضا فما ترى في سهمانها فكتب اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك وعن مكحول ان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما والجواب عن الاول ما بيناه من عدم اعتبار النفع اذ لا سهام تستحق بشدة البلاء في الحرب
وقياسه مبطل بالشجاع وغير الشجاع ولان البرذون اكد واصبر فيعتد فضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار اخر فتساويا وعن الثاني
ان فعل عمر لا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للفارس مطلقا وعن الثالث
بما نقله من ان الفرس انما يستحق صاحبها سهما واحدا سواء كان عربيا او برذونا فهو حجة لنا **مسألة** لو غزا في غير الخيل

من الابل

من الابل والبغال والحمير والفيلة وغير ذلك لم يسهم لها لاكثر من سهم راجل لانه لا يسهم لركوبها بالاجماع وهو قول عامة اهل العلم وعن الحسن البصري انه
في الغنيمة فالبخت وحكي عن الجمهور انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احديهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم آخر
ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير يسهم له لانه سهما لبعيره سهم له ولو امكنه الغزو على الفرس لم يسهم للبعير لنا انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله الاسهام لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل عنه انه اسهم لها وكذا من بعده
بل كانت هي اغلب على دوابهم ولو اسهم لها لنقل وكذا لم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام انه اسهم لها الا الخيل ولان غير الخيل من الدواب لا يلحق
الفرس في التاثير بالكر والفر والطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير احتجوا بقوله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب والركاب الابل ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس والجواب عن الاول ان الدلالة لا تدل على انه يسهم لها
الركاب وعن الثاني بان الجامع لا يصلح للعلية لتنقضه بالبغال والحمير **فروع الاول** لا اعلم خلافا انه لو غزى على غير الخيل لا يسهم لها
وان عظم غناؤها وقامت مقام الخيل **الثاني** يسهم للخيل بحضورها الواقعة وان لم يقاتل عليها ولا احتيج اليها في القتال
كما يسهم لجامع الغزو عليها ولا نعلم فيه خلافا بعد ما لانه احضرها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لزمه مؤنتها فكان له السهم
مستحقا كالمقاتل عليها ولانها حيوان ذو سهم حضر الواقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالآدمي **الثالث** لو كانت الغنيمة
من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت الغنيمة فيها كالغنيمة من غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي
عن سهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالا
حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم
خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان ينزل اهل الحصون فيقاتلوهم خارجا
كما يسهم في غير الحصن **الرابع** لو حارب في السفن وغنمهم الرجال واصحاب الخيل وغنموا كانت الغنيمة بينهم كما لو غنموا في البر
للراجل سهم وللفارس سهمان سواء حاربوا على الخيل او استغنوا عنها كما قلناه ولا نعلم فيه مخالفا ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة
للفارس سهمان وللراجل سهم وهم الذين غنموا ولم يدركوا الفرس قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت **مسألة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين من ان تدخل دار
الحرب فيتعهدها ويمنع منها فاذن في ادخال ما يصلح للقتال ويمنع من ادخال ما لا يصلح له لانه كل ذلك يقال له الحطم وهو الذي
تكسر اسنانه والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير المسن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي
لا يمكن القتال عليه والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال اذا ثبت هذا فلو ادخل فرسا من هذه في دار
الحرب هل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس منا وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم وبه قال مالك
واحمد بن حنبل وهو قول للشافعي ايضا وقال ابو اسحق من الشافعية ليس المسألة على قولين للشافعي وانما هي على اختلاف حالين فان كان القتال
عليه في الطلب والهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له احتج الشيخ رحمه الله بعموم الاخبار ولان كل جنس يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالآدمي احتج ابن الجنيد بانه لا ينتفع به فلم يسهم له كالبغل والرجل المخذل وعندي في ذلك تردد **فروع الاول**
المريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالزمن والاشل فهل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له عندنا سواء
كان مرضا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقيل لا يسهم له لانه لم يبق من اهل الجهاد **الثاني** لو نكس الفرس بصاحبه في
حال او مات فرسه او سرق لم يسهم له لانه لم يشهد بذلك من الاسهام وكذا لو اصابه وخرج من العسكر له **الثالث** اذا استاجر اجيرا
للحرب فقد بينا جوازه فلو دخل الى دار الحرب يسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة
لانه قد حضر الاسهام فيستحق بالحضور ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجل السهم والاجرة **مسألة** اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب وهو راجل لم يسهم لفرسه وبالجملة الاعتبار بكونه فارسا وقت حيازة الغنائم لا بدخول
المعركة ولو دخل دار الحرب راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو
ثور وابن عمر وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخوله الى الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان مات فرسه قبل القتال وان دخل
راجلا فله سهم راجل وان استعار فرسا فقاتل عليه عنده وروايته اخرى كقولنا انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال

فيه

فقلت له ان ركبوا او لم يركبوا
علام اقسم فقال الاداب ...
في عسكره ...
فقسموا ...
الفارس سهمين والراجل سهما

سهم لهم مع الوجوب فيه لانهم لم يعد كما لو مات ايضا استحقاق السهم حال تقضي الحرب لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانها حال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال بيد اربابها ولا نعلم هل يتملكها بالقهر اولا ثم لو عبد بعد ذلك الحال استحق السهم وكذا لو انقلب تغير فلحق بالمسلمين او اسلم كافر وقاتلوا استحق السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئا فان ذلك يدل على ان لا اعتبار بحالة الاحراز فوجب اعتباره وقت [illegible] احتج ابو حنيفة بانه دخل الحرب بنية القتال فلا تتغير سهمه بفواتها بعد [illegible] وحصولها باخرى له كما لو كان ذلك بعد القتال والجواب الفرق بين ما قبل القتال وما بعده [illegible]

مسألة لو دخل الحرب [illegible] فان فرسه بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنائم للشافعي قولان احدهما على ملك الغنيمة بل يستحق بانقضاء الحرب بعد الحيازة [illegible] ذلك [illegible] وهو مذهبنا او اغارة او ما عدا [illegible] ذلك كله قال الشيخ فاما اذا كان الحرب في دار الكفر فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال

مسألة لو مات من القرابة [illegible] فان كان قبل حيازة الغنيمة وبعد تقضي القتال فلا سهم له [illegible] لم يكن له سهم لورثته وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان مات قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث [illegible] لنا انه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعد ذلك فقد مات بعد الاستيلاء عليها فحال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه فيها فيستحق السهم كما لو مات بعد احرازها في دار الاسلام وانما يستحق السهم انتقل الى ورثته كسائر الحقوق احتج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بحيازتها الى المنع لنا بالاستيلاء والحيازة يملكونها واحتج الشافعي بقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب القول بموجبه فان من [illegible] لم يشهد الوقعة بكمالها وهذا الجواب ان استنبطناه فلا يخلو من تعسف وكلام الشافعي لا يخلو من قوة

مسألة ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين في الغنيمة على بعض بل يقسم الامام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم [illegible] الافراس ثلاثة اسهم [illegible] ولا اذا احضر الحرب لا للارجاف والتخذيل لا يفضل فارسا عن فارس لشدة بلائه ولا راجلا عن راجل لكثرة حربه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يجوز ان يفضل بعض الغانمين ويعطي من لم يحضر الوقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطي من لم يحضر الوقعة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه اضاف الباقي الى الغانمين فيختصون به ويستوون فيه عملا بظاهر الآية ولان النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وثلاثة على تفاوت احوالهم في كثرة الخيل وللراجل سهما وسوى بينهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام فاذا اصاب [illegible] ذلك ما انزلهم على مواريثهم على الارحام وبعضهم قريب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا [illegible] ولذلك كان عمر يفعله ولانهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية بينهم كسائر الشركاء احتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعطى من غنيمة بدر من لم يشهدها واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله من اخذ شيئا فهو له والجواب عن الاول ان الثاني [illegible] والحكم [illegible] في قضية بدر غنائم [illegible] لم يكن للغانمين وانما نزلت الآية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها

فرع اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له قال الشيخ رحمه الله يجوز لانه معصوم وفعله حجة ونحن نقول لا يجب مع فعل المعصوم وانما الخلاف في نائب [illegible] على الحرب اذا قال ذلك هل يكون سائغا ام لا وعليه الشيخ لا يجوز وللشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ولانهم على هذا غزوا ورضوا به والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم الغنائم للراجل سهما وللفارس سهمين ولان ذلك يفضي الى الاشتغال بالنهب واحراز الاموال عن القتال وعما ظفر العدو بهم ولان الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الامام كسائر الاكتسابات قال وقضية بدر منسوخة فانهم اختلفوا فيها فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

مسألة الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب والقسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا سهم له وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد اسهم لمن اتاك قبل ان تتفقأ قتلى فارس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه

عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة قبل قسمتها فاسهم لهم كما لو حضروا القتال ولان تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد ادركها قبل ملكها فاستحق فيها سهما كما لو جاء في اثناء الحرب احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان ابان بن سعيد العاص واصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وآله وعن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانهم لحقوهم بعد تقضي الحرب فلم يشاركوهم كالاسير والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم لها فلعل المدد جاء بعد القسمة او هو محتمل للقسمين ولا يمكن [illegible] لهما فلا دلالة فيه وعن الثالث بالفرق فان الاسير [illegible] القتال [illegible] البحث فيه

مسألة اذا لحق الاسير بالمسلمين فان كان بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له اجماعا لانه المدد ولو لحقهم [illegible] لم يسهم فكذا الاسير وان لحق بهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا وهو قول الجمهور ولا اعلم فيه خلافا لانه مسلم حضر الوقعة وقاتل فاشبه [illegible] المسلمين فاستحق السهم كغيره من المجاهدين وان لم يقاتل اسهم له ايضا قال الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يسهم له وبه قال ابو حنيفة لنا انه لو قاتل لاستحق السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر كغير الاسير احتجوا بانه حضر ليتخلص من الاسر لا للقتال فلم يستحق السهم كالمرأة والجواب انه ينتقض [illegible] لو قاتل فانه ايضا فان الاعتبار بالحضور مع كونه من اهل القتال لا بالقتال وقصد المدد [illegible] فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له الا ما استثنيناه وكذا لو لحقهم بعد تقضي القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له ايضا لما قلناه

مسألة اذا دخل قوم تجار او صناع مع المجاهدين دار الحرب [illegible] العسكر كالخياط والبقال والبيطار وشبهه وغيرهم من اتباع العسكر لم يخل حالهم من امرين اما ان يقصدوا الجهاد مع التجارة او الصناعة اولا فان قصدوا الامرين معا اسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن حضر الوقعة وان لم يقصدوا الجهاد فلا يخلوا اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم وان لم يجاهدوا قال الشيخ لم يسهم لهم لانهم لم يدخلوا للجهاد بل للتجارة قال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات فلو اشتبه الحال ولم يعلم لاي شيء حضروا قال الشيخ رحمه الله الظاهر انهم يسهم لهم لانهم حضروا الاسهام يستحق بالحضور واما الشافعي [illegible] احد [illegible] عشر وان اختلف اصحابه في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيهم اذا لم يقاتلوا ولو قاتلوا استحقوا قولا واحدا كالاسير ومنهم من قال القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان سواء قاتلوا او لم يقاتلوا وقال ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهو قريب من مذهبنا

مسألة الجيش اذا خرج من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركهم السرية في غنيمته [illegible] للسرية وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصري فانه حكي عنه [illegible] لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت السرية فاشرك النبي صلى الله عليه وآله بينهما كان ينفل بالبداءة الربع وفي الرجعة الثلث وهو يدل على اشتراكهم فيما سوى ذلك ولانهم لو اختصوا بما غنموه لما كان للتنفيل معنى ولانهم جيش واحد وكل واحد منهم رد لصاحبه فيشتركون كما لو غنم احد جانبي الجيش احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب ان المراد بحضور الوقعة الحضور حكما وحقيقة جمعا بين الدليلين

فروع الاول لو بعث الامام من جيشه سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان في الغنيمة لما تقدم ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو بعث السريتين الى جهتين فغنمتا قال الشيخ رحمه الله يشارك الجيش في الغنيمتين وهو قول بعض الشافعية وقال الآخرون لا يشارك السريتان وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احدهما مع الاخرى كالمنفردين لا يقاسم احدهما الاخرى [illegible] للاخرى كل واحدة منهما رد للجيش والجيش رد لهما ولانهما من جيش واحد فاشتركا كما لو اتفقت الجهة [illegible] واحدة منهما الى نصرة الاخرى لنصرتها وكل واحد منهما من جملة الجميع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم في الغنيمة وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده **الرابع** لو بعث سريتين وهو مقيم ببلده او بعث جيشين فكل واحد منهما يختص بما غنمه لان كل واحد من السريتين انفردت بالغزو والغنيمة بخلاف ما لو بعث السريتين من الجيش [illegible] لان الجيش رد لكل واحدة منهما فكانت كل واحدة رد للاخرى وفي هذه الصورة [illegible] منهما جيش واحد بل كل منهما جيش بانفراده ولو اجتمعت السريتان في موضع فغنمتا كانتا جيشا واحدا **الخامس** لو بعث الامام لمصلحة الجيش [illegible]

او طليعة او جاسوسا للنظر علكهم ... جاء من غنم الجيش قبل ان يحوطوا لهم ثم رجع اليهم للشافعي وجهان احدهما انه لا اسهم له لانه لم يحضر الاختيار والثاني يشركهم لانه كان في مصلحتهم في خطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فجرى ان يشركهم والذي يقتضيه مذهبنا انه يسهم له لان القتال ليس عندنا شرطا في استحقاق السهم بل يسهم على كل من حضر القتال وان لم يقاتل **بحث فيه السادس** لو غنم اهل الكتاب بغير ذلك فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على ما شرطه وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا لان كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا اما الشافعي فانه قال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم ما شرطه وان لم ياذن لهم احتمل وجهين احدهما انه يرضخ لهم لانهم لا يستحقون سهما في الغنيمة والثاني يعزرون عليه لو غلب بعض المشركين على بعض **تذنيب** قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فانهزم العدو وهم اوائل المسلمين كان كل من خرج او بحنا للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدو شركاء في الغنيمة وكذا ان حاصرهم العدو فبات شرذمة بعض اهل المدينة الى ان ظفروا بهم اذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو قد لقوه على ثلاثة فراسخ من المدينة فما فوقها غنموا كان الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يباشروا ... **مسئلة** ربما اختلف علماؤنا في اولية مواضع الغنيمة فقال الشيخ ره يقسم الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق وقلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار ان لا يقسم الا بعد الخروج عن دار الحرب ويجوز القسمة في دار الحرب وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الراي لا يقسم الا في دار الاسلام لنا على جواز القسمة في دار الحرب ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن وخيبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه القسمة كدار الاسلام ولان الملك يثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ولو قسمها الامام الغانم جازت قسمته لانها مسئلة مجتهد فيها فاذا حكم فيها امام نفذ وبقول بعض المجتهدين ولان كل واحد من الغانمين ان يستبد بالطعام والعلف في دار الحرب والجواب عن الاول للامام موجود لانا بينا ابتناءها عليها ... وقهرنا هم ... فيثبت به الملك كالمباحات ... لا ... الكافر في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده فدل على زوال ملكهم عنها وانما ينتقل الى ... الغانمين ... بالفرق فان ... لم يثبت للغانمين فيها حق التملك ... **فروع الاول** احتج ابن الجنيد على مذهبه بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم حنين بالطائف بعد ... الى الجعرانة ... فلما جاز ان يقع ذلك لعذر كما قلناه **الثاني** قال ابن الجنيد ... اهل الحرب ... يجري فيها احكام المسلمين فاداه الوالي قسمتها فكان فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غنائم خيبر قبل ان يرحل عنها **الثالث** لو غزى المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموهم كان قسمة غنائمهم مكانهم ان اختاروا ... ولو كان المشركون ... ولا ... ولم يعتزلهم المسلمون فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم بخيبر **مسئلة** لا ينبغي للامام ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد لئلا يحمل الحمية والغضب فيلحق الى دار الحرب ولا يسقط بذلك الحد عنه سواء كان الامام مع العسكر او لم يكن ... الى ان المصلحة تعليم الحد ... كان يستحق الحد ... اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ... فاذا ... في دار الحرب ان قتل عمدا لان المقتضي للقصاص موجود والمانع من التعليم هو حوف اللحاق بالمشركين فثبت الحكم ويحيى البحث ... وقال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا الحد الا ان يكون معه امام او نائب مع الامام وليتهم الامر بالحد والقصاص ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بانه مع غيبة الامام ونائبه لا يد له عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اولا والفرق ثانيا فان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم اذا ثبت هذا فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا يؤخر ذلك لنا ما رواه الجمهور ان عمر كتب الى امراء الاخبار لا تقيموا الحدود في دار الشرك حتى يرجعوا الى دار الاسلام لان الحدود ربما الحق بدار الحرب احتج الشافعي ان كل موضع وجب فيه الحد وجب فامته فيه كدار الاسلام والجواب الفرق بما ذكرناه

المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه منهم فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اربابها اذا اقاموا البينة قبل القسمة رجعت الى اربابها باعيانها ولا يغرم الامام للغانمين عوضها شيئا في قول عامة العلماء وان اقاموا بالبينة بعد القسمة ففيه قولان لعلمائنا **احدهما** ان يرد على اربابها ويرد الامام قيمة ذلك للغانمين من بيت المال اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر **الثاني** يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها اختاره الشيخ ره في النهاية وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حق لصاحبه بحال ونقل الجمهور عن علي عليه السلام وعمر والليث وعطاء والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه ذهب فرس له فلحق العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن عمر ان غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقونهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده ولان من لا يملك رقبة غيره بالقهر لا يملك ماله كالمسلم مع المسلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احتج ابو حنيفة بما روى تميم بن طرفة ان الكافر اصابوا بعيرا لناقة فاشتراه منهم رجل فاخرجه الى دار الحرب فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت اخذته بالثمن الذي اشتراه والا فهو له وعن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته بالقيمة ولانه انما امتنع اخذه له بغير شيء لئلا يفضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او ضع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ولان القهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم كالبيع والجواب عن الاول انه رواية مرسلة فلا يعارض رواياتنا الصحيحة وعن الحديثين الاخرين انهما معارضان بما قدمناه من روايات الجمهور وعن الثالث بالفرق بينه وبين منع سبب يشتركان في ايام والقهر هنا محظور وسلم ابو حنيفة انه لا يملك الكافر **مسئلة** روى الشيخ رحمه الله عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن وهذه الرواية تعضد قول الشيخ رحمه الله الا انها مرسلة وروى الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة قال الشيخ رحمه الله في كتاب الاستبصار والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية واستدل عليه بما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم فاقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت واخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى يفترق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هو في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **فروع الاول** قد بينا انه اذا جاء صاحب العين قبل القسمة كان احق بها ولا يغرم الامام لاهل الغنيمة شيئا ولا نعرف فيه خلافا الا الزهري قال لا يرد اليه هو للجيش ونحوه قال عمرو بن دينار واحتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطا فانا قد بينا ان الكافر لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وهو معارض بما نقلناه من الاحاديث **الثاني** اذا اخذ المال احد الرعية نهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ياخذه الا بالقيمة لنا ما رواه الجمهور ان قوما اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وآله فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها فقلت

يا رسول الله اني نذرت ان انحرها فقال بئس ما جازيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم ولانه لم يحصل في يد مسلم
ولا تعين الامام له فبقي على ملك مالكه احتج ابو حنيفة بانه مال الواحد بعينه فاشبه لو قسم والجواب المنع من المقدمة الاولى **الثالث** لو اشترى
المسلم من الحربي مال المسلم كان لصاحبه اخذه بغير شيء وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لنا انا قد بينا ان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام
فالبيع المترتب على يد المشرك باطل احتج بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولاء على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا
ثم ان السائب بن الاقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه فكتب الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب
عمر ان المسلم لا يجوز بيعه ولا يحل له فانما رجل من المسلمين اصاب رقيقه بعينه فهو احق به وان اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا
سبيل اليه فانما اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤوس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى والجواب انه نقل عنهما مضى ان صاحبه احق به
الرابع لو علم الامام بمال المسلم قبل القسمة فقسمه وجب رده وكان صاحبه احق به بغير شيء لان القسمة وقعت باطلة من اصلها
الخامس اذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه
وقد تقدم دليلنا على ان اموال المسلمين لا تملك بالاستغنام والقهر اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الآبق وغيره من الاموال بان الآبق اذا
صار في دار الحرب زالت يد المولى عنه فصار في يد نفسه فلا يملكونه بالاخذ **السادس** لو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه
بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته فان اعتقه من هو في يده
او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فسد جميع تصرفه لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه فيكون باطلا **السابع** لو غنم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بقاء على ظاهر الحكم بالدار وبهذا قال الثوري والاوزاعي فانهما قالا في المصحف يجده
في الغنائم يباع وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه لو وجد شيء موسوم عليه حبيس في سبيل الله قال الثوري يقسم ما لم يأت صاحبه
وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه عينا في ذلك نظر ولو اصيب غلام في بلاد
الشرك فقال انا لفلان في بلاد الاسلام ففي قبول قوله من غير بينة تردد وكذا البحث لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم لكن الوجه هنا القبول
قبل الاستغنام وفيما بعده نظر **الثامن** لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من المسلمين وكان في يد المسلم على سبيل الامانة
والعارية لغيره من المسلمين ثم وجد المستأجر او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها لانا قد بينا ان الملك لم يزل عن المسلم بالاستغنام
فاذا زال تواليه اما ابو حنيفة فانه قال ليس له الاخذ لانه لا حق له في العين لا ملكا ولا يدا بل حقه في الحفظ وقد بطل بخروجه عن يد
المولى ونحن قد بينا فساد الاصل **التاسع** اذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون
كان باقيا على ملك البائع لان الشراء عندنا فاسد فان الكافر لا يملك المسلم فيرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه
لانه في امان ولو بلغ العبد كان للسيد اخذه بعد ادائه الثمن **العاشر** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم
دار الحرب فاشترى عقارا ومالا ثم غزا المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه كان المال مما ينقل او مما لا ينقل
اما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد في غير العقار وقالوا في العقار انه كغيره وقال ابو حنيفة العقار يغنم والاعتبار
فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام
وقد مضى البحث في ذلك **الحادي عشر** اذا احرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي واولادها
لمالكها لما قدمناه من بقاء الملك بعد الاستغنام ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك المالك عنها وعن اولادها الا ان يسلم ثم بيعها بعد الاسلام
منه لانه ملكها ثم يحل بعد الاسلام فان الولد لا يكون هنا للسيد الجارية الا انه يقوم على الاب يوم خروجه وسلم وعلى الواطي عقرها للمولى
لانه وطئ مملوكة غيره **الثاني عشر** لو سبى الامام قوما من اهل الكتاب نساءهم وذراريهم فسألوه ان يخلي نساءهم وذراريهم باعطاء
الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري لانهم بالاسر صاروا غنيمة وملكوا بالسبي اما الرجال البالغون فالحكم فيهم قد مضى من انهم
اسرى ايده انقضاء الحرب يتخير بين المن عليهم والمفاداة والاسترقاق وان كان قبل وجب عليه الامر **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف من المسلمين واقل فان فروا قبل قسمة الغنيمة لم يكن لهم نصيب في الغنيمة ما لم يعودوا قبل القسمة لانهم عصوا بالفرار
وتركوا الدفع عنها وابنا فانهم لم يملكوها ما دامت الحرب قائمة ولو خرجا بعد القسمة لم يؤثروا في ملكهم لحاصل بالقسمة لانهم ملكوها بالقسمة
وبالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة الا انهم ذكروا انهم لم يهربوا بل تحرفوا لقتال او تحيزوا الى فئة فالوجه ان لهم سهما
فيما غنموه قبل الفرار لانهم قد ملكوا فيما غنم بعد ان لم يتحقق القسمة **البحث الخامس في لواحق هذا الباب** **مسئلة**
قد بينا انه يجوز الاستئجار للجهاد وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز ولا ينعقد الاجارة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمرو

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولانه امر لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ولو لم يتعين عليه الجهاد فاذا حضر الاجير الحرب استحق الاجرة بالعقد واستحق السهم بالحضور ولو حضر
المستأجر ايضا استحق بحيث انه لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية انه لا يسهم للاجير لان غزوه بعوض
فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وهو ضعيف منقوض بالموجود للقتال وقد سلف البحث في ذلك كله **مسئلة** لو كان له اجير في
حضر الوقعة لم يخل الحال من احد امرين احدهما ان يكون قد استأجره مدة معلومة لخدمته او لغيرها فالاولى اذا حضر الاجير الوقعة
استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقعة وهو من اهل القتال وانما في ذمته خدمة لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين
والثاني مقتضى المذهب انه ان خرج باذن المستأجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص بالجهاد فلا يستحق به سهما اللهم
الا ان يتعين عليه فيستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها في الموجر عليه سبيل التأبيد
في البواقي فوال ثلثة احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الاجرة تستحق بالعلاقة من المنفعة
والسهم يستحق بحضور الوقعة وقد وجد الثاني انه يرضخ له ولا يسهم له لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فوجب ان لا يسهم له كالعبد
والثالث يجب الخير بين الاجرة والاسهام وبين لعلكن لان كل واحد من الاجرة والسهم يستحق بما فعله ولا يجوز ان يستحقهما
لمعنى واحد فانها طلب التحقيق قال ويكون الاجرة التي يخير بينها وبين السهم الاجرة التي تقابل هذه القتال ويحتملها قبل القتال فقال
ان اردت الجهاد فرد الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد فقال بعد القتال ان كنت قصدت الجهاد اسهم للنوم كذلك الاجرة
وان كنت قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون السهم **فرع** اذا استوجر الخدمة في الغزو او الكراء دوابه ويخرج معها فشهد الوقعة
استحق السهم وبه قال الليث ومالك وابن المنذر وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم له وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد
الوقعة وحديث سلمة بن الاكوع انه كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار فخرج على رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله سهم الفارس والراجل **فرع** لو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها
جاز ذلك وحل له الاجرة لانه اجر نفسه لحاجة المسلمين ونفعهم فحل له اجرته ولا يجوز له ركوب دابة من المغنم الا ان يشترط ذلك
فرع اخر لو دفع الى المستوجر فرسا يغزو عليها فالوجه انه لا يملكها بذلك وقال احمد يملكها به لنا ان الاصل بقاء الملك على
ربه وعلة المعتد لا يجب حمله على الفرس كما يحمل العطية بحمل العارية فينبغي ان لا يسلبها عن المعارض **مسئلة**
لو اشترى المسلم اسيرا من ايدي العدو لم يخل حاله من امرين احدهما ان يشتريه باذنه فيلزمه دفع ما اداه المشتري الى البائع من الثمن اجماعا
لانه باذنه نائبا عنه في الشراء وكيلا في ابتياع نفسه فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء الثاني ان يشتريه بغير اذنه فهل
يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري ام لا به قال الثوري والشافعي وابن المنذر وقال مالك يجب عليه دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن
البصري والنخعي والزهري واحمد بن حنبل لنا انه متبرع بالعطية ولم يأذن له فيها اداه فلا يجب عليه دفع العوض كما لو عمر داره او قضى دينه
بغير امره احتج المخالف بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولاء على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب بن الاقرع
الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب عمر ايما رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان
اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤوس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار
برؤوس اموالهم ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى
الحاكم عنه حقا امتنع من ادائه والجواب عن الاول باحتمال ان يكون التجار اشتروهم باذنهم على ان قول عمر ليس بحجة وعن الثاني بالفرق
بين الامرين فان الحاكم له الولاية على الماطل في الحق بالبيع والاداء وغير ذلك بخلاف الناجر وهو ظاهر **فرع** لو اذن له في الشراء
ولم يذكر الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري لنا ان الاسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولان الاسير منكر الزيادة ولا
بينة فيقدم منها قوله احتج بالاصل احتج الاوزاعي بانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به والجواب المنع من ذلك وانما اختلفا في القدر
المأذون فيه وهو فعل الاسير فهو اعلم **مسئلة** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر
عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء لا نعلم فيه مخالفا لان ذمتهم باقية لم ينقضوها
فكانوا على اصل الحرية اذا ثبت هذا كان اموالهم بحكم اموال المسلمين في حرمتها قال علي عليه السلام انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم

كذا قسمنا أموالهم كأموال الناقضين علم صاحبهم قبل القسمة وجب رده على البدو وان علم بعد القسمة فهي على ما تقدم من الخلاف في أموال المسلمين لأن حصة أموالهم ثابتة كثبوت عصمة مال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض الجمهور نعم يجب مطلقا سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لأنا التزمنا حفظهم بمنعنا عنهم وأخذ الجزية منهم فلزمنا القتال دونهم والقيام معهم فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم بالفدية وجب كمن يحرم عليه إتلاف شيء فأتلفه فإنه يغرمه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم إلا أن يكونوا قد استعان بهم الإمام في قتاله فسبوا وجب عليه لأن أسرهم كان بمعنى من جهته والقولان عندنا ضعيفان إذا عرفت هذا فإنما يجب ما ذكرناه من الأحكام لو كانوا على شرائط الذمة الأربعة أما لو لم يكونوا على الذمة فإنهم يكونون بمنزلة الحربيين يسترقون بالسبي وقد سلف **فرع** يجب فك الأسارى من المسلمين مع المكنة روى ابن بابويه قال سأل الحسن علي عليهما السلام على من فكاك الأسير قال على الأرض الذي يقاتل عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وفي حديث ابن أبي حيلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويعينوا غارمهم وكتب عليه السلام كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف وقد فادى النبي صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بني عقيل **البحث السادس في أرزاق الغزاة**

مسألة الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم والكسب فهؤلاء لهم سهم من الصدقات إذا غزوا في بلاد الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم والثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة الأخماس ويجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقة من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته والتخصيص يحتاج إلى دليل

مسألة ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان وهو اسم للدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم ألوية روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله عرّف عام خيبر على كل عشرة عريفا وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا عملا بقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إذا عرفت هذا فإن الإمام إذا أراد القسمة عليهم قدم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فالأقرب فيقدم بني هاشم على بني عبد المطلب ثم بني عبد شمس على بني نوفل لأن عبد شمس وهاشم من الأبوين ونوفل أخوهم من الأب ثم بني عبد العزى وعبد الدار لأنهما أخوان ثم فإن استووا في القرب قدم أقدمهم هجرة فإن تساووا قدم الأسن فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار وفضلهم على جميع العرب فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب فإذا فرغ من العرب قسم من العجم وهذا على الاستحباب دون الوجوب

مسألة قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما تعلق فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذرية أو قرابة فإنهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فإذا بلغوا فإن أحبوا أن يقرضوا أنفسهم للجهاد كانوا بحكمهم وإن اختاروا غيره اختاروه ويسقط رزقهم وهكذا حكم المرأة لا شيء لها وللشافعي في إعطاء الذرية والنساء بعد موته قولان أحدهما أنهم يعطون لأن فيه ترغيبا للمجاهد لئلا يمتنع من التجرد للقتال لأنه يخاف على ذريته الضياع لأنا لا نعطيه إلا ما يكفيه وما يدخل لهم الثاني أنهم لا يعطون لأنا إنما أعطيناهم تبعا للمجاهد لا أنهم من أهل الجهاد فإذا مات سقطت تبعيتهم للمجاهد فلم يستحقوا شيئا من الفيء

مسألة ويحصي الإمام المقاتلة وهم الذين بلغوا الحلم فيحصي ذراريهم وعيالهم ليفرق عليهم على قدر كفايتهم ويحصي أيضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم والنساء لأن قدر كفايتهم إنما يعلم بذلك قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ويفضل الفارس على الراجل إذا عرفت هذا فإنما يقسم عليهم في السنة مرة واحدة لأن الجزية والخراج ونحوهما من الأراضي التي يجلو عنها المشركون إنما يكون في السنة مرة واحدة فكل الغنيمة ويعطى المولود ويجب معونته من كفاية سنة لأنه يفرح بالعطاء وكلما ازدادت سنه زاد في عطائه ويعطي كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة إلى بلادهم لاختلاف الأسعار في البلدان ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى أو ابن السبيل لا من الغنيمة ونقل الجمهور عن علي عليه السلام أنه سوى بينهم في العطاء وأخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لأنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو أنهم منتصبون للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للأعراب من الغنيمة شيء وقد تقدم واختار الشافعي أيضا ويجب على من استنهضه الإمام للجهاد الخروج معه على ما تقدم لأنه أعلم بمصالح الحرب وأوقات الجهاد

مسألة إذا مرض واحد من أهل الجهاد فإن كان مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع فإنه لا يخرج به عن كونه من أهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه لأنه كالصحيح وإن كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والفالج خرج به عن المقاتلة وهل يسقط عطاؤه مبني على البحث في الذرية بعد موت المجاهد وقد سلف إذا ثبت هذا فلو مات المجاهد بعد حلول الحول واستحقاق السهم كان لوارثه المطالبة به قال الشيخ رحمه الله لأنه استحقه بحلول الحول والمجاهدون معينون بخلاف الفقراء لأن الفقراء غير معينين فلا يستحقون

بحلول الحول كان للإمام أن يصرف إلى من شاء منهم بخلاف المجاهد وللشافعي قول آخر أنه يستحق إذا مات بعد انقضاء الحول لأن الاستحقاق إنما هو بحصول المال لا بمضي الزمان

مسألة قال الشيخ رحمه الله ما يحتاج إليه الكراع وآلات الحرب كل ذلك يؤخذ من بيت المال من أموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة وغير ذلك من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الأرض المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الأنفال والفيء وهو جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما يذكره ويقول إنه يلزمه من بيت المال

مسألة إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين يخبرهم بما عزم عليه الإمام من قصدهم ويعرفهم أحوال المقاتلة لا يقتل بذلك لما روي أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله إياهم فأعلمه الله تعالى ذلك فأنفذ عليا عليه السلام والمقداد والزبير خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت قد خبأته في عقصها فأخذا الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وإن من كان معك لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه قد صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه شهد بدرا وما يدريك أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم إذا عرفت هذا فإن الإمام يعزره بحسب حاله ويحتمل جواز تعزيره نظر الإمام ولا يسهم له الغنيمة إلا أن يتوب ويحضر قبل القسمة

مسألة إذا أهدى المشرك إلى الإمام هدية أو إلى رجل من المسلمين والحرب قائمة قال الشافعي يكون غنيمة لأنه ما أهدى ذلك إلا عن خوف من الجيش وإن أهدى إليه قبل أن يرحلوا من دار الإسلام لم تكن غنيمة وانفرد بها واختاره الشيخ رحمه الله الحرب وقال أبو حنيفة يكون للمهدى له على كل حال وهو رواية عن أحمد وهو الأقرب عندي لأنه خصه بها فأشبه إذا كان في دار الإسلام

مسألة قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اعترض بعض الملحدين بأنه ليس بظاهر على جميع الأديان فإن الروم والهند وغيرهم ظاهرون في بلادهم وهو خطأ لوجوه أحدها أنه يحتمل أن يكون المراد إظهاره على الأديان بالحجة والبرهان فإن المعجزة دالة على صدقه وعلى نسخ غيره من الأديان الثاني يحتمل أنه سيكون ذلك في زمن المهدي عليه السلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أحاديث كثيرة تدل عليه كقوله إنه ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم عليه السلام فيأمر بقتل الخنزير وكسر الصليب وقوله عليه السلام زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها الثالث أنه أراد بلاد العرب وهو موضع ظهوره عليه السلام فقد فعل الله تعالى فإنه لم يبق في جزيرة العرب أحد من أهل الأديان الرابع أنه ظاهر على جميع الأديان غير أنه لا يعرف الصقع إلا والمسلمون ظاهرون على غيرهم

المقصد السادس في أحكام أهل الذمة وفيه مباحث الأول في وجوب الجزية وبيان من يؤخذ منه

مسألة الجزية هي الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقول العرب جزيت ديني أي قضيته إذا عرفت هذا فالجزية واجبة بالنص والإجماع قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وحكى الجمهور عن المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يبعث أميرا على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه ثم قال إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فإنهم إن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام وادعهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء والقسمة شيء إلا أن يجاهدوا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعهم إلى إعطاء الجزية وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ولا خلاف بين المسلمين في أخذ الجزية على الإجمال

مسألة وتعقد الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه

فان الصحابة اجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زماننا هذا من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من اهل الاصقاع
في جميع الازمان عملا بالايات الدالة على اخذ الجزية والاحاديث المتقدمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجزية من مجوس هجر
وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وهو اجماع **مسئلة** ويؤخذ الجزية من اهل
الكتاب التورية والانجيل فاهل التورية هم اليهود واهل الانجيل هم النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في بني تغلب وبعض قضاعة
واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وهي حيلة اذا عرفت
هذا فان اليهود باجمعهم والنصارى كلهم يؤخذ منهم الجزية على الشرائط الآتية سواء كان من المبدلين او من غير المبدلين لعموم الاية
سواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف لا يؤخذ الجزية
من العرب لنا عموم الاية ولان النبي صلى الله عليه وآله بعث خالد بن وليد الى دومة الجندل واخذ اكيدر دومة وهو رجل من غسان وكندة من
العرب فصالحوا على اخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان ياخذ الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا قال ابن منذر ولم
يبلغنا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حينئذ ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الامير يوصيه بان يدعوهم الى الاسلام
فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان ابوا قاتلهم من غير ان يخص عجما بذلك دون عرب واكثر ما غزى النبي صلى الله عليه وآله العرب الاجماع
على ذلك فان اليهود والنصارى من العرب يكونوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية **مسئلة**
ويؤخذ الجزية ممن تهود او تنصر من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ممن نسله وذراريه يقرون بالجزية ولو ولدوا بعد
النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يؤخذ منهم الجزية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال المزني
يقر على دينه ويقبل منهم الجزية مطلقا لنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فهو عام ولانه انتقل الى مذهب باطل فلا يقبل منه كالمسلم
اذا ارتد ولانه لا يبتغي بنا غير الاسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه احتج المزني بقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم والجواب المراد بذلك انا في الاسم والكفر دون الاقرار على اعتقاده اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون
المنتقل الى دينهم ابن كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه فلو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه فهو
قبول الجزية منه تردد اذا ثبت هذا فان ذبائح اهل الكتاب ومناكحهم على تفصيل ما ياتي يجوز عندنا وسياتي الخلاف في بيانه
مسئلة والمجوس يؤخذ منهم الجزية كما قلناه في اليهود والنصارى بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك وروى الجمهور عن
عبد الرحمن بن عوف قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى الشافعي باسناده الى
فروة بن نوفل الاشجعي قال علام يؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلحيته فقال عدو الله اتطعن على
ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا عليه السلام وقد اخذوا منهم الجزية فذهب الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلسوا في ظل القصر فقال انا
اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على بنته واخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما
اصبح جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا اهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين ابيكم آدم وقد ذكر انه نكح بنيه بناته وعلى دين
آدم قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في
صدورهم فهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر واراه قال وعمر منهم الجزية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب النبي صلى الله عليه
وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي
صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور اذا ثبت هذا فان الروايات متظافرة على انهم قد كان لهم كتاب فيكونون اهل كتاب وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لنا ما تقدم في حديث علي عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجواب يحتمل ان يكون
المراد باهل الكتاب من له كتاب باق او لانهم كانوا يعرفون كتابي اليهود والنصارى دون المجوس اذا عرفت هذا فان ذبائحهم عندنا لا تحل
كذبائح اليهود والنصارى وقال آخرون لا يحل نكاحهم وادعوا الاجماع عليه قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع في ذلك وسياتي البحث
فيه انشاء الله **مسئلة** ولا يقبل من غير الاصناف الثلاثة ممن عدا من غيرهم من الكفار الا الاسلام فلو بذلوا الجزية لم يقبل منهم كعبادة الاوثان
والاصنام والاحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل

من جميع الكفار الا العرب وقال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب وقال مالك انها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش
لانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام خرج
منهم اليهود والنصارى يعني والمجوس لشبهتهم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو عام خص منه اهل الكتاب الاية
والمجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب او لانهم اهل الكتاب على ما قلناه فيبقى الباقي على العموم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على
اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم
في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فان قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت
بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق
وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم
ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على
جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ولانهم ليسوا اهل كتاب ولا شبهة كتاب فاشبهوا غيرهم من الكفار احتج ابو حنيفة
بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون
على غير دينه واحتج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السرية ويوصيهم بالدعاء الى الاسلام او الجزية وهو عام في كل كافر والجواب
عن الاول بالفرق لان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار واما العرب فقد بينا انهم كانوا يهودا او نصارى او مجوسا
قبلت منهم الجزية والا فلا لا فرق بين العرب والعجم لان الجزية توجد بالدين لا بالنسب وعن الثالث باحتمال ان يكونوا او شبهة في اهل
الذمة دون غيرهم **مسئلة** وعلماء اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية ولا تقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم
كتاب كصحف ابراهيم وصحف آدم وادريس وزبور داود عليه السلام وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يقرون بالجزية لنا انها ليست كتبا
منزلة على ما قيل وانما هي وحي يوحى كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرني جبرئيل عليه السلام ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فجرى مجرى السنن سلمنا انها منزلة لكنها قد اشتملت على مواعظ لا غير وليس فيها احكام مشروعة فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة احتج
المخالف بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم اهل كتاب ولان المجوس يقرون ولم يثبت لهم كتاب بل شبهة كتاب فهؤلاء
اولى مع ثبوت الكتاب لهم حقيقة اولى والجواب عن الاول ان الالف واللام في الكتاب للعهد اجماعا والمراد به التورية والانجيل وعن
الثاني انهم ملحقون بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو اسحق من الشافعية لو اسلم منهم اثنان وشهدا بان لهم كتابا يتلو

تبعث لهم جزية لذلك وهو بناء على الاصل الثاني **مسألة** قال ابن الجنيد منا ان السامرين يؤخذ منهم الجزية ويقرون على دينهم كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها قال احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد هم من اهل اليهود والنصارى وقال السدي هم من اهل الكتاب كذا ان تقرر ومتى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية وقد قيل انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الثابتة المنيرة متى كان كذلك لم يقروا على دينهم بالجزية وكذا تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته عملا بالعموم **مسألة** بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب انتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاثة من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لنا انهم اهل كتاب فيدخلوا في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب احتجوا بان هذه القبائل لما دعاهم عمر بن الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعّف عليهم الصدقة فاخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر والجواب انه يحتمل ان عمر فعل ذلك لانه عرف حصول الاذى للمسلمين فصالحهم على هذا المقدار على ان لا يؤذوا المسلمين ولا ينفروا مع انه كان يأخذ جزية الصدقة وذكوة وايضا فان فعل عمر ليس بحجة وايضا هذا الفعل يخالف مذهب المستدلين به لانه يؤدي الى انه يأخذ من الواحد اقل من دينار وان يكون اقل من ذلك وايضا يلزم ان يكون بعض اهل الكتاب مقيما في بلاد الاسلام على التأبيد بغير عوض ادمى لا زرع له ولا ماشية منهم ح وقد روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم في الحرب وروي عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكون لي فيهم راي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **فروع الاول** اذا ثبت ان الماخوذ جزية فلا تؤخذ الا ممن يؤخذ منه الجزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها صدقة يؤخذ منهم ما يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد بن حنبل لنا ما تقدم ان الماخوذ جزية حقيقة فلا تؤخذ الا ممن توجد له الجزية ولان عمر بن الخطاب قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة ولانهم اهل الذمة فكان الواجب عليهم جزية لا الصدقة كغيرهم من اهل الذمة ولان الماخوذ منهم مال اخذ لحقن دمائهم ومساكنتهم فكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعلى هذا البحث يكون المأخوذ منهم مصروفا الى من تصرف اليه الجزية على ما ياتي احتج ابو حنيفة بانهم سألوا عمر ان ياخذ منهم كما ياخذ من المسلمين فاجابهم بعد الامتناع **الثاني** لو بذل التغلبي اداء الجزية وحط عنه الصدقة قبل منه لان الماخوذ عندنا انما هو من الجزية لا الصدقة اما من اعتقد انها ماخوذ منه صدقة قال ليس له ذلك لان الصلح وقع على هذا فلا يغير وهو خطاء لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهذا قد اعطى الجزية من التغلبي فانه اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله عليه السلام ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وكذا كتابي بذل الجزية فيقبل منه كغيره **الثالث** لو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز عندنا لان ذلك موكول الى نظر الامام ومنع منه بعض الجمهور لان عقد الذمة على التأبيد وهو ممنوع منع ان عمر بن عبد العزيز نقضه ما فعله عمر بن الخطاب **الرابع** قد بينا ان الجزية يؤخذ من كل كتابي على الاطلاق والزم شرائط الذمة لا فرق بين بني تغلب وغيرهم عندنا اما الذين فرقوا فقال بعضهم ان حكم من تنصر من تنوخ او بهراء او من كنانة وحمير او تمجس من تيم حكم بني تغلب وهو اختاره الشافعي لانهم من العرب فاشبهوا بني تغلب ولنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فاخذ من كل حالم دينارا وهم عرب واخذ الجزية من نصارى نجران وهم من بني الحرث بن كعب قال الزهري اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي **مسألة** لا يجوز اكل ذبائح بني تغلب لانهم كغيرهم من اهل الذمة عندنا على ما تقدم اما من اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبائح اهل الذمة كافة ونقله الجمهور كافة عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام من التحريم قال عليه السلام انهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ومن طريق الخاصة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لا تأكلوا ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب

لا يؤخذ منهم شيء من

الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والجواب انه ليس بعام وسياتي البحث فيه ان شاء الله **مسألة** وما يذكره بعض اهل الذمة وهم اهل خيبر من سقوط الجزية عنهم لان معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله باسقاطها عنهم لا يلتفت اليهم في ذلك بل يجهل كذبهم ولم ينقل ذلك احد من المسلمين فلا نعول على قولهم قال ابو العباس بن شريح ذكر انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادة سعد ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه **مسألة** قد بينا ان الجزية انما تؤخذ من الاصناف الثلاثة اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة الاتية فاذا عرضوا الامام فادعوا انهم اهل كتاب سألهم فان قالوا دخلنا او دخل آباؤنا قبل نزول القرآن في دينهم اخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد ان بان كذبهم ولا يحلفون البينة على ذلك حين يقرون باخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض العهد ووجب قتالهم وانما يظهر كذبهم بان يعترفوا باجمعهم انهم عبدة وثن ولو اعترف بعضهم بذلك وانكر الاخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولو شهد اثنان على الاخرين بذلك لم يقبل شهادتهم لان الكافر مردود القول ولو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد في قولهم **فرع** لو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال اني على دين ابي وابذل الجزية اقر واخذت منه الجزية لانه تبع اباه في الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه بذل الجزية لم يقبل منه لان له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين بعد النسخ ولو دخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه وبذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في الدين فلا يسقط بموته واما الكبير فلا يقر بحال لان حكمه منفرد **مسألة** وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان اشهرهما انها لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر الى وقت يساره ويؤخذ منه ح ما قرر عليه لكل عام فقره وبه قال المزني وهو احد قولي الشافعي وقال المفيد وابن الجنيد لا جزية عليه وهو قول الاخر للشافعي وبه قال احمد لنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية يعني حتى يلتزموا بالاعطاء وهو عام ولانه كافر مكلف فلا يعقد له الذمة بغير عوض كالغني ولقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولان عليا عليه السلام وظف على الفقير دينارا احتج المخالف بان الجزية حق يجب بحلول الحول فلا يجب على الفقير كالزكوة والعقل والجواب الفرق ثابت فان الزكوة والعقل انما وجب على طريق المواساة والجزية وجبت لحقن الدم والمساكنة ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك اذا ثبت هذا فان الامام يعقد لهم الذمة على الجزية وتكون في ذمته فاذا ايسر طولب بها وقال بعض الشافعية لا يقر الا باعطائها فان بذل وجعل الجزية في اخر الحول والا رده الى دار الحرب لئلا يستديم **مسألة** وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافر وهو يدل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ولان الجزية انما تؤخذ لحقن الدماء المباحة والصبي محقون الدم فلا جزية عليه **فروع الاول** الصبي اذا بلغ بالانبات او الاحتلام او بلغ خمس عشرة سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام على حسب ما يقتضيه نظره ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول عليه من وقت العقد اخذ منه ما شرط عليه **الثاني** لو كان هذا الصبي من عابدي وثن وبلغ طولب بالاسلام لا غير فان امتنع صار حربيا لما بينا ان الجزية انما تؤخذ من اهل الكتاب **الثالث** لو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد ان يعقد الامان بالجزية او المسير الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه عنه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه اما حسنه هل يتاله كما لو اسلم اما لو اراد ان يعقد امانا بجزية كثيرة فالوجه عندي ان لوليه عن ذلك منعه لان حقن دمه ممكن بالقليل **الرابع** لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يدفعونه الزائد من اموالهم جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم وان كان من اموال

او لا ذمة لم يجز لانه تضييع لاموالهم فيما ليس بواجب عليهم **الخامس** لو بلغ سفيها لم يسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض كسائر الاشخاص فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقد الامان جاز وان اختلفا قدم قوله لما قلناه وان لم يعقد امانا ابتدأنا الى دار الحرب فصار حربيا **السادس** لو كان ... واعتقد الذمة لم يحتج ... هو واولاده الاصاغر واموالهم في امان فاذا بلغ الاولاد لم يدخلوا في امان ابيهم وجزيته الا بعقد مستأنف وبه قال الشافعي وقال احمد يدخلون فيه بغير عقد متجدد لنا ان الاب عقد الذمة لنفسه ثم دخل اولاده الصغار معنا لعلة الصغر فاذا بلغوا زال المقتضي للدخول احتج بانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والجواب الفرق بينهما فان الاسلام يعلو على غيره من الاديان ... الكفر اقوى اذا ثبت هذا فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه على ما قلناه فان كان اول الحول ... استوفى ما مضى عليه اخر الحول معهم وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا تم ... اصحابه ... فاذا اعطى بقدر ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزم بالاخذ **السابع** لو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مأمنه في دار الحرب وصار حربيا لان ... وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام باخذ الجزية **مسئلة** وتسقط عن المجنون المطبق اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه يحقن الدم فانه لا اعتقاد فلا مقتضي لوجوب الجزية

فرع لو كان جنونه غير مطبق لم يخل من احوال ثلاثة **احدها** ان يكون جنونه غير مضبوط مثل ان يفيق ساعة من ايام او من يوم ... فهذا يعتبر بالاغلب لان ... غير ممكن **الثاني** ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يومين او اقل من ذلك واكثر لان ... مضبوط ... احتمالان احدهما ان يعتبر بالاغلب كالاول وهذا اختيار ابي حنيفة لان ... بالاغلب الثاني يلفق ايام افاقته ... في الكل وجبت الجزية فاذا بلغ ... ايام الاقامة في بعض الحول وجبت فيها ... وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان يلفق ايامه فاذا كملت اخذت منه لان اخذها قبل ذلك اخذ للجزية قبل كمال الحول فلم يجز كالصحيح الثالث يؤخذ منه في اخر كل حول بقدر ما افاق وكذا الاحتمال لان لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثاه او بالعكس اما لو استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه فان افاقته تلفق لتعذر الاعتبار بالاغلب هنا لعدمه فتعين الاحتمال الاخر **الثالث** ان يجن نصف الحول ثم يفيق افاقة مستمرة او يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه في الاول الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لم يتم الحول صحيحا **مسئلة** ولا تؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذ من كل حالم دينارا وهو تخصيص المذكور فيبقى الباقي على اصالة براءة الذمة وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في تعليل سقوط الجزية عن النساء فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان ولان الجزية يؤخذ لحقن الدماء والنساء محقونون فلا جزية عليهم لا نعرف فيه خلافا **فروع الاول** لو بذلت امرأة الجزية عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك ... متبرعا اخذه ويكون هبة لا جزية ويلزم على شروط الهبة ... شرطت ذلك على نفسها لم يلزمها وجاز له الرجوع فيه ... ان ترجع في الهبة ولا ينقض ذلك بالالتزام الرجل باكثر مما قدره الامام عليه الجزية لان المرأة لا يجب عليها الجزية فما بدفعه ليس بجزية يلزمها بالالتزام اما الرجل فالذي دفعه انما هو جزية ولا حد لها باكثر مما قدره عليه لزمه **الثاني** لو بعثت امرأة من دار الحرب فطلبت ان يعقد لها الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت من ذلك وعقد لها الذمة بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء الا ان تتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها ولو اخذ منها شيء على غير ذلك رد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها وانه لا تحقن الا به فاشبه من ادى مالا الى من يعتقد انه ... انه ليس له **الثالث** لو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز ذلك لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن لا يجب عليه وترك من يجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولو طلبوا النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال ولم يكن في الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية والوجه عندي عدم جواز ذلك ... يتوصل الى فتح الحصن ... اموال المسلمين وقال الشيخ رحمه الله يلزمه عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء فان اخذ منهن شيء رده عليهن **الرابع** لو دخل الحربي دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليه ان يؤدي شيئا الا ان يختار هو لان ... في تلك المكان مباح ... وكذا الاقامة فيه على ... بغير عوض ... الرسل ولو ... دخول التجار على ان يؤخذ ... لانه ليس ... دخول التجار على ما ياتي البحث فيه **مسئلة** ويؤخذ الجزية من الشيخ الفاني

والزمن

والزمن قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يؤخذ منهم الجزية وهذا عنده تفريع على جواز قتلهم والشيخ رحمه الله اوجب الجزية عليهم ... ان جاز استبقاؤهم ... الامر وفي رواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انما سقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان وقد سلف قال الشيخ ره ولذلك ... جاز للامام قتلهم ... فالوجه ... لهما **مسئلة** ويؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا جزية عليهم لنا عموم الامر باخذ الجزية وقد فرض عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على اداء الجزية فوجب اخذها منه كالشماس احتجوا بانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب عليهم كالنساء ولانهم لا كسب لهم فاشبهوا الفقراء والجواب عن الاول بمنع المقدمة الاولى وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وقال اخرون لا تسقط عنهم الجزية احتج الشيخ رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جزية على العبيد ولان العبد مال فلا يؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوان احتج الاخرون بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن احدكم بالصغار بعد ان انقذه الله منه ومعناه انه نهى عن شراء رقيق اهل الذمة لانه ان لم يؤد عنهم سقط عن الجزية بغير سبب وان ادى عنهم لحقهم الصغار ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الدرداء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال سأله رجل عن مملوك لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه قال ابن الجنيد في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبيد لانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولان العبد لو كان مشركا لم يمكن من الاقامة الا بعقد الذمة فالعبد اولى ولانه من اهل الجهاد فلا يسقط عنه الجزية لانها عوض حقن الدم وهو مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه يؤديها مولاه عنه وبعض الجمهور فرق بينهما لان عبد المسلم لا يمكن ان يؤخذ الجزية من مولاه فيؤدي الى اخذ الجزية من المسلم وهو ضعيف لانه يؤديها عن حقن دم العبد وقد بين الباقر عليه السلام ذلك ونص على اخذها من مولاه **الثاني** لو كان نصفه حرا ونصفه قنا وجب اخذ الجزية عنه فيؤدي هو قدر نصيبه من الجزية ويؤدي مولاه قدر الرقية ان قلنا بوجوب الجزية على المملوك والا وجب عليه نصف الجزية لا غير لانه حكم يتجزأ فيتعلق بالجزية والرق بقسطهما على قدرهما كالارث **الثالث** لو اعتق لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون حربيا او من اهل الكتاب فان كان حربيا لم يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام او يرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد هنا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار اهل الحرب معونة لهم على المسلمين ودلالة على عوراتهم وان كان من اهل الكتاب لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي وحبس عند ابن الجنيد وبالجملة يلزمه الجزية بعد العتق لما يستقبل وهو مذهب عامة العلماء الا ما روي عن احمد بن حنبل انه قال يقر بغير جزية سواء كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية عليه ان كان المعتق مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزية تؤخذ منه لو كان عبدا فاخذها منه اذا كان حرا اولى للعموم الامر باخذ الجزية ولانه حر مكلف موسر من اهل القتال فلا يقر في دار الاسلام بغير عوض كالحر الاصلي احتج المخالف بان الولاء شعبة من الرق وثبوتها عليه وهو غلط لما تقدم **البحث الثاني في مقدار الجزية مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في ان الجزية هل فيها شيء مقدر لا يجوز تغييره ام لا على اقوال ثلثة **احدها** ان فيها مقدرا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين **الثانية** انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا مقدار في طرف الزيادة بل ذلك موكول الى نظر الامام وهو مذهب ابن الجنيد منا واحمد في احدى الروايات **الثالثة** انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق عندي والذي ذهب اليه الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مقدرة بدينار في حق الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي قال مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا او صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ووضع علي عليه السلام على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وكذا فعل عمر بن الخطاب وصالح عمر بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة وهذا يدل على عدم التقدير فيه وانها موكولة الى نظر الامام والا لما اختلف المقادير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال

ذلك

والضيافة اولى الثاني يجب ان تكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني انما يحتسب من الدينار والذي هو جزيته لنا ان النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى ايلة الضيافة زائدة على الدينار والدينار عنده مقدار الجزية لا يجوز الزيادة عليه لان النقصان منه ولانه لو شرط عليه الضيافة من الجزية فربما لم يمر بها احد من المسلمين فخرج بغير جزية وهو باطل الثالث اذا اشترط الضيافة وجب ان تكون معلومة بان يكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كل سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله قال الضيافة ثلثا وما زاد صدقة والاقرب عندي جواز الزيادة على ذلك مع الشرط والتراضي فيقال لهم تضيفون في كل سنة خمسين يوما او اقل او اكثر في كل يوم عشرة مساكين من المسلمين او اكثر وتعين القوت قدرا وجنسا فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز ويعين الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج ويكون قدره معلوما ويعين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم فان شرط الشعير حدده بمقدار معين وان لم يشترط الشعير بل شرط العلف لم يجب لانه لا يدخل فيه الشعير الى التبن والحشيش ولا تكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط **الرابع** ينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولا تساووا بينهم في الضيافة لان ذلك لا يرفق لهم **الخامس** ينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به قال الشيخ رحمه الله ولو تنازعوا باستعمال القرعة كان احوط ولو جاؤا مجتمعين استعمل القرعة **السادس** اذا شرطنا عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليها ~~[illegible]~~ لو امتنع الجميع قهروا عليه فان لم يكن الا بالمقاتلة قوتلوا فان قاتلوا انتقضت العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم لا يتعين ذلك بدينار واقل واكثر عندنا **مسألة** ومع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شيء سواها من اموالهم اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما يأتي البحث فيه وبه قال الشافعي وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان في بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل اخذ الجزية منتهيا الى اعطاء الجزية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقوله عليه السلام ادعهم الى الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ولان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما والجواب عن الاول بجواز اطلاق لفظ العشر على الجزية او يكون محمولا على المتجرين بارض الحجاز على ما يأتي وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك قد اجريتهم على انه لم يجد **مسألة** واختلف في الصغار فقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومة بين المسلمين وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال قوم هو ان يخاطبوا عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يشترط عليهم اخذها ولا يعدلون فيما عجزوا عن ادائها فان علي بن ابي طالب عليه السلام استعمل رجلا من عكبرا فقال له على رؤس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول ثم قال القني عند انتصاف النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك بامر واني اتقدم اليك الان فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيفا وارفق بهم وقدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر فعلاه عمر بالدرة فقال سبق سيلك مطرك ان تعاقب نصبر وان تعف نشكر وان تستعتب نعتب فقال عمر ما على المسلم الا هذا ما لك تبطئ بالخراج فقال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم قال عمر لا عزلتك ما حييت **مسألة** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية وتؤخذ من تركته وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لنا انه مال استقر وجوبه عليه في حال الحيوة فلا يسقط بالموت كسائر الديون احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود والجواب لا نسلم انها عقوبة وانما هي معاوضة لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية

فروع الاول لو مات في اثناء الحول فتوقف المطالبة بالقسط نظرا فيه المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن المساكنة وحقن الدم وانما اخرنا المطالبة رفقا ولو لم يجب لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة لان الالتزام بالشرط واجب **الثاني** يعتد الجزية على قضاياه ولو كبر شاب الذمي يؤخذ من تركته الجزية ودين الادمي بالتقسيط

ولو

ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر طاقته انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون لان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ولانها عوض فلا يتقدر كالاجرة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام وضعها كذلك وعمر ايضا ولم ينكر عليهما احد من الصحابة فكان اجماعا احتج ابن الجنيد بان عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقص منه فدل على ان الزيادة موكولة الى نظر الامام عليه السلام دون النقصان ولو كان جائزا لامر النبي صلى الله عليه وآله معاذا به احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير والجواب عن الاول بان ذلك لراى رآه علي عليه السلام ومصلحة اقتضت فعله لا انه متعين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعن الثاني بذلك ايضا وعن الثالث بجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم من حال من بعث معاذا اليهم الطاقة لذلك فامره به والجواب عن الرابع **مسألة** يجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني وهكذا لنا انه مال يتكرر بتكرر الحول او يؤخذ في اخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة ولانه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والجواب المراد بها التزام اعطائها لا نفس الاخذ والا اعطا حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **مسألة** وتؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على قدر يمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ثياب تكون باليمن واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وروي عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه فكان من صاحب الابر ابرا ومن صاحب المسال مسالا ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه ثم يقول خذوا واقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه اذا ثبت هذا فان بذلوا الجزية والتزموا شرائط الذمة حرم قتالهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم فاذا بذلوها حرم قتالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ادعهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنين او اكثر استوفيت منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يتداخل لنا انه حق مال يجب في اخر كل حول فلا يتداخل كالدية والزكوة واحتج بانها عقوبة فتتداخل كالحدود والجواب الفرق بما تقدم **مسألة** ويتخير الامام في وضع الجزية على الرؤس ان شاء وعلى ارضهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فيأخذ منهم عن ارضهم ورؤسهم شيئا قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك بل له ان يأخذ من ايهما شاء وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندي لنا ان الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان على ما تقدم بل هي موكولة الى نظر الامام فجاز له ان يأخذ من ارضهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية التي على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك سبب التضعيف احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم والجواب نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شيء له على ارضهم وبالعكس ليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم وارضهم ابتداء **مسألة** يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يغشوا مسلما وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة اذا كان حدث باليمن وشرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر فان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته وشرط على بعض اهل الجزية ارزاق المسلمين مدين وثلثة اقساط زيت لكل انسان على اهل الذمة يعني الشام وعلى اهل مصر لكل انسان اردب شام من ودك وعسل وعلى اهل العراق يعني السواد خمسة عشر صاعا لكل انسان ولان الحاجة قد تدعو اليه لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة لهم واضرارا بهم فاذا اشترطت الضيافة عليهم امن ذلك **فروع الاول** لو لم يشترط الضيافة عليهم لم يكن واجبة وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يجب بغير شرط لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان الاصل الجزية لا يثبت الا بالتراضي

ولا نقصانا

والضيافة

ولو لم يخلف شيئا او مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء ايضا **الثالث** لو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية لانها دين
في ذمته كسائر الديون **الرابع** قد بينا انه يجوز ان يستسلف الجزية مع المصلحة قال ابن الجنيد يجوز اخذها سلفا وبعد انقضاء السنة الا انه
الى ان يكون واجبا لما مضى من حصة الذمي به للذمة فلو مات الذمي كانت الجزية قد استسلفت منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقسطها بقي
من السنة **مسألة** اذا اسلم الذمي قبل اداء الجزية فان كان في اثناء الحول سقطت عنه الجزية اجماعا منا وان اسلم بعد حولان الحول
ففيه قولان احدهما يسقط عنه ايضا ذهب اليه الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وبه قال مالك والثوري وابو عبيد واحمد واصحاب الرأي و
الثاني لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وجب اعطاء الجزية حال الصغار وهو لا يتحقق في حق المسلم فلا يثبت الجزية في حقه ايضا ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم جزية وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ينبغي للمسلم ان يؤدي الخراج يعني الجزية وروي ان ذميا اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلمت تعوذا قال ان في الاسلام
معاذا فرفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا فكتب ان لا يؤخذ منه الجزية ولان الجزية صغار فلا يؤخذ منه كما لو اسلم قبل الحول ولان
الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل احتج الشافعي بانها دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر
فلا يسقط بالاسلام كالخراج وغيره من الديون والجواب الفرق فانها عقوبة بسبب الكفر ودينا بخلاف الدين **فروع الاول**
لا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك وفرق الشيخ في المهذب فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني قال
كما لو زنا الذمي بالمسلمة فان القتل لا يسقط عنه باسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذا الجزية اذا
اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا والاقرب الاول والفرق ثابت بين الزنا والجزية **الثاني**
لو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني تؤخذ منه القسط لما تقدم من سقوطها بعد الحول فالسقوط
في الاثناء اولى **الثالث** لو استسلف الامام منه الجزية ثم اسلم في اثناء الحول رد عليه قسط باقي الحول وهل يرد ما مضى الا
علمه والفرق بين ان يأخذ منه وان لا يأخذ ظاهر لتحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول **البحث الثالث فيما يشترط
على اهل الذمة مسألة** لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون
النبي صلى الله عليه وآله ادعهم الى اداء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فان عقد الذمة والهدنة
لا يصلح الا من الامام او نائبه بلا خلاف نعلمه لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة وهو عقد مؤبد فلا يجوز لغير الامام ولا
نائبه اذا عرفت هذا فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكرات او اسكانهم بالحجاز او د
خولهم المساجد [illegible] الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا وهل يبطل العقد بفساد الشرط فيه احتمال ينشأ من انه عقد جرى على هذا
الشرط الفاسد فيبطل ببطلانه قضية للشرط ولانه بدون الشرط غير مرضي فكانه غير معقود عليه ومن انه شرط فاسد فلا يبطل بفساده العقد كالشرط
في المضاربة والبيع **مسألة** ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم كما شرطه عمر فقد ذكر انه كتب من الجزيرة الى عبد
الرحمن بن غنم انا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا ان لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة
راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار وان
نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا وان لا نكتم امر غش المسلمين وان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا
ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين
وان لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع
الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو اليه احدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وان لا نمنع احدا
من اقربائنا اذا ارادوا الدخول في الاسلام وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا
فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وان نجز مقادم رؤسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا
ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وان نوقر المسلمين في مجالسهم
ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس اذا ارادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نشارك احدا
مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة ايام ونطعمه من اوسط ما نجد ضمنا ذلك
على انفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكيننا وان نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل

منك

منك ما يحل لاهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم الى عمر بن الخطاب فكتب لهم عمر ان امض لهم ما سألوا والحق فيه
حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فانفذ عبد الرحمن بن غنم
ذلك واقر من اقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط قال ابن الجنيد رحمه الله والاختيار ان يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم ان لا
يظهروا سب السيد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا لاحد من انبياء الله وملائكته ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من كتاب
الله ودينه ولا احد من انبيائه [illegible] ويشركهم في العيسى والعزير عليهما السلام [illegible] من افضل المسلمين ولا يبتلوا
[illegible] الا من كتب فيهم في كتبهم على [illegible] ولا يقربوا الصنم ولا شيء من المخلوقات ولا يعاملوه في ربح ولا اجر
ولا ما [illegible] لا يجوز للمسلمين ولا يسقطوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعاونوا ناصبا ولا يدلوا
اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجيبوا من بلاد المسلمين شيئا الا اليهم فان فعلوا كان للوالي اخراجهم من ايديهم ولا ينكحوا
مسلمة بعقد ولا غيره ولا ينكحوا [illegible] ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كما قلنا انه ليس لهم دخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره ثم
يقال فمن دخل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله والمؤمنين **مسألة** جملة ما يشترط
على اهل الذمة ينقسم ستة اقسام **احدها** يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو امران احدهما سقوط الجزية عليهم والثاني التزام حكم الاسلام
ولا بد من ذكر هذين الامرين مع العقد لفظا ونطقا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية ولا نعلم فيه خلافا
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد بينا ان الصغار هو التزام احكام المسلمين واجرائها عليهم لرواية ابن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يؤدوا الجزية كانوا قد خرجوا من العهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** لا يجب شرطه
الاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب المسلمين لان اطلاق
الامان يقتضي ذلك فاذا فعلوه نقضوا الامان لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان وهذا القسم ينتقض العهد به
سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط **الثالث** ما ينبغي اشتراطه ما يجب عليهم الكف عنه وهو ستة اشياء ترك الزنا بالمسلمة وكذا
باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق ولا يؤوا للمشركين عينا ولا يعينوا على المسلم بدلالة او بكتبه كتابا الى اهل
الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في العقد نقضوا
العهد والا فلا ثم ان وجب بما فعلوه حدا اقامه الامام وان لم يوجبه عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قولان احدهما لا يكون نقضا للعهد الا
مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان شرط كاظهار الخمر والخنزير والجواب المنع من الكلية وثبوت الحكم في
الاصل ايضا وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع من الامام على وجه يتعذر معه اخذ الجزية منهم وهو خطأ لان الامان
وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل قد اراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم
فصلب في بيت المقدس ورفع الى ابي عبيدة الجراح برجل استكره امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولان فيه
ضررا على المسلمين فاذا اشترط عليهم كانوا بمخالفته ناقضين للعهد كمنع الجزية وحربهم للمسلمين بخلاف اظهار الخمر والخنزير فان قلنا انهم لا ينقضون
بما هم اظهاره لانه لا ضرر فيه على المسلمين **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او كتابهم او دينهم بسوء فلا يخلوا اما ان ينالوا
او يقتصروا فان سبوا الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضا للعهد قال الشيخ رحمه الله وان ذكروهما بما دون السب فقد ذكروا دين الاسلام او
الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد والا فلا وقال ابو اسحق الشيرازي من الشافعية لا يجب ذلك
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال بعضهم من شتم منهم النبي صلى الله عليه وآله قتل حدا لا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمن
ابن خطل والقينتين **الخامس** ما ينتقض المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم
بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين وان لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه
سواء شرط عليهم او لم يشرط فان عقد الذمة يقتضيه فان خالفوا ذلك لم يخل اما ان يكون مشروطا عليهم انتقض عهدهم وان لم يكن مشروطا
عليهم لم ينتقض عهدهم بل يجب عليهم بما يفعلونه من حد او تعزير قال الشيخ رحمه الله لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم او لم يكن
وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في كتاب عمر ان نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من اهل المعاندة والشقاق وقال عمر من ضرب
مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ولانه عقد منوط بالشرط فنقول لم يوجد

الشرط

الشرط ذا لحكم العقد كالو امتنع من التزام قبول الجزية اما الثانية فاختلفوا في التعليل فقال بعضهم انما لا يكون نقضا لانه لا ضرر على المسلمين منه وقال آخرون لا يكون نقضا لانهم يتدينون به اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا بالنقض فيهم فاول ما يعمل انه لا يستوفي منه موجب الجرم ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين هكذا قاله الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان احدهما انه يرد الى مأمنه لانه دخل دار الاسلام بامان فوجب رده كما لو دخل بامان والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص والمعتمد عندي لانه فعل ما ينافي الامان بخلاف من امنه صبي فانه يعتقد انه امان **السادس** التميز عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق ويأخذهم بشد الزنار في وسطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان لم يكن نصرانيا الزم علامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته وقلنسوته بخالف لونها ولو ارادوا يجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان فان لبسوا قلانس شدوا في طرفها علامة لتخالف قلانس القضاة وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص ونحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم في رقبتهن ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب لان التميز يحصل بما ذكرناه واما الشعور فانهم لا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره ويحلقون مقادم رؤوسهم ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل لانه عز ويركبون ما سواها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن واشباهها ولا يمنعون الكنى بالكلية فان النبي صلى الله عليه وآله حين دخل على نصراني عاده قال ما تقول يا ابا الحباب فيما قال الاسقف لنجران اسلم ابا الحارث **مسألة** قد بينا ان من نقض امانه يتخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء فان اسلم قبل ان يختار الامام شيئا سقط عنه ذلك كله الا ما يوجب الحد والقود او استعادة ما اخذ قال الشيخ رحمه الله فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد وجهه انه حق ثبت في ذمته فلا يسقط بالاسلام كالدين ولو اسلم بعد ان استرقه الامام لم يبطل استرقاقه وكذا المفاداة فاما المستأمن وهو المعاهد حربي لنفسه فهو الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه مدة دون الحول بعوض وبغير عوض ولو اراد تتميم حول وجب عليه العوض اذا عقد له الامان فان خاف منه الخيانة بان يؤوي المشركين عينا او يدلهم على عورة كان للامام ان ينقض له الامان ويرده الى دار الحرب لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينتقض ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم باحكام الاسلام من الحدود وغيرها فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة والمستأمن لا يلزمهم حد ولا عقوبة ولا زاجر لهم عن الخيانة فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الخيانة **مسألة** ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وحلاهم ويحليهم فيقول فلان بن فلان الطويل او القصير الاسمر الابيض ادعج العينين اقنى الانف مقرون الحاجبين ان كانوا كذلك والا فلا ويعرف على كل عشرة منهم عريفا يحفظ من يدخل فيهم ومن يخرج عنهم مثل ان يبلغ صغير او يفيق مجنون او تقدم غائب او يسلم واحد او يموت او يهرب ليجمع جزيتهم وان تولى ذلك بنفسه كان جائزا **مسألة** اذا عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب فاذا قاموا على الذمة ولا كنا نتبعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها واذا ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم وسيأتي يجوز اذا اراق المسلم لهم خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه والا وجب عليه قيمته عند مستحليه وسيأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله **مسألة** ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعا ويجوز اخذها من ثمن ذلك فاذا باع الذمي خمرا او خنزيرا على ذمي وقبض الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا معهم الذمة على ما بينهم بدينهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم **مسألة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية ابدا مدة او شرط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك بلا خلاف لان ما فعله الامام الاول لا بد ان يكون صوابا لانه معصوم عندنا فلا يجوز نقضه ولو قرره نائبهم ثم مات المنوب فان كان ما قرره الاول صوابا وجب اتباعه على القائم مقامه اذا ثبت هذا فان النائب ينظر في عقدهم فان كان صحيحا اقرهم عليه لانه مؤبد وان كان فاسدا غيره الى الصحيح لانه منصوب لمصالح المسلمين ومراعاة امورهم وامضائها على ما يسوغ في الشرع لم ينظر فان كان ما عقده الاول ظاهرا معلوما امضاه وان لم يكن معلوما فان

شهد

شهد مسلمان عمل بذلك عمل عليه ان لم يشهد لسادتهم وسائلهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب عليهم لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوه والا ردهم الى مأمنهم وان اعترفوا بالواجب اقرهم عليه ثم ان امنهم في الزائد بعد علمهم لو قيل باستيفاء العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار كالمعدوم كان حسنا

البحث الرابع في احكام المساكن والابنية والمساجد

مسألة لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يستضر المسلمون بدخولهم لجواز ان يكون جاسوسا فيعلم اخبارهم او يشتري سلاحا للمشركين ويجوز للامام ان يأذن لهم في الدخول لمصلحة من اداء رسالة ينعقد هدنة او امان الى مدة او لنقل ميرة يحتاج اليها المسلمون بعوض وبغير عوض بحسب ما يراه في ذلك الصلاح فاذا كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالبز والعطر وغير ذلك لم يأذن له الا بعوض يشترطه عليه بحسب ما يراه الامام من مصلحة من قليل وكثير سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشترط العوض ولا عدمه للشافعي قولان احدهما انه لا يطالبهم بالعوض لانه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو اذن لهم بغير عوض والثاني يؤخذ منهم العشر لان مطلق الاذن يحمل على المعهود في الشرع وقد اخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك وقوى الشيخ رحمه الله تعالى الاول وهو جيد حملا لهم على المعاوضة وقال ابو حنيفة ينظر الامام فان كانوا يأخذون من المسلمين اذا دخل عليهم العشر اخذ منهم مثله وان لم يأخذوا شيئا لم يعشرهم لانهم اذا فعلوا ذلك فعلوا جوابا فقال احمد يؤخذ منهم العشر مطلقا لان عمر اخذ العشر ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان اجماعا ويمكن منع ذلك مطلقا اذا عرفت هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطا دائما بان يأخذ منهم كل سنة العشر او اقل او اكثر اخذ منهم بحسب ما شرطه والا اخذ منهم كل وقت ما يراه مصلحة وانما يأخذ من شرط عليه فان بعض الجمهور يؤخذ من كل حربي صغير وكبير ذكر او انثى وقال بعضهم لا يأخذ الا في كل سنة مرة واحدة وعندنا انه لا ينعقد بعقد كما من ان يدخلوا او اذا جاء وقت الشرط لم يدخلوا فتعلق الاخذ منهم اذا ثبت هذا فان دخل الحربي بغير امان فقال جئت برسالة قبل قوله لتعذر اقامة البينة على ذلك ولانه يحتمل الصدق وقتل الرسول لا يجوز فعلنا التحريم حصاده ولو قال اني مسلم قال الشيخ رحمه الله لا يقبل قوله الا ببينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه وقال بعض الشافعية يقبل قوله كما لو قال انا رسول او لانا امنوا الغربي بامان البينة عليه والاول اقوى والثاني وان دخل ولم يدع شيئا من ذلك كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل دارنا بغير امان ولا عهد وهذا بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم فيه بخلاف الحربي **مسألة** ولا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز اجماعا لما رواه ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال انسيت الثالث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال عليه السلام لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمراد بهذه الاحاديث الحجاز خاصة وهي الحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وجزيرة العرب عبارة عما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي وابو عبيدة وقال ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس ذلك بواجب لم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي صلى الله عليه وآله باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه صلى الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد

٢ اذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب من

فروع الاول يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان يأذن لهم في مقام ثلاثة ايام ولا ضير قال ابن الجنيد اذا اذن لتجار او رسل ان يدخل الحجاز لم يطلق لاحد منهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر حد المقيم اذا ثبت هذا فاذا اقام في موضع ثلاثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما باذن الامام في ذلك اذا كان فيه مصلحة من حمل الميرة وغيرها **الثاني** لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان عالما عزره ولا يقتل ولا يسترق كما قلنا في اهل الحرب لان هؤلاء لهم ذمة وان كان جاهلا اعذره في ذلك ونهاه عما يستقبل **الثالث** لو دخل باذن واقام ثلاثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ايضا وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو مرض بالحجاز جازت له الاقامة لان المريض يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات دفن في مكانه لانه اذا جازت الاقامة للمريض فالموت اولى **الخامس** يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغير اذن قال الشيخ رحمه الله لانه لا دليل على التحريم مع اصالة الاباحة فان قلنا جاز منها لم يمكن من المقام اكثر من ثلاثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن له ذلك بل يوكل في قبضه **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لان البحر ليس بموضع الاقامة ولانه ليس بعينه النبي صلى الله عليه وآله منه ولو كان في بحر الحجاز جزائر وجبال مسكونة منعوا من سكناها وكذا الحكم في سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسألة** لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا

استيطانا قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطنه قال ويجوز لهم دخول الكعبة قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد بذلك الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة يريد ضررا بانقطاع التجارة دون المسجد ولقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت ام هانى من خارج المسجد احتج ابو حنيفة بان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتردد كالحجاز والجواب لم يستدل بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل استدللنا بالاية على ان الفرق واقع فان الله تعالى منع الدخول الى الحرم ومنع الاذان في الحجاز فان هذه الاية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز لم يمنعوا من الاقامة فيه لا بعد ذلك ولان الحرم اشرف من غيره من ارض الحجاز لتعلق النسك به وان تحريم صيده وشجره والملتجي اليه فلا يتم القياس اذا ثبت هذا فان ثم لاهل الحرم منع من الدخول وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل ليبتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه الامام من يسمع رسالته ويخبر بها الامام ولو منع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم ليسمع كلامه ولا يأذن له في الدخول ولو دخل الحرم بغير اذن الامام عالما بعدم جوازه عزره الامام وان كان جاهلا عذره فان عاد عزره فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز لانه حرم الحرم عليه فان دفن في الحرم قال الشيخ ره لا يترك على حاله لان المنع من النبش ورد مطلقا وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل الا ان ينقطع فان بطل فات اثر اخذ فتعلى

فروع لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ ره بطل الصلح لذلك ووجب عليه رد العوض لانه الذي لا يقدر عليه وان كان خليفة الامام ووافقه على عوض فاسد بطل المسمى ولزمه اجرة المثل ومنع الشافعي من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد العوض لانه حصل لهم ما صالحهم عليه فانما اوجبنا صالحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل الزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا ولو دخلوا الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره **آخر** لو صالح الامام الرجل والمرأة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز لان المرأة كالرجل في المنع ولو صالح المرأة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز

مسألة المساجد على ثلثة اقسام المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز لمشرك ذمي وحربي دخوله لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني مساجد الحجاز غير الحرام والثالث سائر المساجد في البلدان وحكمهما واحد وقد وقع الخلاف فيه فذهب اهل البيت عليهم السلام منعهم من الدخول فيه باذن مسلم وبغيره فانه لا يجوز للمسلم ان يأذن في ذلك وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يجوز لهم الدخول باذن المسلم وهو قول اكثر الجمهور لنا انه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقد قال الله تعالى انما المشركون نجس ولان المنع كان مشهورا بين المسلمين فان ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه فقال انه لا يدخل المسجد فقال ولم لا يدخل المسجد قال لانه نصراني فسكت وهذا اتفاق منهم على عدم دخولهم المساجد فهو حجة لانه على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم وايضا فانهم لا ينفكون من حدث الجنابة والحيض والنفاس لان هذه الاحداث تمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك اولى لانهم ليسوا من اهل المساجد ولان منعهم من الدخول نبادر لاذلالهم ... احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله انزل وفد ثقيف في المسجد وشد ثمامة بن اثال الحنفي في سارية من سواري المسجد وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله فيه ليفتك به فرزقه الله الاسلام والجواب لو سلمنا ذلك لكان في صدر الاسلام وقبل قوة المسلمين

مسألة اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم تكن اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن الجنيد لا يختار ان يخلي بين اهل الذمة وبين الدخول في كل مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في تمام الصلوة كمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ومسجد امير المؤمنين عليه السلام الذي كان يأتي كل يوم بالكوفة ولا يجوز ان يخفوا الحيرة وذراره

مسألة البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلثة احدها ما انشأه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب بلا خلاف لما روي عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقر لهم وفي خبر آخر ايما مصر مصره النبي صلى الله عليه وآله فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولان هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع الكفر فاما ما وجد من البيع والكنائس في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت من قرى لاهل الذمة فاقرت على حالها الثاني ما يجوز اقرارهم عليها ولا يجدد لقول ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير الثالث ما فتح صلحا و

على وجهين احدهما ان يصالحهم الامام ان الارض لهم ويأخذ منهم الخراج عليها فهنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤا وقد نسلف فيها وانشاؤه واظهارها الخمر ورفعها والختار بضرب الناقوس كيف شاؤا لان الملك لهم فيمنعوا من الاشياء الستة التي قدمنا ما اضر بالمسلمين واللواط وان يأوي المسلم على خيانة وقطع الطريق وايواء المشركين واعانتهم على المسلمين الثاني ان يصالحهم على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية اليه فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح ان شرط لهم اقرارهم على البيع والكنائس وعلى احداث ذلك وانشائه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون جميع البلد لهم جاز على ان يكون بعض الارض بطريق الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا وان لم يشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط لهم التجديد والاحداث ينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس اذا ثبت هذا فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه نقض ويجوز في كل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز له اعادته قد تردد الشيخ رحمه الله في المبسوط في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم اعادتها وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ذلك وهو قول ابن سعيد الاصطخري وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررنا على التعبد فلو منعناهم من العمارة لخربت واحتج الاخرون بان احداث البيع والكنائس في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدئ بناؤها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وهذا الخلاف في ما تهدم ... اذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على جواز رم ما تشعث منها ...

مسألة دور اهل الذمة على اقسام ثلثة احدها دار محدثة والثاني دار مبتاعة والثالث دار مجددة فالمحدثة هو ان يشتري عرصة يبني منها بيتا فليس له ان يعلو على بناء المسلمين اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان في ذلك رتبة على المسلمين واهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا منعناهم من صدور المجالس وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك بل يجب ان يقصر عنه وللشافعي وجهان احدهما ذلك والثاني انه يجوز ذلك لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لا يتحقق على الاسلام بالمساواة ولانا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس والركوب فكذا هنا احتجوا بانه ليس تطاول على المسلمين والجواب المنع لكنا نقول انه كما يمنع من الاستطالة يمنع من المساواة لما تقدم واما الدار المبتاعة فانها تترك على حالها من العلو وان كانت اعلى من المسلم لانه ملكها كذا ملكها ولا يجب هدمها لانها لو بنيها او انما بناها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها فانه لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها وادفع فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه لانه استدامة لا احداث واما المجددة فكما تقدم سواء وقد تقدم اذا عرفت هذا فانه لا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمع ذلك البلد انما يلزمه ان يقصر عن بناء محاذيه

مسألة لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا ابتداؤهم بالسلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها وعن النبي صلى الله عليه وآله قال انا غادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن عائشة قالت دخل ... ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة والسخطة فقال عليه السلام مهلا يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم اذا ثبت هذا فان كيفية الرد كما نقل عنه عليه السلام هو ان لا يزيد على قوله وعليكم

مسألة مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام لانه ماخوذ من اهل الشرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله ولانه مال اخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب

المقصد السابع في المهادنة واحكامها وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وحكم المعاهد والمهادنين وفيه مباحث

مسألة المهادنة والموادعة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغير عوض وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروى الجمهور عن مروان ومسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لضعف المسلمين عن المقاومة وعادتهم ان يقوى المسلمون ولا خلاف في جواز ذلك اذا ثبت هذا فانها تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة

والمواعدة والمعاهدة

فنظر الامام قوتهم واما الرجاء للاسلام من المشركين تنا البذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام ما لو لم يكن المصلحة للمسلمين في المهادنة بان
بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لو بادرهم بالقتال فانه لا يهادنهم والحال هذه لوجود الضرر للمسلمين ولا نعلم
خلافه **مسألة** اذا اقتضت المصلحة مهادنتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له مهادنتهم مطلقا لان الاطلاق يقتضي التابيد
التابيد باطل لان الشرط الامام الجهاد النقض في النقض مؤقتا على ما ياتي من الخلاف كذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان
يشترط نقضها لمن شاء منها لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترط للامام نقضه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابن الجنيد و
الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجوز لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم الله
تعالى فقال لهم نقركم ما شئنا ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة احتج المخالف بانه عقد لازم فلا يجوز
اشتراط نقضه كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق فان العقود اللازمة يبطلها الخيار عندنا على ما ياتي وهذا نوع من الخيار
اذا ثبت هذا فان الامام لو شرط لهم ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز له ان يشترط
ان يقرهم ما شاء وتعلقه باختياره لانه في معنى ذلك اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يطلق المدة بهذا الشرط وبين ان يعينها ويشترط ايضا
في الجواز **مسألة** اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام الا ما خصه الدليل وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والله معكم مقتضاه النهي عن ابتداء المسالمة عن الوادعة الا ما خصصنا بالسنة لا دلالة فيبقى الباقي على العموم اذا عرفت هذا
فانه يجوز له ان يهادنهم اربعة اشهر فما دونها اجماعا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وكان ذلك في اقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند منصرفه من تبوك وصالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر اذا
ثبت هذا فلو هادنهم مع قوة المسلمين اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة فيه تردد قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان
احدهما هذا والثاني الجواز احتج الشيخ بعموم الامر بالقتال في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه اربعة
اشهر بتخصيص القرآن لها فيبقى الباقي على العموم احتج الشافعي بان المدة قصرت عن حول الجزية فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر والمعتمد
ان المصلحة اذا اقتضت ذلك جاز والا فلا **مسألة** ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة
لكثرة وبائهم فيها او لعذر بهم يتقوون بها او يرجى بها بعد هذا اسلامهم او لم يرج لعدد هو اشد نكاية في المسلمين من الذي يهادنه او اذا كان
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم فانه يجوز والحال هذه ان يصالحهم على الموادعة اكثر من سنة اجماعا وهل يتقيد
الزائد بقدر ما قال الشيخ رحمه الله وابن الجنيد يتقيد بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز ذلك على ما يراه الامام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين خرج منهم العشر سنين بمصالحة النبي
لانه عليه السلام جاء الى المدينة ليحصل القتال وكان بمكة مساوون مستضعفون فهادنهم حتى ظهر بمكة الاسلام وكثر المسلمون فيهم فيبقى الباقي
على العموم قال الشيخ لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح الحديبية احتج ابو حنيفة بان عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة
ولانه صالح مفوض الى نظر الامام فلا يتقيد بالمشركاء والخراج فاصالحهم الامام عليه على غير مدة ولان المقتضي لتخصيص العشر
في الشرع هو اعتبار المصلحة في الصلح وهو حاصل في الاكثر فكان الحكم ثابتا وقول ابي حنيفة عندي قوي **مسألة** لو صالحهم
اكثر من عشر سنين فان قلنا بصحة العقد فلا بحث وان قلنا بعدم جواز الزائد على العشر بطل الزائد خاصة وصح في العشر وللشافعي
قولان احدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر ايضا بناء على تفريق الصفقة والشيخ ره وابن الجنيد ذهبا الى الاول **فرع** اذا
اراد حربي ان يدخل دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لنقضاها جزء من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها فانه
يجوز للامام ان ياذن له في الدخول بغير عوض وبعوض على ما يراه من المصلحة يوما ويومين وثلثة قال الشيخ ره وان اراد ان يقيم
فالحكم فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر كان في ذلك نظر للمسلمين ومصلحة لهم فيجوز الى اربعة اشهر
بلا زيادة وعندنا انه يجوز الى سنة بعوض الى عشر واكثر نظرا الى المصلحة **مسألة** والهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء
كان بالمسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى ان جنحوا للسلم فاجنح لها وللآيات المقتضية بالسلم فيتخير في ذلك بحسب
ما تقدم ويقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
ويقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم
النبي صلى الله عليه وآله الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم احد الا خبيب فانه اسر وقتل بمكة وهادن رسول الله

صلى الله عليه وآله يجوز عندنا ابتداء بعد ابتداء واختلف المسلمون في مهادنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال قوم ان ذلك كان مع استظهار المسلمين
على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مستظهرين ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه الله **مسألة** يجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا
لان النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال ياخذه منهم بلا خلاف ولانها اذا جازت على غير مال فعلى مال اولى اما لو صالحهم
على مال يدفعه المسلمون اليهم فلا يخلو اما ان يكون لضرورة واضطرار مثل ان يكون في ايدي المشركون اسير مسلم يستهان به ويستخدم به
ويعذب فيجوز للامام ان يبذل ويستنقذه من ايديهم لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب او يكون المسلمين في حصن
وقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر بهم لو كانوا بهم خارجين من الحصن وقد احاط العدو بهم او كان مستظهرا عليهم فيجوز ان
صلى الله عليه وآله الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب ارايت ان جعلت
لك ثلث ثمر الانصار اترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة يا رسول الله لقد كان يخرصونه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالان حين جاء الله
بالاسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله فنعم اذا ولولا جواز لم يبذله النبي صلى الله عليه وآله وروى ابن الجنيد ان
ان ابا بكر جبل الزرقان والاقرع خراج البحرين حيث ضمنا له الا يرجع من قومهما احد وكان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان
انفذ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال له النبي صلى الله
عليه وآله حتى اشاور السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ان كان
هذا امر من السماء فتسليم لامر الله وان كان برايك وهواك اتبعنا رايك وهواك وان لم يكن امر من السماء ولا برايك وهواك فوالله
ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة الا شرى او قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله لرسوله او تسمع
وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله عرض عليهم ذلك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم اما اذا
لم يكن الحال حال ضرورة فانه لا يجوز له بذل المال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الى قوله حتى يعطوا الجزية ولان فيه صغارا وهوانا اما مع الضرورة فانما احتمل الصغار فعلا للصغار الاعظم منه من القتل والسبي
والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف حال غير الضرورة اذا ثبت هذا فهل بذل المال واجب لا الاقرب عدمه وجوبه لما بيناه من
جواز القتال للملقى الله تعالى شهيدا واذا بذل المال لم يملكه الاخذ لانه ياخذ بغير حق فاذا ظفر بهم بعد ذلك اخذ منهم ورد الى
موضعه اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين كما شرط رسول الله
صلى الله عليه وآله لثقيف لا يعشروا وانه لا يلج عليهم الا من احبوا ولا يؤمر عليهم الا بعضهم وخطوط صدقاتهم ويحرمونه فيما فضل ذلك
جلده وتنوع ثيابه كما لو رأى الامام مع قوته على القتال ان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالغلبة عليهم حفظا لاصحابه
وتحرزا من تدابير الحرب جاز كما لو شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل دومة الجندل وجعل لهم من نخل مضريهم الماء الدائم مثل
العيون والمعمور من بلادهم **مسألة** ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او نائبه لا نعلم فيه خلافا لان ذلك
يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليه ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية
وفيه افتئات على الامام اما عقد الامان فيجوز لاحاد الرعايا بان يامنوا احاد المشركين والعدد اليسير منهم لقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يسعى بذمتهم ادناهم فان امن احاد الرعية اهل بلد او اقليم ووضع لم يصح لذلك اجماعا وكذا
لو هادن احد من الرعية بلدا او صنفا لم يصح لذلك اجماعا لما تقدم فان دخل من هؤلاء الذين هادنهم غير الامام او نائبه الى دار الاسلام
كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد **مسألة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانه
امنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما امن من في يده منهم فان غاب العقد هذا او لو اتلف مسلم او بعض اهل الذمة عليهم شيئا ضمنه و لا
يجب عليه حمايتهم من اهل الحرب لا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي الالتزام الكف عنهم فقط لا اعانتهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من
اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لانه لا يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقه **مسألة** الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد فالصحيح
الشروط لازم بلا خلاف مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين عند حاجتهم وفاسد الشروط يبطل العقد مثل ان يشترط
رد النساء او مهورهن او رد السلاح الماخوذ منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك او ان لهم نقض الهدنة
متى شاؤا او يشترط رد الصبيان او الرجال فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط الباطلة

بهم كما قلناه امّا لو شرط عليهم التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور في الخنازير او يأخذ من الجزية اقل مما يجب عليهم يجب على
من عقد معهم الصلح ابطاله وبعضه لان النبي صلى الله عليه وآله عقد الصلح يوم الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما مهاجرا فمنع
الله تعالى من ذلك ونهاه عنه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية **مسئلة** لو شرط الامام ردّ
من جاء مسلما من الرجال ثم جاء مسلما فان ارادوا اخذه لم يخل الحال من امرين اما ان يكون ذا عشيرة وقوة يحميه عشيرته من الافتتان عن الدين
في دينهم او لا يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة في الدين او النفس فالاول يجوز رده اليهم لا يمنعهم منه عملا بالشرط وعدم
الضرر عليه متحقق اذا النقض بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رد ابا جندل بن سهيل وابا بصير في صلح الحديبية بمعنى انه لا
يمنعهم من اخذه اذا جاؤا في طلبه ولا يجبر الامام على المضي معهم وله ان يأمره في السر بالهرب منهم ومقاتلتهم فان ابا بصير لما جاء
النبي صلى الله عليه وآله وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله انا لا نصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم
عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد وفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله ولم يلمه
بل قال ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر ولحق به ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين
بمكة فجعلوا لا يمر عير لقريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله
والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاءه ففعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعلى هذا يجوز لمن اسلم من الكفار ان يتحيزوا الى جانب
وناحية يقتلون من قدروا عليه من الكفار ويأخذون اموالهم لا يدخلون في الصلح الا ان يشرطه الامام ذلك ان يضمهم اليه
باذن الكفار فيدخلون في الصلح فيحرم عليهم قتل الكفار والثاني ان يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة فهذا لا يجوز اعادته عندنا
وبه قال الشافعي واطلق احمد الجواز وهو خطأ ولهذا لم يوجب على من قوة على اظهار شعائره الهجرة عن بلاد الشرك واوجبها
على المستضعف **فروع الاول** لو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه يتناول من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن
افتتانه **الثاني** لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون لم يرد ولو بلغ
الصبي او افاق المجنون فان وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كان كفرا لا يقر اهله عليه الزمناهما بالاسلام او رددناهما
الى مأمنهما وان كان مما يقر اهله الزمناهما بالاسلام او الجزية او الرد الى مأمنهما **الثالث** لو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه
على نفسه وقد تقدم ولو جاء سيده لم يرده اليه لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان وهل يرد عليه ثمنه للشافعي قولان **مسئلة** لا
يجوز رد النساء المهاجرات الينا عليهم حرائر على الاطلاق ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وروي ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى منع الصلح في النساء اذا ثبت هذا فلو
صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو كان باطلا للآية والحديث والفرق بينها وبين الرجل من وجوه
احدها لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر فيبيحها الثاني انها اضعف بما افتتنت عن دينها الثالث انها لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة
بنفسها بخلاف الرجل **مسئلة** لو طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها بل يجب عليه لما تضمن
لما فيه من استنقاذ المسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي بن ابي طالب عليه
الصلوة والسلام قالت يا ابن عم الى من تدعني فتناولها فدفعها الى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة **مسئلة** اذا
عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او امانا لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة وقال
اصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا قبل اسلامه ثم اسلم لم يرد اليهم فان اسلم قبل خروجه ثم خرج الينا صار حرا لانهم في امان منا
والهدنة تمنع من جواز القهر لنا انه من غير دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء بدلا عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا
خرج قبل اسلامه واحتجاجهم بانهم في امان منا ضعيف لانا انما امناهم ممن هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام اما من هو في دارهم
ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه الا بدليل ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير للرجل قتله بما جاء في رده ولم ينكر عليه ذلك
ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم قتلوا من قتلوا منهم واخذوا اموالهم
لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم ولم يأمرهم برد ما اخذوه ولا غرامة ما اتلفوه وهذا الذي اسلم كان في دارهم وفي قبضتهم فقهرهم على نفسه فصار
حرا كما لو اسلم بعد خروجه **مسئلة** قد بيّنا انه متى شرط الامام في الهدنة رد النساء بطل العقد لانه كانت الهدنة فاسدة فاما اذا

اطلق الهدنة ثم جاءت امرأة مسلمة منهم او جاءت كافرة ثم اسلمت فانه لا يجوز ردها اجماعا لما مضى فان جاء ابوها او جدها او اخوها او عمها
او احد قرابتها يطالبها لم يدفع اليه لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولو طلبت مهرها لم يدفع اليه ايضا ولا نعلم فيه خلافا وان جاء
زوجها او وكيله يطلبها لم تسلم اليه اجماعا للآية وان طلب مهرها لم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له بلا خلاف وان كان قد سلمه قال علماؤنا
يرد اليه ما دفعه وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني لا يرد عليه وبه قال المزني وابو حنيفة واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى وآتوهم ما
انفقوا ولان الهدنة يقتضي الكف عن اموالهم والبضع لم يملك له فاذا لم يمكن رده عليه لاسلامها وجب رد بدله احتجوا بان البضع ليس
بمال يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان لنفسه دخل فيه امواله فلا يدخل فيه زوجته والجواب انه قياس ضعيف في معارضة
النص فلا يكون مسموعا خصوصا مع معارضته لفعل النبي صلى الله عليه وآله الدال على اعتبار النص في السورة والعمل به فان النبي صلى الله
عليه وآله رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وادعاء النسخ باطل لم يثبت **فروع الاول** قد بيّنا انه لو لم يدفع الزوج اليها
مهرا لم يكن له المطالبة بشيء لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا واذا لم ينفق وكذا لو لم يسم لها مهرا **الثاني** لو سمى مهرا فاسدا او
اقبضها اياه كالخمر والخنزير لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله انما يرد اليه المهر
اذا دفعه او قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانه
معروف فاذا منع غير الامام وغير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام
لان الذي يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف لغير الامام وخليفته فيه فاذا ثبت هذا فقال الشيخ ره انه يدفع اليه المهر من سهم المصالح
لانها قهرت الكفار على نفسها فهي اخذت حكمها بالقهر وانما اوجبنا الرد من سهم المصالح للآية **الرابع** لو انفق في العرس او اهدى اليها
او اكرمها بمتاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه لان هذا المرجوع ليس بدلا عن البضع الذي حيل بينه وبينه انما هو
عوضه فلا يرجع بها **الخامس** لو قدمت مجنونة نظر فان كانت قد اسلمت ثم جنت وقدمت الينا كذلك لم ترد ويرد مهرها لانها بحكم المسلمة
في تقويت بضعها وان كانت قد وصفت الاسلام واشكل علينا الحال هل كان اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد لاحتمال ان
يكون قد اسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال ان يكون وصفت الاسلام وهي مجنونة فان افاقت واقرت بالاسلام رد مهرها عليه
وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها شيء لم ترد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام لانها اسلمت
ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان يقال انها لم تزل كافرة فترجع اذا ثبت هذا فانما يتوقف عن ردها حتى تفيق او يتبين امرها
فان افاقت سئلت فان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يحال بينهم وبينها حال جنونها لجواز ان
يفتنوها عن الاسلام قبل اوان افاقتها **السادس** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم لئلا يفتتن عند بلوغها
عن الاسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام والمهر وان اقيم
ردت ومنع مهرها وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب لنا ان اسلامها غير محكوم بصحته فلم يجب رد مهرها كالمجنونة اذا لم يعلم
هل اسلمت حال افاقتها او في حال جنونها احتج الشافعي بان وضعها منع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة ثم فرق بينها وبين المجنونة
بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الاسلام والجواب المنع من ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به
فيها وانما منعناه منها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت كان تثبت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها
السابع لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند
الجمهور على ما يأتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانها حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب حبسها
ويرد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بحبسها والقائلون بوجوب القتل فانهم قالوا ان جاء قبل القتل رد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها
بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا لم نحل بينه وبينها عند مطالبته بها **الثامن** لو جاءت مسلمة فجاء زوجها وطلبها فمات
احدهما فان كان بعد المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت كان بعد الحيلولة فان كانت هي الميتة رد المهر عليه وان كان هو الميت رد
المهر على ورثته وان كان الموت قبل المطالبة فلا شيء له لان الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام **التاسع** لو قدمت مسلمة
فطلقها زوجها لم يخل من احد امرين احدهما ان يكون الطلاق بائنا والثاني ان يكون رجعيا فان كان بائنا او خالعها فان كان قبل
المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام وان كان بعد المطالبة وجب لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة
وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعة له في العدة
وانما حال بينهما الاسلام **العاشر** لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لا

رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق
بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب في سبايا البحث في ذلك
اذا ثبت هذا فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ودفعت اليه وجب رد مهرها اليها الان استحقاقه للمهر انما كان بسبب الحيلولة وقد
زال ذلك لو اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما وبانت منه ثم ينظر فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة
حصلت قبل اسلامه وان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المطالبة
بالمهر بعد البينونة ولو كانت غير مدخول بها او اسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لانه اسلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب
المطالبة في هذا الحال **الحادي عشر** لو قدمت مسلمة الى الامام ثم صارت حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها
كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والهدنة لم تمنع انها انما يمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة اذا ثبت
هذا فان جاء سيدها فطلبها لم يدفع اليه لانها صارت حرة ولانها مسلمة لا تحل له فلا يجب رد ثمنها ولا رد قيمتها قال الشيخ ره وللشافعي
قولان هذا احدهما لانها بالقهر صارت حرة فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الاصل والثاني ترد قيمتها عليه لان الهدنة اقتضت رد ما
عليهم منه من اموالهم وقد سبق الجواب عنه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها يطلبها لم يرد عليها فضمن ان طلب مهرها فان كان حرا رد
عليه ان كان عبد الم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لان المال حق ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء لان المهر يجب
للحيلولة بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر **الثاني عشر**
اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى انها زوجته فان عرفت له بالنكاح ثبت وان انكرت كان عليه اقامة البينة وهي شاهدان
مسلمان عدلان ولا تقبل فيه ذلك شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لان النكاح لا يثبت الا بشاهدين ذكرين **الثالث عشر** اذا ثبت النكاح
بالبينة او باعترافها فادعى انه سلم اليها المهر فان صدقته ثبت له وان انكرت كان عليه البينة ويقبل في ذلك شاهد وامرأتان او شاهد وامرأتان
او شاهد ويمين لانه مال ولا يقبل قول الكفار في الثامن وان كثروا وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الرابع عشر**
لا اعتبار بما وقع عليه العقد بل بما دفع الا رد من المقبوض فما وقع عليه العقد لان الرجوع انما هو بما دفع فان كان المقبوض اقل من المسمى
لم يجب له الزيادة على ما قبضه وان كان المقبوض اكثر من المسمى كان الزائد هبة فلهذا قلنا انه لا يجب رده فان ثبت هذا فان اختلفا في المقبوض
كان عليه البينة لان الاصل عدم القبض فان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين قال الشيخ ره فان اعطيناه المهر بما ذكرناه ثم قامت
البينة بان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل في هذا الاطلاق وكذلو فاذا دفعنا اليه ما اعترفت به المرأة باليمين لم يكن له بعد ذلك
الرجوع بشيء **الخامس عشر** كل موضع قلنا يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين
السادس عشر قد قلنا انه يجوز رد من له عشيرة تحميه من الاخشاء من الرجال دون من لا عشيرة له فلو اطلق الصلح على رد من جاء كان باطلا لان الاطلاق يقتضي رد الجميع وهو باطل فاذا بطل الصلح لم يرد من جاء منهم رجلا كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال
لان البدل انما يستحق بشرط وهو مفقود هنا كما لو جاءنا من غير صلح واذا رد من له عشيرة لم يكره على الرجوع لانه ليس للامام اخراج
مسلم من بلد الى بلد من بلاد الاسلام فكيف الى بلد الحرب بل لا يمنعه من الرجوع ان اختار ذلك فيقول له في الارض مراغم كثيرة ويعيد
ولا يمنعه منه من جاء لرده ويوصيه بالهرب **السابع عشر** لو كان القادم عبدا فاسلم صار حرا فاذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا
رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل
بموجب ما شرطه الاول ان يخرج مدة الهدنة ولا نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها الى وقت
خروج العهد **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد وعقد لهم صلحا على ان يكون البلد لهم ويضرب على ارضهم خراجا يكون بقدر الجزية
ويلتزمون احكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج الى جزية الرؤس لانا قد بينا ان للامام
الخيار في وضعها على رؤسهم او على ارضهم فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية
لان الاسلام يسقط الجزية بقوله عليه السلام لا توخذ الجزية من مسلم ولانها اذلال وهو ينافي الاسلام وقد قدمنا بيان ذلك فان شرط عليهم ان
يا خذ منهم العشر من زرعهم على انه متى نقص ذلك عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية كان يا خذ وكذا نقله في ظنه ان العشر
وفق الجزية كان جائزا وان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز عن يعقد لهم ان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة
ولا النقصان قال الشيخ رحمه الله الظاهر من المذهب انه يجوز ذلك لانه من فرض الامام واجتهاده فاذا فعله دل على صحته لانه معصوم
مسئلة قد بينا انه لو رأى الامام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلا قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة اباحهم

شرطها في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عنده مع ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث لقوله تعالى
اوفوا بالعقود ولانه امر بالوفاء بالعهد وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله لما بصر اهل الشركين بعد ان رجع الكفار ان النبي صلى الله عليه وآله
حذيفة بن اليمان ان يفي للمشركين بما اخذوه عليه من ان لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وقد روى في بعض الحديث عن ابي
عبد الله عليه السلام ان خباب بن الارت جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم ولا ننحني ولا نركع فقال لهم رسول الله
نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا الم تشرط لنا ان لا ننحني ولا نركع
~~فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا~~
~~الم تشرط لنا ان لا ننحني ولا نركع~~ فقال عليه السلام الم يقد اقررتم بان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قال ابن الجنيد وهذا انه حتم
فوجب ان الشرط العام ماض على الخاص والشرط الاخير ناسخ للشرط الاول قال ولا يختار لاحد ان كان مخيرا غير مضطر ان يشرط في
عقد ولا صلح بتفعله الا نسخ الذي عقده فاما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
لا يجوز عليه الا انه وقد روي ان ثقيفا سالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشرطوا الا يركعون ولا يجبون فسوا بالان سنة من
غيران بعيده فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك قال بعض الجمهور وقد روي ان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى
الله عليه وآله على ان لا اخر الا قائما يعني انه لا يركع في الصلوة بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع وعن نصر بن عاصم ان رجلا منهم بايع النبي
صلى الله عليه وآله على ان يصلي طرفي النهار **البحث الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم** **مسئلة** اذا انتقل ذمي
يقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين تقر اهله عليه بالجزية ايضا كما ينتقل اليهودي عن اليهودية الى النصرانية او الى
المجوسية قال ابن الجنيد رحمه الله يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية قال الشيخ رحمه الله وهو الذي يقتضيه الظاهر من
المذهب لان الكفر عندنا كالملة الواحدة قال ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو عام ايضا كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب انه انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه فان انتقل
الى المجوسية فعلى ذلك غيران على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبائحهم من اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان
انتقل الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا توكل ولا تناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير
مرتدا عن دينه **فرع** اذا قلنا انه لا يقر عليه فباي شيء يطالب منهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان
عليه وما عدا دين الاسلام باطل ولا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول قال الشيخ رحمه الله ولو قيل انه لا يقبل منه
الا الاسلام او القتل كان قويا للاية والخبر فعلى هذا ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه قتل ولو لم يقتل الى ان لحق بدار الحرب كان حربيا
لاهل الحرب وتكثير العدد بهم **مسئلة** ولو انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا فانه لا يقر عليه اجماعا واما الذي
يقبل فيه اقوال ثلثة احدها انه لا يقبل منه الا الاسلام وهو قول الشيخ رحمه الله للاية والخبر لانه اعترف ببطلان ما كان عليه وما عدا
دين الاسلام باطل فيقول لا يقر فلا يقر عليه كما لو ارتد عن الاسلام الثاني انه يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين
يقر اهله عليه فوجب ان يقبل منه الرجوع اليه كما لو انتقل عن الاسلام واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام كالقول الاول
لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه فقد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام الثالث انه يقبل منه الا الاسلام
والرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر واذا كانت
ملتان يقر اهلها عليها كانتا سواء وهو اظهر الاقوال عند الشافعية ومنع ابن الجنيد من ذلك والشيخ رحمه الله استضعف هذا القول
ومال الى الاول قال فان اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه قال الشيخ رحمه الله واما الاولاد فان كانوا كبارا
يقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام وان كانت على دين يقر اهله عليه بالجزية اقر ولده الصغير في دار
الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام
لا يجب عليها القتل **البحث الثالث في نقض العهد** **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة بينه وبين المشركين وجب عليه الوفاء بما عقد
ما لم ينقضوها بالاخلال فعليه في ذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء وفي عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى الاشتر قال سبحانه يثلك حين عدوك قضية دعوتك لهم بها صلحا والتيسير بقيتك تمت بحط عهدك بالوفاء
وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله على طلب انفساخه فان صبرك

على ضيق نرجوا انقراضه تفصل نا فتبرخير من عقد مخاف بيعتبروان يحيط بك من الله طلبه لا تبعك فيها دنياك ولا اخرتك والاجماع
ترتع على ذلك ولانه اذا لم يف بها لم يسكن الى عقده وقد يقع الحاجة الى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين فلو لم يجب الوفاء بها لم
تندفع الحاجة **مسئلة** ولو شرع المشركون في نقض العهد لم يخل اما ان ينقضي الجميع او البعض فان نقض الجميع انتقض عهد
قبالهم ونقض عهدهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فان نقض بعضهم دون بعض نظر فان كان الباقون انكروا ما فعله الناقضون
بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام بانا منكرون مما فعلوا وانا مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقه وان سكتوا
على ما فعلوا الناقضون ولم يوجد انكار ولا برى من ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما هادن قريشا
كانت خزاعة في حزب النبي صلى الله عليه وآله وبنو بكر في حزب قريش فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة فسكتت قريش على ذلك
فقصدهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش ففتح مكة ولان سكوتهم على ذلك يدل على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت
الباقين انه يكون عقدا للجميع لان سكوتهم رضا ثم كذلك ههنا اذا ثبت هذا فان كان النقض من الجميع غزاهم الامام وبيتهم و
اغار عليهم وهو مخير اهل حرب ليس لهم عقد هدنة وان كان من بعض دون بعض قصد الامام الناقضين دون الباقين على العهد ان كانوا
متميزين بلا امان وان كانوا مختلطين امرهم الامام بالتميز ليأخذ من نقض دون من لم ينقض فان لم يفعلوا لو نقض بعضهم دون بعض ولم يتميزوا
فمن اعترف انه نقض قتله ومن لم يعترف بذلك لم يقتله وقبل قوله لانه لا طريق الى معرفة ذلك الا من قولهم **فرع** لو نقض العهد
بانواعه قال ابن الجنيد ارى القبول منهم كل فعل معقل بن قيس ببعض بني ناجية وكتب به عمر بن الخطاب في اهل غاس ...
مسئلة اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب او امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم بنقض عهدهم حتى تصيروا وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك
في قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقد
الذمة لا ينتقض بذلك لان عقد الذمة يعقد لحق اهل الكتاب بدليل انه يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين لا
لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة اكد لانه عقد معاوضة ولانه مؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون
لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى الضرر كثيرا من بعضهم بخلاف اهل
الهدنة فان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير منهم للمسلمين **مسئلة** اذا انتقضت الهدنة لخوف الامام
ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ثم يكونون حربا فان كانوا لم يوجد منهم جناية قبل النبذ اليهم لانهم في مأمنهم كما كانوا
قبل العقد وان كانوا قد نزلوا وقصدوا في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مأمنهم لانهم دخلوا اليها منهم فكان عليه ردهم اليه لانه لو
ذلك لكان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين اذا ثبت هذا فاذا اراد العقد الهدنة نظر فيما زال به فان لم يتضمن وجوب حق
عليهم مثل ان يأوي لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عورتهم ردهم الى مأمنهم ولا شيء عليهم وان كان يوجب حقا فان كان
لآدمي كقتل نفس او اتلاف مال استوفي ذلك منه وان كان لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب اقيم عليه ايضا عندنا خلافا للجمهور
وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللجمهور قولان وتشبيها عملا بالعمومات **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للامام ان يغزو كل
سنة اقل ما يجب وان كان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك اكثر من سنة الا لضرورة منها ان يقل عدد المسلمين ويكثر
المشركين فانه يجوز تأخيره او منتظر مجيء مدد يتقوى بهم او يتعذر عليه الماء والعلف في طريقه فيؤخره حتى يجتمع او يرجوا ان
يسلم منهم قوم اذا بدأ لهم بالقتال لم يسلموا ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله قتال قريش بهدنة واخر قتال اشد وطي وغيرهما
بلا هدنة واخر قتال اشد وطي وغيرهما بلا هدنة فان قاتلهم لاجل المصالح وجب عليه الوفاء معه منهم ايضا الوفاء حتى تنقضي المدة
فان نقضوا جاز ان ينبذ اليهم بنقض عهدهم كما فعل المسلمون باهل نجران لما اكلوا الربا الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله الا يأكلوه وقد روي ان بني قريظة ظاهروا الاحزاب على حزب النبي صلى الله عليه وآله فكان ذلك نقضا منها ونكث العهد بين رسول
الله صلى الله عليه وآله وبينها استحل به قتالهم ان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا وضرب عنق حيي بن اخطب منهم وان كعب بن الاشرف
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه الى منزله وارسل الى اليهود ان كنتم تريدون محمدا صلى الله عليه وآله واصحابه
يوما فاتوهم الآن فانه في منزلي فعجلوا الساعة ونزل جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله بالخبر فخرج واصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قد نكث بعض العهد فوجه اليه من قتله وقيل ان يهود بني قينقاع كان سبب نقضهم ان امرأة من المسلمين جلست الى صائغ
يصوغ لها حليا فلما قامت تكشفت وهي لا تشعر فضحكوا بها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج اليهم فنابذهم وكان

سبب نكث اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان لا يكتموا شيئا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فقال لـ
ابن الحقيق ما فعل ابنيكم فقالوا استهلكناه في حربنا فامر النبي صلى الله عليه وآله فاتوا المكان الذي فيه الآنية فاستثاروه فامر بقتل
اغنائهم فكان سبب نكثه وبين ان خلفاءنا بنو بكر وبنو علي خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاعانت قريش بني بكر بالكراع والسلاح
فاباح رسول الله صلى الله عليه وآله دماءهم قال الشافعي ان الذي اعان على خزاعة ثلاثة نفر من قريش شهدوا ... فغزاهم رسول الله
صلى الله عليه وآله قريشا بعد ثلاثة نفر **مسئلة** اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يدفع عنهم كل من لو قصدهم
لزمه ان يدفعه عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجري عليه احكام المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يحمي
عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي جريان احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا
يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يامن من جهته من يجري عليه حكم الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة ان لا يمنع عنهم اهل
الحرب نظر فان كانوا في جوف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب عن دخول دار الاسلام فلا يجوز ان
يخلي وان كانوا في دار الحرب او بين بلاد الاسلام ودار الحرب كان الشرط جائزا لانه لا يتضمن تمكين اهل الحرب من دار الاسلام اذا ثبت
هذا فمتى قصدهم اهل الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية يستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد
ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم يلزمه استنقاذه لانه لا يحل امساكه **مسئلة**
اذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ اموال الهدنة قال الشافعي يرده الامام اليهم
وكذا لو اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم واحتج بانه عهده فلا يجوز ما تملك ان سبي منهم كاهل الذمة
وقال ابو حنيفة لا يجوز رده ما اخذه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه ردها استنقذه منهم كما لو اغار اهل
الحرب على اهل الحرب قول ابو حنيفة لا بأس به وهو قوي

البحث الرابع في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

مسئلة اتفق علماء ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى المدينة وادع يهودها كافة على غير جزية منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق لان
الاسلام كان ضعيفا بعد فقيهم نزل قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل انها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وبقوله تعالى وكيف
يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله وكان النبي صلى الله عليه وآله اخرج آية الرجم من التوراة ورجمهما **مسئلة** اذا تحاكم الينا ذمي
مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمي وبالعكس وان تحاكم
بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وبه قال مالك واحد قولي المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لنا قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين احتجوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولانه
للوجوب ولان دفع الظلم بينهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والجواب ان تلك الاية اخص والقياس باطل
لان المسلمين يعتقدان صحة الحكم ما الواو ونقض بالمستأمنين مثال جريان من غير اهل الذمة فانه لا يجب على الحاكم الحكم بينهم اجماعا لانه
لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد **مسئلة**
اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداه على الاخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه طلبه الى مجلس الحكم وروى الشيخ عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي
عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين اذا ثبت هذا فان حكم بينهم وجب ان يحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهواءهم **مسئلة** اذا جاءت امرأة ذمي تستعدي على زوجها
الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير بينهم في الحكم والرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم فان حكم بينهم بمذهبهم حكم بحكم الاسلام ويمنعه
في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في
طرفه الا ان يسلم في يده فيعتقه بل بالاطعام **مسئلة** يجوز للمسلم ان يأخذ من الامر نصراني مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم
لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك ماله مضاربة لان الكافر يتصرف فيما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ فان فعل صح القراض
وينبغي له اذا دفع اليه المال ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا فيما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ذلك فباع خمرا او اشتراها كان باطلا سواء ابتاعه بعين المال
او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يقبض الثمن وان لم يشرط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه في
في البيع باطل ويضمن الثمن وعليه الضمان لانه ابتاع ما ليس بمباح عندنا والاطلاق يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال

فاذا اتاه المضارب اذا ثبت هذا فان باع المضارب نصراني بالمال نظر فان علم رب المال انه تصرف في محظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه كما لو اختلط
اخبره باجنبي فان علم انه من المباح قبضه وان شك كرهته لكنه جائز **مسئلة** اذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق
ثابت في ذمته وان كانت معينة فاستاجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح ايضا ويكون اوقات العبادات مستثناة منها **مسئلة** اذا
فعل اهل الذمة ما لا يجوز في شرع الاسلام فان كان غير جائز في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل كان الحكم في ذلك كالحكم بين
المسلمين في اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح ذوات المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه وترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا
فان اظهروا ذلك واعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك وهو الصحيح
مسئلة اذا باع نصراني خمرا من مسلم خمرا او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورد الثمن الى
المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن واريق الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر ولا يجوز اراقتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيها قبضها
باداتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر الذمي برد الخمر بل يريقها لانها ليست كالذمي **مسئلة** اذا
اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية لان المسلم لا يدخل في ملك المشرك وقال بعض الناس تصح الوصية ويلزم رفع اليد كما لو
ابتاعه الاول اصح وعلى التقدير الثاني لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي على الوجه الاول لا يملكه وان اسلم في حيوة
الموصي بالوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان
الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه **مسئلة** ويمنع المشرك من شراء المصاحف
اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية تملكه ويلزم بالفسخ والاول اشبه باعظام القرآن العزيز قال الشيخ رحمه الله
وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلها حكمها حكم المصاحف سواء والاقوى عندنا
للكراهة اما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراها جائز لانه لا حرمة لها **مسئلة** اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او
موضع لصلواتهم او مجمع لعباداتهم كانت الوصية باطلة لانها وصية في معصية الله تعالى فيكون باطلة بالاجماع وكذا لو اوصى ان يستاجر
خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري عصيا ما او يشتري ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى فان الوصية باطلة فان اوصى الذمي ببناء
كنيسة تنزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا
ان يبنى للصلوة فيه وكذا لو اوصى ان يبنى رباطا والسماء تبنى فان الوصية جائزة لان صدقة التطوع عليهم جائزة وان اوصى ان يكون لنزول المارة
وللصلوة قيل يبطل الوصية في الصلوة ويصح في نزول المارة فيبني كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان لم يكن ذلك بطلت
الوصية وقيل يبني الكنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة ويمنع من الاجتماع للصلوة فيها وفي الوجهين قوة ولو اوصى ان يكتب التوراة
او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة كانت الوصية باطلة لانها كتب محرفة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معصية
الوصية بها باطلة وقد روي انه صلى الله عليه وآله خرج يوما من داره فوجد بيد عمر صحيفة فقال ما هي فقال من التوراة فغضب عليه ورماها من
يده وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولو اوصى ان يكتب طب وحساب ويوقف ذلك عليهم وعلى غيرهم فانه يجوز اجماعا لان
في ذلك منافع مباحة وصح الوصية بها جائزة اذا ثبت هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير
ذلك وليس بمحرم لانه قد بينا ان تجديدها سائغ لهم

المقصد الثالث في قتال اهل البغي

قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في رهط عبد الله بن ابي سلول ورهط عبد الله بن رواحة وذلك ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فعارضه عبد الله بن ابي سلول المنافق فعاونه قومه واعان عليه آخرون فاصلح النبي صلى الله عليه وآله
بينهم فنزلت هذه الآية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا وفي هذه الآية خمس فوائد احدها ان البغاة على الامام مؤمنون لانه تعالى
سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانا قد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامة اصل من اصول الايمان يبطل الاخلال بها والتسمية
على سبب المجاز بناء على الظاهر وما كانوا عليه وعلى ما يعتقدونه كما في قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في
الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهم صنف المنافقين اجماعا الثانية وجوب قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي وهذا صحيح عندنا الثالثة وجوب قتالهم الى غاية لا مطلقا وتلك الغاية هي ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح

ايضا لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ولان المجوز للقتال هو خروجهم عن طاعة الامام فاذا عادوا اليها زال المقتضي الرابعة قالوا ان الصلح اذا وقع
بينهم فلا تبعة على اهل البغي في نفس ولا مال لانه ذكر الصلح اخرا كما ذكره اولا ولم يذكر تبعة فلو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح
لان قوله تعالى واقسطوا اراد هل يجوز القسط منا الكف عنهم او انما تم العدل باعادة ما اخذوه من مال وعوض ونفس ما انه ليس
المراد من القسط ذلك لكن الضمان لم يتعلق بالآية لا بالايجاب ولا باسقاط بل دلالة الآية عليه ثم انا نوجبه بما يأتي من الادلة الخامسة
قالوا دلت الآية على ان من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله لانه تعالى اوجب قتال هؤلاء البغاة لمنع حق فكل من منع حقا
[illegible] بالعلة الثابتة [illegible] وهذا ليس بصحيح لان الحقوق تتفاوت وعظمها حق الامام في التزام الطاعة التي تتم
به نظام نوع الانسان فلا يلزم من وجوب الجهاد على عقوبة اعظم الحقوق وجوبها على عقوبة ادناها ولان هذا خطاب الآية دون احاد
الامة **مسئلة** وقتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله وروى الجمهور عن عمر بن سلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه عليه السلام
قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتته جاهلية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيامة لا حجة له عند الله ومن مات
وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى
يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل ابو بكر بن ابي قحافة طائفتين قاتل اهل الردة
وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا مؤمنين وانما منعوها بتاويل لان ابا بكر لما عزم على
قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عقالا مما اعطوه
رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها واذا ساغ قتالهم مع كونهم مسلمين فقتال اهل البغي اولى لان توقف عمر عن قتالهم يدل
على اسلامهم ولانهم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا واحتجوا بان الله تعالى قال لنبيه خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم جعل النبي صلى الله عليه وآله سكنا لنا وليس صلوة ابن ابي قحافة سكنا
لنا وقاتل علي عليه السلام ثلث طوائف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وروى جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام مروان بن حكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا
يوم الجمل نادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان والخوارج قال الشيخ
رحمه الله وهؤلاء كلهم محكوم عندنا بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت
لعلي عليه السلام بعد عثمان وحكمهم حكم البغاة عندنا قال بعضهم ليسوا بفسقة ولا نقصان وهم اهل الاجتهاد واجتهدوا وانما اخطأوا بمنزلة طائفة من
الفقهاء لانهم من المؤمنين عندهم قاتلوا بتاويل سائغ وعندنا انهم كفار والاصل ضرب ان باب الامامة
عندنا من شرائط الايمان وقد بينا ذلك في علم الكلام **مسئلة** ويثبت حكم البغي بشرائط ثلثة **احدها** ان يكونوا في منعة وكثرة لا
يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بالانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم كيد ضعيف
فليسوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق وذهب اليه الشيخ رحمه الله في ط وابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الله بن ملجم لعنه الله لما خرج على علي
صلوات الله عليه قال الحسن عليه السلام ان برئت رايت رأيي وان مت فلا تمثلوا به وقال بعض الجمهور تثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة
الامام قلوا او كثروا وعندي فيه قوة **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه في قبضته وليس اهل
حرب [illegible] ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا لعلي عليه السلام انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد
بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال وقوله
ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم بان يقع لهم شبهة يعتقدوا عنها
الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ وانفردوا وانتصروا او لم يعتبر شبهتهم فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين **مسئلة** ولا
يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة
سواء نصبوا اماما لانفسهم او لا وقال بعض الشافعية ان نصب الامام شرط لنا انه قد ثبت لاهل البصرة والنهروان حكم البغاة مع علي عليه السلام

اجماعا ولم يكونوا نصبوا اماما ولا فرقنا اوجب قتالهم فلم يشترط نصب الامام **مسئلة** لا امامة تثبت عندنا بالنص وليس الطريق اليها
الاختيار ولا الاجماع بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله كما نص على علي عليه السلام والائمة من ولده الاحد عشر وقد بينا ذلك في
علم الكلام اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام ثبتت امامته بالنص عندنا او الاختيار عند الجمهور وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد
البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها الى كشف الصواب الا ان يعاجل كلهم ولا يمكنه ذلك في حقهم اما
اذا امكنه تعريفهم وجب عليه تعريفهم فاذا عرفهم فان رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال
فقال فاصلحوا بينهما ولان القصد كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول كان اولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين وقد كان علي عليه السلام
لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس يناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلثا انه حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما
ان يقتل ويسبي ولا يقتل ولا يسبي اذ حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محا اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنها حكم
اليها لوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله فانتم تعلمون الحكم في شيء وبين متابعة وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في ارنب قيمته درهم فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا قال
واما قولكم كيف يقتل ولم يسب فانكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله كيف يصنع وقد قال الله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال واما قولكم محا اسمه من الخلافة تعنون انه لما وقعت الموادعة بينه وبين معاوية كتب بينهم هذا ما وادع
عليه امير المؤمنين علي عليه السلام معاوية فقالوا لو كنت امير المؤمنين عليه السلام ما نازعناك فمحى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه من
النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب كاتب علي عليه السلام هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقالوا لو كنت نبيا
ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام امحه فلم يفعل فقال لعلي عليه السلام ارنيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وآله
باصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة آلاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم فثبت انه لا يبدأ بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة
لمن لم يبلغه الدعوة **مسئلة** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويعتقدون ان من عمل كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر
وصار مخلدا في النار ويكفرون عليا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم فهؤلاء
بغاة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا
والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وذهب جماعة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين يباح دماؤهم واموالهم فان
تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا اهل حرب كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين فان تابوا والا
ضربت اعناقهم وكانت اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون لما رواه ابو سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم يحقرون
صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق وفي حديث آخر يخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخوارج كلاب اهل النار وعنه عليه السلام قال هم شر الخلق والخليقة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم وقال علي عليه السلام في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال هم اهل النهروان احتج الآخرون بان عليا عليه السلام لما
قاتل اهل النهروان قال لاصحابه لا تبدؤهم بالقتال وبعث اليهم اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحل قتالهم لاقرارهم بما يوجب
القتل ونقل ابن عبد البر عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل النهر اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما هم قال هم قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن ملجم لعنه الله قال
للحسن عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي ان شئت عفوت وان شئت استقدت وقد روى الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهر قال لا يقاتلهم احد بعدي
الا من هو اولى بالحق منه **مسئلة** ويجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عن قتالهم كبيرة وهو واجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب
عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلنا في جهاد المشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى
الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا بلا خلاف في ذلك فاذا رجعوا حرم قتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله جعل غاية الا

وينظر في الريش فلا يرى شيئا

قتالهم الرجوع الى امر الله فيثبت تحريمه بعدها ولان المقتضي لاباحة القتل هو الخروج عن طاعة الامام فان عادوا الى الطاعة عدم المقتضي
ولا سلم فيجب تخليتهم وكذا ان القوا السلاح وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها **مسئلة** قد بينا
ان الخوارج يعتقدون تكفير من اتى كبيرة فاذا اظهر قوم ذلك واعتقدوا مذهبهم وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات فقالوا لا
نصلي خلف امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته فانه لا يجوز قتلهم بمجرد ذلك ولم يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الامام لما روي
ان عليا عليه السلام بينما يخطب اذ سمع مناديا ينادي من ناحية المسجد لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان
تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يزد هذا وروى الشيخ ان ابن ملجم لعنه الله اتى الكوفة لقتل علي عليه السلام
فعرض به فاتوه به الى علي عليه السلام فقيل له انه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا اقتل قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا في قبضة الامام واظهروا الاسلام
لم يجز ان يؤخذوا بما في بواطنهم كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما اظهروا الاسلام لم يؤاخذهم بباطنهم فاذا ظهر انهم لا يقتلون ما داموا
في قبضة الامام فان بعث اليهم واليا فقتلوه وقتلوا صاحبا للامام فعلى الوالي قتلهم القود لما روي ان عليا عليه السلام لما بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج
بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ادفعوا الينا قاتله لنقتله فلم يفعلوا وقالوا كلنا قتله فقال استسلموا احكم عليكم فابوا فسار اليهم فقاتلهم واصاب
اكثرهم اذا ثبت انه يقتل قصاصا فهل يتحتم القصاص للشافعي وجهان احدهما انه يتحتم لانهم ولو كانوا مع الناس فقد شهروا السلاح فقتلوا
بهم كقطاع الطريق وهذا مذهبنا ايضا والثاني لا يتحتم وللولي ان يعفوا عن القتل لانهم لم يقصدوا بذلك اخافة الطريق واخذ
الاموال فاشبه من قتل رجلا منفردا **مسئلة** لو استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل
قوتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو ارادت امرأة او صبي قتل انسان كان له
قتالهما ودفعهما عن نفسه وان اتى على نفسهما كما قلنا في نساء اهل الحرب وصبيانهم **مسئلة** لو استعان اهل البغي بالمشركين لم
يخل الحال من اقسام ثلثة احدها ان يستعينوا باهل الحرب الثاني ان يستعينوا باهل الذمة والثالث ان يستعينوا بالمستأمنين فان استعانوا
باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة او امانا على هذا فان ما فعلوا باطل ولا ينعقد لهم امان ولا يثبت لهم ذمة لان من شرط صحة عقد الذمة
والامان ان يبذلوا الجزية ويجري عليهم احكام المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فاذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع
من قتال المسلمين ولانه لو عقد لهم عقد ذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبان لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط اولى اذا
ثبت هذا فان الامام واهل العدل يقتلون المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين عن اهل البغي واذا وقعوا في الاسر يتخير الامام فيهم بين
المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم قال الشيخ رحمه الله من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا
لزمهم الكف عنهم لكونهم اعتمدوا على قولهم لا من حيث ان امانهم صحيح واما ان استعانوا باهل الذمة فاعانوهم وقاتلوا معهم
الامام راسلهم وسألهم عن فعلهم فان ادعوا الشبهة المحتملة بان يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المعونة
جازت معونتهم وادعوا الاكراه على ذلك فان ذمتهم باقية ويقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد وان لم يدعوا شيئا من ذلك فكذا اذا
قاتلوا مع اهل البغي احتج الشافعي بان اهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم والجواب ان اهل الذمة يعتقدون بطلان
الطائفتين قال ابو اسحق المروزي ان القولان على تقدير انه لم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال مطلقا فاما اذا شرط
عليهم ذلك مطلقا فان قتالهم يكون نقضا قولا واحدا وهذا ايضا باطل لانا قد بينا ان شرائط الذمة كف الاذى عن المسلمين اذا ثبت هذا
فانا نجوز قتالهم مع اهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين ولو تلفوا اموالا وانفسا ضمنوها عندنا اما الشافعي فعلى
احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا لهم فيكون حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما ضمان الاموال فان
اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل البغي فعنده قولان وفرق بينهما بامرين احدهما ان اهل البغي لهم شبهة ولا شبهة لاهل
الذمة الثاني ان اهل البغي اسقطنا عنهم الضمان في احد القولين فلا يحصل لهم تنفير عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم
وعندنا نحن اهل الذمة واهل البغي في الضمان سواء واما ان استعانوا بالمستأمنين فان امانهم ينتقض ويصيرون كاهل الحرب لان
الامان لهم اذا قاتلوا منهم ولو ادعوا الاكراه قبل منهم بالبينة ولا يقبل بمجرد قولهم ودعواهم بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما ولهذا
جوزنا للامام نبذ العهد الى اهل العهد مع خوف الخيانة دون الذمة ولان الامام يلزمه ان يدفع عن اهل الذمة ولا يلزمه الدفع عن اهل العهد
مسئلة وللامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي قال الشيخ رحمه الله وفي الناس من قال لا يجوز ذلك وهو
خلاف ما عليه الاصحاب تماما في هذا الفرع للشافعي فانه منع من ذلك لان اهل الذمة يجوزون قتل اهل البغي مقبلين ومدبرين
وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما تقدم من تفصيل الكلام فيه اما لو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع

ناصبية الائمة

حكم عقد الذمة وجواز قتال المشركين

[illegible]

لا يجوز ذلك فيهم لو عجز الامام من احدهما الا بمن يقوم معاً منهم والثاني ان يكون مع الامام عدة وقوة متى حلّ منهم قتلهم من بين كفر عنهم **مسئلة** ويجوز للامام ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة وقد حكي ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان من صفوان بن امية درعاً عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركاً واستعانه بغيره من المشركين وانما يجوز بشرطين احدهما ان يكون حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون مع الامام قوة يمكنه الدفع لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان واحد الى هكذا فعل شيئاً ابن كان حسن الرأي في الاسلام لان هوازن غلبت في اول الامر وانهزم جيش النبي فقال الرجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلوا فان كان للامام قوة على قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطاء والاعانة على الخطاء من غير حاجة خطاء فاذا ثبت هذا فانه يقاتلهما معاً حتى يعودا الى الطاعة فان اتت فاتلهم وان علم من نفسه الضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز له ان يضم احديهما اليه ويقاتل الاخرى بقصد كسر الاخرى منهما عن البغي لا معاونة من يقاتل معها كما يجوز له ان يستعين باهل الذمة على حربهم وحرب المشركين وينبغي ان يقاتل مع التي هي الى الحق اقرب فان استويا في قاتل مع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت الطائفة التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى التي ضمها اليه الا بعد ان يدعوها الى الطاعة فيمتنع لانه بضمها اليه صارت في امانه **مسئلة** ولا يقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق لان القصد قتالهم ليرجعوا عن بغيهم ويدعوهم الى الطاعة والنار تهلكه ولان النار والمنجنيق والتغريق يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل لانه لا يجوز قتل من لا يقاتل ولو احتاج اهل العدل الى ذلك ولضرورة اليه مثل ان يكون قد احاط بهم البغاة من كل جانب ويخافون استئصالهم ولا يمكنهم التخلص الا بالرمي بالنار والمنجنيق جاز ذلك فكذا ان رماهم اهل البغي بالنار والمنجنيق فانه يجوز لاهل العدل رميهم بذلك ايضاً قال ابو حنيفة اهل الحصن الخوارج واحتاج الامام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا وهو حسن **مسئلة** اذا لم يكن مع اهل البغي الا القتال وجب الكف على من قتلهم من اثم ولا ضمان مال ولا كفارة لانه امتثل الامر وفعل مباح الدم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وكذا لا ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه من مال اهل البغي حال الحرب لانهم اذا لم يضمنوا الانفس فالاموال اولى لعدم الضمان ولو قتل العادل كان شهيداً لانه قتل في قتال امر الله تعالى به ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلاة على من قال لا اله الا الله والجواب الاول لانه فيما ذكرتم على تغسيله واما الصلاة عليه فانا نقول بها لان الصلاة على الشهيد عندنا واجبة وقد سلف بيان ذلك **مسئلة** قد بينا انما يتلفه اهل العدل حال الحرب فانه لا ضمان عليه فيه لان الله تعالى اوجب القتال فكيف يتعقبه وجوب الضمان الذي هو عقوبة اذا ثبت هذا فان اتلف اهل العدل على اهل البغي مالاً قبل الشروع في القتال او بعد قيام الحرب وبعد انقضاء الحرب فانه يكون مضموناً لان اهل العدل ليس لهم ذلك فكان اتلافاً بغير حق فوجب عليهم الضمان وكذا لو اتلف اهل البغي مال اهل العدل او نفساً قبل الشروع في القتال او بعد انقضاء الحرب فانه يضمنه اجماعاً اما اذا اتلف اهل البغي على اهل العدل حال القتال فانه يكون مضموناً عندنا انفسه واموالاً وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يكون فيه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانها اموال معصومة اتلف بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير الحرب احتجوا بانه لم ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احداً من اهل البصرة ما اتلفوه وكان اهل الشام ولان ذلك ينفرهم عن طاعة الامام فاشبه اهل الحرب والجواب عن الاول المنع وان علي عليه السلام لم ينقل او لم يحصل الاتلاف او جهل من اتلفه وعن الثاني بان عدم اهل الحرب يقتضي كثرة بالقتال باتلاف اموال اهل العدل **مسئلة** ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من نفوس اهل البغي حال الحرب اجماعاً واما ان كان قبل الحرب او بعده فعليه الضمان لان شرط قتلهم ان ياتي الامام البينة والحجة لهم فمن قتل قبل ذلك فعلى الامام وجب عليه القصاص لانه قتل نفساً معصومة اما اهل البغي اذا اتلفوا نفساً من اهل العدل حال الحرب وقبله وبعده فانه يكون مضموناً عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك واطبق الجمهور على ذلك قبل الحرب فاختلفوا فقال مالك مثل قولنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا ضمان عليهم وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس والعين بالعين وقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ولقول ابي بكر لاهل الردة تؤدون قتلانا ولا نودي قتلاكم ولان الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب ارسل اليهم علي عليه السلام اقيدونا من عبد الله بن خباب ولانها نفس معصومة فوجب الضمان على من اتلفها كالقتل في غير الحرب ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حال الحرب فانها اكثر الحالات معصية فلا يسقط وحال الخطاب يحتج به ان انا علي عليه السلام لم ينقل عنه انه ضمن احداً من اهل البصرة والشام لانه ينفرهم عن الطاعة ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتاويل سائغ فلم تضمن ما اتلفته

على الاخرى كاهل العدل والجواب عن الاول ما قدمناه وعن الثالث بمنع تحقق الجامع اذ التاويل باطل والقياس باطل للفرق وقولهم ان ابا بكر رجع عن ذلك فان عمر قال له اما ان يدعو قتلانا فان قتلانا قتلوا في سبيل الله على امر الله خرجهم على القصاص الدنيا بلا اثم ممنوع لان قول عمر ليس حجة وانما هو ترك لما حكم عليه قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئاً من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فالحكم في ضمانهم على ما فصلناه في اهل البغي سواء اتلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان اتلفوا حال الحرب فكذلك عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة لا ضمان عليهم لما سلف اذا عرفت هذا فلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من اهل البغي في الضمان يضمن المقاتلين بعد ضمان الجمع ووجب الضمان على الواحد اذا اتلف وفرق بينه وبين الجمع بان الجمع يحصل بخلاف الواحد وعندنا باطل بما تقدم **مسئلة** اهل البغي قسمان احدهما ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يلتجئون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يعتضدون به ويجلس لهم الجيوش كاهل الشام واصحاب معاوية بصفين فالقسم الاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والقسم الثاني يجاز على جريحهم ويتبع على مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة ذهب اليه هذا التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معاً ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لنا انا لو لم نقتلهم لم نامن عودهم وقتالهم وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت الصادق عن الطائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا اسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم احتجوا بقول علي عليه السلام لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر والجواب انا نقول بموجبه لانا بينا انه عليه السلام انما قال ذلك في الفئة التي لا رئيس لهم ولا جماعة يلتجئون اليها اذا ثبت هذا فلا نعلم خلافاً بين اهل العلم ان اهل البغي اذا لم يكن لهم فئة ولا ينبغي له انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم لان القصد دفعهم وكفهم وقد حصل وروى الشيخ عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن **مسئلة** لو قتل انسان من اهل العدل من منع من قتله ضمنه لانه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله وهل يقتص منه الجمهور لان احدهما انه يجب لان القصاص لانه مكافئ معصوم والثاني لا يجب لما يحكي بالشبهة والوجه عندي عدم القصاص للشبهة ولان علياً عليه السلام لم يدع على قوم قتلوا مدبرين وانما ودى من بيت المال ورواه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ان علياً عليه السلام كتب الى مالك يوم البصرة يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر منادياً فنادى بما في الكتاب وخبراً انما نقتلهم مدبرين ولم يقبل القصاص ولو قتل بالقصاص لانه قتل مكافئاً معصوماً فوجب القصاص لا على العدل لكان وجهاً **مسئلة** اذا وقع اسير من اهل البغي في يد اهل العدل وكان شاباً من اهل القتال جلداً فانه يحبس ويعرض عليه المبايعة فان بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فئة اطلقناه وان ولوا مدبرين الى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحال وقال بعضهم لا يطلق لانهم لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين وهل يجوز قتلهم الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل الذي ذكرناه وهو انه ان كان ممن له فئة فانه يجوز قتله فان لم يكن ممن له فئة فانه لا يجوز قتله وبه قال ابو حنيفة لانه في ذلك كثير الحكم وقال الشافعي لا يجوز قتله لما رواه ابن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم والجواب انا قد بينا ان هذا حكم من لا فئة يرجع اليها **فروع الاول** لو كان الاسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ والمراهقين والعبيد فانهم لا يقتلون وهل يطلقون او لا فيه قولان احدهما انهم يطلقون لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام خاصة وقال الاخرون يحبسون كالرجال الشباب لان في ذلك كسراً لقلوبهم وفلاً لجمعهم كذا البحث في الزمن والشيخ الفاني **الثاني** لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي لو قتل اهل البغي فادى الاسارى الذين معهم ويحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اسارهم بحبس من معهم وقال بعض الجمهور لا يجوز حبسهم ويطلقون لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم **الثالث** لو قتل اهل

البغي ثانيا اهل العدل لم يقتل اسارا دهم اذا لم يكن لهم فئة لانهم يقتلون بجنايتهم لا بجناية غيرهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **مسئلة** ادعى
الاجماع على ان ما ل اهل البغي الذى لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علماؤنا فى اموالهم التى حواها العسكر
من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال وقال الشيخ فى النهاية والجمل يقسم من اهل العدل ويكون غنيمة للفارس سهمان
وللراجل سهم ولذى الافراس ثلثة اسهم وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله فيه لا تحل اموالهم بل هى باقية على ملكهم ولا يجوز قسمتها
ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس والجمهور عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون
موليا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وعن ابن عباس
ان عليا عليه السلام نادى يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحاب على عليه السلام قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها
ليأخذها فسأله ان يترك فيها الى ان ينضج الطبيخ فابى وكبه واخذها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا
على عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه
قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولان قتال البغاة انما هو لدفعهم وكف ايديهم عن الشقاق ورجوعهم الى الحق لا لكفرهم فلا تستباح
اموالهم وهذا من جملة ما نقم الخوارج من على عليه السلام فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دماؤهم فقد حلت له اموالهم فقال لهم ابن عباس افتسبون
امكم عائشة ام تستحلون منها ما تستحلون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله لا اعلم خلافا بين الفقهاء فى ذلك ومرجع الناس كلهم
فى هذا الموضع الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام فى محاربى اهل البصرة وقد روى ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول لقتال على عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم على عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم احتج المخالف بسيرة على
عليه السلام ولانهم اهل قتال يحل انفسهم فتحل اموالهم كاهل الحرب والحق ان سيرة على عليه السلام عدم الاستغنام والغرض بما قدمنا
مسئلة لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي وسلاحهم بحال الا بحال الضرورة كما لو احتاج واحد من اهل العدل على نفسه ما سلاحا
فانه يجوز ان يدفع عنه بسلاح يكون له معهم وكذا ان خاف على نفسه وامكنه ان ينجو على دابة لهم جاز ولا يختص ذلك باهل البغي بل لو ويد ذلك
والحال هذه لاهل العدل جاز له استعماله كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف وبه قال السيد المرتضى ره والشافعي وقال
الشيخ ره يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة حال قيام الحرب لنا انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كغير الكراع والسلاح
احتج ابو حنيفة بانه فى حال الحرب يجوز اتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكراع عنهم فجاز الانتفاع به والجواب الفرق فان الحبس
لا يستلزم الانتفاع كحبس الرجال فانا نحبسهم ولا نستعملهم واتلاف نفوسهم لدفعهم وهو لا يتحقق فى السلاح والكراع **مسئلة**
لا اعلم خلافا بين اهل العلم فى انه لا يجوز سبي ذرارى الفريقين من اهل البغي اعنى الذين لهم فئة يرجعون اليها والذين لا فئة لهم
ولا يملك نساؤهم لانهم مسلمون فلا يستباح ذراريهم ونساؤهم **مسئلة** اذا سأل اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم
وان سألهم ان ينظرهم ابدا لم يجز له ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل وان بذلوا ان ينظرهم مدة ذكروها
نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا ويأتيهم مدد فاتلهم ولم يجبهم الى ذلك وان كانوا انما سألوا لينظروا
ويتفكروا ويعودوا الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم ان سألوا ان ينظرهم يوما او نصف يوم انظرهم وانما ذكر التفصيل الذى
ذكرناه فيما زاد على ذلك لان الاول قريب لجواز ان يكون باطنهم ان يبعثوا يجتمعهم مدد منهم فيقوموا على اهل العدل ولو بذلوا مالا على ان
ينظرهم فى موضع ليس له انظارهم لم يجز له ذلك لانه ليس له اخذ المال على اقرارهم على ما لا يجوز له اقرارهم عليه ولو بذلوا له رهائن على
ان ينظرهم منهم ومن اولادهم لم يجز ذلك ايضا لانهم ربما تقوت شوكتهم على اهل العدل وقهروهم واخذوا الرهائن ولانهم
اذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن فلا فائدة فى اخذها ولو كان فى ايديهم اسارى من اهل العدل فسألوا الكف على ان يطلقوا اسارى
من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك واستظهر للمسلمين فان اطلقوا الاسارى الذين عندهم اطلق
الامام رهائنهم لانه لا يجوز له قبل غير المقاتل فان انقضت الحرب اطلق الرهائن وخلى له الاسارى لان يخاف من اطلاقها الرهائن شدة
القوة ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تاخيرهم الى ان يمكنه القوة عليهم **مسئلة** لو تعوذ اهل البغي عند
النكاية فيهم برفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب لانما يكون رجوعا الى الحق
افرادا به مصرحا من غير نيته قيل الاصل فى ذلك واقعة صفين فانه لما اشتد القتال بين على عليه السلام وبين معوية قال معوية لعمرو
العاص هل بقى عندكم من الحيل شيء قال نعم ثم امر اصحاب معوية حتى جعلوا المصاحف على رؤس الرماح وقالوا لعلى عليه السلام
ولاصحابه بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب على عليه السلام على حكم الله تعالى وكتابه ولو تركوا القتال فقال

فقد حلت له اموالهم وان حرمت عليه اموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم منه

لهم على عليه السلام ان هذه المكيدة وحيلة فلم تقبلوا وقال كيف نقاتل قوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله تعالى وقالوا ان ساعدتنا والا قاتلناك
فتابعهم علي عليه السلام على ذلك مكرها واتفقوا على ان يبعثوا حكما من عندهم وحكما من عندمعوية وكان على عليه السلام يريد ان يبعث ابن عباس فلا
يوصي بذلك جمع اصحابه قال لا نبعث الا من يتفق علينا ويوافقهم على ذلك ضرورة وكرها الا طوعا ورضى فبعث معوية عمرو بن العاص كان
راى على عليه السلام ان يبعث ابن عباس رحمه الله لانه قيل له انك تبعث داهيا يعني عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس
فابى اهل اليمن وقالوا لا نحكم الا ابا موسى الاشعرى فانفقوا عليه واكرهوا عليا عليه السلام على ذلك فلما اجتمعا تشاوروا وتدبروا فاتفقا
على ان نعزل هذين ونترك الامر شورى ليسكن الفتنة فلما اتفقا على ذلك قال عمرو لابي موسى الاشعرى انك اكبر سنا فاصعد على المنبر واعزل عليا
عليه السلام عن الامارة فصعد وحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ان هذه الفتنة قد طالت والصواب ان يعزل عليا عليه السلام ومعوية عن
هذا الامر ويقلده غيرهما ثم اخرج خاتمه من اصبعه قال قد اخرجت عليا عليه السلام من هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ونزل
ثم صعد عمرو المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني ادخلت معوية فى هذا الامر كما ادخلت هذا الخاتم فى هذا الاصبع فقال ابو موسى
الغدر الغدر فوقع التشويش بين المسلمين فقالت طائفة الخوارج انا قد ندمنا حيث جعلنا الحكم فانه بحاد الله تعالى يقول ان الحكم الا
لله قبلنا ورجعنا عن ذلك الى الاسلام وقالوا لعلى عليه السلام انك قد ارتددت حيث تركت حكم الله تعالى واخذت بحكم الحكم وخرج على
عامة اصحابه وكان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كل مذهب **مسئلة** ولو كان مع اهل البغي لا يقاتل قال بعض الجمهور لا
يجوز قتله من غير حاجة لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وللاجماع على تحريم قتل المسلم وانما خص من ذلك من حل
لسنة الضرورة فى قتله كاهل البغي كاهل الحرب القبائل فيبقى ما عداه على العموم ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم ولانه مسلم لم يحتج
الى دفعه لا يصدر منه احد الثلاثة فلا يجل دمه لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وقال اصحاب الشافعى فى احد الوجهين
يجوز لان عليا عليه السلام نهى اصحابه عن قتل محمد بن طلحة وقال عليه السلام اياكم وكان حامل راية ابيه فقتله رجل من انشاء يقول
شعر واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم وكان لا يقاتل فلم ينكر على قتله
لانه قد تابع **مسئلة** اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج قال الشافعي وابو ثور من اصحاب الرأي يقع
ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليه لم يكن لهم مطالبتهم باعادة ذلك ومذهبنا انه لا يقع موقعه فيجوز للامام ان يجبر ذلك
لنا انهم اخذوه ظلما وعدوانا ولا يتعين فى ابرائهم كما لو غصبوهم مالا غير الجزية والصدقات ولان الخراج ثمن او اجرة والجزية عوض عن المساكنة
وحقن الدم فلا يخرجون عن العهدة بتسليمها الى غير المستحق كما لو دفع اجرة داره الى غير المالك احتجوا بان عليا عليه السلام لما ظهر على البصرة لم يطالبهم
بشيء مما جبوه والجواب انا قد بينا ان للامام اجازة ذلك للضرورة والمشقة الحاصلة بالعود عليهم لانه لو اخذ منهم مرة اخرى ادى ذلك الى
الاضرار بالناس فلهذا اجاز على عليه السلام ذلك خصوصا اذا قاموا فى البلد سنين كثيرة واما الحدود فاذا اقاموها قال الشيخ رحمه الله لا
يعاد عليهم مرة اخرى للشبهة فى ذلك **مسئلة** اذا ادعى اهل البغي عن بلد وملكه اهل العدل فطالبهم العادل بالصدقات
فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم مرة ثانية وان اجازه فهل يقبل قولهم من غير بينة فيه اشكال اقربه القبول لانا قد بينا
فى كتاب الزكوة ان رب المال اذا ادعى ان زكوته قد قبضت منه قبل قوله وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية لا بد من اليمين وجوبا
لانه مدع لا يثبت دعواه بمجرد قوله وتكليف البينة مشقة فاقنع منه باليمين وقال بعضهم يحلف استحبابا لانه لو ادعى الاخراج الى الساعي
قبل فكذا هنا وقال اخرون ان ادعى خلاف الظاهر بان يدعى انه قد باع النصاب اثناء الحول ثم اشتراه او قال قد اخذ الزكوة ساع
فلك فانه يحلف وجوبا وان ادعى ما يوافق الظاهر بان يقول لم يحل الحول على مالي حلف استحبابا والوجه عندى فى ذلك كله قبول
قوله كما قلناه فى باب الزكوة فان قلنا بالاحلاف وجوبا فان حلف سقط الدعوى وان اخذت الزكوة منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه
وعندنا لا يمين عليه بحال وقد تقدم اما لو ادعوا اداء الخراج قال الشيخ ره لا يقبل قولهم فى ذلك بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة
وادائها عبادة فلهذا قبل قولهم فى ادائها واما الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم فى ادائه كغيره من المعاوضات ولو ادعى
اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي **مسئلة** اذا نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا سواء حكم بحق او بباطل لانه فاسق يحرم التولية ممن لم يكن له ذلك ولان العدالة
عندنا شرط فى القضاء سواء كان القاضى من اهل البغي او من اهل العدل وقال ابو حنيفة ان كان من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان
من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقا سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا كان ممن لا يستحل دماء اهل العدل ولا
اموالهم وان كان ممن يستحل ذلك لم ينفذ حكمه اجماعا لنا انه ليس من اهل العدالة فلا تثبت له ولاية شرعية واذا ثبت هذا فاذا حكم

بحكم كان باطلا عندنا لا ينفذ حكمه ولو كتب الى قاض آخر بحكمه لا ينفذه وقال الشافعي ان نفذ من حكمه ما خالف نص او اجماع او قياس جلي
بما فيه لم كان باطلا ولا ينفذ ولو كتب بحكمه الى قاض آخر انفذه لكن يستحب له رده كسرا له واهانة به وقال ابو حنيفة لا تقبله **مسئلة** و
اهل البغي عندنا فاسق و بعضهم كفار اذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم
وهو فاسق لان اهل البغي عنده فساق بخروجهم على الامام والبغي ولكن يقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد
قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وسيأتي البحث فيه واطبق الجمهور على قبول شهادتهم لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وجب التثبت عند مجيء الفاسق فلا يكون قوله مقبولا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى سواء وفي ذلك ان يشهد لهم او عليهم و
سواء كان على طريق التدين او قال اكثر الجمهور قبل شهادتهم ان كان ممن يرى انه يشهد لصاحبه بتصديقه بقول المطالبة فانهم يعتقدون تحريم
الكذب والاقدام على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له ليذكر ذلك لبعض اهل دينه وحلف له انه صادق فيما
يدعيه فاذا حلف له اخ في دينه ان يشهد له بالحق مطلقا على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه اعتقاده لا يقبل شهادته لانه لا يؤمن
ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه وعندنا لا يقبل شهادة احد ممن خالف الحق من سائر الفرق على ما ياتي
مسئلة من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه
كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانهم مسلمون يثبت له حكم الشهادة
فيغسلون ويصلى عليهم والاول انما يمنع الغسل لانه يخرج من عندهم الشهيد لانه من لم يعترف بالنبي صلى الله عليه وآله بالنبوة يخرج عن هذا مع
تناول للفظة وعن الباقر بالمنع من سلاحهم قال اصحاب الراي ان لم يكن لهم فئة صلى عليهم وان كانت لهم فئة لم يصل عليهم لانه لا يجوز قتلهم
في هذا الحال فلم يصل عليهم كالكفار اذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلوة عليهم واما الشافعي وابو حنيفة فانهم اوجبوا
عليهم الصلوة عليهم قال احمد لا يصلى على الخوارج وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية ولا سائر اهل الاهواء والاباضية
صنف من الخوارج ينسبون الى عبد الله بن اباض صاحب مقالتهم والازارقة منهم اصحاب نافع بن الازرق والنجدات اصحاب نجدة الحروري
والبيهسية والصفرية قيل نسبوا الى صفرة بقال له حروراء واصنافهم كثيرة **مسئلة** اذا ارتكب اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب حدا
عليهم اقيم فيهم الحد بعد بعيد قال مالك والشافعي واحمد بن المنذر واصحاب الراي اذا امتنعوا لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من تاجر
واسير لنا عموم الآيات والاحاديث الدالة على وجوب الحد مطلقا وهو كما يتناول اهل العدل يتناول اهل البغي بل ثبوت الحد في حقهم اولى احتج
ابو حنيفة بانهم خارجون عن دار الامام فاشبهوا من في دار الحرب والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل انه كان مسلما لانا نوجب عليه الحد بنا
مثل الموجب في دار الحرب كدار الاسلام غير انا نؤخره في دار الحرب فاذا عاد الى دار الاسلام اقيم عليه الحد لانه كان كافرا اجتناب الموالاة تحقق الاسم
في اهل البغي ظاهر ولانه كل موضع يجب فيه العبادة في اوقاتها يجب الحد فيه عند وجود اسبابها كدار اهل العدل **مسئلة** قال الشيخ
يكره للعادل ان يقصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره له قتل ذي رحمه لنا قوله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروي ان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك و
دعه ليلي قتله غيرك قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه الحربي فالنهي عن قتل الباغي اولى احتج المخالف
بانه قتل بحق فاشبه اقامة الحد والجواب الفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه يجب فان تاب واذا ثبت هذا فان خالف وقتله
كان جائزا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر وقد روي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال النبي صلى الله عليه وآله لم قتلته فقال سمعته يسبك فسكت
ولم ينكر اذا عرفت هذا فان العادل اذا قتل الباغي لم يمنع من الميراث ان كان وارثه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد
روايتان بالقولين لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء والجواب
المراد القتل ظلما لا يرث القاتل نصا واجماعا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يمنع من
الميراث لنا انه قتل بغير حق فلا يرث كالقاتل عمدا احتج ابو حنيفة بانه قتله بتاويل فاشبه قتل العادل الباغي والجواب الفرق فان العادل
قتل الباغي بحق بخلاف العكس قال ابن المنذر اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتل ابتداء لم يرثه فان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه فمات
من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق قال وهو اقرب الى الاقاويل وتحقيقنا الحق عندنا في ذلك **مسئلة** يجوز للعادل قصد الباغي
بالقتل وقال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم وتسهيل حدهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي اذا ثبت
هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال لا يستحب ان يبدؤوا الى المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد اجمعوا بعملهم المتقدم القتل دون ان
يكونوا هم المبتدئين للقتال لتجوز بحدث ارادة التوبة ويتبين الحق بعد الجهالة بالامر المؤمنين عليه السلام كان يقول في كل موطن لا تقاتلوا

القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى قال ولا يستحب ان يبيت اهل البغي ولا يقاتلهم ولا غيرهم حتى
يبدؤهم وقد وصى امير المؤمنين عليه السلام الاشتر رحمه الله فقال ولا تبدأنا القوم بقتال الا ان يبدؤك حتى تلقاهم وتدعوهم وتسمع
محاورتهم ولا يحملنكم شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرة ثم احمل على ميمنتك وميسرتك شريحا وبعض اصحابك وسطا ولا
تدنو منهم دنو من يريد ان ينشب الحرب ولا تباعد تباعد من يهاب الناس حتى امده عليك قال ويستحب للوالي اذا اراد ان ينفذ سرية الى عدو
او الى بغاة ينفذ اليه ان ينفر فيطاف الوالي في المساجد الجامعة واسواق المسلمين وتأمر الناس بالغنائم معلنا بالقصد فيه والتحريض على اعداء
المسلمين **مسئلة** من سب الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبي صلى الله عليه وآله لانه كافر بذلك مرتد فيجب قتله وقال
الجمهور بتا وعزروه على البحث في ذلك لو عرضوا بالسب عذروا وقال احمد قول الآخر لا يعزر لان عليا كان يصلي صلوة فناداه رجل من الخوارج
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي عليه السلام فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وسمع قول
المنادي لا حكم الا لله فيجيبه بحكم الله في دين الله ولم يعزره والاول اصح لانه لو عرض بالقذف حد وكذا لو عرض بالشتم والسب وجب تعزيره ولانه
لولا ذلك لادى الى التصريح بالسب **مسئلة** الردة في لغة خروج ترك حق كان المرتد عليه مقيما احسن كان ثم ذلك لحق المرتد عنه عن
الملة بالكفر ومنه ترك حق على المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك في اصطلاح الشرع انما يطلق على القسم الاول اذا ثبت هذا فمانع الزكوة
ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة فان دفعها ولا قتل هذا اذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه اما مع الاستحلال لتركها فانه يكون مرتدا لانه
ترك ما علم من الدين ضرورة ثبوته وعند بعض الجمهور اهل الردة قسمان اهل ردة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اسعها كفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة
والعنسي واصحابهم كانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف والثاني في قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا اهل
ردة وقد بينا ان ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعا **مسئلة** اذا اتلف المرتد حال ردته مالا او نفسا ضمن ما اتلف سواء تحيز وصار
في منعة او لم يتحيز وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال احمد في الانفس وقال في الاموال لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى النفس بالنفس وما رواه الجمهور عن ابي بكر انه قال لاهل الردة حين رجعوا تردون علينا ما اخذتم
منا ولا نرد عليكم وما اخذنا منكم وان تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم قالوا نعم يا خليفة رسول الله قال عمر كلما قلت كما قلت الا ان يديه تعلي منا
فلا لانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا ولانهم اتلفوا بغير تاويل فاشبهوا اهل الذمة احتج الشافعي بان تضمينهم يؤدي الى تنفيرهم عن الرجوع
الى الاسلام فاشبهوا اهل البغي واحتج احمد بذلك في الانفس والجواب المنع من تضمينهم يؤدي الى كثرة الفساد على ان الحكم في الاصل ممنوع
وقد سلف ابن الجنيد رحمه الله قال بعض اصحابنا انه يسقط عنه ما احدث في الردة والامتناع لان طليحة ارتد عن الاسلام وبينا وقتل
عكاشة بن محصن ثم اسلم فلم يغرم ابو بكر الدية لواحد منهما ولنا في ذلك نظر والحق عندنا ما قدمناه من وجوب الضمان **مسئلة**
اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه وماله او حريمه فله ان يدفعه عن نفسه باقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف وظن انا ذلك على نفسه لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد لو قتل اللص لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفارة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما قال
قال الشيخ رحمه الله الاقوى الوجوب والشافعي قولان لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانه قادر
على حفظ نفسه بفعله فيلزمه كما يجب عليه تناول الطعام والشراب احتج الشافعي بان عثمان بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على
الدفع لانه كان في داره اربعمائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل احد فعلى الاول اصح عندنا لان القتل فاض بوجوب
دفع الضرر عن الصحو النفس وفعل عثمان لو سلم لم يكن حجة ثبت انه يجب عليه ان يدافع عن نفسه وانه لا يجب عليه ان يدافع عن ماله بل يجوز له
الاستسلام فيه لا اعلم فيه خلافا اما المرأة فانه يجب عليها ان تدافع عن نفسها ولو قتل لم يكن له دية لانه اذا جاز الدفع عن ماله
يجوز تركه وان احب فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال اولى وانما وجب عليها ذلك لان التمكين منها محرم
وفي ترك الدفع نوع تمكن اذا ثبت هذا فلو امكنه التخلص بالهرب وجب عليه لانه مأمور بالدفع عن نفسه في الحرب يحصل ذلك بانهزام
على قول الشافعي قول آخر انه لا يلزمه لان اقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه ان ينصرف عنه لاجل غيره والجواب ان في الانصراف حفظ
النفس فوجب كما المضطر الى اكل الطعام ويحرم الميتة وشرب نجس فانه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني
لا يلزمه لانه نوى النجاسة وهو غلط لان النجاسة حكم شرعي قد عفي عنه فلا يبلغ نفسه للتلف **المقصد التاسع في الامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر ومباحثه ثلثة الاول الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه
الامر لا يشترط العلو وقد بينا ذلك في اصول الفقه والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والحسن هو الفعل الذي للقادر عليه المتمكن مع العلم بحاله ان يفعله وايضا فالواجب على نفسه تؤثر في استحقاق الذم والقبيح هو الذي ليس للمتمكن

منه وهو من العلم بغير ان يفعله او الله على صفة لها تأثير في استحقاق الذم والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه واما القبيح فهو الحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما يدخل في استحقاق المدح فيختص بالواجب والمندوب لا غير اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب واما المنكر فهو القبيح فالنهي عنه واجب كله **مسألة** وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد الطحري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله **مسألة** وقد وردت النصوص الكثيرة بالزجر عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد روى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

البحث الثاني في وجوبهما وكيفية وجوبهما والشرائط

مسألة لا خلاف بين العلماء كافة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والامر للوجوب وعن ابي جعفر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال اوحى الله تعالى الى شعيب النبي على نبينا وعليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسألة** اختلف علماؤنا

في وجوبهما هل هو عقلي او سمعي فقال بعضهم انه واجب بالسمع لانه معلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا الدلائل السمعية على وجوبهما وقال آخرون بالعقل والاقرب الاول لانهما لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب والتالي بقسميه باطل بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجب على الله تعالى لزم احد الامرين واما بطلان التالي فظاهر اما الاول فظاهر اما الثاني فلانه تعالى حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب واما الاول فلانه يلزم الالجاء وينافي التكليف لا يقال هذا وارد عليكم في وجوبهما على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضائهما الالجاء ما اذا صدر من المكلف او من الله تعالى وذلك قول بابطال التكليف لانا نقول لا نسلم انه يلزم الالجاء ولان منع المكلف لا يقتضي الامتناع اقصى ما في الباب انه يكون مقربا ومخرجه ذلك مجرى الحدود في اللطف ولهذا يقع القبائح مع حصول الانكار واقامة الحدود **مسألة** واختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان او على الكفاية فقال السيد المرتضى انهما واجبان على الكفاية وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انهما واجبان على الاعيان والاول اقوى لنا ان الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الامر بغيره عبثا احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام والجواب انا نقول بالموجب لكنه يسقط بفعل البعض **مسألة** وشرائط وجوبهما اربعة **احدها** ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن الغلط في الانكار والامر مع الجهل فانه ربما امر بالمنكر او نهى عن المعروف ولا خلاف في ذلك **الثاني** ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد حمل اصحابنا هذا الشرط على الاطلاق والاولى ان يجعل شرطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب على اشتراط هذين الامرين ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وعن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق **الثالث** ان يكون الآمر والناهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب لان الغرض الوجوب قد زال الشرط **الرابع** ان لا يكون في الانكار مفسدة على الامر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها **مسألة** ومراتب الانكار ثلاثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب وجوبا مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بالاعراض عنه والهجر وجب عليه لقول الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه اذا ثبت هذا فاذا انزجر الفاعل بالاعراض والهجر لم يجب الزيادة عليه في الانكار لان الغرض حصل الوقوع فاذا حصل اقتصر عليه ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويتدرج في الانكار باللسان بالقول الايسر فالايسر والاصعب روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته ولو لم ينزجر بذلك وافتقر الى اليد مثل الضرب وما اشبهه فعل ذلك لما رواه الشيخ عن يحيى بن الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وقول امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم الحديث **مسألة** ولو افتقر الى الجراح والقتل قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام او لمن يأذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده الدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو

سعد بن سعد فقد افتى الشيخ ره بذلك ايضا في كتاب الطبيان وكلام ابن ادريس يحكى **البحث الثالث في اللواحق** **مسئلة** لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام او من نصبه الامام لاقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ ره وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد والزوجة اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس ذلك وسلمه في العبد وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اذا ثبت هذا فعله يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية وعندي في ذلك توقف **مسئلة** ولو كان من استخلفه سلطان جائر على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى من جعل اليه الحدود لم يجز له القيام بها ولا لاحد معاونته على ذلك اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومنع ابن ادريس كل المنع وهو الحق لانه ثبت انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود اذا ثبت هذا فلو خاف الانسان على نفسه من تركها فاقامها جاز له ذلك للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ الحال الى ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها بلا خلاف **مسئلة** لا يجوز الحكم بين الناس والقضاء بينهم الا للامام او لمن اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات وبالجملة من يستجمع شرائط الحكم الآتية فيما بعد لما رواه الشيخ ره عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا ثبت هذا فانه ينبغي لمن عرف الاحكام ومآخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل ديانة الضرر وغيره وان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال **مسئلة** اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للآثام مخالفا للامام لانه مساعد للظالم ومعاونه على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية اذا عرفت هذا فانه يجب على كل متمكن منع الطالب لقضاء الجور ودفعه عن عزيمته على المرافعة الى قضاة الحق بلا خلاف **مسئلة** واذا ترافع الى الفقيه العارف بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه ان يحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهم بما يخالف الحق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقد روى الشيخ عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العلي العظيم وعن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين فحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت كيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه اذا ثبت هذا فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون قد اضطر الى الولاية من قبلهم لم يتمكن من ايقاع الحكم على الوجه الصحيح جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على ما بيناه ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن للضرورة الداعية الى ذلك ولما رواه الشيخ عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنت في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم اذا عرفت

لا يجوز لاحد سواهما اقامتها

[illegible]

هذا فلو تمكن من الحكم بالحق وحكم بحكم اهل الخلاف كان آثما وكان اثمه عظيما لما تقدم ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** وكما يجوز للفقهاء العارفين بمدارك الاحكام وتفاصيلها الحكم بين الناس يجوز لهم الافتاء بينهم ويجب عليهم ذلك في غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه ليتفقه فسألهم الرشوة اذا ثبت هذا فانه يجب على المفتي ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالاحكام ومداركها والاصول والنحو المحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج اليه فيه ولا يحل له ان يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه **مسئلة** ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحق جاز مع الضرورة والخوف الافتاء بمذهب اهل الخلاف لهم او السكوت لاجل الضرورة وكما جوزنا الحكم على مذهب اهل الخلاف للضرورة فالفتيا اولى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن السكن عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسئلة فيخاف ان هو افتى بها ان تشنع عليه فيكف عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل وعن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهروي وكان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم وان كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع **مسئلة** قال الشيخ ره يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد ثبت ان للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم اقامة الحدود ولان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي الى الفساد فكان سائغا وهو قوي عندي **مسئلة** يجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيد استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف واما الجمعة فقال بعض اصحابنا يجوز لهم اقامة الجمعة ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف ومنع ابن ادريس من ذلك واوجبوا الصلوة اربع ركعات وهو الاقرب وقد سلف في كتاب الصلوة **مسئلة** لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يثق ويعلم علما يقينا انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان علم انه يخل بواجب او يرتكب قبيحا او غلب على ظنه ذلك لم يجز له التعرض بحال من الاحوال مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه او اضطر اليه للتقية جاز له ذلك ويجتهد لنفسه من الظالم حسب ما امكنه على ما قلناه **فصول** في هذا الكتاب روى الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد **فصل** روي ان دعاء الغازي مستجاب قد بذل نفسه في مرضاة الله تعالى فلا يحجب دعاؤه ولا يحرم مطلوبه من كرم الاكرمين وروى الشيخ عن طلحة بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه **فصل** ويستحب ابلاغ رسالة الغازي لانه من اعظم الطاعات وروى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته **فصل** روى الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله **فصل** روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس

المقوني ودع اقد المحصية حسنة الوثيقة فمن ترك رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وسلمه البلاء وقارف الرشا وضرب على قلبه بالاشتباه وشيب الصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف الا بل المحق بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم **فصل** وروى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض فاما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فاقامها الرجل فجاهد في اقامتها وبلوغها والعمل بها والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء **فصل** قد بينا انه يجوز الدفاع عن المال بالمحاربة ويؤكده ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقال فهو شهيد وعن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي وعن غياث بن ابراهيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **فصل** يستحب اتخاذ الخيل وارتباطها استحبابا مؤكدا لما رواه الشيخ عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم ان من يرتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه وعن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **فصل** وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب **فصل** ولا بأس بضربها عند الحاجة روى الشيخ عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سأل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيتها الى مذودها وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار **فصل** روى الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وعن حبيب السجستاني عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول ذكروا الشهيد قال فقال بعضنا في البطون وقال بعضنا في الثيب اكل السبع وقال بعضنا عن ذلك فذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ الاية الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا **فصل** روى الشيخ عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي خير اعظم الجهاد من قتاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله الحرب قال قلت اي شيء تقول اصلحك الله فقال له ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر نفسه وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه **فصل** روى السكوني عن جعفر عن علي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده **فصل** وروى كراهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله قال عز وجل فوقيه الله سيئات

عنه من غاب

ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحزن والغم ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين **فصل** وصرف المال في الصدقة لذي الرحم افضل من صرفه في الجهاد مع عدم الحاجة اليه روى الشيخ عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احملهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال قد فعلت وهذا دينار اريد ان احمله في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقها على ولدك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله الك زوجة قال نعم قال انفقها على زوجتك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله وهذا دينار اريد ان احملها في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله اريد ان احملها في سبيل الله فقال احملها واعلم انها ليست بافضل دنانيرك **فصل** وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **فصل** روى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بني الارض في ذنبها منا عالم يعرف الحق من اهل الباطل انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **فصل** روى يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم **فصل** روى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا **فصل** وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله **فصل** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **فصل** روى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وعن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** روى ابو الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل دينه بشيء

ولينقطع الكلام في القاعدة الاولى من هذا الكتاب في العبادات

حامدا لله تعالى ولنشتغل بعون الله تعالى في القاعدة

الثانية في العقود مستعينين بالله

ومتوكلين عليه وهو حسبنا

ونعم الوكيل

مباحث التجارة القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الاول في التجارة وفيها مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول تم الكتاب الجهاد في يوم الثالث عشر من شهر صفر المظفر سنة ١٢٠٣ من الهجرة النبوية على هاجرها الف سلام وتحية كتبه المذنب الاثم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الجرفادقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الأول في التجارة وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول

الأول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ذريح بن يزيد المحاربي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه. وروي عن
العالم عليه السلام أنه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى
الله الغنى وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا يشخص لكم الرزق وروى
علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأحب أن أرى الرجل متحرفا في طلب الرزق إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اللهم بارك لأمتي في بكورها وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال
أبو جعفر عليه السلام إني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله
والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله يحب المحترف الأمين وروى محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما أفعل هذا على شره مني ولكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال أثبتها في رأس مالي وروى علي بن أبي
حمزة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير
مني ومن أبي في أرضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله
عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى
الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا
فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن
يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال وقال علي بن الحسين عليه السلام إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ويكون له خلطاء صالحون
ويكون له أولاد يستعين بهم [illegible] عن الفضل [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط

واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله
عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال عليه السلام إن الله
[illegible] لم يهتد [illegible] ولم يتكلم فيه بلسانه [illegible] ومن كره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق عليه السلام [illegible] عن الظلم [illegible]
يحملك على الإثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من الحلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام إصلاح المال من الإيمان وقال عليه السلام لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث
التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وسأل عمر بن خالد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال أنا
أفعله يعني بذلك إحراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن
اقتصد أن لا يفتقر وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإسراف قال ثوب صونك تبذله وفضل الإناء تهريقه وقذف النوى
هكذا وهكذا وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وروى عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء إنه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وروى هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وروى الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل وعن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أيسرت
فأدع التجارة فقال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه وقال عليه السلام لمعاذ بياع الأكسية يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها قال
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك فقلت كنا ننتظر أمرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عندي
شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك وكان
أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد إلى عزك يعني السوق وعن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق في التجارة وسأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج
فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وقال معاذ بن كثير لأبي
عبد الله عليه السلام لقد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء وعن أبان بن عثمان قال لي أبو عبد
الله عليه السلام يوما من يبيع الكرابيس أما عنده فضل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أعلم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه وعن ابن عمارة [illegible] قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام [illegible] ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله وجيرانه بأن ليس في بيته قليل ولا
كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاء
رجل فقال يا أبا عمارة إن عندي عدلين كتانا فهل تشتريه مني وأصبر بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله إليه فاشتراه منه بشرط
سنة فقام الرجل فذهب فأتاه آت من أهل سوقه فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل فقال هذا عدل اشتريته فقال أتبيعني نصفه وأعجل
لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب و
الثوبين ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وصار معروفا وعن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل
بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم لا يقعد الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول ارزقني و
يترك الطلب وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء
في التجارة وواحد في غيرها وقال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم أو قال يرد عليهم دعاؤهم رجل له مال كثير

يبلغ ثلثين الفا او تسعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كان عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله اجعل ذلك لك بيدك قال عليه السلام
من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تسرحوا للمجوس فان الزمتكم فاصبر الحار وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

الفصل الثاني في آداب التجارة

مسئلة ينبغي لمن
اراد التجارة ان يبدأ اولاً فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين الصحيح من العقود وفاسدها لان العقد الفاسد لا ينقل
الملك بل هو باق على ملك المالك الاول فيكون تصرفه في غير ملكه ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم روى الشيخ عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك فيه يقال ارتطم في
الوحل فارتطم اي ارتبك فيه وارتطم عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم
يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على
اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق
بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قوله عليه السلام قدموا الاستخارة معناه الدعاء بالخير في الامور وقال الصادق عليه السلام من لم يتفقه في دينه
ثم اتجر تورط في الشبهات ومعنى التورط الهلاك قال ابو عبد الله عليه السلام اصل الورطة ارض مطمئنة لا طريق فيها واورطه وورطه توريطا
اي اوقعه في الورطة فتورط هو فيها مسئلة ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير
والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداقق يعني المدقق في الامور وادغم احد القافين في الاخر وشدد القاف والمراد
بالصبي المميز العاقل اذا بلغ عشرا فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والمستحي ان يكون من اهل البصيرة والخبرة لامور
الثمن وكل ذلك على جهة الاستحباب مع علمهم بالاشتراط فانه لا بأس ان يبيعهم بغير السعر الذي يباع الاخر اذا عرف القيمة اما اذا كان المشتري
من غير اهل البصيرة ثم ظهر له الغبن كان الخيار على ما يأتي روى الشيخ عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة
من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداقق وعن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل
فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا مسئلة اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن
فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة هذا على جهة الاستحباب المؤكد روى الشيخ عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وعن سليمان بن صالح بن شبلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم والنهي
الوارد في هذه الاحاديث محمول على شدة التغليظ في الربح على المؤمن لا انه حرام حقيقة مسئلة اذا قال انسان للتاجر
اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله لما
رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك فان كان الذي عندك خيرا
منه قال ابن ادريس رحمه الله وفقه ذلك ان التاجر هنا وكيل في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج
الى ايجاب وقبول ولا يصلح ان يكون موجبا قابلا فلاجل ذلك لم يصلح ان يشتري من عنده وعندي في ذلك نظر والاقرب في الاصل
ان النهي عن ذلك انما هو للتهمة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندك خيرا من
متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعط من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق مسئلة يستحب للتاجر اذا باع
شيئا وطلب المشتري الاقالة ان يقبله وكذا اذا اشترى وطلب البايع الاقالة استحبابا مؤكدا لما فيه من ادخال السرور على قلب المؤمن

ولما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقال الله عز وجل عثرته يوم القيمة
مسئلة يستحب للتاجر اعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز له اعطاء الناقص ولا اخذ الراجح عن الحق الا بعلم من صاحبه قال
الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون روى الشيخ عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وعن حماد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وعن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني
بحد انتهى اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت
النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان وعن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا
ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا اذا ثبت هذا فانه يكره لمن لا يعرف الوزن ان يتعاطاه لجواز ان يعطي ناقصا ويأخذ راجحا
فيكون قد فعل محرما روى الشيخ عن الحسن الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا
كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام لا
يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع مسئلة يستحب المسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والتساهل في ذلك
روى الشيخ عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل
القضاء سهل الاقتضاء وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم
وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح قال عليه السلام
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها مسئلة يكره للتاجر ان يكون اول داخل الى السوق لما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شر
بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا اذا ثبت هذا فان للسوق حكم المسجد من سبق الى مكانه كان احق به حتى يقوم الى الليل
رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وزاد الشيخ في الرواية وكان لا يأخذ
على بيوت السوق كراء مسئلة يستحب له اذا دخل السوق ان يسأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها ويتعوذ به من شرها وشر اهلها روى
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها ومن شر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم وابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآل محمد عدلت له حجة مبرورة وعن سدير قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه
وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل من
يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا
منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه قال ابن بابويه وكان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من
فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله غفر له بعدد اهلها مسئلة يستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ما يتكلم والاعجم
ثلثا وان يتشهد الشهادتين فان ذلك ابرك له فيما اشتراه ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما اشتراه ويخير له فيما يبيعه روى ابن بابويه في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة

منها ثلث مرات وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وروى ابن بابويه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات **مسألة** اذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيرها فلعل الرزق في المنتقل اليه روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها اذا عرفت هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه وروى الشيخ عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء فالزمه وينبغي له اذا جاء الرزق في البيع ان يبيع سلعته ولا يطلب فيها الربح الكثير روى الشيخ عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وينبغي له ان لا يترك الشراء وان كان غاليا روى الشيخ عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتره وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **مسألة** يكره ان يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب ان يستقصي في جميع امره واحواله ومعاملاته فقد روى حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت لم تسئ أرأيتك ما حكى الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب انما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء.

الفصل الثالث في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه بحثان البحث الاول في المناهي من حيث التأدب

مسألة ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وبعض هذه المناهي على التحريم كالربا على ما يأتي لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال ابن ادريس معنى مدح البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه ان شئت جعلته للبائع بمعنى المبيع فكأنه اراد ومدح المبيع لانه فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال واما ذم المشتري ان شئت قلته بفتح الراء فيكون الشيء المشترى قال وكلاهما حسن وهذا الاخير لا تحتمله الرواية التي ذكرناها لان الصادق عليه السلام فسر معنى ذلك بالاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن ادريس فاما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بلا خلاف **مسألة** يكره السوم في المعاملة بالبيع والشراء والرياضة في ذلك ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة واستدعاء الرزق من الرب تعالى ولما رواه الشيخ عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **مسألة** ينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل من لم ينشأ في خير روى الشيخ عن النوفلي عن ابي يحيى الارزقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وعن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وفي الحسن عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان وعن الحسن بن مياح عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال ابن بابويه في الاخبار في معنى السفلة وجوه منها انه الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل قال وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته **مسألة** يكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين فان ذوي العاهات اظلم شيء والمحارفين لا بركة معهم روى الشيخ عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء قال وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وعن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

معنى ذم المشتري

لا تشترين

لا تشترين من محارف فان حرفته لا بركة فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق **مسألة** يكره له معاملة الاكراد ومخالطتهم ويجتنب مصاحبتهم ومشاركتهم ومناكحتهم لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال عليه السلام يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وكذا تكره معاملة اهل الذمة وقد سلف في باب المكاسب وروى عن الصادق عليه السلام قال لا تشتر من محارف ولو على حبة [illegible] ثم شاؤك وانت تريد ان تدعه **مسألة** يكره لمن يريد متاعا ان يرى جيده ويكتم رديه [illegible] بيعه بيعه ويكون كله ظاهره هذا اذا كان الرديء المغيب [illegible] ويظهر الجيد اما لو كان مما لا يرى ولا يظهر مع الخلط فانه لا يجوز وذلك يكون حراما ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد واستيهابه في الثمن [illegible] لقوله تعالى ولا تسألوا الناس اشياءهم وسواء كان ذلك قبل التفرق او بعده **مسألة** من باع شيئا لم يجز له ان يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب [illegible] الا باعلام من صاحبه قال ابن ادريس [illegible] فان الوكيل لا يجوز له ان يشتري السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الاب والجد من الولد الاصغر فقد خرج بالاجماع [illegible] **مسألة** يكره اليمين على البيع لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وعن الصادق عليه السلام اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة

البحث الثاني في المناهي المحرمة

مسألة الغش حرام بلا خلاف وفي [illegible] حقيقته اخفاء الرديء واظهار الجيد فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وعنه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وعن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بائع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع المظلمة التي تستتر فيها العيوب لانه نوع غش روى الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **مسألة** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه اذا لم يكن البيع في المزايدة فان كان كذلك لم يحرم الزيادة قال ابن ادريس وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان الزيادة حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما الزيادة المنهي عنها عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع الزيادة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه ولقول الشيخ رحمه الله قول [illegible] في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد [illegible] فلك ان تزيد انما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ان المراد وقع السكوت عن الزيادة لا للشراء والتحقيق هنا ان نقول لا يخلو الحال من اربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله الظاهر من النهي الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا بالبيع فهذا لا يحرم غير الزيادة ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله باع فيمن يزيد وروى انس ان رجلا من الانصار شكى الى النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس فقال ائتني بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وآله من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقد اجمع المسلمون على ذلك فانهم يبيعون امتعتهم في الاسواق بالمزايدة من غير نكير الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم لان فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وآله ان معاوية وابا جهم خطباها فامرها ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم على سوم اخيه فما يباح في احدهما يباح في الآخر الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فالوجه هنا التحريم ايضا لعموم النهي [illegible]

واذا سكت فلك ان تزيد

فأتنا بهما

ناجش

كتاب التجارة

ما خص بالادلة فيبقى هذه الصور على مقتضى العموم وايضا فقد وجد منه دليل الرضا فاشبه ما لو صرح وبه قال احمد بن حنبل لا يجوز له
استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس وهو ضعيف لدلالته على مطلوبه اذ لو جعلنا الثناء على الرضا اقساما في الباب لما استشارت النبي صلى الله
عليه وآله في امرها ولم يدل ذلك دليلا على الرضا فكيف يحصل منه الرضا مع انه عليه السلام قد نهاها بقوله لا تفوتينا بنفسك فلم يكن فصل ثابتا
لا يمكن اجتنابه عليه السلام **فروع الاول** لو ساوم على سوم اخيه فعل حراما في الموضع الذي حكمنا بتحريمه فلو عقد معه البيع صح
ولا يؤثر في الملك تحريم السوم وبه قال الشافعي وبعض الجمهور ابطل البيع للنهي المقتضي للفساد والجواب المنع من اقتضاء النهي للفساد في المعاملات
كما قلناه في البيع **الثاني** السوم في اللغة الزيادة واصله مجاوزة الحد لشعر على الزيادة ومنه الابل السائمة اي الراعية لانها
تجاوز حد الاثبات للرعي **الثالث** روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب
السلعة احق بالسوم **مسئلة** وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان الرجلين اذا تبايعا
وعقد الايجاب والقبول فجاء رجل الى المشتري في مدة خياره فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون من هذا
الثمن او ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري فيفسخ البيع ويشتري هذه فهذا حرام لنهي النبي صلى
الله عليه وآله عنه ولما فيه من الفساد والاضرار بالمسلمين والافساد بينهم واتباع المنازعة بينهم وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من
نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وكذا البحث لو اشترى على شراء اخيه بان يأتي الى البايع في زمن خيار
العقد فيدفع اليه في المبيع اكثر من الثمن الذي اشترى به لانه في معنى المنهي عنه او لان المقتضي للنهي في البيع قائم في الشراء ولان اسم البيع
لا يفرق بين الصورتين ولان الشراء يسمى بيعا فيدخل في النهي ولانه عليه السلام نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخطبة
ثبت هذا فلو خالف وعقد صح العقد بعد ان يفسخ البايع او المشتري البيع الاول ويكون قد فعل محرما وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يبطل البيع عملا
بالنهي المقتضي للفساد وهو ممنوع لانا قد بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وايضا فالمحرم هو عرض سلعته على المشتري او قوله الذي
فسخ البيع من اجله وهو سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر في البيع الحاصل للمصلحة اولى **مسئلة** النجش بالنون
والجيم والشين المعجمتين منهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد
فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا قال البخاري الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل روى
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النجش وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الركبان ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولانه خداع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الخداع ولانه غش وقد نهى النبي صلى
الله عليه وآله وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة والحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى
للمال قال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **فروع الاول** اذا اشترى مع النجش
فالشراء صحيح وبه قال مالك واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل البيع باطل لنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد فلم
يؤثر في البيع ولان النهي لحق آدمي فلا يفسد البيع كالتلقي وبيع المعيب المدلس بخلاف حق الله تعالى لان حق الآدمي يمكن جبره
بالخيار **الثاني** ان كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله تخير المشتري في الفسخ والامضاء لانه حرام لقول الصادق عليه السلام غبن
المؤمن حرام وفي رواية اخرى ربا فيكون محرما يثبت به الخيار اما ان كان الغبن فيما تجري العادة به فان الخيار ساقط والبيع
لازم **الثالث** لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لم يكن وبه قال احمد وقال اصحاب
الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطاة البايع وعلمه فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطاة منه فقال بعضهم لا خيار للمشتري لنا ان بعض
بالغابن فاذا كان مغبونا ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان احتجوا بان التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته فلا يوجب النقض
الرابع لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري فاشتراها بذلك ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا
لانه في معنى النجش **مسئلة** بيع التلجئة باطل ومعنى بيع التلجئة ان يخاف الرجل من السلطان ان يأخذ ملكه او متاعه
غير السلطان فيواطئ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك لا يريد بيعا حقيقيا اذا عرفت محل النزاع فهذا عندنا باطل وبه
قال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي انه صحيح لنا انهما لم يريدا بينهما حقيقة البيع لانهما لم يقصداه واللفظ انما
يتم دلالته مع القصد وهما لم يقصدا البيع فاشبها الهازلين احتجوا بان البيع تم باركانه وشروطه خاليا من مفسد فصح كما
لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط والجواب المنع من تمام البيع من اركان البيع الايجاب والقبول المقترنين بالقصد ولم
يوجد **مسئلة** نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد والبادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان

في احكام التجارة

بدويا او من قرية او بلد اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وروى الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ودعوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فالمعنى فيه
انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على
الناس وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله في تعليله الى هذا المعنى بقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن ادريس حكى
بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي والله اعلم معلوم من ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي
يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب عليه به ان ذلك نظر له او يكون البادي يوليه عرض سلعته فيمنعه من ذلك وما اشبه
ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يأمر من
يلي ذلك له وكان له تقلد ذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي
فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه قال هذا آخر الكلام فاجتنب ايراده لو توقف عليه فانه كلام محصل
في موضعه والمعنى الذي ذكرناه نحن اولا انه ماخوذ من التعليل الوارد في الحديث **فروع الاول** للشيخ رحمه الله في النهي
قولان احدهما انه للكراهة ذكره في النهاية وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة وصاحباه والثاني التحريم ذكره في المبسوط والخلاف وهو قول
ابن ادريس وبه قال طلحة بن عبيد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي وفيه قوة لنا ان النهي ظاهر في
التحريم كما ان الامر ظاهر في الايجاب احتج الشيخ رحمه الله بالاصل والجواب ان النهي صرف عن الاصل **الثاني** انما يحرم ذلك بشروط
شرائط احدها ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه داخل تحت التعليل من النبي صلى
الله عليه وآله من حيث المفهوم اذ الامر بالترك ليرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلب السلع
للبيع فلو جلبها لغير البيع فحث عليه الحاضر على البيع او كان البادي عارفا بالقيمة لم يحصل التحريم وزاد اصحاب الشافعي شرطا آخر وهو
ان يكون بالناس حاجة الى السلعة وضيق في تأخير بيعه **الثالث** اذا اجتمعت الشرائط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل
البيع وبه قال الشافعي وقال احمد في رواية يبطل لنا ان الاصل الصحة والنهي لمعنى في غير المنهي عنه احتجوا بان النهي يدل على الفساد والجواب
ما تقدم **الرابع** لو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع له لم يحرم ولم يكره الكراهية وبه قال مالك والليث وقال الاوزاعي
وابن المنذر لا بأس لنا ان التعليل منتف ولم يدخل تحت النهي **الخامس** لا بأس بالشراء للبادي وبه قال الحسن البصري واحمد
وقال انس بالمنع وعن مالك روايتان لنا ان النهي غير متناول له بلفظه ولا بمعناه الشراء فان النهي عن البيع انما هو للرفق باهل الحضر ليتسع
عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم اذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشرع
على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن اهل الحضر لا يلزم ان يلزم اهل البدو الضرر **مسئلة** وفي تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما
التحريم ذكره في المبسوط وقال ابن ادريس والثاني الكراهية فانه في النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد قوم الى الركبان الذين قد اتوا
البلد فيشترون منهم امتعتهم قبل ان يعرفوا اسعار البلد وعلة ذلك انهم كانوا يتلقون الجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط
الاسواق فربما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضرون بهم وباهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم فلا يبيعونها سريعا
ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا
يبيع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل
منه وعن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا
يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فقد كرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث
والاوزاعي والشافعي واسحق وعن ابي حنيفة انه لا بأس بالتلقي لنا ما تقدم من الاحاديث اذا عرفت هذا فهل هو حرام او مكروه الاقوى
التحريم عملا بالنهي الدال بظاهره عليه كما قلناه في بيع الحاضر للبادي **فروع الاول** لو خالف وتلقى الركبان واشترى منهم
فالبيع صحيح في قول عامة العلماء قاله ابن عبد البر وعن احمد رواية ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار وانما يثبت الخيار في البيع الصحيح ولان الاصل الصحة احتج احمد بالنهي

عـ١٠٠

لدلالة على الفساد ونحوه وقد بيّنا غير مرة انه لا يدل على الفساد في المعاملات ولان النهي لا لمعنى في البيع بل هو الى ضرب من الخديعة يمكن
استدراكها باثبات الخيار **الثاني** اذا ثبت الغبن كان للمغبون الخيار بما الابتياع بمثله وقال اصحاب الرأي لا خيار لنا قوله عليه السلام
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولان اشتراط الخيار اضرار بالبايع **الثالث** لا خيار الا مع الغبن الفاحش
ولا يثبت بدونه وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه انما يثبت لاهل الخديعة ودفع الضرر عن البايع ولا ضرر مع عدم الغبن وقال بعض
الجمهور يثبت الخيار مع عدم الغبن عملا بظاهر الحديث وليس بجيد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل له الخيار اذا اتى السوق
ففهم منه انه اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع **الرابع** الخيار انما هو للبايع تماما
قال اصحابنا لانه نهى عن تلقي الركبان لما يتوجه من الوهن باهل السوق لئلا ينقطع عنهم بالاحلاء جلبوا في السوق من ابتغاء
فضل الله تعالى وقال بعض الجمهور ان تلقاهم فاشترى فاشترى ما عرضت اهل السوق فيشتركون فيها فقال الليث بن سعد يباع
في السوق وهو غلط لانه مخالف لمدلول الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبايع اذا دخل السوق وكون الخيار
يدل على ان النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره ولان الجالس في السوق مساو للمتلقي في ابتغاء فضل الله فلا يتلقى بالحكمة بفسخ احدهما
والحاق الضرر عن مثله **الخامس** الخيار في التلقي مع الغبن الفاحش في النجش يحمل على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو اقرب لنا الخبر دل على ثبوت الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج الغبن عن ملكه **السادس** لو تلقى الركبان فباع
شيئا فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي الشافعية والاخر لا خيار فيه وهو
الذي يقتضيه قول اصحاب مالك لان تعليل ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا للبيع عليهم لنا قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان
والبايع داخل فيه ولان المقتضي للنهي وهو الخديعة والغبن موجود في الشراء والبيع **السابع** لو خرج لما قصد الابتياع التلقي
فلقي ركبا لم يكره له الشراء والبيع وهو احد وجهي الشافعي والثاني للشافعية انه يحرم لنا انه لم يقصد التلقي فلم
يتناوله النهي احتجوا بان النهي عن التلقي للخديعة بالغبن وهو موجود سواء قصد التلقي او لم يقصد **الثامن** لو تلقى الجلب
في اول السوق لم يكن به باس لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على موضع كصدقه
على وسطه ولا فرضا في محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي **التاسع** حد علمائنا التلقي بان يخرج الى نحو اربع فراسخ فكره التلقي الى ذلك الحد
فان زاد على ذلك الحد فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا او لم يكن تلقيا وهو ظاهر لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافرا يجب عليه التقصير
فيكون سفرا حقيقيا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ رحمه الله عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحه وعن عمر عن ابي
عبد الله قال التلقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي ولا يعرف بين علمائنا خلافا فيه **مسئلة** ونهى النبي صلى الله عليه
وآله عن الاحتكار واختلف على قولين احدهما التحريم اختاره الشيخ ره في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض الشافعية
والاخر الكراهية ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار وبعض الشافعية الاول عندنا اقوى وهو قول الجمهور ويدل على
النهي ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من احتكر فهو خاطئ وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فرأى طعاما كثيرا قد القي على باب مكة فقال ما هذا الطعام قالوا جلب الينا فقال
بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له انه قد احتكر فقال من احتكره قال فلان مولى عثمان وفلان مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على
احتكار طعام المسلمين قالا نشتري باموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
لم يمت حتى يضربه الله بالجذام او الافلاس قال الراوي فاما مولى عثمان فباعه وقال والله لا احتكره واما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوما
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن جهم بن حميد عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من الطعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما
ويوما وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب
ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة وعن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة
ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم وعن الحسن عن علي عليه السلام انه من باع الطعام نزعت منه الرحمة ونهى امير المؤمنين عليه السلام

عن الحكرة في الامصار وهذه الاخبار كلها دالة على النهي دالة على التحريم **فروع الاول** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل والملح فاما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه الاحتكار كالادام والحلو والعسل والزيت علاقة بالحاجة لان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام فدل بمفهومه على اباحته في غيره وكان سعيد بن المسيب هو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت
وكان يحتكر النوى والخبط والبزر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقد روى ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ولان ما عداه الاقوات المذكورة مما لا تمس الحاجة اليها وقد يستغنى عن اكثرها فلم يتحقق فيها الحكرة
كالثياب والحيوان **الثاني** قال ابن بابويه يتحقق الحكرة بالزبيب عملا برواية غياث بن ابراهيم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ويدل بمفهومه على ثبوت الباس مع فقده عند غيره
والرواية حسنة والاولى ضعيفة الا ان عمل اكثر اصحابنا على انتفاء الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ ره في المبسوط يثبت الاحتكار في
الملح ولم يقف على مستند اعتمد عليه ولعله نظر في ذلك الى عموم الحاجة اليه ومساس الضرورة اليه كالطعام **الرابع** انما
يثبت الاحتكار في الاقوات المذكورة اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما لو استبقاها لا لاستعمالها فانه لا حكرة فيه **الخامس** قال
مالك والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرطين ان يشتريها ولو جلب شيئا او دخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ربما ينفع فان الناس اذا علموا ان عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك
معونا لقلوبهم على الصبر او لطمعهم من عدمه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس
في المصر غيره فيحتكره **السادس** انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف فيه عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل
والبايع سواء المحتكر فحينئذ يحق للامام ذلك جبره على البيع وقال الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعين يوما وفي الشدة والبلاء
ثلثة ايام لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس
بسلعته الفضل وعن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله **السابع** على الامام ان يجبر المحتكر على البيع وليس له ان يجبرهم
على التسعير بل يتركهم يبيعون كيف شاؤوا وهو قول اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال المفيد وسلار رحمهما الله للامام ان يسعر عليهم
بسعر البلد به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني ارجو ان القى ربي عز وجل وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فقرن الاجابة
الى التسعير مع تعليله عليه السلام بالظلم فدل على انه ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء
منه الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا
بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء
ويخفضه اذا شاء وذكر ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت
لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ولان الاصل تحريم نقل
مال الغير عنه بغير اذنه ولا رضاه فلم يجز منعه من بيعه بما يرضيه اليها عليه ولان فيه مفسدة لانه ربما يسمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته
وربما يمنع صاحب البضاعة بالاكراه على التسعير فيبيعها عنده ويكتمها فيحصل الاضرار بالجانبين جانب المالك في منع بيع سلعته
وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم احتجوا بان في ذلك اضرارا بالناس في غلاء السعر لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وبان عمر مر بحاطب

السوق المصلي وبين يديه غرارة فيها زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم فقال له عمر حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون
سعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت والجواب ان الضرر يحصل مع التسعير على ما قلنا وفعل عمر لا حجة فيه على انه خير بين الرفع
في السعر وبين الزبيب في البلد كيف شاء وليس فيه دلالة على التسعير **الثاني** قال الشيخ ره في الاستبصار الوجه في الجمع بين الاخبار ان الاخبار عامة
في النهي على الاحتكار على كل حال محمولة على ان المحظور منه ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير ما عند المحتكر ويكون واحدا فاذا لم
اخراجه بيعه بما يرونه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله والذي ينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس
لهم طعام **مسألة** قد بينا ان الاستحطاط من الثمن قبل التصرف وبعده مكروه بعد العقد وان الاستحطاط الثمن بكماله وليس بمحرم روى الشيخ
في الحسن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهي للكراهية هنا ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم **مسألة** روي عن النبي
انه نهى عن بيعتين في بيعة وتأويله ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباكثر نسيئة وهذا لا يجوز لجهالة الثمن فصار كما لو قال بعتك هذا العبد
او هذا العبد وسيأتي البحث فيه وجوزه الشيخ رحمه الله وبه قال طاوس والحكم وحماد الثاني ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه آخر كما يقول
بعتك عبدي هذا على ان تبيعني دارك ومنع ابن ادريس من ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء عملا بالنهي المقتضي
للفساد وقال مالك يجوز وهو عندي قوي وسيأتي البحث فيه **مسألة** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة
والباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج الناقة لان ذلك اجل مجهول فيكون غررا ونهى ايضا عن المجر بالميم
المفتوحة والجيم الساكنة المنقطعة تحتها نقطة واحدة والراء غير المعجمة وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة قال ابن الاعرابي المجر الذي
في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ونهى عن بيع عسب الفحل وهي نطفته ونهى عن الملاقيح وهي ما في بطون الا
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عليه السلام ايضا عن الملامسة والمنابذة والملامسة ان يبيعه شيئا ولا يشاهده على انه متى
لمسه وقع البيع والمنابذة ان يقول انبذه الي فقد اشتريته بكذا وقيل هو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
قبل ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ونهى عليه السلام عن بيع الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل هو ان
يقول بعتك من هذه بكذا على انه متى رميت هذه الحصاة وجب البيع هذا كله باطل على ما قلنا لما يتضمنه من جهالة المبيع وهما

المقصد الثاني في ضروب الاكتساب وفيه مباحث البحث الاول فيما يحرم التكسب به وهو انواع

الاول الاعيان النجسة

مسألة الاعيان قسمان طاهرة ونجسة والنجسة قسمان احدهما ما هو نجس في نفسه وبالاصالة
كالخمر والانبذة والميتة والخنزير والدم والمني وغير ذلك من النجاسات التي تقدم ذكرها والثاني ما نجس بالمجاورة بالطاهر وسيأتي البحث
عنه و**القسم الاول** من قسمي النجس يحرم بيعه وقد اجمع العلماء كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والاجماع
قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع وروى الجمهور عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا
في الحكم واجرة الكاهن وعن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال السحت انواع كثيرة منها ثمن الخمر والنبيذ المسكر ولا خلاف بين
المسلمين في ذلك **مسألة** لا يجوز بيع السرجين النجس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه مجمع على نجاسته
فلم يجز بيعه كالميتة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت اما ما ليس بنجس من العذرات
كعذرة الابل والبقر والغنم فانه لا بأس ببيعها لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها ويؤيده ما رواه محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة اذا ثبت هذا فكل روث ما لا يؤكل لحمه نجس حرام بيعه وشراؤه وثمنه اما البول فان كان
بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه لانه نجس فكان كالدم واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر ويجوز بيعه قال
السيد المرتضى ره وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ في النهاية بتحريم المنع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به **مسألة**
الخمر حرام ونجس وقد بيناه فيما سلف ويحرم بيعه وشراؤه والاكل منه بلا خلاف قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه و
بائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وكذا كل نبيذ وكل مسكر لانه نجس على ما بيناه وكذا
الفقاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه كالخمر لانه نجس كما قلناه وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر وعن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ولا خلاف بين علمائنا
اجمع **مسألة** اجزاء الميتة والخنزير وما يكون منهما حرام نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه كذا جلد الميتة قبل الدباغ
بلا خلاف بين العلماء كافة ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور وعند آخرين يجوز والاصل فيه انه هل
يطهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك ولانه لا يطهر بالدباغ واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه يحرم استعماله لانه نجس على
ما بيناه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده وهذا الحديث ليس فيه دلالة على جواز استعماله لاحتمال ان يكون المعمول لكافر وامره عليه السلام بغسل يده تدل على نجاسته
وعن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى
ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل
صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهو خبر دال على اباحة استعماله بل على نجاسته للامر بغسل اليد **مسألة**
وقد اجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في
الثلثة الباقية فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد في المقنعة بتحريم ثمن الكلب الا السلوقي وعنى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوق قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها وسوغ في المبسوط في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي
وقال الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يستثن شيئا وبه قال الحسن البصري وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
وداود الظاهري ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله الانصاري وعطاء والنخعي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب
اجمع واخذ ثمنها وعنه رواية اخرى في الكلب العقور انه لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من
قال الكلب المأذون في امساكه يجوز بيعه ويكره لنا انه يباح اقتناء كلب الصيد ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس على اباحة الثلثة الباقية ان لها ديات وقيمة لو اتلفت على ما يأتي انشاء
الله تعالى وذلك يستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ولان الشيخ ره في المبسوط جوز اجارتها وجواز الاجارة لانه يقتضي التملك
للبيع ولانه يصح الانتفاع به ونقل اليد عنه والوصية به فيصح بيعه كالحمار احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واحتج الشافعي بما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا ولانه حيوان
نجس العين فاشبه الخنزير والجواب يحمل النهي على الكلب الذي ليس احد الاربعة **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب و
هو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كبيع الحمار احتجوا بانه حيوان محرم
بيعه فحرمت اجارته كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف اجارة غير الكلاب الاربعة فانها محرمة لعدم الانتفاع
به وتحريم بيعه **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح قنيته وهو احد الكلاب الاربعة وكذا يصح هبته وقال بعض
الشافعية لا يصح لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف في تحريم
قتل الكلب المعلم لانه مباح منفعة يحرم اتلافه كالشاة فاذا اتلفه متلف كان عليه الغرم قاله علماؤنا اجمع وبه قال مالك
وعطا وقال الشافعي لا غرم فيه لنا انه ممسك سائغ يحرم اتلافه فيجب به الغرم كالشاة احتجوا بانه يحرم بيعه فلا غرم فيه
كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اتلاف الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه وآله خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود البهيم فقد اباح احمد قتله
وان كان معلما لانه شيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان الكلب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
منها كل اسود بهيم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان **الخامس** يحرم اقتناء ما

على كلب الصيد والماشية والزرع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اتخذ كلبا الا كلب الماشية او زرع او صيد
نقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام انه من ربط الى جنب داره كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط او قيراطان
ويجعل الحيوان لا يمتنع من النجاسة ويشبه احتراز منه اذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ البيوت ولا قرب لا باحة وهو قول بعض
الشافعية وبعضهم حرم ذلك لنا انه آلة متعلقة بالشرع على ما يأتي فيجوز اقتناؤه ولانه فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع
من الحفظ والحراسة **السادس** يجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المطلوبة من الصيد وحفظ الزرع والماشية والحائط لانه
قصد ذلك فيأخذ حكمه كما جاز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة وان لم ينتفع بهما الا فيما بعد ولانه لولا ذلك لم يكن جعل الكلب
للصيد اذ لا يصير معلما الا بالتعليم ولا يمكن تعليمه الا بتربيته واقتنائه مدة التعليم **السابع** لو اقتنى كلبا للصيد ثم ترك
الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في تلك المدة لامكان التحرز من ذلك وكذا لو حصد صاحب الزرع زرعه اتبع
لزوال الكلب الى ان يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشيته واراد شراء غيرها فله امساكها اما لو اقتنى من لا يصيد كلب
الصيد فالوجه الجواز لانه عليه السلام استثنى كلب الصيد **الثامن** كل ما لا منفعة فيه من الاعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير
لانه لا منفعة فيه ولو كان فيه منفعة حكمية جاز اقتناؤه وان كان نجسا يحرم بيعه كالكلب وخمر الخلال فاما السرجين فانه يمكن
الانتفاع به لتربية الزرع فجاز اقتناؤه لكنه يكره لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات والعقارب
والسباع مجردا والاذى **القسم الثاني** من قسم النجس وهو الاعيان الطاهرة بالاصالة اذا اصابها نجاسة فتنجس بها لا
يخلو الحال فيها من احد امرين احدهما ان يكون جامدا كالثوب وشبهه فهذا يجوز بيعه اجماعا لان البيع يتناول الثوب وهو طاهر
في اصله ويمكن الانتفاع به بازالة النجاسة عنه وانما جاورته النجاسة والثاني ان يكون مائعا فاما ان لا يطهر كالخل والدبس فهذا لا
يجوز بيعه اجماعا لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالاعيان النجسة واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعي وجهان احدهما
انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالغسل فلا يجوز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لانه يطهر بالماء فاشبه الثوب النجس
ولا فرع عندنا اقوى وان كان دهنا احتمل انه لا يطهر بالغسل لكن يجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال فيجوز بيعه
للانتفاع به من الاستصباح تحت السماء وللشافعي في طهارته وجهان احدهما انه يطهر بالغسل لانه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب
فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والثاني لا يطهر لانه لا يمكن عصره من النجاسة فلا يطهر كالخل ولا يجوز بيعه
النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به **مسئلة** يحرم بيع العنب ليعمل خمرا او كل العصير وبه قال
الشافعي واحمد وقال الثوري يجوز مع اعلامه بمن شاء لنا قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن في الخمر عشرة قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها وشاربها
الى كل معاون عليها ومساعد فيها احتج المخالف بقوله تعالى واحل الله البيع ولان البيع تم باركانه وشروطه فيكون مباحا
الجواز لا نه عموم مخصوص بامور كثيرة فيخص منها محل النزاع للدليل ويمنع تمام البيع باركانه وشروطه اذ من جملة الشروط انتفاء
الموانع ولم ترتفع **مسئلة** وهل يجوز ان يباع على من يعمله اذا لم يبعه لذلك نص اصحابنا على جوازه وهو قول الحسن البصري
وعطاء والثوري ومنع منه احمد وكرهه الشافعي لنا انه عقد تم بشروطه واركانه ولم يقترن به ما يبطله وكان سائغا كتوليد الخل
البيع لا يقال انه يبيعها اياه مكنه من فعل القبيح فيكون حراما باطلا لانا نقول لا نسلم ان التمكين من القبيح قبيح لان الله تعالى مكن الكافر
من الظالم من الكفر والظلم ولم يكن ذلك قبيحا والقول بالكراهة حسن لانه لا يؤمن ان يكون فيه مساعدة على المعصية **مسئلة** اذا
باع العصير او العنب ممن يعمله خمرا كان البيع باطلا وقال الشافعي يصح لنا انه عقد على عين لمعصية الله تعالى فلا يصح كاجارة الامة للزنا
احتج بان التحريم لا يمنع صحة العقد كالتدليس في العيب والجواب الفرق فان المحرم في التدليس والتحريم هنا للعقد ولان التحريم هنا لحق
الله تعالى فاسد العقد كبيع درهم بدرهمين بخلاف التدليس فانه حق ادمي **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل
في بيعه ولا في شرائه وهو قول عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها لنا ما تقدم عليه السلام في رواية
طائفة حرمت التجارة في الخمر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر و
الميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه ولان

التداوي لا يجوز الاستصباح به

لو باع العنب ممن يعمله خمرا

ولان من لا يجوز له البيع لا يجوز له التوكيل فيه كالميتة والخنزير ولانه يحرم بيعه فيحرم التوكيل فيه كالخنزير **مسئلة**
ويحرم اجارة المساكن والسفن للمحرمات واتخاذها الا ان كان يوجر دار ليبيع الخمر او يجعل كنيسة او بيعة وشبهه وهو وفاق لما
تقدم في بيع العنب ليعمل خمرا لانه عمل محرم ومساعدة في على المنكر ولما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره اما الواجر الذي يجعل ذلك الا على ان يعمل بالاجر مطلقا فتح ذلك وحل له الاجرة كما قلناه
في بيع العنب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن
يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس اذا ثبت هذا فلو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر امكن القول بصحته لان حملها ليس بحرام
لجواز ان يحمل ليجعل خلا اما حملها للشرب فانه حرام والاجرة عليه باطلة **فرع** لا فرق في التحريم بين ان يكون البيت في السواد وغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اجارة بيته لبيع الخمر والقمار ان كان في السواد وخالفه صاحباه في ذلك واختلف اصحابه في تأويل قوله لنا انه
فعل محرم فلم اجاره عليه كاجارة عبده للفجور او اكتراء في متى من مسلم داره فاراد بيع الخمر فيها لم يكن لصاحب الدار منعه وبه قال اصحاب
الرأي وقال الثوري لم يمنعه لنا انه باجارته ملك منافعها والتصرف فيها بمثل هذا كما لو كان ملكه كما انه يجوز له بيع الخمر في ملكه شرا
كذا هنا لم لو اجره لذلك كان حراما لا **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين ومساعدة لهم واعانة لهم لما
يتضمن من الفساد والمعاونة على المسلمين ولما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابيع السلاح لا
ابيعهم في عهده وعن السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر صعب بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع به عدونا
وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج **فروع الاول**
ظاهر هذه الاخبار يدل على تحريم البائعين لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة وجواز بيعها حال الهدنة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية يجوز ان يباع عليهم ما يكن به آلة السلاح كالدروع والخفاف قال ابن ادريس الخفاف جمع خف وليس هو من آلة السلاح
فان اراد الخفاف جمع التخافيف فهي من آلة السلاح قال الفقار من اللغة وانه في التخافيف قول ابي علي مع سقوطها التاء تصح الكلمة
فليستقيم ان يكون من آلة الحرب وهذا التأويل الذي ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله عليه لان الشيخ عول في ذلك على رواية
محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدروع والخفين ونحو هذا **الثالث** لا فرق بين اجناس آلة الحرب في ذلك ولا فرق بين ان يكون العدد كفارا ومسلما
من اهل البغي اما الوناع الآلة الحرب للظالم فالوجه فيه التفصيل فيقول ان باعه للظالم كان حراما والا كان سائغا **الرابع**
روى الشيخ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل
السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا
سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلاة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن نتخذها من جلود
السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس **مسئلة** يحرم بيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا على ان لا يعمله
كذلك ويكره لنا ان الاول مساعدة على الحرام فيكون باطلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن
عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا واما الثاني فان المنع فيما يمكن الانتفاع
به وقد حصل البيع بشروطه واركانه فيصح وانما يكره لاحتمال ان يعمل ذلك فيكون للمفسدة فيه مشكوكا ولهذا قلنا بالكراهة دون
التحريم **مسئلة** ويحرم عمل الاصنام والصلبان وغيرهما من هياكل العبادة المبتدعة وآلات اللهو كالعود والزمر و
آلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا **النوع الثالث ما هو
محرم في نفسه الغناء** **مسئلة** عندنا حرام واجرة المغني حرام وبه قال الجمهور روى ابو امامة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يجوز بيع المغنيات ولا اثمانهن ولا كسبهن وهذا يحمل على بيعهن لاستماع الغناء لا مطلقا

كان لتعصبه لا يحرم بيعه اخبر الخواص اصدا به الخمر ومن طريقنا ما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن
الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن طريق قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن
ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابرهيم فبعت الجواري بثلاث
مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد
بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجرة المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست
بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة في ذلك هذه الاخبار عليها محمولة على من لا يتكلم
بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العرائس ويتكلم عندها بانشاد الشعر
والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في
العرائس او غيرها اذا ثبت هذا فان تعلم الغناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لانه فعل محرم فيحرم التوصل به **مسألة**
يحرم اجرة النائحة بالاباطيل لانه كذب وحرام واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن كسب
المغنية والنائحة فكرهه اذا ثبت هذا فلا باس بكسب النائحة اذا لم تقل الباطل وان كان مكروها وتشتد الكراهية مع الاشتراط
روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ولقول النبي صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له وعن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا
في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا
قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه
وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا
الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه
وآله ذلك ولا قال لها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجرة النائحة التي تنوح على الميت **مسألة** القمار
حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وفي
هذه الآية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه [illegible] وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها اذا ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يجوز
اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة بقولنا لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشطرنج والنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني والشطرنج لعب فكان محرما احتج الشافعي بان فيه تشحيذ الخاطر
فكان محمودا وهو ضعيف **مسألة** الغش بما يخفى حرام بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر
يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع وقد سبق البحث فيه وكذلك تدليس الماشطة حرام وكذا تزيين الرجل لانه نوع من الغش وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن
علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلتها ضيقة قال لا باس لكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه
من الواصلة والموصولة **مسألة** روى الشيخ عن الحسين بن مختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله ابيع القلانس فاجعل
فيها القطن العتيق فابيعها ولا ابين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان تبين لهم ما فيها **مسألة** يحرم عمل الصور المجسمة واخذ
الاجرة عليه روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان ينقش
شيء من الحيوان على الخاتم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس
لما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير **مسألة** معونة الظالمين [illegible] حرام بلا خلاف
روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير و
روى الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه
ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وعن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت
فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك وعن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا
فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود وفي الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد والاحاديث في ذلك كثيرة **مسألة** الغيبة حرام وكذا
هجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق
المدح والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات
قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به
احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو
النمام وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا عليه السلام بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع
اليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع للغيبة احد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها و
هو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة **مسألة** ويحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض و
الحجة عليهم بلا خلاف وكذا يحرم نسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجر على ذلك كله لان في ذلك مساعدة على [illegible] و
تقوية الباطل ولا خلاف فيه **مسألة** يحرم تعلم السحر والشعبذة والكهانة والقيافة واخذ الاجرة عليه وتعليمه قال الله
تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربه بالسيف وعن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف
بن قيس اذ اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلث سواحر في يوم وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل

جناب بن كعب ساحر بين يدي الوليد عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه ابن الجنيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربة بالسيف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر كالكافر وروى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفة قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد **فروع الاول** السحر عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له واختلف في انه هل له حقيقة ام لا قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة له وانما هو تخييل وهو قول الشافعي وقال الشافعي له حقيقة وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز ان يحصل منه ما يؤثر في نفس المسحور من قتل او مرض او اخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطيها او يفرق بينهما او يبغض احدهما الى الآخر او يحبب اليه فاما ان يحصل المرض والموت من غير ان يصل الى بدنه شيء فلا يجوز ذلك احتج الشيخ بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واحتج الآخرون بقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد يعني الساحرات اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه ولولا ان له حقيقة لما امر بالاستعاذة منه وقال تعالى يعلمون الناس السحر الى قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سحر حتى انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله وانه قال لها ذات يوم اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته انه اتاني ملكان فجلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر في بئر ذي اروان رواه البخاري وجف الطلعة وعاؤها والمشاطة الشعر الذي يخرج من شعر الرأس او غيره اذا مشط فقد ثبت لهم سحرا وهذا القول عندي باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة تطرق السحر الى الانبياء عليهم السلام **الثاني** لا خلاف بين العلماء كافة في تحريم تعلم السحر وتعليمه وعمله بكونه حراما الا الحق انه استحل ذلك فقد كفر والا فلا وتحقيق البحث في ذلك وقال ابو حنيفة ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فقد كفر وان اعتقد انه تخييل لم يكفر وقال الشافعي ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس او اعتقد حل السحر كفر والا فسق **الثالث** ان كان للسحر حقيقة فهو ما يعد في العرف سحرا مثل ما روى ابن التيارى عن الشواهر فيجزيه احليل عمارة ابن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان بعض الامراء اخذ ساحرة فجاء زوجها كانه محترق فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيوط وشاب فاتوها به فجلست على الباب وجعلت تعقد فطارت بها الباب فلم يقدروا عليها فهذا وامثاله من عقد الرجل المتزوج فلا يطيق وطي امرأته هو السحر المختلف فيه فاما الذي يقال من العزم على الصرع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم وهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات **الرابع** من حل السحر فان كان بشيء من القرآن او بشيء من الذكر والاقسام والكلام المباح فلا باس به لقول ابي عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد وان كان بشيء من السحر فهو حرام وسوغه احمد وسعيد بن المسيب انه نحو **الخامس** قيل الكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار وقيل ايضا الآن بوب ويحرم عليه اخذ الاجرة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن البغي والرشا في الحكم واجرة الكاهن **السادس** التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التاثير بالنفع والضرر وبالجملة من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجرة على ذلك حرام اما من يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعده واحواله من التربيع والتسديس وغيرهما فانه لا باس به **السابع** الشعبذة وهو الحركات الخفية السريعة باعتبارها يخفى على الحس ويعتقد ان الشيء هو شبهه لسرعة انتقاله عنه الى شبهه حرام بلا خلاف وكذا القيافة وكل ما يدخل في هذا الباب من النارنجات والشعبذة وغيرهما **مسئلة** لا يحل بيع الحر ولا اكل ثمنه ويكون كل ما قبض من الثمن ولا يصح تملكه اياه ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره **مسئلة** يحرم بيع المصحف وبه قال احمد بن حنبل وهو قول ابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن جبير واسحق ومجوز بيع المصاحف الحسن البصري والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي تقطع في بيعها واختاره ابن عباس ولم يوجد لهما في الصحابة

مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفة وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد ولانه يشتمل على كلام الله فيجب تعظيمه وصيانته عن البيع والابتذال وعن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا اذا ثبت هذا فان البيع يقع على الجلد والورق ويتبع ذلك جائز الجواب ان يتصل ذلك البيع كان حلالا ولعل التعجب فيه **فروع الاول** يجوز شراء الجلد والورق اذا اراد بيع المصحف ويحمل كلام الله تعالى على ما تلناه لما تضمنته الاحاديث الدالة على تسويغ ذلك الثاني لو اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع عندنا على اقوى القولين وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يجوز ذلك ويجبر على بيعه لنا انه يحرم عليه استدامة الملك فيحرم عليه ابتداؤه كسائر المحرمات ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الايدي اياه **الثالث** اذا اشترى المصحف فان عقد البيع على الجلد والورق صح كالبيع والا كان تواما كالبيع لنا القول لابي عبد الله عليه السلام لا تبع الكتاب ولا تشتره وجوز ذلك احمد بن حنبل لانه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فكان جائزا والجواب انه مساعدة على الحرام **الرابع** لا باس باخذ الاجرة على كتابة القرآن لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحسن ارادت ان يكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصحف الا حديثا **الخامس** روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكانت في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسئلة** يحرم السرقة والخيانة وبيعهما واكل ثمنهما بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وروى الشيخ عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت وعن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وبعه لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم قال من اخذ شيئا فهو له وعن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها **فروع الاول** لو اشترى سرقة ولم يعلمها حل له ذلك بلا خلاف لان التكليف يستدعي العلم ويؤيده ما تقدم من قول ابي عبد الله عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وكذا ما رواه جراح عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت هذا فقد بينا ان التقييد بالوصف يقتضي النفي عن المذكور ان قلنا بالمفهوم وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا **الثاني** لو اشتبهت السرقة باعيان غيرها او اشتبهت وباع السارق جاز الشراء ايضا ما لم يعلم انها عين السرقة لان الاصل الاباحة والملك لصاحب اليد لان يعلم المعارض ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة ويدل على ذلك ما رواه ابو عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بائعها شهودا وقال ابن ادريس مقصود شيخنا انه ضامن مطلقا وانما الشرط في الرجوع وعدمه ذلك انه ان كان عالما بانها سرقة وقال البائع ذلك فاشتراها لم يكن له الرجوع على البائع بالغرامة لانه لم يغره وانما اعطاه ماله برضاه وهو في مطالبته ولما ان لم يعلم بذلك ولا اعلمه البائع فانه يرجع على البائع بما غرمه لانه غره وليس على رواية الشيخ فلا بد منه سواء جاء بالبينة على شرائها او لم يات وهذا احسن **الرابع** لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن خيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان وروى الشيخ عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر و الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك وقال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق **الخامس** لو سرق مالا او غصبه واشترى به ضيعة او امة لم يخل الحال من امرين اما ان يشتري بعين المال او في الذمة فان اشترى بعين المال كان البيع باطلا لبطلان احد العوضين لان الاثمان عندنا تتعين فلا يحصل الانتقال فاذا تصرف في الملك او الجارية كان تصرفه حراما وان اشترى في الذمة ونقد المال حل له التصرف في الضيعة ووطي الجارية وكان وزر المال عليه لانه لم يشتر بعين المال بل اشترى في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتب اثره عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وهذا يدل على ان هذا اما لو لم يقع الشراء بعين المال فان البيع صحيح ويملك المشتري العين ويبقى عليه وزر المال كما قلنا ما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج حلال له وعليه تبعة المال وهذا الحديث محمول على ان الاشتراء والاصداق وقع بالمساوي مقدارا وجنسا لا نفس المغصوب جمعا بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين وعليه دلت الاصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار **السادس** لو حج بالمال المغصوب كان عاصيا ولم تبرأ ذمته ان كان قد وجب عليه قبل ذلك المال لكثرة بطلانه حيث صرف الحرام في اعظم الطاعات روى الشيخ عن بكر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك **مسألة** الرشا في الاحكام سحت سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل بلا خلاف روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس **مسألة** لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولا يملكه البايع لانه لناس شتى وروى الشيخ عن الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم **مسألة** التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد مضى البحث في ذلك **النوع الرابع ما لا ينتفع به مسألة** يحرم بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كلها كالفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصطاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها كل هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ ثمنه لعدم الانتفاع به وكذا يحرم بيع المسوخ برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالجري والمارماهي والسلاحف والرقاق وكرهه احمد بن حنبل بيع القرد وقال الشافعي انما يحرم بيعه للاطافة به واللعب فاما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز كالصقر لنا انه من المسوخ فلا يجوز بيعه كغيره وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع ويجوز بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد كالاسد والذئب وغيرهما تبعا للانتفاع بجلدها وهو حسن **مسألة** يجوز [بيع] كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثناه الشارع من الكلب والوقف والمدبر وام الولد وغيرها مما ياتي في مواضعه لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة يجوز له استيفاؤها فيجوز له اخذ عوضها ويباح لغيره بذل ماله فيها توصلا الى استيفائها ودفعا للحاجة بها كسائر المبيعات اذا ثبت هذا فجميع السباع الجوارح يصاد بها وينتفع بها في الصيد يجوز بيعها كالفهد والصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لا يجوز وبه قال بعض الجمهور لنا انه حيوان طاهر ابيح اقتناؤه وفيه نفع مباح فجاز بيعه كالبغال والحمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وهذا حديث صحيح لم نقف له على معارض فتعين العمل به احتجوا بانها نجسة فلا يجوز بيعها كالكلب والجواب المنع من نجاستها وقد سلف **مسألة** وفي بيع الفيل قولان احدهما التحريم والثاني الاباحة وهو الحق لنا انه طاهر ينتفع بها وبجلدها وعظمها فيسوغ بيعها تبعا للذلل ولانه يجوز بيع عظامه فكذا يجوز بيعه وروى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط **مسألة** ويجوز بيع الهر وبه قال ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي وكره ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ثمنه وعن احمد روايتان لنا انه حيوان طاهر ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من المبيعات وما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر **فروع الاول** لو كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس معلما ولا يقبل التعليم فالوجه جواز بيعها عملا بعموم الرواية التي تلوناها عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال بعض الجمهور لا يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها اما لو كان مما يمكن تعليمه فانه يجوز بيعه قطعا لانه مآله الى النفع به فاشبه العبد الصغير **الثاني** ما يصاد عليه كالبومة التي يجعل شبكا ما يجمع الطيور اليها فيصيدها الصائد يجوز بيعه وفيه تردد ينشأ من المنفعة الحاصلة ببيعه وقد نهى عن تعذيب الحيوان وكذا البحث في العلق وشبهه **الثالث** بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعها سواء كان طاهرا او نجسا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز بيعه **الرابع** في بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان التي تجعل في الشص للصيد تردد من حيث النفع الحاصل بها وكونها من الحشرات التي لا ينتفع بها الا نادرا فاشبهت ما لا نفع فيه **الخامس** يجوز بيع دود القز وبيضه وفي رواية عن ابي حنيفة ان كان مع دود القز جاز بيعه والا فلا لنا ان الدود حيوان ينتفع به وهو طاهر يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه فجاز بيعه كالبهائم احتج بانه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه مما يحصل به النفع من الابريسم الذي هو انفس الملابس بخلاف الحشرات **السادس** يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه ان يقبضها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دود القز لنا انه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كالبهائم والوجه جواز بيعها في كوارتها وخارجة عنها وعند بعض الجمهور لا يجوز في كوارتها لعدم امكان مشاهدة الجميع ولانها لا تخلو من عسل يكون بيعها معها وهو مجهول ونحن نمنع تعذر المشاهدة لامكانها اذا فتح الكوارة وعرف كثرته من قلته وخفاء بعضه لا يمنع من صحة بيعه كما لو كان في ابنه بعضه على بعض والعسل يدخل في البيع تبعا كاللبن في الضرع وكاساس الحائط اما لو تعذرت مشاهدة النحل لكونه مستورا بافراخه فانه لا يجوز بيعه **السابع** يجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجوده لتحقق النفع منها **الثامن** كل ما اسقط الشارع منفعته لم يجز بيعه كآلات الملاهي وشبهها على ما بيناه **التاسع** لا يجوز بيع الترياق لان نفعه انما يحصل بالاكل وفيه لحوم الافاعي والخمر فحرم اكله فقد ذهب منفعته وكذا لا يجوز التداوي والاسمام وغيرها الا ما يتم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به لم يجز بيعه وكذا ان كان مما يقتل قليله لعدم نفعه وان انتفع به وامكن التداوي بالقليل منه كالسقمونيا والافيون فانه يجوز بيعه لانه طاهر ينتفع به فاشبه غيره من الماكولات **العاشر** وهل يجوز بيع لبن الآدميات فيه تردد بين الجواز والتحريم وبالجواز قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز اخذ العوض عنه في اجارة الظئر فاشبه غيره من المنافع احتج ابو حنيفة لانه مائع خارج من الآدمي فلا يجوز بيعه كفضلات الانسان من العرق وشبهه

ولانه

ولانه من ادى فاشبه سائر اجزائه **الحادي عشر** لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا من دار لا مجاز له صح البيع وللاصحاب الشافعي قولان احدهما الثاني انه لا يجوز لنا انه مملوك يجوز اجارته والتصرف فيه بانواع التصرف من الهبة وغيرها فيجوز بيعه احتجوا بانه لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كبيع ما لا ينتفع به والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه لا يمكنه ان يحصل له طريقا بان يشتري من جار او يستاجر منه او يتهب فينتفع به **الثاني عشر** الارض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها لان المالك لها المسلمون اجمع فيكون بمنزلة الوقف فرباع مكة ودورها ان قلنا انها فتحت عنوة لم يجز بيعها كارض العراق ولا اجارتها وبعدم الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري وبالجواز قال طاوس والشافعي وابن المنذر واسحق والاصل فيه الخلاف ما قلناه من انها هل فتحت عنوة ام صلحا احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة لا تباع رباعها ولا يكرى بيوتها وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها احتج الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله قيل له اين تنزل غدا قال وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني ان عقيلا باع رباع ابي طالب لو كانت غير مملوكة لم يؤثر بيع عقيل شيئا وباع حكيم بن حزام دار الندوة فقال ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال يا ابن اخي ذهبت المكارم الا التقوى ولان الصحابة كانت لهم دور بمكة ورثنا قلوها بالميراث اما الاجارة فانه يصح لان لكل احد الانتفاع بها من الاراضي المفتوحة كالوقف

النوع الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فلا يحل له اخذ الاجرة على فعله كالفرائض **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان لانه طاعة الله تعالى فلا يحل اخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن ... خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال والله يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا القضاء يحرم اخذ الاجرة عليه روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت اذا ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال على ما ياتي تفصيله وكذا الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح

البحث الثاني فيما يجوز التكسب به من المكروه والمباح **مسئلة** يكره الصرف لان صاحبه لا يكاد يسلم من الربا وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وهذا النهي على الكراهة لما رواه الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة

مسئلة ويكره بيع الاكفان لان صاحبه لا يكاد يسلم من تمني موت الاحياء لما تقدم في حديث اسحق بن عمار ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان يتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد صلى الله عليه وآله ان شرار امتك الذين يبيعون الناس

مسئلة ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره بيع الرقيق لما تقدم من قوله عليه السلام شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكراهة لما رواه الشيخ عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد

فلا

فلا بأس وكذا يكره اتخاذ الذبح والنحر صنعة لما فيه من سلب الرحمة من القلب وقد تقدم **مسئلة** يكره الحياكة والنساجة لضعتها وسقوط صاحبها عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك انت فقلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرائيا فقدمت بها الري وبعتها بربح كثير

مسئلة كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق فاما اذا اشترط فانه يكون مكروها وقال الحنبلي ... عملا باصل الاباحة وبه قال ابن عباس وعكرمة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واصحاب الرأي ونقله الجمهور عن الباقر عليه السلام وقال احمد انه حرام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه وفي لفظ لو علم خبيثا لم يعطه وقال عليه السلام اطعمه رقيقك ولو كان حراما لم يامر بذلك ولان الحاجة تدعو اليه فوجب ان يكون سائغا دفعا للضرورة ولانه عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كسائر الصناعات ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط وعن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد وفي الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما تكره له ولا بأس عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس ولا ينافي ذلك ما رواه سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر لانه خبر مقطوع السند لان سماعة لم يسنده الى امام ومع ذلك ففي طريقه عثمن بن عيسى وهو واقفي وسماعة وهو فطحي ... انه مكروه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وعن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال الخبيث يعني اطعمه رقيقك وقد دل الحديثان على مطلوبنا اذ فيه دلالة على المكروه واسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة الى المباح فجاز اطلاقه

مسئلة يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل والبقر والغنم للنتاج وان كان سائغا وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك وقال اصحاب الرأي لا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول ابو ثور وابن المنذر لنا انه انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقي الماء ولان المنفعة تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر المنافع احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل ولان المقصود الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فلم يجز والجواب النهي ثابت في البيع سلمنا لكنه لا يدل على التحريم وعن الثاني بالنقض باجارة البئر ليستقى فيها الماء والظئر للارضاع

فروع الاول لو اعطاه صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن به بأس وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان اكراما فلا بأس ولانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه كالحجامة ولا تاكيد بيننا جواز اخذ الاجرة اولى **الثاني** ينبغي ان يوقع العقد ويقدر المرة والمرتين فما زاد وقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد ... ابل او غنم فان مثل هذا يكثر مدة معلومة **الثالث** لو غصب فحلا فانزاه ابله لم يجب عليه اجرة المثل وكان الولد لصاحب الابل **الرابع** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتبرع بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق وهذا النهي على الكراهة لا التحريم عملا باصالة الاباحة ولما رواه الشيخ عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير تنزيها على الرمك لتنتج البغال احل ذلك قال نعم انزها

مسئلة يكره كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام لانه لا يسلم من الشبهة روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن

كسب

١٢ ان هؤلاء يقولون

كسب المعلم الصغير الذي يحسن شيئاً فالاقرب جوازه مسئلة يكره الاجرة على تعليم القرآن وليس بمحظور عملاً بالاصل الدال على الاباحة ١٠٢٠
وبانتفاء المانع ويكره اخذ الاجرة عليه او يؤيده ما رواه الشيخ عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلّموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً ويدل على الكراهة
ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن ولا دلالة في هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب في البغضة انما هو اخذ الاجر على الاذان وقد
بيّنا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جاراً يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع
اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وقد روى الشيخ عن حسان المعلم قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على التحريم اباحة
اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجراً معلوماً وما تضمن للشيخ محمول على انه اذا اهدي اليه
شيء واكرم بتحفة جاز قبولها ويكون مباحاً لما رواه جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية
اذا اهدي اليه وقد روى عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت
ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه كان يهدي ذلك لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث الدال على منع الهدية
محمول على الكراهية دون الحظر والاولى ما ذكره الشيخ رحمه الله من حمل التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك **فروع الاول**
لا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب وغير الاشعار والرسائل وغيرها اما الفقه فان تعليمه واجب على الكفاية فيه تفصيل و
ذلك لانه لا يتعين للتعليم بان لا يوجد غيره لم يجز له اخذ الاجرة عليه ولو لم يتعين له ذلك ولو قيل بذلك في القرآن ايضاً كان وجهاً لان تعليم
حفظ القرآن يجب لان يبلغ الى التواتر لئلا ينقطع الحجة وتفقد المعجزة **الثاني** يجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب فقه او حديث او شعر
مباح او سجلات وعقود بلا خلاف نعلمه في ذلك **الثالث** يجوز له ان يستأجر من يكتب له مصحفاً في قول اكثر اهل العلم روي
ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واحمد وابن المنذر وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر
لنا انه فعل مباح يجوز ان ينوب فيه الغير عن الغير فجاز اخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث وما رواه الجمهور في الخبر احق ما اخذتم عليه اجراً
كتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ام عبدالله بن الحسن عن ابي عبدالله
ارادت ان تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه
لم تبع المصاحف الا حديثاً وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته القرآن اجراً
لا بأس **الرابع** يكره تعشير المصاحف بالذهب واخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب
فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي
عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب كان في آخر السورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الحديث دلالة على حمل الحديث الاول على الكراهة **الخامس**
يجوز اخذ الاجرة على نسخ جميع كتب العلوم الدينية والدنياوية وعلى تعليم جميع الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها اما الكتب ولا يجوز
نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا للاثبات على الخصوم والنقض لها على ما قدمناه فيما مضى ويجوز اخذ الاجرة على الخطب
والاملاكات وعقود النكاح **السادس** ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل في
ذلك بعضهم على بعض لقول ابي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الاجر فقال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم
في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض هذا اذا استوجر على التعليم لجميعهم على الاطلاق سواء تفاوت اجرهم او تساوت اما لو اجر نفسه لهذا
على تعليم مخصوص والآخر على تعليم مخصوص فانه يجوز التفضيل على حسب ما وقع عليه عقد الاجارة **مسئلة** يجوز الاستيجار
للختان وخفض الجواري والمداواة ودفع السلع واخذ الاجرة عليه لا نعلم فيه خلافاً لانه فعل مأذون فيه شرعاً يحتاج اليه وينتفع الى
فعله فجاز الاستيجار عليه كسائر الاعمال المباحة وكذا عقد الاستيجار للكحل سواء كان الكحل من العليل او الطبيب وقال بعض الجمهور
ان شرط على الطبيب لم يجز لان الاجارة لا تقتضي تمليك الاعيان والجواز اقوى وشرط صحيح فكان صحيحاً اذا ثبت هذا فان استيجاره للكحل
مدة فعمل استحق الاجرة سواء برأ او لا وقال مالك لا يستحق الاجرة حتى يبرأ عينه وليس بمعتمد وسيأتي البحث فيه **فصل**

روى

١٠٢١ روى الشيخ عن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وعن عمرو بن ثابت
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا خفضت فاشمّي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراماً فتنهاني عنه قال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمّي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقيّنة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسئلة** يكره ان
يؤجر الرجل نفسه لكل صنعة دنية مثل كسح الكنيف واخذ الاجرة عليه لما في ذلك من السقوط والضعة وقد روى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله قال كسب الحجام خبيث وهذا اولى بالاخباث من كسب الحجام وعن ابن عباس ان رجلاً حج ثم اتاه فقال له اني رجل اكنس فما
ترى في مكسبي فقال اي شيء تكنس فقال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث
لانه قد ثبت كسب الحائك والحجام والعوامل نفسه كان حلال الاجر بلا خلاف فعلم ان الحاجة داعية اليه ولا تندفع بدون الاجارة فوجب
اباحتها كالحجام **مسئلة** واذا امر بشراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد ان يبين له ذلك وقد بيّنا فيما سلف وروى
الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه
وعن علي بن النعمان وابن المغيرة والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي
ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً
وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده **مسئلة** من دفع الى غيره مالاً ليصرفه في المحاويج والفقراء
فان عين له اشخاصاً لم يجز له ان يتعداه ولا يخالفه واعطاء غير من عين له اثم وكان عليه الضمان وان لم يعين احداً جاز له ان يعطي
من شاء فان كان هو محتاجاً او فقيراً جاز له ان يأخذ مثل غيره مع عدم التعيين ولا يفضل نفسه في ذلك على غيره بل يأخذ مثل
ما يعطي غيره لانه باطلاق الامر وعدم التعيين قد وكل الامر اليه وغرض الآمر التعميم ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق اذا انتفى
ذلك فيجوز له التناول وانما منعناه من اخذ الزائد لما يشتمل من الخيانة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن
له صاحبه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ما اذا عين له اقواماً باعيانهم وعلى جهة الافضل لانه لا دلالة له لا يأخذ شيئاً الا باذن
اعطاه رجل صاحبه وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطي مالاً يفرقه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه
من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم **مسئلة** يجوز للرجل ان يؤجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به عملاً بالاصل ولما رواه
الشيخ عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه
ثماني وان شئت واشترط فقال ان شئت عشراً وانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز
وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر الرزق لانا نقول يحمل على ان التجارة افضل من الاجارة قال الشيخ رحمه الله الوجه في كراهية ذلك لانه لا يؤمن
ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوماً وقد نبه عليه السلام في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته وهو حسن **مسئلة** لا بأس
باجر القابلة لانه مما يحتاج فساغ العوض عنه كغيره من المباحات وكذا لا بأس باجرة الماشطة لان فيه تزييناً للمرأة وتحسيناً لها الى
ما لم تفعل الحرام من الغش كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل قال ابن ادريس اتقاؤ ذلك كله حرام
اما اذا لم يفعل غشاً فلا بأس به لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اتركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه

فانتهى

فانتهوا عنه فقال الفضل فاذا شرطت عليه ان لا تطلي الوجه بالحمرة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر **مسألة** يكره للقصابة
والصياغة ويؤيده ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان
تجعله قصابا او حجاما او صائغا **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع
لا تسهروا الليل كله فهو سحت وعن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك
حرام وحمل على ذلك تغليظا للكراهة لا التحريم **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب تجنب الحرام
ودفعه الى اربابه مع وجودهم او التصدق به مع عدمهم وحل ما عداه وان لم يتميز مقداره اخرج خمسه وحل الباقي نص عليه علماؤنا
وقد سلف ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا و
حراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و
توسعوا في الحلال ثم تشوقت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا
فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا بمنزلة المضطر وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني
امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس
مسألة لا بأس بالاكل في بيت من الاعراس مع الاباحة اما باللفظ او بشاهد الحال غير انه يكره ما خذ انتهابا وان لم يعلم من قصد
مالكه الاباحة كان حراما عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذنه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وعن علي
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ رحمه الله لا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر و
الخبر فيه انه يجوز نثر ما عقد ما نثر وليس في الخبرين الاولين ان فيهما كراهة ذلك ولا تنافي بينهما على حال اقول والوجه الذي ذكره من حمل
الخبرين الاولين على المنع مع عدم العلم بالاباحة وعلى جواز التناول مع الاباحة لا يستقيم على الاصول وظهور المنافاة
دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان ممكنا **مسألة** يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرها مع التذكية للانتفاع
بها في غير الصلاة لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من الطاهرات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ولا يجوز بيع عظام الفيل لاتخاذ الامشاط منها على ما قدمناه وقال ابن البراج انه مكروه وهو
لا اعرف المستند له **مسألة** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع ظهور امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر الخوف ولا يندفع
الخوف واجبه للواجب حرام روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة وعن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون
ارزاقهم ومعايشهم وعن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال
فلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **مسألة** ولا بأس
باجرة الدلال لانه عمل مباح يحتاج اليه فجاز اخذ العوض عنه كغيره من الاعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافا روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس به وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد الرجل يشتري له دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال
لا بأس به **مسألة** اذا استأجر الرجل اجيرا خاصا وهو ان يستأجره مدة من الزمان ليعمل له لم يجز له ان يعمل لغيره شيئا الا باذن المستأجر
لانه قد استحق منافعه في ذلك الزمان فلا يجوز له صرفها الى غيره اما لو استأجره ليعمل له عملا بعينه جاز له ان يعمل لغيره لان الاول
لم يستوعب منافعه وانما استحق عليه عملا خاصا وقد روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر

الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس
به بأس **مسألة** ولا بأس باخذ اجرة المرأة عن الغزل لانه فعل مباح يحتاج اليه فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا روى الشيخ
عن ابي هريرة عن ام الحسن النخعية قال مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب
مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابن ادريس يجوز
ذلك من غير قصد الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك
على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه
لانه يحتج مع خبره هذا قول ابن ادريس وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال
كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على — او لم يحط عليه
الاكل من ثمره الا الشهوة وربما نهي عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا بأس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ويدل على
تحريم الحمل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحمل
التخلة نعيما او فوائدها وقد روى الشيخ عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على
قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا هذا الحديث
يدل على تحريم التناول من الزرع ويحتمل ان الاولان يدلان على اباحة التناول من الثمرة فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة
مع عدم العلم بكراهية المالك على الاقوى اما لو علم من صاحبه الكراهية فالوجه عندنا التحريم اما الزرع فالوجه عندي تحريم
التناول عملا بالرواية وبالاصل الدال على التحريم السالم عن المعارض **مسألة** ولا بأس بالزراعة وليست مكروهة بل هي
لكثرة الحاجة اليها وكثرة الضرورة المقتضية للاباحة وقد روى الشيخ عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث نبيا الا زارعا الا
ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وعن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال **مسألة** ولا بأس للرجل ان ياخذ الاجرة على بذرقة القوافل وحمايتها عملا
بالاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في
موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا
واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله **مسألة** ولا بأس بعمل الصنائع والتصرف فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام
كالخياطة والنساجة ثم ان باشر احدهم المعمول برطوبة وجب غسله لنجاسته بالمباشرة والا فلا ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في
عمله قال لا بأس اما ما يحتاج فيه الى الاسلام كالذباحة فانه يحرم عليه تعاطيها بما باشره من الافعال فلا يحل اكل ذبيحته وسيأتي
البحث فيه والمراد بالقصاب في الحديث ليس من يباشر الذبح بل من يتولى القصابة بعد الذبح وقد روى الشيخ عن ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها **مسألة** يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لانهما عينان تملكان فصح اخذ العوض بحقهما كغيرهما
الاعيان المملوكة ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال
قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع **مسألة** يكره للانسان
ان يبيع الملك ويتعجل ثمنه روى الشيخ عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب
في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا وعن وهب الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة
مرزوق وبائعها ممحوق وعن سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما
علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما

هو أوسع مما ابتغت قال لا بأس **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً أو أحيا أرضاً ميتاً فهي له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً **فصل** روى الشيخ عن أبي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على خوص فقال يا جارية هات التمر **مسألة** إذا استأجر الإنسان مملوك غيره فأفسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يستسعي العبد في ذلك ثم يرجع عليه بعد العتق عملاً بالأصل الدال على أنه في ذمة العبد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن إدريس لا يستسعي العبد لأنه لا قدرة له وإنما يتبع بالمال وقد بيّنا أن المولى لا يضمن جناية العبد وأما الشيخ فقد استدل بما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعي وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل** لا بأس بشراء الذهب وترابه قبل سبكه من المعدن لأنها عين مملوكة فساغ بيعها كغيرها من الأعيان لكن لا يباع بجنسها من الذهب وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب ترابه من المعدن قال لا بأس به **مسألة** نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أن خصي الحيوان محرم قال والأولى تجنب ذلك والأشبه مكروه دون أن يكون محرماً محظوراً لأنه مال الإنسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح ما رواه في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر **مسألة** قد بيّنا تحريم الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم وكذا على الأذان والإقامة والصلاة بالناس أما ثمن الماء الذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا بأس به لأن المحرم هو الأجر على التغسيل والتكفين دون الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله إذا وجد الماء اغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك وأما حمل الموتى فإنما يحرم الأجرة عليه إذا كان إلى الموضع الذي يجب على من حضر الميت حمله إليه وهي ظواهر البلدان كجبانة المعروفة بذلك وأما ما بعد ذلك من المواضع المعظمة والأمكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الأئمة عليهم السلام فلا بأس بأخذ الأجرة عليه لأنه ليس واجباً على المسلمين **مسألة** قد بيّنا الأصناف المحرمة من أنواع النجاسات وأكثر المكروه وقد تختلف ... أجر مكروهة بالى ... أبوابها فما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملاً بالأصل

البحث الثالث في عمل السلطان

واعلم أن السلطان على ضربين أحدهما سلطان الحق العادل والآخر سلطان الجور الظالم فالأول يستحب خدمته ومتابعته والعمل من قبله والولاية منه وهو مندوب إليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بأن يعيّن عليه ويدعوه إليه فلا يجوز له مخالفته ويجب عليه امتثال أمره وطاعته فإذا تولى الإنسان من السلطان العادل ولاية كان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعته في جميع ما يأمره قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم إذا ثبت هذا فإنه يجوز له قبول الجوائز منه والرزق وليس نوع التصرف فيه بلا خلاف لأنه معصوم فلا يقع منه إلا حقاً أما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختاراً إلا مع علم التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات على مستحقيها وصلة الإخوان ولا يكون في ذلك مرتكباً للمأثم أو غلبة الظن بذلك أما إذا انتفى العلم والظن معاً فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وفي الحسن عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمد لا ولا مدة قلم إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير راوي الحديث **مسألة** وإذا علم التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر معتقداً أنه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق لأن في ولايته ترجيحاً قياماً بالمعروف ونهياً عن منكر فكانت جائزة روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصفت

لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل مع السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه وعن زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لي ولم قلت أنا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا قلت لا أدري قال إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه يا زياد إن أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة قال إبراهيم بن محمد راوي الحديث فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسين بن الحسن الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان يقول إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت عمل السلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا وعن مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار وعن محمد بن علي العبيدي قال كتب أبو عمرو الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي أمانته إليهم ثم إنه بعد عاهد الله تعالى أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده وأخاف أن ينكشف عليهم ما لا يخفى وإن ينكشف من الحال فهو منتظر أمرك في ذلك فما تأمره به فكتب إليه لا عليك أن تدخل معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه **مسألة** ولو تغلب على ظنه التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر إلا أن يلزمه بذلك ويقهره عليه فيجوز له الولاية دفعاً للضرورة ولا يجوز له أن يتعدى الحق ما أمكن فإن اضطر إلى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن أو قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو أمكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب عليه ذلك فإن لم يندفع إلا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع إلزامه عليه كما لو خاف على ماله اليسير أما لو خاف الضرر الكثير فإنه يجوز له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله ونفسه أو بعض المؤمنين دفعاً للضرورة بالتزامه **مسألة** جوائز السلطان لو علمت حراماً وجب ردها إلى أربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه وروى الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال استأذن على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله الجنة قال فأطرق الفتى طويلاً ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوماً وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراماً جاز تناولها وإن كان المجيز لها ظالماً وينبغي له أن يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لأن الخمس يطهر المختلط بالحرام فتطهيره ما لم يعلم فيه الحرام بطريق أولى وينبغي أن يصل إخوانه من الباقي بشيء وينتفع هو بالباقي وممن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان فإنما يعطيكم من الحلال

الاكثر مما يعطيكم وقال لا تسال السلطان شيئا وان اعطى فخذ فان ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة
على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعن ابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا
من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك
المهنا وعليه الوزر وفي الصحيح عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله
عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا
يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم **مسئلة** ولا باس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها
روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وعن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك
ولا تزد عليه واما انه مكروه فلاحتمال ان يكون ما اخذه ظلما فالاولى التحرز عنه دفعا للشبهة المحتملة **مسئلة** من يمكن الانسان
من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان الاولى له ذلك لما فيه من التنزه هذا اذا لم يعلم حراما بعينه فلا يحل له اخذه مجمعا
وغيرها فان قبضها اعاده على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز له اعادتها على غير مالكها مع الامكان
وان لم يعلم حراما ولا حلالا كان الاصل الحل فيجوز له اخذه والمعاملة عليه عملا بالاصل وان كان مكروها وكذا كل مال محتمل للحظر
والاباحة كمال المرابي وغيره من ظاهر اذا ثبت هذا فان علم حراما كان حراما ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان البايع مسلط على
بالظاهر وهو ان لا تصل القاطع في بلاد الافات لاننا اذا علمنا ان في مال السلطان الظالم او المرابي حلالا وحراما ولم يتميز له فانه يكره له معاملته
وقبول صلته لما فيه من الشبهة سواء قل الحرام او كثر ويقوى بقلة الشبهة ويكثر بكثرتها وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع الا لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مذهب الشافعي ايضا وانما قلنا انه مباح عملا بالاصل وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اذا عرفت هذا فالشكوك في غير الحل ثلثة اضرب **احدها**
ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد الكفار فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون ذابحها مسلما الا ان يوجد في يد مسلم ويخبر بالتذكية
لان الاصل التحريم وعدم التذكية فلا تزول الا بيقين او ظاهر وسواء كان اهل البلد كفارا محضا او فيهم مسلمون والاصل
فيه ما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك ثم سميت عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتلها فاما اذا
كان في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لان المسلمين لا يبيعون الا ما هو سائغ عندهم ظاهرا **الثاني** ما اصله الاباحة كالماء
المتغير اذا لم يعلم تغيره هل استند الى نجاسة او غيرها فهو طاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا بيقين او ظاهر و
الاصل فيه ما روى عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثالث** لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما بعينه فهذا هو الشبهة التي
الاولى تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهذا من باب
الورع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه
بالصبر والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه

اخمله

الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا
عتق ولا بر **فصل** قد ذكرنا انه لا يجوز له اخذ ما يعلمه حراما فان اخذه وكان من رد جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها ظلما
باعيانها فانها جائزة قبولها دفعا للضرر ويجب عليه ردها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم قال ابن ادريس
قال بعض اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون
بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاقه باللقطة يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندي بعيدا من الصواب اذ هو
على اخذه يبيح له الاخذ كاللقطة وعلى تعريفه بالمالك يصير بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها مالك فيعرفها فان عرف المالك والا تخير بين
التملك والصدقة مع الضمان على اشكال وان كان الاقوى هنا الصدقة **مسئلة** يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان
الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من الغلات على اختلافها وان
كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس وياخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم ويتيقن الشيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز ان يبتاعه
منه ويسوغ ذلك مع علم الاصحاب بذلك لشدة الحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اصلها
مع السلطان الجائر وهو المتولي لامثال الارتفاع واحراز الغلات وتحصيل الخراج ولو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من الحرام المحض
من الاشخاص في وقت من الاوقات ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه
بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يبتاع ما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة **مسئلة** اذا غصب ظالم الانسان شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه
او اخذ عوضه جاز له ذلك وروي ان تركه افضل فان القاه الظالم وديعة عنده ورد وديعته وقد روي جواز الاخذ من الوديعة ايضا لان المطالبة احدهما
المنع لما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فآخذه
لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والثاني الجواز لما رواه الشيخ عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون
عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له
قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه وعن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم
قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف وعن علي بن ميسر قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل
هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او
جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان
كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا تنافي بين هذه الاحاديث لان الكراهة منها وجها

على

وفيه اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على ماله لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره المال ولم يحلف عليه ثم وقع له عنده مال جاز له
ان يأخذ منه ... ان يقول الكلمات التي ذكرناها ... ثم استودع ... لا اكره له ان يأخذ منه ...

مسئلة اذا اودع الظالم شيئا فان عرف انه له ... قال الصادق عليه السلام ثلث لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر ...

[illegible]

قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن للوالد ...

[illegible]

دللنا على جوازه **مسألة** لا يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها شيئا قل ام كثر الا المأدوم اجماعا لان الاصل عصمة مال الغير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اما المأدوم فانها يجوز لها ان تأخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ما لم يؤد الى الضرر بالزوج او لم يمنعها صريح القول وهو قول علمائنا وعن احمد روايتان احدهما المنع لما رواه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ولم يذكر اذنا وعن اسماء انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى عليك وان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم ولان العادة تسامح بالسماح بذلك والرضا به فجرى طيب النفس عنه مجرى صريح الاذن كما لو علم طيب نفسه بالاكل فانه يقوم مقام الاذن احتج الآخر احمد بما رواه ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تنفق المرأة من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ولان الاصل عصمة مال الغير والجواب عن الاول لضعف الحديث مع معارضته لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني انا نقول بالاصل لكن مع عدم الدليل على خلافه اما مع وجوده فلا **فروع الاول** لو كانت في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وابنته او اخته او غلامه المتصرف في بيت سيده قال بعض الجمهور يكون حكمه حكم الزوجة لوجود المعنى فيه والوجه عندي المنع من ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة النص والقياس ضعيف **الثاني** المرأة الممنوعة من التصرف في طعام الرجل لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله وكذا المتصرف فيه فاذا منعها من الصدقة لان صريح الاذن اقوى دلالة من العادة وشاهد الحال **الثالث** روى الشيخ رحمه الله عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وهو محمول على المنع مما يضر به [illegible] ما علم ما يعم اللفظ وشاهد الحال **مسألة** لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير اذا ثبت هذا فاذا اباحته او وهبته شيئا كان حلالا مطلقا وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبين الله تعالى فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **مسألة** ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به مع ترك التصرف فيه فان شرطت له شيئا من الربح ولها الباقي كان قراضا وان شرطت جميع الربح له كان قرضا عليه وان شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة اذا عرفت هذا فاذا دفعت اليه مالا ليتجر به كره له ان يشتري به للمالك جارية يطأها لان [illegible] روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه المرأة المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك وعن جعفر بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال لا اراد ان تقر عينك وتسخن عينها اذا عرفت هذا فلو اذنت في شراء الجارية للوطء زالت الكراهة قطعا

خاتمة لهذا المقصد وهي تشتمل على فصول

ينبغي ترك الحرص الكثير [illegible] الانسان في طلب رزقه بقدر حاجته لما في ذلك من الاشتغال عن الله تعالى روى الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة وعن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا

علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرء نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله احتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لعبد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او يقر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه **فصل** قد بينا استحباب الطلب للمعيشة وقد يجب مع الحاجة اليه ولا ينبغي ترك التجارة روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسيأتيني قال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله تعالى وعن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده **فصل** روى اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل وهذا الحديث صحيح لان الله تعالى انكر على من حرم الحلال فقال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك ينافي الزهد وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة **فصل** روى الشيخ عن مسلم بن [illegible] قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] الدنيا [illegible] علم [illegible] من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن [illegible] بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب دعوه

مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال عليّ خراج في ديوانك فقال له
كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثلها فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة
الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك
فكلما قال نعم زاد حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين د[illegible] الي الكتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال
نفعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل يسرّ بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرّك
ما فعل بي قال اي والله لقد سرّ الله ورسوله وعن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعليّ في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان
اليّ فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز و
جل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من البلد
على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج عليّ في ديوانك قال فامر بطرحه عني فقال لا تؤدّ خراجا
ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيّا ولا قطع عني صلته حتى مات

تم الجزء السادس من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السابع المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله   حسب الفرمايش جناب عمدة التجار والاعاظم آقای حاج
احمد آقا خلف ارشد حاج ابراهيم طاب ثراه كه با كمال سعی واهتمام جناب معزی اليه
وجناب عمدة التجار آقای حاج محمود آقا دامت بركاتهما در كارخانه
خورشيد نشان بزيور طبع رسيده في بيست سيم
شهر ذی القعدة الحرام هزار وسيصد
وسی وسه هجری اتمام يافت

١٣٣٣